

العَدَلُ

مجلة
نقابة المحامين
بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

العدد الاول

السنة الواحدة والأربعون

٢٠٠٧

لجنة المجلة:

نقيب المحامين: الاستاذ بطرس ضومط

امين سر مجلس النقابة، المدير المسؤول: الاستاذ احمد صفصوف

امين صندوق النقابة: الاستاذ اندره شدياق

اللجنة العلمية المشرفة:

الرئيس: الاستاذ رمزي جريج

نائب الرئيس: الأستاذ غالب محمصاني

المقرر: الاستاذ نصري دياب

الأعضاء الاساتذة: روجيه عاصي، ابراهيم نجار، رفيق غانم، ريان قوتلي،
يمنى الزين، ماري كلود نجم، وسيم منصوري، كارول مدبر (حداد)،
مازن تاج الدين، وديع جبران، انور سلوان، عبير فياض، سوزان بظاظا

مديرة التحرير:

الاستاذة ريتا اميل الرجي

هيئة التحرير:

الاستاذان: سليمان علوش و ابراهيم حنا

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة
العدل وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت

www.bba.org.lb

العَدَدُ

الدراسات

الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج

بقلم

د. سامي منصور
قاض وأستاذ محاضر
لدى كليات الحقوق
وفي معهد الدروس القضائية

يقصد بالآثار المالية للزواج النظام القانوني الذي تخضع له العلاقات المالية بين الزوجين: حقوق وواجبات كل منهما من حيث ملكية الأموال وادارتها والانتفاع بها اثناء الحياة الزوجية وكيفية تصفيتها بعد انحلال العلاقة الزوجية وتوزيعها بعد الوفاة.

وفي هذا الاطار يقتضي التمييز بين مسألتين: النظام المالي الزوجي والعقود بين الزوجين. فالآثار المالية للزواج تتحدد بالنظام المالي الناشئ عند عقد الزواج دون العلاقات التعاقدية التي قد تنشأ بين الزوجين^(١)، فهذه تخضع بحسب الاتجاه الثابت في الفقه والقضاء إلى القانون الشخصي وذلك بترجيح صفة اشخاص العلاقة على موضوعها: فالرابطة الشخصية حسب هذا الاتجاه هي العنصر الذي يرجح على الرابطة المالية، وامكانية الاستغلال واساءة استعمال النفوذ هي الطابع الغالب في هذه العلاقات، مما يفرض بنظر هذا القضاء اخضاعها الى القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لعقد الزواج، ولكن الا يقتضي ان تركز النظرة إلى طبيعة العلاقة، وهي عقدية، وان أبرمت بين زوجين، شأنها في ذلك شأن العقود المماثلة التي تبرم بين افراد العائلة، وقد تكون الروابط الشخصية هنا أقوى، وخاصة ان النظام القانوني اللبناني يبقي لكل من الزوجين شخصيته المستقلة وذمته المالية المنفصلة على ما سنرى؟ وفي هذا الاطار اعطت المادة /١٣/ من قانون التجارة البرية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨٠ الحق للزوجة ان تدخل في شركة تضامن وان تكون مفوضة في شركة توصية وهي لم تعد

(١) في عرض ذلك:

Batiffol et Lagarde. Traité de droit international privé – L. G. D. J. T II- 1983 – n° 440;
Tyan (E.). Précis de droit international privé. Libr. Antoine – Beyrouth. 1966, n° 172, p. 166-167;

سامي عبدالله. الحلول الوضعية للعلاقات الخاصة الدولية خصوصا في فرنسا ومصر ولبنان. دار العلوم العربية للطباعة والنشر. بيروت ١٩٨٧ رقم ٢٣٩ وما يليه.

مصطفى منصور محاضرات ملقاة على طلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية سنة ١٩٧٨ ص ٢٨٢ وقد اكدت محكمة التمييز الفرنسية هذه النظرة في قرارات تتعلق بالهبة بين الزوجين سواء كان موضوعها مالا منقولاً او غير منقول وذلك فيما يتصل بوجودها، صحتها، الرجوع عنها او رفضها، سامي عبدالله. نفس المرجع.

V. Civ. 15 fév. 1966, Rev.crit. Dr. Intern, Privé, 1966, p. 273; D. 1966, P. 370, note Malaurie; Clunet, 1967, p. 95, note Goldman; 2 déc. 1969, Rev. Crit. Dr. Intern, Privé, 1971, p. 507, note G note Wieder-Kehr, D 1979 , Inf. Rap, p. 459, Obs. Audit; Aix 17 mai 1976, Rev.Crit. Dr. Intern Privé, 1977, P. 508, note Légier.

وبالنسبة للهبة بين زوجين مختلفي الجنسية في فرنسا، واخضاع تلك الهبة، والعقود بين الزوجين، من حيث المبدأ الى القانون الذي يحكم آثار الزواج، راجع:

App. Versailles, 1er Ch. 27 Juin 1988, Rev. Crit. Dr. Dr intern. Privé, 1989, P. 696.

بحاجة إلى إذن الزوج عند رغبتها في ممارسة التجارة بعد التعديل الذي طال أيضاً المادة ١١/ من ذلك القانون. فقد أصبح لها الاهلية الكاملة لممارسة التجارة.

تفصل بعض الأنظمة القانونية بين الآثار الشخصية والآثار المالية للزواج وتخضع كلا منهما الى قانون مختلف. كالنظام القانوني الفرنسي الذي يخضع النظام المالي الزوجي الى قانون الارادة الصريحة عند وجود عقد يرعى نظامهما المالي الزوجي، او الضمنية عند عدم وجود عقد يرعى نظامهما المالي الزوجي بتطبيق قانون الموطن الزوجي الأول على اساس قرينة مآلها افتراض انصراف الارادة الزوجية الى تركيز ذلك النظام في ذلك المكان، وليس على القضاء الا استنتاج تلك الارادة واعمالها^(١). ولكن تبقى الارادة هي الأساس، يبحث عنها عند ابرام زواج دون عقد يحدد النظام المالي بين الزوجين من خلال الارادة وقت الزواج ومدى انصرافها الى تركيز العلاقة المالية بين الزوجين وتحقيق مصالحهما تلك. وينظر في عملية البحث عن قانون الارادة، الى ارادة الزوجين عند ابرام العقد، فتستنتج من الظروف التي رافقت تكوينه او اللاحقة على ان يؤخذ بالاعتبار خاصة موطن الزوجين الأول^(٢) او كالنظام الانكليزي الذي يخضع النظام المالي الزوجي الى قانون موقع المال مع ما يترتب على ذلك من مخاطر تتعلق بالتعدد في القوانين التي يخضع لها ذلك النظام في العلاقة الزوجية الواحدة عند تعدد الأمكنة التي قد تتواجد فيها الأموال. وقد يؤدي هذا الاتجاه الى نتائج غير عادلة عندما توجد اموال احد الزوجين في مكان يخضع النظام المالي الزوجي الى الفصل بين الأموال الزوجية، كما هو الوضع في الدول التي تتأثر بأحكام الشريعة الإسلامية لهذه الجهة، في حين ان اموال الزوج الآخر توجد في مكان يخضع النظام المالي الزوجي الى نظام الشيوخ كما هو الوضع في فرنسا عند عدم وجود ارادة صريحة او ضمنية بتحديدده. واذ كانت اتفاقية لاهاي تاريخ ١٤ آذار سنة ١٩٧٨ في موضوع القانون المطبق في النظام العائلي Régime matrimonial قد غيرت في ذلك القانون عندما لا يوجد في عقد الزواج نص صريح بالاختيار، الا ان المبدأ بقي هو ذاته: ادخال النظام المالي الزوجي في اطار نظرية العقد واخضاعه الى قانون الارادة رغم التغيير في المعيار المعتمد.

حسب الاتفاقية المذكورة:

أ- عند وجود ارادة بالاختيار فاما ان ينتج ذلك الاختيار في هذه الوضعية عن عقد الزواج الذي يحدد بالعادة القانون المطبق، واما انه قد ينتج دونما شك او منازعة عن مندرجات العقد في حين ان النظرة القضائية السابقة على الاتفاقية كانت تبحث عن ارادة ضمنية لدى الزوجين. كما انه وفي مسألة الاختيار عينها، وبخلاف الموقف السابق الذي كان يتطلب في موضوع الاختيار وحدة القانون المطبق - فمجموع الأموال اينما وجدت كان يقتضي ان تكون خاضعة الى القانون نفسه - سمحت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ في المادة الثالثة منها للزوجين عند اختيارهما للقانون الذي سيطبق على مجموع اموالهما اما بأن يقع ذلك الاختيار على

(١) حول ذلك: راجع، باتيفول ولاغارد المرجع المشار اليه، رقم ٦١٦ وما يليه، سامي عبدالله. المرجع المشار اليه. رقم ٢٣٠ وما يليه وفي فرنسا يميز عقد الزواج Contrat du mariage وبين وثيقة الزواج Acte de mariage: فالأول يحدد نظام الزوجين المالي، الثانية هي التي يعقد بمقتضاها الزواج نفسه ويترتب النظام المالي الزوجي على اساس عقدي حسب هذا الاتجاه رفض نظرية الاحالة. ولكن يخضع النظام المالي الزوجي الى التعديلات التي قد تطرأ على قانون الدولة الليت تتركز فيها مصالح الزوجين وقت الزواج فالتركيز هنا موضوعي.

(٢)

Cass. 1ère Ch. Civ., 12 nov. 1986, (2 arr). Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1987, p. 831-832; Bull. Civ. I, no 256; D.S. 1986, Inf. Rap. P. 442; Paris, 25 fév. 1986, Rev. Crit. Dr. Intern. Privé, 1987, Somm.P. 831; D.S. 1986, Inf. Rap., P. 296

قانون جنسية اي منهما واما على قانون السكن المعتاد لأي منهما. والجنسية والسكن في هذا الطرح يعود تقديرهما الى المحكمة وبتاريخ التعيين الحاصل. وبالنسبة للمستقبل فانه يمكن للزوجين ان يختارا قانون اول دولة يقيم احد الزوجين فيها سكنه الاعتيادي الجديد ويبقى للمحكمة ان تحدد المدة الدنيا لهذا السكن. وكذلك اذا توسل الزوجان تعيين قانون جديد فان لهما الحق باخضاع عقاراتهما عند ذلك او بعضها الى قانون مكان موقعها، كما انه بإمكانهما ان يتوقعا العقارات التي ستكتسب في المستقبل واخضاعها بالتالي الى قانون موقعها. فمبدأ عدم التجزئة في النظام المالي الذي كان يعتبر قاعدة من النظام العام في القانون الدولي الخاص السابق على الاتفاقية قد تخلت عنه هذه الاتفاقية صراحة.

ب- عند عدم وجود ارادة واضحة بالاختيار ابدلت اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٨ معيار قانون محل الاقامة الزوجية الأول المعتمد في هذه الوضعية بمعيار موضوعي من السهل تحديده ليحل محل ذلك المعيار الذاتي الذي يقوم على عوامل نفسية قد لا تكون موحدة للارادة. وهذا المعيار الجديد هو معيار السكن المعتاد بعد الزواج (المادة ٤ من الاتفاقية فقرتها الاولى). وقد ترك واضعوا الاتفاقية دورا احتياطيا لقانون الجنسية المشتركة للزوجين (المادة ٤ من الاتفاقية فقرة ٢ و ٣) وكخروج على قانون محل السكن المعتاد المشار اليه. الا ان قانون الجنسية المشتركة لا يطبق الا في حالات ثلاث: الحالة الاولى هي عندما لا يقيم الزوجان سكنهما المعتاد على اقليم نفس الدولة فان المعيار الأساسي المشار اليه يكون معيوباً، فيعتمد عندها معيار الجنسية المشتركة احتياطاً (المادة ٤ فقرة ٢ من الاتفاقية). الحالة الثانية، هي عند عدم وجود جنسية مشتركة فيصار عندها الى البحث عن الدولة التي لها مع النظام المالي اوثق الصلات (المادة ٤ فقرة ٣ رقم ٣). الحالة الثالثة، هي قبول الاتفاقية صراحة دون تسمية بألية الاحالة من الدرجة الثانية وذلك عندما يحيل قانون السكن المعتاد الى قانون الجنسية المشتركة للزوجين والذي يعترف باختصاصه (المادة ٤ فقرة ٢ رقم ٢).

اتفاقية لاهاي بقيت اتفاقية محصورة التطبيق، فهي لا تلزم الا الدول الثلاث التي وقعتها: فرنسا واللوكسمبورغ وهولندا، كما انها لم تصبح نافذة الا ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٩٢. وقد حفظت هذه الاتفاقية مجالا واسعا لاعمال القواعد السابقة على نفاذها بالنسبة لعقود الزواج التي أبرمت قبل نفاذها مع اعطاء الحق للأزواج في عقود الزواج اللاحقة لذلك التاريخ بممارسة الامكانيات التي اتاحتها تلك الاتفاقية باختيار القانون الواجب التطبيق اثناء قيام الزوجية (المادة ٢١)^(١).

لا يعرف النظام القانوني اللبناني - شأنه في ذلك شأن الأنظمة في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية - ذلك الفصل الذي عرفته القوانين الغربية بين أثر شخصي واثر مالي للزواج. فالزواج لا تأثير له على الوضعية المالية للزوجين، وليس من ولاية لاحد الزوجين على اموال الزوج الآخر، فكل منهما يبقى مستقلا في ملكية امواله، له عليها الخصائص الكاملة التي تنشأ عن حق الملكية: حق التصرف والاستعمال والتمتع ما لم يرد نص خاص يقيد احد تلك الحقوق دون ان يمس مبدأ الفصل بين الأموال الزوجية. وهذا ما يستتبع نتيجة اساسية هي ان عدم معرفة النظام القانوني اللبناني للنظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية لها احكامها النظامية كما في القانون الفرنسي، يعني عدم وجود قاعدة نزاع وطنية خاصة ومستقلة تحكم المسألة - على عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي - مما يفرض بالتالي اخضاع العلاقة الى القانون الذي يحكم آثار الزواج باعتبار انه لا تمييز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين مالية وشخصية. فالمسألة لهذه الجهة هي ان مسألة تصنيف

(١) في كل ذلك راجع: Mayer (p). Droit International privé. Éd. Montchrestien. 2001. No 770 et s.

للعلاقة، بادخالها في الفئة التي ترتبط بها وتنشأ بمناسبةها، وهي الزواج، وذلك عندما يطلب من القضاء اللبناني تحديد القانون الذي تخضع له تلك العلاقة اذ من غير المنطق والقانون ان تبقى الآثار المالية للزواج المدني الذي يعقده اللبنانيون مدنيا في الخارج في الفراغ، فليس من علاقة قانونية دون وطن.

لقد كان على القضاء اللبناني الذي انعقد في اطار البحث في الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية في المسائل المالية بين الزوجين، ان يصنف المسألة النزاعية في عملية تحديد الجهة القضائية الصالحة للنظر في النزاع. والمحاكم المدنية في عملية التصنيف تلك لا تملك اي مؤثر يسمح لها باجرائه اذ ان القانون المدني اللبناني هو صامت بالنسبة لعقود الزواج، والقوانين الدينية في لبنان لا تتضمن أحكاما تتعلق بما اسمي بمؤسسة النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة لذاتها مما وضع القضاء اللبناني أمام احد خيارين:

الخيار الأول ان يوسع من مفهوم النظام العائلي الشخصي واعطاء الاختصاص الى القضاء الديني.

الخيار الثاني ان يرجح الصفة المالية في تلك المسائل واعطاء الاختصاص الى المحاكم المدنية.

وقد انتخب هذا القضاء الخيار الثاني عندما يتعلق الأمر بانحلال الرابطة الزوجية وما ينشأ عنها من مشاكل مختلفة: ملكية المنقولات وموجب اعادتها، وهل ان هنالك من وكالة بين الزوجين في التصرف بها... فالقضاء المدني في هذه المسائل يعتبر نفسه مختصا ويقضي بتطبيق قانون الموجبات والعقود^(١).

فعد الطوائف المسيحية ان القضاء المدني هو المختص اساسا في الحكم بتوجب النفقة الزوجية ومقدارها^(٢) ذلك ان نص المادة الخامسة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، وهو قانون استثنائي، قد حصرت مسألة فرض وتقدير النفقة بين الزوجين بالمحاكم الروحية وذلك في حالة خاصة وهي عندما تطرح هذه المسألة اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان بحيث يكون مؤكدا ان الموجبات الزوجية المشار اليها في المادة الثالثة من ذلك القانون لا تشمل النفقة في الأساس والا لأضحى اشتراخ الفقرة الاولى من المادة الخامسة المذكورة دون جدوى، وهو الأمر الذي يخالف القواعد العامة في تفسير القوانين. جاء في المادة الخامسة من ذلك القانون ما يأتي:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

اولا: فرض وتقدير النفقة على احد الزوجين للآخر وذلك في اثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان.

(١) راجع بالنسبة للاجتهد، وهو قديم في المسألة، وقد وضعته محكمة حل الخلافات آنذاك:

P. Catala et A. Gervais. Le droit libanais. T.I.L.G.D.J. 1963 p. 56 et s; I. Najjar. Droit patrimonial de la famille. Droit matrimonial. Successions. 1977.p.29 et s; les tribunaux civils, ont de même, de puis longtemps, étendu leur compétence aux donations faites en vue du mariage on encore aux questions alimentaires entre d'autres personnes que les conjoints. Trib. des conflits n: 4 du 23 Juin 1946. Tohmé/karam.cit. par Marie-Claude Najm. Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisations. Relation entre systèmes laïques et systèmes religieux. Libr. Dalloz 2005 no: 276 note 249.

(٢) تمييز مدني تاريخ ٢١ ايار ١٩٩٢ حاتم ج ٢٠٧ ص ٢٧٨، وراجع هيئة عامة تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٨٣ حاتم ج ١٨٠ ص ٢٤١.

ثانيا: فرض وتقدير النفقة للوالدين والاولاد (الأصول والفروع)

ثالثا: فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج او فسخه".

وجاء في المادة الثالثة من ذلك القانون ما يأتي:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

أولا: عقد الزواج واحكامه والموجبات الزوجية

ثانيا: صحة الزواج وبطلانه

ثالثا: فسخ الزواج او انحلال روابطه (الطلاق والافتراق)

رابعا: فصل جميع المسائل المتعلقة بالجهاز والمهر والحق اي البائنة ما زالت العلاقات

الزوجية قائمة او تبعا للدعاوى الزوجية المذكورة هذه المادة".

ان ما يعزز هذه النظرة هو نص المادة ٤٦٩ من قانون المحاكمات في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية الصادر بارادة رسولية عن قداسة البابا بولس الثاني عشر بتاريخ ٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ والواجب التطبيق في المحاكم المذهبية الكاثوليكية منذ ذلك التاريخ اي قبل صدور قانون ٢ نيسان سنة ١٩٥١. جاء فيه: " ان الدعاوى التي موضوعها مفاعيل الزواج المدنية الصرفة ، اذا بحث فيها (أي بالنفقة) بنوع اصلي فانها تخص القاضي المدني، ولكن اذا بحث فيها (اي بالنفقة) بنوع طارئ وتبعي، فيمكن للقاضي الكنسي ايضا ان ينظر ويبت فيها بقوة سلطانه" مما يستفاد منه بان المحاكم الكنسية ليس لها اي اختصاص او ولاية في القضايا الناشئة عن مفاعيل الزواج المدنية الصرفة ومنها طبعا دعوى النفقة الزوجية اذا بحث فيها بنوع اصلي بمعزل عن اية دعوى افتراق او طلاق وبطلان كما وانه اذا بحث فيها بنوع طارئ او تبعي، وهو ما يستوجب بداهة ان تكون هنالك مطالبة، فان اختصاص القاضي الكنسي يصبح عندئذ ممكنا وليس مفروضا واجبا. فضلا عن انه اذا فصلت دعوى بطلان الزواج بحكم نهائي فان المحكمة الروحية ترتفع يدها عن دعوى النفقة التي لا يمكن ان تقام الا تبعا لرؤية دعوى البطلان التي هي الأصل.

كما ان القضاء المدني هو المختص اساسا ايضا عند الطوائف المسيحية والاسلامية وغيرها للبحث في دعاوى العطل والضرر التي قد تنشأ بين الزوجين^(١). قضت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز في لبنان بان لا اختصاص للمحاكم الدينية لكي تفصل في مسألة نزاعية تتعلق بوضعية الأموال المنقولة وغير المنقولة ولمن تعود في ملكيتها للزوج او للزوجة وبأن تقضي تبعا لذلك بالالزام بردها الى الزوج الآخر^(٢).

(١) تمييز مدني تاريخ ٢٤ تشرين ثاني سنة ١٩٦١ ن.ق سنة ١٩٦١ ص ٩٥٧، وفي Pr. Or. Etudes Juridiques سنة ١٩٦٤ ص ٨١ تعليق البروفسور بيار غناجة.

(٢) هيئة عامة رقم ١١ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٧ ، مجموعة باز سنة ١٩٨٧ ص ١٢٤ (الحايك ضد عكاوي)، ورقم ٨ تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٩٨ Pr.or.ET. Juridiques رقم ١٥ ص ١٢ تعليق ر. زهار ومجموعة باز سنة ١٩٩٨ ص ٩١-٩٥ (دعوى الحرك ضد البتغريني) وفي كل ذلك ماري كلود نجم نفس المرجع المشار اليه سابقا رقم ٢٦٧.

وفي مسألة نزاع حول ملكية شقتين في فرنسا اكتسبهما الزوجان بالاشتراف وقد عقد الزواج دينيا في لبنان طبقت محكمة استئناف باريس قانون الموجبات والعقود راجع: Paris. 20 Janvier 1998. D. 1998.p.309 note I. Najjar ونفس الحل كان سيعتمده القضاء المدني في لبنان. في ذلك:

Marie- Claude de Najm. Principes directeurs du droit International privé.op.cit no 270.

ولكن في المقابل، فإن على القضاء المدني نفسه، في دراسته للنظام المالي الزوجي بالمفهوم الذي سبقت الإشارة إليه - وهو غير الحالات الفردية السابقة - ان يصنف ما يطلب منه تحديده من مفاعيل مالية تترتب على عقد الزواج، وهو في هذا المجال لن يتوانى عن ادخال هذه المفاعيل في الأثر الوحيد الذي ترتبه مختلف الأنظمة القانونية في لبنان على عقد الزواج، وهو الأثر الشخصي لذلك العقد فيخضعه بالتالي الى القانون الذي يخضع له ذلك الأثر^(١)، ازاء عدم معرفة تلك الأنظمة القانونية بمؤسسة النظام المالي الزوجي بمفهومه الذي تعرفه الأنظمة القانونية الغربية كما تبين؛ ولكن يبقى السؤال مطروحا: ما هو نطاق تطبيق ذلك القانون الذي يحكم الآثار الشخصية للزواج وما هو مداه؟ وهل يشمل المسألة المثارة وهي بتحديد النظام الذي تخضع له الآثار المالية لعقد الزواج الذي يبرمه اللبنانيون مدنيا في الخارج، هل هو نظام الاشتراك أم نظام الانفصال في الأموال الزوجية؟

فضلا عن ان هنالك اشكالية تطرح في هذا المجال تتعلق بالزيجات المتعددة التي يحق لفئة من اللبنانيين عقدها عندما يكون احدها قد ابرم مدنيا في الخارج.

لذلك سنبحث في قسمين:

- نطاق القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج (حالة الزواج الواحد) (قسم أول).

- الاشكالية التي تطرحها زيجات فئة من اللبنانيين عندما يكون احدهما قد ابرم مدنيا في الخارج (حالة الزواج المتعدد) (قسم ثان)

قسم أول: نطاق القانون الذي يحكم الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج (حالة الزواج الواحد)

نصت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر على ما يأتي:

" اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحا اذا احتفل به وفقا للأشكال المتبعة في هذا البلد.

اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له فيكون الزواج خاضعا في سوريا ولبنان للقانون المدني". وفي أعمال هذا النص اتجاهات ومذاهب ان في الفقه او في القضاء، الا انها تنتهي بالنتيجة، بتفسير او بأخر، الى الاختيار بين احد قانونين، تخضع لأي منهما آثار الزواج الذي يبرمه اللبنانيون مدنيا في الخارج.

الاختيار الأول: ان تخضع آثار هذا الزواج الى القانون اللبناني استنادا الى انه القانون الذي اختارته الارادة الزوجية، بل وقد يكون القانون المطبق خليطا من أنظمة فالاختيار صحيح ولا يمس الانتظام العام اللبناني، اذ كما للبنانيين في الداخل حرية اعتناق المذهب الذي يريدون تطبيقه وان يعقدوا زواجهم في لبنان وفقا لنظامه كذلك للبنانيين في الخارج حرية اختيار القانون الذي يريدون تطبيقه على علاقاتهم الزوجية^(٢) والاختصاص في هذا الطرح يكون

(١) راجع مثلا: استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

(٢) استاذنا ادمون نعيم، الوجيز في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٦٧ ص ١٤٠ وحول دور قانون الارادة في الأحوال الشخصية راجع:

Gannagé (p) La pénétration de l'autonomie de la volonté dans le droit International privé de la famille. Rev.Crit. Dr. intern. Privé 1992 p. 425 et s; Slim (Hadi). Le conflit de lois en matière de succession. Etude comparative des systèmes libanais égyptien syrien. Th. Paris II. Octobre 1992. no 89 et s.

للقضاء المدني. واما استنادا الى انه قانون الطائفة التي ينتمي اليها الزوجان كلما كان ذلك ممكنا، كأن يعقب زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج زواج ديني ويكون الاختصاص في هذا الطرح هو للقضاء الديني، وفي ذلك اجتهاد مستمر^(١). او حتى ولو لم يقترن ذلك الزواج بأي اجراء احتقالي آخر كأن يعقد الزواج في بلد اجنبي امام مرجع ديني بين شخصين من الطوائف المحمدية وكان احدهما على الأقل لبنانيا فيكون الاختصاص للنظر بالدعوى الناشئة عن هذا الزواج هو للمحاكم الشرعية الأمر الذي يحجب اختصاص المحاكم المدنية حتى ولو أعلنت المحكمة الشرعية عدم اختصاصها، والزواج في القضية هو لبناني مسلم سني والزوجة سورية مسلمة سنية والزواج قد عقد لدى السلطات المدنية في نيقوسيا^(٢). أو ان يكون محل الإقامة الزوجية بعد ابرام عقد الزواج هو في لبنان او ان المدعى عليه هو لبناني^(٣)، وكل ذلك ليس الا تأكيدا لما سبق ان طرحناه في دراسة سابقة من ان القاعدة في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج هي في تطبيق قانونهم الشخصي^(٤)، اذ كم من زواج مدني بين لبنانيين يتبع بزواج ديني؟ ثم الا يشكل ذلك التطبيق تعبيراً سليماً عن واقع عملي؟ فزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج لا يعبر واقعا ودائماً في الحالات الغالبة عن ارادة بالخضوع الى احكام القانون المدني لبلد طالما ان لا ارادة اللبنانيين اصلا في الخارج في عدم اختيار ابرام الزواج بالشكل المدني. فأمام عدم صلاحية الفناصل اللبنانيين والبعثات الدبلوماسية اللبنانية عموماً بابرام زيجات اللبنانيين دينياً لا يملك هؤلاء عند وجودهم في الدولة التي لا تقر الا بالزواج المدني الا ابرام عقود زواجهم بالشكل المدني دون ان يعبر ذلك عن رغبة لديهم بالاحتكام الى ذلك القانون ان في الشكل او الأساس. فاذا كان اللبنانيون ملزمون في الخارج بالزواج بالشكل المدني، فلا يقتضي ان يصبحوا ملزمين بالداخل بالخضوع الى القانون المدني. ثم ليس في اخضاع زواج اللبنانيين في الخارج الى القانون الشخصي تطبيقاً للقاعدة العامة التي تحكم نظام العائلة في القانون الدولي الخاص في لبنان والتي تأكدت في اكثر من نص: المادة ١٠ من القرار ٦٠ ل.ر فقرتها الثالثة التي اخضعت الأجانب وإن اكانو ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية الى قانونهم الوطني في شؤون احوالهم الشخصية، والمادتان ٢٢ و ٤٣ من القرار ١٨٨ اللتان اخضعتا الأهلية الخاصة للمرأة المتزوجة بالادارة والتصرف بأموالها الى قانونها الشخصي، والمادة ٢٣١ من قانون الملكية العقارية واخضاعها ارث الأجنبي العقاري الى قانون جنسية المورث ... ثم ليس في اعمال القانون الشخصي اقامة مساواة بين اللبنانيين

- (١) تمييز، هيئة عامة رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٥/٦/٢٥ باز سنة ١٩٦٥ ص ١١٧؛ استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها الاولى رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ العدل سنة ١٩٨٩ عدد اول ص ١١٦ وما يليها ون.ق سنة ١٩٨٨ عدد ٦ ص ٦٧٣ وما يليها تعليق سامي منصور وقد تصدق هذا القرار تمييزاً بالقرار الصادر عن الغرفة الثانية لمحكمة التمييز اساس ١٩٨٩/٢٧٥ رقم ٩١/١٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ باز سنة ١٩٩١ ص ١٧٣؛ تمييز مدني غرفة خامسة تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٣ تعليق منح ميري (ص ٧٤-٧٨) وماري كلود نجم (ص ٧٨-٨٥) وقد نقض هذا القرار القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة الثالثة لدى محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ العدل سنة ٢٠٠٠ عدد ٤ ص ٤٤٨ تعليق الاستاذة ماري كلود نجم؛ استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة رقم ٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٥ حاتم ج ١٤٠ ص ٣٢ رقم ٣، كذلك رفضت المحكمة العليا اعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية التي تخالف الاختصاص الحصري للقضاء الديني: تمييز مدني غرفة خامسة رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠ العدل سنة ٢٠٠٣، كما رفضت محكمة الدرجة في جبل لبنان غرفتها الثالثة اختصاصها بالنظر في الاعتراض المقدم ضد حكم روجي قضى باعلان بطلان الزواج الكنسي الذي اعقب زوجاً مدنياً سابقاً رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ٨٥٠ استناداً لنفس التوجه.
- (٢) استئناف بيروت المدنية غرفتها الثالثة تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ العدل سنة ٢٠٠٦ عدد ٢ ص ٧١١ وما يليها.
- (٣) استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة تاريخ ١٩٧٢/٤/٢ ن.ق سنة ١٩٧٢ ص ٦٤٨، بداية بيروت المدنية غرفتها السادسة تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ ن.ق سنة ١٩٦٤ ص ٤٠٣.
- (٤) سامي منصور. حدود ومجالات التغيير في النظام القانوني العائلي (نحو استقرار العلاقات في الزواج المدني والمختلط) المجلة القانونية التي تصدرها جامعة الروح القدس (الكسليك) سنة ١٩٩٤ عدد ٣ ص ٣٥ وما يليها وفي ن.ق سنة ١٩٩٦ عدد ٥ ص ٨-٢٠

وعدم التمييز في زيجاتهم عندما تبرم مدنيا في الخارج وذلك على اختلاف طوائفهم، فتصبح هذه الزيجات خاضعة الى قانون واحد هو قانونهم الشخصي؟ فضلا عن ان في ذلك التطبيق اقامة مساواة بين زواج اللبنانيين في الخارج وزواج الأجنبي في لبنان باخضاع مختلف تلك الحالات الى قانون الجنسية، وفي ذلك تأمين للتناسق والانسجام في الحلول، وهو ما يصبو القانون الدولي الخاص الى تحقيقه، اذ ان المشتري المدني لو شاء تنفيذ ما التزم به في المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليها باخضاع زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج الى القانون المدني لأقر هذا القانون في الداخل. واخيرا هل هنالك ما يحول دون تطبيق القضاء المدني لقوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف، وهي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني اللبناني، وهو الذي يخول اصلا تطبيق القانون الاجنبي، قانون مكان الاحتفال بالزواج، وفق ما هو معتمد في الاختيار الثاني الذي سنعرض اليه لاحقا، والقضاء المدني يحكم باسم الشعب اللبناني، وهو حيادي في الموضوع حتى في الحالة التي لا يعقب الزواج المدني في الخارج زواجا دينيا، إذ ان العبرة هي في الزواج الأول - المدني - والا فما هي نظرة القضاء الديني عند اعتباره مختصا للزواج المدني الذي أبرم سابقا والى آثاره؟

ان وضع مثل هذا القانون قد يكون مبتغى غالبية اللبنانيين، ليس كقانون اختياري او احترازي وحسب^(١) وانما كقانون الزامي وكحل جذري وحيد لمسألة الاحوال الشخصية في لبنان^(٢) لا يفرضه الدستور فقط وانما هو يتوافق مع احكامه، ولكن تبقى الوسيلة الى تحقيق ذلك المبتغى وهي تبدو معطلة في الحالة الراهنة لاحكام الدستور اللبناني ولسبب فرضته احكام الدستور نفسه. فالمادة ١٩ من دستور سنة ١٩٩٠ قد خصت رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، بحق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق حصرا بالاحوال الشخصية وحرية المعنق وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. وقد نصت المادة ٩ من الدستور على

(١) سامي منصور. تعليق على قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٣ تاريخ ١١/٢/١٩٩٧ العدل سنة ١٩٨٥ ص ٣٨ وما يليها خاصة ص ٤٧ وقد جاء في التعليق ما يأتي:

ان الحد من الخلاف البارز والكامن حول القانون الذي يحكم زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج يكون بوضع تشريع مدني احترازي ينظم مسألة الزواج المدني في لبنان، لا يكون اختياريًا، فالاختيار لا يمكن ان يكون بين قانون مدني وشريعة سماوية، ولا يكون حثايطيا وانما يحكم كل زواج بين لبنانيين او مع اجانب مدنيا في لبنان او في الخارج مهما تكن انتماءاتهم الدينية. احترازي بمعنى انه يعالج حالة واقعية وقائمة، ويتلافى كل خلاف او صعوبة قد تنشأ من خلال تحديد مسبق لصلاحية القضاء المدني للنظر في كل زواج يبرم امام المحافل المدنية يكون طرفاه لبنانيين او احدهما لبنانيا ولاختصاص التشريع المدني المقترح وضعه لحكم ذلك الزواج. قبول المشتري بفكرة الزواج وتكريسه لها (المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المعدل) انما يفرض عليه تطبيق تلك الفكرة بكل ابعادها وليس حصرها بالزيجات التي تتم في الخارج. فوضع القانون المدني يكون تنفيذيا لارادة المشتري نفسه الذي اخضع الزواج بالشكل المدني الى القانون المدني الذي لم يصدره بعد. القانون المدني الى جانب القوانين الدينية تصل بفكرة الثراء التشريعي الشخصي في لبنان الى اكتمالها، فيكون امام اللبنانيين مجموعة قوانين وليس عليهم الا ان يضعوا انفسهم في اطار وضعية قانونية معينة حتى يخضعوا للقانون الذي يحكمها. في ذلك ازالة لكل مشقة قانونية بتحديد مسبق للقانون الذي تخضع له عقود الزواج الدينية والمدنية ولكل مشقة عملية بترك اللبنانيين يعقدون زواجا مدنيا او دينيا في الداخل دونما حاجة للسفر الى الخارج، وللأجانب بعقد ذلك الزواج دونما حاجة الى اللجوء الى سلطاتهم القنصلية في ذلك تأمين لاستقرار التعامل وتأكيد على صلاحية السلطات المحلية بابرام عقود الزواج مهما يكن شكلها، فتبقى صلاحية القناصل، صلاحية استثنائية وفي ذلك عودة للقاعدة. ان وما ورد هنا من جانب اساسي في الفقه اللبناني هو في هذا التوجه (راجع ما سيليني من مراجع في الهوامش اللاحقة). الا ان المادة ١٩ معطوفة على المادة ٩ من دستور سنة ١٩٩٠ قد عطلت بنظرنا في الوضع الراهن من التطبيق المنقوص لدستور الطوائف امكانية وضع مثل ذلك القانون كما سنرى فيما سيليني.

(٢) ماري كلود نجم تعليقها المشار اليه على قرار محكمة التمييز المدنية غرفتها الخامسة رقم ٣٧ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ العدل سنة ٢٠٠١ ص ٧٨ وما يليها خاصة ص ٨٥. وراجع دراستها المنشورة في مجلة العدل سنة ٢٠٠٦ عدد ٢ ص ٥٤٢ وما يليها وعنوان الدراسة:

" La propagation du communautarisme en droit International privé"

وخاصة النتيجة التي خلصت اليها في ص ٥٥٥ تحت ٢ من الدراسة.

حرية الاعتقاد وهي مسألة تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان وعلى احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية وعلى احترام الأديان والمذاهب وكفالة حرية إقامة الشعائر الدينية وعلى احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية وهي مسائل تخص الطوائف. ان احترام الأحوال الشخصية يكون باحترام قواعدها الأساسية وخصوصياتها التي من بينها نظام الزواج لديها. فليست المسألة هنا تتعلق بحرية المعتقد لكي يطلق للبنانيين الحق بابرارهم في الداخل بما يتعارض مع اصول العقيدة الدينية لدى الطوائف، فاذا كان ذلك يتفق مع حرية المعتقد الا انه قد يصطدم في هذا الظرف باحكام الدستور لاسيما ما نصت عليه احكام المادتين ١٩ و ٩ منه، المشار اليهما، باحترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للطوائف. فليست المسألة لهذه الجهة هي في حماية حرية المعتقد، وهو حق اساسي للمواطن، وانما هي في حماية الأحوال الشخصية للطوائف، وهو حق اساسي لها وكشخص معنوي مستقل وقائم لذاته وبالاستناد الى ما ورد في المادة التاسعة من الدستور المشار اليها من ضمانات كبرى للطوائف مما لا يترك مجالاً لأي طرف من اي مس بها، ولا يبرر اي رد فعل من شأنه اثاره المشاعر في صفوف الرأي العام خصوصاً ان الدولة اللبنانية هي دولة مدنية تحفظ وجود الطوائف التي عليها الاعتراف بسمو الدولة وبحقوق الأفراد^(١). من هنا معارضة الطوائف بصورة مجتمعة وكذلك رفض المشرع المناقشة في اي مشروع مدني للأحوال الشخصية في لبنان^(٢) طرح او قد تعلن النية في طرحه قبل التحضير "للاجراء الصالحة، وتوليد الاقتناع اللازم، واختيار الوقت الملائم لطرحه، فضلاً عن التجاوز (في هذا الطرح) للأصول التي اوجبتها وثيقة الوفاق الوطني واحكام الدستور"^(٣).

فالنظام العائلي في لبنان يرتكز، باعلان محكمة التمييز اللبنانية بعد قراءتها لنص المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢ والمادة ٢٤ معطوفة على المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر.، على الزواج المدني، وبان الزواج المدني ليس الا استثناء للقاعدة ولا يصح عقده الا خارج لبنان وفي بلاد تجيزه قوانينها،"^(٤) ولكن دون ان يفهم من ان تمس تلك الطبيعة الدينية للزواج

(١) تعليق دولة رئيس مجلس النواب السابق حسين الحسيني على الجدل القائم حول مشروع قانون الزواج المدني الاختياري الذي تقدم به مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٨ ورده على رسالة رئيس الجمهورية آنذاك الرئيس الياس الهراوي الى مجلس النواب في ١٩/٣/١٩٩٨. وهي منشورة في مؤلف الاستاذ كميل منسي. الياس الهراوي. عودة الجمهورية من الولايات الى الدولة. دار النهار، طبعة اولى سنة ٢٠٠٢ ص ٥٨٦ وما يليها.

(٢) عكس ذلك المراجع المشار اليها في ما سبق.

(٣) قد جاء في التعليق والرد المشار اليهما ما يأتي: "انه لمن دواعي الأسف الشديد اشغال المواطنين في طرح المسائل، الأشد تعقيداً، دون التحضير للاجواء الصالحة (راجع اعلاه في المتن)... وليس ادل على ذلك من هذا الجدل الحاد كي لا اقول "الاشتبك السياسي" بين اطراف الحكومة نفسها حول "مشروع قانون الزواج المدني" وطريقة طرحه واقراره في مجلس الوزراء، وحول ما اذا كان التصويت قد حصل على المبدأ ام على كامل مواد المشروع؟ مع ما رافق هذا الجد المخجل، وما سبقه، من مشاورات وصفت بحق انها مناورات وما تبعه من ردود فعل واثارة للمخاوف والهواجس في مختلف الأوساط اللبنانية ولغير سبب... ويضيف الرئيس الحسيني "كيف اذا تمعنا في مشروع الزواج المدني الذي لا يمكن بحثه قبل تطبيق الدستور في اقامة مؤسسة مجلس الوزراء... وقبل تطبيق الدستور في تحقيق السلطة القضائية المستقلة الشاملة التي تشكل الضمانة الاولى لحقوق وحرمان اللبنانيين المنصوص عنها في الدستور... وكذلك يجب ان يسبقه اعادة النظر في المناهج (التربية والتعليم) وتطويرها بما يعزز الانتماء والانصهار الوطنيين والانفتاح الروحي والثقافي وتوحيد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية وفقاً لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني". كما ذكر الرئيس الحسيني بالمادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي اعطت الحق لرؤساء الطوائف بمراجعة المجلس الدستوري في الأحوال الشخصية وحرية المعتقد... وبالمادة ٩ من الدستور التي اعطت الطوائف الضمانات الكبرى...

(٤) تمييز مدني غرفة ثانية رقم ١٣ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ باز سنة ١٩٩١ ص ١٧٣ الذي صدق قرار محكمة استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها الاولى رقم ١١٤ تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٨ العدل سنة ١٩٨٩ ص ٦٧٣ تعليق سامي منصور.

بطبيعة الدولة اللبنانية كدولة مدنية تؤكد كل دين ولكن في حدود الدين والعبادات، وتؤكد وجود الطوائف الدينية مجردة وهو ما يفترض رفض الطوائفية السياسية التي تركز الى الدين او المذهب، فهي غير مجردة^(١).

الاختيار الثاني: ان تخضع آثار الزواج الذي يبرمه اللبنانيون مدنيا في الخارج الى قانون مكان الاحتفال بالزواج اما دون تبرير^(٢): فأمام عدم وجود قانون مدني يرفع مسائل الأحوال الشخصية في لبنان وتلافيا لعدم احقاق الحق ولسد الفراغ القانوني لا يبقى الا الوسيلة التي تعطي الصلاحية الى قانون مكان الاحتفال بالزواج ان بالنسبة للشروط الموضوعية للزواج وان بالنسبة لآثاره، وذلك بالعودة الى الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر المشار اليها التي اعتبرت صحيحا عقد الزواج في بلد اجنبي اذا احتفل به وفقا للاشكال المتبعة في هذا البلد، مع ان هذه الفقرة تتعلق بشكل العقد وليس في اساسه او آثاره.

في الاختيار الأول - اخضاع زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج الى القانون اللبناني - فان المبدأ المعمول به في لبنان - كما في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية - هو الفصل بين الأموال الزوجية. فكل زوج يستقل في امواله^(٣) وبالتالي لا اتحاد في الملكية بينهما أكانت الأموال مكتسبة قبل الزواج او بعده، وسواء لدى الطوائف الاسلامية والمسيحية^(٤).

في الاختيار الثاني - اخضاع زواج اللبنانيين المبرم مدنيا في الخارج الى قانون مكان الاحتفال بالزواج - ان الرأي هو ان النظام الذي يخضع له النظام المالي في الزواج المعقود

(١) فوجود الطوائف الدينية شيء، وتسيبها شيء آخر. وجود الطوائف هو بذاته ظاهرة ايجابية وتفاعلها هو عمق الحضارة. ولكن اعطاء الطوائف بعدا سياسيا هو ظاهرة سلبية، فيحل محل التفاعل المفترض تعارض يفرض نفسه ويستثمر لحسابات خارجية ويؤدي الى خلق مشكلة ثم محاولة حلها باقامة تسوية بتدخل من الخارج يستغل ذلك الواقع. والتسوية بنظرنا هي هدنة بين حربيين: سامي منصور. في الثابت والاستمرارية في المجتمع اللبناني. قراءة واقعية لمستور الطائف. مقالة منشورة في مجلة الزميل الصادرة عن جامعة بيروت العربية العدد ١١ تشرين الاول سنة ١٩٩٢ ص ١٤ وما يليها.

(٢) مثلا: تمييز مدني غرفتها الخامسة رقم ٧٤ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ٤٩١ والعدل سنة ٢٠٠٦ ص ٦٦٥، ورقم ١ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦ العدل سنة ٢٠٠٦ ص ١٠٧٥؛ هيئة عامة رقم ٣٦ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦٤ باز سنة ١٩٦٤ ص ١٤٩؛ تمييز مدني غرفة ٣ رقم ٨٠ تاريخ ٢٠/٦/١٩٧٣ باز سنة ١٩٧٣ ص ٢٣٣ (سكاف/سكاف) ورقم ٢٣ (اعدادي) تاريخ ٤/٧/١٩٧٣ باز سنة ١٩٧٣ ص ١١٩ (كيلاديس ضد حبيقة)؛ استئناف بيروت المدنية غرفة سادسة رقم ١٥٢٧ تاريخ ٢٧/١١/١٩٧٢ حاتم ج ١٤٠ ص ٣٠ رقم ٢؛ تمييز مدني غرفة ثالثة رقم ٢٣ تاريخ ٤/٧/١٩٧٣ حاتم ج ١٤٤ ص ٢٣ رقم ٢؛ استئناف جبل لبنان المدنية غ ٣ رقم ١٦٠ تاريخ ٩/١/٢٠٠٤ العدل سنة ٢٠٠٥ ص ١٠٢؛ استئناف جبل لبنان المدنية غرفة اولي رقم ٢٧ تاريخ ٢٢/٣/١٩٨٨ العدل سنة ١٩٨٩ عدد ١ ص ١٠٩؛ محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ٣ رقم ١٣ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٥ العدل سنة ٢٠٠٥ عدد ٢ ص ٣٧٧؛ بداية بيروت المدنية تاريخ ٥/٤/١٩٦٨ ن.ق سنة ١٩٧٠ ص ٩٩٦، وراجع: بشير بيلاني. قوانين الأحوال الشخصية في لبنان. بيروت سنة ١٩٧٩ ص ٣٧، مصطفى منصور محاضراته المذكورة ص ٢٩٩.

(٣) راجع الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٨٩/ر/١٩٦٤ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٤ منشور في مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للقاضيين شكري صادر وانطوان بريدي. المنشورات الحقوقية. صادر سنة ٢٠٠٤ ج اول ص ١٢١٩؛ استشارة رقم ٩١٦/ر/١٩٦٩ تاريخ ١٧/٢/١٩٦٩ نفس المرجع ص ١٢٣٩؛ استشارة رقم ٦٦/٧٣ تاريخ ٢٦/٢/١٩٧٣ نفس المرجع ص ١٢٤٥؛ استشارة رقم ٢٦٦/ر/٩١ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩١ نفس المرجع. ص ١٢٩٩.

(٤) استشارة رقم ٩٤/١٤٢٦ تاريخ ٢٩/١١/١٩٩٤ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليها ص ١٣١٤.

وحول ذلك راجع:

Ibrahim Najjar. Droit patrimonial de la famille 3 éd. No 12. et no 21 et s; R. Houeiss. La loi applicable aux biens des époux mariés au Liban et domiciliés en France. Rev. Intern de Dr. Comparé p. 399 et s.

في الخارج بين لبنانيين او لبناني واجنبي هو بقاء اموال كل من الزوجين خاصته، وتضيف هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل شرطا لاعمال نظام الانفصال في الأموال بين الزوجين هو عدم وجود اتفاق مخالف وذلك عملا بالعرف والاجتهاد. "فيما ان لا نص خاص في التشريع اللبناني يرفع النظام الذي تخضع له اموال الزوجين، الا ان العرف واجتهاد المحاكم مستقران على اعتبار ان اموال كل من الزوجين، تبقى خاصته Régime de la separation des biens ان لم يكن من اتفاق مخالف"^(١). فالزوجان اللذان اختارا امام الكاتب العدل في المانيا نظام تفريق الأموال لا يعود للزوج فيه بالتالي اي حق على اموال زوجته الموروثة او المعطاة لها من والدها^(٢).

والأسئلة التي نطرحها تعليقا على ما انتهى اليه الرأي الاستشاري المشار اليه هي الآتية: هل ان نظام الفصل بين اموال الزوجين يحتاج في الزواج المدني المنعقد في الخارج الى ارادة واختيار لاعتماده ام ان هذا النظام يفرض نفسه حتى ولو تزوج اللبنانيون مدنيا في الخارج دونما حاجة الى ارادة او اختيار؟ ثم هل يمكن استبعاد ذلك النظام - الفصل بين الأموال الزوجية- باتفاق الزوجين؟

في الجواب على السؤال الأول: ان الاساس القانوني الذي يبرر خضوع النظام المالي الزوجي في زواج اللبنانيين في الخارج الى نظام الفصل بين الأموال هو نفسه الذي يبرر خضوع ذلك النظام المالي في زواج الأجانب في لبنان او في الخارج إما الى نظام اتحاد الأموال الزوجية وأما الى نظام الانفصال بينهما حسبما ينص على ذلك القانون الذي يخضع له ذلك الزواج، وهو في الحالتين القانون الشخصي للزوجين كما تبين.

فكما يحكم القانون الشخصي زواج الأجانب في لبنان- وهذا القانون هو الذي يحدد مصير الأموال الزوجية كما سبق ان اشرنا - كذلك فان زواج اللبنانيين في الخارج يحكمه القانون الشخصي مقابلة. فعندما اخضعت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر الزواج الذي يعقده اللبنانيون او الذي يعقد بين لبناني واجنبي في الحالتين في الخارج للقانون المدني اذا كان نظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج لا يقبل بشكل ولا بمفاعيل هذا الزواج كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقا له، انما قصدت بذلك القانون المدني اللبناني. الا انه ازاء عدم وجود قانون مدني لبناني موحد يرفع مسائل الأحوال الشخصية عموما والزواج خصوصا، اضطر الفقه والقضاء الغالب في لبنان، حسب الاختيار الثاني الذي سبقت الإشارة اليه، إلى الاستعانة بالقانون الأجنبي وتحديد بقانون مكان ابرام ذلك الزواج وذلك لسد النقص التشريعي في هذا المجال. فالحاجة الى القانون الأجنبي مردها حسب ذلك التوجه هو الفراغ التشريعي في لبنان في مادة الزواج المدني المعقود بين لبنانيين او بين لبناني و اجنبي في الخارج، بينما في مسألة النظام المالي الزوجي ليس من فراغ تشريعي في لبنان يشكى منه لكي يبحث عن تجاوزه في اعمال قانون اجنبي، فيبقى المطبق في هذا الاطار هو القانون اللبناني فيوجد قاعدة عرفية في ذلك القانون تنتفي معها كل ضرورة لتطبيق قانون مختلف. وفي هذه القاعدة اجتهاد مستمر كما تبين. فالحاجة تكون بمقدارها، وليس من حاجة في هذا المجال لقانون اجنبي لعدم وجود اي فراغ قانوني في المادة مما يبقى النظام المالي الزوجي في زواج

(١) استشارة رقم ٢٨/٧٣ تاريخ ١/٢٦/١٩٧٣ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات. المرجع المشار اليه ص ١٢٤٤، استشارة رقم ٤٤/٧٣ تاريخ ٨/٢/١٩٧٣ نفس المرجع ص ١٢٤٥؛

(٢) استشارة رقم ٢٢/١٩٧٠/٥ تاريخ ١٣/٥/١٩٧٠ مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات المشار اليهما جزء ٩ ص ٩٢٥٩.

اللبنانيين في الخارج محكوما بقاعدة الانفصال والاستقلال بين الأموال الزوجية، وهي النظام المطبق في لبنان مهما تكن طائفة الزوجين او مذهبهما وذلك كقاعدة ومبدأ.

هذا الخضوع الى القانون الشخصي في الآثار الشخصية والمالية لعقد الزواج نجده مكرسا في مختلف القوانين العربية وفي ذلك تحقيق للتناسق بين القانون اللبناني وهذه القوانين . فالمادتان ١٣ قرتها الاولى و ١٤ فقرتها الاولى ايضا من القانون المدني المصري والتي اخذت بهما مختلف تلك القوانين حرفيا^(١)، كرستا ذلك المبدأ صراحة، فقد نصت الاولى على ما يأتي: " يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال" . كما نصت الثانية على ما يأتي: "في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، اذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون المصري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج". فالقانون المصري يطبق اذن - وكذلك غيره من القوانين العربية- على الآثار الشخصية والمالية للزواج، على حد سواء في مختلف عقود الزواج التي يكون احد طرفيها مصريا: الزوج ، اعمالا للمادة ١٣ فقرة اولى والزوجة اعمالا للمادة ١٤ المشار اليهما. تبقى الحالة الوحيدة التي لا يخضع فيها الزواج الى القانون المصري وهي التي يكون فيها الزوجان اجنبيين، من جنسية واحدة أو مختلفة.

في الجواب على السؤال الثاني: فانه اذا كان للارادة دور في اختيار القانون الذي يحكم العلاقة الزوجية باختيار الزواج في الخارج او الخضوع الى قانون مكان ابرام عقد الزواج او الى قانون المرجع الديني الذي يختاره الزوجان عندما يعقب زواجهما المدني الحاصل في الخارج زواجا دينيا، وفق التوجه الذي انتهت اليه محكمة التمييز في قراراتها الأخيرة^(٢)، الا ان مسألة الاختيار تبقى محدودة وحسب في مجال الآثار الشخصية للزواج دون تجاوز وطالما ان القانون اللبناني يفنقر الى قانون مدني موحد يحكم تلك الآثار. اما الآثار المالية للزواج فتبقى محكومة بالقانون اللبناني وحده ، والمقصود بذلك تلك القاعدة العرفية في لبنان والتي تركز نظام الفصل بين الأموال الزوجية كما تبين، ويترك لذلك القانون امر الاجابة على السؤال المطروح، بأن يحدد امكانية ومدى القبول بالارادة المخالفة لتلك القاعدة العرفية.

فحل المسألة لا يرتبط بالقانون الأجنبي الذي تخضع له الآثار الشخصية لزواج اللبنانيين مدنيا في الخارج بغياب القانون المدني في لبنان في مسائل الأحوال الشخصية، وانما بتطبيق واعمال القانون اللبناني الذي يبقى هو الصالح لحكم الآثار المالية لذلك الزواج بوجود تلك القاعدة العرفية في لبنان.

(١) المادة ١/١٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، ١/١٤ مدني سوري، ١/١٣ مدني ليبي، ٢/١٩ مدني عراقي والمادة ٣٩ من المرسوم الاميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الكويتي، وحول هذه القوانين راجع: جابر جاد عبد الرحمن. القانون الدولي الخاص العربي الجزء الثالث. جامعة الدول العربية لسنة ١٩٦٠ رقم ٤٦ وما يليه ص ١٥١ وما يليها؛ حسن الهواري . القانون الدولي الخاص . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. الاردن سنة ١٩٩٥ ص ١٠٣ وما يليها؛ حسن الهواري. تنازع القوانين العراقي. مطبعة الارشاد بغداد سنة ١٩٧٢ ص ١٦٤ وما يليه ؛ ماجد الحلواني . القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي . منشورات جامعة الكويت ١٩٧٣ و ١٩٧٤ ص ٣٥٨ وما يليها.

(٢) راجع لاحقا. وأيضا:

P. Gannagé in Juris- Classeurs. Droit comparé. Législation comparée: Liban. Fasc 5 no 35 et s.

سامي منصور، مجالات وحدود التغيير في النظام العائلي (نحو استقرار العلاقات في الزواج المجني والمختلط) المشار اليها سابقا.

وفي هذا الاطار تنقسم انظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين اتجاهين:
الاتجاه الأول، وفيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية. من ذلك نص المادة ٣٩ من قانون الحال الشخصية للطوائف الكاثوليكية واصول المحاكمات لديها. جاء فيها:

"يحتفظ كل من الزوجين بملكيته على امواله وبحق ادارتها والانتفاع بها وكذلك بثمرة عمله ما لم يتفقا كتابة على غير ذلك". كما نصت المادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية لبطيركية انطاكية وسائر المشرق للروم الاثوذكس واصول المحاكمات لديها على ما يأتي:
"لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل". واضافت المادة ٣٧ من ذلك القانون بأنه:

"بعد الزواج لا يجوز لاحد الزوجين ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق". وفي نفس السياق، نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال اشخصية للطائفة الشرقية الاشورية الاثوذكسية في لبنان على ما يأتي:

"كل واحد من الزوجين هو سيد ثروته الخاصة وله ان يتصرف بها كما يرى ما لم يكن قد جرى الاتفاق بينهما على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل يعد بحكم الداخل في صلب عقد الزواج او استدركت الشريعة هذا الأمر بينهما بنوع خاص". كما نصت المادة ٥٢ من ذلك القانون على انه "بعد تتميم الزواج لا يجوز على الاطلاق لأحد الزوجين ان ينفرد في تبديل الاتفاقات الزوجية لا باجراء عقد بين الاحياء ولا بوصية". كذلك نصت المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية للسريان الارثوذكس على انه "لكل من الزوجين ان يستقل بثروته الخاصة ويتصرف بها الا اذا اتفقا على غير ذلك عند عقد الزواج او بعقد مستقل على ان لا يتعارض ذلك مع النظام الكنسي العام والا عد باطلا". واعتبرت المادة ٤٠ من ذلك القانون انه "لا يجوز لاحد الزوجين بعد عقد الزواج ان ينفرد في تبديل ما تم بينهما من اتفاق"...

الاتجاه الثاني، لم يرد فيه نص صريح على صحة الارادات المخالفة لتلك القاعدة العرفية، وهذا هو الأمر عند الطوائف الاسلامية، ومع ذلك يبقى بنظرنا من حق الزوجين الاتفاق على مخالفتها بالاتفاق على تنظيم علاقاتهما المالية بشكل مختلف. فعدم وجود نظام قانوني خاص ينظم العلاقات المالية بين الزوجين، ليس من شأنه منع الزوجين من الاتفاق على وضع تنظيم توافقي لتلك العلاقات ان في عقد الزواج نفسه او في عقد مستقل عند المسلمين ولا يعود لاحدهما تغييره بعد ذلك بارادة منفردة على غرار ما هو الأمر عند الطوائف المسيحية كما تبين. فالمسألة عند المسلمين، كما هي عند المسيحيين، ليست من مسائل العقيدة والعبادة وانما من المسائل التي تتصل بمصالح مالية بين زوجين ارادا الارتباط على اسس مالية معينة تنظم علاقاتهما الزمنية، فيعد العقد المنظم لهذه العلاقات صحيحا طالما انه لا يمس مبادئ العقيدة او القواعد المتصلة بالآداب العامة والنظام العام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقواعد الميراث، مع اشارة اساسية هي ان النظام العام في لبنان الذي قد يدلى بمخالفته لا يكون اطلاقا على صعيد الطائفة او الدين وانما على مستوى الوطن الذي يجمع مختلف الطوائف والاديان. فالنظام العام الطائفي لا تأثير له على العلاقات الدولية الخاصة، كما في عقود الزواج المبرمة في الخارج^(١).

(١) بداية جبل لبنان المدنية رقم ٨٨/١٤ تاريخ ١٧/٣/١٩٨٨ (غير منشور)؛ محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الجنوبي تاريخ ١٩٩٢/١١/٣ لطيفة البغدادي/عناية مصطفى الدين المتعلقة بوصية المرحوم امين الديراني المصدق تمييزا غرفة خامسة رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/١؛ "فالطائفة ليست سوى حد سلمي يتلاشى كلما تقدمنا في بناء مؤسسات الدولة..." الرئيس حسين الحسيني. تعليقه ورده المشار اليهما سابقا.

ثم إنه عند عدم وجود نص يمنع أو قاعدة مانعة يكون المبدأ هو الإباحة.

لقد كرس القضاء اللبناني تلك القاعدة العرفية بغياب النص أو الاتفاقات الخاصة التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين. فالزواج في القانون اللبناني لا ينتج اية مفاعيل على اموال الزوجين، فيبقى لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة والتي تستمر في حرية ادارة ثروته وبتحريكها والتصرف بها كما يشاء^(١).

فالزوجان يكونان وكمبدأ في وضعية الفصل بين اموالهما وكنتيجة مباشرة لعدم وجود نص تشريعي ينظم العلاقات المالية بينهما وبوجود تلك القاعدة العرفية التي تقضي بالفصل بين الذم. وهو ما عبرت عنه محكمة استئناف بيروت عندما اعتبرت انه بغياب النص التشريعي، فان الزوجة والزوج ينظر اليهما على اساس ان لكل منهما شخصيته القانونية المستقلة وله الأهلية الكاملة والمطلقة بالتصرف بأمواله^(٢). فقانون الزواج في لبنان يخضع لقاعدة استقلال الذم المالية بين الزوجين وان لكل من الزوجين^(٣) شخصيته القانونية وامواله المنفصلة عن الآخر^(٤). الا ان هذا القضاء نفسه وفي قرارات حديثة قد لين من تلك القاعدة العرفية عندما تعلق الأمر بزواج لبنانيين، والزوج هو من الديانة المسيحية ويحمل جنسية أخرى (الجنسية اليونانية) والزوجة هي مسلمة وقد تم الزواج في الخارج (في ولاية نيفادا الاميركية) امام السلطات المحلية، وقد نظم الزوجان عقدا لدى قنصلية الولايات المتحدة الاميركية في باريس اعلنا فيه اخضاع الزواج والارث الى القانون الاميركي، فقد قضت محكمة استئناف بيروت المدنية غرفتها الثانية في قرارها تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٩٤ بان آثار ذلك الزواج الشخصية والمالية يحكمها قانون المكان الذي عقد فيه (قانون ولاية نيفادا)، ولكن المحكمة وخلافا للاتفاق الحاصل بين الزوجين، اخضعت ارث الزوج المتوفي الى قانون جنسيته، بعد ان فصلت المحكمة في مسألة تعدد الجنسيات التي كان يحملها الزوج المتوفي لمصلحة الجنسية اللبنانية، وهو قانون الارث لغير المحمدين تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩، وحالت بالتالي دون ارث الزوجة المسلمة لزوجها المسيحي لاختلاف الدين. وهو الحل التقليدي المعتمد عند تعدد الجنسيات ومن بينها جنسية المحكمة النازرة في النزاع، بعكس التوجه الحديث الذي سبقت الاشارة اليه، وهو الأخذ بالجنسية التي تحقق اهداف وروحية قاعدة النزاع، من خلال ما سمي بالحل الوظيفي^(٥). وقد اعتمدت المحكمة في مسألة النظام المالي الزوجي قانون الارادة الزوجية وهو قانون المكان الذي ابرم فيه عقد الزواج.

(١)

V.P. Gannagé. L'évolution de la législation du statut personnel au Liban et ses dangers. Rev. Egyptienne de droit international 1952 p. 60 et s; R. El Houeiss. Le régime des biens des époux en droit libanais. Th. Paris 1978 no 2

- (٢) استئناف بيروت المدنية غرفتها الثالثة رقم ٦٩٣ تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٠ مجموعة حاتم ج ٩ ص ٣٢ رقم ٦٠
 (٣) القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ١٤٣٩ تاريخ ١٥/٩/١٩٥٠ مجموعة حاتم ج ٩ ص ٣١-٣٢ رقم ٥٩.
 (٤) استئناف بيروت غرفتها الثالثة تاريخ ١٠/٦/١٩٧٠ النشرة القضائية ١٩٧١ ص ١٢٢، وقارن: استئناف جبل لبنان غرفتها الاولى رقم ١٣٢ تاريخ ١٨/٣/١٩٦٣ ن.ق سنة ١٩٦٤ ص ٥٧٠.
 (٥) ومن القرارات التي كرس الحل الوظيفي: استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها تعليق انور الحجار. وحول الحل الوظيفي في مادة الجنسية راجع: عكاشه محمد عبد العال. الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات. الدار الجامعية بيروت سنة ١٩٩١ ص ٨٢ وما يليها؛ سامي منصور. الوسيط في القانون الدولي الخاص. دار العلوم العربية. بيروت سنة ١٩٩٤ رقم ٢٠٣؛ أيضا: الدور الحمائي للقضاء المدني للقضاء الديني في مسائل الأحوال الشخصية. العدل سنة ١٩٩٨ عدد ٣ و ٤ ص ٢٠٤ وما يليها خاصة ص ٢١٨-٢٢١.

فالزوجان باختيارهما الزواج في ولاية نيفادا واختيارهما القانون الأميركي للتطبيق على آثار زواجهما إنما قصداً بذلك أن تكون مفاعيل الزواج كافة، الشخصية والمالية، خاضعة الى قانون تلك الولاية (نيفادا). فعدم الفصل في آثار الزواج بين آثار شخصية ومالية المكرسة في لبنان في حالة الزواج الديني، هو نفسه الذي يستمر معمولاً به عندما يقع الزواج بين لبنانيين مدنياً في الخارج ويتحقق كلياً امام المرجع الأجنبي المحلي الذي ابرم لديه ذلك الزواج.

بل ان الانتقاد الذي يوجهه البعض الى هذا الربط بين مكان الاحتفال بالزواج والخضوع الى قانون ذلك المكان بما يتعلق بآثار الزواج الشخصية والمالية إنما يركز على اساس صلب يقوم على التساؤل عما اذا لم يكن امام اللبنانيين الذين يعقدون زيجاتهم في الخارج الحق باخضاع زواجهم الى قانون آخر غير قانون مكان الاحتفال بالزواج تكون له الصلة الكافية بالعلاقة بدلاً من ابقاء الربط الحتمي قائماً بين الشكل والاساس، اذ لا شيء يقتضي ان يحول دون ذلك الاختيار^(١).

بدرجة اكثر تطوراً ، قضت محكمة استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى في قرارها رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني^(٢) ١٩٩٥ بأنه " اذا كانت صلاحية المحاكم اللبنانية المسندة الى المادة ٧٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(٣) تعتبر حصرية في رأي وجيه^(٤) ذلك على الأقل عندما تولي الاختصاص للمراجع الروحية القضائية بحيث يصبح متعذراً على المحاكم اللبنانية منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة بهذا الخصوص، الا ان هذا الاختصاص الحصري لا يسري الا بالنسبة للعلاقة الزوجية التي سعى المشتري من ورائه الى المحافظة عليها ولا يمتد الى العلاقات المالية القائمة بين الزوجين اذ لا اختصاص للمحاكم المذهبية بالنسبة لها من حيث المبدأ ولأن القانون اللبناني لا يعرف النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة مما يعني عدم وجود قاعدة وطنية خاصة يقتضي حمايتها عن طريق الاختصاص الحصري والاكتفاء عن طريق التصنيف فقط Qualification في دائرة آثار الزواج مع التأكيد، وبصورة سلبية، على انه لا يحدث أثراً في ذمة الزوجين المالية. وان هذه القاعدة الوطنية السلبية لا تتعلق بالانتظام العام فليس ما يمنع زوجين لبنانيين يقيمان في الخارج ويحملان جنسية هذا المقام على ان يتفقا على خلاف ذلك...".

القرار الأول - قرار محكمة استئناف بيروت - لا يخالف ما اشرنا اليه من قواعد: ان المبدأ في زواج اللبنانيين في الخارج هو الفصل بين الأموال الزوجية اعمالاً للقاعدة العرفية التي تحكم هذه المسألة في لبنان، كما تبين، ولكن يبقى للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة بارادة واضحة وصريحة، كما في القضية التي عالجتها المحكمة اعمالاً للنصوص في القانون اللبناني، الذي هو القانون الشخصي للزوجين في القضية التي سمحت بتلك المخالفة التي اجازت صراحة الخروج على تلك القاعدة بارادة مغايرة كما هو الأمر عند الطوائف غير

(١) راجع تعليق البروفسور بيار غناجة حول القرار في: "...La question sera ainsi posée de savoir si les époux libanais qui se sont mariés dans les formes d'une loi civile étrangère, ne peuvent soumettre leur régime matrimonial à une autre loi. Rien ne devrait l'interdire s'ils ont des liens suffisants avec le pays de cette loi.

(٢) استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

(٣) جاء فيها: تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية اذا كان اصحاب العلاقة من اللبنانيين".

(٤) P. Gannagé in jcl. International Dr. Comparé. Legislation comparé. Fasc 6 no 28

الإسلامية، ولعدم اتصال تلك القاعدة بمسائل العقيدة أو العبادة عند الطوائف الإسلامية كما سبق ان اشرنا^(١).

القرار الثاني - قرار محكمة استئناف جبل لبنان - أكد بدوره تلك القواعد: فالنظرة بصورة واقعية الى الأمور تثبت بأن الزوجين قد انصرفتا الى مخالفة تلك القاعدة العرفية المشار اليها التي تقضي بالفصل بين الأموال الزوجية وسلطة كل من الزوج والزوجة على امواله والاستقلال بها. فالجنسية التي عاشها هذان الزوجان واقعيًا هي الجنسية الاميركية حيث الإقامة الفعلية المستمرة منذ سنة ١٩٧٦ ، وهو ما يفرض، بنظر المحكمة، تصفية العلاقات الزوجية في اطار القانون الذي نشأت فعلا في ظله، وخاصة انه قد ثبت من اقوال الزوج المعترض ان علاقات مالية متشعبة قد قامت بين الزوجين خلال مدة الزواج وانه قد اقدم على تسجيل عقارات باسم زوجته وعلى ادخالها كشريك في اعماله وان الهدف من المخالصة التي حصلت بين الزوجين في ٢١ تموز سنة ١٩٨٧ والتي تضمنت قسمة الحقوق والاملاك المشتركة لم يكن هو تصفية العلاقات المالية العادية القائمة بين الزوجين وحسب وانما ايضا ايجاد حل لتلك العلاقات المالية المتداخلة والتي تعتبر بحد ذاتها مستقلة عن الزواج، مما لا يمنع من اخضاع هذه العلاقات، على ضوء تلك الوقائع، واعمالا للارادة المشتركة للزوجين، الى القانون المحلي. وبالرجوع الى القضية التي عالجتها هذه المحكمة يتضح بأنها كانت تتعلق باعتراض على قرار قضى بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ولاية كاليفورنيا - منطقة نابا Napa- الذي كرس الطلاق الحاصل بين الزوجين وكذلك حكم المصادقة على المخالصة المذكورة، مما لا يحول دون اعطاء تلك الأحكام الصيغة التنفيذية في لبنان لسببين لخصتهما المحكمة. وهما: عدم وجود صلاحية حصرية للقضاء اللبناني وعدم تعلق المادة التي عالجتها تلك القرارات بالنظام العام بأنواعه: الداخلي والدولي الخاص والواقي^(٢) Préventif، ولأن الحل الذي يقرره الحكم الأجنبي لا يشكل مخالفة للنظام العام الدولي في لبنان عندما لا يكون هو الحل الذي تقرره قواعد النزاع اللبنانية في مسألة تنازع القوانين^(٣).

بالخلاصة نتستنج ما يأتي: ان عدم وجود مؤسسة قانونية قائمة في مسألة النظام المالي بين الزوجين لا يعني ان القانون اللبناني هو في فراغ تشريعي لهذه الجهة. فهناك القاعدة العرفية والتي تكرست في قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف غير الإسلامية في لبنان، قاعدة

(١) راجع حول المبدأ وتلطيفه في الزواج الذي يبرمه اللبنانيون في لبنان ويقومون في الخارج (فرنسا):

R. Houeiss. In Rev. intern. Dr. Comparé. 1985. T II p 399 et s (la loi applicable aux biens des époux mariés au Liban et domicilié en France)

وحول القانون الذي يطبق من القضاء الفرنسي على زواج المسلمين في الخارج امام المراجع الدينية او المحلية الإسلامية بالاستناد الى الارادة الزوجية.

David Ammoussamy note sous Cass 1er Ch.liv. 7 avr. 1998 . Rev. Crit. Dr.Intern.Privé 1998.p. 645 et s.

وعندما يكون الزوج مسلما والزوجة اجنبية . راجع:

P. Gannagé. Note sous Cass. 1er Ch.liv. 2 déc. 1997. Rev.crit. Dr.Intern.Privé 1998 p. 632 et s.

وهذه الارادة ترتكز الى مكان ابرام الزواج، واختيار المهر الذي تفرضه الشريعة الإسلامية للقول بأن الاختيار هو لفصل الأموال الزوجية.

(٢) راجع سامي منصور. النظام العام كعقبة امام تنفيذ القرارات التحكيمية في لبنان: مرونة التطبيق. المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي. عدد ٣٣ ص ٦ وما يليها.

(٣) راجع استئناف بيروت المدنية غرفتها السادسة رقم ١١٦٦ تاريخ ٢٠ تموز سنة ١٩٧٢ ن.ق سنة ١٩٧٢ ص ١٠٧١.

الانفصال بين الأموال الزوجية، مما يبقى الزواج الذي يعقد في الخارج بين اللبنانيين، أو بين اللبنانيين والأجانب عندما يكون الزوج لبنانياً، خاضعاً الى هذه القاعدة. فلجوء القضاء اللبناني الى قانون مكان ابرام عقد الزواج عندما يكون في الخارج او الى اي قانون اجنبي وفق قاعدة الاختيار المعتمدة من ذلك القضاء كما سبق بيانه، انما مرده الى عدم وجود قانون مدني موحد يحكم الآثار الشخصية للزواج في لبنان عندما ترفض طائفة الزوج الاعتراف بشكل او مفاعيل الزواج كما عقد في الخارج، وذلك بدافع ردم الهوية وسد الفراغ.

الا ان هذه الضرورة او الحاجة لا تجد مكاناً لها للطرح في اطار العلاقات المالية الزوجية ازاء عدم وجود هوة او فراغ. فهناك القاعدة العرفية التي تحكم علاقات الزوجين المالية اينما ابرم عقد الزواج، في الداخل او الخارج، والتي هي استقلال كل من الزوجين بشخصيته القانونية القائمة لذاتها وفي امواله التي تستمر له حرية ادارتها والانتفاع والتصرف بها. يستثنى من تلك القاعدة، واعمالاً للنصوص القانونية التي تحكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين في لبنان، او لعدم مخالفة ذلك الاستثناء لقواعد العقيدة والعبادة عند المسلمين، الحالة التي يرد فيها اتفاق واضح وصريح لا التباس فيه في عقد الزواج، او في عقد لاحق له، يقضي بتظيم العلاقات المالية بين الزوجين بشكل مختلف.

ان الفرق هو واضح بين هذه النظرة وبين ذلك التوجه الذي لا يميز في القانون الواجب التطبيق في زواج اللبنانيين في الخارج بين آثار مالية و آثار شخصية لذلك الزواج وذلك باختصاص تلك الآثار حكماً الى قانون مكان الاحتفال بالزواج. ففي هذه النظرة، و اذا كان صحيحاً ان لا تمييز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين آثار شخصية واخرى مالية، - فالمسألة كما عبرت عنها محكمة استئناف جبل لبنان في قرارها المشار اليه^(١)، هي مسألة تصنيف للعلاقة - الا انه ليس صحيحاً بأن الزواج بكافة آثاره يقتضي اخضاعه الى قانون واحد، هو قانون مكان الابرام وغالباً ما يكون في الخارج اذ ليس من سبب او مبرر يفرض ذلك الاخضاع عندما يتعلق الأمر بالآثار المالية لذلك الزواج. ان الفائدة العملية في هذا التمييز، هي انه بدلاً من ان يطبق على تلك الآثار قانون قد يعتمد كقاعدة وقرينة - وقد تكون قاطعة لا تقبل بينة العكس - هي نظام الشيوخ او الاتحاد في الأموال الزوجية وقد يصل الى حد الغاء الذمم المالية كذمم مستقلة لكل من الزوجين، فنصل الى مرحلة الادماج وتذويب ذمة الزوجة المالية بذمة الزوج. فان القاعدة في هذه النظرة تبقى ذاتها، كما في زواج اللبنانيين في الداخل وهي اخضاع الآثار المالية للزواج للقانون اللبناني كقاعدة ومبدأ وان اخضعت الآثار الشخصية لقانون مختلف بدافع الحاجة والضرورة وسد النقص والفراغ الذي يبحث عنه ذلك التوجه الذي سبق عرضه، وعلى ان يبقى بالمقابل للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة وذلك المبدأ بارادات صريحة يعبراً عنها بوضوح ودون لبس وفي حدود ما يسمح به القانون اللبناني كما تبين، بحيث ان عدم وجود مثل تلك الارادة، او عند الشك بوجودها، نعود الى اعمال تلك القاعدة وذلك المبدأ الذي هو الانفصال بين الأموال الزوجية.

ما سبق ينطبق كلياً على زواج اللبنانيين دينياً في الداخل او مدنياً في الخارج ولو كان الزوجان ينتميان الى طوائف مختلفة، فماذا عن الزواج المختلط الذي يبرمه اللبنانيون مع اجانب في لبنان او الخارج؟

(١) استئناف جبل لبنان غرفتها المدنية الاولى رقم ١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها.

للاجابة على ذلك يقتضي التمييز كذلك بين فرضين:
 الأول: ان يكون الزوج لبنانيا (الفرض الأول)
 الثاني: ان تكون الزوجة لبنانية (الفرض الثاني)

في الفرض الأول - ان يكون الزوج لبنانيا- تبقى تلك القاعدة العرفية في انفصال الأموال الزوجية هي المطبقة حتى عندما تخضع آثار ذلك الزواج الى قانون اجنبي، فذلك الخضوع ينحصر كما سبق ان بينا بالآثار الشخصية للزواج دون الآثار المالية لعدم وجود فراغ قانوني لهذه الجهة. ولكن يبقى للزوجين الحق بمخالفة تلك القاعدة بالاتفاق على عكسها.

فالاتفاق المخالف لا يصدد قاعدة اساسية يقوم عليها النظام العائلي في لبنان وفق ما تبين بدليل ان هنالك نصوص في قوانين الأحوال الشخصية لدى الكثير من الطوائف اللبنانية اجازت للزوجين ابرام مثل ذلك الاتفاق، كما ان تلك القاعدة عند تلك الطوائف ايضا لا تمس مسائل العقيدة والعبادة، فضلا عن انه ليس من اختصاص حصري في الموضوع يتعلق بالنزاعات المالية الناشئة عن انحلال عقد الزواج خصوصا ان القانون اللبناني لا يعرف النظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية قائمة بذاتها، مما لا يحول دون الاتفاق على تكريس قواعدها في عقد الزواج او في عقد لاحق، يبرم في الداخل او في الخارج، اذ ليس هنالك من قاعدة وطنية أمرة خاصة يقتضي حمايتها^(١).

في الفرض الثاني - ان تكون الزوجة لبنانية-، ان الغالب هو ان يطبق القانون الاجنبي لا القانون اللبناني، اذ ان المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر عندما نصت على اخضاع زواج اللبنانيين مدينا في الخارج الى القانون المدني اللبناني - على فرض وجوده او صياغته- انما اشترطت لذلك التطبيق ان لا تقبل طائفة الزوج لا بشكل ولا بمفاعيل ذلك الزواج كما تم في الخارج. والطرح في هذا الفرض هو ان الزوج هو اجنبي.

فنتطبيق القانون الاجنبي في هذه الحالة يكون على حد سواء على الآثار الشخصية وعلى الآثار المالية لعقد الزواج دون تمييز. فالى هذا القانون يقتضي الاحتكام لمعرفة المبدأ الذي تخضع له الأموال الزوجية وطبيعته: الانفصال او الاشتراك في تلك الأموال، وهل يقبل ذلك المبدأ المخالفة بالاتفاقات الصريحة او الضمنية^(٢).

(١) راجع: استئناف جبل لبنان المدنية غرفتها المدنية الاولى رقم ٩٥/١٤٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٩٥ العدل سنة ١٩٩٦ ص ١١٢ وما يليها. وقارن: ابراهيم نجار في:

Droit patrimonial de la famille 3 éd. No 23 "Néanmoins, si certains textes prétent à confusion, parcequ'ils semblent prévoir la possibilité de conclure des arrangements pécuniaires à l'occasion du mariage. Le seul régime conventionnel appliqué au Liban paraît être celui de la séparation totale des biens des époux. Cette situation reflète une pratique socio-juridique généralisée aussi bien chez les musulmans que chez les non-musulmans. Il serait excessif, des lors, d'affirmer que la loi, muette accorde un principe de liberté de conventions. On verrait mal des époux libanais conclure, à l'occasion de leur mariage, un quelconque contrat matrimonial."

(٢)

Trib. Mixte. No 304 du 29 /8/1942 Rep. de jurisprudence libanaise (jurisdictions mixtes. 1924-1946) TII. V° Droit international privé.p. 849. no 20 "Un français ayant épousé une libanaise, sans contrat, il faut admettre, à défaut de référence expresse ou présumée à une loi déterminée pour régler les rapports des époux, que ces rapports obéissent à la loi nationale du mari, en l'espèce la loi française et que les époux sont mariés sous le régime de la communauté légale". →

قسم ثان: الاشكالية التي تطرحها زيجات فئة من اللبنانيين عندما يكون احدها قد ابرم مدنيا في الخارج (حالة الزواج المتعدد)

هذه الاشكالية الأساسية تكمن عادة في الزواج الاسلامي الذي يبرم بين مسلمين او بين مسلم ومسيحية وقد تكون اجنبية، ومرد هذه الاشكالية الى مدى امكانية التوفيق بين الحق بالزواج المتعدد والذي هو في الشريعة الاسلامية حق للرجل وبين امكانية الشيوخ في الأموال الزوجية مع وجود اكثر من زوجة وهو ما يعكس تناقرا واضحا بين النظامين.

لمعالجة هذه الاشكالية يطرح القضاء والفقهاء الفرنسيين حلا متعددة: عرضت لها بالتفصيل وبدقة الاستاذة ماري كلود نجم في اطروحتها وموضوعها "المبادئ المرشدة في القانون الدولي الخاص وصراع الحضارات _ العلاقات بين الأنظمة العلمانية والأنظمة الدينية-" وهي مقدمة الى جامعة باريس الثانية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق والمنشورة سنة ٢٠٠٥.

ان القاعدة في النظام القانوني الفرنسي هي وحدة الزواج. فقد نصت المادة ١٤٧ من القانون المدني الفرنسي على انه " لا يمكن ابرام عقد زواج ثان قبل انحلال الزواج الأول"، واعتبرت المادة ١٨٤ منه بأن " كل زواج يبرم بصورة مخالفة للنصوص التي تحتويها المواد ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧... يمكن الطعن به بالبطلان من قبل الزوجين انفسهما، واما من قبل من له مصلحة في ذلك واما من قبل النيابة العامة" وهو ما كررته المادة ١٨٧ في فقرتها الاولى. ولكن لا يعود هذا الحق للانساب من الحواشي، او لاولاد المولودين من زواج آخر، او لمن بقي حيا من الزوجين ، الا اذا كان لهم فقط مصلحة ناشئة وحالية (né et actuel) (الفقرة الثانية من المادة ١٨٧). كما منحت المادة ١٨٨ للزوج الذي تم على حسابه ابرام زواج ثان الحق بالمطالبة ببطلانه اثناء حياة الزوج نفسه الذي كان مرتبطا به. وهذه القاعدة - وحدة الزواج - هي من القواعد الراسخة في المجتمع الفرنسي، والتي تعتبر بجوهريتها احدى قواعد النظام العام، تطرح نفسها مباشرة، من جهة اولى، عندما يتعلق الأمر بزواج الفرنسيين في الداخل او الخارج. فالقوانين التي تعني حالة واهلية الاشخاص تحكم الفرنسيين حتى الذين يسكنون في بلاد اجنبية (المادة ٣ فقرة ٢ مدني فرنسي). وبصورة غير مباشرة، من جهة ثانية، لاستبعاد تطبيق القوانين الأجنبية التي تتعارض مع احكامها، مع التخفيف من جمود هذا النظام العام عندما تتعلق المسألة بعلاقات دولية خاصة اكتسبت في الخارج^(١).

← وراجع: القاضي المنفرد المدني في بيروت رقم ٢٤٩٥ تاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٥٣ ن.ق سنة ١٩٥٣ ص ٦٢ حيث اعتبر الحكم بان ارادة الاختيار، في زواج بين فرنسي ولبنانية في فرنسا، لا تستتج من مجرد تسجيل الزواج في القنصلية لأن هذا التسجيل مفروض قانونا. ولكن قد يستتج هذا الاختيار للمبدأ المعمول في الشريعة الاسلامية وهو انفصال الأموال الزوجية من خلال احتواء عقد الزواج (النكاح) على المهر المعروف عند المسلمين.
(١) في ذلك راجع لاحقا وكذلك مثلا:

Civ.1°. 3 Janv. 1980. Bull.Civ I no 4, D 1980.p.549 note Poisson-Drocourt; Rev. Crit. Dr. intern. Privé 1980.p.331. note Baiffol, Clunet 1980. p. 327 note Simon-Depitre; 3 Novembre 1983. Bull. Civ. I. n 251, J.C.P. 1984. II no 20131 Concl. Gulphe.

وبالنسبة لرفض تطبيق مادة في معاهدة دولية تعطي الحق للزوجة الثانية بمشاركة الزوجة الاولى، وهي فرنسية، بالدخل الذي يعود لها بوفاء زوجها، وبصورة متساوية، تحت ستار مخالفة ذلك النص للنظام العام الدولي الفرنسي راجع:

Civ 2 6 Juillet 1988 Rev.Crit. Dr Intern. Privé. 1989 p. 71 note Y- Lequettes

وبالنسبة لرفض القضاء الفرنسي الاعتراف بطلاق بالارادة المنفردة تطبيقا للمعاهدة الفرنسية المغربية في الموضوع تاريخ ١٠ آب ١٩٨١ راجع:

Civ 1° 6 Juin 1990. Bull.Civ. I. no 138; D. 1990. Somm.p.263 obs. Audit; Rev.Crit. Dr.Intern.Privé 1991 p. 593. note Courbe; Douai. 8 Juin 2000. Petites affiches. 9 oct. 2001. note Vasseur. Lambry (contraire à la convention EDH); Civi 2 . 14 Mars 2002. Bull.Civ. I. no 40; D. 2002. Inf. Rap.p. 1177; J.C.P. 2002. II. 10095 note Fulchiron; Clunet 2002.p. 1062. note Kahn →

ولكن ابطال القضاء الفرنسي للزواج الذي يخالف تلك القاعدة لم يحرم الزوجة الثانية من حقها بالمطالبة بتصفية الأموال الزوجية عندما تكون حسنة النية وتجتمع في الزواج الثاني شروط الزواج المظنون Mariage Putatif ، كما لو كان الزوج فرنسيا مسلما وابرم زواجا ثانيا في دولة تدين بالاسلام وكانت الزوجة الثانية تجهل دون خطأ بوجود زواج سابق لا يزال قائما. فالزواج الباطل، في هذه الوضعية، ينتج بالنسبة للفترة السابقة على الابطال الآثار التي كان سينتجها ذلك الزواج فيما لو كان صحيحا.

ليس من صعوبة عندما يتعلق الأمر بتصفية تركة الزوج المتوفي، اذ يكفي عندها ان تعطى كل زوجة حصة متساوية من العائد الذي يمنحه القانون للزوجة في وضعية الزواج الواحد. فالحصة الارثية لهذه الزوجة توزع بنسب متساوية بين الزوجتين. الا ان الصعوبة هي في تصفية النظام المالي الزوجي . فالمسألة هنا هي اكر دقة، مما يدفع بقضاة الأساس الى ابتكار حلول قد تبدو معقدة وقد لا تكون دائما مرضية. ففي الحالة التي توفي فيها الزوج تاركا زوجتين تخصمتا حول ثروته التي اكتسبت بعد الزواج الثاني، قضي بأن الاشتراك في الأموال الزوجية يمتد بالنسبة للزوجة الاولى ليشمل ايضا الفترة حتى وفاة الزوج. فالأموال التي اكتسبها الزوج بعد زواجه الثاني تدخل بالنسبة للزوجة الاولى في مكونات الأموال المشتركة، فتحصل على النصف الذي يمنحه لها القانون المطبق^(١).

ان الزوجة الثانية التي تزوجت في ظل نظام الاشتراك ستجد نفسها ، وفق هذا التصور، مستنتاة من كل حق في الاشتراك في المال الزوجي، ولا يمكنها ان تتذرع ، حسب القرار، الا بحقوقها الارثية بالنسبة للنصف من المال الزوجي الذي يعود الى الزوج وفي تركته التي عادت له بعد اعمال نظام الاشتراك في ذلك المال مع الزوجة الاولى. وفي المقابل، بقي حق الزوجة الاولى كاملا دون ان يتأثر بجرم تعدد الزوجات او بحسن النية او الغلط المبرر الذي وقعت به هذه الزوجة الثانية. ولكن في مواجهة هذا القضاء، اعتمدت بعض المحاكم اتجاهها مخالفا ارتكز الى ما تجاهله الحل السابق من حسن نية الزوجة الثانية وغلطها المبرر وذلك وصولا الى نتيجة مغايرة تماما للحل السابق. ففي قرار لها بتاريخ ٢٢ آذار سنة ١٩٨٢ عمدت محكمة استئناف تولوز الى اجراء حساب فيه الكثير من المبالغة في حماية حقوق الزوجة الثانية^(٢)، فهو اذا كان قد طرح كرد على ما في الحل السابق من تجاوز بتضحيته في الحقوق المالية للزوجة الثانية الا انه وقع بتجاوز مقابل هو التضحية الواضحة في حقوق الزوجة الاولى. فهذه الأخيرة التي تستند الى زواج صحيح وقائم قد حصلت على حصة اقل بمرتين من الحصة التي عادت للزوجة الثانية والتي كان زواجها غير صحيح وقد ابطال. وفي الواقع ان كلا الحلين مناقش فيه: الأول لأنه اضر كليا بحقوق الزوجة الثانية في الزواج المظنون. الثاني لأنه اضر بوضوح كلي بحقوق الزوجة الشرعية الاولى وهذا ما هو اخطر.

الفقه لجهته اقترح حولا فيها بعض التوازن عند توزيع الأموال الزوجية المشتركة بين الزوجتين في الزيجات المزدوجة. من ذلك: ان تصفى الأموال المشتركة بصورة منفصلة وعلى اساس من التتابع الزمني في الزيجات الحاصلة تمهيدا لتوزيع الأموال المشتركة بين

← ونفس الاتجاه بالنسبة للمعاهدة المشابهة المبرمة بين فرنسا والجزائر لسنة ١٩٦٤ وفي ذلك راجع:

Civ I 12 Juill. 20014. Bull. Civ. I. no 217; refus de reconnaissance d'un jugement algérien de divorce prononcé an mépris des droits de la défense.

Bordeaux. 18 Mai 1852. S. 1852.p.609 (١)

وفي كل ذلك: ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٣-٤١٤

Toulouse. 22 Mars 1982. J.C.P. 1984 II. No 20185 note Boulanger (F).

(٢)

الزوجتين. بمعنى ان تصفى الأموال الزوجية بالنسبة الى الزوجة الاولى من الموجودات التي تحصلت حتى اليوم الذي أبرم فيه الزواج الثاني، فلا يدخل في الموجودات ما تحصل بعد ذلك الزواج، اما الزوجة الثانية فتشارك فيما تحقق من اموال منذ اليوم الذي أبرم فيه الزواج الثاني، وعلى ان لا يعود لكل زوجة بالتالي الا النصف من المكتسبات التي تحققت اثناء زواجها: الزوجة الاولى في الموجودات التي تحصلت حتى لحظة الزواج الثاني، الزوجة الثانية في الموجودات التي تحصلت منذ لحظة الزواج الثاني. وقد طور بعض الفقه التحليل المشار اليه ، فميز حسب التاريخ الذي دخلت فيه الأموال في الأموال الزوجية المشتركة، ولكن باعتماد احتساب مختلف: فالمكتسبات التي تحصلت خلال فترة الزواج الأول الواحد تقسم بالتساوي بين الزوجتين، والمكتسبات التي تحصلت في مرحلة الزواج الثاني تقسم على ثلاثة، بنسبة الثلث لكل طرف في العلاقة: الزوج والزوجتين، وهو حل وجد فيه البعض انه اكثر منقضا وتوازنا من الحلول السابقة، فهو من جهة قد ابعد الزوجة الثانية من حق اكتساب حقوق تكونت قبل زواجها ومن جهة ثانية تجنب ابعاد الزوجة الاولى من حق اقتسام المكتسبات التي تحصلت فعليا بعد الزواج الثاني وفي المرحلة التي بقي فيها زواجها قائما^(١).

بعد هذا العرض للحلول ان السؤال الذي يطرح هو الآتي: هل يمكن الاستفادة من تلك الحلول التي حاولت، وكما تبين، تصفية المال الزوجي المشترك في الزيجات المزدوجة عندما يكون الزواج الثاني مظنونا في القانون الداخلي، وتعميمها لتشمل الصعوبات التي تنشأ عن حالة تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص عندما يشكل ذلك التعدد حقا اكتسب في الخارج مثلا ويطلب من القضاء الفرنسي تصفية المال الزوجي بوجود اكثر من زوجة وزواج كل منهن هو صحيح كما تم في الخارج ومستمر، كما لو تعلق الأمر بزواج مسلم له اربع زوجات وزواج كل منهن صحيح وقائم؟

من الفقهاء، ودائماً في فرنسا، من يرى ذلك^(٢)، ولكن كما لاحظ البعض وبحق ان الحلول التي وضعها القضاء والفقه الفرنسيين في القانون الداخلي من الصعب القياس عليها في القانون الدولي الخاص وذلك لسبب بسيط جدا:

في القانون الداخلي، ان الزواج الثاني في حالة الزواج المظنون يكون باطلا وتصبح المسألة النزاعية محددة بتصفية المكتسبات المشتركة في الزيجات المزدوجة ، في حين ان الزواج في القانون الدولي الخاص قد يكون متعددا (اكثر من زوجتين) وكل عقد من العقود الزوجية صحيح ومستمر - وليس باطلا كما في الزواج المظنون - وتكون المسألة النزاعية في تصفية المال الزوجي هي اكثر تعقيدا كما انها ليست الوحيدة، فهناك مسألة لا تقل اهمية عنها وهي التي تتعلق بادارة وتحريك المال الزوجي المشترك اثناء قيام الزوجية

Fonctionnement de la communauté durant le mariage.

وبالنتيجة: ان نقل الحلول الموضوعية في القانون الداخلي لا تخدم المسألة عند التفكير في الزيجات المتعددة في القانون الدولي الخاص ثم كيف يمكن ان نحدد مكونات كل شيوع في العلاقات الزوجية المتعددة؟ فالأموال المشتركة تشكل وحدة خلال قيام الزوجية، فيكون من المستحيل ان نميز، قبل التصفية، الحصة في الاشتراك التي تعود الى الزوج والحصص التي

(١) ماري كلود نجم . المرجع المذكور رقم ٤١٤.

(٢)

Y. Lequettes. Note sous arrêt Baaziz.Civ. 1. 6 Juillet 1988. Rev. Crit. Dr intern. Privé 1989 p.80

وفي كل ذلك راجع: ماري كلود نجم. المرجع المذكور رقم ٤١٥.

تعود الى كل من زوجاته، ثم كيف يمكن اعداد وتنظيم السلطة المعترف بها قانونا لكل من الزوجات في ادارة الأموال المشتركة؟ فتلك السلطة تعطي الزوجة الحق بادارة المال المشترك فكيف يمكن اعمال هذا المبدأ عند وجود اكثر من زوجة، وكيف يمكن ان نحدد الديون التي تتناول المال المشترك، فعندما يكون احد هذه الديون هو نتيجة عقد ابرم من الزوج فانه يقتضي تحميله الى كل من زوجاته حتى ولم يكن هذا التعاقد قد حصل في امور تخص منزلها الزوجي وذلك على ضوء المادة ١٤١٣ من القانون المدني الفرنسي التي سمحت، وكمبدأ، للدائنين في الديون التي يعقدها كل زوج اثناء الشيوخ ان يلاحقوا الأموال المشتركة دونما تمييز في تلك الأموال، فالمال المشترك بمجموعه هو المحل لتلك الملاحقة^(١).

مما سبق تترسخ قناعة اساسية في النظام القانوني الفرنسي هي عدم الملازمة او التناسق بين نظام الاشتراك في الأموال الزوجية ووضعية تعدد الزوجات وانه ليس من المصادفة ان القانون العربي الوحيد الذي نص على نظام الاشتراك في الأموال الزوجية، وهو القانون التونسي رقم ٩١/٩٨ تاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٩٨ الا ان هذا القانون منع في المقابل تعدد الزوجات مما يؤكد تلك القناعة ويبقي على التساؤل عما اذا كان بالامكان تجاوز الاشكالية المثارة لهذه الجهة باعتماد آلية تستوعب تلك الوضعية. هذه الآلية تركز الى استنتاج قاعدة تحكم ذلك التناظر الواقعي بين النظامين: نظام الشيوخ في الأموال الزوجية ونظام الزواج المتعدد مفادها ان القاعدة التي تتناسب وتتلاءم مع الزواج المتعدد هي قاعدة الفصل بين الأموال الزوجية.

ولاعمال تلك القاعدة اعتمدت احدى منهجيتين: منهجية تقليدية ، منهجية التنازع، او منهجية قديمة - حديثة هي منهجية القواعد المادية المباشرة التي تتناظر بتقنياتها مع فكرة التنازع. فالتطبيق هو مباشر للقاعدة الموضوعية التي يصوغها عادة الاجتهاد بتأييد من الفقه على قياس العلاقة الدولية الخاصة المطروحة، دونما حاجة الى وسيلة مرشدة او اداة.

في المنهجية الاولى - منهجية التنازع - احد طرحين:

الطرح الأولى ، الاستناد الى قواعد النزاع التقليدية نفسها.

الطرح الثاني ، تطبيع Adaptation قواعد النزاع التقليدية فلا تكون هي نفسها في بعض الحالات المعروضة.

في الطرح الأول ، وفي القضايا التي تناولت عقود زواج ميرمة بين لبنانيين في لبنان او في الخارج اعتمدت بعض المحاكم الفرنسية المصطلح الذي تضمنته بعض عقود الزواج والذي هو "المهر" كمؤشر للدلالة على ان الارادة الزوجية قد اختارت نظام الفصل بين الأموال الزوجية الذي كرسته احكام الشريعة الاسلامية . فكلية "المهر" الواردة في العقد تعبر عن ارادة الزوجين في اختيار احكام الشريعة الاسلامية لرعاية علاقاتهما المالية الزوجية^(٢). والحل هو نفسه بالنسبة لزواج الموسويين عندما يستعملوا في عقود زواجهم مصطلح الـ Ketouba hebraique^(٣) والتي هي بحسب تلك الشريعة

(١) في كل ذلك: ماري كلود نجم المرجع المذكور رقم ٤١٥

(٢)

Paris 14 Juin 1995. Rev. Crit.Dr. intern Privé 1997.p.41 et s note P. Gannagé (Tohmé/ Kubicka)

(٣)

Civ.1. 6 Juillet 1988. Rev. Crit. Dr. intern Privé 1989.p.360 note G. Khairallah; Clunet 1989.p.715. note Wiedekehr.

كتابة بموجبها يعلن الرجل من خلالها عن ارادته المنفردة بأنه يأخذ هذه المرأة زوجة له وهي تكتب باللغة الأرامية وتوقع من شاهدين ومن الزوج وقبل مراسم الزواج وتقرأ اثناء تلك المراسم علنا وبصوت مرتفع، في حين ان المهر في الشريعة الاسلامية والـ Ketouba في الشريعة الموسوية هما من الفروض الجوهرية في عقود الزواج عند المسلمين وكذلك عند الموسويين، مما يشكك في ما اذا كان ورودهما في عقود الزواج المشار اليها هو مسألة ارادية او انهما من المقتضيات الأساسية والمفروضة لصحة الزواج. فالمهر عند المسلمين، والـ Ketouba عند الموسويين هما شرطان قانونيان آمران لصحة الزواج، وان لكل منهما احكامه وغاياته التي تختلف تماما عن مفهوم النظام المالي الزوجي او عن مفهوم الاختيار في هذا النظام. فكلا المصطلحين يوضع كضمان للزوجة مقابل حق الزوج بالطلاق بالارادة المنفردة واهميته الأساسية انه يواجه كل طلاق اختياري قد يلجأ اليه الزوج دون مبرر^(١).

كما ان من المؤشرات المعتمدة هي القبول بالزواج من شخص يحق له وفق الأحكام القانونية التي ينتمي اليها بعقيدته عند الزواج ان يعدد زوجاته. هو ما توصلت اليه محكمة الدرجة الاولى في باريس في حكمها الصادر في ٢٦ شباط سنة ١٩٨٨^(٢) قضية الثري السعودي من اصل سوري اكرم الخوجة. فقد اخضعت المحكمة النظام المالي الزوجي الى نظام الفصل بين الأموال الزوجية بالارتكاز الى قاعدة النزاع الفرنسية التي تحكم المسألة والاستدلال عن ان الارادة الضمنية للزوجين قد اتجهت الى اختيار ذلك النظام، وكانت القضية تتعلق بزواج اول تم في فرنسا بين السيد الخوجة وبين سيدة فرنسية دون عقد يرضى نظامهما المالي الزوجي.

فنظام الفصل بين الذمم المالية لكل من الزوجين هو الذي يتلاءم كلياً مع حالات تعدد الزوجات الذي كان يجيزه قانون الزوج، اذ انه مما لا شك فيه بان هنالك تنافر كامل وواضح في النظام القانوني الفرنسي بين اعتماد نظام الاشتراك في الأموال الزوجية وبين نظام تعدد الزوجات، كما في القضية، من هنا وضع المحكمة لما وجدته من حل يلائم الحالة المطروحة، الذي هو نظام الفصل في الأموال الزوجية^(٣).

في الطرح الثاني، ترى الاستاذة ماري كلود نجم ان المشكلة المركزية، التي هي التنافر Discordance الذي يطلقه اخضاع الزواج المتعدد الى نظام الاشتراك في الأموال الزوجية، يمكن تجاوزها باعتماد آلية مرنة ترتكز الى ما يسمى بالتطويع Adaptation، فنتجنب في آن واحد "تطويع الارادة الزوجية" La forçage de la volonté des époux من خلال اعتماد تفسير غير واقعي للارادة وكذلك "قساوة" وجمود المنهج الموضوعي الذي يقترح وضع قاعدة مادية مباشرة في المسألة. التطويع المقترح لقاعدة النزاع يقوم على تصحيح مسار هذه القاعدة في كل مرة يتسحيل فيها تطبيقها للتنافر القائم بين الأنظمة. فأساس التطويع المشار اليه هو مبدأ التناسق والملاءمة في الحلول، وهذا المبدأ نفسه هو الذي يرسم الحدود والضوابط لذلك

(١) في كل ذلك: ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٣٩٠-٣٩١ و ٤٠١، بيار غناجة. تعليقه في:

Rev.Crit. Dr.Intern. Privé. 1998.p.635

Clunet. 1988.p.420 notte Weidekehr

(٢)

(٣) في كل ذلك: ماري كلود نجم رقم ٤٠٦ وما يليه. وفي اعتمادنا فكرة "التطويع" لتجنب الحلول التي قد تصدم القانون الواجب التطبيق في التنازع المتحرك Conflit mobile راجع: سامي منصور الوسيط في القانون الدولي الخاص. دار العلوم العربية. بيروت سنة ١٩٩٤ رقم ٢١٩ وخاصة صفحة ٣٠٩ وما يليها.

التطويع^(١). من هنا النتيجة الأساسية في هذا الطرح وهي انه لا يمكن القبول بالتطويع الذي يقوم على استبعاد القانون المختص بشكل طبيعي ليحكم العلاقات المالية الزوجية الا في الحالات التي يستخلص القاضي فيها استحالة تصفية العلاقات المالية بين الزوجين بصورة ملائمة. في هذا التصور، ليس على القاضي ان يلجا الى التطبيع عن طريق التصحيح المشار اليه واعتماد نظام الفصل بين الأموال الزوجية الا في الحالات الضيقة والمحدودة وهي التي لا يتحقق فيها التناسق والملاءمة المطلوبة. ذلك يتطلب معالجة نوعية تقبل بالضرورة بأن نضع جانبا قاعدة النزاع الوطنية، الا ان هذه المعالجة النوعية لا يمكن الا ان تكون محصورة في حدود معينة، حتى لا تؤدي الى "البلبلية والتشويش" بقلب وضعية قاعدة النزاع دون فائدة ترضى وكذلك توقع الحلول في الفرضيات التي لا يكون فيها نظام الفصل في الأموال الزوجية ضروريا. ان اللجوء الى مبدأ التوافق يحدد هكذا ليس فقط ضرورة التطويع وانما ايضا مدى وحدود ذلك التطويع^(٢). في هذا الاطار، اذا كان العمل بالحل يتعلق بالضرورة بالظروف الخاصة بكل حالة من الحالات المعروضة، فانه يبدو مع ذلك انه بالامكان استنتاج شرطين مجتمعين حكما لأعمال فكرة التطويع وهما ان يتعلق الأمر بزواج متعدد فعلا وليس مجرد احتمال باقامة زيجات متعددة، كشرط اول، وان لا يتعلق الأمر بالزواج الأول وانما بالزواج او الزيجات اللاحقة، كشرط ثان^(٣).

بالنسبة للشرط الأول - ان يتعلق الأمر بزواج متعدد فعلا لا مجرد التعدد المحتمل - فان اعمال النموذج الفرنسي لا يمكن تصوره الا بالنسبة للزيجات المتعددة واقعيًا. في هذه الوضعية ان التطويع بالمفهوم الذي سبقت الإشارة اليه لا مكان له الا منذ اللحظة التي يكون فيها تعدد الزوجات هو فعلي، اي منذ لحظة الزواج الثاني، والحل يكون بتجنب المس بتوقعات الزوجين، وتحديدًا توقعات الزوجة في الزواج الأول لان النظام المالي الزوجي لا يرتبط بالزيجات اللاحقة التي مارسها او يعود للزوج الحق بممارستها. اما فيما يخص توقعات الزوجين في الزواج الثاني، فهما لا يجهلان وجود الزواج الأول. فالزواج قد عقد على ضوء وضعية تتنزل بجوهر المفهوم الطائفي الذي يجيز للزوج تعداد زوجاته، فيمكن لكل من الزوجين بالتالي ان يتوقع وبشكل دائم بان النظام المالي الزوجي الذي يخضعون له ليس هو نظام الاشتراك في القانون الفرنسي الذي لا يعترف بهذا الزواج. فعلى هذه المسألة - مسألة التوقع - يقتضي التركيز في معرفة النظام المالي الزوجي الذي يخضع له الزواج الثاني في الزيجات المتعددة. على انه من الممكن ان يوجه الانتقاد الى هذا الحل على اساس انه لا يقيم مساواة بين الزوجتين الاولى والثانية للزوج الواحد بفعل عامل الزمن واسبقية الزواج الأول. الا ان هذا الانتقاد ليس مؤثرا ذلك ان وضعية الزوجة الاولى تختلف عن وضعية الزوجة الثانية، فلا يقام التشبيه بينهما ذلك ان هذه الأخيرة قد عقدت زواجها مع علمها، او امكانية علمها، بان من تزوجته يرتبط بزواج اسبق يحتم عليه موجبات معينة.

(١)

Cette dernière (l'adaptation) exige un traitement spécifique qui passe necessairement par la mise à l'écart de la règle de conflit. Mais ce traitement spécifique ne peut-il être circonscrit dans certaines limites afin de ne pas bouleverser inutilement la règle de conflit et la prévisibilité des solutions dans les hypothèses où le régime de séparation n'est pas indispensable. Marie-Claude Najm op.cit. no 416.

(٢)

Le recours au principe de Cohérence détermine ainsi non seulement la nécessité de l'adaptation mais la mesure et les limites de cette adaptation. Najm.op.cit no 417

(٣) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٧.

بالنسبة للشرط الثاني - ان التطويع لا يقتضي ان يتناول الا الزيجات اللاحقة وليس الزواج الاول- فان هذا الشرط مبرر ايضا بالاهتمام المختص بمعالجة ما ينتج عن نظام تعدد الزوجات من عدم توافق وتنافر بين هذا النظام وبين اعتماد الاشتراك في الأموال الزوجية. ان اعمال نظام الفصل في الأموال الزوجية ينطلق من مبدأ تحقيق ذلك التوافق بهدف تحقيق التناسق المادي في النظام المالي الزوجي. والتطويع، كما تبين ليس سوى تصحيح للوضعية التي تكون فيها قاعدة النزاع في الزواج المتعدد غير ملائمة ولا تفي بالغرض بتمييزها بين الآثار المالية وبين الآثار الشخصية للزواج. ان التطويع يقوم اذن على اقامة الوحدة في النظام المالي الزوجي وذلك بان نقيم تشابها وتماثلا بين العناصر التي جزأتها قاعدة النزاع، مما يجعل منطقيا ان يكون الحل المقترح - التطويع- محددا وحسب بحالات عدم التوافق الحقيقي، اذ ان التطويع المشار اليه هو تصحيح استثنائي لمسار قاعدة النزاع، وبالتالي يقتضي حصره في الحالات التي تفترض اعماله^(١).

ان هذا الحل يستند الى ثابت منطقي هو ان بروز عدم التوافق انما يتحدد بالحالات التي تخضع فيها عقود الزواج المتعددة الى نظام الشيوخ، والغالبية المطلقة من عقود الزواج تتم دون عقد يعين النظام المالي الذي يخضع له الزوجان، فيحكم هذه العقود في القانون الفرنسي مبدأ الاشتراك في الأموال الزوجية. يترتب على ذلك ان اخضاع الزواج الأول الى نظام الشيوخ لا يطرح اية مشكلة عندما نخضع الزواج الثاني الى نظام الانفصال في الأموال بين الزوجين. فعند تصفية الأموال الزوجية في هذا الفرض فان الأموال المكتسبة من قبل الزوج لا تحتسب الا بالنسبة للزواج الأول الذي يبقى محكوما وحده بنظام الاشتراك دون الزواج الآخر. فهذا الأخير لا يستفيد من نصف الأموال العائدة للزوج، ولا يعود للزوجة الثانية في هذه الوضعية الا الحقوق الارثية لأنها اخضعت نفسها منذ البداية في علاقاتها المالية مع الزوج الى نظام الانفصال فاستثنت بالتالي من نظام الاشتراك^(٢).

الا انه لا يكفي في هذه الحالة ان نستبعد قاعدة النزاع الوطنية بحجة ان نظام الاشتراك لا يتكيف مع وضعية الزواج المتعدد وانما يقتضي ان نعرف كذلك اي نظام فصل بين الأموال الزوجية يفترض اعتماده، هل هو النظام الذي يعرفه القانون الفرنسي ام هو النظام الذي يعرفه القانون الأجنبي ام هو نظام آخر؟

ان التطويع الذي جرى بحثه ينبغي اعماله لمصلحة النظام القانوني الأجنبي بالنسبة للقاضي الفرنسي كونه يتصل بالمبدأ الذي هو في اساس ذلك التطويع: مبدأ التوافق. فالقانون الأجنبي بالمفهوم المشار اليه يبدو انه الأكثر تناسقا مع نظام الزواج المتعدد، مع الاحتفاظ بحق القاضي الوطني - الفرنسي - باعمال قوانينه الحتمية التطبيق وقواعده في النظام العام الدولي الاستيعادي مع ما يطرح ذلك من احتمال دائم بالتصدي لكل تجاوز يكون عليه ذلك القانون. فالتطويع يقوم اذن على استبعاد القانون الذي تعينه قاعدة النزاع الوطنية وذلك عن طريق احلال القانون الأجنبي العائد للسلطة التي ابرمت عقد الزواج والتي تسمح قوانينها منذ البداية بتعدد الزوجات وتترافق عموما مع نظام الفصل بين الأموال الزوجية، او على الأقل نظام الاستقلال المالي بين الزوجين.

وتلاحظ الاستاذة نجم، في نظرتهاالمشار اليها، ان التطويع يطرح نفسه ليس فقط لاقامة التآلف المادي في الحلول Rétablir l'harmonie matérielles des solutions وانما ايضا

(١) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤١٩.

(٢) ماري كلود نجم. المرجع المذكور. رقم ٤٢٠.

لنكريس وتأكيد التآلف الدولي في الحلول mais aussi à assurer l'harmonie internationale des solutions . مبدأ التوافق يلحق اذن بالمبادئ التي تعبر عن مقتضيات النظام الدولي التي هي مبدأ الاستمرارية والفعالية والتوقع وهي من الموجهات الأساسية في القانون الدولي الخاص، وهو عنوان المؤلف الذي وضعته الاستاذة نجم والذي نحن بصدد العرض له بما يخص هذه المسألة. وبالفعل ان اخضاع نظام تعدد الزوجات الى نظام الفصل بين الأموال الزوجية معناه تبني حل لا يصدم توقعات الأطراف في الزيجات المتعددة، وانما على العكس هو من المنتظر تطبيقه وخاصة انه يتوافق مع الأنظمة الطائفية في الأحوال الشخصية فيعترف به من قبل هذه الأنظمة ويكون قابلاً للتنفيذ على اقليمها وهو ما يعكس الاستمرارية والفاعلية لذلك الحل، مما يتطابق ويحقق ما كتبه العميد باتيفول من انه " عندما نفتش عن قانون للتطبيق على احدى المسائل فان الأمر يتعلق دائماً بشكل او بأخر بتحديد النظام القانوني الذي تكون للعلاقة القانونية معه رابطة خاصة وحميمة بحيث نتجنب بأن يؤدي التطبيق الأعمى لقانون القاضي الى افساد علاقة نظم عناصرها الاساسية قانون آخر. ان الاهتمام باقامة التوافق لا ينفصل عن التناسق والانسجام في النتائج".

ملاحظة اخيرة تبديها الاستاذة نجم في هذا المجال وهي ان مبدأ التوافق قد يفرض في بعض الاحيان تطوعياً اضافياً فهو اذ يقوم على اخضاع الزواج المتعدد الى نظام الفصل في الأموال الزوجية الذي تعرفه الأنظمة الطائفية فانه يقتضي أيضاً اقامة تناسق بين النظام المشار اليه وبين الحلول التي ستعطى للمسائل المتلازمة مع النظام المالي الزوجي وتحديدًا تلك المسائل التي تنشأ عن نظام الارث والتركات.

وكذلك فان الحل المقرر لكي يكون متوافقاً بالكامل ومنصفاً ايضاً بالنسبة للزوجة في الزواج المتعدد يفترض التوسع بتطبيق القانون الأجنبي لكي يشمل قطاعات ومسائل اخرى تهم العلاقات المالية بين الزوجين. ففي النظام القانوني الفرنسي تأخذ الزوجة حقوقاً اكثر في النظام المالي الزوجي من تلك الحقوق التي تعود لها من النظام الارثي، في حين انه في الشريعة الاسلامية فان الزوجة تتمتع باستقلالها المالي في مقابل كونها احدى الوراثات الشرعيات كبقية الورثة القانونيين. ان تطبيق كل نظام بشكل كلي وكامل على مختلف تلك المسائل يسمح بالمحافظة على حقوق الزوجة في حين انه في المقابل ومنذ اللحظة التي يستبدل فيها نظام الشيوخ المعروف في القانون الفرنسي كقرينة قائمة عند عدم وجود اتفاق مالي بين الزوجين بنظام الانفصال في الأموال الزوجية المعروف كمبدأ في الشريعة الاسلامية فإن ذلك من شأنه أن ينتج خطراً اساسياً بان تغيب الزوجة في حقوقها بشكل جوهري اذا كانت تركة الزوج الذي عدد زوجاته خاضعة الى القانون الفرنسي. فهنا فان الزوجة لن تستفيد من اموال الزوج لانها منفصلة عنه في ذمتها المالية وفق نظام الفصل في الأموال الزوجية، كما انها لن تستفيد بالكامل من حق ارثي وفق ما يحدده لها القانون الفرنسي. فالتوازن بين النظام المالي الزوجي وارث الزوج الذي يحققه اعمال القانون الفرنسي في المسألتين المثاريتين قد اختل بنتيجة اخضاع الزوجة الى قانون آخر في نظامها المالي الزوجي وهو محكوم بنظام الفصل في تلك الأموال وبقاء الحالة الارثية للزوجة خاضعة الى القانون الفرنسي. ففي ذلك تجزئة في التطبيق وافتقاد للتوازن المقرر في القانون الفرنسي. من هنا يقتضي تأمين الضمانة للزوجة بالنسبة لما تفقده من حقوق مالية عند اخضاعها الى نظام الانفصال في الأموال الزوجية، ويكون ذلك بتعويضها في حقوقها الارثية.

ان التعويض عن الضرر الذي يصيب الزوجة من جراء اخضاعها الى نظام الفصل في الأموال الزوجية وعلى مستوى النظام الارثي لا يتحقق الا في حالة انحلال الزواج المتعدد بوفاة الزوج. ولكن في هذا الاطار يقتضي تقديم بعض الايضاحات بشكل يتحدد فيه نطاق

التطويع المشار اليه. فلكي نطبق قانون الارث الأجنبي بالتعارض مع ما تقرره قاعدة النزاع الفرنسية لا يكفي ان تكون التركة خاضعة للقانون الفرنسي وانما يقتضي ايضا ان يكون قد لحق بالزوجة غبن شديد عند اقامة تزواج بين القانونين. ان استبعاد القانون الذي يقتضي ان تخضع له المسألة الارثية لا يقتضي ان يكون الا في الحالات التي يكون فيها التطويع ضروريا ومطروحا، ويكون ذلك بعد تقييم النتيجة الملموسة التي تترتب على تطبيق القواعد الموضوعية على القضية. ان البحث عن حل في هذه الوضعية هو مسألة دقيقة ويقتضي ان يتحقق فيه شرطان: ان يكون عادلا ومتوافقا. ويقتضي هنا ان نؤكد في أن على التناسق والملاءمة وعلى المحافظة على حقوق كل من الأزواج وتحديد المرأة والتأكد من ان النظام المالي الزوجي هو بتناغم تام مع بقية النصوص التي تطبق على الزواج في القطاعات والمسائل المتلازمة وتحديد نظام الارث^(١).

المنهجية الثانية: - منهجية القواعد المادية المباشرة-

وهي تركز على قاعدة موضوعية تفرض نفسها لتجاوز المأزق الذي ينشأ عن تناقض النظامين: نظام تعدد الزوجات والنظام المالي الزوجي عندما يقوم على الاشتراك في الأموال الزوجية، ومآل هذه القاعدة اخضاع النظام المالي المشار اليه في الزواج المتعدد الى مبدأ الفصل بين الأموال الزوجية بمعزل عن اللجوء الى قاعدة النزاع المختصة في المسألة، وهو ما حاول القضاء الفرنسي الذي سبق عرضه الوصول اليه وان يكن ذلك عن طريق توسل منهجية التنازع.

في النظام القانوني اللبناني وامام القضاء اللبناني فان الاشكالية التي أثارها النظام المالي الزوجي في الزواج المتعدد في القضاء والفقهاء الفرنسيين ان على الصعيد الداخلي في حالة الزواج المظنون او على الصعيد الدولي عند الاصطدام بحالة زوج تعددت زوجاته بصورة شرعية، هي اشكالية تلقى حلا مقبولا ومبسوطا في لبنان، اذ ان الطرح هنا هو مختلف اساسا. فاذا كانت قاعدة وحدة الزواج تتعلق بالنظام العام الداخلي والدولي في فرنسا، فانه ليس من قاعدة مماثلة في النظام القانوني اللبناني، فالزواج قد يكون واحدا عند بعض الطوائف (المسيحية والدرزية) وقد يكون متعددا عند طوائف اخرى (الاسلامية)، ومن هذا المنطلق لا يصدم تعدد الزوجات قاعدة جوهرية يقوم عليها المجتمع اللبناني لكي يعتبر بانه يتعارض مع النظام العام الدولي بمفهومه في القانون اللبناني ثم ان ذلك القانون يقيم مساواة كاملة في الاوضاع بين مختلف الزوجات في الزيجات المتعددة. فالتوقعات هي نفسها بالنسبة الى كل منهن: الزوجة الاولى تعلم مسبقا عند زواجها من مسلم بحقه الشرعي في ان يعدد زوجاته هذا ان لم يكن التعدد هو حاصل فعلا. والزوجة الثانية، وغيرها من الزوجات الشرعيات، تعلم مسبقا كذلك بذلك الحق، وبالتالي ليس من تفضيل لزوجة على أخرى او اعتراض او تظلم زوجة من اخرى والتذرع بأن الزيجات اللاحقة او السابقة قد خرقت توقعاتها. من هنا فان المشكلة المطروحة عند التعدد، ليست هي المحافظة على حقوق زوجة على حساب زوجة اخرى، او احترام توقعات او اوضاع متميزة وانما هي في كيفية المحافظة على الحقوق المكتسبة لأي من الزوجات والعمل على عدم المساس بها او هدرها بعقد زواج آخر. فاذا كان المبدأ في الزواج الاسلامي هو الانفصال في الذمم المالية بالفعل بين الأموال الزوجية، الا

(١)

S'assurer que le régime matrimonial est en harmonie avec les autres dispositions applicables aux époux dans les domaines connexes notamment le statut successoral

نجم . المرجع المذكور رقم ٤٤٣ وراجع رقم ٤٤٢

ان هذا المبدأ تجوز مخالفته كما تبين، وهذه المخالفة قد تحصل في عقد الزواج الأول الذي يتفق فيه الزوجان على نظام الشيوع في الأموال، وقد تحصل في اي من عقود الزواج اللاحقة. فأحد فرضيات ثلاث:

الفرضية الاولى - وهي الحالة الغالبة في عقود زواج اللبنانيين اينما ابرمت - ان لا يرد في اي من عقود الزواج المبرمة او في اي عقد مستقل بين الزوجين اتفاقا على تحديد النظام المالي الذي اراد الزوجان الخضوع له، فتكون القاعدة عند ذلك هي اخضاع كل من هذه الزيجات الى مبدأ الفصل في الأموال الزوجية.

الفرضية الثانية، ان يرد في احد عقود الزواج المبرمة او في عقد مستقل اتفاقا خاصا على تحديد النظام المالي الزوجي الذي اراد الزوجان الخضوع له. ان هذا الاتفاق ينشئ بذاته الحق، الا انه ولكي يكون ساريا تجاه الغير، وبالتالي نافذا في حقه لابد من ان يكون قد اكتسب تاريخا صحيحا وفق ما نصت عليه احكام المادة ١٥٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية. جاء فيها: "اذا اعترف بالسند العادي من صدر عنه او صدر حكم بصحة توقيعه او بصمته عليه اصبح السند حجة على الكافة، وانما لا يكون حجة على الغير في تاريخه الا من الوقت الذي يثبت فيه هذا التاريخ، ويكون للسند العادي تاريخ ثابت في الحالات الآتية:

- ١- من يوم التأشير عليه من موظف عام مختص.
 - ٢- من يوم اثبات مضمونة في سند رسمي او في مستند آخر ثابت التاريخ.
 - ٣- من يوم وفاة احد من لهم على السند امر معترف به من خط او توقيع او بصمة او من يوم ان يصبح مستحيلا على احد هؤلاء ان يكتب او يبصم لعله في جسمه تمنعه من الكتابة".
- وإذا كان ذلك العقد -السند- قد أبرم في الخارج فانه يخضع في قوته الثبوتية لقانون المحل الذي انشئ فيه (المادة ١٣٩ فقرة ٣ أ.م.م).
- وبقية الزوجات في عقود الزواج المستقلة هن تجاه ذلك الاتفاق في منزلة الغير ولهن بالتالي الحق بالاحتجاج بنص المادة ١٥٤ أ.م.م المشار اليها.

ان هذا الطرح ليس نظريا. فاذا كانت عقود الزواج تنظم عادة بالشكل الرسمي، وتسجل في سجلات رسمية، الا انه تبقى هنالك حالات قد يبرم فيها ذلك الزواج بالشكل العادي، وذلك لسبب من الأسباب، كما في بعض الزيجات التي تقرها بعض الطوائف، كزواج المتعة مثلا، او في الحالة التي يبقى فيها هذا الزواج غير مسجل لدى المرجع المختص في الخارج او المحكمة الشرعية في الداخل، اذ ان الزواج الاسلامي هو عقد يتم بالشكل المدني، ويقوم على الايجاب والقبول، وليس التسجيل او تدخل رجل الدين شرطا من شروطه، ثم ان الاتفاق المالي الزوجي قد يرد في عقد مستقل.

الفرضية الثالثة ان يرد ذلك الاتفاق الخاص في اكثر من عقد زواج بالنسبة للزوج الواحد، فيؤخذ بالنتيجة في هذا الطرح بالاتفاق الذي توافرت فيه شروط السند الذي له تاريخ صحيح بالمفهوم الذي حددته احكام المادة ١٥٤ محاكمات مدنية، وبالاتفاق الأسبق تاريخا عند وجود اكثر من اتفاق يحمل التاريخ الصحيح.

في نهاية هذه الدراسة يتضح مرة جديدة دور القانون الشخصي في زواج اللبنانيين مدنيا في الخارج، الا ان اللبنانيين يجتمعون هذه المرة على اختلاف طوائفهم حول نفس القواعد عندما تتعلق المسألة النزاعية بالنظام المالي الذي يترتب على مثل ذلك الزواج. فمهما كان القانون الذي يختاره القضاء اللبناني ليحكم الآثار الشخصية للزواج، يبقى ان القانون اللبناني هو الذي

يفترض فيه ان يحكم آثاره المالية. وهذا القانون وان كان يكرس نظام الانفصال في الأموال الزوجية واستقلال الذمم، كقاعدة وكمبدأ، الا انه لم يتجاهل دور الارادة الزوجية بمنحها الحق بمخالفة تلك القاعدة وذلك المبدأ. فلارادة حرية الاختيار والخضوع الى قانون اجنبي ينص على مؤسسة النظام المالي الزوجي كما هي معروفة في القوانين الغربية فيكون النظام القانوني اللبناني الذي لا يعرف في تنظيماته ومؤسسته القانونية تلك المؤسسة قد اعترف بها بصورة غير مباشرة عن طريق الارادة الزوجية، وبذلك يتميز القانون اللبناني عن غيره من القوانين الغربية في هذه المادة: فقاعدة النزاع اللبنانية التي تحكم آثار الزواج تبقى هي ذاتها لعدم معرفة القانون اللبناني - كما القوانين العربية الأخرى- بذلك التمييز بين آثار شخصية و آثار مالية لعقد الزواج والذي تعرفه القوانين الغربية ، ويكون القانون المطبق في حالة الآثار المالية للزواج هو القانون اللبناني مهما كانت الخيارات المطروحة امام المحاكم اللبنانية في تعيين القانون المطبق على الآثار الشخصية للزواج وذلك مرده عدم وجود فراغ في المسألة كما تبين، ولكن مع اعطاء الارادة الزوجية دورا اساسيا في الاحتكام الى تنظيم مختلف للعلاقات المالية الزوجية، وفي ذلك ارتقاء هام يجمع بين قاعدة الثبات التي تطبع قواعد النزاع التقليدية، وفيها يتحقق الاستقرار في التعامل، وبين المرونة والحركة عند اعمال تلك القواعد، وهو ما يحقق التنوع في الحلول والتطور.



العقود الإدارية، خصائصها وامكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢

بقلم

المحامي الدكتور محيي الدين القيسي
استاذ القانون الاداري في كليات الحقوق
امين عام المركز اللبناني للتحكيم

مقدمة:

من المسلم به أن الإدارة العامة، سواء أكانت مركزية أو لا مركزية، يمكنها أن تختار لممارسة نشاطها ولتأمين سير المرافق العامة، بين ثلاثة طرق للتعاقد، فهي قد تلجأ الى طريقة التعاقد العادي الداخلي كما قد تلجأ الى طريقة التعاقد الاداري الداخلي أو قد تلجأ الى طريقة التعاقد الدولي، لذلك كان هناك ثلاثة أنواع من العقود:

العقود الادارية والعقود العادية والعقود الدولية. والفرقة بينهم مهمة جداً ذلك أن العقود الادارية تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الاداري بينما العقود العادية تخضع لقواعد القانون المدني الداخلي (قانون الموجبات والعقود)، وتخضع الثالثة لقواعد القانون الذي يرفع النزاع والذي اختاره الفرقاء، وتكون الأولى من اختصاص القضاء الاداري بينما الثانية من اختصاص القضاء العدلي بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيها وتكون الثالثة من اختصاص القضاء التحكيمي الدولي.

والعقود كما نعلم، هي توافق ارادتين أو أكثر بغية أحداث مفاعيل قانونية سواء كانت هذه المفاعيل انشاء موجبات أو تعديلها أو انهاؤها. وتتميز العقود الادارية عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الاداري تسييره أو تحقيق مصلحته وسد حاجاته ويبرز فيها تغليب وجه المصلحة العامة على وجه المصلحة الفردية الخاصة، ذلك أنه إذا كان المتعاقدان في العقود المدنية يستهدفان تحقيق نفع مادي ومصلحة شخصية فان الأمر في العقود الادارية يختلف عن ذلك لأن جهة الإدارة وهي أحد طرفي العقد لا تبغي تحقيق مصلحة شخصية بل انها تتعاقد لمصلحة المجموع وهدفها المصلحة العامة وهي القوامة عليها والمختصة وحدها بتوجيهها وتحقيقها وتنظيمها، فهي تتعاقد لتكفل حسن سير المرفق العام وانتظامه واستمراره وانجاز الأعمال والخدمات المطلوبة على وجه سليم وفي المواعيد المقررة. ولتحقيق ذلك تتمتع الإدارة في العقود الادارية **بحقوق وسلطات واسعة**. فالإدارة تتمتع بسلطات تستمدّها من العقد الاداري ومردّها الى فكرة أن العقد الاداري يستهدف تسيير مرفق عام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردي الخاص. وهذه السلطات تتعلق **بالنظام العام** فلا يجوز للإدارة التنازل عن ممارستها كلياً أو جزئياً. ومن بين هذه السلطات:

- أ- سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد واصدار الأوامر والتعليمات الى المتعاقد معها،
- ب- سلطة الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها (غرامات مالية-فسخ العقد-تنفيذ العقد على حساب المتعاقد في حال النكول)

ج- سلطة الإدارة في تعديل العقد بارادتها المنفردة دون حاجة الى استصدار حكم قضائي، فللإدارة الحق في تعديل بنود وشروط العقد بما من شأنه أن يضمن مصلحة الجمهور ويؤمن سير المرفق العام سيراً طبيعياً وبانتظام واضطراد وتكييفه حسب مقتضيات العصر وتطور العلم والفن والتكنولوجيا على أن لا يتجاوز التعديل الحدود الطبيعية العادية أو أن يكون من شأنه تبديل موضوع العقد تبديلاً شاملاً. ولا يجوز للمتعاقد مع الإدارة الدفع بعدم قيامها بتعهداتها للتوقف عن تنفيذ التزاماته.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمتع المتعاقد مع الإدارة بمزايا لا توجد عادة في العقود المدنية فله الحق في الوصول الى التوازن المالي للعقد أي الى توازن عام بين حقوق الطرفين والتزاماتهما خصوصاً في حالة استخدام الإدارة سلطة التعديل الممنوحة لها اذ تقضي العدالة بضرورة إعادة التوازن المالي الذي أبرم العقد على أساسه وذلك بمنح المتعاقد مع الإدارة تعويضاً عن الأضرار التي تكون قد لحقت بمركزه التعاقدية اثر ممارسة الإدارة حق التعديل. كما أن للمتعاقد مع الإدارة الحق في المطالبة بتعويض حين تقع ظروف طارئة تحمله أعباء غير متوقعة وتجعل تنفيذ العقد مرهقاً على وجه يتجاوز ما كان يقدره الطرفان وقت إبرامه وذلك نتيجة اجراء صادر عن الإدارة وهو ما يسمى بنظرية فعل الأمير *aléa administratif* أو نتيجة ظروف اقتصادية طارئة *ou fait du prince* أو نتيجة ظروف اقتصادية غير المتوقعة *aléa économique ou théorie de l'imprévision* والمسماة نظرية غير المنظور أو بسبب الصعوبات المادية غير المتوقعة *aléa naturel ou sujétions imprévues* (1) وكل ذلك سندا لنظرية قابلية العقود الإدارية للتغيير *La mutabilité des contrats administratifs*.

ومن الثابت في فقه القانون الإداري أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير كعقد الأشغال العامة أو عقد التوريد مثلاً ينعقد صحيحاً ومنتجاً لاثاره القانونية، حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى لو تجاوزت الإدارة حدود الاعتماد أو خالفت الغرض المقصود منه أو فات الوقت المحدد لاستخدامه، فمثل هذه المخالفات ان وجدت من جانب الإدارة، لا تمس صحة العقد ولا نفاذه وانما يستوجب ذلك المسؤولية السياسية لأن ذلك يؤثر على ثقة الأفراد بالإدارة بحيث ينبغي حماية هذا الغير لئلا يتعطل سير المرافق العامة.

(1) ان النظرية المعروفة بنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة تعني أنه عند تنفيذ العقود الإدارية خاصة عقود الأشغال العامة قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد وتجعل التنفيذ أشد وطأة على المتعاقد مع الإدارة وأكثر تكلفة فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد، زيادة تغطي جميع الأعباء والتكاليف التي تحملها وذلك بدفع مبلغ اضافي له على الأسعار المتفق عليها.

أما شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة فهي:

أولاً: أن تكون الصعوبات ذات طبيعة مادية وهي ترجع في الغالب الأعم من الحالات الى الظواهر الطبيعية (وجود طبقات غزيرة من المياه أثناء حفر أساس بناء معين بحيث يتطلب الأمر نفقات باهظة في سحب المياه وتجفيف الأرض - وجود طبقات صخرية عند حفر الآبار الارتوازية تحتاج الى آلات خاصة لقطعها غير متوافرة لدى المقاول مما يكلف المقاول نفقات غير عادية - حالة تساقط أمطار غزيرة على غير المألوف بحيث تمنع الوصول الى مكان العمل فضلاً عن الحاجة الى نفقات غير عادية لسحب المياه وتجفيف الأرض).

ثانياً: أن تكون الصعوبات المادية غير عادية أو غير مألوفة.

ثالثاً: ألا تكون الصعوبات من فعل المتعاقدين سواء عن عمد أو اهمال لأن مساهمة أي من الطرفين في وجود صعوبات من شأنه استبعاد تطبيق النظرية كأن يكون المقاول هو المتسبب في وقوع الصعوبات المادية نتيجة التسرع في تقديم عرضه.

رابعاً: أن تؤدي الصعوبات المادية الى جعل تنفيذ العقد مرهقاً من الناحية المالية وليس مستحيلاً، اذ لو كان من شأن الصعوبات المادية استحالة التنفيذ لترتب على ذلك انقضاء العقد وفقاً لنظرية القوة القاهرة التي تختلف عن نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للمتعاقد مع الإدارة الذي اعتبر عقده معها باطلاً بطلاناً مطلقاً أو منعماً أن يطالبها بالتعويض عليه من جراء الأضرار التي لحقت به ليس على أساس الرابطة التعاقدية فيما بينهما باعتبارها غير مكتملة بصورة وافية وإنما على أساس الخطأ لقيام الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر اللاحق بالمتعاقد أو على قاعدة الأثر بلا سبب Enrichissement sans cause إذا استطاع المتعاقد أن يثبت بطرق الإثبات كافة بأن الإدارة قد استفادت من جراء تنفيذ العقد المنعّم مما أدى إلى إثرائها على حسابها في ظل وجود علاقة شبه تعاقدية Quasi contractuelle فيما بينهما.

أولاً: أنواع العقود الإدارية:

ان العقود الإدارية هي اما عقود ادارية بنصّ القانون par détermination de la loi واما عقود ادارية بطبيعتها par nature واما عقود ادارية باتفاق الفرقاء (غير مجمع عليه). فالعقد يعتبر ادارياً اذا نصّ القانون صراحة على أنه عقد اداري (مثال عقود الأشغال العامة في فرنسا اعتبرت عقود ادارية بنصّ القانون).

كما يعتبر العقد عقداً ادارياً بطبيعته اذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

- ١- أن تكون الإدارة طرفاً في العقد،
- ٢- أن يستهدف العقد انشاء أو ادارة أو تنفيذ مرفق عام أو تحقيق المصلحة العامة،
- ٣- أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة استثنائية أو خارقة او مفرطة clauses exorbitantes^(١).

وقد توسع الاجتهادان الفرنسي والبناني كثيراً في تحديد العقد الاداري فأصبح يعتبر مجرد المشاركة في تسيير مرفق عام أو تحقيق مصلحته من قبيل العقود الادارية حتى ولو لم يتضمن بنوداً خارقة.

(يراجع اجتهاد مجلس شوري الدولة رقم ٣٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٨ مدرسة الآباء الانطونيين/الدولة-مجلة القضاء الاداري في لبنان ١٩٨٧-١٩٨٨ ص ٥٤)

وكذلك اذا تعددت البنود في عقد ما، ولم يرق أي منها منفرداً الى مرتبة البند الخارق بالدرجة والوضوح المطلوبين، فان تضافر هذه البنود في وجهة ترجح وضعية الإدارة المتعاقدة من حيث الضمانات والحقوق المقررة لها في العقد، من شأنه أن يضفي على العقد الصفة الادارية.

(١) البنود الخارقة هي البنود غير المألوفة في الاتفاقات العادية والتي تخرج عن نطاق القانون العادي. بعض الاجتهادات عرّف البند الخارق أنه "ذلك البند الذي يفرض على الجانب الآخر المتعاقد مع الإدارة شروطاً وموجبات خارجة عن نطاق الشروط والموجبات التي يمكن أن يفرضها في عقد عادي، شخص على شخص آخر حتى اذا ما اشترطه كان فاسداً باطلاً (قرار محكمة التمييز رقم ١١ تاريخ ١٩٥٣/٢/٢٧).

أما محكمة حل الخلافات الفرنسية فقد عرفت البنود الخارقة بأنها "بنود تعطي الفريقين حقوقاً أو ترتب على عاتقهما موجبات تختلف بطبيعتها عن الحقوق والموجبات التي يمكن أن يسلم بها شخص بملء ارادته ضمن اطار القوانين المدنية والتجارية" (شركة المحروقات الوطنية ١٩٥٢/٩/١٩ المجموعة ٦٢٨). والبعض الآخر قال بأن البند الخارق هو البند الذي يسمح للإدارة بفرض غرامات تأديبية أو مصادرات في حال مخالفة المتعاقد معها للشروط التعاقدية. فكل بند ينمّ عما للإدارة من سلطان يعتبر بنوداً خارقاً وغير مألوف. وعليه فالامتيازات الاستثنائية التي تحتفظ فيها الإدارة لنفسها في تنفيذ العقد كحق فسخ العقد أو تعديله تعتبر بنوداً خارقة، وكذلك حق الإدارة في زيادة كمية الأشغال الملزمة أو انقاصها وذلك بإرادتها المنفردة، أو التي تخولها حق اعطاء تعليمات واصدار أوامر الى المتعاقد معها أو حق الإدارة في فرض عقوبات على المتعاقد معها الخ...

ثانياً: خصائص إبرام العقود الادارية:

هناك خصائص تتميز بها العقود الادارية عن العقود المدنية من حيث الشكل والموضوع والمحتويات واختيار الفريق الآخر المتعاقد مع الادارة.

فمن حيث الشكل، الأصل أن تكون العقود الادارية مكتوبة وبالنسبة لبعض العقود الادارية قد يشترط صدور قانون بشأنها فمثلاً عقد الامتياز، ينصّ الدستور اللبناني في المادة ٨٩ على أنه لا يجوز منح أي امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة الا بموجب قانون والى زمن محدود. كما نصّت المادة ٨٨ من الدستور أيضاً على أنه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق مال الخزينة الا بموجب قانون.

ومن حيث الموضوع، فإنه عملاً بقاعدة الاختصاص لا يجوز للادارة أن تتعاقد الا بشأن الموضوعات الداخلة ضمن نطاق اختصاصها، فاذا ما قامت سلطة ادارية بالتعاقد في موضوع خارج عن نطاق صلاحياتها فانها تكون قد قامت بعمل لا شأن لها به وهو ما يسمى بعدم الاختصاص الموضوعي.

ومن حيث المحتوى، فالادارة مقيدة بنصوص معينة يتحتم عليها إبرام عقودها طبقاً لنماذج عامة موحدة، كما قد يفرض عليها ادراج بعض الشروط المفروضة بموجب دفاتر الشروط... الخ.

وأخيراً لا تستطيع الادارة في غالب الأحيان التعاقد مع أي شخص تختاره فقد يوجب عليها القانون أن يكون التعاقد بعد اتباع اجراءات معينة لاختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض من الناحية المالية والفنية. وذلك عن طريق التزيم بالمناقصة أو بالمزايدة أو عن طريق استدراج العروض بعد تأمين الاعلان والمنافسة والمساواة بين المتنافسين.

والسؤال الذي يطرح هو معرفة ما اذا كانت العقود الادارية قابلة للتحكيم؟

من الراهن أن الدولة كشخص معنوي من القانون العام تتمتع بامتيازات السلطة العامة في مواجهة الأفراد، فهي ليست على قدم المساواة معهم إذ أنها تهدف من جراء قيامها بوظيفتها الادارية وبادارتها للمرافق العامة الى تحقيق النفع العام أو الصالح العام.

ومن الراهن أيضاً أن أموال الدولة هي أموال عمومية وليست أموالاً خاصة، ويحدّد القانون كيفية ادارة وانفاق هذه الأموال العمومية وكيفية اجراء الصفقات وتنفيذ الأشغال العامة وكيفية الرقابة عليها مالياً وقضائياً.

ومن الراهن أيضاً وأيضاً أنه يجوز التحكيم في جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن تنفيذ العقد أو تفسيره أو صحته. أما المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ومعظمها من المسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة فهي غير قابلة للتحكيم لكونها ذات صلة بتنظيم المجتمع والحفاظ على أسسه القانونية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والدينية وغيرها وكما قال Portalis في الأسباب الموجبة للمادة ٦ من القانون المدني الفرنسي القديم ان الحفاظ على النظام العام في المجتمع هو القانون الاسمي: "Le maintien de l'ordre public dans une société est la loi suprême" وقد عرفت المادة ١٠٣٥ (موجبات وعقود) الصلح بأنه "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل". فهو يعتبر إذاً عقداً متبادلاً ينهي به الفريقان، بما يقدمانه من تنازلات أو تسهيلات متبادلة، نزاعاً ناشئاً أو محتمل النشوء بينهما. ويخضع الصلح في الأصل للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (قانون الموجبات والعقود). فلا يكون الصلح بالتالي جائزاً في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو

التي يحظر القانون مباشرتها كما لا يجوز في نطاق استعمال الإدارة أحد اختصاصاتها الالزامية.

ويعتبر عقد الصلح عقداً مدنياً يعود النظر في المنازعات بشأنه للمحاكم العدلية، غير أن هذا لا يفقد القضاء الإداري اختصاصه بالنظر في بعض المسائل التي تهم عقد الصلح كالمسائل المعترضة Questions préjudicielles والأعمال المنفصلة Actes détachables.

ويعود للقضاء الإداري حق النظر في عقد الصلح إذا ارتبط بصورة وثيقة بعقد إداري إذ يتخذ عندئذ طابع هذا العقد برأي بعض الاجتهاد.

ويلاحظ أن مجلس شوري الدولة الفرنسي يسبغ الطابع الإداري على عقود الصلح المتعلقة بتنفيذ عقود الأشغال العامة (يراجع (C.E. 23 Juillet 1919 Recueil Lebon p.661).

لذلك، كان من البديهي أن يثار موضوع امكان أن تكون الدولة طرفاً في خصومة تحكيمية ذلك أن مقاضاة الدولة تكون أمام مراجع قضائية متخصصة هي القضاء الإداري المتمثل بمجلس شوري الدولة والمحاكم الإدارية.

وعندما نعلم أن قواعد الصلاحية هي من النظام العام ولا يجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفتها بحيث ان هم فعلوا فان اتفاقهم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ويمكن للقاضي اثارته عفواً، نرى ان الدولة لا يمكنها مع الفريق المتعاقد معها (المتعهد أو المقاول) الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لما في ذلك من مخالفة لقواعد الصلاحية الآمرة والمتعلقة بالنظام العام.

من هنا دأبت الدول عموماً على منع الدولة واداراتها العامة ومؤسساتها العامة من اللجوء الى التحكيم.

ذلك أنه من المبادئ القانونية العامة في القانون العام مبدأ مؤداه أن الأشخاص المعنويين في القانون العام لا يستطيعون الافلات من القواعد التي تحدد اختصاص جهات القضاء الوطنية عن طريق الالتجاء الى التحكيم في المنازعات التي يكونون طرفاً فيها والتي تتصل بعلاقات راجعة الى النظام القانوني الوطني ما لم يكن هناك نص تشريعي يخول لها ذلك. (مجلس الدولة الفرنسي بخصوص قضية والت ديزني ١٩٨٦).

وقد جاء في قرار مجلس شوري الدولة اللبناني رقم ٢٣ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ ما يلي:
"بما أنه لا يحق مبدئياً للأشخاص المعنويين من الحق العام أن يلجأوا الى التحكيم ما لم ينص القانون خلاف ذلك لأن التحكيم يفترض بحد ذاته تنازلاً مسبقاً من الإدارة عن بعض حقوقها أو التسليم مقدماً للخصم بحقوق قد لا يكون لها نصيب من الصحة. وان هذا المبدأ بعدم امكانية اللجوء الى التحكيم يطبق على المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية والصناعية الا اذا أجازها القانون".

"وبما أنه لا يسمح بالتحكيم للأشخاص المعنويين من الحق العام الا في حالتين: الحالة الأولى عند وجود نص تشريعي يسمح بإجراء التحكيم والحالة الثانية ان اللجوء الى التحكيم لا يمكن أن يصدر عن بند تحكيمي Clause compromissoire بل عن عقد تحكيمي "Compromis d'arbitrage".

وأساس هذا المبدأ هو الرغبة في عدم تمكين الأشخاص المعنويين العاملين وعلى رأسهم الدولة من الافلات من الولاية الالزامية للقضاء الإداري الذي أنشئ خصيصاً لهم.

(-Yves Goudmet-Revue de l'arbitrage 1992)

لكن الأمر لا يتعلق في هذا المقام بمبدأ دستوري وإنما بمبدأ قانوني عام يجوز الخروج عليه من المشترك ذاته بتشريع خاص، إذا أن التشريع يعلو في المرتبة المبادئ العامة للقانون.

وقد أضاف القضاء الإداري الفرنسي إلى هذا المبدأ مبدأ آخر هو تحريم شرط التحكيم وحده في العقود التي يختص بنظرها القضاء الإداري ولو لم تكن الدولة والأشخاص العموميين طرفاً فيها. وإعمالاً لهذا المبدأ انتهى القضاء الإداري إلى تحريم شرط التحكيم حتى بين شخصين من أشخاص القانون الخاص متى كان متعلقاً بعقد من عقود الأشغال العامة.

وعليه يمكننا أن نستخلص موقف الاجتهادين اللبناني والفرنسي كما يلي:

١- أن القضاء الإداري في كل من فرنسا ولبنان مَدَّ موقفه في منع الدولة من اللجوء إلى التحكيم إلى أشخاص القانون العام الأخرى كالمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي أو التجاري ولم يقصره على أشخاص القانون العام التقليدية كالدولة واداراتها.

(C.E. 13-12-1957 La Semaine juridique 1958-2-108)

٢- أن المبدأ الذي قرره القضاء الإداري الفرنسي لم يستثن ما يعرف بالتحكيم الدولي وإنما يقتصر على استثناء الحالة التي تكون فيها الدولة ملتزمة بالتحكيم الدولي بمقتضى معاهدة دولية (أن هذا الاستثناء هو مجرد امتداد للاستثناء الذي يتقرر بنص في القانون باعتبار أن حكم المعاهدة يأخذ حكم القانون في هذا المجال).

٣- أن موقف القضاء الإداري الفرنسي في تحريم التحكيم بين أشخاص القانون الخاص بشأن معاملة تجارية تتعلق بعقد من عقود الأشغال العامة يخالف قواعد القانون التجاري التي تجيز التحكيم في المنازعات التجارية.

ثالثاً: النظريات التي قيل بها لمنع التحكيم على الدولة والأشخاص المعنوية من القانون العام:

لقد استند الفقه الفرنسي القديم إلى ثلاث نظريات منبثقة جميعها من المبادئ العامة للقانون وهي:

١- مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية Le principe de la séparation des autorités administratives et judiciaires

٢- مفهوم النظام العام La notion de l'ordre public

٣- نظرية عدم أهلية الإدارة للجوء إلى التحكيم La théorie de l'incapacité de l'administration à recourir à l'arbitrage

١- مبدأ فصل السلطات الإدارية عن السلطات القضائية

لقد سبق للعلامة Edouard Laferrrière أن كتب متسائلاً: "كيف يمكننا أن نقبل لجوء الدولة للمحكّمين في القضايا التي لم يسمح حتى للقضاة المدنيين في النظر فيها" (مطول القضاء الإداري ١٨٨٨ الجزء الثاني ص ١٤٦)

ثم جاء بعده Fernand Collavet في العام ١٩٠٦ ليؤكد "أن القضاء الإداري يستطيع أن يمارس رقابة أكثر دقة من المحكّمين على أعمال الإدارة وقبول التحكيم في هذه المنازعات سيكون له نتائج سلبية على مبدأ فصل السلطات" (R.D.P. 1906 p.472)

٢- مفهوم النظام العام

في بعض الأحيان، بدلاً من اللجوء إلى مبدأ فصل السلطات، يتم اللجوء إلى مفهوم النظام العام الذي سوف يخرق إذا ما تمّ اللجوء إلى التحكيم في التنازع الإداري.

ولكن مفهوم النظام العام هو مفهوم واسع لم يتوصل إليه وضع تعريف موحد له (في الكتاب المتخصص لـ Malaurie النظام العام والعقد - نجد ما لا يقل عن عشرين تعريفاً) ولكن من المؤكد أن الأمر يتعلق دائماً بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وبالفعل فإن المصلحة العامة هي المفهوم السائد في أدبيات القانون الإداري وهي مركز الثقل في هذا القانون. لذلك، فإن فكرة التماثل incompatibilité بين التحكيم والنشاط الإداري طورت بسبب مقتضيات حماية المصلحة العامة (Bernard Pacteau) ووصل الأمر ببعض الفقه لإدراج العقود الإدارية ضمن القائمة التي تعدّد الموضوعات المتعلقة بالنظام العام (Serge Pautot).

٣- نظرية عدم أهلية اللجوء إلى التحكيم

تشبه الإدارة هنا بالقاصر وبسبب عدم الأهلية هذه فإن الإدارة تحتاج إلى ضمانات قضائية تمنعها من فضّ منازعاتها بطريق التحكيم.

هذا الموقف عبرت عنه المحكمة المدنية في مدينة ليل (١٩٢٩/٤/١٣)

ولكن هذا التشبيه لا يقع في موقعه القانوني، والنظرية بمجملها غير صحيحة لأن الوصاية على عديم الأهلية l'incapable في القانون المدني والوصاية La tutelle في القانون الإداري هما أمران ذات طبيعة مختلفة ولا يمكن إجراء المقارنة بينهما وقد كتب الأستاذ رينه شابو بهذا الصدد قائلاً: إن الوصاية المدنية تهدف إلى حماية عديم الأهلية بينما الوصاية الإدارية تهدف إلى حماية المصلحة العامة أكثر من حمايتها للهيئات اللامركزية.

“La tutelle civile a pour fonction la protection de l'incapable alors que la tutelle administrative tendrait à sauvegarder l'intérêt général plus que celui de l'institution décentralisée”.

(droit administratif général T.1 9^{ème} éd.p.361)

رابعاً: التطور الحديث للتحكيم في العقود الإدارية:

ولكن مع تطور التجارة الدولية والاستثمارات المالية واحتياجات الدول النامية لهذه الاستثمارات الأجنبية بدأ التخفيف تدريجياً من حدة هذا المنع بأن سمحت بعض التشريعات للدولة بأن تلجأ إلى التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بمصالح التجارة الدولية. وتكمن أهمية التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في أن الاتجاه العام في الفقه والاجتهاد أخذ يجيز في التحكيم الدولي أموراً لا يجيزها في التحكيم الداخلي ومنها:

أ- أنه أخذ يجيز لمصالح حكومية تابعة للدولة أن تدخل في تحكيم دولي في حين أن ذلك محظور عليها في التحكيم الداخلي في بعض الدول.

ب- أنه يجيز للمصالح الحكومية عقد مصالحات في التجارة الدولية لضرورات التجارة الدولية في حين أنه لا يجيز ذلك في التجارة الداخلية.

ج- أن استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد مقبولة ومتوافق عليها في التحكيم الدولي بينما هي ما تزال موضوع نقاش في بعض الدول بالنسبة للتحكيم الداخلي.

بل ان الاجتهاد والفقهاء ذهبوا أحياناً الى قبول التحكيم في مواضيع متصلة بالنظام العام ولكن لها طابع دولي. من هنا اعتبر الفقهاء أن هناك نظاماً عاماً دولياً ونظاماً عاماً داخلياً وان حقل النظام العام المعد للاستعمال الخارجي هو أوسع نطاقاً من النظام العام الذي يربى العلاقات الداخلية.

(Berthold Goldman les conflits de lois dans l'arbitrage international de droit privé)

وعليه فقد نصت المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تحت عنوان **التحكيم الدولي**، على ما يلي:

"يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية. يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء الى التحكيم الدولي".

يرى بعض الفقهاء أن المشتري اللبناني سمح للدولة ومؤسساتها العامة والبلديات اللجوء فقط الى التحكيم الدولي دون التحكيم الداخلي، فهل هذا الرأي سليم ؟

اذا عدنا الى نصوص المواد الواردة ضمن القسم الأول المتعلق بقواعد التحكيم في القانون الداخلي نجد أن المشتري اللبناني أورد في الفقرة ٢ من المادة ٧٩٥ النص الآتي:

"اذا كان موضوع التحكيم يدخل ضمن صلاحيات القضاء الإداري، تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شوري الدولة وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضاة".

كما نصت الفقرة ٩ من المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة) على أن يخضع لتصديق سلطة الوصاية مقررات مجالس ادارة المؤسسات العامة المتعلقة بـ **التحكيم على دعاوى وخلافات**.

ان تفسير هاتين الفقرتين يوصلنا الى قناعة بأن المشتري اللبناني أجاز ضمناً للدولة وللمؤسسات العامة اللجوء الى التحكيم الداخلي والا لما كان ثمة داع لبحث كيفية اعطاء الصيغة التنفيذية عندما يكون موضوع التحكيم داخلياً في صلاحيات القضاء الإداري ولما كان ثمة داع لتصديق سلطة الوصاية على القرارات المتخذة من قبل المؤسسات العامة القاضية باللجوء الى التحكيم.

ومن حقنا التساؤل، ما هي الموضوعات الداخلة في صلاحيات القضاء الإداري الوطني والتي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم الداخلي؟ انها بلا شك العقود الادارية التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الخاص داخلياً وأهمها عقود الأشغال العامة وعقود التوريد وعقود المشاركة في الانتاج^(١) ولا تدخل العقود الدولية في صلاحية القضاء الإداري لأي دولة لذلك فهي تقبل التحكيم الدولي.

(١) عقود المشاركة في الانتاج هي العقود المبرمة بين الدولة اللبنانية (ممثلة بوزارة النفط) مع الشركات للبحث والتنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما واستثمارهما وذلك في المياه الإقليمية اللبنانية وهذه العقود تصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وتتناسم فيها الدولة والشركات الانتاج بواقع ٦٥% للدولة و٣٥% للشركات (مرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ٩/٤/١٩٩٤).

لكن كيف كان الوضع في لبنان قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية في العام ١٩٨٣ وقبل ادراج الفقرة الثانية من نص المادة ٧٩٥ فيه؟

لقد جاء في قرار لرئيس مجلس شوري الدولة الأسبق رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ رداً على طلب بنك سوريا ولبنان اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في ١٩٦٥/٩/٢١ ضد مصرف لبنان وهو شخص معنوي في القانون العام ما يأتي:

"لما كان البند التحكيمي في المواد الادارية أمراً شاذاً عن القاعدة العامة فإنه يقتضي تطبيقه بحصر تفسير أحكامه. ان المرجع الذي يجب أن يرفع لديه النزاع لولا التحكيم هو المرجع الصالح لاعطاء قرار المحكمين الصيغة التنفيذية (المادتين ٨٣٥ و ٨٤١ من الأصول المدنية السابق الصادر في العام ١٩٣٣) واعطاء الصيغة التنفيذية ليس أمراً داخلاً بالتحكيم وليس هو مجرد معاملة شكلية متممة له انما هو عمل قضائي يجري في حال عدم التنفيذ الرضائي للقرار على شرط أن تتوافر فيه عناصر قانونية أساسية خاضعة لسلطان القاضي وهو العمل القضائي الأول الذي يركز عليه تنفيذ القرار، وعند الاقتضاء طرق المراجعة، (لدى مجلس شوري الدولة) تطبيقاً للمواد الأصولية الواردة في باب التحكيم. وبما أنه والحالة ما ذكر يكون موضوع الطلب (اعطاء الصيغة التنفيذية) من اختصاصنا.

وبما أنه ليس في القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام أو الأخلاق العامة فلا مانع من اعطائه الصيغة التنفيذية".

لكن رئيس مجلس شوري الدولة اللاحق في قراره الصادر في ١٩٦٩/٦/٣ في مراجعة المعارض مصرف لبنان ضد القرار المعارض عليه الصادر لصالح بنك سوريا ولبنان خالف قرار الرئيس السابق ذكره اذ جاء فيه: "ان قرارات اعطاء الصيغة التنفيذية هي من القرارات القضائية التي تقبل جميع طرق المراجعة العادية بما في ذلك الاعتراض أمام القاضي الذي أصدر القرار المطعون فيه،

وفي تعيين المرجع الصالح لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية لا مجال للتفريق بين النزاعات المدنية والتجارية والادارية اذ أن رئيس محكمة الدرجة الأولى يبقى وحده بحكم القانون صاحب الصلاحية المطلقة وبمعزل عن صلاحية المحكمة الصالحة للنظر في أساس النزاع لولا وجود التحكيم.

اذا ما أعطى قاض غير صالح الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي فان قراره يكون عرضة للابطال بسبب عدم الصلاحية المطلقة وتعلق المسألة بالنظام العام.

وبما أن القرار المعارض عليه صادر عن مرجع غير صالح فيقتضي الرجوع عنه،

لهذه الأسباب نقرر الرجوع عن القرار المعارض عليه واعلان عدم اختصاصنا لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية..."

(قرار رئيس مجلس شوري الدولة رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٦٩/٦/٣ مصرف لبنان/بنك سوريا ولبنان م.أ. ١٩٦٩ ص ١٨٤).

ازاء هذا التباين والتناقض بين الموقفين المتخذين من رئيس مجلس شوري الدولة اللبناني في العام ١٩٦٩، جاء المشرع اللبناني في العام ١٩٨٥ ليضيف الفقرة ٢ من المادة ٧٩٥ السابق ذكرها. ومع ذلك بقي التباين في وجهات نظر الحقوقيين قائماً بالنسبة لامكانية التحكيم الداخلي في العقود الادارية. فمنهم من يزعم أن التحكيم الداخلي ممنوع بالمطلق على الدولة واداراتها العامة ومؤسساتها العامة الادارية، وكذلك المؤسسات العامة التجارية والصناعية

والاستثمارية والاعمارية. أما التحكيم الداخلي في العقود المدنية التي تجريها الدولة أو مؤسساتها العامة فهو أمر جائز.

ومنهم من ينادي بحق الدولة في اللجوء الى التحكيم الداخلي والا لما كان ثمة مبرر للفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ وقاعدة اعمال الكلام أولى من اهماله تعني أنه لا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى يؤيد ما تقدم ولا يمكن أن ينسب الى المشتري السهو الغلط.

أما التحكيم الدولي فهو مسموح به للدولة وللمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنويين في القانون العام بنصّ تشريعي واضح وصريح لا مجال للالتباس فيه، والعبارة في ذلك أن السماح للدولة باللجوء الى التحكيم الدولي يشجع المستثمرين الأجانب ويعطي دفعا قويا لتنشيط النهوض الاقتصادي للدولة الوطنية.

لكن اللجوء الى التحكيم الدولي يطرح مسألة التفسير القانوني لمفهوم مصالح التجارة الدولية أو مفهوم العلاقة الدولية الاقتصادية، التجارية أو المالية.

ان معيار التجارة الدولية هو معيار واسع وعموم وغير محدد المعالم ويمكن أن يتسع لدى اجراء التحكيم بحيث يشمل كثيرا من العلاقات التجارية الوطنية فتتقلب من ثم الى علاقات تجارية دولية. فهل كل عقد يوقع بين الدولة الوطنية وجهة أجنبية مثلا يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبالتالي يعتبر عقدا دوليا قابلا للتحكيم الدولي؟ هل أن التمويل الأجنبي لمشروع يجري تنفيذه في الدولة الوطنية يعتبر أنه يتعلق بمصالح التجارة الدولية وبالتالي خاضع للتحكيم الدولي؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات توصلنا الى تحديد المقصود بمفهوم مصالح التجارة الدولية الذي يعطي للتحكيم وصفه الدولي وبالتالي يعطي الدولة الوطنية الحق باللجوء اليه.

ولنطرح على سبيل المثال عقود البوت B.O.T. Build, Operate & Transfer وهي العقود التي قد تبرم بين الدولة الوطنية وبين جهة وطنية أو أجنبية (شخص طبيعي أو شخص معنوي) لتنفيذ مشروع في الدولة الوطنية، هل يعتبر موضوع هذا العقد قابلا للتحكيم (الداخلي أو الدولي)؟

لقد اعتبر اجتهاد مجلس شوري الدولة في لبنان عقد الـ B.O.T. بأنه عقد امتياز أشغال عامة Concession de Travaux Publics وليس عقد امتياز مرافق عامة Concession de services publics (قرار رقم ٩٥/٦٥٠٣) وبالتالي فان هذا الامتياز لا يستوجب صدور قانون له عن المجلس النيابي عملا بالمادة ٨٩ من الدستور بل يكفي صدور مرسوم عن مجلس الوزراء.

بناء لما تقدم نرى ان حق الدولة في اللجوء الى التحكيم الدولي ثابت كما ان من حقها أن تحتكم في عقودها الدولية، اما الى قانون أجنبي أو الى أنظمة مهنية دولية واما الى نظام تحكيمي دولي.

فعلى سبيل المثال، وقعت الدولة اللبنانية ممثلة بمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى اتفاقية في باريس بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٤ مع بعض الشركات الفرنسية الخاصة لأجل تنفيذ ما يسمى الأوتوستراد العربي. وقد ورد فيه أن فض الخلافات الناشئة عن هذه الاتفاقية يكون خاضعا للتحكيم وفقا لدفتر الشروط وملاحقه، مع تطبيق أحكام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونسترال) على أن يحصل التحكيم في بيروت باللغة الفرنسية وعلى أن يطبق القانون اللبناني في أساس الموضوع.

وكذلك على سبيل المثال ان العقد الموقع بين مجلس الانماء والاعمار من جهة وشركة هوكتيف سي.سي.سي.سي. Hochtief-ccc Joint Venture من جهة اخرى لأجل توسيع وتحديث مطار بيروت الدولي نصّ في المادة ٦٧ فقرة ١ وفقرة ٢ على طريقة تحديد المنازعة لأجل اخضاعها للتحكيم بعد محاولة تسوية حبية.

ومع ذلك، رأينا بعض الاستشارات الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وهي برقم ٩٧/٢٤٠٥ تاريخ ٩٧/٤/٢٤ و برقم ٩٩/١٣٣ تاريخ ٩٩/٤/٢٩ تقول ١٩٩٩/٤/٢٩ ببطلان البند التحكيمي بسبب عدم جواز التحكيم في العقود الادارية التي تجريها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام.

وقد سها عن بال واضعي هذه الاستشارات أن التحكيم الدولي جائز للدولة ولأشخاص الحق العام في العقود التي تتعلق بمصالح التجارة الدولية علما أن التحكيم الدولي يمكن أن يجرى في لبنان أو في الخارج. وتعبير مصالح التجارة الدولية يشمل فيما يشمل الاستثمار الأجنبي والتمويل الخارجي للمشروعات العامة المنفذة في لبنان بموجب عقود تجريها الدولة اللبنانية مع مستثمرين عرب وأجانب لتنفيذ مشروعات انمائية و اعمارية واستثمارية في لبنان بطريقة B.O.T. مثلا.

وعليه يعتبر التحكيم الذي يتم في لبنان ويتعلق بمصالح التجارة الدولية تحكيمياً دولياً يجوز للدولة أو للأشخاص المعنويين العاميين اللجوء اليه.

لذلك، من الضروري قبل القول ببطلان البند التحكيمي في العقود الادارية بالمطلق فحص ماهية كل عقد وتصنيفه ما اذا كان عقداً ادارياً داخلياً أو عقداً دولياً، فاذا كان داخلياً يقتضي لامكان التحكيم فيه صدور قانون خاص يجيزه وأن يكون بناء على عقد تحكيمي وليس بندا تحكيمياً واذا كان دولياً فالقانون اللبناني يجيز التحكيم فيه صراحة.

وعلى سبيل المقارنة نقول بأن الدول العربية الراغبة في استقطاب الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية بدأت تجيز التحكيم في العقود الادارية كافة الداخلية منها والدولية. لذلك فانني أرى ضرورة أن يسير لبنان على نفس المنوال تشجيعاً للاستثمارات وتأميناً لتنفيذ المشروعات الاعمارية والانمائية فيه.

انطلاقاً من المعايير والأسباب الواردة أعلاه عمد المشتري اللبناني مؤخرًا الى إجازة التحكيم في العقود الادارية في لبنان سواء أكان تحكيمياً داخلياً أم تحكيمياً دولياً.

ذلك أنه في تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ نشر في الجريدة الرسمية اللبنانية القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩ تموز (يوليو) ٢٠٠٢ المتضمن بعض التعديلات على أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم.

ان أهم ما ورد في هذه التعديلات هو جواز التحكيم في العقود الادارية.

فقد جاء في الفقرة ٢ من المادة ٧٦٢ الجديدة ما يأتي:

"يجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم"

"لا يكون البند التحكيمي أو اتفاق التحكيم نافذاً في العقود الادارية الا بعد اجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام".

أمام صراحة هذه النصوص، وضع حدّ نهائي للجدل الذي قام طويلاً بين الفقه والقضاء الإداري، فتدخل المشترع مشكوراً لحسم هذا الجدل وتبني إمكانية التحكيم في العقود الإدارية في لبنان لتشجيع الاستثمار العربي والأجنبي عبر العقود التي تبرم مع الدولة أو مع إحدى مؤسساتها العامة.

واشترط المشترع أن يتمّ اجازة البند (الشرط) التحكيمي أو اتفاق (عقد) التحكيم من قبل السلطة الاجرائية ممثلة بمجلس الوزراء بموجب مرسوم بناء لاقتراح الوزير المختص اذا كان النزاع هو مع الدولة أو بناء لاقتراح سلطة الوصاية التي قد تكون الوزير أو قد تكون رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

إضافة الى ذلك، فإن الدعاوى المتعلقة بصحة أو بمخالفة امتياز Concession ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانية والتي تقام لدى المحاكم اللبنانية (المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية) أدخل عليها نصّ يقول بأن هذا الأمر يتمّ مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦٢ الجديدة فقرتها الثالثة (التحكيم الداخلي) و ٨٠٩ فقرتها الثانية (التحكيم الدولي).

وعليه، أصبحت عقود الامتياز قابلة للتحكيم الداخلي وللتحكيم الدولي وفقاً للشروط المحددة سابقاً، وفي هذا تطور تشريعي هام يساهم في تعزيز التحكيم والتشجيع على الاستثمار في لبنان.

أما في ما خصّ اعطاء الصيغة التنفيذية Exequatur فقد نصّت المادة ٧٩٥ الجديدة فقرة ٢ على ما يأتي:

"إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري (أي العقود الإدارية) تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضاة.

يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز هذه السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري".

ولا بد من التذكير بهذا الصدد بأن طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة تقدم ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية ولا توجه ضد العقود الإدارية، لكن المشترع اللبناني حرص على التأكيد بأن قضاء الإبطال لتجاوز حد السلطة يبقى من صلاحية القضاء الإداري وبالتالي غير قابل للتحكيم وهو أمر بديهي ومجمع عليه فقهاً واجتهاداً.

ومع ذلك بقيت هناك مشكلات عالقة لم تجد لها حلاً حتى اليوم وهي الآتية:

١- لمن تعود صلاحية ابطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد اداري ؟

٢- لمن تعود صلاحية النظر بالنزاعات المتعلقة بصحة العقد الإداري الذي يتضمن بنداً تحكيمياً مجازاً به بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ؟

٣- هل تطبق قاعدة استقلال البند التحكيمي عن العقد الإداري المجاز التحكيم بشأنه ؟

لقد قضت محكمة استئناف بيروت الصادر في نطاقها القرار التحكيمي بعدم صلاحيتها لإبطال القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن عقد اداري، ولم ينص القانون على صلاحية مجلس شورى الدولة في هذا المجال.

لذلك بقيت المشكلات قائمة ومنها ايضا:

- ١- من الذي يراقب مخالفة القرار التحكيمي في القضايا الادارية لقاعدة من قواعد النظام العام؟
 - ٢- من الذي يراقب عدم مراعاة القرار التحكيمي في القضايا الادارية لمبدأ الواجهية وحق الدفاع للخصوم؟
 - ٣- من الذي يراقب خروج القرار التحكيمي عن حدود المهمة المعينة للمحكم او للمحكمن؟
 - ٤- من الذي يراقب تعرض القرار التحكيمي في القضايا الادارية لامر يتعلق بصحة العقد الاداري وليس فقط بتفسيره او تنفيذه؟
 - ٥- ما هي نتائج ابطال القرار الاداري (المرسوم الذي اجاز البند التحكيمي مثلا) الصادر عن القضاء الاداري على العقد الاداري المعروض على التحكيم؟ وكيف يتصرف المحكم في ضوء قرار الابطال؟
 - ٦- من الذي يفصل في النزاعات المتعلقة بالاعمال المتصلة بالعقد الاداري Actes rattachables (قرار فسخ العقد مثلا) والتي كانت اساسا من صلاحية قاضي العقد (القضاء الشامل) فهل باتت من صلاحية المحكم الذي اصبح هو قاضي العقد الاداري المجاز به التحكيم؟
- مما لا شك فيه ان اجازة المشتري للتحكيم في العقود الادارية سوف تكون لها تداعيات كثيرة ينبغي بالقضاء الاداري اعداد العدة لمواجهةها، ما لم يتم المشتري بوضع الحلول لها.
- بناء لما تقدم، فاننا نرى انه في حال عدم صدور تشريع فيقتضي بمجلس شوري الدولة ان يجتهد وفقا لما يلي من الوقوع في دائرة انكار العدالة Déni de justice:
- ١- ان الطعن بابطال قرار تحكيمي صادر في نزاع ناشىء عن عقد اداري ينبغي ان يقدم ويقبل امام مجلس شوري الدولة، صاحب الصلاحية الاصلي لولا وجود التحكيم، ويقع على المجلس واجب فحص القرار التحكيمي لمعرفة مدى مخالفته لاحكام المادة ٨٠٠ من قانون اصول المحاكمات المدنية وليس امام محكمة الاستئناف المدنية والتي سبق وقضت بعدم صلاحيتها.
 - ٢- في حال ابطال القرار التحكيمي فان الغرفة المختصة في مجلس شوري الدولة تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم.
 - ٣- يقبل الاعتراض على القرار الصادر عن هذه الغرفة امام مجلس القضايا.



القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: إنقاذ للمؤسسة أم تعطيل لها^(١)

بقلم

الدكتور وسيم منصور
محام بالاستئناف
استاذ في كلية الحقوق
الفرع الفرنسي من الجامعة اللبنانية

مقدمة:

كان موقف السلطة من المجلس الدستوري ووجوده، ومنذ التعديل الدستوري تاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠، موقفاً متردداً إزاء وجود وإنشاء هذه المؤسسة^(٢). وإذا كان هذا الموقف ليس خاصاً للبنان فقط، بل تشترك فيه السلطات في بلدان أخرى^(٣)، فإن الدافع لإنشاء مثل هذه المؤسسة هو استكمال دولة القانون والمؤسسات، والتي أصبح القاضي الدستوري جزءاً لا يتجزأ منها^(٤). ولذلك، كان إنشاء المجالس الدستورية في العالم يتزامن مع إنشاء دساتير

(١) دراسة حول القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلقة بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥ والقانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلقة بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣١٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦.

(٢) تفصيلاً لمراحل إنشاء هذه المؤسسة، والتأخير الطويل في إقرار قوانينها وتعيين أعضائها، يراجع مقالنا المنشور في جريدة السفير، العدد ٨١٨٣، تاريخ ٣١/١١/١٩٩٨ بعنوان "المجلس الدستوري في الواقع والمرجى" والذي يرسم مختلف المراحل التي مرّ بها إيجاد وإقرار المؤسسة الدستورية.

(٣) على سبيل المثال، فإنه على الرغم من أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تم إنشاؤه مع الجمهورية الخامسة ودستوريتها لعام ١٩٥٨، فإن سياسيي هذه المرحلة، وعلى رأسهم شارل ديغول، كانوا يؤكدون أن فكرة إنشاء مؤسسة دستورية لم يتم مناقشتها في الحكومة كمرغبة ومحاوله على حد سواء للتقليل من أهمية هذه المؤسسة ومدى فعالية عملها. للتوسع في هذا الإطار يراجع:

Documents pour servir à l'histoire de l'élaboration de la Constitution du 4 octobre 1958, volume I, p. 249 (réunion du 13), mentionné dans Dominique ROUSSEAU, Droit du Contentieux constitutionnel, Montchrestien 2006, 7^{ème} édition, p.27

(٤)

« Le constitutionnalisme tire sa raison d'être et sa légitimité d'une volonté de modérer l'exercice du pouvoir de l'État au moment même où celui-ci tend à devenir omnipotent... c'est en effet, pour modérer ce pouvoir chaque jour plus menaçant de l'État que les constitutions définissent avec de plus en plus de précision les règles de fonctionnement des pouvoirs publics et, également, qu'elles définissent de façon de plus en plus complète les règles de fond qui régissent les relations entre ceux-ci et les citoyens. C'est également pour que cette modération du pouvoir de l'État soit effectivement réalisée que les organes qui sont spécifiquement chargés de faire respecter le droit, à savoir les tribunaux, ont progressivement obtenu le pouvoir de faire respecter ces règles constitutionnelles. », Michel FROMONT, *La justice constitutionnelle dans le monde*, Dalloz, connaissance du Droit, Droit public, 1996, p. 2

جديدة، بعد ظروف صعبة تمرّ فيها البلاد^(١)، وهكذا كان حال لبنان الذي عدلّ دستوره بناءً على وثيقة اتفاق الطائف^(٢) التي وضعت حدًا للحرب اللبنانية الأهلية التي دامت زهاء خمسة عشرة سنة.

وعلى الرغم من أن إقرار إنشاء مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين كان سنة ١٩٩٠^(٣)، فإن قانون إنشائه لم يقرّ لغاية سنة ١٩٩٣^(٤) ولم يتم تعيين أعضائه وأدائهم القسم إلا سنة ١٩٩٤^(٥)، أما قانون نظامه الداخلي فلم يقرّ سوى سنة

(١) في الواقع، فإن إدخال الرقابة على دستورية القوانين في أوروبا تزامن مع إقرار دساتير جديدة كإنشاء محكمة دستورية في تشيكوسلوفاكيا Tchecoslovaquie في دستور ٢٩ شباط ١٩٢٠، والمحكمة العليا الدستورية في النمسا في دستور ١ تشرين الأول ١٩٢٠ والمحكمة الدستورية في أسبانيا (والمسماة آنذاك محكمة الضمانات الدستورية) التي أنشأت بموجب دستور ١٩٣١، والتي بقيت حتى بداية عصر الديكتاتورية مع وصول فرانكو Franco إلى الحكم.

بالمقابل، نلاحظ أن باقي المجالس الدستورية في أوروبا قد جرى النص عليها في دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث عادت المحكمة العليا النمساوية للعمل في ١٩٤٥ وتم إنشاء المحكمة الدستورية الإيطالية عام ١٩٤٨ والمحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية عام ١٩٤٩.

للتوسّع في هذا الموضوع يراجع:

Wassim MANSSOURI, *le contrôle de la constitutionnalité des lois au Liban*, thèse de Droit public, Université de Montpellier I, 2001, p. 77. Voir également Louis FAVOREU, *les Cours constitutionnelles*, PUF, que sais-je, 1992, p. 4.

(٢) بعد اجتماع وزراء خارجية العرب في إطار جامعة الدول العربية في تونس، وذلك على أساس قمة الدار البيضاء المنعقدة بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٨٩، تم تنظيم هيئة ثلاثية تضم الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية لدراسة "ورقة" تضع حدًا للحرب اللبنانية. وقد انتهت أعمال هذه الهيئة في ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ بتحضير ما سمي باتفاق الطائف، نسبة إلى اسم مدينة الطائف السعودية التي اجتمع فيها النواب اللبنانيون (جمعت ٥٢ من أصل ٥٧ نائباً كانوا يألّفون المجلس النيابي آنذاك) لإقرار هذا الاتفاق وجرى التصويت عليه بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩. ويتألف هذا الاتفاق من أربع فصول تتناول بالتتابع: التعديلات الدستورية التي تم بالفعل تعديل الدستور اللبناني بالاستناد إليها، واستعادة السيادة اللبنانية على كافة الأراضي اللبنانية، تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي، وأخيراً العلاقات اللبنانية السورية. يراجع:

Wassim MANSSOURI, op. cit., p. 75

(٣) وذلك بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٠، والذي عدلّ المادة ١٩ من الدستور على الشكل التالي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

(٤) القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٩٣ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨ تاريخ ١٥/٧/١٩٩٣، والمعدلّ بموجب القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ٣/٣/١٩٩٤ والقانون رقم ٥١٦ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ والقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩ وأخيراً القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ موضوع الدراسة الحاضرة.

(٥) تحديداً للتاريخ، فقد تم اختيار الأعضاء العشرة (من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء) بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٣، وتم قسم اليمين في ١٥/٤/١٩٩٤، ولم يلتزم المجلس الدستوري لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس إلا بتاريخ ٣٠/٧/١٩٩٤، ولم يصدر قراره الأول إلا بتاريخ ١١ شباط ١٩٩٥ أي بعد حوالي سنتين من إصدار قانون إنشائه.

والأعضاء العشرة الأوائل هم الرؤساء: جواد عسيران - وجدي الملاط - أديب علام - كامل زيدان - ميشال تركية - بيار غناجة - سليم العازار - محمد المجذوب - أنطوان خير - خالد قباني (هذا هو ترتيب الأسماء الوارد في كلمة رئيس المجلس الدستوري محمد المجذوب المنشور في مقدمة كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٤ - ١٩٩٧" الصادر عن المجلس الدستوري عام ١٩٩٧).

١٩٩٦^(١). وكل ما تقدم، يترجم التردد الذي تبديه السلطة تجاه إنشاء هذا المجلس كما سبق وذكرنا^(٢).

ومن مراقبة عمل المجلس الدستوري ابتداءً بقراره الأول سنة ١٩٩٥^(٣) ولغاية يومنا هذا، نراه قد مرّ بثلاث مراحل: المرحلة الأولى وهي مرحلة التردد في إنشاء المؤسسة الدستورية، والتي أشرنا إليها آنفاً.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة ذروة عمل هذه المؤسسة، وهي، ومع الأخذ بعين الاعتبار الإنتقادات التي وجهت إليه، تشكل ذروة عمل ونجاح المجلس الدستوري^(٤)، على الرغم من المرحلة الصعبة التي مرّ بها هذا المجلس لاسيما استقالة رئيسه، المثيرة للجدل وللتفسيرات المتناقضة^(٥).

(١) القانون رقم ٥١٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ والذي ألغي بموجب القانون رقم ٢٤٣ الصادر بتاريخ ٧ آب ٢٠٠٠.

(٢) في الواقع فإن تردد السلطة في إنشاء المجلس الدستوري هو قاسم مشترك مع عدد من دول العالم، ولذلك نلاحظ نشوء مجالس أو محاكم دستورية تلغى فيما بعد أو تعدل، ولعل المثال الأفضل الذي يمكن أخذه حول تردد السلطة في إقرار الرقابة على دستورية القوانين نجدها في مناقشة مهمة حول هذا الأمر والذي يؤكد فيها الكاتب أن وجود مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين تأتي بمثابة إلزام على السلطة لا رغبة منها، يراجع: Dominique Rousseau, op. cit, p 27 et s.

(٣) القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٨ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨، والمتعلق بإبطال القانون رقم ٤٥٢ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ والمتضمن تعديل قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري

(٤) نشير إلى أنه وخلال هذه المرحلة، فقد أقرّ المجلس الدستوري مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تشكل اليوم ضمانات للأفراد والمواطنين وحتى السلطات العامة، وهذه الضمانات يمكن أن نلخصها بما يلي:

"المبدأ القائل بأن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية (القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩)؛ مبدأ السيادة الشعبية (principe de la souveraineté populaire ومبدأ السيادة الوطنية (principe de la souveraineté nationale)) القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ ورقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤-٢٥، تاريخ ٨ حزيران ٢٠٠٠)؛ مبدأ الاقتراع (Droit de suffrage (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦) ومبدأ دورية الاقتراع (périodicité de suffrage (القرار رقم ١/٩٧ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٧ ص. ٣٢٠٦)؛ مبدأ المساواة أمام القانون والمساواة في القانون (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦)؛ مبدأ احترام حقوق الدفاع (principe du respect des droits de la défense (القرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥)؛ مبدأ احترام الحرية الفردية (Droit du fonctionnaire العام (القرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٩)؛ حقوق الموظف العام (القرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والقرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ١ شباط ٢٠٠٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦-٧ عدد شباط ٢٠٠٠)؛ مبدأ استمرارية المرفق العام (principe de la continuité du service public religieux (القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧)".

يراجع مقالنا "خصائص النصوص الدستورية والدينية والسياسية والدولية" والمنشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والأربعون، أيلول ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٥) على الرغم من عدم وجود دراسة دقيقة عن مسألة استقالة رئيس المجلس الدستوري السابق وجدي الملاط بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢، فإننا نلمس رأيين متناقضين: الأول يقول بأن سبب الاستقالة هي المحافظة على حيادية المجلس الدستوري، والثانية تقول بعكس ذلك، وتحمل الرئيس الملاط مسؤولية الأزمة التي مرّ بها المجلس الدستوري، وبكل حال، فإن من يقرأ استهلال نائب رئيس المجلس الدستوري الدكتور محمد المجذوب في كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٤-١٩٩٧" والمذكور آنفاً يقرأ ما مضمونه أن المجلس الدستوري قد استطاع متابعة أعماله وإصدار قرارات الطعن بنياية بعض المنتخبين في مجلس النواب في انتخابات عام ١٩٩٦ على الرغم من "البلبلة" التي خلفتها استقالة الرئيس الملاط، مما يوحي بانتقاد يوجه إلى هذا الأخير.

أما المرحلة الثالثة، فهي مرحلة أزمة المجلس الدستوري La crise du Conseil constitutionnel والتي تستمر لغاية يومنا هذا.

ولعلّ دراستنا الحالية، تتعلق بشكل أساسي بهذه المرحلة الأخيرة والتي يردّ أسبابها إلى أمرين أساسيين: الضغوط السياسية على المجلس الدستوري، وعدم تعيين بدلاء عن الأعضاء الذين انتهت مدة ولايتهم الدستورية في المجلس. ولتفسير هذه النقطة الأخيرة، فإن أعضاء المجلس الدستوري، يعينون لمدة ست سنوات، ويتم تجديد ولاية نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. وبتاريخ ٧ آب ٢٠٠٣ انقضت ولاية نصف أعضاء المجلس الدستوري، ولم يعمد المجلس النيابي ولا مجلس الوزراء لتعيين بدلاء عنهم، مما وضع المجلس الدستوري في موقع اللاشرعية.

وعلى الرغم من أن المجلس النيابي قد قام بتعيين ثلاثة أعضاء بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم^(١) فإن هؤلاء لم يحلفوا اليمين القانونية ولم يمارسوا مهامهم قط. وعملاً بمبدأ الاستمرارية، والذي أعلنه المجلس الدستوري نفسه مبدأً دستورياً^(٢)، استمر هذا المجلس بممارسة مهامه، متعرضاً لانتقادات عديدة.

وبعيداً عن أي تقييم، قام المشرّع بإصدار قانون بمادة وحيدة^(٣)، قضى فيه بأن "يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها" وبذلك وضع هذا القانون حداً لعمل المجلس الدستوري، دون أن يضع حداً لحياته، فتم رفع يد المؤسسة الأعلى في الدولة عن الملفات العالقة أمامها.

تقدم عدد من النواب بمراجعة إبطال هذا القانون أمام نفس المجلس^(٤)، الذي قضى بصلاحيته للنظر بالطعن معلناً عدم دستورية القانون المذكور بقراره تاريخ ٦/٨/٢٠٠٥^(٥).

إلا أن أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم، قرروا التوقف عن العمل لإلزام السلطة بتعيين بدلاء عنهم! وما كان ذلك إلا ترجمة للضغوط العالية وللأزمة الحادة التي عصفت بهذا المجلس^(٦).

(١) قام المجلس النيابي في ٢٧ كانون الثاني ٢٠٠٥ بتعيين الرئيس نصري لحود (بدلاً من الرئيس أمين نصار) والرئيس أمين حمود (بدلاً من الرئيس مصطفى العوجي) والرئيس حسن الحاج (بدلاً من الرئيس حسين حمدان). أما الحكومات المتعاقبة، فلم تعتمد على تعيين عضوين محل العضوين المنتهية ولايتهم، إلى حين إقرار القانون رقم ٥٧٩ الذي أوقف عمل المجلس الدستوري، وألغاه هذا الأخير بدوره، مما خلق فوضى دستورية تشير إليها في مقالنا الحاضر.

(٢) القرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩ ص. ٣٣١٧

(٣) القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥.

(٤) وعلى الرغم من أن القانون المذكور ينص على مادة وحيدة، فهو يورد أسباب اتخاذه بشكل مسهب. (٤) النواب هم: غسان مخيبر - نعمة الله أبي نصر - وليد نجيب الخوري - يوسف خليل - أغوب بقرادونيان - ميشال عون - إبراهيم كنعان - فريد الخازن - الياس سكاف - عباس هاشم.

(٥) القرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٦ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٥.

(٦) فيما يلي نص الكتاب الذي يعلن توقف الأعضاء المنتهية ولايتهم عن أداء مهامهم في المجلس والمبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء:

"صدر قرار المجلس الدستوري الأخير رقم ٢٠٠٥/١١ بإبطال القانون رقم ٦٧٩/٢٠٠٥ الذي فرض على المجلس تأجيل النظر في المراجعات المقدمة إليه " ريثما يتم استكمالها"، فكرس المجلس الدستوري في قراره هذا كيانه واختصاصه كسلطة دستورية مستقلة خاضعة كسواها من السلطات الدستورية لأحكام الدستور والمبادئ الدستورية ومنها على الأخص مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها والذي يقوم عليه نظام الدولة الدستوري والسياسي. ←

بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩، صدر قانون آخر يتعلق بالمجلس الدستوري المتوقف عن العمل^(١)، ليحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري وأموراً أخرى سنتناولها في البحث الحاضر، وأكد على أن "تنتهي ولاية أعضاء المجلس الحاليين فور اكتمال تأليف المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية"^(٢).

إن هذه المقدمة التي ترسم حياة مؤسسة كان يفترض بها أن تكون الضامن للحريات العامة والمبادئ الدستورية، تلخص الحال التي آلت إليه الأمور، وتطرح تساؤلات عدة، تتعلق بدستورية القوانين التي أقرها المجلس النيابي وصحتها، وهل أنها قدّمت فعلاً حلاً للمجلس الدستوري أم عطلت عمله، وتهدد وجوده. ولعل الأمر الأهم، هو معرفة وتحديد مصير المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري بالنظر إلى كل ما تقدم الحديث عنه.

ولمناقشة كل هذه التساؤلات، فإننا سنعمد، إلى دراسة دستورية القوانين التي تناولت المجلس الدستوري، وما هو أثرها على عمله ووجوده وعلى اتخاذه للقرارات العالقة أمامه (مبحث أول)، وسنتناول الحلول التي طرحها القانون الجديد المعدل لقانون إنشاء المجلس الدستوري لجهة تعيين أعضاء المجلس الدستوري، ومسألة أخرى هامة تتعلق بالمخالفات التي يحق لأعضاء المجلس الدستوري نشرها خلافاً لما كان نصّ عليه القانون السابق (مبحث ثان).

المبحث الأول: دستورية القانون رقم ٦٧٩ والقانون تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩:

إن دستورية القانون رقم ٦٧٩ قد بثها المجلس الدستوري نفسه. وبقراءة قراره، نرى أن المجلس قد أبطل سلفاً بعض مواد القانون تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ (الفقرة الأولى)؛ إلا أن المسألة

← وبما أن من انتمهم الدستور على أحكامه ومبادئه لانوا بالصمت وبموجب التحفظ طوال ولايتهم وممارستهم مهماتهم ونطقوا من خلال قرارات المجلس فقط، وهم الحرصاء، بل الأكثر حرصاً، على هذه السلطة العليا التي أعطوها حقها كاملاً في الريادة العلمية والحياد المطلق والتجرد والترفع عن التجني وهم من أبناء العدالة افتنوا زهرة عمرهم في القضاء أو مارسوا المحاماة - الرسالة أو التعليم العالي مفخرين بنتائج جهدهم وفكرهم ومنعة أخلاقهم ورفعة مقامهم لدى أتربهم والناس، وبما أن صدور قرار الإبطال أعلاه الذي يعنّز المجلس به، لا يعفي، ويجب ألا يفهم انه يعفي مجلس الوزراء من المبادرة إلى التعيين، ذلك أن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وعلى رأسهم رئيس المجلس، يتمسكون أشدّ التمسك بالطابع المبدئي والعام للقرار أعلاه ويرفضون المساس به والنيل من وهجه وومضته وتجييره لأهداف خاصة بعيدة كل البعد عن مرتكزاته الدستورية وأهدافه السامية.

وبما أن الأعضاء المنتهية ولايتهم يحرصون في الوقت ذاته على تقادي دخول البلاد في أزمة سياسية حادة هم براء منها، ويغلبون اعتبارات المصلحة العامة على ما عداها،

لذلك، يعلن رئيس المجلس الدستوري القاضي أمين نصار والرؤساء المنتهية ولايتهم في هيئة المجلس الحالية نائب الرئيس مصطفى العوجي، وعضو المكتب حسين حمدان، وفوزي أبو مراد، وسليم جريصاتي، أنهم سيتوقفون اعتباراً من اليوم الواقع فيه ٨ آب ٢٠٠٥ عن أداء مهماتهم في المجلس الدستوري حصناً للسلطة المختصة على استكمال تعيين البدلاء من دون إبطاء منعا لحدوث أي فراغ دستوري في هذه السلطة الدستورية العليا وقد حال دونه الأعضاء المنتهية ولايتهم بسبب تقاعس المراجع المختصة في التعيين، وحيث لا يمكن أن يسأل عن أي فراغ بعد اليوم من إصدار القرار المبدئي أعلاه وحرص على تنزيهه بالخطوة الحالية من أي طموحات شخصية أو أهداف لم تخطر يوماً في بال الحكماء".

منشور على الموقع الإلكتروني: www.naharnet.com، تاريخ ٩ آب ٢٠٠٥.

(١) القانون الصادر بتاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٦ المتعلق بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٣١٢٥٠ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٩ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٦ موضوع الدراسة الحاضرة

(٢) علماً أنه لم يتم تعيين الخلفاء ضمن المهل التي نص عليها القانون نفسه، مما يمدد من أزمة المجلس الدستوري ويهدد وجوده.

الأساس، لا تنحصر بدراسة نظرية تتعلق بصحة أم عدم صحة قانون ما^(١)، بل إن الأمر الأخطر هو دراسة مصير المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: إبطال القانون رقم ٦٧٩ وانسحاب أثر عدم الدستورية على تعديلات قانون إنشاء المجلس الدستوري:

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ قرار المجلس الدستوري الذي أبطل بموجب القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥. وبمراجعة القانون المذكور، نراه ينصّ على مادة وحيدة: "يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتمّ استكمالها". إلا أن تعليق القانون جاء أوسع من ذلك ويمكن تلخيصه بأنه لا يمكن أن يستمر الأعضاء المنتهية ولايتهم إلى ما لا نهاية في أدائهم عملهم في المجلس الدستوري، بل يجب عليهم التوقف عن ممارسة أعمالهم لحين قيام مجلس الوزراء بتعيين بدلاء عن هؤلاء الأعضاء (كون المجلس النيابي قد قام بذلك سابقاً)^(٢).

وبمقابل هذا الواقع، تقدم نواب المعارضة بمراجعة أمام المجلس الدستوري طالبين إبطال هذا القانون مستندين إلى أسباب عديدة^(٣)، وطالبوا باعتبار المجلس الدستوري صاحب صلاحية للنظر بالمراجعة وتعليق مفعول النص وإبطاله.

أصدر المجلس الدستوري قراراً قضى فيه باختصاصه، وهذه المسألة سنبحثها في الفقرة الثانية أدناه المتعلقة بمصير المراجعات أمام المجلس الدستوري.

وبالمقابل، فقد قُبلت المراجعة بالشكل، وفي الأساس كذلك مستنداً إلى أسباب أربعة سنعمد إلى تفصيلها فيما يلي. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد تناول مسألة هامة جداً تتعلق بالرقابة على السلطة التشريعية ومدى هذه الرقابة ونرى أنه وعلى الرغم من إبطاله القانون المذكور، فإنه لم يصل في رقابته إلى حدّ وصلت إليه المجالس الدستورية الأخرى في العالم الغربي، وذلك خوفاً من إعطاء قراره مدى واسع لا يحتمله المجلس في ظروفه عند إصدار القرار.

(١) كون المجلس، وبكل حال، قد عطلّ عمله بتوقف أعضائه عن ممارسة مهامهم.

(٢) أتت الأسباب الموجبة للقانون على الشكل التالي:

"بما أن المجلس الدستوري يتألف من عشرة أعضاء، يعين مجلس النواب نصفهم ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر، لمدة ست سنوات،

وبما أن خمسة من أعضاء المجلس الحاليين قد انتهت ولايتهم منذ مدة غير وجيزة،

وبما أن المجلس النيابي قد انتخب ثلاثة أعضاء جدد في حين لم يعين مجلس الوزراء العضوين العائد إليه تعيينهما، وبما أن الغاية من النص الذي يجيز استمرار الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم، ليست تمديد ولاية هؤلاء إلى ما لا نهاية، بل تأمين استمرارية عمل المجلس إلى حين،

وبما أنه لا يمكن التدرّج باستمرارية المؤسسات باعتبار أن المجلس النيابي قد استعمل حقه وانتخب أغلبية الأعضاء الخمسة الذين انتهت ولايتهم وبالتالي أصبحنا أمام وضع غير دستوري وغير قانوني يستدعي بالحاح إقدام مجلس الوزراء على إكمال العدد تمهيداً لأداء اليمين من قبل الأعضاء الجدد جميعاً واستكمال الهيئة وانتخاب رئيسها للنظر بالمراجعات والطعون،

لذلك نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الآتي:

مادة وحيدة:

يؤجل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

(٣) يمكن تلخيص هذه الأسباب بمعارضة القانون للمادة ١٩ من الدستور التي تعلن إنشاء المجلس الدستوري ولتعارضه مع مبدأ فصل السلطات ومبدأ استمرارية المرفق العام ولأن القانون مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ولشرح ما تقدم، سنعمد إلى تفصيل كل من الأسباب على حدة، وسنرى أن المجلس الدستوري في قراره هذا قد أبطل ضمناً القانون اللاحق تاريخ ٢٠٠٦/١٦/١٩، لنصّه على نفس ما تمّ إبطاله في القانون رقم ٢٠٠٥/١٦/٧٩ لجهة وقف عمل المجلس الدستوري.

١- مخالفة القانون رقم ٢٠٠٥/١٦/٧٩ لمبدأ فصل السلطات وتمييز المجلس الدستوري كسلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات وعن السلطة القضائية نفسها:

إن المجلس الدستوري وإن كان يشير في أغلب قراراته السابقة إلى مبدأ فصل السلطات، فإنه فسّر هذا المبدأ في قراراتين سابقين^(١). وبالرجوع إلى هذه التفسيرات، فلقد حدّد المجلس الدستوري نطاق عمل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وأكد لا دستورية ولا شرعية لعمليهما إذا ما خالفتا النصوص الدستورية والمبادئ الدستورية العامة، مما يجعل السلطة التشريعية تحت رقابة المجلس الدستوري وهذا ما ينسجم مع رأي الفقه والاجتهاد الدستوري الفرنسي^(٢).

وإذا كان المجلس الدستوري في قرار سابق^(٣)، قد أكّد على استقلالية القضاء وأعطى تفسيراً واسعاً للمادة ٢٠ من الدستور فإنه في القرار الحالي، فصل المجلس الدستوري عن السلطة القضائية باعتباره أن "المجلس الدستوري كياناً دستورياً مستقلاً واختصاصاً دستورياً محددًا وإن تمتع بالصفة القضائية، وهو اختصاص سبق وصف خصائصه وغاياته وأثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصها بشكل صحيح تعبيراً عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة"^(٤).

وهذه المسألة هي في غاية الأهمية، كون المجلس الدستوري قد أعطى، ليس لوجوده فقط القيمة الدستورية، بل أيضاً لاختصاصه وعمله وطريقة هذا العمل. وهنا نشير إلى أن المجلس الدستوري لم يتم النص عليه سوى في مادة وحيدة في الدستور اللبناني وهي المادة ١٩ منه^(٥)

(١) القرار رقم ٩٩١٢ تاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩٩٩ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٦ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني ١٩٩٩، والقرار رقم ٢٠٠١/١١ تاريخ ١ شباط ٢٠٠٠ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥ تاريخ ٣ شباط ٢٠٠٥.

(٢) نشير في هذا المجال إلى الجملة الشهيرة الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي والتي يقول فيها إن القانون لا يمثل الإدارة العامة إلا عندما يحترم الدستور: « La loi n'exprime pas la volonté générale que dans le respect de la Constitution ».

C.C. 85-197 D.C., 23 août 1985, R. P. 70.

(٣) القرار رقم ٩٥١٣ تاريخ ١٨ أيلول ١٩٩٥ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ تاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٥، وهذا هو القرار الأول الذي أبطل بموجبه القانون رقم ٩٥١٤/٠٦ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ٢٤ آب ١٩٩٥ والمتعلق بعزل رئيس المحاكم الجعفرية.

(٤) القرار رقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٦/٨/٢٠٠٦ والمنتشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٥.

(٥) تنصّ المادة ١٩ من الدستور اللبناني على ما يلي: " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشر أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون."

خلافاً للدستور الفرنسي الذي أورد فصلاً كاملاً للمجلس الدستوري الفرنسي وطريقة تعيينه واختصاصه وعمله^(١).

وقد خلص المجلس الدستوري إلى اعتبار القانون باطلاً بطلاناً كلياً لمخالفته مبدأ فصل وتوازن السلطات. وتجدر الملاحظة أن اجتهاد المجلس الدستوري الأنف الذكر، ينسجم بالطبع مع التوجهات الدستورية العامة.

وإن كانت مسألة استمرارية عمل المجلس لعدم تعيين بدلاء عن أعضاء منتهية ولايتهم لم تطرح سابقاً في فرنسا، (نأخذ فرنسا كمثال، كون المجلس الدستوري نفسه ينهل من الاجتهاد والفقهاء الفرنسي) وعلى الرغم من أن كافة الاجتهادات التي أوردها نقلاً عن المجلس الدستوري الفرنسي تتعلق بمسائل أخرى وقوانين بعيدة عن القانون المطلوب إبطاله أمام المجلس، إلا أن السياق الدستوري العام والاجتهاد الدستوري المتعارف عليه، ليس في فرنسا فقط بل في مختلف البلدان الديمقراطية، ترفض بالطبع أي مساس بالسلطة القضائية وتعتبر ذلك خرقاً للدستور^(٢).

٢- تردد المجلس الدستوري في توسيع مدى رقابته ليشمل الانحراف التشريعي:

بمراجعة قرار المجلس الدستوري، فلقد فسّر معنى الانحراف التشريعي *Détournement de pouvoir* والانحراف الإجرائي *Détournement de procédure* والخطأ الفاضح في التقدير *Erreur manifeste d'appréciation*، ومبدأ أن النص التشريعي يجب أن يكون قابلاً للفقهاء وواضحاً *Principe de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la loi*.

وهذه المفاهيم هي مفاهيم متفرقة في معناها ومداهها، والمجلس الدستوري، وإن كان قد اعتبر أن القرار المطلوب إبطاله يشوبه حصراً عيبان اثنتان (إن النص غير قابل للفقهاء وغير واضح، وأنه منحرف إجرائياً)، فهو لم يمانع نظرياً استخدام الوسائل الأخرى أمامه ولكنه اعتبر أنها لا تنطبق على القانون المطعون فيه.

ولتفصيل ما تقدم، اعتبر المجلس الدستوري أن القانون هو غير قابل للفقهاء وغير واضح، كونه لا يفسّر معنى كلف يد المجلس عن العمل ومدى هذا القانون واستند في ذلك إلى اجتهاد سابق له بموجب القرار رقم ٢٠٠٣١٣^(٣).

(١) ونلاحظ كذلك، أن المجلس الدستوري لم يحرم نفسه من الحصانة التي تقدمها المادة ٢٠ من الدستور اللبناني والتي تعطي ضمانات للسلطة القضائية، بل ذكر في آخر السبب الأول من القرار ٢٠٠٥١١ ما حريفته: "وبما أن المجلس يرى أيضاً في هذا السياق أن نص الدستور في المادة ٢٠ منه على استقلال القضاة في إجراء وظيفتهم إنما يحصّن السلطة القضائية الدستورية المستقلة ضد أي فراغ".

(٢) بمراجعة لكتابات العديد من الفقهاء الدستوريين نجد أنهم يجمعون، بشكل أو بآخر، على أن السلطة القضائية هي دائماً السلطة الأضعف في الدولة أو على الأقل تكون الأكثر تعرضاً للضغوط. وقد كتب عضو المجلس الدستوري الفرنسي جاك روبير ما يؤكد هذا التوجه:

« La théorie classique de la séparation des pouvoirs n'a guère jusqu'à présent conféré au pouvoir judiciaire une place très enviée. À peine y fait-on allusion dans les grands débats sur les institutions constitutionnelles. Comme si le jeu politiques ne mettait en présence dans nos démocratie que l'exécutif et le législatif, le pouvoir judiciaire se trouvant marginalisé. En quelque sorte, à part. dans un monde cloisonné. Hors du champ de bataille et des rivalités de pouvoir. Dans une bulle déshumanisée... »

Jacques ROBERT, *La nation et ses juges*, Revue du Droit Public, L.G.D.J., N° 3, 2006, p. 547.

(٣) القرار رقم ٢٠٠٢١٣ تاريخ ٢٠٠٢١٧١٥، المراجعة المتعلقة بإبطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢١٦١٦ المتعلق بإنشاء وحساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات أخرى لعمليات التسديد.

واعتبر المجلس الدستوري كذلك أن القانون المطعون فيه مشوب بعيب الانحراف الإجرائي *Détournement de procédure* وهو يعني إتباع إجراءات لغايات تختلف عن الغايات المحددة لها دستورياً، وهذه الرقابة مقبولة في فرنسا^(١) وإذا كان المجلس الدستوري اللبناني يقبل ممارستها وإعمالها، إلا أنه لم يبطل في السابق قراراً لهذا السبب. أما في المراجعة الحاضرة، فلقد اعتبر المجلس الدستوري أنه لو سلك المشرع في اعتماده (القانون) مسلك التعديل الدستوري، لما شابه عيب عدم الدستورية".

بالمقابل، اعتبر المجلس الدستوري أن لا وجود لانحراف تشريعي *Détournement de pouvoir*. ويعني أعمال هذه الرقابة إيجاب البحث في نيّة المشرع نفسه ودراسة ما إذا كان، عند سنه لقانون ما، يقوم بذلك لغايات المصلحة العامة، أم لأسباب سياسية أو حزبية خاصة، وهذا النوع من الرقابة غير مقبول في فرنسا^(٢)؛ والمجلس الدستوري اللبناني لم يمارسه في السابق، ومن غير الواضح في القرار، هل إن المجلس الدستوري اللبناني يفرض ممارسة هذا النوع من الرقابة أساساً، أم أنه يعتبر حصراً أن القانون المطعون فيه غير مشوب بهذا العيب. ولهذا الأمر أهمية بالغة في تحديد المدى الذي يقبل المجلس الدستوري إعطاءه لرقابته على أعمال السلطة التشريعية.

وبكل حال، وعند دراسته لوجود خطأ فاضح في التقدير *Erreur manifeste d'appréciation* نلاحظ أن المجلس الدستوري قد خلط بين هذا المفهوم من جهة، ومفهوم الانحراف التشريعي *Détournement de pouvoir* من جهة أخرى، وذلك عندما فسّر عدم وجود خطأ فاضح في التقدير بأنه الخطأ الذي يجعل التشريع زائفاً، لأنه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقهاً واجتهاداً والتي توجب أن يكون عاماً ومجرداً وغير شخصي". وفي الواقع فإن هذه الشروط هي التي تجعل من القانون منحرفاً تشريعياً.

أما الخطأ الفاضح في التقدير فهو رقابة الملائمة *Contrôle de proportionnalité*، وهي رقابة مارسها المجلس الدستوري في قرارات سابقة^(٣). وهذه الرقابة تعني ملائمة الهدف من سنّ القانون من جهة والأساليب التي يعتمدها القانون لتحقيق هذا الهدف من جهة أخرى،

(١) C.C. 86-208 D.C., 1-2 juillet 1986, R. p. 78. Voir également, C.C. 86-218 D.C., 18 novembre 1986, R. p. 167.

(٢) Dominique ROUSSEAU, op. cit., P 143 et s.

(٣) نشير إلى أن المجلس الدستوري قد اعلم رقابة الملائمة أو التناسب ما بين الغاية من سنّ القانون من جهة والأساليب التي يتبعها القانون لتحقيق هذه الغاية من جهة أخرى وذلك في قرارات عدة.

ونميّز ما بين القرارات المذكورة كونه في أولى قراراته اعلم رقابة الملائمة دون أن يعرف أو يذكر كلمة "الملائمة أو التناسب" في هذه القرارات وهي: القرار رقم ٩٣/٣ تاريخ ٢٥ شباط ١٩٩٥ والقرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧ آب ١٩٩٦ والقرار رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٩.

إلا أنه وفي قراره رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢ أيلول ١٩٩٧، فلقد استخدم هذا التعبير صراحة، حيث ورد ما حرفيته: "وبما أنه مهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشرع إقرار القانون رقم ٩٧/٦٥٤، سواء الواردة في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أو تلك التي كانت نقاش النواب في الجلسة التي أقرّ فيها هذا القانون، فإنها لا تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمالها للمدة غير المعقولة التي وردت فيها، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح من التمديد للمجالس البلدية ومقتضياتها، وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية، مما يجعل القانون مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية". وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار هو من فرض على السلطة عام ١٩٩٧ إجراء انتخابات للمجالس البلدية والاختيارية والتي لا تزال تسري لغاية يومنا هذا بانتظام.

وبشكل أوسع، فهي الرقابة على تفسير المشرّح للوقائع والظروف والأسباب الكامنة وراء سنّ قانون ما، وما إذا كان هذا القانون يؤدي إلى النتيجة الدافعة لسنه وإقراره^(١).

وبهذا يكون تفسير المجلس الدستوري لهذا المبدأ غير واضح وغير منطبق على تفسير هذه المفاهيم المعروفة اليوم.

ونشير أخيراً إلى مسألة هامة أشار إليها المجلس الدستوري وهي أنه يأخذ من مجلس شورى الدولة بعض المبادئ التي يقرّها والتي يعتبرها مبادئ دستورية^(٢).

٣- اعتبار القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩ غير دستوري لحرمانه رئيس مجلس الوزراء من حقه بمراجعة المجلس الدستوري:

قضى المجلس الدستوري ببطلان القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩ لمخالفته نص المادة ١٩ من الدستور اللبناني والتي تنص على حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري.

واعتبر أن الحكومة كانت آنذاك معتبرة مستقلة بعد انتخاب مجلس نيابي جديد، وبالتالي حرم رئيس الحكومة من حقه بمراجعة المجلس الدستوري، لأن هذه المراجعة لها صفة إنشائية ولا تدخل ضمن مفهوم تصريف الأعمال.

ولم يبحث المجلس الدستوري، على الرغم من إشارته لذلك، مسألة صحة توقيع القانون من رئيس حكومة معتبرة مستقلة، مع العلم، أنه من البديهي، أن رئيس الحكومة الذي يوقع على إحالة قانون ما إلى المجلس النيابي، يكون، من حيث المبدأ، موافقاً على مضمونه ولا يريد الطعن فيه. وهذا ما يفسّر بكل حال عدم قيام أي رئيس حكومة بالطعن بقرار من قرارات المجلس الدستوري سابقاً في لبنان^(٣) أو فرنسا^(٤).

وحيث أنه حبذا لو بحث المجلس الدستوري في هذه النقطة وفي نقطة أخرى أشار إليها، وهي صلاحيات المجلس النيابي وحدود أعماله عندما تكون الحكومة بمثابة المستقلة، وذلك لأن الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من الدستور تنصّ على أنه "عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة" وهذا يعني أن على المجلس النيابي التوقف عن أي عمل كان لحين الانتهاء من مسألة تشكيل حكومة جديدة، مما يطرح صحة التصويت على القوانين وإقرارها في هذه المرحلة التي تجعل المجلس النيابي منعقداً خارج دورات الانعقاد العادية التي حددتها المادة ٣٢ من الدستور^(٥).

(١) Dominique ROUSSEAU, op. cit., P148

(٢) عن علاقة المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة وتبادلها للاجتهادات فيما بينهما يراجع: Wassim MANSSOURI, OP. Cit., P272

(٣) إن جميع الطعون بدستورية القوانين تم تقديمها أمام المجلس الدستوري من قبل نواب، باستثناء طعين تم تقديمهما من قبل شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز ولم يقدّم أي رئيس حكومة بتقديم أية مراجعة، وهذا أمر بديهي إذا أخذنا بعين الاعتبار أن رئيس الحكومة يمثل الأغلبية النيابية، أو الائتلاف النيابي، الذي وافق وصدق على القانون، مع العلم أنه وبأغلب الأحيان، يكون مشروع القانون محالاً من الحكومة، أي جرى التصويت عليه في مجلس الوزراء.

(٤)

Henry ROUSSILLON, *le Conseil constitutionnel*, Dalloz, connaissance du Droit, Droit public, 3^{ème} édition, p. 22.

(٥) تنص المادة ٣٢ من الدستور اللبناني على ما يلي: "يجتمع المجلس في كل سنة في عقدتين عاديتين فالعقد الأول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة".

إن ما تقدم يبيّن الأسباب التي أدت إلى إبطال القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩، مع العلم أن القانون الجديد المعدّل للقانون رقم ٩٣١٢٥٠ قد نصّ كذلك على وقف عمل المجلس الدستوري مما يطرح مسألة دستورية هذا القانون كذلك ومصير القرارات العالقة أمام المجلس الدستوري.

الفقرة الثانية: مصير المراجعات العالقة أمام المجلس النيابي:

إن مصير المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري تستوجب دراسة أمرين اثنين: الأول يتعلق بمدى صلاحية المجلس الدستوري الحالي للنظر بهذه المراجعات على الرغم من انتهاء ولاية أعضائه دون أن تعتمد السلطة إلى تعيين بدلاء عنهم (سواء استناداً للقانون القديم أم الجديد)، والأمر الثاني يطرح مصير الدعاوى العالقة أمام المجلس الدستوري، ومن باب أولى، مصير القوانين التي يتم إقرارها خلال فترة فراغ الرقابة الدستوري وهل بالإمكان الطعن بالقوانين الصادرة خلال فترة الفراغ هذه عند تشكيل مجلس دستوري جديد؟

١- المجلس الدستوري الحالي موقوف أم متوقف عن العمل:

بعد أن أبطل المجلس الدستوري القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩، أصبح بإمكانه متابعة النظر بالدعاوى العالقة أمامه لأنه اعتبر نفسه صاحب الصلاحية لذلك، وأن المشرّع لا يستطيع وضع حدّ لعمله بقانون منه. وبالعودة إلى نص القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦١٦١٩، المعدّل لقانون إنشاء المجلس الدستوري، فهو ينصّ في مادته الثانية على أنه "خلافاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٤ تموز ١٩٩٣ (إنشاء المجلس الدستوري)^(١)، تنتهي مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الحاليين كافة فور اكتمال تأليف المجلس الدستوري وحلف اليمين القانونية وفقاً لأحكام هذا القانون". وألغت الفقرة نفسها انتخاب الأعضاء الذين جرى انتخابهم من قبل المجلس النيابي.

عليه، وبغض النظر عن كون الفقرة الأخيرة تصبح غير دستورية إذا اعتبرنا أن الأعضاء المنتخبين يتمتعون بالحصانة القضائية تبعاً لتفسير المجلس الدستوري لحصانات القضاة وأعضاء المجلس الدستوري، فإن المجلس الدستوري الحالي يكون صاحب الصلاحية للنظر بالطعون العالقة أمامه للأسباب التالية:

- صدور القانون رقم ٢٠٠٥١٦٧٩ يوقف المجلس الدستوري عن النظر بالطعون العالقة أمامه.

- أبطل المجلس الدستوري هذا القانون، واستعاد بالتالي صلاحيته الدستورية.

- صدر قانون جديد نصّ على إنهاء ولاية أعضاء المجلس الدستوري الحاليين (المنتهية ولاية نصفهم أساساً قبل صدور هذا القانون) فور تعيين بدلاء عنهم.

- لم يتم تعيين أي بديل لغاية اليوم، مما يعني استمرار ولاية المجلس الدستوري الحالي.

إن هذا المنطق، هو منطق المجلس الدستوري الذي قضى بصلاحيته سناً لتفسير وتعليل واسع أكد فيه حقه ووجوده.

وقد اعتبر المجلس الدستوري أن منعه من ممارسة مهامه يخالف مبدأ استمرارية المرفق العام. وأكد، كما سبق وذكرنا، أنه سلطة دستورية لا يمكن المساس بها أو وقف عملها بموجب

(١) القانون رقم ١٩٩٣١٢٥٠ والمعدل بموجب القانون رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤١٣١٢١ والقانون رقم ٥١٦ تاريخ ١٩٩٦١٦١٦ والقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩١١٠٣٠ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤ تاريخ ١٩٩٩١١١١١١١، والمعدل أخيراً بموجب القانون تاريخ ٢٠٠٦١٦١٩، والنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦١٦١١٢ موضوع الدراسة الحاضرة.

قانون عادي، وان القانون الذي عطل عمله، مخالف لمبدأ توازن السلطات، إذ أن المجلس الدستوري بوصفه سلطة دستورية، هو مواز للسلطات الأخرى ويستطيع الوقوف بوجهها إذا ما أرادت وقفه عن عمله، بل أن عمله هو الرقابة على السلطة التشريعية ودستورية أعمالها.

مما تقدم، نرى أن لا وجود لأي نص قانوني مرعيّ للإجراء (غير مبطل)، يعطي بديلاً عن المجلس الدستوري الحالي، ولا وجود لأي نص قانوني يوقف المجلس الحالي عن العمل (نظراً لأن القانون الجديد يؤكد أن ولاية الهيئة الحالية لا تنتهي إلا بتعيين أعضاء بدلاء، وهذا ما لم يحصل بعد). إضافة إلى ما تقدم، لا يوجد نص قانوني (غير مبطل)، يوقف سريان مهل المراجعات العالقة أمام المجلس، مما يهدد مصير هذه المراجعات، سيما وأن أعضاء المجلس الدستوري، وبعد اتخاذهم القرار بأنهم، كمجلس دستوري، أصحاب صفة لمتابعة أعمالهم، أقدموا على تعليق أعمالهم، وأبلغ عدد من أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم قرارهم إلى رئيس المجلس الدستوري الذي أصدر بياناً أكد فيه توقفهم عن العمل^(١).

٢- المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري والقوانين الصادرة خلال فترة الفراغ الدستوري:

بناءً على كون المجلس الدستوري الحالي هو صاحب الصلاحية للنظر وللبت بالمراجعات العالقة أمامه، سواء تلك المتعلقة بدستورية القوانين أم بالطعن بالانتخابات النيابية، وبناءً على كون المجلس الدستوري قد أوقف نفسه عن العمل بقرار منه، سواء أكان ذلك بسبب ضغط واقع سياسي أم للأسباب التي أباها الأعضاء أنفسهم برسالتهم التي أعلنوا فيها التوقف عن العمل: فإننا نكون أمام فترة فراغ بغياب أي هيئة تتولى أعمال المجلس الدستوري -على اختلافها- ولعدم تعيين بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وبالرجوع إلى نص المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري^(٢) (يقابلها المادة ٣٧ من نظامه الداخلي^(٣)) فإن المجلس الدستوري، إذا لم يبت بالطعن المحال إليه ضمن المهل المحددة لذلك قانوناً، فإن الطعن بدستورية القانون يصبح مردوداً وكأنه لم يقدم. فهل يكون هذا هو الحال بالنسبة للمراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري؟ وهل يكون قد حُرّم أصحاب الحق بمراجعة المجلس الدستوري بممارستهم مثل هذا الحق طيلة هذه الفترة. سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الجدل القانوني والدستوري الواسع الدائر حول صلاحية الحكومة الحالية في اتخاذها لقراراتها والمراسيم الصادرة عنها، وبالتالي القوانين التي يمكن أن تصدر عن المجلس النيابي بناءً على إحالة هذه الحكومة؟

(١) ونشير إلى أنه بموجب هذا الكتاب، لم يتم تقديم الاستقالة بل فقط قرار توقف عن العمل، مما يعني استمرارهم في قبض رواتبهم ومستحققاتهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم. يراجع نص الكتاب المذكور آنفاً.

(٢) تنص المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: " فور جهوز تقرير العضو المقرر، يلتزم المجلس الدستوري في مقره ويتذكر في القضية ويصدر قراره بشأنها خلال مهلة خمسة عشر يوماً وذلك في جلسة يعقدها في مقره.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة المذكورة، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً".

(٣) تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على ما يلي: " إذا أعلن القرار بطلان النصوص المخالفة للدستور كلياً أو جزئياً، يعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب أي أثر قانوني.

إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضراً بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار".

في الواقع، إن هذه التساؤلات لا تجد مثيلاً لها في الواقع الدستوري في البلدان الديمقراطية التي تتبع طرق الرقابة على دستورية القوانين،

وبالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري اللبناني، نرى أنه بالإمكان إعمال مبدأ استمرارية المرفق العام، وإعطاءه مدى أوسع مما أعطي له في السابق، للقول إن للمجلس الدستوري الجديد حق متابعة النظر في فصل المراجعات العالقة أمام المجلس الدستوري الحالي، وهذه الوجهة لا تتعارض مع القانون تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، كونه ينص في الفقرة الأخيرة من مادته الأولى على أن تُطبق على الطاعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ الذي قدمت بموجبه". وهذا يعني أن المنطق القانوني العام، ينسجم مع عدم إضاعته حق من راجع المجلس الدستوري في السابق، كون المراجعات لم يتم البت بها لأسباب قاهرة، لا يد لهم فيها، ولم يستطع المجلس الدستوري متابعة منطقه القائل بمتابعة أعماله^(١).

تبقى مسألة الطعن بالقوانين الصادرة خلال فترة غياب أي هيئة تقوم بأعمال المجلس الدستوري. وهذا الأمر هو على قدر واسع من الأهمية لسببين اثنين:

الأول يتعلق بالبت بالمسائل الدستورية العديدة التي تمت إثارتها بعد استقالة الوزراء المنتمين إلى طائفة واحدة في الحكومة وصدور آراء متعددة تعتبر الحكومة بمثابة المستقلة لمخالفتها ميثاق العيش المشترك والفقرة "ي" من مقدمة الدستور^(٢) والمادة ٩٥ منه^(٣). وهذا الأمر ينسحب على صلاحية المجلس النيابي، وشكل انعقاده، وهل يكون منعقداً حكماً لكون الحكومة معتبرة مستقلة^(٤) وبالتالي لا يصوت على القوانين، أم أن الحكومة لا تعتبر مستقلة أساساً، وبالتالي يتوجب على المجلس النيابي أن يجتمع منعا من إحداث فراغ دستوري؟

(١) لا بدّ من الإشارة كذلك، أنه وفيما يتعلق بالطعن بالانتخابات النيابية، لا يوجد نص في قانون إنشاء المجلس الدستوري أو نظامه الداخلي يحدّد مصير الطعن العالق أمامه إذا لم يصدر خلال المهل المحددة في القانون، خلافاً لما هو عليه الحال في حالة الرقابة على دستورية القوانين. وعليه، يكون ممكناً البت بالمراجعات العالقة اليوم أمام المجلس الدستوري، كونها كلها تتعلق بالطعون الانتخابية. ولكن، ما هو مصير القوانين التي صدّق عليها نواب قد تبطل نيابتهم، إذا ثبت أن القانون ما كان ليقرّ لو لا تصويتهم؟! إن بحث هذا الموضوع بحاجة لعناية كبيرة بالنظر إلى خطورته، سيّما إذا أخذنا بعين الاعتبار المبدأ القائل: إن ما بني على باطل فهو باطل.

(٢) تنص الفقرة "ي" من مقدمة الدستور على ما يلي: " لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك."

(٣) تنص المادة ٩٥ من الدستور على ما يلي: " على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة."

(٤) تنص المادة ٦٩ من الدستور على ما يلي: "١- تعتبر الحكومة مستقلة في الحالات الآتية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- بوفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية. ←

السبب الثاني يتعلق بالحقوق المكتسبة، فمن المعروف أن وسائل الرقابة على دستورية القوانين اليوم هي إما الدفع بعدم دستورية قانون *Contrôle d'exceptionnalite* أو الطعن بدستورية القانون *Contrôle d'action*.

والطريقة الأولى، لم يأخذ بها لبنان لأنها تثير جدلية حقوق الأفراد الذين طبقوا القانون خلال فترة معينة، وتم إبطال القانون بعد ذلك، ولهذا السبب، استقر الرأي في لبنان على اعتبار الرقابة المباشرة بواسطة مجلس دستوري يبطل القانون قبل تطبيقه^(١).

هنا، نعود إلى هذا الجدل، فمن جهة لا يجوز حرمان من لهم الحق بمراجعة المجلس الدستوري في الطعن بالقوانين الصادرة خلال فترة فراغ الرقابة على دستورية القوانين. ومن جهة أخرى، يخشى إحداث فوضى قانونية نتيجة إبطال قوانين صادرة خلال هذه الفترة وتم تطبيقها^(٢).

إن حسم هذا الجدل، لن يتم سوى عند تعيين مجلس دستوري جديد، مستقل، وقادر على إنجاز قرارات حيادية تعيد لهذا المجلس الدور الذي رسم له من الديمقراطيات العريقة صونا للحريات العامة والحقوق الدستورية في لبنان.

المبحث الثاني: آثار تعديل قانون المجلس الدستوري:

إن القانون تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ قد ألغى المادتين السابقتين ٣ و ١٢ من القانون رقم ٩٣١٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ (إنشاء المجلس الدستوري) واستبدلها بمادتين أخريين. كما أنه أقرّ نهاية ولاية أعضاء المجلس الدستوري الحاليين (خلافًا لأحكام المادة الرابعة من نفس القانون المعدل)، فور تعيين بدلاء عنهم خلال مهلة أقصاها شهرين وأسبوعين من تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢، أي تاريخ نشر القانون الجديد، وهذا ما لم يتم على الرغم من انقضاء هذه المهلة، مما يحيل مجدداً إلى مسألة عدم دستورية هذا القانون الجديد بحسب اجتهادات المجلس الدستوري التي سبق لنا شرحها.

← ه- عند بدء ولاية مجلس النواب.

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

٢- تكون اقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

٣- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."

(١) إن الرقابة على دستورية القوانين في لبنان هي سابقة لتطبيقه *a posteriori* وإن كانت مراجعة المجلس الدستوري تتم خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي توقيع رئيس الجمهورية عليه ونشره في الجريدة الرسمية، وذلك خلافاً لفرنسا حيث تكون الرقابة خلال المدة الفاصلة ما بين التصويت على القانون وتوقيع رئيس الجمهورية عليه لإصداره.

وبما أن الرقابة تأتي بعد إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية، فإن المشرع قد لحظ إمكانية ان يتخذ المجلس الدستوري قراراً بتعليق مفعول القانون المطعون فيه ويهدف ذلك إلى منع تطبيق القانون ونشوء حقوق للأفراد، أو واجبات عليهم، بناءً على هذا التطبيق.

(٢) من مراجعة تصريحات السياسيين، لا سيما المعارضة، نرى أنهم يكررون القول أنه لو كان هناك مجلس دستوري، لكانوا طعنوا بهذا القانون أو ذلك. وبالتالي فإن احتمال العودة لطلب نقض كل القوانين الصادرة خلال فترة فراغ الرقابة ممكن ومحتمل. إلا أننا، ودون أخذ موقف نهائي بهذا الشأن نظراً لخطورته ودقته، نرى أن القوانين التي يمكن للمجلس الدستوري القادم النظر بها، هي تلك التي تم الطعن بها خلال المهل القانونية، أي خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتبقى هذه القوانين معلقة لغاية تشكيل مجلس دستوري جديد يبت بالمراجعة وبمصير تطبيق القانون والحقوق المكتسبة.

وبالعودة إلى المادتين الثالثة والثانية عشرة من قانون إنشاء المجلس الدستوري، فإن التعديل الذي طالهما يتناول نقطتين أساسيتين، النقطة الأولى تتعلق بطريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري (فقرة أولى) والثانية تتعلق بعمل أعضاء المجلس الدستوري لجهة اتخاذ القرارات، بحيث أصلح عيباً كان موجوداً في قانونه السابق لجهة منع نشر مخالقات الأعضاء الراضين لقرار معين (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تعديل طريقة وأصول انتخاب أعضاء المجلس الدستوري:

بمراجعة التعديلات التي أضافها القانون الجديد مقارنةً بالقديم، فإنها تتناول بشكل أساسي إضافة مسألة الترشيح، وهو مبدأ كان قد رفض سابقاً، وكذلك وردت تعديلات تتعلق بشروط جديدة لقبول العضوية في المجلس الدستوري.

١ - الشروط الجديدة لعضوية المجلس الدستوري:

إذا كان القانون الجديد قد حفظ للقضاة العاملين وأساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعين لأحكام الوظيفة العامة نفس الحقوق التي كانت لهم في القانون القديم لجهة حقهم بالعودة إلى وظائفهم واعتبارهم بحكم المنتدبين واحتساب فترة عملهم في المجلس بمثابة خدمة فعلية وحفظ حقهم في التدرج وتعويض نهاية الخدمة^(١)، فإن القانون الجديد عدل احتساب تعويض نهاية ولاية العضو في المجلس الدستوري، بحيث لم يعد للقضاة العاملين أو من لهم صفة الموظف العام، الحق بتعويضات غير تلك المخصصة لهم بموجب وظيفتهم الأساسية^(٢).

وهذا الأمر ليس سيئاً، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن القانون القديم كان يعطي تعويضين اثنين للأعضاء الذين لهم صفة الموظف العام أو القضاة العاملين، إذ كانوا يتقاضون تعويضاً يعادل بدل سنة كاملة فور انتهاء ولاية الست سنوات المحددة لهم، ويبقى محفوظاً لهم، عن نفس هذه الفترة حقهم في تعويض نهاية الخدمة عند عودتهم إلى وظيفتهم الأساسية.

وأهمية هذا الأمر، أن لا تصبح عضوية المجلس الدستوري "هدية مالية"، بحيث تستخدم هذه العضوية كوسيلة لترغيب القضاة - على سبيل المثال - مما يهدد حيادية السلطة القضائية وأعضائها. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن القضاة العاملين (لمدة تزيد عن عشرين سنة في

(١) تنص الفقرة الثانية من البند الخامس من المادة ٣ المعدلة من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "أما القضاة العاملون وأساتذة التعليم العالي في القطاع العام والأعضاء الخاضعون لأحكام قانون الوظيفة العامة فيعتبرون بحكم المنتدبين ويعودون إلى ممارسة عملهم في القضاء أو في الجامعة عند انتهاء عضويتهم في المجلس الدستوري وتحسب لهم فترة عملهم بمثابة خدمة فعلية ويحتفظون بحقهم في التدرج وذلك مع التقيد بأنظمة التقاعد والصراف من الخدمة." وهذا التطبيق هو استعادة شبه حرفية للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة القديمة.

(٢) وقد ورد النص بشكل لا يقبل اللغظ بحيث تضيف الفقرة الأولى من البند الخامس من المادة ٣ الجديدة على ما يلي: "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري أو عند سقوط العضوية بالقرعة، يحق للعضو من غير القضاة العاملين أو أساتذة التعليم العالي العاملين في القطاع العام وكل من يخضع لأحكام قانون الوظيفة العامة تعويض يعادل بدل شهرين عن كل سنة خدمة ويحسب على أساس مخصصات الشهر الأخير. يدفع هذا التعويض كاملاً للعضو أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة. يفقد العضو هذه الحقوق في حال الاستقالة."

وبمقابل هذا النص كان النص القديم لا يميز بين القاضي وأساتذة التعليم العالي من جهة والمحامي من جهة أخرى، وبالتالي كان هذا النص ينص على أنه "عند نهاية الست سنوات المحددة لولاية عضو المجلس الدستوري يحق له تعويض يعادل بدل سنة واحدة، يحسب على أساس أعلى ما تقاضاه شهرياً من مخصصات يدفع له أو لورثته إذا لم يكمل ولايته لسبب العجز الصحي المثبت وفقاً للأصول أو لسبب الوفاة شرط أن يكون قد خدم ثلاث سنوات على الأقل."

القانون القديم وخمس وعشرون سنة في القانون الجديد)، ممسكون بمراكز مفصلية في الجسم القضائي، فإنه لا يجوز أن تكون عضوية المجلس الدستوري إغراءً مادياً، بل مسؤولية وطنية كبيرة تلقى على كاهل من يقبل بها أو يطلبها، ولا يجوز إذاً أن تترجم فوائد مادية تبعد عضو المجلس الدستوري عن دوره الأساسي، وتؤثر على استقلالية قراره وقدرته على وضع حدّ لتجاوزات السلطة بشكل عام، والسلطة التشريعية بشكل خاص، ليكون المجلس الدستوري مماثلاً - إن لم يكن مثالاً - للمجالس الدستورية في الخارج^(١).

ونلاحظ أن القانون الجديد قد أبدل أمرين اثنين: الأول يتعلق بإطالة مدة عمل عضو المجلس الدستوري في القضاء أو التعليم الجامعي أو المحاماة، ليصبح خمس وعشرون سنة بدلاً من عشرين سنة فقط^(٢). أما الأمر الثاني، فهو فتح المجال أمام مختصين في القانون أو العلوم السياسية ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري، وحصر عددهم باثنين فقط.

وزيادة شروط سنيين العمل للأعضاء الثمانية في المجلس الدستوري إلى خمس وعشرون سنة، قد تحكّمه رغبة المشرّع بإبعاد عدد كبير من القضاة عن طموحهم ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري. وبالتالي حصر هذا الأمر بهؤلاء الأعلى درجة أو من اقترب منهم من سن التقاعد. وبكل حال فإن أغلب من جرى تعيينهم سابقاً في المجلس الدستوري كان لهم الخمس وعشرون سنة خدمة وخبرة، إلا أن هذا لم يمنع من التأثير على المجلس، أقله عندما رفضت السلطة عمداً أو قسراً، تعيين بدلاء عن الأعضاء المنتهية ولايتهم.

وفيما يتعلق بأستاذة التعليم العالي، فإننا نشير إلى أن نقاشاً حاداً ساء جلسة مناقشة قانون إنشاء المجلس النيابي لأن رئيس المجلس النيابي أكد آنذاك، أنه من الصعب جداً على الأستاذ الجامعي أن يصبح أستاذاً، وذلك لاعتبارات عديدة تعود إلى قوانين الجامعة اللبنانية، ومن الصعب أن يصبح الأستاذ في ملاك الجامعة ولذلك تم الاتفاق آنذاك، وبعد المداولة على اشتراط أن يكون العضو أستاذاً أصيلاً، ولكن لا يهم إذا كان مدة التعليم سابقة أو لاحقة لحصوله على صفة أستاذ أصيل، بحيث يحسب له كل سنيين عمله كأستاذ جامعي لقبول عضويته في المجلس الدستوري حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً إلا منذ فترة وجيزة قبل تعيينه عضواً في المجلس الدستوري^(٣). وفي القانون الجديد، اسقط كل هذا الجدل، وأصبح لكل أستاذ

(١) نشير إلى أن المجلس الدستوري اللبناني نجح منذ بداية عمله على فرض نفسه كمؤسسة على مستوى مثيلاتها في الخارج، ونشير في ذلك إلى اجتهاده الذي أقرّ فيه عدم إمكانية سحب المراجعة المقدمة أمامه حتى لو أراد ذلك أغلب النواب الذين قدموا المراجعة، وبرر المجلس هذا الأمر، بأنه بذلك يمنع التجاذب السياسي والضغط على النواب من جهة وعلى المجلس الدستوري من جهة أخرى. وبهذا الاجتهاد سبق المجلس الدستوري مثيله الفرنسي. ولكن ما حصل بعد ذلك، هو ما قوّض سلطة هذه المؤسسة. للتوسع في مضمون هذا الاجتهاد، يراجع مقال للدكتور خالد قباني "القضاء الدستوري، التجربة الجزائرية والتجربة اللبنانية في الرقابة على دستورية القوانين"، منشور في كتاب "المجلس الدستوري ١٩٩٧-٢٠٠٠" المجلس الدستوري ٢٠٠٠، ص ٢٤٩.

(٢) لا بدّ من أن نشير في هذا المجال إلى أن مدة الخمس وعشرين سنة هي أقرب إلى اقتراح المجلس النيابي عند إقرار المشروع الأساسي لقانون إنشاء المجلس الدستوري.

فبالعودة إلى تاريخ هذا القانون، فلقد حدّد اقتراح القانون في الحكومة اللبنانية آنذاك، مدة الخبرة المهنية بعشرين عاماً، وبعدها عدلت لجان المجلس النيابي هذا الأمر وحدّته بثلاثين سنة. ولكن، وخلال مناقشات القانون في مجلس النواب، عاد النواب، بناءً على موافقة رئيس المجلس النيابي، إلى مشروع الحكومة وحدّوا سنيين الخبرة بعشرين سنة فقط.

تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمنشورة في مجلة الحياة النيابية - المجلد الثامن، أيلول ١٩٩٣ - ص ١٠٤ وما يليها.

(٣) تراجع محاضر مجلس النواب في مناقشة مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري، والمذكورة آنفاً.

جامعي منذ أكثر من خمس وعشرين سنة الحق في أن يكون عضواً في المجلس الدستوري حتى لو لم يصبح أستاذاً أصيلاً وكان أستاذاً مساعداً فقط.

أما فيما يتعلق بفتح المجال أمام عضوين مختصين في القانون أو العلوم السياسية والقانونية، فهذا الانفتاح له حسناته ليكون بإمكان مؤسسة المجلس الدستوري من الاستفادة من أعضاء مشهود لهم بالخبرة القانونية الواسعة، وإن لم يكونوا محامين أو قضاة أو أساتذة جامعيين. إلا أن المشرع لم يفتح تماماً على هذا الأمر، إذ إنه عاد وأكد أن أعضاء المجلس الدستوري لا يجب أن يقل سنهم عن خمسين سنة ولا يزيد عن الأربع والسبعين^(١). وبذلك عاد واخذ بالشمال ما قدمه باليمين، فلقد كان من الأجدى، عدم وضع شرط فيما يتعلق بالعضوين الأخيرين فتحاً بالمجال أمام دخول أعضاء شابة نسبياً، إلى المجلس مما يساعده على تقبل أفكار جديدة ويكسبه ديناميكية أفضل، خاصة وأن هذا الانفتاح محصور بعضوين فقط^(٢).

ولا بدّ من أن نشير إلى أنه يفهم من نص القانون أنه لا مانع من أن يكون هذان العضوان، بالإضافة إلى كونهما من حملة شهادة الدكتوراه في أي من العلوم السياسية والقانونية، قضاة أو محامين أو أساتذة جامعيين^(٣).

وفي الخلاصة، فإن الشروط المذكورة أعلاه، تهدف أساساً إلى وضع ضوابط لعمل المؤسسة الدستورية، تجنباً للانتقادات التي تعرّض لها المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يفرض أية شروط لتعيين أعضائه^(٤). هذه الضوابط تهدف إلى منع تسييس المؤسسة وحرمانها من بعدها القانوني المرسوم لها أساساً، والذي من خلاله يمكن لها حماية حقوق الأفراد والمواطنين وصون الحريات والمبادئ الدستورية العامة. إلا أنه، وفي حين أن المجلس الدستوري الفرنسي نجح في فرض سلطته الدستورية على كافة المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية، فإن لبنان ومع كل الشروط التي وضعت لمجلسه الدستوري، عجز عن تأمين حيادية هذه المؤسسة واستقلاليتها، وحرم بالتالي المواطن اللبناني من حق أساسي وحماية دستورية.

٢- إضافة حق الترشح والترشيح لعضوية المجلس الدستوري:

لعل الأمر الجديد كذلك والذي ميّز القانون الجديد المعدّل لقانون إنشاء المجلس الدستوري هو إعطاء حق الترشح لعضوية المجلس الدستوري، والترشيح لهذا المنصب من آخرين. وبالعودة إلى القانون الأساسي، فإن مسألة أن يترشح أحد لعضوية المجلس الدستوري لم

(١) إن القانون الجديد، قد عاد إلى تحديد حد أقصى لسن عضو المجلس الدستوري بأربع وسبعين سنة كحد أقصى، وهذا ما أخذ نقاشاً طويلاً في السابق عند مناقشته أمام مجلس النواب عام ١٩٩٣، وتم إلغاء هذا النص آنذاك.

(٢) وللتأكيد على هذا الأمر، نشير إلى أنه، وعلى الرغم من عدم وجود أي شرط من أي نوع كان على تعيين عضو المجلس الدستوري في فرنسا، فإن أغلب من تم تعيينه لمنصب عضو في المجلس الدستوري الفرنسي كان قانونياً أو أستاذاً جامعياً أو قاضياً، وتحديدًا كانت التعيينات في فرنسا ضمن النسب التالية: ٤١% حاملي إجازات حقوق، ١٧% دكتور في الحقوق، ١٨% بروفيسور في الحقوق. للتوسع في هذا الموضوع يراجع Dominique Rousseau, op. cit, p40 et s

(٣) ولعله كان من الجدير توضيح هذه المسألة في القانون، خصوصاً فيما يتعلق بالقضاة، فإذا كانت مدة ممارسة القاضي العامل الذي يمكن تعيينه عضواً في المجلس الدستوري قد رفعت من عشر إلى خمس وعشرين سنة، تجنباً لشريحة واسعة من القضاة للضغوط السياسية "الترغيبية" لهم، فإن عدم وضوح النص، قد يعود ويفتح المجال أمام السياسيين لعود ممكن إطلاقها لقضاة حاملي شهادة دكتوراه ويطمحون لدخول المجلس الدستوري. وبكل حال، فإن ما يجب العمل عليه هو تحصيل القضاء بشكل كامل، وبالتالي جعل علاقة أهل السياسة والقضاة، تمرّ من خلال مجلس القضاء الأعلى حصراً. إلا أن هذا الأمر لا يزال بعيداً عن المنطق السياسي اللبناني للأسف.

Dominique TURPIN, *contentieux constitutionnel*, PUF, 1994, p. 311 et s

(٤)

تطرح سابقاً، بل كان النقاش دائراً في السابق حول آلية طرح أسماء المرشحين لعضوية المجلس الدستوري ومن يطرح هذه الأسماء.

فبالنسبة للأعضاء الذين يتم ترشيحهم في مجلس الوزراء، فالعادة تسري على أن يكون الاقتراح من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو كليهما ومن ثم يتم التصويت، وبالطبع فإن ذلك لا يمكن أيّاً من الوزراء من اقتراح اسم معين، لكن هذا الأمر يحصل عادة قبل الجلسة وبمشاورة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء^(١).

أما في مجلس النواب، فلقد أخذت مسألة تحديد الجهة التي تعرض أسماء المرشحين نقاشاً واسعاً عند إقرار قانون إنشاء المجلس الدستوري. والإشكالية المطروحة هي فيما لو كانت هيئة مكتب المجلس هي من تحدد أسماء المرشحين وتطرحهم على التصويت أم أنه يحق لكل نائب ترشيح اسم أو عدة أسماء، مع ما يشكله هذا من صعوبة كبيرة فيما لو اقترح كل نائب من النواب المائة وثمانية وعشرين خمسة أسماء!

وبعد المداولات في المجلس النيابي، استقرّ الرأي على أن لا يتم الإشارة في القانون إلى أي آلية كانت، ويبقى المجلس النيابي حراً في عمله، أي يتم الأمر من خلال اللجان في المجلس النيابي ومن ثم هيئة مكتب المجلس وصولاً إلى التصويت في مجلس النواب.

والقانون الجديد، حدّد آلية جديدة مختلفة تماماً عن السابق، بحيث أنه فتح باب الترشيح والترشيح لعضوية المجلس الدستوري. ففُضِيَ في تعديله للفقرة ٣ من المادة الثالثة على أن "على من يرغب أن يكون عضواً في المجلس النيابي الدستوري وتتوافر فيه شروط العضوية أن يقدم ترشيحه بموجب تصريح مرفقاً بسيرة ذاتية مفصلة". وهذا الأمر ينهي جدالاً واسعاً في السابق حول آلية وكيفية اختيار من لهم الحق بعضوية المجلس الدستوري، ويفسح المجال لكل من يتوافر فيهم الشروط الموضوعية العامة لتقديم طلب ترشيحهم.

وقد أورد القانون الجديد أيضاً، إمكانية أن يقوم خمسة نواب بترشيح شخص واحد لعضوية المجلس الدستوري، وهذا يعني، أنه ليس للنواب الخمسة ترشيح عشرة أسماء لعضوية المجلس أو حتى الخمسة أعضاء الذين يحق للمجلس النيابي أساساً تعيينهم، مما يشكل انتقالاً من حق النواب الذين كان لهم في ظل القانون القديم حق ترشيح خمسة أعضاء. وبالمقابل فلم يسمح القانون الجديد للوزراء أو الرؤساء (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء) بترشيح أي كان مما يشكل خلافاً نظراً لكون لمجلس الوزراء حق تعيين نصف أعضاء المجلس الدستوري^(٢).

ومن الصعب الحصول على أمثلة في القانون المقارن عن مثل هذه الترشيحات، نظراً لانقسام أنظمة الرقابة على دستورية القوانين في العالم ما بين مماثل للمجلس الدستوري اللبناني - والمثال الأفضل لذلك هو فرنسا - حيث ليس هناك من ترشيح معلن لعضوية المجلس الدستوري، وما بين أنظمة رقابة، تسمح للجسم القضائي - أو محكمته العليا - بممارسة الرقابة وبالتالي تكون مؤسسة الرقابة جزءاً من القضاء وخاضعة لأحكامه سواء من

(١) تشير في هذا المجال أن أول أعضاء للمجلس الدستوري جرى تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه آنذاك الشهيد رفيق الحريري، ويتبين من المرسوم الصادر أن الموافقة على الأسماء المقترحة تمت على مرحلتين الأولى بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ والثانية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ ولم يصدر المرسوم إلا بتاريخ ١٩٩٤/١٤/١٧ موقعا من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية.

(٢) ويكون تبرير ذلك، بأن يقوم الرؤساء الثلاث، إذا شاءوا، بترشيح من يريدون بواسطة نواب يشكلون جزءاً من كتلتهم النيابية. إلا أن هذا الأمر قد يصبح معقداً على رئيس الجمهورية مثلاً، خلال فترة التعايش cohabitation مع أكثرية نيابية معارضة له، كما هي حال الرئيس إميل لحود بعد انتخابات عام ٢٠٠٥.

جهة العمل أو من جهة التعيين^(١). أما بالنسبة للمثال الأميركي المتمثل بالمحكمة العليا الأميركية المؤلفة من تسع أعضاء معينين لمدى الحياة، فإنهم يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة الأميركية، وليس هناك من آلية محددة للترشح أو الترشيح سوى الطريق السياسي الذي تحكمه إدارة الرئيس الأميركي. إلا أنه وبالحديث عن نظام الولايات المتحدة الأميركية، فلا بدّ أن نشير إلى أن مجلس الشيوخ يملك حق رفض أي اسم يقترحه الرئيس، وذلك بعد جلسة استماع مفصلة للمرشح لعضوية المحكمة العليا، تتناول كل جوانب حياته العامة والخاصة، حتى مرحلة شبابه والمرحلة السابقة لعمله، وتتناول كذلك وجهات نظره في أمور الحياة، بالإضافة إلى توجهاته السياسية والدينية وهل هو محافظ أم لا الخ...

وقد أضاف القانون الجديد مسألة تدخل المجلس النيابي، من خلال لجنة نيابية في مرحلة اختيار أعضاء المجلس الدستوري، وهذه اللجنة مؤلفة من هيئة مكتب المجلس، أي من رئيس المجلس النيابي ونائبه وأميني سرّ وثلاثة مفوضين^(٢) من جهة، ومن سبعة أعضاء من لجنة الإدارة والعدل النيابية من جهة أخرى^(٣).

علماً أن صلاحيات هذه اللجنة غير مماثلة إطلاقاً لصلاحيات مجلس الشيوخ الأميركي الذي يحق له رفض المرشح. فاللجنة المذكورة لها فقط صلاحية استماع المرشح واستيضاحه حول سيرته الذاتية والمهنية وآرائه وتنظيم محضر بذلك ترفعه إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء الذين لهم صلاحية انتخاب أعضاء المجلس الدستوري.

والقانون الجديد، أعطى صلاحيات واسعة للمجلس النيابي، فألزم قلم المجلس الدستوري بأن يحيل كافة الترشيحات المقدمة إليه إلى أمانة المجلس النيابي، التي تطلب بدورها من الجهة التابع إليها المرشح عاملاً كان أم متقاعداً (مجلس القضاء بالنسبة للقضاة - نقابة المحامين بالنسبة للمحامين- والجامعة بالنسبة للأستاذ الجامعي) تزويدها بنسخة عن ملفه الشخصي، وبالتالي تجتمع كل هذه المعلومات لدى المجلس النيابي.

أخيراً، فإن مهل تقديم الترشيح هي ثلاثين يوماً، تبدأ قبل تسعين يوماً من انتهاء ولاية نصف أعضاء المجلس الدستوري^(٤)، وبالتالي يكون لكل من مجلس النواب والحكومة ستون

(١) مع التأكيد على أن أغلب دساتير الدول الأوروبية تنص على أنه يتم انتخاب أعضاء المجالس أو المحاكم الدستورية من قبل البرلمان بأغلبية موصوفة، ويهدف هذا الأمر إلى إثراك الأغلبية والأقلية لأن كلا منهما لا يستطيع مفرداً تعيين هؤلاء الأعضاء، مما يجعل من هذا التعيين تعييناً بعيداً عن التجاذبات السياسية المباشرة.

Dominique Rousseau, *la justice constitutionnelle en Europe*, Montchrestien, clefs politique, 2^{ème} édition, p 50.

(٢) تنص المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس النواب على ما يلي: "تتألف هيئة مكتب المجلس من رئيس ونائب رئيس وأميني سرّ وثلاثة مفوضين".

(٣) إن عدد أعضاء هذه اللجنة ١٧ عضواً، ولم يحدد القانون آلية اختيار السبعة عشر عضواً وهل أن رئيس اللجنة هو الذي يعينهم أم رئيس المجلس النيابي، وهل أنها تشتمل حكماً على رئيس اللجنة المذكورة أم لا. ولم يحدد القانون كذلك من يدعو المرشحين للجلوس أمام هذه اللجنة ومن يكون رئيساً لجلسة الاستماع وهل أن حضور رئيس المجلس النيابي فيها إلزامي أم لا. باختصار فإن النص يبقى عاماً وغامضاً، ويمكن القول، أنه يعود للمجلس النيابي ضمن الأصول العامة للعمل فيه ونظامه الداخلي تحديد هذه الآلية، فيكون بالتالي متوجهاً أن يقوم رئيس المجلس النيابي بدعوة اللجنة للانعقاد ويحدد أعضائها بالاتفاق مع هيئة مكتب المجلس، ويجب أن تضم اللجنة رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية أو من يمثله. وعلى أن لا تتعقد الجلسة إلا بقرار من رئيس المجلس النيابي بحضوره أو بحضور من يعينه لتمثيله عملاً بنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

(٤) بالطبع نص القانون الجديد كذلك (كونه سيعين الأعضاء العشرة دفعة واحدة) على أن يتم إنهاء ولاية نصف الأعضاء بالقرعة بعد ثلاث سنوات، على أن يتم تعيين بدلاء عنهم وفق الآلية التي حددها هذا القانون.

يوماً لاختيار الأعضاء من بين المرشحين^(١). ويكون ذلك بأن تقوم اللجنة النيابية المكافئة استماع المرشحين بدعوة هؤلاء خلال الأسبوع الذي يلي انتهاء موعد تقديم الترشيحات وتنظيم محاضر بشأنها لإحالتها إلى المجلس النيابي ومجلس الوزراء.

إلا أن القانون الجديد، عاد وأغفل تحديد مدة لعمل اللجنة النيابية، ولم يعط حلاً في حال لم تجتمع لأي سبب كان، مما يهدد المجلس الدستوري مجدداً بأن يكون ضحية عدم إقدام السلطات على إتمام موجباتها. وما يبشر بذلك أن القانون الجديد نصّ على أن يتم انتخاب أعضاء جدد للمجلس الدستوري ولم يتم ذلك على الرغم من انقضاء المهل التي حددها القانون بشهرين وأسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، الذي نشر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢.

الفقرة الثانية: حق العضو المخالف بنشر مخالفته Les Opinions Dissidentes:

إن مسألة السماح للعضو المخالف بنشر مخالفته، أمر جيد أم يسيء إلى دور ووحدة المؤسسة الدستورية؟

منع العضو المخالف من نشر مخالفته وإلزامه بالتوقيع على قرار هو رافض له، هل هو خرق لحق هذا العضو الدستوري، أم حماية وصونا لقيمة القرار الصادر عن أعلى هيئة دستورية في الدولة؟

هذه التساؤلات لم تجد إجابات سهلة عنها أبداً سواء في لبنان أم في الخارج، والنقاش حول الرأي المخالف Opinion dissidente هو نقاش طويل جداً، موجود في مختلف دول العالم كذلك^(٢).

في لبنان، فإن التردد في رفض أو السماح بنشر المخالفات هو أمر واضح وفاضح في التشريعات المتلاحقة المتعلقة بالمجلس الدستوري^(٣).

فبالعودة إلى الواقع اللبناني، فإن مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري المحال إلى المجلس النيابي كان ينص على منع تدوين المخالفات^(٤)، وبعد مناقشات برلمانية، تراوحت ما بين التأكيد على أهمية تدوين المخالفة ونشرها بكاملها، إلى عدم جواز ذلك، مستنديين إلى آراء فقهية عديدة لفقهاء مثل George VEDEL و Dominique ROUSSEAU^(٥)، استقرّ الرأي

(١) تشير كذلك إلى أنه في حال شغور مركز أحد الأعضاء العشرة فإن مهلة الترشيح تكون عشرة أيام بدلاً من ثلاثين يوماً، والعضو الذي ينتخب استبدالاً لعضو شغل مركزه، تكون مدة ولايته محددة بمدة ولاية هذا الأخير المتبقية عملاً بالمادة ٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

(٢) إن تضارب الآراء حول مسألة المخالفات موجودة في أغلب المجالس والمحاكم الدستورية في أوروبا، ففي ألمانيا، كان يمكن إعلان مخالفة العضو لقرار المحكمة شرط أن تبقى سرية في محاضر المحاكم العادية، وقد تم السماح بالنسبة للمحكمة الدستورية الفدرالية، بعد التعديل الدستوري بتاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٧٠، بنشر المخالفات؛ في إيطاليا لا يزال ممنوعاً نشر المخالفات؛ في أسبانيا يجب على كل الأعضاء توقيع القرار ولكن يسمح لهم بنشر مخالفاتهم؛ في هنغاريا يمكن نشر المخالفة كذلك (المحكمة الدستورية في هنغاريا تم إنشاؤها سنة ١٩٩٠ وبالتالي تأثرت بتقدم النظرة حول المخالفات في أوروبا).

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المخالفة ونشرها حق معطى للقاضي العادي في لبنان، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(٤) تنص المادة ١٢ من مشروع قانون إنشاء المجلس الدستوري المحال إلى المجلس النيابي على ما يلي: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل إلا أنه يحظر تدوين المخالفة".

(٥) إذا كان صحيحاً أن George VEDEL سلك اتجاهها معارضا لنشر المخالفات، فإن Dominique ROUSSEAU هو من المؤيدين لنشر هذه المخالفات. يراجع:

Georges VEDEL, *La transposition des opinions dissidentes en France est-elle souhaitable?*, Les cahiers du Conseil constitutionnel, N° 8, 2000, Dalloz, p. 111. Voir également dans la même revue, Dominique ROUSSEAU, *une opinion dissidente en faveur des opinions dissidentes*, p. 113.

على اقتراح النائب زاهر الخطيب آنذاك بالاكْتفاء بتدوين المخالفات في المحضر دون ذكرها^(١).

وقد أكدت لاحقاً المادة ٢٦ من النظام الداخلي هذا التوجه، وأشارت في فقرتها الأخيرة إلى أن "يوقع القرار الرئيس وجميع الأعضاء الحاضرين بمن فيهم المخالفون الذين لهم أن يدونوا المخالفة في المحضر وهي غير قابلة للنشر". ولعل ما أثار النقاش حول المخالفات مجدداً هو أنه وعند النظر في مسألة الطعون النيابية، في انتخابات عام ١٩٩٦، ثار خلاف وجدل واسع داخل المجلس النيابي حول الموافقة أو رفض نشر المخالفات حول هذه القرارات، وعلى الرغم من قرار المجلس الدستوري بعدم نشر المخالفات في الجريدة الرسمية، فلقد خرجت المخالفات للعلن ونشرت في مواقع أخرى^(٢). وقد ترافق نشر المخالفات مع أزمة حادة داخل المجلس الدستوري ناتجة عن استقالة رئيسه وجدي الملاط قبل صدور القرارات.

بكل حال، فقد تدخل المشرع عام ١٩٩٩ وعُدل المادة ١٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري^(٣)، وأكد على منع الإشارة إلى المخالفة أو لصاحبها في القرار أو في محضر الجلسة وعلى أن تكون شفوية فقط، وهذا الأمر غير عملي بكل حال، كونه خلال مناقشات تقرير المقرر مثل اتخاذ القرار النهائي، لا بد وان تصدر ملاحظات حول هذا القرار، مما يسمح بشكل أو بآخر بمعرفة المخالفين حتى لو لم يتم ذكر ذلك عند التوقيع على القرار. وفرض عدم ذكر المخالفة في محضر الجلسة، يعني بشكل أو بآخر شطب أو عدم كتابة كل ما يدور من مناقشات داخل الجلسة مما يشكل مخالفة كذلك، ويحرم الأعضاء المستقبليين للمجلس من الإطلاع على كامل مداولات وظروف كل قرار.

وفي الواقع، فقد تعرض المجلس الدستوري لانتقادات في هذا المجال، كون عضو المجلس الدستوري المخالف ملوماً بالتوقيع على قرار يرفضه ولا يقبل به أو بمضمونه، مما يحرمه بدوره من حق دستوري، وهو حق إبداء الرأي^(٤).

(١) الاقتراح الذي جرى التصويت عليه: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل وتوقع من الرئيس وجميع الأعضاء بمن فيهم الأعضاء المخالفين ويكتفى بتدوين المخالفات في المحضر".

(٢) مخالفة الرئيس سليم العازار في القرارات الصادرة في موضوع الطعن بنيابية كل من عصام نعمان/ خالد صعب وألبير مخبير/ راجي أبو حيدر وحبيب صادق/ علي خليل والتي نشرت في كتاب "المجلس الدستوري في لبنان" د. خليل المهدي وأنطوان الناشف، الصادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب عام ١٩٩٨، صفحات ٤٣٣ وما يليها و٤٤٥ وما يليها و٤٨٤ وما يليها. علماً أن هذا الكتاب هو عبارة عن جمع لمختلف المقالات والقرارات والقوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري.

(٣) وذلك بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣٠ بحيث أصبحت المادة ١٢ كالتالي: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.

توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه.

تطبق على الطعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ التي قدمت بموجبه.

(٤) المادة ١٣ من الدستور.

وأنتى القانون الجديد، ليعيد الجدل حول المخالفات، وسمح بشكل واسع بنشر المخالفة، بل اعتبر أنها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه^(١).

وفي هذا انتصار لاتجاه قانوني بوجوب نشر هذه المخالفات، لأنه يتبين من خلال المناقشات حول المخالفة ونشرها، أن التخوف من وجودها أصبح غير مبرر بفعل الممارسة القانونية الفعلية لها. فقرار المجلس الدستوري لا يصبح أقل أهمية ولا يتم الانتقاص منه ومن أهميته بمجرد وجود أي مخالف له، بل على العكس، فإن وجود هذا الرأي المخالف هو دافع أقوى للمجلس وتحديد الأغلبية أعضائه، بأن يقوم بتعليل قراره تعليلًا دقيقًا ومفصلاً، دحضاً لأي مخالفة ولو كانت من أحد أعضائه. ولعل أن من يحدد قوة قرار المجلس الدستوري وصحته، ليس اتخاذه بإجماع أعضائه، بل من مضمون القرار نفسه، وتوحيه الحرص على صون حقوق الأفراد والمواطنين، والبعد كل البعد، عن أي تأثير سياسي من أي نوع كان^(٢). ختاماً، فإن المجلس الدستوري اليوم معطل، وبناء دولة القانون والمؤسسات لا يستقيم دون وجوده واحترامه.

ولعل أن معيار الوصول إلى دولة مستقلة وحررة، هو احترامها وقبولها بوجود مؤسسة كالمجلس الدستوري والسماح لهذه المؤسسة بممارسة دورها الفاعل والمجابه لتجاوزات السلطة واتفاقات الأغلبية والأقلية على حساب المواطنين والقانون والدستور.

إن المجلس الدستوري هو جزء لا يتجزأ من اتفاق الطائف، واحترام وجوده هو احترام لاتفاق الطائف بكل ما يمثله. ولعل أن الدليل الأوضح على خروج الوطن من سلطة الوصاية، إنما يكون بالوصول إلى مستوى الدولة الحرة والديمقراطية. والديمقراطية لا تنص على حرية الرأي والقول والتعبير وحسب، بل أساسها الحقيقي، وما يحقق ديمومتها، هو احترام المؤسسات الدستورية على اختلافها، وقبول الرأي المخالف حتى ولو كان مزعجاً أحياناً، والآن، أصبح الخروج من وصاية ليس سوى تمهيدا لوصاية أخرى وأخرى...



(١) تنص المادة ١٢ المعدلة على ما يلي: "تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. توقع القرارات من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ويسجل العضو أو الأعضاء المخالفين مخالفتهم في ذيل القرار، وتعتبر المخالفة جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه. تطبق على الطعون المسجلة في المجلس الدستوري والمتعلقة بالانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥ أحكام القانون النافذ التي قدمت بموجبه".

(٢) للتوسع في دراسة جدوى المخالفة ونشرها يراجع:

L'avant-projet français de réforme du droit des obligations et de la prescription Aspects de droit des contrats⁽¹⁾

Denis MAZEAUD

Professeur à l'Université Panthéon-Assas (Paris II)

Secrétaire général de l'Association Henri Capitant

Directeur scientifique de la Revue des contrats

1. En guise d'introduction, il convient de s'arrêter sur le double objectif que se sont fixé les promoteurs, au premier rang desquels Pierre Catala qui en a été le maître d'œuvre, et les rédacteurs de l'avant-projet de réforme du droit des obligations et du droit de la prescription, à savoir, sur un plan national, la rénovation du Code civil, et sur un plan international, le rayonnement du système contractuel français.

2. Rénovation du Code civil, en premier lieu : aujourd'hui notre Code, dans sa partie relative au contrat, n'est plus le reflet du droit vivant. Alors que depuis 1804, mis à part quelques articles, la lettre du Code est restée immobile, figée, la lettre et l'esprit du droit français des contrats ont, en revanche, considérablement évolué. Et cette profonde évolution s'est produite hors le Code civil, à savoir : d'une part, dans d'autres codes tels le Code du commerce et le Code de la consommation, lesquels contiennent des règles essentielles du droit contractuel contemporain ; d'autre part, dans la jurisprudence grâce à l'œuvre titanesque accomplie par le Cour de cassation, depuis plus de deux siècles, laquelle a créé des règles fondamentales qui gouvernent aujourd'hui notre univers contractuel.

De ce processus d'évolution de notre droit des contrats, il en résulte :

- non seulement, un Code civil vieilli, qui se conjugue au passé mais plus au présent et encore moins au futur : un Code qui ne constitue plus «le» Code des contrats, le droit commun des contrats, mais «un» Code parmi d'autres,

- mais encore, un droit des contrats éclaté, éparpillé et difficilement accessible parce que disséminé dans plusieurs Codes et dans les recueils de jurisprudence ; un droit, par conséquent, largement imprévisible.

D'où la nécessité de rénover le Code civil, de regrouper en son sein l'essentiel du droit des contrats, de rapatrier dans le Code les règles contractuelles

(1) Ce texte reprend en la développant la substance d'une conférence donnée par l'auteur à la Faculté de droit et des sciences politiques de l'Université Saint-Joseph le 15 juin 2006.

fondamentales égarées dans d'autres Codes ou consignées dans le Bulletin de la Cour de cassation, en bref de rénover notre Code. En somme, il était impératif de recodifier le droit des contrats pour redonner au Code civil le statut de droit commun et le label de droit vivant du contrat.

3. En second lieu, le second objectif poursuivi par les promoteurs de l'avant-projet de réforme était que le Code civil redevienne, à l'échelle européenne et internationale, un modèle exportable susceptible d'influencer les législateurs étrangers et particulièrement le législateur européen. En l'état, en raison des vices qui l'affectent, le Code civil, en général, et le droit français des contrats, en particulier, ne constituent plus un passeport permettant au modèle contractuel français de rayonner au-delà de nos frontières.

Dès lors la réforme du Code civil, dans son titre relatif aux contrats, s'imposait si l'on souhaite que le modèle contractuel français retrouve «les couleurs de la passion et les chemins de la conquête»⁽¹⁾, redevienne une source d'inspiration pour les législateurs étrangers et, peut-être surtout, pour faire face au défi européen et au processus d'harmonisation du droit européen du contrat, déjà largement engagé comme le révèle l'existence des *Principes de droit européen du contrat* qui constitueront très probablement la source du droit européen des contrats de demain ou d'après demain.

4. C'est ce double objectif : réaliser la rénovation du Code civil (I) et assurer le rayonnement du modèle contractuel français (II) qui constituera la trame de cet article.

1) LA RÉNOVATION DU CODE CIVIL

5. Dans son sous-titre relatif aux contrats, la rénovation s'est traduite par une double entreprise de restauration du Code et de révision du droit des contrats lui-même.

Arrêtons-nous successivement sur ces deux mouvements destinés à assurer la rénovation de notre Code.

A) La restauration du Code

6. La restauration du Code a été réalisée par les rédacteurs de l'avant-projet en procédant en premier lieu à la restructuration de son sous-titre relatif au droit des contrats.

Dans cette perspective, les auteurs de l'avant-projet ont, d'une part, œuvré pour assurer une meilleure intelligibilité du Code, donc pour le rendre plus accessible. A cet égard il faut noter que le nouveau sous-titre consacré au contrat s'ouvre par une section qui comporte des définitions des différents types de contrats et

(1) J. Mestre, «Faut-il réformer le titre III du livre III du Code civil ?», *RDC* 2004, p.1167, sp. p.1169.

introduit dans le Code de nouvelles définitions, en donnant forme de loi à des pratiques contractuelles éprouvées, comme le contrat d'adhésion et le contrat cadre. Par ailleurs, il convient de souligner, dans la perspective de l'amélioration de l'intelligibilité du Code, l'apport essentiel de ces définitions qui contribuent à la clarté de notre droit et qui s'inscrivent dans une tendance européenne et internationale qui consiste à définir les termes utilisés.

7. La restructuration du Code, outre qu'elle se traduit par une amélioration de l'accessibilité et de l'intelligibilité de la lettre de ses dispositions, se concrétise, d'autre part, par une modification de son plan ; le sous-titre I de l'avant-projet, intitulé «*Du contrat et des obligations conventionnelles en général*», se compose de sept chapitres : «Dispositions générales», «Conditions essentielles pour la validité des conventions», «Effet des conventions», «Modalités», «Extinction», «Opérations des créances» et «Preuve des obligations».

Sur ce plan nouveau, on peut dire qu'il constitue un très net progrès par rapport au plan actuel. Ainsi sont rapatriées dans le sous-titre consacré au contrat, des dispositions qui sont aujourd'hui placées dans d'autres subdivisions du Code, ce qui imprime à celui-ci une plus grande cohésion. C'est, par exemple, le cas du texte relatif à l'aptitude à contracter (insanité d'esprit), qui est actuellement «logé» dans le titre qui traite «de la majorité et des majeurs qui sont protégés par la loi». Fort opportunément, les rédacteurs de l'avant-projet l'ont intégré dans la section qui porte sur le consentement. En outre, dans l'avant-projet, à l'intérieur même du sous-titre consacré au contrat, une réorganisation interne est opérée, ce qui confèrera au Code une plus grande cohérence. Ainsi, les dispositions relatives à la promesse pour autrui, à la promesse de porte-fort, aux ayant cause sont désormais beaucoup plus logiquement intégrées dans la section relative aux effets du contrat à l'égard des tiers, alors qu'ils sont aujourd'hui insérés dans celle qui régit le consentement. Dans le même ordre d'idées, la règle sur la lésion est, elle aussi et très opportunément, déplacée de la section sur le consentement à celle qui porte sur l'objet.

8. La restauration du Code ne procède pas uniquement de modifications tendant à l'amélioration de son style et son plan ; elle découle, en deuxième lieu, du souci des auteurs de l'avant-projet de réaffirmer la primauté du Code civil sur les autres sources, légales ou jurisprudentielles, du droit des contrats.

Concrètement, cette hiérarchie établie au profit du Code civil, entre les diverses sources du droit des contrats, notamment entre les différents codes qui contiennent des dispositions le régissant, procède du fait que sont rapatriées dans le Code civil des dispositions qui jusque-là étaient insérées dans des codes spécialisés, en particulier dans le Code de la consommation. Cette intégration emporte une généralisation des règles en question et leur confère le statut de règles de droit commun. Il en va ainsi, par exemple, des règles relatives à la protection contre les

clauses abusives et à l'interprétation du contrat en faveur de la partie faible. Jusqu'alors elles étaient intégrées dans le seul Code de la consommation et ne profitaient donc qu'aux seuls consommateurs ; elles sont désormais rapatriées dans le Code, dans le droit commun du contrat et ont donc, en tant que telles, vocation à jouer en faveur de tous les contractants faibles et dépendants, et ce quel que soit leur statut au jour de la conclusion du contrat.

On ajoutera que cette mutation de statut (du droit spécial au droit commun) dont ces règles sont l'objet, témoigne du souci des rédacteurs de l'avant-projet de promouvoir, plus encore qu'en droit positif, la justice contractuelle, et dans cette perspective de prendre en compte l'inégalité qui existe parfois entre les contractants, lors de la conclusion du contrat. C'est un coup porté aux mythes tenaces de la liberté et de l'égalité contractuelle, qui constituent encore les fondations de la théorie générale du contrat.

9. L'entreprise de restauration du Code civil réalisée par l'avant-projet se traduit, en troisième lieu, et plus fondamentalement encore, par un important travail de réactualisation de ses dispositions. Réactualisation opérée par la codification des règles qui font déjà partie de notre droit positif mais qui ne sont pas encore intégrées dans le Code civil.

Réactualisation qui a consisté, d'une part, dans la consécration de règles, de concepts et d'instruments contractuels qui avaient déjà acquis droit de cité dans notre univers contractuel, dans notre droit positif, depuis des lustres, mais qui n'avaient pas encore trouvé refuge dans le Code civil.

Ce phénomène de codification-consécration a, d'abord, eu pour objet des règles d'origine jurisprudentielle. L'avant-projet consacre ainsi un grand nombre de règles que la Cour de cassation avait créées, soit dans le silence du Code, en vue de combler ses imprécisions et ses lacunes, soit en raison de la désuétude de certaines de ses dispositions. Pêle-mêle, et parmi beaucoup d'autres, l'avant-projet consacre et codifie:

- Au stade de la formation du contrat :
 - l'obligation de négocier de bonne foi ;
 - l'obligation précontractuelle d'information ;
 - les règles relatives à l'offre et à l'acceptation.

(Autant de règles qui concilient les impératifs de liberté et de loyauté contractuelle).

- Au stade de la validité du contrat :
 - la nullité du contrat en cas de réticence dolosive ;
 - la nullité du contrat pour cause immorale en dépit de l'ignorance d'un contractant du motif immoral qui animait son cocontractant.

(Autant de règles qui concilient la protection des intérêts privés et la défense de l'intérêt général).

- Au stade des effets du contrat : l'exécution forcée en nature des obligations de faire et de ne pas faire, alors que l'article 1142 actuel énonce le principe contraire de l'exécution forcée par équivalent de telles obligations.

(Règle qui illustre l'attachement du droit français au principe moral du respect de la parole donnée et de la force obligatoire du contrat).

10. La réactualisation du Code réalisée par l'avant-projet CATALA ne résulte pas seulement de la consécration de règles d'origine jurisprudentielle ; elle découle ensuite de la consécration de certaines créations d'origine doctrinale qui, d'ores et déjà, font partie de notre droit positif.

Pêle-mêle, là aussi, sont désormais gravées dans le marbre de la loi par l'avant-projet :

- la distinction des obligations de résultat et de moyens héritée de Demogue ;
- la théorie moderne des nullités forgée par Japiot ;
- la théorie de l'opposabilité du contrat aux tiers et par les tiers systématisée par A. Weill.

11. La réactualisation du Code civil par l'avant-projet CATALA se traduit enfin par une réception importante de certaines créations de la pratique contractuelle. Font ainsi leur entrée, par la grande porte, dans le Code : l'accord de principe, la promesse unilatérale de vente, le pacte de préférence, les clauses de renégociation, la clause résolutoire expresse et les contrats interdépendants.

Autant de phénomènes de réception de la jurisprudence, de la doctrine et de la pratique, qui traduisent parfaitement la pluralité des sources contemporaines du droit vivant des contrats...

12. Le travail de réactualisation ne se traduit pas uniquement, dans l'avant-projet, par la consécration de règles bien assises et solidement établies de notre droit positif qui, aujourd'hui encore, sont hors du Code. Il se concrétise, d'autre part, par un phénomène de consolidation de règles et de concepts qui manquent encore aujourd'hui de fermeté et de solidité pour obtenir le label de règles de droit positif.

D'abord, l'avant-projet consacre la jurisprudence *Chronopost* inaugurée le 22 octobre 1996⁽¹⁾ (et réitérée depuis le 30 mai 2006⁽²⁾ par la chambre commerciale de la Cour de cassation. Celle-ci a, au nom de la cause, réputé non écrite la clause

(1) Cass. com., 22 oct. 1996 : *Contrats, conc., consomm.*, 1997, comm. n°24, obs. L. Leveneur; *D.* 1997, 121, note A. Sériaux; *somm.comm.*, 175, obs. P. Delebecque; *Defrénois*, 1997, 333, obs. D. Mazeaud; *JCP* 1997. I. 4002, obs. M. Fabre-

(2) Cass. com., 30 mai 2006 : *D.* 2006. 2288, comm. n°183, obs. L. Leveneur; *D.* 2006. 2288, note D. Mazeaud

limitative de réparation stipulée dans le contrat de transport rapide conclu entre la société Chronopost et l'un de ses clients, en vertu de laquelle le transporteur rapide était simplement tenu en cas de retard d'indemniser l'expéditeur en lui versant, quelle que soit l'importance de son préjudice, l'équivalent du prix qu'il avait versé lors de la conclusion du contrat. Elle a décidé que cette clause devait être effacée du contrat, parce qu'en réduisant excessivement la sanction de l'inexécution de l'obligation essentielle de ponctualité souscrite par le transporteur, dans laquelle était cristallisée l'économie du contrat, «elle contredisait la portée de l'engagement pris»; les nouveaux articles 1121, alinéa 3, 1125 alinéa 2 et 1382-2 de l'avant-projet consacrent clairement cette jurisprudence. Ils disposent respectivement que sont réputées non écrites «*toute clause inconciliable avec les éléments essentiels*» qui composent l'objet de contrat, ainsi que «*toute clause inconciliable avec la réalité de la cause*» et que toute clause qui limite ou exclut la réparation en cas de manquement à une obligation essentielle. Est ainsi confirmée l'idée qu'une clause qui ruine la cohérence interne du contrat parce qu'elle contredit la portée de l'obligation essentielle souscrite par le débiteur, doit être supprimée du contrat.

Ces dispositions témoignent de ce que l'exigence de cohérence contractuelle, l'interdiction de se contredire au détriment d'autrui, constitue une idée qui est dotée d'une certaine vitalité dans notre droit contemporain.

13. Ensuite, la deuxième règle d'origine jurisprudentielle consolidée par l'avant-projet, est la sanction de la violence économique. Dans deux arrêts du 30 mai 2000⁽¹⁾ et du 3 avril 2002⁽²⁾, la première chambre civile de la Cour de cassation a, en effet, admis, sous forme de principe, la nullité du contrat pour violence économique lorsqu'un contractant a abusé de la situation de dépendance économique de son cocontractant au stade de la conclusion du contrat, pour en retirer un profit contractuel excessif. D'une façon similaire, l'avant-projet énonce, dans son article 1114-3 alinéa 1, qu'«*il y également violence lorsqu'une partie s'engage sous l'empire d'un état de nécessité ou de dépendance, si l'autre partie exploite cette situation de faiblesse en retirant de la convention un avantage manifestement excessif*».

En intégrant cette solution jurisprudentielle dans le Code, l'avant-projet fait une fois encore œuvre de justice contractuelle et se démarque de la vision classique et abstraite de l'égalité contractuelle qu'avaient retenue les rédacteurs du Code de

(1) *Comm. com. élec.* 2002, n°89, obs. Ph. Stoffel-Munck, n°89; *Contrats, conc., consomm.*, 2000, comm. n°142, obs. L. Leveneur; *D.* 2000, 879, note J.-P. Chazal; *D.* 2001, somm. comm., 1140, obs. D. Mazeaud; *Defrénois*, 2000, 1124, obs. Ph. Delebecque; *JCP* 2002. I. 184, obs. G. Loiseau; *RTDciv.* 2000, 827, obs. J. Mestre et B. Fages.

(2) *Comm. com. élec.* 2002, n°89, obs. Ph. Stoffel-Munck, n°89; *Contrats, conc., consomm.*, 2002, n°121, obs. L. Leveneur; *D.* 2002, 1860, note J.-P. Gridel et J.-P. Chazal; somm. comm. 2844, obs. D. Mazeaud; *Defrénois*, 2002, 1246, obs. E. Savaux; *JCP* 2002. I. 184, obs. G. Virassamy; *RTDciv.* 2002, 502, obs. J. Mestre et B. Fages.

1804. Le déséquilibre contractuel excessif n'est plus la rançon de la liberté lorsqu'il découle de l'exploitation abusive de l'inégalité économique existante au jour de la conclusion du contrat.

14. Enfin, troisième règle d'origine jurisprudentielle consolidée par l'avant-projet : l'obligation de renégocier le contrat devenu profondément déséquilibré au cours de son exécution par l'effet d'un changement de circonstance.

Par deux arrêts, rendus respectivement les 3 novembre 1992⁽¹⁾ et le 24 novembre 1998⁽²⁾, la Cour de cassation a décidé en substance que manque à son obligation d'exécuter le contrat de bonne foi et engage sa responsabilité, le contractant qui refuse de renégocier un contrat devenu profondément déséquilibré au cours de son exécution et empêche, ainsi, son partenaire de pratiquer des prix concurrentiels.

L'avant-projet consolide cette jurisprudence. Aux termes de l'article 1135-2, en l'absence de clause de renégociation, un contractant qui a conclu un contrat à exécution successive ou échelonnée devenu, par l'effet des circonstances, déséquilibré à un point tel qu'il perd tout intérêt pour lui, peut saisir le président du tribunal de grande instance pour que celui-ci ordonne une telle renégociation et en cas d'échec de bonne foi de la renégociation, chaque contractant peut alors résilier unilatéralement le contrat.

On saluera avec cette disposition le souci d'imposer une certaine solidarité entre les contractants lorsque le contrat devient excessivement déséquilibré à la suite d'un bouleversement des circonstances imprévisible et irrésistible, au point qu'il est privé de tout intérêt pour un contractant.

15. On en a désormais terminé avec l'examen de la restauration du Code, dans sa lettre, dans sa structure et dans sa substance, dans la perspective plus générale de l'œuvre de rénovation du Code entreprise par les auteurs de l'avant-projet de réforme. Cette œuvre de rénovation du Code se traduit par ailleurs par une entreprise de révision du droit des contrats, autrement dit par la réforme pure et simple de certaines règles qui irriguaient notre droit positif, soit dans le code, soit hors du code, et que l'avant-projet a modifiées plus ou moins radicalement.

B) La révision du droit des contrats

16. Cette révision du droit des contrats réalisée par l'avant-projet CATALA se concrétise, en premier lieu, par l'abrogation de certaines règles de notre droit.

Pour illustrer ce phénomène, on s'arrêtera sur des règles qui démontrent l'attachement des rédacteurs de l'avant-projet au principe moral du respect de la parole donnée, au principe de la force obligatoire du contrat, et leur souci de préserver la sécurité juridique.

(1) *Defrénois*, 1993. 1377, obs. J-L. Aubert; *JCP* 1993. II. 22164, obs. G. Virassamy; *RTDciv.* 1993. 124, obs. J. Mestre.

(2) *Contrats, conc., consom.*, 1999, comm. n°56, obs. M. Malaurie-Vignal; *Defrénois*, 1999, 371, obs. D. Mazeaud; *JCP* 1999. I. 143, obs. Ch. Jamin; *RTDciv.* 1999. 98, obs. J. Mestre et 646, obs. P.-Y. Gautier.

Ainsi, d'une part, alors qu'en droit positif, la révocation abusive d'une offre n'est sanctionnée que par la mise en jeu de la responsabilité contractuelle de l'offrant et par l'allocation de dommages intérêts au profit du destinataire de l'offre dont les attentes raisonnables ont été trompées, il est désormais clairement affirmé, dans l'article 1105-4 de l'avant-projet, que la révocation d'une offre à personne déterminée, pendant le délai durant lequel l'offrant s'était engagé à la maintenir, ne peut empêcher la formation du contrat. Et il en va de même en cas de décès de l'offrant pendant ce même délai.

Règles remarquables dans la mesure où elles rompent le lien traditionnel entre volonté et contrat, et permettent la formation de celui-ci contre la volonté de l'offrant ou en dépit de la disparition de l'offrant ; règles qui visent à protéger les attentes raisonnables, la confiance légitime du destinataire de l'offre.

17. D'autre part, la solution très controversée de la troisième chambre civile de la Cour de cassation qui sanctionnait par de simples dommages intérêts la rétractation du promettant, pendant le délai d'option accordé au bénéficiaire d'une promesse unilatérale de contrat⁽¹⁾, est abrogée. L'article 1106 de l'avant-projet dispose que «*la rétractation du promettant pendant le temps laissé au bénéficiaire pour exprimer son consentement ne peut empêcher la formation du contrat*». Par conséquent, en dépit d'une telle rétractation, l'acceptation du bénéficiaire pendant le délai d'option se soldera par la formation et l'exécution forcées du contrat.

Et c'est une solution similaire que l'avant-projet retient en cas d'inexécution d'un pacte de préférence. Alors que, très récemment encore, la Cour de cassation décidait que lorsque le promettant conclut le contrat, objet du pacte de préférence, avec un tiers de mauvaise foi, le bénéficiaire du pacte ne pouvait obtenir que l'annulation de ce contrat, l'avant-projet de réforme dispose que le contrat conclu entre le promettant et le tiers de mauvaise foi est inopposable au bénéficiaire du pacte. Règle qui, implicitement, permet à ce dernier d'être substitué dans les droits et les obligations du tiers de mauvaise foi.

Et on relèvera que le 26 mai 2006, une Chambre mixte de la Cour de cassation a opéré sur ce point un revirement de jurisprudence, en décidant que le bénéficiaire du pacte pouvait, à condition de prouver la mauvaise foi du tiers, obtenir la nullité du contrat conclu, en violation du pacte de préférence, et sa substitution dans les droits et obligations de ce tiers⁽²⁾.

(1) Cass. civ. 3^{ème}, 15 déc. 1993 : *D.* 1994, somm. comm., 507, obs. O. Tournafond; *D.* 1995, somm. comm., 230, obs. L. Aynès; *Defrénois*, 1994, 795, obs. Ph. Delebecque; *JCP* 1995. II. 22366, obs. D. Mazeaud; *RTDciv.* 1994. 588, obs. J. Mestre; 26 juin 1996 : *D.* 1997, somm. comm., 169, obs. D. Mazeaud.

(2) *D.* 2006, 1861, note P.-Y. Gautier et Mainguy; panorama, 2644, obs. B. Fauvarque-Cosson; *Defrénois*, 2006. 1207, obs. E. Savaux; *JCP* 2006. II. 10142, obs. L. Leveneur; *RDC* 2006, 1080, obs. D. Mazeaud; *RTDciv.* 2006. 550, obs. J. Mestre et B. Fages.

Et il est particulièrement intéressant de relever que l'avant-projet n'est pas étranger à ce revirement de jurisprudence. En effet, dans son rapport, le conseiller à la Cour de cassation s'est inspiré expressément des dispositions de l'avant-projet pour proposer la solution finalement retenue par la chambre mixte. Ainsi, l'avant-projet est aujourd'hui exploité comme une source d'inspiration par les artisans du droit du contrat et érigé au rang de source savante, quoique virtuelle, de ce droit.

18. La révision du droit des contrats dans l'avant-projet de réforme ne se solde pas uniquement par l'abrogation de règles de notre droit positif ; elle procède par ailleurs, en second lieu, à des innovations plus ou moins audacieuses, plus ou moins remarquables, réalisées par ses rédacteurs, et qui emportent elles aussi une modification sensible de notre droit positif.

Entre autres, l'avant-projet édicte des règles très innovantes en matière de responsabilité contractuelle.

D'une part, en vertu de l'article 1341, le créancier qui subit un préjudice corporel en raison de l'inexécution du contrat imputable au débiteur, peut opter pour la responsabilité extra-contractuelle en vue d'en obtenir la réparation. Règle innovante puisqu'elle constitue un important tempérament au principe traditionnel du non-cumul, selon lequel un contractant, victime d'un dommage, ne peut pas opter pour une action en responsabilité extra-contractuelle, et qui fragilise la distinction entre responsabilité contractuelle et responsabilité délictuelle.

19. D'autre part, en vertu de l'article 1342 de l'avant-projet, lorsqu'un tiers est victime d'un dommage causé par l'inexécution d'un contrat, il doit en principe agir en responsabilité contractuelle contre le débiteur pour en obtenir la réparation. Cette règle innovante est fondée sur l'idée de la double nécessité de respecter les prévisions contractuelles du débiteur, actionné en responsabilité par un tiers, et de ne pas mieux traiter le tiers que le créancier. Aussi, le texte ajoute-t-il, fort logiquement, que le débiteur actionné en responsabilité contractuelle par le tiers victime pourra lui opposer toutes les exceptions, notamment toutes les clauses qu'il aurait pu opposer à son propre contractant.

Cette règle emporte une réforme très importante de notre droit positif. Non seulement, elle revient sur le fameux arrêt *Besse* rendu en 1991 par l'Assemblée plénière⁽¹⁾, depuis lequel, exception faite des actions exercées au sein d'une chaîne de contrats translatifs de propriété, toutes les actions exercées par un tiers victime d'un préjudice causé par l'inexécution d'un contrat sont de nature délictuelle. Mais encore, avec cette règle, l'avant-projet substitue, dans une certaine mesure, au principe traditionnel de l'effet relatif du contrat conclu, celui de l'effet attractif du contrat inexécuté.

(1) Cass. Ass. Plén., 12 juill. 1991 : *D.* 1991, 549, note J. Ghestin; *JCP* 1991. II. 21743, obs. G. Viney; *RTDciv.* 1991. 750, obs. P. Jourdain.

20. On terminera sur ce point en précisant que cet article 1342 n'ouvre au tiers victime une action en responsabilité de nature extra-contractuelle qu'à la condition qu'il démontre que l'inexécution contractuelle qui lui a causé son préjudice constitue aussi à son égard un fait générateur de responsabilité extra-contractuelle, ce qui, par hypothèse, ne sera pas très fréquent.

Sur ce dernier point, l'avant-projet CATALA tranche une question relative au régime de l'action en responsabilité extra-contractuelle exercée par un tiers, qui opposait jusqu'au 6 octobre dernier la première Chambre civile et la Chambre commerciale de la Cour de cassation. Question qui est la suivante : lorsqu'un tiers, victime d'un dommage causé par l'inexécution d'un contrat, exerce une action en responsabilité extra-contractuelle, peut-il simplement apporter la preuve que son préjudice a été causé par la faute contractuelle du débiteur ou doit-il démontrer que cette faute contractuelle constitue aussi à son égard une faute délictuelle ou quasi délictuelle ?

Le 6 octobre 2006, l'Assemblée plénière a décidé que «le tiers à un contrat peut invoquer, sur le fondement de la responsabilité délictuelle, un manquement contractuel dès lors que ce manquement lui a causé un dommage». Cet arrêt remet en cause le principe de la relativité de la faute contractuelle et tend donc à aligner les conditions de l'action en responsabilité délictuelle exercée par le tiers sur celle de l'action en responsabilité contractuelle exercée par le créancier...

21. On en a maintenant terminé avec l'étude de l'avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription sous l'angle de la rénovation du Code civil. Reste à s'arrêter désormais sur les dispositions de ce texte en les envisageant dans une autre perspective. Autrement dit, il convient maintenant d'apprécier cet avant-projet à l'aune du second objectif poursuivi par ses promoteurs, à savoir le rayonnement du modèle contractuel français en Europe et dans le monde.

II) Le rayonnement du modèle contractuel français

22. La raison essentielle qui a conduit à l'élaboration d'un avant-projet de réforme du droit des obligations et de la prescription, est de redonner, sur le plan international, au Code civil son lustre de jadis, et sur le plan européen, de permettre au droit français d'exercer une influence sur le mouvement actuel d'harmonisation européenne du droit des contrats.

Pour apprécier si cet objectif est effectivement réalisé et si l'avant-projet assurera à nouveau le rayonnement du droit français sur la scène européenne et internationale, on recensera celles des règles de cet avant-projet qui constituent des signes de la réception des règles étrangères et européennes (A) et, par conséquent, des gages de rayonnement du modèle contractuel français, et celles qui sont autant de marque de la résistance (B) de l'avant-projet aux idées venues d'ailleurs et qui sont autant d'obstacles à la réalisation de cet objectif. Etant entendu que l'idée

n'est pas de dire que le droit français rayonnera à nouveau en Europe et dans le monde en imitant servilement les autres droits, mais en intégrant certaines règles venues d'ailleurs et en les adaptant au modèle contractuel français.

A- La réception

23. La réception des idées venues d'ailleurs par l'avant-projet, gage de rayonnement et du renouveau du modèle contractuel français dans le monde en général, et en Europe en particulier, se traduit par deux séries de phénomènes. En premier lieu, un phénomène de convergence, entre les règles de l'avant-projet et celles, notamment, des *Principes du droit européen du contrat*, qui constitueront certainement la sève, la source du droit européen du contrat de demain, si celui-ci voit un jour le jour.

Au titre de ces convergences, on retiendra deux illustrations. En premier lieu, la consécration par l'avant-projet de la résolution unilatérale d'un contrat inexécuté, c'est-à-dire la résolution sans juge. La résolution est extra-judiciaire en droit européen. En effet, aux termes de l'article 9:301 des *PDEC*, «*Une partie peut résoudre le contrat s'il y a inexécution essentielle de la part d'un contractant*». Inspirée par les leçons de l'analyse économique du droit, la résolution unilatérale repose sur l'idée que grâce à l'éviction du juge, le créancier victime de l'inexécution, au lieu de subir l'attente aléatoire et de supporter les frais inhérents à l'intervention du juge, «*peut tout de suite ou dans un délai raisonnable, conclure un nouveau contrat avec un tiers, ce qui lui évite de perdre et son temps et son argent*»⁽¹⁾. En droit positif français, en revanche, la résolution d'un contrat inexécuté est en principe judiciaire. Ce principe ne cède que si «*la gravité du comportement d'une partie à un contrat peut justifier que l'autre partie y mette fin de façon unilatérale à ses risques et périls, peu important que le contrat soit à durée déterminée ou non*», selon la formule consacrée par plusieurs arrêts de la Cour de cassation⁽²⁾.

L'avant-projet fait preuve, sur ce point, d'une originalité certaine. En effet, en vertu de l'article 1158, lorsque le créancier est victime d'une inexécution, il a désormais le choix entre deux modes de résolution : judiciaire ou unilatérale. Ainsi, l'avant-projet se rapproche de nombreux droits étrangers et des *Principes du droit européen du contrat*, dans la mesure où la résolution sans juge ne constitue plus un simple tempérament au principe de la résolution judiciaire,

(1) Ibid.

(2) Cass. civ.1^{ère}, 13 oct. 1998 : *D.*1999. 197, note C. Jamin et somm. comm., 115, obs. P. Delebecque; *Defrénois*, 1999. 374, obs. D. Mazeaud; *RTDciv.*1999, 374, obs. J. Mestre; 20 févr. 2001 : *D.* 2001. 1568, note C. Jamin et somm. comm., 3239, obs. D. Mazeaud; *Defrénois*, 2001. 705, obs. E. Savaux; *RTDciv.*2001. 363, obs. J. Mestre et B. Fages; 14 janv. 2003 : *Contrats, conc., consomm.*, 2003, comm., n°87; *RDA*, 2003, n°1, p.149, note Y. Lequette; 28 oct. 2003 : *Defrénois*, 2004. 378, obs. R. Libchaber; *RDC* 2004. 277, obs. D. Mazeaud.

supposant l'existence d'un comportement grave du débiteur, mais devient un principe concurrent, qui peut être mis en œuvre quelle que soit la gravité de l'inexécution imputable au débiteur.

24. Mais, en ce domaine, la convergence entre la règle de l'avant-projet et celle des *Principes du droit européen du contrat*, ne rime pas avec concordance absolue, preuve qu'en intégrant des règles venues d'ailleurs, on n'aboutit pas à une imitation servile et que la spécificité du modèle contractuel français est préservée.

D'une part, quant à leurs régimes respectifs, on retiendra que le créancier qui décide de résoudre unilatéralement le contrat inexécuté par son débiteur doit notifier sa décision à ce dernier et lui expliquer les motifs de celle-ci. Et cette motivation peut à la demande du débiteur faire l'objet d'un contrôle judiciaire. Dès lors, de deux choses l'une : ou bien le juge considère que les motifs avancés par le créancier sont justifiés et il valide cette résolution unilatérale ; ou bien le juge décide que ces motifs sont illégitimes et il a alors le pouvoir de neutraliser la résolution en prononçant le maintien forcé du contrat illégitimement résolu et en ordonnant la poursuite de son exécution. Cette solution tranche avec l'office traditionnel du juge tel qu'il est conçu en droit positif, puisqu'elle aboutit à accorder au juge le pouvoir de ressusciter un contrat anéanti par la volonté unilatérale d'un contractant. Ce maintien judiciaire du contrat est une innovation remarquable.

D'autre part, la portée du pouvoir de résolution unilatérale accordé au créancier par l'avant-projet et les *Principes du droit européen du contrat* est sensiblement différente. Ainsi, aux termes de l'article 9:304 de ces *Principes*, «*Lorsque dès avant la date à laquelle une partie doit s'exécuter, il est manifeste qu'il y aura inexécution essentielle de sa part, le contractant est fondé à résoudre le contrat*». Ce pouvoir d'anticipation accordé au créancier, qui repose manifestement sur une vision économique du rapport contractuel qui irrigue les *Principes du droit européen du contrat*, et qui permet au créancier d'esquiver le risque d'inexécution essentielle, n'a pas été repris par les rédacteurs de l'avant-projet moins réceptifs aux enseignements de l'analyse économique du droit.

25. Seconde illustration de ce mouvement de convergence entre les règles de l'avant-projet et celles des *Principes du droit européen du contrat* : le rôle et la portée attribuée à l'exigence de bonne foi en matière contractuelle. Dans les *Principes*, la bonne foi constitue un des piliers de l'ordre contractuel. D'une part, quant à la détermination du contenu contractuel, la bonne foi constitue, non seulement, un frein à la liberté contractuelle, qui ne peut se déployer qu'en la respectant⁽¹⁾, mais encore une force d'appoint, puisqu'aux termes de l'article 6:102(c) : «*En plus d'obligations expresses, un contrat peut contenir des*

(1) Article 1:102 : «Les parties sont libres de conclure un contrat et d'en déterminer le contenu, sous réserve des exigences de la bonne foi».

obligations implicites qui découlent (...) de la bonne foi». D'autre part, au stade de l'exécution du contrat, elle emporte des règles comportementales particulièrement exigeantes à la charge des contractants qui doivent, nonobstant toute clause contraire⁽¹⁾, exécuter leurs obligations et exercer leurs pouvoirs contractuels en prenant en compte les intérêts légitimes de leurs partenaires, et collaborer entre eux de sorte que le contrat produise son plein effet.

Alors que certains auteurs plaidaient pour que, comme dans les Principes, le statut de principe directeur du droit nouveau des contrats, soit reconnu à la bonne foi, les rédacteurs de l'avant-projet sont restés sur une prudente réserve. Certes, la bonne foi est exploitée avec moins de parcimonie que dans le Code civil qui n'y consacre qu'un texte (article 1134 alinéa 3), puisque plusieurs textes y font désormais ponctuellement et expressément allusion, que ce soit au stade la négociation du contrat, de sa renégociation, ou encore en matière de représentation conventionnelle et à propos du comportement du débiteur d'une obligation sous condition suspensive. Mais on ne peut manquer de constater qu'aucune référence à la bonne foi n'est faite dans l'avant-projet dans les règles relatives à la validité du contrat, et surtout qu'aucune règle générale imposant un devoir de loyauté aux contractants n'est édictée. Ce qui tend à démontrer qu'à l'instar du droit positif, mais à l'inverse des *Principes du droit européen du contrat* et de plusieurs droits étrangers (Québec, Allemagne), la bonne foi n'est pas considérée dans l'avant-projet CATALA comme un principe directeur et fondateur du droit des contrats mais plutôt comme une simple force d'appoint, un tempérament aux principes de la liberté et de la stabilité contractuelle.

26. Outre ce mouvement de convergence, la réception des règles contractuelles européennes et internationales par l'avant-projet se traduit aussi par un phénomène de concordance, étant entendu qu'on se limitera à recenser des illustrations de ce phénomène en s'inspirant des seuls *Principes du droit européen du contrat*.

En premier lieu, on s'arrêtera sur le système de protection contre les clauses abusives, qui témoigne de l'influence exercée par les *Principes du droit européen du contrat* sur l'avant-projet. En droit positif français, la protection contre les clauses abusives a son siège dans le Code de la consommation ; de ce fait, elle est exclusivement destinée aux consommateurs, victimes de ces clauses stipulées dans des contrats conclus par ceux-ci avec des professionnels. En revanche, les professionnels auxquels sont opposées de telles clauses n'ont jamais été autorisés par la Cour de cassation à se prévaloir des dispositions protectrices du Code de la consommation. L'avant-projet emporte une modification remarquable du champ d'application de la protection. En effet, en vertu de l'article 1122-2, «*la clause qui crée dans le contrat un déséquilibre significatif au détriment de l'une des parties peut être révisée ou supprimée à la demande de celle-ci ... lorsqu'elle n'a pas été*

(1) Article 1:201 (2) : «Les parties ne peuvent ni exclure ce devoir, ni le limiter».

négociée». Avec cette disposition, l'avant-projet aligne le sort des contractants professionnels, victimes de clauses abusives stipulées dans un contrat d'adhésion, sur celui des consommateurs, et opère un rapprochement manifeste avec les *Principes du droit européen du contrat*, lesquels n'établissent eux aussi aucune distinction quant au statut du contractant victime d'une clause abusive, puisque pour être protégé contre une telle clause et obtenir sa nullité ou sa révision, il suffit que le contractant auquel on l'oppose démontre qu'elle n'a pas fait l'objet d'une négociation individuelle et qu'elle crée à son détriment un déséquilibre contractuel significatif.

27. Cette nouvelle règle est intéressante à un double titre.

D'une part, parce qu'en réservant la protection contre les clauses abusives aux seuls contractants qui n'ont pas pu négocier librement la clause litigieuse, elle révèle combien les rédacteurs de l'avant-projet sont restés attachés au modèle libéral sur lequel repose notre théorie générale du contrat. En effet, cette règle reflète parfaitement l'idée selon laquelle, en principe, le déséquilibre est la rançon de la liberté : si un contractant a pu négocier librement une clause, il ne peut alors se prévaloir de l'abus ; il ne peut s'en prendre qu'à lui-même, il doit assumer l'abus dont il est victime parce qu'il n'a pas su exploiter sa liberté. La liberté contractuelle neutralise l'abus.

D'autre part, cette règle qui étend la protection contre les clauses abusives aux professionnels, illustre une tendance lourde de notre droit contemporain qui, au nom de l'impératif de justice contractuelle, traque avec toujours plus de vigueur les déséquilibres contractuels excessifs.

28. En second lieu, une nouvelle illustration de ce phénomène de concordance peut être constatée à propos de l'obligation de la victime de modérer son dommage. En 2003, la Cour de cassation avait très nettement et sèchement affirmé que la victime d'un préjudice économique ou corporel n'était pas tenue de limiter son préjudice dans l'intérêt du responsable⁽¹⁾. Or, l'article 1373 de l'avant-projet admet l'obligation de minimiser le dommage : *«Lorsque la victime avait la possibilité, par des moyens sûrs, raisonnables et proportionnés, de réduire l'étendue de son préjudice ou d'en éviter l'aggravation, il sera tenu compte de son abstention par une réduction de son indemnisation, sauf lorsque les mesures seraient de nature à porter atteinte à son intégrité physique»*. Aussi, prenant le droit positif à rebours, l'avant-projet admet-il que le juge peut réduire le montant de la réparation due à la victime d'un préjudice, lorsque celle-ci avait les moyens de tempérer l'importance de son préjudice sans encourir le moindre risque de nature corporelle. Destinée à responsabiliser la victime, cette règle, qui opère une réforme importante de notre droit positif puisqu'elle a vocation à s'appliquer tant

(1) Cass. civ. 2^{ème}, 19 juin 2003 (2 arrêts) : *D.* 2004, somm. comm., 1346, obs. D. Mazeaud; *JCP* 2004. I. 101, obs. G. Viney; *RTDciv.* 2003. 716, obs. P. Jourdain.

en matière contractuelle que délictuelle, est notamment présente dans les *Principes du droit européen du contrat*. En effet, selon l'article 9:505, «*Le débiteur n'est point tenu du préjudice souffert par le créancier pour autant que ce dernier aurait pu réduire son préjudice en prenant des mesures raisonnables*». Ce faisant, l'avant-projet ne se contente pas de s'aligner sur le droit européen en gestation, il reprend aussi une solution admise par l'article 77 de la Convention de Vienne sur la vente internationale de marchandises. Autant dire qu'en imposant à son tour à la victime le devoir de modérer son dommage, le droit français sortirait de son isolement, puisque, outre les textes européens et internationaux, de nombreux droits des pays membres de l'Union européenne l'ont déjà adoptée.

28. Si ce double phénomène de convergence et de concordance entre les règles de l'avant-projet et celle des *Principes du droit européen du contrat* laisse bien augurer du rayonnement futur du modèle contractuel français hors de nos frontières géographiques, d'autres règles semblent aller à l'encontre de cet objectif, dans la mesure où elles emportent le maintien de certaines exceptions contractuelles françaises et constituent autant de résistances aux idées venues d'ailleurs, et, par conséquent, d'obstacles au rayonnement du droit français sur la scène européenne et internationale.

B) La résistance

29. Cette résistance aux idées venues d'ailleurs, on l'illustrera par trois règles de l'avant-projet qui sont emblématiques de la tradition contractuelle française.

En premier lieu, on s'arrêtera sur la question de la détermination du prix. Dans les *Principes du droit européen du contrat*, le principe est celui de la détermination unilatérale du prix. En effet, en vertu de l'article 6:105, tous les contrats, sans exception, sont susceptibles de voir leur contenu déterminé unilatéralement et tous les éléments qui composent l'objet du contrat, qu'il s'agisse d'éléments essentiels, comme le prix, ou d'éléments accessoires, peuvent être l'œuvre de la volonté d'un seul des contractants.

En droit positif français, l'accueil réservé à la volonté unilatérale à ce stade du processus contractuel est plus modeste. Il a, en effet, fallu attendre plusieurs arrêts rendus en 1995 par l'Assemblée plénière⁽¹⁾ pour que soit toléré, en dehors de dispositions légales spécifiques, le pouvoir d'un contractant de fixer unilatéralement le prix des contrats d'application d'un contrat cadre. Dès lors, certains contrats aussi importants que la vente et le bail restent soumis à la règle de la détermination bilatérale du prix.

(1) *D.* 1996. 13, note L. Aynès; *D. Aff.*, 1996, n°1, p.4, note A. Laude; *Deffrénois*, 1996. 747, obs. Ph. Delebecque; *JCP*, éd. G, 1996. II. 22565, obs. J. Ghestin; *JCP*, éd. E, 1996. II. 776, obs. L. Leveneur; *Petites Affiches*, 27 déc. 1995, p.11, note D. Bureau et N. Molfessis; *RJDA*, 1996, p.5, M. Frison-Roche; *RTDciv.* 1996. 153, obs. J. Mestre.

Les dispositions de l'avant-projet sur ce point témoignent d'une certaine aversion à l'égard du pouvoir de la volonté unilatérale dans la détermination de l'objet du contrat et se démarquent ainsi, assez sensiblement, des *Principes du droit européen du contrat*. En effet, aux termes de l'article 1121-3, est clairement réaffirmée, sous forme de principe, la détermination bilatérale de l'objet, en général, et du prix, en particulier, du contrat, lesquels doivent donc nécessairement être le fruit d'un accord de volontés lors de la conclusion du contrat ou, en tout cas, être déterminables ultérieurement en fonction d'éléments indépendants de la volonté unilatérale d'un contractant. Et ce n'est qu'à titre exceptionnel que, en vertu de l'article 1121-4, dans les contrats à exécution successive ou échelonnée, les parties peuvent convenir que la fixation du prix procèdera de la volonté unilatérale du créancier. Mais, comparé aux *Principes du droit européen du contrat*, le pouvoir de la volonté unilatérale apparaît très nettement circonscrit au statut d'exception dans l'avant-projet, alors que ceux-ci l'envisagent manifestement comme un principe général qui ne souffre point de tempérament.

30. En deuxième lieu, la résistance de l'avant-projet aux idées venues d'ailleurs et le risque d'isolement du droit français sur la scène européenne et internationale se manifeste par le maintien de la cause.

Ah, la cause ! Ce fleuron du droit français, ce joyau de notre patrimoine juridique, dont un des plus grands civilistes contemporains écrivait, il y a peu, qu'il était submergé aujourd'hui par des tonnes de doctrine contradictoire et une jurisprudence incertaine. La cause que peu de juristes étrangers nous envient, la cause qui est délibérément ignorée par la plupart des droits étrangers, en particulier par les Codes européens modernes (Allemagne et Pays-Bas) et par les projets d'harmonisation européenne du droit des contrats. La cause est donc maintenue coûte que coûte et vaille que vaille par l'avant-projet.

Comment apprécier ce maintien de la cause ? Sur ce point, on présentera deux observations. D'une part, on peut affirmer que le grief de complexité et d'obscurité adressé traditionnellement à la cause n'est plus de saison. Les textes que lui consacre l'avant-projet sont accessibles, intelligibles et clairs. Tant la cause objective – qui protège l'intérêt privé d'un contractant contre un engagement sans contrepartie réelle – que la cause subjective – qui protège l'intérêt général contre un contrat contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs ou à une règle impérative – font désormais l'objet d'une définition simple et éclairante, accessible aux profanes ou à des juristes qui ne sont pas de culture française.

31. D'autre part, et surtout, ce qui justifie sans doute le maintien de la cause, c'est que c'est le seul instrument qui permet, en l'état de notre droit et de l'avant-projet, de protéger un contractant contre un déséquilibre contractuel excessif, contre un engagement dont la contrepartie est illusoire ou dérisoire.

En effet, comme notre Code civil actuel, l'avant-projet contient une disposition en vertu de laquelle, en principe, un contrat lésionnaire, c'est-à-dire un contrat dont les prestations sont économiquement déséquilibrées est, quelle que soit l'importance de ce déséquilibre, valable et intangible. Dès lors, en l'absence de toute protection contre la lésion, le maintien de la cause se justifie, puisque ce concept est le seul instrument de protection contre un déséquilibre contractuel énorme.

Par ailleurs, et contrairement à certains droits étrangers et aux *Principes du droit européen du contrat*, l'avant-projet ne comporte point de règle générale aux termes de laquelle un contractant peut demander la nullité ou la révision d'un contrat affecté d'un déséquilibre contractuel excessif qui procède de l'exploitation abusive d'une situation de dépendance (la lésion qualifiée). Or, il est certain que la présence d'une telle règle générale de protection rend, dans une large mesure, caduque le recours à la notion de cause et explique l'absence de celle-ci dans les *Principes du droit européen du contrat*.

La question que l'on peut alors se poser, dans la perspective du rayonnement du modèle contractuel français au-delà de nos frontières, est de savoir s'il n'aurait pas été plus opportun d'énoncer une règle générale exprimant l'idée de lésion qualifiée plutôt que de conserver la cause. L'avant-projet a préféré maintenir la cause, fruit du génie juridique français, mais, je le crains, génie assez peu exportable.

32. En troisième lieu, l'ultime poche de résistance de l'avant-projet aux idées venues d'ailleurs qu'on évoquera est le maintien du refus de la révision judiciaire pour imprévision.

Alors que l'article 6:111 des *Principes du droit européen du contrat* admet, en cas de déséquilibre contractuel survenu postérieurement à sa conclusion, que si la révision conventionnelle échoue, le juge peut réviser le contrat dont l'exécution est devenue excessivement onéreuse, «*de façon à distribuer équitablement entre les parties les pertes et profits qui résultent du changement de circonstances*», les rédacteurs de l'avant-projet ont privilégié la tradition française sur l'esprit d'ouverture et préféré faire preuve de conservatisme plutôt que de modernité. En effet, alors qu'au-delà de nos frontières, la révision judiciaire pour imprévision a été admise, notamment dans les codifications européennes les plus récentes (Pays-Bas, Allemagne) sans que, pour autant, les économies et les droits des pays qui l'ont adoptée n'aient eu à en souffrir, l'avant-projet l'a très nettement rejetée. Ainsi, la solution énoncée par la Cour de cassation le 6 mars 1876, à savoir le refus de la révision judiciaire pour imprévision demeure et demeurera la règle applicable au vingt et unième siècle. Le juge français ne pourra donc toujours pas réviser un contrat en dépit du bouleversement profond que son économie interne a subi à la suite d'un changement imprévu des circonstances qui avaient présidé à sa

conclusion⁽¹⁾, alors même pourtant qu'une telle révision judiciaire constituerait le seul remède propre à sauver le contrat d'une inexécution annoncée et d'une rupture fatale et qu'elle garantirait ainsi sa pérennité.

33. L'aversion traditionnelle que le droit français nourrit à l'égard du juge en matière contractuelle trouve ici sa manifestation la plus topique, même si elle revêt aujourd'hui une dimension essentiellement symbolique puisque, dans un corps de règles comme dans l'autre, les parties sont encouragées à se mettre d'accord. Elle témoigne surtout d'une profonde divergence d'approche du lien contractuel entre les *Principes du droit européen du contrat* et l'avant-projet. Alors que celui-ci demeure très largement imprégné par l'idée que parce qu'il est noué librement par les parties, celles-ci peuvent anticiper et aménager les risques susceptibles d'intervenir au cours de l'exécution du contrat et qu'elles doivent donc assumer les conséquences de leur éventuel silence, ceux-là (les Principes) ne sacrifient pas au mythe de la toute puissance de la volonté et envisagent plus pragmatiquement le rôle du juge, notamment lorsque la justice et la pérennité contractuelles supposent qu'il s'immisce dans la loi des parties.

Pour ma part, il me semble que, contrairement aux rédacteurs de l'avant-projet, c'est surestimer la rationalité des contractants que d'affirmer qu'ils sont capables, au jour de la conclusion de leur contrat, d'anticiper et d'apprécier toutes les évolutions futures de l'environnement de leur relation⁽²⁾. La confiance dans les prévisions contractuelles et dans la capacité des contractants à envisager même l'inenvisageable ainsi que la méfiance et la défiance à l'égard du juge l'ont néanmoins emporté, conduisant les rédacteurs de l'avant-projet à choisir, pour le droit français, la voie de l'isolement.

Sans doute faut-il y voir le signe qu'en droit français, certains mythes ont décidément la peau dure...



(1) Sur la question de la révision pour imprévision, v. entre autres, B. Fauvarque-Cosson, «Le changement de circonstances», in *Durées et contrats*, RDC, 2004, p.67 et s.; Cl. Witz, «Force obligatoire et durée du contrat», in *Les concepts contractuels du droit français à l'heure des Principes du droit européen des contrats*, Dalloz, 2003, p. 175 et s.

(2) Y.-M. Laithier, «L'analyse économique du contrat par le juge civil», in *L'analyse économique du droit des contrats : outil de comparaison, facteur d'harmonisation*, *Gaz. Pal.*, 9 et 10 mars 2005, p. 14, sp. p.18.

La preuve devant la cour pénale internationale – Etude comparée avec les règles de la preuve en matière pénale dans le droit positif libanais

Sélim JREISSATI

Chargé d'enseignement à la faculté
de droit et des sciences politiques de Beyrouth
Membre du Conseil Constitutionnel

I-

Le traité fondateur de la CPI, objet d'après négociations juridiques et diplomatiques, a été signé à Rome le 17 juillet 1998, pour en emprunter le nom. Il entra en vigueur le 1^{er} juillet 2002 pour les Etats l'ayant ratifié.

Comme l'écrivait si bien Zalmaï HAQUANI, professeur à l'Université de Caen, Ambassadeur d'Afghanistan en France, «l'avènement d'une juridiction pénale internationale permanente marque nettement le début d'une nouvelle ère juridique. Elle constitue en effet un progrès incontestable pour la primauté d'un droit international dans lequel les crimes internationaux les plus graves ne peuvent rester impunis»⁽¹⁾.

Quel chemin parcouru de Nuremberg à La Haye où se trouve le siège de la CPI, depuis la création du 1^{er} tribunal pénal international ad hoc en 1945.

Pour la première fois, une juridiction internationale, pénale et permanente est chargée de juger à la demande d'un Etat, du Conseil de sécurité ou du Procureur les individus – et non pas les Etats – pour les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale et qu'ils auraient commis en violation du droit international humanitaire, à savoir les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité, le génocide et le crime d'agression, et ceci dans le respect du principe de complémentarité.

La complémentarité signifie que la compétence pénale nationale prévaut sur la compétence de la CPI puisque cette dernière n'entamera des enquêtes ou des poursuites que si le système juridique de l'Etat concerné est incapable de le faire lui-même parce qu'il est effondré ou qu'il se refuse d'entamer de pareilles enquêtes

(1) Préface de la thèse de Grégory Berkovicz «LA PLACE DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE DANS LA SOCIETE DES ETATS» - UNIVERSITE DE CAEN – L'HARMATTAN – 2005.

ou poursuites à l'encontre des personnes physiques suspectées d'avoir commis un ou plusieurs crimes relevant de la compétence de la Cour, ou de punir celles qui ont été jugées coupables.

Aujourd'hui, il est permis de parler d'un véritable procès pénal international. Or, tout droit processuel s'articule essentiellement sur le droit de la preuve.

En droit pénal, il existe un principe selon lequel la preuve est libre, c'est-à-dire que toutes les preuves sont admissibles.

Le droit de la preuve, tel qu'il est régi par le Statut et le Règlement de procédure et de preuve de la CPI, a été fortement influencé par la délicate mise en harmonie des règles propres aux deux systèmes accusatoire et inquisitoire⁽¹⁾.

Mais il n'en demeure pas moins que le témoignage reste la principale preuve devant la juridiction internationale répressive. L'individu est placé au centre du système probatoire. En principe, le témoin doit déposer par personne lors d'une audience (art. 69§ 2 du Statut de Rome). A cet égard, il prend l'engagement solennel de dire la vérité. Certes, à côté du témoignage, d'autres moyens de preuve peuvent être produits, telle que la preuve documentaire (écrits – vidéos – enregistrements vocaux – photos), l'aveu et l'expertise qui apportera un regard scientifique sur l'affaire, notamment médical ou militaire.

Tous les moyens de preuve nécessaires à la manifestation de la vérité sont recevables à condition qu'ils ne nuisent ni à l'équité du procès ni à une évaluation équitable de la déposition d'un témoin (art. 69 § 4). Le témoin va se trouver au centre d'un duel judiciaire qui va essentiellement avoir lieu autour du témoignage oral. Les parties vont se livrer une bataille autour de ce témoin afin de le discréditer, lui ou son témoignage. Le faux hémoinage est sévèrement réprimé (art. 70). C'est tout dire sur l'importance de la preuve testimoniale et de sa protection.

Ce droit de la preuve retenu devant la CPI semble refléter toute la souplesse nécessaire à la manifestation de la vérité et à la recherche de l'efficacité, en se montrant le plus soucieux possible quant au respect des garanties de l'accusé en tout état de cause.

Or, pour souple qu'il soit, le droit de la preuve auprès de la CPI, en raison notamment de cette délicate mise en compatibilité des deux traditions francophone et anglo-saxonne, dissimule de véritables tractations au niveau d'un même système

(1) Sylvia Allegrezza – LES REGLES D'EXCLUSION DE LA PREUVE TESTIMONIALE DEVANT LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET DANS LA JURISPRUDENCE DES TRIBUNAUX PENaux INTERNATIONAUX: UN APERÇU CRITIQUE. «LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE DANS LES DECISIONS DES TRIBUNAUX AD HOC-ETUDES DES LAW CLINICS EN DROIT PENAL INTERNAITONAL» - OUVRAGE COLLECTIF – DALLOZ 2003.

répressif. Ainsi, la terminologie utilisée dans les textes, organique ou réglementaire, ne concorde pas avec la portée qu'on leur donne ou l'application qu'on en fait. Par exemple, la méthode de la *cross-examination* (examen croisé) et la preuve par *oui-dire*, n'ont pas été textuellement mentionnées afin de démontrer l'affranchissement du droit pénal international de ce que l'on a appelé le «colonialisme juridique des vainqueurs» qui s'avèrent être d'origine anglo-saxonne. Cela dit, le droit de la preuve testimoniale, tel qu'il ressort du Statut et du Règlement de procédure et de preuve, reflète à plusieurs égards l'hétérogénéité culturelle des délégués. Certains de leurs compromis semblent logiques, d'autres pas, d'où le rôle déterminant de la jurisprudence.

Contrairement aux apparences et aux préjugés, le témoignage est un mode de preuve plus complexe qu'on le croit, et nécessite l'existence de garanties ainsi que de règles strictes quant à ses limites d'admissibilité.

Afin que s'expriment les exigences d'un procès équitable, les éléments sur lesquels le juge fonde sa conviction doivent lui être régulièrement soumis et les parties doivent avoir pu les contredire librement. Si ce principe est reconnu en théorie au niveau international, sa transformation en règle processuelle pénale est controversée.

En effet, il existe en ce domaine une nette opposition entre les systèmes qui rendent obligatoire le rejet d'un témoignage obtenu de façon irrégulière et ceux qui soumettent son exclusion au pouvoir discrétionnaire du juge. Le Statut de la CPI ne dispose pas de règles d'exclusion en matière probatoire mais, comme nous l'avons mentionné, tout en admettant que tous les moyens de preuve nécessaires à la manifestation de la vérité sont recevables, pose comme double condition qu'ils soient crédibles et qu'ils ne nuisent aucunement ni à l'équité du procès ni à l'intégrité de la procédure.

Le Règlement, de son côté, prévoit que les décisions – obligatoirement motivées- en matière d'admissibilité de la preuve peuvent être prises d'office ou suite à la requête d'une Partie. Les éléments de preuve jugés irréguliers seront complètement négligés.

Or, c'est le témoignage qui offre l'exemple le plus frappant de la difficulté à cerner ou définir ou apprécier la crédibilité d'une preuve pour décider de son non-admissibilité. Son rôle est dominant dans le déroulement de la justice internationale en raison surtout de la typologie des crimes pour lesquels la Cour est compétente *ratione materiae*. La vérification de l'acte d'accusation passe nécessairement à travers les dépositions des témoins et des victimes. Lié à la mémoire, aux émotions mais encore aux ambitions sordides des hommes, et pour cela complexe, le témoignage appelle la plus stricte des vérifications pour que le respect du témoin et la fiabilité de sa déclaration puissent être protégés en même temps.

Le fait que le témoin doive être entendu en personne, en vertu du principe de l'oralité, constitue une garantie de fiabilité de la déposition. De plus, le fait que cette déposition doive être donnée au cours de l'audience même, établit le contact direct, au nom du principe d'immédiateté, entre le juge et la preuve. Ainsi, et le juge et les parties peuvent en évaluer la crédibilité. On est au cœur de la méthode de l'examen croisé: stimuler les réminiscences du témoin à travers ses déclarations précédentes et vérifier leur fiabilité.

L'article 67 du Statut qui dispose du droit d'interroger et de contre-interroger les témoins à charge présentés par le Procureur, reconnaît en fait un droit fondamental à l'accusé. Il s'agit plus que d'un simple débat contradictoire. On pourrait parler à ce propos d'une véritable approche heuristique.

De plus, lorsque la Cour a dû reconnaître l'admissibilité de la preuve par ouï-dire, elle a constaté qu'elle n'est pas entachée d'irrecevabilité même lorsqu'elle ne peut être examinée à sa source ou qu'elle n'est pas corroborée par une preuve directe.

En fait, il n'y a pas de règles sur lesquelles appuyer l'exclusion d'une preuve d'une manière systématique et définitive. Le juge international est tenu de se fonder sur son intime conviction. Peut-on dire pour autant que l'absence de règles imposant l'exclusion automatique ou obligatoire de la preuve irrégulière, tout en permettant plus de souplesse et de fonctionnalité, affaiblit la certitude du droit, laissant planer un doute sur la qualité du résultat final du procès? En d'autres termes, les règles d'exclusion et l'obligation pour le juge de négliger totalement la preuve illicite ne représentent-ils pas un des aspects les plus fondamentaux du principe de légalité dans le procès pénal?

Nous le pensons sans hésitation aucune mais croyons pertinemment que la CPI, composée exclusivement de juges professionnels, et censée établir la responsabilité pénale d'un individu, doit pouvoir tisser son intime conviction par rapport à chaque élément de preuve, en ayant pour seul objectif l'équité du procès et l'intégrité de la procédure, comme l'y invite expressément son Statut.

La vérité ne peut être recherchée par n'importe quel moyen. Il importe à la dignité de la justice d'écarter la preuve obtenue de manière illicite.

II-

Dans une approche de droit comparé, le code de procédure pénale libanais, droit processuel éminemment interne, envisage la preuve aux divers stades de la poursuite et de la condamnation pénales.

En effet, l'audition des témoins et leurs dépositions auprès du ministère public (notamment en cas de flagrant délit), ou dans la phase de l'instruction ou du jugement (juge unique – cour d'appel statuant en matière délictuelle – cour

criminelle – cour de justice) sont régies par des dispositions détaillées qui dénotent la préoccupation du législateur d'accorder au témoignage un intérêt et un régime particuliers. La procédure est accusatoire, en ce sens qu'elle réserve aussi bien aux parties qu'au ministère public l'initiative de la déclencher, de suivre son déroulement et son instruction. La preuve est ainsi soumise à la contradiction des débats.

Contrairement à l'ancien adage selon lequel tout juge est procureur général, tout juge répressif libanais ne l'est pas.

Cependant, le rôle du juge répressif, au niveau de la preuve est un rôle actif, comparé au rôle du juge civil. Certes, l'article 135 du code de procédure civile libanais donne au juge civil la faculté d'ordonner, de sa propre initiative, toutes enquêtes en complément des preuves avancées par les parties.

Ce texte constitue une avancée certaine du rôle du juge civil en matière de preuve, mais il n'en demeure pas moins que le rôle réservé au juge répressif en cette matière est beaucoup plus substantiel.

Ceci est dû à plusieurs facteurs:

1. La preuve présente une importance fondamentale en droit pénal en ce sens que l'établissement des infractions relève, en général, du domaine des faits juridiques, et qu'il va donc falloir prouver l'existence de ce fait dans ses éléments matériel ou objectif ainsi que psychologique ou moral. Or, le défi vient de ce qu'il n'existe pas de preuve absolue et de ce qu'il faut écarter les préjugés pour ne pas tomber dans l'erreur judiciaire.

2. Le code de procédure pénale libanais ne comporte pas de théorie générale de la preuve en matière pénale. Certes, il y est fait allusion, comme dans le droit français, à la loyauté de l'obtention de la preuve, mais celle-ci ne figure pas dans les principes directeurs de la procédure pénale. C'est tout dire sur le rôle du juge répressif, aux divers stades de l'action publique.

3. Les infractions peuvent être établies par tous moyens de preuve, le juge décidant d'après son intime conviction.

4. L'accusation au Liban est essentiellement publique, c'est-à-dire que c'est le Parquet qui engage l'action publique, ce qui annonce la dimension de ce rôle prééminent du juge répressif en matière de preuve.

Qu'il me soit permis d'illustrer ce constat par quelques exemples au niveau du témoignage qui est la preuve-clé de la procédure répressive:

1. Le témoignage a un rôle prédominant en matière de flagrance. Le procureur général peut auditionner de lui-même les témoins visuels de l'infraction ou ceux qui peuvent en avoir une information quelconque et ceci après prestation de serment (Art. 31 CPPL).

2. Dans le domaine de l'instruction, le juge qui doit pouvoir conclure s'il existe des charges suffisantes constitutives d'infractions, dispose du droit discrétionnaire d'auditionner un témoin cité par les parties.

Par contre, s'il refuse d'entendre un témoin cité par le ministère public, il doit motiver sa décision. Le témoignage est personnel, oralement et séparément donné, et éventuellement renforcé par des documents. Le juge d'instruction dispose du témoin et veille à la véracité du témoignage. Les avocats des parties ne sont pas autorisés à assister aux audiences d'audition des témoins (Art. 78 CPPL). Toute personne régulièrement notifiée pourrait être entendue en qualité de témoin par un juge d'instruction, et doit impérativement comparaître, à moins de maladie, d'incapacité physique ou de force majeure, auxquels cas le juge d'instruction se déplacera auprès d'elle pour l'entendre (Art. 85. et s. CPPL).

3. Le juge répressif de fond, encore appelé le «juge de jugement», ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui auraient été apportées au cours des débats et contradictoirement discutées.

Ainsi, le juge unique peut auditionner les témoins des parties ou ceux qu'il juge utile d'entendre. Le débat contradictoire s'installe autour de ce témoignage avec une personne incontournable, le juge lui-même, qui répercute les questions des parties sur les témoins entendus séparément.

Ce juge peut même d'office ou à la demande de l'une des parties au procès appeler à la barre une personne présente dans la salle d'audience. Le témoignage est également oral. Le juge peut décider la confrontation entre témoins.

4. La cour d'appel adopte pratiquement la même procédure en matière de preuve. Toutefois, la cour criminelle à cause de la nature gravissime de l'infraction soumise à sa juridiction, a un pouvoir discrétionnaire beaucoup plus accentué en matière de preuve testimoniale. La procédure est plus solennelle, directe et agressive (Art. 236 et s. CPPL). Le président de la cour joue également un rôle déterminant dans l'obtention et l'appréciation des preuves.

5. La cour de justice suit la même procédure que la cour criminelle (Art. 366 et s. CPPL).

S'il fallait conclure sur la preuve en matière pénale telle qu'elle apparaît dans le code de procédure pénale libanais, je peux affirmer que la preuve, en matière pénale, est laissée à l'intime conviction aussi bien des juridictions d'instruction que des juridictions de jugement. L'intime conviction signifie que le juge apprécie en toute liberté la valeur de la preuve qui lui est soumise.

Mais selon une formule devenue aujourd'hui courante, le pouvoir d'appréciation n'exonère pas de l'obligation de motivation. La cour de cassation doit pouvoir exercer son contrôle de légalité.

Certes, cette règle de l'intime conviction subit des dérogations; je citerai les deux plus importantes:

- Les procès-verbaux dressés par les officiers de police judiciaire constatant les délits ne valent qu'à titre de simples renseignements. Ils ne résistent pas à la preuve contraire qui peut être apportée par écrit ou par témoin, et peuvent même être attaqués par l'action d'inscription de faux.

- D'un autre côté, le juge répressif a l'obligation d'observer les règles de preuve de droit civil lorsqu'il statue sur une question de droit civil, comme l'existence d'un contrat ou la preuve d'un paiement.

CONCLUSION:

En droit pénal international, comme en droit pénal interne, l'efficacité prime sur toute autre considération pour faire éclater la vérité, mais pas à n'importe quel prix.

Les garde-fous sont nombreux et les restrictions aussi (sanction du faux témoignage, la présomption d'innocence et son corollaire, que le doute profite à l'accusé, l'erreur judiciaire, qui une fois découverte, pourrait rouvrir le dossier...).

Tout un chacun doit pouvoir un jour maudire son juge, qui que soit ce juge. Mieux vaut que cette malédiction ne puisse avoir l'aval de la conscience populaire dans un territoire déterminé, ou, plus grave encore, dans une dimension universelle.



Organismes de placement collectif en valeurs mobilières et autres instruments financiers

Fady NAMMOUR
Professeur à l'Université Libanaise

Sources. La notion d'organisme de placement collectif a vu le jour en vertu de l'arrêté principal n°7074 du 5 septembre 1998 rendu par le gouverneur de la Banque du Liban [BDL] relatif aux «*organismes de placement collectif*»⁽¹⁾. Cet arrêté fut l'objet de différentes modifications: arrêtés n°7631 du 27 juillet 2000⁽²⁾; n°8154 du 13 juin 2002⁽³⁾ et n°8684 du 3 avril 2004⁽⁴⁾. Parallèlement, la notion d'«*organisme de placement collectif islamique*» vit le jour en vertu de l'arrêté n°9041 du 1^{er} juin 2005⁽⁵⁾. Par la suite, le législateur libanais a voté un projet de loi relatif aux «*organismes de placement collectif en valeurs mobilières et autres instruments financiers*» [OPCVMIF], promulgué sous le même titre en vertu de la loi n°706 du 9 décembre 2005⁽⁶⁾ et entrée en vigueur à la date de sa publication⁽⁷⁾. La loi n°706/2005 prévoit différentes formes juridiques d'OPCVMIF que nous proposons d'identifier (I) avant d'en évoquer le régime juridique (II).

(I) Identification des OPCVMIF

L'article premier de la loi n°705/2006 évoque deux formes d'OPCVMIF: religieux, de type islamique (1) et laïc, de type occidental (2).

1) OPCVMIF de type islamique

Notion. Evoqué pour la première fois en vertu de l'arrêté n°9041 du 1^{er} juin 2005⁽⁸⁾, la notion d'«*organisme islamique de placement collectif en valeurs*

(1) JO n° 43, 24 septembre 1998.

(2) JO n° 33, 3 août 2000 p 3103.

(3) JO n° 37, 27 juin 2002 p 4700s.

(4) JO n° 19 Annexes, 8 avril 2004 p 11s

(5) JO n° 25, 9 juin 2005 p 2388 s. modifié par l'arrêté n° 9437 du 26 octobre 2006, JO n° 52, 2 nov. 2006.

(6) JO n° 57, 5 décembre 2005 p 5955. Toutefois, les OPCVMIF restent régis par les différentes lois en vigueur, notamment, le code de commerce et la loi n° 520 du 6 juin 1996 relative au développement du marché financier et des contrats fiduciaires à l'exception des dispositions contraires à la loi 706/2005; cf art 54 L 706/2005.

(7) Cf art 57 L 706/2005.

(8) Cet arrêté a fait l'objet d'une profonde modification en vertu de l'arrêté n° 9437 du 26 octobre 2006, JO n° 52, 2 novembre 2006 p 5587 s.

mobilières et instruments financiers» [OIPCVMIF] est pleinement consacrée et régie par la loi 706/2005⁽¹⁾ sauf texte spécial contraire⁽²⁾. L'OIPCVMIF est défini par l'article premier de la loi comme l'organisme qui: « *a pour objet exclusif d'investir de manière collective les fonds recueillis des investisseurs en conformité avec le principe de la répartition des risques et des règles et principes de la charia islamiya qui ne sont pas contraires avec les textes législatifs et réglementaires en vigueur* ». L' OIPCVMIF prend la forme d'un fonds dit «*fonds d'investissement islamique*» [FII] ou d'une société à capital variable dite «*société d'investissement islamique*» (SIICAV). Les FII et SIICAV doivent obligatoirement être spécialisées dans les investissements d'instruments financiers islamiques et autres instruments financiers en conformité avec la charia islamiya.

Instruments financiers islamiques. L'article premier de la loi 706/2005 définit les instruments financiers islamiques comme «des titres à valeur égale, qui sont émis et négociés conformément à la charia islamiya et représentant des parts indivis dans une propriété de biens, avantages ou services ou dans un projet déterminé ou activité d'investissements». Il en résulte que ces instruments sont des titres conformes à la charia islamiya. Toutefois, la loi ne définit ni la notion de titre ni celles de «titres conformes à la charia islamiya». En réalité, les deux notions ne peuvent être envisagées séparément. Le titre en question ne peut être entendu au sens laïc du terme, il n'existe que dans la mesure où il est conforme à l'islam. La notion de titre islamique est donc autonome par rapport à la notion de titre au sens laïc⁽³⁾.

En effet, la spéculation sur les marchés financiers de type occidental est une «opération faite en vue de réaliser un gain en profitant des fluctuations du marché». Le spéculateur effectue des opérations à court terme dans la mesure où il achète et vend un bien qu'il ne peut consommer ou utiliser dans sa profession et auquel il ne peut ajouter aucune valeur. Au contraire, la spéculation islamique repose sur trois critères essentiels: l'acquisition effective des titres achetés, leur paiement intégral et, l'existence, au moment de l'achat, de l'intention de garder les titres pour une durée indéterminée. Par ailleurs, le marché financier islamique ne peut effectuer d'opérations en rapport quelconque avec l'intérêt ou le hasard. Pour ces raisons, l'essentiel de cette activité porte sur les actions et différents titres (soukouks) résultant d'opérations conformes à la chari'a islamiya.

La règle selon laquelle «le prêt ne peut engendrer de profit» gouverne les titres islamiques. Il en résulte que les FII et SIICAV ne peuvent nullement «traiter» (émission, achat, ou négociation) avec tous titres de créances impliquant une

(1) Cf art 2 L 706/2005, ainsi que par les arrêtés 9041/2005 et 9437/2006.

(2) Art 49 L 706/2005.

(3) L'article 53 de la loi 706/2005 confie à la BDL le soin de réglementer les titres islamiques émis au Liban.

prédétermination des intérêts provenant du secteur public ou du secteur privé, ou, acquérir les titres en deca de leur valeur nominative. En effet, ces titres reposent sur un rapport créancier-débiteur refuté par l'islam lequel, retient comme principale source de financement, l'association, c'est-à-dire, la moucharaka. Pour cette raison, les juristes musulmans préfèrent aux bons du trésor, les titres destinés à favoriser la réalisation de projets déterminés, économiquement utiles. Parmi ces titres, on relève les titres locatifs islamiques, les titres el-selem et les titres el-moukarada.

Les titres locatifs islamiques sont des produits financiers représentant une certaine catégorie de biens auxquels souscrivent les investisseurs. Par la suite, le FII acquiert cette même catégorie de biens qu'elle engage par des contrats de location-vente. Les bénéfices résultant de ces opérations sont distribués entre la banque et les investisseurs conformément à la cotation desdits titres.

Les titres el-selem islamiques consistent en des instruments financiers représentant des biens auxquels souscrivent les investisseurs. Par la suite, le FII achète cette même catégorie de biens, et procède à leur vente. Les bénéfices ainsi réalisés sont répartis entre le FII et les investisseurs suivant la cotation desdits titres.

Les titres el-moukarada sont des certificats de montant identique émis par la banque islamique aux noms de leurs souscripteurs. Ces titres permettent à leur titulaire de récolter les bénéfices suivant les conditions de chaque émission au lieu d'intérêts. Généralement, ces titres sont émis s'agissant les projets économiques d'une certaine envergure. Ils sont gérés suivant dans le cadre d'un contrat de moudaraba en conformité avec la chari'a islamiya.

2) OPCVMIF de type laïc

L'article premier de la loi n° 705/2006 définit l'OPCVMIF, comme *«l'organisme qui a pour objet exclusif le placement collectif en valeurs mobilières des capitaux recueillis auprès du public à condition que ce placement soit conforme au principe de la répartition des risques»*. Celui-ci, revêt la forme contractuelle: fonds de placement commun (FPC) géré par une société de gestion ou la forme statutaire: société d'investissement à capital variable dite SICAV.

Fonds commun de placement. L'article 4 de la loi n°706/2005 dispose: *«le fonds commun ne jouit pas de la personnalité morale et il est considéré comme une copropriété de valeurs mobilières conformément au principe de la répartition des risques et cette propriété est représentée par des parts négociables»*... La question est de savoir si la copropriété dont il s'agit est l'indivision ? Il ne le semble pas. En effet, l'alinéa 2 du même article 4 précise: *«ne sont pas applicables au fonds les dispositions des articles 824 à 843 du code des obligations et des contrats [COC] relatives à la communauté ou quasi-société»*...

L'inapplicabilité des règles de l'indivision exclut a fortiori la possibilité de provoquer le partage du fonds⁽¹⁾. Néanmoins, le législateur libanais a jugé opportun de préciser à l'article 10 § 1 de la loi 706/2005 que: «*les propriétaires des parts ou leurs créanciers ne peuvent demander le partage du fonds ou sa liquidation*».

Cela dit, le recours à la notion d'indivision se révèle utile pour préciser la nature même du droit du titulaire. Celui-ci n'a de droit que sur partie des actifs constitutifs du fonds. Cela résulte, a contrario, de la règle posée par l'article 4 de la loi aux termes de laquelle: «*les propriétaires des parts ne répondent des dettes du fonds qu'au prorata de leur apport financier*». En effet, cette règle signifie que seule la quote-part de chaque porteur répond du passif éventuel. Donc, la fraction du fonds qui relève de la propriété du porteur est uniquement celle qui correspond à sa quote-part. En ce sens, la doctrine considère que le porteur n'est pas copropriétaire des valeurs mobilières qui composent l'actif du FCP et qu'il n'a pas de droit sur ces titres⁽²⁾. En effet, seul le gérant a le droit de disposer de l'actif et les porteurs n'ont pas le statut d'actionnaires des sociétés dont le fonds détient les titres⁽³⁾. En réalité, le droit du porteur de parts de FCP est un droit pécuniaire qu'il détient sur le FCP. L'inscription en compte des valeurs mobilières font naître au profit de leur porteur un droit de créance sur le FCP qui lui permet d'exercer sur elles un droit de propriété⁽⁴⁾. En outre, il convient de souligner que l'article 4 § 2 de la loi 706/2005 rend inapplicables les dispositions des articles 247 à 253 du code de commerce relatives aux sociétés en participation. Là encore, le législateur a voulu écarter tout pouvoir des porteurs sur les actifs du fonds.

Absence de personnalité morale. De manière massive, l'article 4 de la loi dénie au FCP toute personnalité morale. Par conséquent, le fonds ne peut agir en justice. Cette action est de la compétence de la société de gestion chargée de gérer le fonds⁽⁵⁾. Néanmoins, le fonctionnement du fonds a nécessité qu'on lui reconnaisse certaines prérogatives liées à la personnalité morale: le fonds supporte les obligations et dépenses précisées dans son règlement⁽⁶⁾. C'est donc une universalité de droit ; il a une autonomie patrimoniale et comptable⁽⁷⁾; il peut racheter les parts qu'il émet à la demande de tout porteur si son règlement le

(1) Th. BONNEAU, Les fonds communs de placements, les fonds communs de créances et le droit civil, RTD civ 1991 n°31.

(2) A. BOUGNOUX, OPCVM, formes juridiques (SICAV et FCP), JCL Banque et Crédit, fasc 2238 n°78.

(3) Obs. Ph. JESTAZ, RTD civ 1980 p182.

(4) A. BOUGNOUX, ibid et la réf. citée.

(5) Art 6 § 3 L 706/2005.

(6) Art 5 § 2, alinéa 2 L 706/2005.

(7) Art 6 § 2 loi 706/2005.

prévoit⁽¹⁾; il doit procurer à la BDL tout document requis avant et durant son activité au Liban⁽²⁾. Il peut emprunter afin de racheter ses parts ou les actions de la société⁽³⁾.

Actif. Le FCP ne peut valablement fonctionner que s'il dispose d'une quantité minimale de biens lors de sa constitution dont le montant est librement déterminé par la BDL⁽⁴⁾. L'actif de type laïc est composé de deux catégories de biens: les uns constitutifs de l'objet même des OPCVMIF financiers, c'est-à-dire les valeurs mobilières et les instruments financiers. Les autres, participant du fonctionnement de l'OPCVMIF; il s'agit des liquidités et des biens-fonds nécessaires à l'activité de la SICAV⁽⁵⁾. A cela, il faut ajouter les différentes opérations d'achat / vente effectuées sur les marchés réglementés si le règlement constitutif du fond ou les statuts de la SICAV le permettent⁽⁶⁾.

La loi 706/2005 ne définit pas la notion de valeurs mobilières. L'article 453 du code de commerce libanais sous l'intitulé «valeurs mobilières» du titre V du Livre IV énonce: «*Les actions, obligations rentes et tous autres titres négociables qui, émis en bloc et représentant des droits à des sommes d'argent identiques, sont susceptibles d'avoir un cours sur un marché des valeurs, peuvent être nominatifs, soit au porteur, soit à ordre*». Ce faisant, l'article énumère le contenu des valeurs mobilières sans en donner une définition générale. Toutefois, il relève les caractéristiques des valeurs mobilières. Faute de définition, il nous paraît opportun d'emprunter la définition du législateur français. A ce propos, l'article L 211-2 du code monétaire et financier [CMF] dispose: «*Constituent des valeurs mobilières, les titres émis par des personnes morales, publiques ou privées, transmissibles par inscription en compte ou tradition, qui confèrent des droits identiques par catégorie et donne accès, directement, à une quantité du capital de la personne morale émettrice ou à un droit de créance général sur son patrimoine. - Sont également des valeurs mobilières les parts de fonds communs de placement, les parts de fonds de placement immobilier et de fonds communs de créance*». Il en résulte que le législateur français distingue entre les valeurs mobilières par nature et celles «*par la forme*»⁽⁷⁾, que sont les parts de fonds communs de créances et de placement. Néanmoins, on a pu constater que les parts des fonds ne répondent que partiellement à la définition des valeurs mobilières dans la mesure où l'organisme émetteur n'a pas la personnalité morale⁽⁸⁾.

(1) Art 10 § 2 L 706/2005.

(2) Art 33 § 1 L 706/2005.

(3) Art 37 L 706/2005 voir infra.

(4) Art 19 L 706/2005.

(5) Art 35 L 706/2005.

(6) Cf Art 36 L 706/2005.

(7) Th. BONNEAU, Les fonds communs de placement, art préc. n° 16.

(8) Th. BONNEAU et F. DRUMMOND, Droit des marchés financiers, Economica 2001 p 76 n° 85.

Egalement, la loi 706/2005 ne définit pas la notion d'instrument financier que le code de commerce libanais ignore. La notion d'instruments financiers est plus vaste que celle de valeurs mobilières. Elle reflète l'indépendance du droit financier dans la mesure où elle ne se rattache à aucune catégorie classique du droit des biens, du droit des contrats ou du droit des sociétés⁽¹⁾. La difficulté d'appréhender cette notion a poussé le législateur français à en établir à l'article L 211-1 CMF une liste qui vaut définition⁽²⁾.

L'actif du fonds se réalise par la souscription, notamment, auprès du public⁽³⁾. Néanmoins, l'OPCVMIF constitué ou opérant sous l'empire d'une loi étrangère, ne peut proposer ses propres actions à la souscription public au Liban sauf s'il satisfait aux deux conditions suivantes: - s'il est soumis à un contrôle continu dans le pays d'origine effectué par un organisme spécialement mandaté à cet effet – et,

(1) Cf H. de VAUPLANE et J. P. BORNET, Les marchés financiers: le défi de la transposition de la DSI, Bull Joly bourse et produits financiers, juillet-août 1996 § 68 p 355, spéc n°4.

(2) L'article L 211-1 CMF évoquant le contenu de la notion, énonce:

«Les instruments financiers comprennent:

1. Les actions et autres titres donnant ou pouvant donner accès, directement ou indirectement, au capital ou aux droits de vote, transmissibles par inscription en compte ou tradition ;

2. Les titres de créance qui représentent chacun un droit de créance (Mots rempl., L. n° 2003-706, 1er août 2003, art. 65,2°) «sur la personne morale ou le fonds commun de créances» qui les émet, transmissibles par inscription en compte ou tradition, à l'exclusion des effets de commerce et des bons de caisse ;

3. Les parts ou actions d'organismes de placements collectifs ;

4. Les instruments financiers à terme ;

5. Et tous instruments financiers équivalents à ceux mentionnés aux précédents alinéas, émis sur le fondement de droits étrangers.

II. - Les instruments financiers à terme sont:

1. Les contrats financiers à terme sur tous effets, valeurs mobilières, indices ou devises, y compris les instruments équivalents donnant lieu à un règlement en espèces ;

2. Les contrats à terme sur taux d'intérêt ;

3. Les contrats d'échange ;

4. (Rempl., L. n° 2003-706, 1er août 2003, art. 91, 1°) Les instruments financiers à terme sur toutes marchandises (Mots aj., Ord. n° 2004-330, 15 avr. 2004, art. 2) «ou quotas d'émission de gaz à effet de serre», soit lorsqu'ils font l'objet, en suite de négociation, d'un enregistrement par une chambre de compensation d'instruments financiers ou d'appels de couvertures périodiques, soit lorsqu'ils offrent la possibilité que les marchandises sous-jacentes ne soient pas livrées moyennant un règlement monétaire par le vendeur ;

5. Les contrats d'options d'achat ou de vente d'instruments financiers ;

6. Tous autres instruments de marché à terme.

III. - Les instruments financiers ne peuvent être émis que par l'État, une personne morale, un fonds commun de placement (Mots aj. à compter de la date prévue à l'art. 7 de l'ord. no2005-1278 du 13 oct. 2005, Ord. no2005-1278, 13 oct. 2005, art. 5, 1°) «un fonds de placement immobilier» ou un fonds commun de créances».

(3) Art 1 L 706/2005.

s'il a obtenu l'agrément préalable de la BDL⁽¹⁾. La loi n'impose ni une souscription minimale ni un montant minimum de l'actif initial.

Société de gestion. Le FCP est géré par une société de gestion. Celle-ci a nécessairement la personnalité morale. Cela résulte de l'article 1^{er} de la loi définissant le gestionnaire comme: «*la société de gestion chargée de gérer le fonds ou la société*». En ce sens aussi, l'article 6 de la loi confie la gestion du fonds à des «*sociétés spécialisées*». La loi n'impose pas une forme juridique déterminée, il peut s'agir d'une société anonyme spécialisée, d'une société financière ou d'une banque. La société peut être libanaise ou une agence d'une société étrangère. En réalité, il suffit que la société remplisse les conditions nécessaires à l'obtention de l'agrément du Conseil Central de la BDL. La question est de savoir si la société de gestion peut déléguer la gestion du fonds au profit d'organismes tiers ? La loi 706/2005 est muette sur cette question. A notre avis, rien ne l'interdit à condition que ces organismes réunissent les conditions nécessaires à l'obtention de l'agrément du Conseil Central de la BDL. En plus de la gestion du FCP⁽²⁾, la société rédige le règlement de son fonctionnement⁽³⁾, décide du rachat des parts des fonds⁽⁴⁾, représente le FCP à l'égard des tiers et, agit en justice pour défendre ou faire valoir les droits ou intérêts des porteurs de parts⁽⁵⁾. Il en résulte qu'en cas de litige avec le fonds, l'action en justice devra être dirigée contre la société de gestion⁽⁶⁾.

Nature de la mission. La question est de savoir qu'elle est la nature de la mission ainsi accomplie par la société de gestion ? Par élimination, nous dirons que la société de gestion ne se comporte nullement en mandataire du FCP ou du dépositaire⁽⁷⁾. De même, cette société n'est pas une sorte de fiduciaire propriétaire des valeurs mobilières⁽⁸⁾. Une doctrine y voit un mandataire légal des souscripteurs⁽⁹⁾.

Gestionnaire étranger. A l'image du gestionnaire libanais, le gestionnaire étranger est soumis au contrôle du Conseil Central de la BDL. La société étrangère doit être spécialisée dans la gestion des fonds de placement collectif. Elle doit être soumise dans son pays d'origine ou dans le pays de l'exercice de son activité, à un

(1) Art 33 § 2 L 706/2005.

(2) Art 1 L 706/2005.

(3) Art 5 § 1 et art 12 L 706/2005.

(4) Art 10 § 2 L 706/2005.

(5) Art 6 § 3 L 706/2005.

(6) Rapp. Rép. min. n° 4187: JO Sénat Q 13 juillet 1989 p 1090.

(7) A. BOUGNOUX, art. préc. n° 102.

(8) V. GOYET et STORCK, Organismes de placement collectif en valeurs mobilières, Dictionnaire Joly Bourse et produits financiers n° 122.

(9) Th. BONNEAU, art. préc. n° 72 ; M. GERMAIN, Les organismes de placement collectif en valeurs mobilières (OPCVM): Brochure ANSA 1995 n° 18.

contrôle continu, et ce par un organe étatique ou professionnel. Elle doit consacrer pour son activité au Liban, de manière continue, un montant minimum de deux milliards de livres libanaises. Elle doit s'engager, par écrit, à respecter le contenu des paragraphes 2, 3 et 4 de l'article 3 de l'arrêté 7074/1998 précédemment évoqués⁽¹⁾.

Dépositaire. Les actifs du fonds doivent impérativement être tenus auprès d'un dépositaire unique⁽²⁾ qui doit être agréé par la BDL⁽³⁾. Le dépositaire est une entité distincte de la société de gestion⁽⁴⁾. Il a pour seule finalité de conserver les actifs. Les porteurs des parts ne peuvent lui adresser des ordres relatifs aux parts (achats, rachats, ventes, etc...). Le dépositaire est obligatoirement «une banque, une société financière ou tout autre établissement réunissant les conditions posées par la BDL»⁽⁵⁾. C'est donc une personne morale. Elle doit avoir son siège social au Liban. En sus de la fonction de conservation des actifs, le dépositaire contrôle la société de gestion. Plus particulièrement, il vérifie que: - les opérations d'émission, vente, rachats, etc, des parts exécutés au profit du FCP sont conformes aux lois et au règlement du fonds ; - le calcul de la valeur des parts est conforme aux lois et règlement du fonds ; - les revenus du FCP sont utilisés en conformité avec le règlement du FCP ou des statuts de la SICAV etc.⁽⁶⁾. Ce pouvoir de contrôle est accru dans la mesure où la loi permet au dépositaire de refuser l'exécution des ordres lorsqu'ils sont contraires aux lois et au règlement du FCP⁽⁷⁾. Le dépositaire sera désigné et le cas échéant remplacé suivant les termes du règlement du FCP ou des statuts de la SICAV⁽⁸⁾.

Société d'investissement à capital variable (SICAV). La notion de SICAV a été utilisée pour la première fois par l'arrêté 7074/1998. Son article 5 évoquant alors la possibilité pour une société d'investissement collectif à capital fixe (SICAF) ou variable (SICAV) de gérer un placement collectif. La loi 706/2005 lui consacre le chapitre III. L'article 20 de la loi définit la SICAV comme une société anonyme qui satisfait aux conditions suivantes: - *elle doit avoir pour objet exclusif l'investissement dans des valeurs mobilières et autres instruments financiers en répartissant les risques de l'investissement afin de protéger les investissements de ses actionnaires – ses actions doivent être nominatives et négociables – ses statuts doivent interdire aux anciens actionnaires de se prévaloir de tout droit de préférence au cas où la société émettrait de nouvelles actions ou rachèterait ses*

(1) Cf art 4 arrêté 7074/1998.

(2) Art 27 § 1 L 706/2005.

(3) Art 14 § 1 ; Art 29 L 706/2005.

(4) Art 27 §1 L 706/2005.

(5) Art 14 § 2 ; Art 29 L 706/2005.

(6) Art 15 ; Art 27 § 4 L 706/2005.

(7) Art 15 § C L 706/2005.

(8) Art 27 § 2 L 706/2005.

propres actions. S'agissant la société étrangère, il faut et il suffit qu'elle soit considérée comme une SICAV au regard de la loi qui la régit⁽¹⁾.

Capital. Le capital initial de la SICAV ne peut être inférieur au montant minimal fixé par le Conseil Central de la BDL qui peut le diminuer ou l'augmenter⁽²⁾. Actuellement, ce montant est de dix milliards de livres libanaises tant pour les SICAV libanaises⁽³⁾ que pour les agences de SICAV étrangères⁽⁴⁾. Le capital doit être entièrement versé auprès de la BDL dans un délai de 6 mois à dater de l'agrément du Conseil Central⁽⁵⁾. Les SICAV voient leur capital social varier constamment; le montant de celui-ci est en effet égal à tout moment à la valeur de l'actif net, déduction faite des sommes distribuables. La variation du capital a lieu de plein droit sans nécessiter une approbation de l'assemblée générale ou du conseil d'administration. En outre, elle intervient sans être soumise aux conditions de publicité et d'enregistrement relatives à l'augmentation ou à la diminution du capital des sociétés anonymes⁽⁶⁾.

Le capital doit être entièrement souscrit. La loi n'évoque nullement les modalités de la souscription. En outre, celle-ci n'est pas astreinte à un mode déterminé: elle peut résulter d'un écrit soit, à défaut, d'une confirmation de la part de la SICAV. L'application des règles de droit commun sera de rigueur. A ce propos, il convient de souligner qu'en matière de SICAV, malgré l'appel à l'épargne publique – indispensable aux SICAV – la réunion de l'assemblée constitutive ne sera pas nécessaire dans la mesure où les fondateurs de la SICAV commencent par constituer l'actif, en numéraire ou en nature, et souscrivent la totalité des actions qu'ils placent ensuite dans le public⁽⁷⁾.

(II) Régime juridique des OPCVMIF

Les OPCVMIF sont soumis à des règles spécifiques dictées par la forme retenue (1); mais la loi 706/2005 les soumet à des règles communes (2).

(1) Art 6 § 1 arrêté 7074/1998.

(2) Art 21 L 706/2005.

(3) Art 5 § b, arrêté 7074/1998.

(4) Art 6 § 2 7074/1998.

(5) Art 21 L 706/2005.

(6) Art 23 L 706/2005. *Si en cours d'exercice, le capital diminue de 2/3 par rapport à son montant initial, la SICAV convoquera l'assemblée générale extraordinaire [AGO] dans un délai de 15 jours à dater du jour de la diminution. La convocation a lieu par publication dans deux journaux locaux, et ce sept jours avant la réunion. L'assemblée pourra valablement délibérer quel que soit le nombre des présents. Les décisions seront prises à la majorité simple [Art 24 § 1 loi 706/2005]. En revanche, si la diminution du capital atteint 25% de son montant initial, la SICAV doit proposer sa propre dissolution à l'AGO dans le même délai sus-évoqué. Les délibérations seront valables quel que soit le nombre des actionnaires. Les actionnaires représentant 25% du capital pourront prononcer la dissolution de la SICAV [Art 24 § 2 L 706/2005].*

(7) A. BOUGNOUX, art. préc. n°5.

1) Règles spécifiques

* **Fonds commun de placement collectif.** La constitution de tout FCP⁽¹⁾ est soumise à l'agrément préalable du Conseil Central de la BDL⁽²⁾. Celui-ci est accordé s'il «sert l'intérêt public»⁽³⁾. Par conséquent, le FCP doit s'interdire de recueillir toute souscription du public tant qu'il n'a pas reçu l'approbation du règlement du fonds par le Conseil Central⁽⁴⁾.

Règlement du FCP. La constitution du fonds repose sur son règlement. L'élaboration du règlement a lieu à l'initiative du gestionnaire. Aux termes de l'article 5 § 5 de la loi 706/2005: «le directeur [gestionnaire] crée le fonds et rédige le règlement de son fonctionnement». Cette même disposition est reprise (inutilement) par l'article 12 de la même loi: «le directeur [gestionnaire] rédige le règlement de l'organisme». Néanmoins, en pratique, on voit mal le gestionnaire s'isoler dans la rédaction du règlement, notamment, parce que ce règlement est censé régir les relations contractuelles du gestionnaire avec le dépositaire. Par conséquent, le règlement sera rédigé conjointement par le gestionnaire et le dépositaire. En tout cas, il doit obtenir l'agrément préalable de la BDL⁽⁵⁾.

Régime des parts du FCP. Les parts du fonds prennent la forme de certificats nominatifs, de titres nominatifs ou au porteur⁽⁶⁾. Ces parts sont signées par la société de gestion de façon manuscrite ou électronique dans les conditions posées par le règlement⁽⁷⁾. Le prix des parts est déterminé en divisant la valeur nette des actifs du fonds par le nombre des parts émises⁽⁸⁾ majoré ou diminué, selon le cas, des frais et commissions. Etant entendu qu'il revient à la BDL de déterminer les conditions d'exigibilité des commissions ainsi que leur taux maximal⁽⁹⁾. Le prix de vente des parts est fixé suivant le prix pratiqué sur le marché financier. En revanche, s'agissant des valeurs mobilières ou autres instruments financiers non cotés, il sera tenu compte de la valeur éventuelle évaluée suivant les règles comptables internationales notamment, le principe de précaution. La société de gestion ne peut ni acheter ni vendre en dehors des critères sus-mentionnés⁽¹⁰⁾. Les parts peuvent valablement être rachetées par le fonds à la demande de l'un quelconque de ses actionnaires si le règlement l'autorise⁽¹¹⁾. Toutefois, le rachat

(1) Comme celle des SICAV ou des Organismes islamiques.

(2) Art 32 alinéa 1 L 706/2005; Art 3, 4, 5 et 6, arrêté 7074/1998.

(3) Art 32 alinéa 3.

(4) Cf Art 1, arrêté 7074/1998.

(5) Art 32 alinéa 2, L 706/2005. Il en sera de même s'agissant des modifications.

(6) Art 7 § 1 L 706/2005.

(7) Art 7 § 2 et 3 L 706/2005.

(8) Art 8 § 1 L 706/2005.

(9) Art 8 § 1 L 706/2005.

(10) Art 9 L 706/2005.

(11) Art 10 § 2 L 706/2005.

des parts peut être suspendu à l'initiative de la société de gestion si cela est dicté par des circonstances exceptionnelles et l'intérêt des porteurs des parts ; la suspension devant être conforme au règlement du fonds⁽¹⁾. Dans ce cas, la société de gestion devra informer «sans retard» la BDL de sa décision⁽²⁾. La suspension des rachats (et/ou de l'émission) peut émaner de la BDL, notamment, si elle constate des violations aux textes législatifs et réglementaires⁽³⁾. L'émission ou le rachat des parts sont prohibés dans les hypothèses suivantes: - durant la période de vacance du gestionnaire ou du dépositaire – dès la mise en liquidation du fonds – dès le prononcé d'une décision judiciaire plaçant le fonds sous contrôle – dès la demande de bénéficiaire du concordat préventif formulée par le gestionnaire ou le dépositaire – dès le prononcé du jugement déclaratif de la faillite du gestionnaire ou du dépositaire⁽⁴⁾.

Commissaires aux comptes. Le FCP doit avoir son propre commissaire aux comptes. Celui-ci est désigné par la société de gestion selon la procédure et règles régissant la désignation du commissaire aux comptes auprès des banques⁽⁵⁾. Le commissaire aux comptes doit, sous peine de refuser l'agrément de constitution du FCP, s'engager à contrôler les opérations du FCP et dresser des rapports comptables, notamment, un rapport annuel⁽⁶⁾ indépendants de ceux qu'ils seraient amenés à rédiger pour le compte du gestionnaire ou du dépositaire⁽⁷⁾. Les rapports sont rédigés suivant les directives émanées de la Commission de Contrôle des Banques⁽⁸⁾. Ces rapports doivent évaluer les politiques d'investissement des OPCVMIF et tous les risques y relatifs dont les intérêts, les devises, le pays, les opérations sur les actions et leurs dérivés et les titres et leurs dérivés⁽⁹⁾. En outre, les commissaires aux comptes doivent informer la direction des marchés financiers auprès de la BDL ainsi que la Commission de Contrôle des Banques de tout renseignement utile qu'ils décèlent en cours d'exécution de leur mission⁽¹⁰⁾.

Porteurs des parts du FCP. Les porteurs de parts n'ont pratiquement pas de rôle dans le fonctionnement du FCP. Plus particulièrement, ils ne peuvent provoquer le partage du fonds ou sa liquidation⁽¹¹⁾. Ils ne sont jamais réunis en assemblée ni consultés par correspondance. Néanmoins, ceux-ci ne sont pas

(1) Art 11-a L 706/2005.

(2) Art 11 – b L 706/2005.

(3) Art 11 – g L 706/2005.

(4) Art 11 § 9 L 706/2005.

(5) Art 39 § 2 L 706/2005.

(6) Art 40 § 2 L 706/2005.

(7) Art 3 § 3, arrêté 7074/1998.

(8) Art 20, arrêté 7074/1998.

(9) Art 21, arrêté 7074/1998.

(10) Art 20, arrêté 7074/1998.

(11) Art 10 § 1 L 706/2005.

dépourvus de tout pouvoir. D'une part, ils ont un pouvoir de contrôle. En effet, l'arrêté 7074/1998 envisage expressément la constitution d'un organe composé des porteurs des parts chargé de veiller sur leurs propres intérêts et, pour ce faire, le dote de certaines pouvoirs dont notamment de terminer la mission de la société de gestion suivant une procédure pré-déterminée⁽¹⁾. D'autre part, les porteurs peuvent se prévaloir d'un droit à l'information. A ce propos, l'OIPC doit tenir à leur disposition un prospectus contenant les renseignements permettant aux investisseurs de faire une évaluation exacte des investissements qui leur sont proposés. De même, les porteurs exigeront le rapport annuel du commissaire aux comptes⁽²⁾. Les porteurs auront accès au rapport semestriel, qui doit être publié dans un délai maximal d'une année à compter de l'expiration du semestre⁽³⁾. En outre, les porteurs peuvent engager certaines actions en justice pour sanctionner les fautes des organes qui assurent le fonctionnement du fonds.

Société de gestion. La société de gestion libanaise est soumise à un agrément spécial du Conseil Central⁽⁴⁾. Elle doit disposer d'un capital initial minimal. Ce

(1) Art 3 § 2 – a, arrêté 7074/1998.

(2) Celui-ci doit aborder: - la position financière de la société de gestion, du fonds ou de la SICAV - l'activité de l'année précédente de la société de gestion et du fonds ou de la SICAV – le calcul des gains et pertes de la société de gestion, du fonds ou de la SICAV. Etant entendu que ce rapport doit être publié avant le 31 mars de chaque année.

(3) Art 40 L 706/2005.

(4) Celui-ci n'est accordé que si les conditions suivantes sont réunies:

1) **Ses statuts doivent contenir les mentions suivantes:** - spécialisation de la société dans la gestion d'OPCVMIF – interdiction d'effectuer toute activité commerciale ou toute autre activité distincte – interdiction de diminuer le capital social en deça de deux milliards de livres libanaises, lequel, doit être entièrement déposé auprès de la BDL au moment de la souscription [Art 3 § b arrêté 7074/1998 ajouté en vertu de l'article 1^{er} de l'arrêté intermédiaire n°8684 du 3 avril 2004] – représentation de la totalité du capital de la société par des actions nominatives [Art 3 § g arrêté 7074/1998 ajouté en vertu de l'article 1^{er} de l'arrêté intermédiaire n°8942 du 8 janvier 2005] – nécessité d'obtenir l'approbation préalable du conseil central de la BDL pour toute cession aboutissant de manière directe ou indirecte à l'appropriation par une seule personne de plus de 10% de ses actions [Art 3 § d, arrêté 7074/1998] – nécessité d'obtenir l'approbation du Conseil Central avant de procéder à toute modification des statuts.

2) **le règlement du fonds rédigé par la société de gestion doit contenir les mentions suivantes:** - modalités de constitution d'un organe composé des porteurs des parts dont la mission serait de veiller sur leurs intérêts avec le pouvoir de prendre les décisions notamment, celle de mettre fin à la mission de la société de gestion, et ce en conformité avec un règlement spécial détaillant la procédure – nécessité d'insérer dans les contrats ou titres de souscriptions au fonds une mention par laquelle le souscripteur fonde la société du pouvoir de gérer le fonds – émission des parts sous forme nominative avec possibilité de les négocier sur des marchés financiers réglementés – élaboration d'un prospectus qui présenterait le fonds d'une manière suffisante: création, objectifs, stratégie, honoraires, commissions, risques encourus, modalités de distribution des gains et intérêts, etc. [Etant entendu que ce prospectus ne peut être mis en circulation avant sa communication préalable à la BDL et avant l'agrément nécessaire à la constitution du fonds: art 3 §d arrêté 7074/1998] – terme de la comptabilité ainsi que des bilans financiers et autres positions évaluatives en conformité avec les formulaires émanés de la BDL et dans les délais impartis – mise à disposition des porteurs des parts de tous rapports annuels et →

capital doit être au moins égal à deux milliards de livres libanaises s'agissant les sociétés libanaises⁽¹⁾ et les agences de sociétés étrangères⁽²⁾ ; il est de dix milliards s'agissant les banques libanaises ou agences de banques étrangères⁽³⁾.

Responsabilité de la société de gestion. La société de gestion engage sa responsabilité à l'égard des tiers ou envers les porteurs des parts pour toute violation des textes législatifs et réglementaires, du règlement du fonds et en tout cas pour ses fautes. Par exemple, la société de gestion ne peut utiliser les actifs du fonds à une fin personnelle ou fusionner ses propres investissements avec les investissements du fonds⁽⁴⁾. La société de gestion doit gérer le fonds en conformité avec son règlement, tenant compte du seul intérêt exclusif des porteurs des parts⁽⁵⁾. La société ne peut vendre ou acheter les actifs du fonds que selon les critères posés par l'article 9 § 1 de la loi 706/2005⁽⁶⁾. Elle doit informer la BDL de sa décision de suspendre le rachat des parts⁽⁷⁾, etc. La responsabilité peut être civile. Elle sera alors appréciée dans les mêmes termes qu'un mandataire salarié⁽⁸⁾. Si l'action en responsabilité est accueillie, elle peut aboutir à la révocation des dirigeants de la société de gestion et éventuellement à la désignation d'un administrateur provisoire. La responsabilité peut être pénale⁽⁹⁾.

→ semestriels dûment acceptés par les commissaires aux comptes détaillant l'état financier du fonds et plus particulièrement les opérations d'emprunt et le détail des gains, pertes, frais administratifs, et des intérêts payés ou encaissés – la soumission à toutes les directives émanées de la BDL relativement à la gestion du fonds et ses opérations.

3) Les commissaires aux comptes chargés de contrôler les opérations du fonds doivent s'engager de dresser des rapports sur le fonds de façon indépendante de ceux qu'ils dressent s'agissant les activités de la société gestionnaire ou dépositaire.

4) Le FCP doit informer la BDL de l'identité du dépositaire chargé de garder les biens du fonds V. art 3, arrêté 7074/1998.

(1) Art 3 § 1- b, arrêté 7074/1998 tel que modifié en vertu de l'article n°8684/2004.

(2) Art 4 § 2 arrêté 7074/1998 tel que modifié en vertu de l'article second de l'arrêté 8684/2004.

(3) Art 7 § 2 – a, arrêté n°7074/1998 tel que modifié par l'article 3 de l'arrêté 8684/2004.

(4) Art 6 § 2 L 706/2005.

(5) Art 6 § 4 L 706/2005.

(6) Art 9 § 2 L 706/2005.

(7) Art 11 b L 706/2005.

(8) Art 13 § 2 L 706/2005.

(9) A ce propos, l'article 44 de la loi 706/2005 prévoit que la violation des articles 6 alinéas 2 et 3, 8 alinéa 2, 9, 11 § 1 – b, 13 § 1 ; 14 § 1 ainsi que la violation des articles 32, 33 et 34 sera punie d'une peine d'emprisonnement de 6 mois à 3 années et / ou d'une amende dont le montant maximum ne doit pas dépasser l'équivalent de dix fois le salaire minimum annuel. Cette responsabilité pénale concerne assurément les dirigeants personnes physiques mais également la société de gestion dans la mesure où l'article 21 al 2 du code pénal libanais admet la responsabilité pénale de la personne morale. Egalement, la société de gestion subira les sanctions disciplinaires qui lui seront infligées par le conseil Central de la BDL. Cf art 23, arrêté 7074/1998.

Fin de la mission de la société de gestion. La mission de la société de gestion prend fin: - en cas de son retrait, à condition toutefois qu'elle soit remplacée par une autre société satisfaisant aux conditions posées par la BDL⁽¹⁾ - si la société a bénéficié du concordat préventif ou du délai de grâce pour le remboursement de ses dettes – si elle a été déclarée en faillite – si elle est soumise à un contrôle judiciaire – si elle fait l'objet d'une procédure de liquidation – si elle ne satisfait plus aux conditions posées par la BDL – pour les causes évoquées dans le règlement du fonds⁽²⁾ - si l'organe représentatif des porteurs des parts le décide⁽³⁾.

Dépositaire. Le dépositaire répond de toute violation des lois et / ou du règlement du FCP ainsi que de ses fautes envers les tiers⁽⁴⁾ ou envers les porteurs des parts dans des termes similaires à la responsabilité de la société de gestion⁽⁵⁾. sa responsabilité peut être individuelle ou solidaire avec le gestionnaire, selon le cas. L'action en responsabilité sera portée à l'encontre du dépositaire même. Elle peut déboucher sur la révocation des dirigeants du dépositaire. La responsabilité pénale du dépositaire pourra être retenue dans les mêmes termes que la responsabilité des gestionnaires. La question est de savoir si le gestionnaire peut être poursuivi pour abus de confiance en cas de détournement des actifs du fond ? Contrairement au droit français, le droit libanais n'a pas à ce jour dématérialisé les titres financiers. Il en résulte que les valeurs mobilières doivent revêtir un corpus. Le corpus étant susceptible de faire l'objet d'un dépôt, les dirigeants de la société de gestion seront passibles des peines de l'abus de confiance⁽⁶⁾.

Révocation de la société de gestion. La question est de savoir si le gestionnaire peut exiger le départ du dépositaire ? et dans l'affirmative, si la mise en œuvre de ce départ nécessite une action en justice ? L'article 16 de la loi relatif à la fin de la mission du gestionnaire et du dépositaire, prévoit l'hypothèse du «*retrait du dépositaire par sa volonté ou par la volonté du gestionnaire*». Dans des termes similaires, l'article 30 met fin à la mission du dépositaire en cas de son «*retrait volontaire ou de par la volonté de la SICAV*». Il en résulte que le gestionnaire peut révoquer le dépositaire en dehors de toute action judiciaire. A cet effet, il est préférable que le règlement du FCP, ou les statuts de la SICAV, envisagent les conditions d'une telle révocation afin qu'elle ne soit pas abusive. La question est de savoir si le dépositaire peut révoquer le gestionnaire ? La loi de 706/2005 est muette sur ce point. Nous avons vu que le dépositaire n'est tenu d'exécuter les ordres du gestionnaire que s'ils sont conformes aux lois, au règlement du FCP ou

(1) Art 16 § a L 706/2005.

(2) Art 16 L 706/2005.

(3) Art 3 § 2 – a arrêté 7074/1998.

(4) Art 14 § 3 L 706/2005.

(5) Art 29 L 706/2005.

(6) Sur la possibilité d'appliquer l'abus de confiance s'agissant même les titres dématérialisés, v. CA Paris 16 mars 1995, Dr. Sociétés 1995, comm 127 note HAVASSE.

aux statuts de la SICAV. Il en résulte que le dépositaire est le gardien légal de la régularité des décisions de la société de gestion dans l'intérêt des porteurs des parts et des tiers. Par conséquent, nous pensons que rien n'interdit au dépositaire, en cette qualité, de demander en justice la révocation des dirigeants de la société de gestion.

* * **SICAV.** La constitution de la SICAV, ses statuts ou leurs éventuelles modifications sont soumises à l'agrément préalable de la BDL⁽¹⁾. La SICAV n'est pas astreinte à la condition de la réserve légale⁽²⁾. Les statuts de la SICAV sont signés par les «fondateurs» dans les termes du droit commun. En sus des mentions exigées pour toutes les sociétés commerciales, les statuts doivent contenir les mentions spéciales suivantes: - délais de remboursement du prix des actions émises et de leurs rachats – principes et modes d'évaluation de la valeur nette des biens de la société évoqués à l'article 41 de la loi 706/2005 – conditions et causes de suspension de l'émission ou du rachat des actions – mention claire du pouvoir de la BDL de suspendre le rachat des actions en cas de violation de la part de la SICAV des textes législatifs et réglementaires, avec la mention qu'une telle suspension sert l'intérêt des actionnaires ainsi que celui de l'intérêt public. – ratio du calcul du prix de l'émission et du rachat – obligation de verser la totalité de la valeur des actions de la SICAV auprès de la BDL à sa constitution – obligation d'acheter et de vendre les biens de la SICAV aux prix tels que déterminés en conformité avec les principes d'évaluation relevés à l'article 41 de la loi⁽³⁾. De même, les statuts doivent contenir les mentions relevées à l'article 3 de l'arrêté 7074/1998 précédemment relevées⁽⁴⁾.

Actions de la SICAV. La loi 706/2005 retient certaines spécificités des actions des SICAV dérogeant au droit commun des sociétés par action. Cela s'explique, notamment, par la règle selon laquelle le capital social change continuellement en fonction de la variation des actifs: - elles sont intégralement libérées dès leur émission⁽⁵⁾ – elles ne comportent pas de droit préférentiel de souscription en cas d'augmentation du capital⁽⁶⁾. En outre, les actions sont émises et rachetées à tout moment par la société⁽⁷⁾ à la demande de tout actionnaire et au prix résultant de la division de la valeur nette des biens de la SICAV sur le nombre d'actions émises⁽⁸⁾. De même, l'émission ne peut avoir lieu si le montant correspondant n'a pas été préalablement déposé sur le compte de la société, et ce dans les délais fixés

(1) Art 32 L 706/2005 ; v. aussi art 2 arrêté 7074/1998.

(2) Art 25 L 706/2005.

(3) Art 22 L 706/2005.

(4) Par renvoi de l'article 6 § 3 de l'arrêté 7074/1998.

(5) Art 21 L 706/2005.

(6) Art 20 § 3 L 706/2005.

(7) Sauf clause contraire; cf art 22 § 1 et § 2.

(8) Art 22 § 2 L 706/2005.

pas ses statuts. Etant entendu que cette procédure n'interdit pas la distribution aux actionnaires d'actions gratuites en conformité avec les statuts de société⁽¹⁾. Par ailleurs, 85 % de l'ensemble des investissements en valeurs mobilières de la SICAV doivent être d'une liquidité facile⁽²⁾.

Administration de la SICAV. La SICAV est administrée comme dans toute société anonyme libanaise par le conseil d'administration et le président-directeur-général. A ce propos, l'article 26 de la loi 706/2005 précise que le président-directeur-général et/ou le directeur général doivent satisfaire aux conditions exigées par la BDL. Il s'agit des mêmes conditions de technicité et d'honorabilité exigées s'agissant des banques et autres établissements financiers. La responsabilité des dirigeants sera engagée dans les termes du droit commun. Selon le cas, il s'agira d'une responsabilité civile ou pénale. De même, des sanctions disciplinaires peuvent leur être infligées.

Contrôle des SICAV. Le contrôle des SICAV est assuré par le dépositaire des actifs. Celui-ci est désigné dans les statuts de la SICAV qui peuvent également envisager les conditions de son remplacement. La mise en œuvre de la procédure de remplacement n'est pas constitutive de modification des statuts au sens du droit commun des sociétés⁽³⁾. Le dépositaire est une personne morale indépendante de la SICAV et doit être agréé par la BDL⁽⁴⁾. Il contrôle la régularité des décisions de la SICAV dans des termes identiques au dépositaire du FCP. Il assure les mêmes responsabilités⁽⁵⁾. Il exerce son activité dans le seul intérêt des actionnaires⁽⁶⁾. Sa mission prend fin dans les cas énumérés à l'article 30 § 2 de la loi 706/2005⁽⁷⁾. Le commissaire aux comptes exerce son contrôle dans les mêmes conditions précédemment relevées.

*** * * OPCVMIF de type islamique.** L'OIPCVMIF doit satisfaire aux mêmes conditions précédemment développées. En plus des mentions sus-indiquées, son règlement doit contenir les mentions suivantes: - mention expresse que le FII a été

(1) Art 22 § 3 L 706/2005.

(2) Art 36 § 2 L 706/2005.

(3) Art 27 § 2 L 706/2005.

(4) Art 27 § 1 L 706/2005.

(5) Art 27 § 3 et 4 et art 29 L 706/2005.

(6) Art 31 L 706/2005.

(7) Ces cas sont les suivants: - retrait volontaire ou à l'initiative de la SICAV. Toutefois il doit prendre toutes les mesures nécessaires afin de sauvegarder les intérêts des actionnaires, et ce jusqu'à la désignation d'un autre dépositaire qui doit intervenir dans un délai de 3 mois. - faillite de la SICAV ou la propre faillite du dépositaire, et ce à compter de la date du jugement déclaratif de la faillite ou de la demande du concordat préventif, - demande d'échelonnement du paiement ou de liquidation. - jugement judiciaire mettant fin à la mission de la SICAV – défaillance de la SICAV aux conditions posées par la BDL. Etant entendu que le dépositaire doit en tout état de cause, continuer à exercer ses activités jusqu'à la désignation d'un remplaçant sous réserve de sa faillite en vertu d'un jugement.

constitué en conformité avec la charia islamiya – les principes régissant les opérations de vente effectuées par le FII s’agissant les actifs appartenant à la société de gestion ou y ayant des intérêts – les principes gouvernant les opérations entre la société de gestion et le FII – les principes suivant lesquels la société de gestion pourra procéder dans son intérêt à des opérations dans le FII qu’elle dirige – la commission payable à la société de gestion; étant entendu que celle-ci doit impérativement revêtir l’une des formes suivantes: somme forfaitaire ou pourcentage. Dans ce dernier cas, le taux doit être connu et indexé soit sur les gains du FII, ou sur la valeur nette des biens du FII – modalités d’action en cas d’enrichissement illicite – préciser si l’aumône⁽¹⁾ incombe aux porteurs des parts ou au FII et, dans ce dernier cas, déterminer la part de l’aumône imposée sur chaque part⁽²⁾.

Gestion de l’OIPCVMIF. La gestion du fonds est assurée soit par une SIICAV soit par une banque islamique⁽³⁾. Elle a lieu sur la base du mécanisme de la «moudaraba». La moudaraba est une association du capital et du travail en vue de partager les bénéfices réalisés. L’article premier de la loi 706/2005 la définit comme l’opération par laquelle un capitaliste (rab el mâl) remet une somme d’argent à un agent (moudareb) qui l’emploie afin de partager les bénéfices suivant le contrat⁽⁴⁾. Appliquée au FII, la moudaraba est l’opération par laquelle les épargnants (capitalistes) apportent leur argent par la souscription aux parts du fonds à la société de gestion (moudareb) qui l’emploie au négoce en contrepartie d’un bénéfice indexé sur les gains du fonds. En cas de perte, seuls les apporteurs supportent les conséquences. Toutefois, la société de gestion ne peut réclamer aucun bénéfice pour le travail fourni. Au contraire, la société de gestion supportera seule la totalité des pertes en cas de négligence, de faute, ou de violation du règlement du fonds de sa part⁽⁵⁾. Dans ses relations avec les porteurs des parts, la société de gestion - moudareb est considérée comme un mandataire salarié sauf texte contraire⁽⁶⁾. Egalement, la gestion du fonds peut se réaliser sur la base d’un mandat. Dans ce cas, il sera versé une commission à la société de gestion - mandataire, en contrepartie de son travail. La commission peut être constituée d’une somme forfaitaire prédéterminée, ou d’un pourcentage indexé sur les participations, à condition que ce pourcentage s’articule sur une somme forfaitaire ou un taux indexé sur la valeur nette des actifs. Les parties peuvent cumuler entre la commission et les gains à condition que la commission constitue l’assiette

(1) L’aumône dite Zakat est due pour chaque musulman.

(2) Art 47, L 706/2005.

(3) Art 1, arrêté 9041/2005.

(4) V. F. NAMMOUR, *Activité bancaire islamique, l’expérience libanaise*, RD bancaire et fin. 2005, nov. – déc. p 37s ; Rev. Al Adl 2006/1 p 97s spéc. p 106 n°15.

(5) Art 45 – a, L 706/2005.

(6) Art 52, L 706/2005.

principale. La part de gain de la société de gestion indexée sur les bénéfices sera exigible au cas où les bénéfices atteignent un taux prédéterminé⁽¹⁾.

La société de gestion islamique gère le fonds dans les mêmes conditions qu'une société de gestion de type laïc. L'association étant la caractéristique des opérations bancaires et financières islamiques les distinguant des opérations de type classique, l'article 46 de la loi 706/2005 a prévu une disposition dérogatoire à l'article 6 § 2 interdisant à la société de gestion d'utiliser les actifs du fonds à des fins personnelles et de les fusionner avec ses propres actifs. En effet, l'article 46 autorise expressément la société de gestion islamique à participer et obtenir des parts dans le FII qu'elle dirige. Dans ce cas, en plus des honoraires qu'elle touche du fait de l'emploi de l'argent au négoce, elle percevra en tant que capitaliste (rab el mâl) cette fois-ci, une partie des bénéfices, proportionnelle aux parts qu'elles détient dans le fonds. Néanmoins, la société de gestion ne pourra garantir personnellement ni le capital souscrit dans le fonds ni les bénéfices forfaitaires⁽²⁾.

Egalement, le FII pourra être géré par une SIIAV. Conformément à l'article 48 de la loi 706/2005, celle-ci est dispensée des dispositions de l'article 20 § 3 de la même loi interdisant aux anciens actionnaires de bénéficier d'un droit préférentiel de souscription en cas d'émission de nouvelles actions ou de rachat des actions. Néanmoins, la SIIAV ne peut pas émettre des actions privilégiées dont les caractéristiques lui confèreraient un droit préférentiel en cas de liquidation du fonds ou en cas de distribution des bénéfices⁽³⁾.

2) Règles communes

Information. La diversité de plus en plus grande des valeurs mobilières et des instruments financiers permet désormais à l'épargnant de «panacher» entre eux. Pour cette raison, la loi met l'accent sur l'information du souscripteur afin de l'éclairer sur la nature et l'étendue des risques de son placement. Cela d'autant plus que les épargnants entrent dans le champ contractuel par la souscription et non point le règlement. Etant entendu que la seule souscription vaut acceptation dudit règlement⁽⁴⁾. A ce propos, l'article 34 de la loi interdit le démarchage de toute personne afin d'investissement dans les OPCVMIF sauf si elle a été, au

(1) Art 45 b L 706/2005.

(2) Art 51 L 706/2005.

(3) Art 50 L 706/2005. Le FII ou SIIAV effectuent différents investissements: a) placement d'argent en vue de l'acquisition d'actions, de titres islamiques ou des parts d'investissement dans le fonds, et ce dans le but d'obtenir un bénéfice. b) Acquisition de biens afin de développement ou de location. c) Achat et vente d'actions à fin commerciale. De même, ils effectuent des ventes c'est-à-dire, des opérations d'échange suivant les modalités de la charia (mourabaha) etc. Un contrat de gestion doit être rédigé entre le gestionnaire chargée de la direction et la société de placement commun dont le contenu est fixé par l'arrêté n°9041/2005 précité. Cf arrêté n°9041/2005 préc.

(4) Art 5 § 3 L 706/2005.

préalable, informée de tous les renseignements lui permettant de prendre pleine connaissance des obligations, des risques et des coûts de l'investissement proposé⁽¹⁾.

Liquidités. La loi 706/2005 est restée muette sur la question de savoir si l'actif de l'OPCVMIF peut comprendre des liquidités. La réponse affirmative résulte des dispositions autorisant l'organisme à acheter des parts dans d'autres organismes et à racheter ses propres parts. Néanmoins, les liquidités doivent figurer à titre accessoire.

Immeubles. Les SICAV de type laïc ou islamique, à l'exclusion des fonds, peuvent posséder des immeubles nécessaires à leur fonctionnement, sous réserve du respect des dispositions du décret-loi n°11614 du 4 janvier 1969 relatif à l'acquisition de droits réels par les non-libanais⁽²⁾.

Emploi de l'actif. L'emploi de l'actif fait l'objet d'une réglementation stricte traditionnellement justifiée par le besoin de limitation des risques par une répartition des placements. A ce propos, la loi 706/2005 procède de diverses manières: elle pose une limite de chaque investissement par rapport à l'actif de l'OPCVMIF. Ainsi, celui-ci ne peut employer dans une même catégorie de titres d'un même émetteur plus de 15% de ses actifs⁽³⁾. Exceptionnellement, la qualité de l'émetteur permet de franchir ce taux: si ces titres sont émis par le trésor libanais, un pays membre du G 10⁽⁴⁾. Egalement, la loi consacre une limite aux investissements en titres d'un même émetteur: l'OPCVMIF ne peut détenir plus de 15 % de valeurs mobilières d'un même émetteur⁽⁵⁾. De même, la loi retient une limite aux investissements en titres émis par d'autres OPCVMIF ou des fonds communs de créances: le fonds ou la SICAV ne peut détenir de parts dans d'autres

(1) La loi 706/2005 définit dans son article 12 les renseignements qui doivent impérativement figurer dans le règlement du fonds. Ils s'agit des mentions suivantes: 1) dénomination du FCP, du gestionnaire et du dépositaire. 2) durée du fonds. 3) politique d'investissement menée eu égard des objectifs fixés et des critères indiciaires. 4) politique de répartition des risques. 5) frais et honoraires dus au gestionnaire ainsi que le mode de leur calcul ; les frais et honoraires devant faire l'objet d'une seule clause insérée dans le règlement de manière claire. 6) dispositions relatives aux modalités et périodicités de la publication des informations. 7) dates de clôture des comptes du FCP. 8) hypothèses extra-légales de dissolution du FCP. 9) modalités de modification du règlement. 10) principes et règles d'émission des parts. 11) modalités des souscriptions, achats et rachats des parts. 12) conditions de suspension du rachat. 13) clarification de la nature et du degré des risques et coûts relatifs à l'investissement proposé. 14) détermination de la devise sur la base de laquelle ont lieu l'émission et le rachat des parts ainsi que l'évaluation des biens du fonds et la tenue des comptes. 15) cas de suspension de la vente et du rachat par le fonds. Etant entendu que le règlement doit retenir la date du 31 décembre de chaque année comme date de clôture des bilans financiers y relatifs ; art 36 L 706/2005.

(2) Art 35 L 706/2005.

(3) Art 36 L 706/2005.

(4) Art 36 L 706/2005.

(5) Art 36 L 706/2005.

OPCVMIF dont les règlements ou règles impératives sont contraires aux dispositions de la loi 706/2005⁽¹⁾. L'emploi de l'actif dans d'autres OPCVMIF n'est soumis à aucun plafond. La seule limite est le respect des dispositions de la loi 706/2005. Un OPCVM ne peut prêter des espèces. Cette activité ne rentre en aucune façon dans son objet social⁽²⁾. En revanche, il pourra «*exceptionnellement*», «*procéder à des emprunts d'espèces dans le seul but de racheter les parts du fonds ou les actions de la SICAV ou SIIV suivant les taux et conditions fixés par le conseil central de la BDL*»⁽³⁾.

Régime fiscal. L'article 42 § 1 de la loi 706/2005 pose un principe général d'exemption du fonds (et de la SICAV) s'agissant «les formalités et opérations qu'il effectue ou qui sont effectuées à son compte, de tous impôt ou taxe prévus par tous textes généraux ou spéciaux, sous réserve des dérogations spéciales ou des dispositions de la présente loi». Par conséquent, la souscription aux parts doit être exonérée de toute taxe. Il doit en être de même des achats ou rachats des parts, ainsi que des cessions des parts ou titres. Plus particulièrement, les gains nets résultant de l'activité du fonds (ou de la SICAV) ainsi que les gains réalisés à sa liquidation (ou à la liquidation de la SICAV) sont exemptés de l'impôt sur le revenu⁽⁴⁾. Il en sera autrement si lesdits gains sont inscrits à l'actif d'un établissement bancaire ou financier résident au Liban. En effet, dans ce cas, les gains résultent de l'exercice de l'activité bancaire ou financière et seront imposés à ce titre⁽⁵⁾. Egalement, les dividendes distribués par le fonds (ou la société) sont soumis à l'impôt sur le revenu⁽⁶⁾. Cette solution se justifie par le fait que les produits du fonds constituent pour les porteurs de parts, des revenus de capitaux mobiliers, perçus à la date de leur répartition par le FCP. En conformité avec cette règle, l'article 42 § 4 soumet les intérêts de créances dûes au fonds (ou à la SICAV) à l'imposition de 5% telle que précisée à l'article 51 de la loi du Budget de 2003 (et ses textes d'application). Relevons que si les formalités et opérations effectuées par le fonds sur ses biens meubles et immeubles sont exonérées d'impôts, en revanche, ces biens restent soumis à l'impôt en ce qui concerne les dividendes et gains qu'ils engendrent⁽⁷⁾.

Liquidation du fonds. La liquidation du fonds peut être facultative. Ce sera le cas lorsque la valeur marchande des parts du fond diminue de 25 % de sa valeur initiale lors de la constitution du fonds. La BDL aura alors le choix, au vu des

(1) Art 38 L 706/2005.

(2) A. BOUGNOUX, Règles communes applicables aux OPCVM à vocation générale, JCL Banque et Crédit, fasc 2237 n°35.

(3) Art 37 L 706/2005.

(4) Art 42 § 2 L 706/2005.

(5) Art 42 § 2 L 706/2005.

(6) Art 42 § 2 L 706/2005.

(7) Art 42 § 5 L 706/2005.

circonstances, en vertu d'une décision, d'enjoindre à la société de gestion de mettre le fonds en état de liquidation ; cette décision ne pouvant faire l'objet d'aucun recours ordinaire ou extraordinaire⁽¹⁾. La liquidation sera obligatoire dans les cas suivants: - expiration de la durée fixée dans le règlement du fonds – cessation d'activité du gestionnaire ou du dépositaire dans les termes de l'article 16 de la loi 706/2005 (mise à part l'hypothèse du retrait) et s'il n'a pas été trouvé de remplaçant dans les délais impartis par la BDL – déclaration de la faillite du gestionnaire – diminution de la valeur marchande des parts de 75 % par rapport à sa valeur initiale – pour toute autre cause convenue dans le règlement⁽²⁾. En cas de liquidation, le gestionnaire et, en cas de nécessité, le dépositaire, tiendront le rôle de liquidateur. En cas de désaccord, le liquidateur sera désigné par le tribunal à la demande de tout porteur de parts⁽³⁾. Une fois la liquidation déclenchée, il appartient à la société de gestion et le cas échéant au dépositaire de déclarer et publier sans retard l'état de liquidation. A défaut, la BDL y procédera aux dépens de la société de gestion⁽⁴⁾. La liquidation interdit toute émission ou rachat de parts sous peine de nullité⁽⁵⁾.



(1) Art 17 L 706/2005.

(2) Art 18 § 1 L 706/2005.

(3) Art 18 § 2 L 706/2005.

(4) Art 18 § 3 L 706/2005.

(5) Art 18 § 4 L 706/2005.

Le Liban: Quel Etat ?

Hoda Hage
Docteur en Droit public
Conseiller adjoint au conseil d'Etat
Professeur de droit public

L'ordre social n'est en effet jamais rigide et immuable. S'il cherche à contrôler les mouvements du corps social et à canaliser les flux sociaux, il n'y parvient pas totalement: il y a des mouvements qui échappent à sa vigilance, de flux qui contournent les digues qu'il a établies. Les formes sociales instituées sont soumises à la pression de forces qu'elles ne maîtrisent pas, et dont l'action est, sur elles, ambivalente: tantôt ces forces travaillent dans le sens de leur maintien et de leur renforcement, en favorisant l'adaptation de leurs principes d'organisation et de fonctionnement, tantôt elles contribuent à leur dépérissement et à leur dissolution, en provoquant de profondes déchirures au sein de l'ordre institué.

Si toute société est ainsi conduite à affronter en permanence le problème du changement, celui-ci se pose avec une particulière acuité dans les sociétés contemporaines où l'on assiste à la remise en cause généralisée des équilibres traditionnels. La stratification sociale et la position respective des différentes catégories, couches, classes, communautés, subissent de profondes mutations. Le système international, caractérisé par l'émergence de nouvelles puissances, est en voie de restructuration ; des glissements politiques significatifs se produisent dans des pays où les valeurs jusqu'alors admises sans discussion concernant le pouvoir et le modèle d'organisation sociale, sont frappées d'obsolescence. Quant à la réforme administrative, elle constitue un enjeu toujours plus important sur le plan social et politique. Enfin, et plus profondément, l'amendement constitutionnel est de nature à bouleverser l'ensemble des rapports sociaux et à transformer les formes d'emprise de l'Etat sur la société. D'où la nécessité d'analyser ces mutations, dans le contexte libanais, afin de comprendre leur sens et leur portée. L'analyse de l'origine du changement (amendement constitutionnel), de son ampleur (simple adaptation de l'ordre social ou construction de nouveaux modes d'organisation et d'actions collectifs), nous permettra de mieux comprendre les retombées des changements politiques intervenus suite à l'accord de Taëf.

L'analyse de l'évolution du régime politique après l'instauration de la nouvelle République, issue de l'accord de Taëf, présente un champ d'observation et de recherche d'une valeur heuristique certaine. L'observation de ces mécanismes

permettra l'analyse du changement du cadre institutionnel et l'étude des mutations socio-politiques que ce processus entraîne.

Pays où cohabitent dix huit communautés religieuses, le Liban est régi par les relations entre ces différentes communautés, où se jouent de nombreux rapports de force. De ce fait, le système politique libanais repose sur un "délicat équilibre entre des forces, des groupes et des centres de décision contraints au compromis par cet équilibre même".⁽¹⁾

La diversité confessionnelle qui fonde le régime politique a été reconnue et institutionnalisée dans les hautes sphères de l'Etat par un "pacte" national conclu en 1943 entre Chrétiens et Musulmans. Cet accord a réparti les sièges au parlement et a pourvu les fonctions publiques ainsi que les hautes charges étatiques en fonction des critères numériques. Au moment de ce pacte, les Chrétiens étaient majoritaires et représentaient 55% de la population. Les Musulmans représentaient 39% et les Druzes 6% de la population libanaise.

Suivant le recensement de 1932⁽²⁾, le siège de Président de la République a été attribué aux Maronites: cette communauté formait alors la plus importante communauté religieuse du Liban. Le poste de Premier ministre revenait à un membre de la communauté musulmane sunnite, tandis que la présidence du Parlement était assurée par un Musulman chiite. Ce dernier disposait, à l'époque, de pouvoirs moins étendus que ne l'étaient ceux des deux autres présidents. C'est ce déséquilibre institutionnel, entre autres facteurs, qui a ébranlé la solidité de ce pacte et menacé la coexistence de la société libanaise.

Le désir de réformer le système de représentation confessionnelle, fut à la source d'une lente évolution dont les étapes peuvent être repérées dans les discours et les projets politiques et confessionnels.⁽³⁾

Le dénominateur commun de ces projets était la recherche d'un système politique mieux adapté au nouveau contexte socio-démographique représenté par la montée en puissance numérique des communautés musulmanes. Ces dernières aspiraient à l'abolition du confessionnalisme politique dans la répartition des charges étatiques.

Le système libanais s'est fondé sur une coexistence fragile. Cette situation précaire nécessitait un rééquilibrage constant de ses diverses composantes, régies

(1) Ch.Hélou, ancien Président de la République libanaise, cité in M.Hudson, *The precarious republic, Political modernization in Lebanon*, Boulder, Colorado, Westview press, 1985, reprint, 1ère édition, New York, 1968, p.68.

(2) Le seul recensement officiel

(3) Le projet du conseil suprême chiite en 1973, le projet du mouvement de gauche-PSP druze-en 1975 et les dix résolutions islamiques en 1983.

par des continuel différends entre des cultures et des intérêts contradictoires. Mais ce système a échoué en 1975 avec le déclenchement de la guerre.

La décision visant à mettre en place des réformes politiques au Liban fut l'aboutissement d'un processus constitué d'interactions multiples: initiatives, réactions et résistances entre acteurs intérieurs et extérieurs à la scène libanaise. Cette décision a constitué le point central d'une réorganisation des perspectives de la communauté internationale.

Les combats au Liban ont pris fin en 1989 après l'adoption à Taëf d'un accord inter-libanais dit "d'entente nationale". Cet accord était l'aboutissement des réunions qui se sont déroulées à Taëf entre les parlementaires libanais sous l'égide des pays arabes. Ces entrevues avaient pour but de débattre d'un projet de réformes constitutionnelles susceptibles de mettre fin aux combats qui ravageaient alors le Liban. Cet événement a introduit des réformes à la constitution libanaise et a permis un réaménagement des pouvoirs politiques. Il a placé le Liban dans un nouveau contexte géostratégique de la région du Proche-Orient.

L'accord de Taëf a constitué l'épisode crucial de la vie politique libanaise. La reconstruction du pays, le réaménagement du territoire, le développement des régions et la restauration du dialogue des cultures et des religions ont constitué les grandes lignes de cet accord. Ce dernier a respecté le partage du pouvoir entre Musulmans et Chrétiens comme le prouve la clause relative à l'autonomie attribuée à chaque communauté afin d'assurer la représentation des plus petites communautés au sein des institutions. Cet accord a apporté toutefois une modification à l'équilibre socio-politique du Liban. La communauté chrétienne est désormais représentée au pouvoir par un chef d'Etat démuné de toute prérogative.

Cet accord a donc réaménagé les rapports de force en faveur des communautés musulmames représentées au niveau étatique par les Présidents du Conseil et du Parlement: les textes ont dessaisi le Président de la République de ses prérogatives pour les confier aux deux autres Présidents. L'unanimité externe qui était à la source de l'instauration du régime de Taëf a renforcé et légitimé le rôle de nouveaux acteurs sur la scène libanaise.

Les réformes issues de Taëf se sont données pour but de rendre plus rationnel et plus démocratique le confessionnalisme au Liban par un rééquilibrage confessionnel établi en faveur des communautés majoritaires. Ces réformes ont maintenu la règle confessionnelle et ses enjeux de société et de pouvoir.

Bien que l'équilibre confessionnel traduit par "l'équilibrisme" des élites communautaires au pouvoir ne soit pas modifié, les problèmes de sous-représentation de certaines communautés sont apparus.

L'accord de Taëf visait à la réalisation de l'entente et de la cohésion nationales et à abolir le confessionnalisme politique, mais la pratique politique a maintenu l'existence des clivages confessionnels.

La pratique politique, avec l'application de l'accord de Taëf, a poussé les citoyens à s'investir dans leur carcan communautaire pour pouvoir s'affirmer sur la scène politique. Elle a exacerbé les tensions communautaires: les Libanais ne perçoivent les projets économiques qu'à travers l'allégeance à la communauté à laquelle ils appartiennent et ils ne jugent les projets politiques qu'à travers l'équilibre confessionnel.

Le principe de partage du pouvoir, fondé sur des bases confessionnelles, ne peut, à lui seul, ni légitimer un Etat se prévalant de l'idée démocratique, ni même assurer la stabilité des institutions étatiques. La reconnaissance de l'Etat de droit où la justice serait le garant des droits de toutes les communautés s'avère nécessaire.

La pratique institutionnelle a mis en évidence les raisons de l'impossibilité d'instaurer une pratique de pouvoir inspirée de la tradition occidentale dite des "fonctions régaliennes". Les défaillances et les ambiguïtés qui entravent l'efficacité des textes de la Constitution issue de l'accord de Taëf avaient des répercussions sur le jeu politique interne.

Les difficultés auxquelles est confronté le Liban après Taëf sont spécifiques et tiennent à la position géographique de ce pays, ainsi qu'aux données géopolitiques particulières. Toutefois, ces problèmes assaillent la quasi-totalité des sociétés pluralistes. Les difficultés sont inhérentes aux particularismes, aux solidarités partielles éclatées, et à l'effort en vue de faire prévaloir un intérêt plus général. Il s'agit de la difficulté d'accéder à une forme de solidarité plus large, et d'accorder plus d'importance à l'intérêt de l'Etat. La problématique concerne l'intégration des groupes aux identités diverses, aux histoires séparées et aux intérêts divergents, dans un pays pluricommunautaire et pluriculturel.

Le problème de la nouvelle conception de la citoyenneté se pose actuellement avec l'application de Taëf. Le modèle libanais peut offrir des exemples de réussite ou bien au contraire d'échec de la complémentarité des cultures. Du moins, permet-il une meilleure compréhension des conflits à caractère communautaire.

L'analyse de la situation libanaise est particulièrement intéressante à un moment où les régimes du monde entier sont confrontés directement à des conflits nationaux à coloration ethnique, religieuse ou régionale. Quelle valeur peut avoir le modèle libanais au regard des peuples en conflits ? Le modèle consensuel peut-il prétendre à l'universel ? Quelle réponse offre l'expérience libanaise ?

Dans tout système international, tout Etat, qu'il soit fort ou faible, a pour objectif premier la préservation et le perfectionnement⁽¹⁾ de sa souveraineté aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur de ses frontières. La recherche d'une stratégie interne qui évite une perturbation dans les rapports de force communautaires s'avère toujours nécessaire. Le respect de la souveraineté du peuple s'ajoute au besoin de faire prévaloir la spécificité des communautés.

Un lien étroit unit les réformes sociales, politiques et économiques envisagées et la question de la souveraineté de l'Etat libanais. Afin de mieux comprendre la signification de ce concept essentiel, nous envisagerons de procéder à l'appréhension des diverses facettes de celui-ci. Nous serons également amenés à mesurer les limites de son application dans le contexte libanais.

Il convient de distinguer la notion de "souveraineté" - qui est un concept juridique- de celle "d'indépendance"⁽²⁾ qui est un fait politique. Cela dit, l'indépendance est l'état concret de la souveraineté. Cette dernière est l'expression juridique de la volonté des Etats de sauvegarder leur indépendance.

Le concept de souveraineté comporte un aspect interne: souveraineté dans l'Etat, et un aspect externe: souveraineté de l'Etat⁽³⁾.

Sur le plan interne, la souveraineté se traduit par l'omnipotence de l'Etat dans un cadre territorial déterminé. Sur ce territoire, l'Etat exerce le monopole, l'autonomie et la plénitude de ses compétences législatives, coercitives et juridictionnelles. Le principe de l'intégrité territoriale refuse toute forme interventionniste par une puissance étrangère (annexion, protectorat, condominium, capitulations, territoires à bail, concessions et extraterritorialité). Sur le plan international, c'est le droit inaliénable et indivisible d'un Etat à l'autodétermination. Ce droit est également irréductible et permanent. Il garantit à l'Etat l'affirmation de son "identité nationale" et son "intégrité territoriale". Il lui permet d'exprimer sa volonté de ne se soumettre à aucun centre de décision étranger, d'échapper à l'influence extérieure et de refuser toute forme attentatoire à son identité. Ce droit permet aussi à l'Etat d'échapper à toutes sortes de dominations étrangères.

Ainsi sur un Etat privé de sa souveraineté, s'exercent le contrôle et l'emprise des grandes puissances présidant à ses destinées, de telle sorte que son existence réelle

(1) M.Block, *Dictionnaire général de la politique*, tome 2, Paris 1, Librairie Emile Perrin, 1884, p.11.

(2) M.Hubert, *Droit international public*, Paris, Edition Armand Colin, Collection Cursus, 1992, p.32.

(3) M.Huber soutient que la souveraineté extérieure dans les relations interétatiques correspond à la notion d'indépendance. "Académie de Droit international", *Recueil des cours*, tome 80, 1952, Paris, Librairie du recueil Sirey, p.85. Voir également N.Dindh, P.Daillier, A.Pellet, *Droit international public*, 4ème édition, L.G.D.J., Paris, 1992.p.47.

dépende de leur volonté. Dans cette situation les puissances interventionnistes peuvent se permettre de négliger les options et les intérêts de cet Etat affaibli.

Les formes d'ingérence attentatoires à la souveraineté des Etats peuvent se manifester par "l'emploi de mesures économiques, politique ou de toute autre nature pour contraindre un Etat à subordonner l'exercice de ses droits souverains". L'usage de la force contre "l'intégrité territoriale" ou encore de l'indépendance politique de l'Etat prive les peuples de leur "identité nationale". "La subversion, c'est à dire le fait d'organiser, d'aider, de fomenter, de financer, d'encourager ou de tolérer des activités armées, destinées à changer par la violence le régime d'un Etat", ainsi que l'intervention dans "les luttes intestines d'un Etat" se révèlent également des atteintes à la souveraineté. Le gouvernement qui sollicite ou accepte l'intervention d'un Etat étranger, porte lui-même atteinte à la souveraineté de l'Etat qu'il dirige⁽¹⁾.

La jouissance de la souveraineté permet à l'Etat de disposer du monopole de gestion de ses relations extérieures, sans en référer à une autorité politique supérieure. A lui seul échoit la charge des relations diplomatiques. Il a le monopole de la négociation des traités et des conventions internationales. C'est lui qui a la responsabilité de contracter des alliances qu'il juge favorables à ses intérêts. Il a le droit de participer aux conférences internationales et dispose également du pouvoir de déclarer la guerre et de négocier la paix. Jouissant de ces prérogatives, l'Etat demeure le dépositaire de la liberté d'action et de décision. Il reste l'acteur privilégié des relations internationales⁽²⁾.

En fait, les missions régaliennes de l'Etat sont absolues⁽³⁾, puisqu'elles ne peuvent être limitées que par l'Etat lui-même. Pour cette raison, une limitation à la souveraineté étatique doit être consentie, négociée et incorporée dans les normes juridico-institutionnelles de l'Etat⁽⁴⁾. De plus, c'est ce principe de la souveraineté étatique qui limite les domaines de coopération internationale en interdisant toute ingérence abusive. Ainsi, les Etats poursuivent de manière indépendante un objectif rationnel: celui d'assurer leur sécurité et de préserver leurs "intérêts nationaux"⁽⁵⁾¹¹.

Lors de l'élaboration de l'accord de Taëf en Arabie Saoudite, l'apport des acteurs extérieurs à la scène libanaise a été déterminant pour la réalisation des réformes. Ces mêmes acteurs présideront de surcroît à sa mise en oeuvre.

(1) M.Bettati, J.Rideau, "La souveraineté au xxème siècle", *Relations et institutions internationales*, dirigé par R.J. Dupuy, Paris, Librairie A.Colin, 1971, pp.17-18.

(2) A.Wolfers, *The small powers and the enforcement of peace*, New Haven Yale, institute of international studies, 1943, p.1.

(3) PH.Parini, *Régimes politiques contemporains*, Paris, Editions Masson, 1991, pp.11-12

(4) PH. Defarges, *La politique internationale*, Paris, Editions Hachette, 1990, p.24

(5) M.Huber, op. cit, p. 85.

Les réformes issues de Taëf inaugurent un nouveau rapport de forces entre les différentes communautés religieuses, et par-là même, cautionnent le rôle joué par les acteurs extérieurs sur la scène politique libanaise.

Les Etats, partout dans le monde, subissent un effritement incontrôlable de leur souveraineté. Ce phénomène historique est issu des délégations consenties par les Etats eux-mêmes.

Les réformes envisagées à Taëf ont permis de mettre fin à la guerre, mais le prix de cette stabilité interne consiste dans l'assujettissement du Liban. Une approche renouvelée des rapports de la violence et du droit qui est aux origines de la souveraineté sera mise en perspective. Cela prouve que le droit peut être l'habillage de la violence. La pratique constitutionnelle après Taëf ne relève pas d'une conception démocratique ; d'où l'incapacité du citoyen à délibérer et à participer à l'élaboration de la loi⁽¹⁾.

Simple forme internationale d'exercice de la souveraineté du peuple, la souveraineté de l'Etat, improprement nommée ainsi, est toujours apparue comme un principe constitutionnel nuancé et subordonné. Chaque Etat a la faculté de limiter sa propre souveraineté en concluant des engagements internationaux sans pourtant franchir le seuil que constitue l'atteinte aux conditions essentielles d'exercice de la souveraineté nationale. L'Etat se trouve également subordonné tant au législateur constitutionnel qu'au droit international.

L'application de l'accord de Taëf ainsi que son impact sur la sphère politique et sur la société civile libanaise coïncident avec les événements qui sont en train de redessiner la carte politique et même géographique de la région.

Le fond du problème ne réside pas uniquement au niveau de la stratégie militaire mais il se situe également dans les mécanismes de décisions et de législations. Les enjeux de la situation dans la région se situent donc au niveau de la politique interne. La souveraineté est un pouvoir suprême qui n'est limité par aucun autre pouvoir et qui est autonome à l'intérieur de l'Etat et indépendant dans les relations avec les autres Etats. On trouve à la fois la souveraineté dans l'Etat et la souveraineté de l'Etat.

Il n'existe pas d'opposition a priori entre droits des individus, droits des peuples et droits des Etats. L'homme n'est pas une entité abstraite campant hors d'un peuple et d'un Etat, hors du temps, de l'espace et de l'histoire. Ses droits doivent

(1) M. CH. Gendreau, "La souveraineté au service du plus fort", *Le Monde diplomatique*, Juin 1999, p.1.

être respectés comme individu et comme membre d'une collectivité. "Peuple" et "Nation" sont deux termes qui évoquent la même entité⁽¹⁾.

Les droits individuels du peuple libanais ne sont pas respectés parce que la souveraineté interne de l'Etat libanais est confisquée par les interventions externes. Ces interventions limitent le champ d'action de l'Etat sur les plans interne et externe.

La souveraineté nationale est par excellence le droit d'autodétermination et d'autogouvernement. La souveraineté nationale est liée à l'autonomie extérieure et à l'indépendance de l'Etat. La souveraineté nationale inclut non seulement des idées classiques de souveraineté du peuple et d'autodétermination, mais aussi celle de souveraineté de l'Etat⁽²⁾. Elle est à la fois prérogative juridique et principe politique. La souveraineté se situe donc nécessairement à l'intersection des deux domaines du juridique et du politique.

L'analyse des facteurs propres à la politique intérieure servira de point de départ à l'élaboration d'une définition de la politique extérieure. Il ne fait aucun doute que politique intérieure et politique extérieure sont étroitement liées. La frontière qui sépare les problèmes mondiaux des affaires intérieures est très imprécise. Tous les éléments qui surviennent à l'intérieur de l'Etat influent directement et profondément sur les devoirs et obligations de l'Etat envers l'extérieur. Et tout ce qui arrive hors des frontières a une influence directe et profonde sur la politique intérieure. Chacun appartient désormais à la communauté nationale et à la communauté internationale⁽³⁾.

Les pouvoirs politiques au Liban ne peuvent jouer un rôle crucial sur la scène interne sans prendre en considération préalablement les axes politiques suivis par les autres Etats. Le jeu des relations politiques au niveau interne n'est, en réalité, que la traduction de celui effectué en politique extérieure.

Le domaine réservé à la politique extérieure a pris une dimension très importante dans la vie politique de l'Etat libanais puisque l'impact de la politique internationale sur le fonctionnement de la vie nationale ne fait qu'augmenter. L'Etat libanais est tenu de se conformer aux nouveaux comportements internationaux. En principe, nous ne saurions, envisager comme autonome la

(1) "La loi est l'expression de la volonté générale. Tous les citoyens ont le droit de concourir personnellement ou par leurs représentants à sa formation." La paternité de cet article est attribuée à Rousseau. S. Harvey, *Reappraisals of Rousseau*, Manchester University press, 1985, p.85.

Le concept de souveraineté externe et interne est analysé in N.Dinh, P.Daillier, A.Pellet, op, cit, p.62.

(2) O.Beaud, *La puissance de l'Etat*, Léviathan, Paris, PUF, 1994, p.460.

(3) J.Kennedy, *Stratégie de la paix*, Edition Calmann-Lévy, 1961, p.195.

politique intérieure. Cette politique se trouve, de plus en plus, en relation avec d'autres facteurs opérant au niveau de la scène internationale, notamment dans ses rapports quotidiens avec le droit international⁽¹⁾ et les relations internationales⁽²⁾.

Le fond du problème au Liban tient à des alliances régionales et internationales qui ont confisqué la souveraineté de l'Etat libanais en faussant les données internes.

Chaque entité cherche nécessairement à assurer sa sécurité en ayant recours à son propre pouvoir et en se protégeant contre la puissance de ses voisins. La préservation de la souveraineté est l'objectif ultime de chaque Etat et le moyen exclusif de neutraliser l'anarchie naturelle qui se déploie dans le champ des relations extérieures. De plus, l'intérêt national est l'unique motif d'action dans l'ordre international.

Dans la hiérarchie des questions internationales, la sécurité nationale devrait en principe avoir la prééminence. La sécurité est considérée comme étant liée à la haute politique, High politic, de tout Etat. Elle constitue l'un des problèmes stratégiques essentiels au sein desquels les concepts de puissance et d'équilibre jouent un rôle non négligeable.

Selon la théorie réaliste, le fondement de la politique étrangère de chaque Etat réside dans l'intérêt national, défini en terme de pouvoir. L'intérêt national de chaque Etat est ce qui garantit sa survie, la préservation de son identité politique et culturelle face aux influences extérieures et le maintien de son intégrité nationale.

Le processus de paix dans la région du Proche-Orient reste bloqué, cela entraîne-t-il des répercussions sur "l'intérêt national" du Liban, voire sur la souveraineté même de l'Etat libanais.

La démocratie n'est pas un système, c'est un ensemble de mécanismes de conciliation et de régulation.

Les systèmes consensuels ne sont pas uniformes, il y a plusieurs variantes à l'intérieur même du système. Ce dernier se révèle d'une richesse inouïe mais il ne se révèle pas comme étant une solution univoque, prête à utiliser. La classification consensuelle n'est pas synonyme de confessionnalisme.

Partout dans les pays du Moyen Orient, nous assistons au dilemme de participation pour les minorités et une extension de l'intégrisme. Le Liban a essayé de trouver des mécanismes de participation des communautés à la gestion des

(1) C-A Colliard, "Droit international et politique étrangère", *Les affaires étrangères*, Paris, PUF, 1959, p.307.

(2) M.Merle, *Sociologie des relations internationales*, 3ème édition, Paris, Dalloz, 1982, p.307

affaires publiques. Aucun pays du Moyen Orient n'a trouvé une meilleure solution. Le confessionnalisme est détourné dans son application ; au nom du confessionnalisme, on enfreint les règles élémentaires juridiques, et ce, au détriment de l'Etat de droit.

A partir du moment où les règles de droit sont appliquées, il n'y a pas d'empiètements. Même le système confessionnel comporte des limites au pouvoir; celui ci doit respecter les limites imposées par la loi.

Sur le plan juridique, l'accord de Taëf, étant donné les conditions dans lesquels il a été adopté, allait à l'encontre du caractère du régime démocratique parlementaire.

L'application de l'accord de Taëf est tributaire du contexte régional. Il ne sert à rien d'amender la constitution issue de Taëf. N'importe quelle constitution dans un contexte de souveraineté transférée et de déséquilibre régional sera détournée dans son application.

Il ne faut pas poser le problème de suppression ou de conservation du confessionnalisme au Liban. Quelle que soit l'évolution du système politique libanais, il y aura toujours besoin des mécanismes consensuels.

Quant à la politisation des clivages confessionnels dans les périodes de tensions et de mobilisations politiques, ce risque persiste aujourd'hui. Les politiciens auront toujours tendance à exploiter les clivages confessionnels dans un but de mobilisation, même si les citoyens acquièrent la conscience d'une citoyenneté. Cette exploitation des clivages confessionnels sera toujours réussie lors des tensions régionales. Il faut trouver de nouveaux mécanismes pour que l'exploitation politique ne dépasse pas certaines limites.

Le système confessionnel n'est pas bon ou mauvais en soi; le respect des règles de droit conditionne sa réussite ou son échec.

Sous l'effet de mondialisation et de l'affirmation d'un "droit d'ingérence", la souveraineté des Etats subit une érosion. Pourtant, alors qu'aucun champ de compétence étatique ne semble à l'abri, l'effritement du principe de souveraineté n'a pas la même signification dans chacun d'eux. Le gouvernement libanais a consenti ce transfert de souveraineté à son entourage arabe en 1989, estimant sans doute que les avantages de la coopération l'emportaient sur les inconvénients de la limitation de sa marge de manoeuvre.

Les crises de souveraineté qu'a connues le Liban nécessitent une réponse juridique que rien n'annonce.

Les sociétés humaines ont fondé l'ordre social sur l'idée de droit permettant de distinguer la "violence légitime" de celle qui ne l'était pas: la première résultant de

la loi qui confie aux autorités publiques le pouvoir de contrainte militaire, judiciaire ou policière, la seconde étant illégale. Cela ne fait pas pour autant du droit une garantie mécanique de justice ou de démocratie.

L'Etat est le garant de la validité et de l'application de toutes les règles, quelle que soit leur source, il en fixe la hiérarchie à travers un ordre juridique. Si le pouvoir d'Etat est autoritaire, cet ordre s'avère critiquable. Il n'en demeure moins un ordre. Le droit et la démocratie n'ont été mis en relation qu'à travers la notion "d'Etat de droit".

Les pouvoirs d'Etat, enjeu des luttes sociales à l'échelle nationale, doivent être de nature plus ou moins démocratiques et ainsi assurer les garanties juridictionnelles des citoyens. Mais en fonction de la conjoncture interne, régionale et internationale, il y a peu à attendre de l'initiative des gouvernements eux-mêmes pour faire avancer l'idée d'un droit et d'une justice.

Il faut doter tous les citoyens de facilités et d'un droit de saisir toutes les juridictions, permettant de couvrir tous les cas de violation des droits des individus et des communautés, particulièrement les minorités, y compris lorsque la protection étatique est défailante ou lorsque l'Etat lui même devient à la fois oppresseur et opprimé. Aucun gouvernement ne cherche spontanément à promouvoir une justice internationale à laquelle il serait soumis et devant laquelle ses citoyens, nationaux ou étrangers, pourraient le traduire. Certains hommes de pouvoir souhaitent que leurs turpitudes restent protégées par les immunités issues de la souveraineté des Etats qu'ils représentent. Certains autres, tentent de donner un caractère démocratique au pouvoir qu'ils exercent et considèrent alors les institutions nationales comme les meilleurs garants de la protection des individus.

La seconde forme d'atteinte à la souveraineté de l'Etat touche au droit d'autodétermination du gouvernement et de l'Etat; ce principe est inhérent à l'existence même de l'Etat. En d'autres termes, l'Etat libanais ne peut se conformer aux règles de droit international public que s'il existe en tant qu'Etat. Cette existence en tant qu'Etat n'est certainement pas commandée par le droit international public. Elle résulte de la souveraineté qui est une condition d'existence du droit international et non pas un effet de celui-ci. Cette symétrie s'explique par le fait que nous sommes en présence des deux faces indissociables; externe et interne de la souveraineté. Par ailleurs, la liaison indissociable entre la "nature d'Etat" et le droit international justifie que la perte de la souveraineté comme puissance publique signifie aussi la perte du statut de sujet de droit international.

L'Etat, jadis souverain, devient l'équivalent d'un Etat membre d'une fédération. Face à la dissolution de la nature d'Etat, nous nous éloignons du cadre normal des rapports inter étatiques.

La souveraineté nationale, substituant la souveraineté de l'Etat, impose des limites constitutionnelles au pouvoir exécutif compétent pour signer et négocier des traités et au pouvoir législatif compétent pour les ratifier. Ces limites, qui constituent formellement des règles ou principes à valeur constitutionnelle, doivent être désignées par leur vrai nom: ce sont des réserves de souveraineté qui prohibent toute dérogation à la constitution. En ce sens, ces réserves doivent porter sur la protection des droits des communautés et la sauvegarde du principe de la coexistence, fondements même de la constitution libanaise.

L'Etat libanais, pour se prévaloir de l'idée de l'Etat de droit, doit se soumettre à des règles préalablement posées ou à des instances supérieures respectant la séparation des pouvoirs ainsi que les normes fondamentales inscrites dans la constitution ou les traités internationaux. C'est une condition nécessaire à la démocratie. Elle n'est pas suffisante pour autant, la démocratie étant, au-delà des mécanismes institutionnels, une quête toujours inachevée de la réintégration de toutes les communautés religieuses dans les mécanismes de décision. Telle est la dynamique interne que le pouvoir au Liban doit adopter. Pour autant, la souveraineté est compromise par l'intervention constante d'acteurs extérieurs dans les affaires internes libanaises. Les pouvoirs des plus forts sur la scène régionale et mondiale balayent les pouvoirs de l'Etat libanais selon leurs intérêts. Les mécanismes de cette domination maquillent en droit l'effondrement du droit.



العَدَدُ

الاجتهاد

القضاء الإداري

القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والاصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها.

- بث فضائي - القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ -
المادة ٣ منه - شروط الترخيص بالبث الفضائي -
محظورات البث الفضائي - المادة ٤ منه - معاقبة
المؤسسة التلفزيونية عند المخالفة، معاقبة
لاحقة - عدم جواز تدخل السلطة الادارية
مسبقاً في ممارسة المؤسسة لنشاطها - رقابة لاحقة -
تعهد بتقييد الادارة بأحكام القوانين والانظمة - رقابة
ذاتية.

ان المشرع اعطى السلطة الادارية صلاحية اعطاء
الرخص وفق شروط معينة ثم جعل نطاق تدخلها يقوم
على التنظيم العقابي أو الجزري الذي يفرض الا تدخل
الادارة مسبقاً في ممارسة المؤسسة لنشاطها بحيث لا
تستطيع السلطة الادارية بعد اعطاء الترخيص منع
ممارسة المؤسسة لحقوقها أو الحد منها بشكل يحول
دون قيامها بمهامها على النحو المطلوب، انما تدخلها
يكون عندما يتم تجاوز الحدود التي رسمها القانون وفي
هذه الحال تفرض السلطة العقاب على المخالف بعد
حدوث المخالفة، فيكون القانون ٩٦/٥٣١ قد فرض
رقابة الادارة المؤخرة أو اللاحقة.

ان الرقابة المسبقة من الادارة يقتضي لها نص
خاص من المشرع يخضع بث المؤسسة للرقابة المسبقة
ويحدد قواعد واصول تنظيمها والمرجع الذي يتولاها
ويمنع ويحظر ويوقف البث قبل المباشرة به الامر غير
المتوافر في القانون ٩٦/٥٣١.

- وزير الاعلام - لا يملك السلطة التنظيمية التي
كانت منوطة سابقاً برئيس الجمهورية وبمجلس الوزراء
حالياً - عدم استطاعته انشاء موجبات وقيود جديدة
غير منصوص عليها قانوناً - قرار بفرض قيود
وموجبات لم يفرضها القانون - خروج الوزير عن
الصلاحيات المنوطة به بموجب الدستور والقانون في
اتخاذ القرار المطعون فيه - قرار مخالف للدستور -
خرقه لاحدى الحريات الاساسية دون نص قانوني يجيزه
- ابطاله.

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران
البرت سرحان وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٤٣٨ / ٢٠٠٠-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩

شركة المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال ش.م.ل/الدولة -
وزارة الاعلام

- مراجعة ابطال - قرار اعدادي - فصله احدى
نقاط النزاع - اعتباره من الاحكام النهائية - قرار
مختلط - قوة القضية المحكمة - قرار اداري - يقبل
الطعن به امام مجلس شورى الدولة - دفع - ردها -
عدم جواز مناقشتها مجدداً.

عندما يفصل القرار الاعدادي احدى نقاط النزاع،
فان هذا القرار يعتبر من الاحكام النهائية لاتخاذ موقفاً
مبدئياً في النزاع المطروح اذ فصل في جهة من جهات
النزاع أو في دفع أو دفاع متعلق به على عكس
القرارات الاعدادية التحضيرية.

- طلب ابطال قرار صادر عن وزير الاعلام - تضمنه
تشكيل فريق عمل لمراقبة الاخبار والمواد والبرامج
السياسية المعدة للبث الفضائي والاطلاع عليها قبل
المباشرة في بثها، وتحضير البث قبل الحصول على موافقة
فريق المراقبة - حريات عامة - احترامها - حرية الرأي
- مكفولة في مقدمة الدستور وضمن دائرة القانون -
حرية الاعلام تدخل ضمن حرية ابداء الرأي - ضمانتها
بموجب احكام القانون - القانون رقم ٩٤/٢٨٢ - تقييد
حرية الاعلام لا يتم الا بنص تشريعي يجيزه.

ان حرية الاعلام تدخل ضمن حرية ابداء الرأي
وبالتالي ضمن الحريات الاساسية المكفولة بموجب

- Ch. DEBBASCH: procédure Administrative contentieuse et procédure civile in Bibl de droit public Tom 38 – 1962 p 184 N° 206

- J. Vicent: procédure civile N 534 S et N° 612

- Concl: Genevois sur C.E. (Sect) 9 Dec. 1983 Ville de Paris Rec p 501 – 502

... Un jugement avant dire droit peut statuer sur des questions de compétence (Ref) sur des questions de Recevabilité (Ref.....)

La chose jugée sur ces différents points peut même être implicite... On pourrait être tenté d'appliquer les mêmes règles à un jugement rendu sur une demande de sursis en recherchant dans chaque cas ce que le tribunal administratif a entendu juger. Si le tribunal a cru devoir dans son jugement anticiper sur un problème de compétence ou de recevabilité... son jugement aurait l'autorité de chose jugée sur le point considéré.

- قرار (مجلس القضايا) رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٦

فريد راجح ورفاقه / الدولة.

- قرار (مجلس القضايا) رقم ٨١ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢

الدولة / منير ابو حيدر.

- قرار (مجلس القضايا) رقم ٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠

ابراهيم ميشال غصوب / - الدولة
- بلدية بكفيا، المحيثة.

وبما انه، وعلى سبيل الاستفاضة فان المستدعية ابرزت نسخة عن المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢١ المتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم ٩٦/٥٣١ مما يجعل ادلاء المستدعي ضدها في مطلق الاحوال مستوجبا الرد.

في الاساس:

بما ان المستدعية تطلب ابطال القرار رقم ٢٠ الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمن تشكيل فريق عمل لمراقبة ومتابعة الاخبار والمواد والبرامج السياسية المعدة للبت الفضائي

- تعليق للدكتور جورج سعد.

فعلى على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة لأن اقامة دعوى الابطال ليست من الاعمال العادية التي تدخل في صلاحيات رئيس مجلس الادارة - المدير العام - في الشركات المساهمة، ولورودها خارج المهلة القانونية ولانتفاء الصفة والمصلحة للدعاء لعدم ابراز مرسوم الترخيص، واستطراداً لعدم قابلية القرار المطعون فيه للطعن امام هذا المجلس كونه من الاعمال الحكومية ولمخالفته المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة ولرذوخ المستدعية للقرار المطعون فيه.

وبما ان هذا المجلس اصدر القرار الاعدادي رقم ٩٦/٨٦ - ٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦ القاضي بما يلي:

١- ان القرار المطعون فيه هو من القرارات الادارية المحضة ويعود النظر به إلى مجلس شوري الدولة.

٢- قبول المراجعة شكلاً.

٣- ان الشركة المستدعية لها الصفة والمصلحة للدعاء.

٤- وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم ٩٧/٢٠ تاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ الصادر عن وزير الاعلام.

وبما انه عندما يفصل القرار الاعدادي احدى نقاط النزاع فان هذا القرار يعتبر من الاحكام النهائية (jugement définitif) لاتخاذ موقفاً مبدئياً من النزاع المطروح اذ فصل في جهة من جهات النزاع أو في دفع أو دفاع متعلق به على عكس القرارات الاعدادية التحضيرية (Jugements préparatoires).

وبما ان القرار الاعدادي رقم ٩٦/٨٦ - ٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦ المشار اليه اعلاه هو قرار مختلط (Mixte) اذ يعتبر نهائياً بفصله نهائياً بعض نقاط النزاع وله قوة القضية المحكمة ويكون بالتالي قد اخرج القضية من يد المحكمة اذ قضى باعتبار القرار المطعون فيه من القرارات الادارية التي تقبل الطعن امام هذا المجلس وبقبول المراجعة شكلاً سنداً للحثيات الواردة فيه بردها الدفوع المثارة لهذه الجهة والمذكورة اعلاه، ويتعذر بعد ذلك مناقشة هذه الدفوع مجدداً.

يجيزه، مما يقتضي معه العودة إلى النصوص القانونية التي تنظم الرقابة لمعرفة الحدود التي رسمها المشرع ومدى تقيد الإدارة بها.

وبما ان التشريع الذي يرعى موضوع القرار المطعون فيه هو القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بالبت الفضائي.

وبما ان المادة الثالثة من القانون المذكور المتعلقة بشروط الترخيص بالبت الفضائي نصت على ما يلي:
يجب ان يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١-

٢-

٣-

٤- تعهد من المؤسسة التقييد باحكام القوانين والانظمة النافذة وبشروط التأجير والتعهد بعدم بث:

أ- الاخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة ما لم يرخص لها بذلك بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام.

ب- برامج من شأنها الاخلال بالنظام العام أو مضرة بسلامة الدولة وبحسن علاقاتها مع البلدان العربية أو الاجنبية الصديقة أو البرامج التي تؤثر على سلامة امن تلك البلدان.

ج- برامج اباحية مضرة بالأداب والاخلاق العامة.

د- برامج تثير النعرات الطائفية أو تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية لمناطق الاستقبال.

هـ- كل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.

و- أي برامج مهما كان نوعها أو شكلها دون الاجازة بذلك من ممثلها القانوني.

ز- على المؤسسة الحصول على موافقة وزير الاعلام المسبقة على برنامجها العام قبل بثه.

.....

.....

يناط بوزير الاعلام تطبيق احكام البنود الواردة في الفقرة ٤ اعلاه. وعند المخالفة يحق لمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاعلام وقف البث فوراً ولمدة شهر على الاكثر ولا يحق للمؤسسة المطالبة بالتعويض.

بالاطلاع عليها قبل المباشرة في بثها، وايقاف بث أي خبر أو مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة أو اثاره النعرات الطائفية أو الاخبار والبرامج التي تضر بعلاقات لبنان ومصالحه السياسية أو الاقتصادية كما تضمن التحضير عليها بث أي خبر أو مادة سياسية قبل الحصول على موافقة فريق المراقبة.

وبما ان المستدعية تدلي بمخالفة القرار المطعون فيه للدستور والقانون، والاعلان الدولي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية.

وبما ان الدولة تدلي بأن القرار المطعون فيه جاء متوافقاً والاحكام المدلى بها لانه يشكل تنظيمًا للحرية المنصوص عليها في الدستور ووجد آلية لتنظيم موضوع البث الفضائي وفقاً للصلاحيات المنوطة بوزير الاعلام بهدف التأكد من تقيد المؤسسات المرخص لها بالالتزام بالتعهدات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦/٥٣١.

وبما ان البند ج من مقدمة الدستور ينص على ان لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي كما تنص المادة ١٣ منه على ان حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

وبما ان الاحكام المذكورة اعلاه كرست مبدأ عاماً يرتكز عليه نظام الدولة وهو حرية الرأي واحالت امر تنظيمها إلى السلطة التشريعية.

وبما ان حرية الرأي هي الحق في التعبير عن الآراء والافكار ووجهات النظر ونقل الاخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة.

وبما ان حرية الاعلام تدخل ضمن حرية ابداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الاساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والاصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها.

وبما ان القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبت التلفزيوني والاذاعي نص على ان الاعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الاعلام في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة.

وبما ان المبدأ هو حرية الاعلام وان كل تقييد لممارسة هذه الحرية لا يمكن ان يتم الا بنص تشريعي

البث قبل المباشرة به الامر غير المتوافر في القانون المذكور.

وبما انه لا يمكن القول بأن موافقة وزير الاعلام المسبقة على البرنامج العام قبل بثه تعني الرقابة المسبقة على النحو الوارد في القرار المطعون فيه لان في ذلك تعديلاً لقواعد واصول الرقابة المفروضة بموجب القانون.

وبما ان الدولة تدلي بصلاحيه الوزير المنوط به ايجاد آلية قانونية لتنظيم موضوع البث الفضائي بالاستناد إلى الفقرة (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٩٦/٥٣١.

وبما ان الوزير لا يملك مبدئياً السلطة التنظيمية التي كانت منوطة سابقاً برئيس الجمهورية (المادة ٥١ من الدستور قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١) وبمجلس الوزراء حالياً (المادة ٥٦ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١) وبمجلس الوزراء حالياً (المادة ٥٦ المعدلة من الدستور بموجب القانون نفسه) الا ان الوزير يساهم في ممارسة هذه السلطة التنظيمية باستكمال توقيعها على المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء. كما يناط بالوزير تطبيق القوانين والانظمة في ما يتعلق بالامور العائدة إلى ادارته وبما خص به وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٦٦ المعدلة من الدستور.

وبما انه اذا كان باستطاعة الوزير تطبيقاً للنصوص الدستورية ان يسن تدابير تنظيمية بموجب تعاميم أو تعليمات غير ان ذلك مشروط بعدم انشائه موجبات وقيوداً جديدة غير منصوص عليها قانوناً.

يراجع:

- قرار (مجلس القضاة) رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١

المصانع الوطنية للبحوث / الدولة

- قرار رقم ٢٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٢

شركة استثمار وادارة مشاريع النقل / الدولة

وبما ان القرار المطعون فيه، في ما تضمنه من فرض موجبات وقيود خلا القانون من ذكرها ولم تتدرج ضمن اطار موافقة الوزير على البرنامج العام ولا على التعهد المقدم من المؤسسة على النحو الوارد اعلاه، يعتبر خروجاً عن حدود الصلاحيات المنوطة بالوزير

وبما ان المادة الرابعة من القانون نفسه نصت على انه يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء احالة المؤسسة على القضاء أو وقف استعمال القناة أو القنوات وفسخ الايجار لاسباب وضرورات مستمدة من مصالح الدولة العليا كما يمكن وقف الايجار لمدة معينة أو فسخه اذا خالفت المؤسسة احكام هذا القانون أو المرسومين الاشرعيين ١٢٦ و ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ بالاضافة إلى الشروط المحددة في عقد التأجير.

وبما انه يتبين من الاحكام المذكورة اعلاه ان مخالفة المؤسسة التلفزيونية التي تبث فضائياً محظورات البث المنصوص عليها في المادة الثالثة اعلاه تؤدي إلى معاقبة هذه المؤسسة معاقبة لاحقة لخرق هذه المحظورات وقد تضمنت المادة الرابعة عقوبات عدة منها وقف البث الفوري واحالة المؤسسة على القضاء أو فسخ الاجارة دون تعويض.

وبما ان المشترع، في مجمل احكام القانون رقم ٩٦/٥٣١ لا سيما المادتين الثالثة والرابعة منه، اعطى السلطة الادارية صلاحية اعطاء الرخص وفق شروط معينة ثم جعل نطاق تدخلها يقوم على التنظيم العقابي أو الزجري Régime Repressif الذي يفرض الا تدخل الادارة مسبقاً في ممارسة المؤسسة لنشاطها بحيث لا تستطيع السلطة الادارية بعد اعطاء الترخيص منع ممارسة المؤسسة لحقوقها أو الحد منها بشكل يحول دون قيامها بمهامها على النحو المطلوب، انما تدخلها يكون عندما يتم تجاوز الحدود التي رسمها القانون وفي هذه الحال تفرض السلطة العقاب على المخالف بعد حدوث المخالفة، فيكون القانون ٩٦/٥٣١ قد فرض رقابة الادارة المؤخرة أو اللاحقة.

وبما ان ما تضمنه القانون من وجوب تقديم التعهد الوارد في البند الرابع من المادة الثالثة بتقييد المؤسسة باحكام القوانين والانظمة والتعهد بعدم بث البرامج والاعبار المذكورة اعلاه، عند تقديمها طلب الترخيص، يفيد اعطاء رقابة ذاتية بقيام المؤسسة نفسها بالمرقابة على ذاتها معتمدة على ان يأتي نشاطها متوافقاً واحكام القوانين والنظام العام ومصلحة البلاد، ولا يمكن ان يفيد فرض رقابة مسبقة من الادارة بتشكيل فريق عمل لمرقابة ومتابعة الاخبار والبرامج قبل المباشرة في بثها أو ايقاف وتحضير البث قبل موافقة الفريق المذكور وتقديم تقرير يومي عن سير العمل اذ ان مثل هذه الرقابة يقتضي لها نص خاص من المشترع يخضع بث المؤسسة للرقابة المسبقة ويحدد قواعد واصول تنظيمها وكيفيةها والمرجع الذي يتولاها ويمنع ويحظر ويوقف

محمد عبيد" تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧^(١) وأيضاً قرار "الياس غصن"^(٢) حيث قفز القاضي اللبناني فوق القانون ومنح الأولوية لقرارات المجلس الدستوري. ولكن صحيح أن هذه القرارات تأتي على خط معاكس لنهج "أسود" في مرحلة سوداء صدرت خلالها قرارات لا تمت للنهج الليبرالي بأي صلة من مثل قرار إقفال محطة ال "أم تي في" أو على مستوى أعلى محكمة لبنانية ونعني المجلس الدستوري قرار إبطال نيابة غبريال المر.

القسم الأول: القرار ومفهوم الرقابة المسبقة

١- الوقائع والموقف القضائي

تقدمت شركة "المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل." لدى مجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ بمراجعة تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال القرار رقم ٩٧/٢٠ الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمن فرض رقابة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة المعدة للبث الفضائي.

* منذ "الشكل" نشر بالموقف الليبرالي للشورى اللبناني الذي يرد سلباً وبالجملة على جميع دفعات الدولة:

طلبت الدولة رد المراجعة لأن إقامة دعوى الإبطال ليست من الأعمال العادية التي تدخل في صلاحيات رئيس مجلس الإدارة (المدير العام) في الشركات المساهمة، فردّ الشورى هذا الدفع معتبراً أن تقديم الدعوى يدخل ضمن صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، كما اعتبر أن المراجعة بخلاف ما تدعيه الدولة قدمت أثناء المهلة القانونية وأن الجهة المستدعية تملك الصفة والمصلحة للإدعاء.. وبخاصة رد سلباً على ما ادعته الدولة من أن هذا القرار (إنشاء لجنة للرقابة المسبقة على نشرات الأخبار) هو من الأعمال الحكومية^(٣). من ناحية ثانية يجسم الشورى مسألة أخرى وهي ضرورة التمييز بين القرارات الإعدادية النهائية والقرارات الإعدادية المؤقتة ليقول إنه لا يمكن العودة عن قرارات حسمها القرار الإعدادي في صورتها النهائية من مثل طبيعة القرار وقبول المراجعة شكلاً والصفة والمصلحة للجهة المستدعية ووقف تنفيذ القرار. في هذه القضية اعتبر الشورى أن القرار الإعدادي هو "مختلط" حَسَمَ بعض النقاط بصورة نهائية، كما يستشهد بفقرة من مؤلف شارل دباش Charles

دستوراً وقانوناً. مما يجعل الدفع المدلى به من الدولة مستوجباً الرد.

وبما ان القرار المطعون فيه يفرضه رقابة مسبقة على النحو الذي تضمنه يكون مخالفاً للدستور بصورة مباشرة ويشكل خرقاً لاحدى الحريات الاساسية دون نص قانوني يجيزه مما يجعل استناده إلى القانون رقم ٩٦/٥٣١ واقعا في غير موقعه القانوني الصحيح.

وبما انه ينبغي على ما تقدم ابطال القرار المطعون فيه.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

وعطفاً على القرار رقم ٩٦/٨٦-٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٦.

يقرر بالاجماع:

ابطال القرار المطعون فيه وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية كافة ورد سائر الاسباب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

حول قرار

"شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال" لمجلس الشورى اللبناني

تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩

بقلم الدكتور جورج سعد

منذ عدة سنوات صدر عن مجلس شورى الدولة اللبناني قرار ذو أهمية خاصة هو قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال إنترناسيونال ش.م.ل."، تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ يحمل الرقم ٤٣٨ حيث يتخذ المجلس موقفاً مؤيداً للحريات التي طالما ميزت لبنان. يأتي هذا القرار ليؤكد النهج الليبرالي للنظام اللبناني ضمن سلة من القرارات الليبرالية اللاحقة والسابقة، نذكر منها القرارات الصادرة عن الشورى اللبناني والمتعلقة بإنشاء الجمعيات ("جمعية الدفاع عن الحريات..")، تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨، وقرار "جمعية الصداقة الهندية"، تاريخ ١٩٩٨/٧/١٣ أو تلك المتعلقة بالوضع بالتصرف: "قرار

(١) أنظر تعليقنا على هذا القرار في مجلة الحياة النيابية، أيلول ٢٠٠٢، ص ٨٣.

(٢) مجلس شورى الدولة اللبناني تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥.

(٣) بعكس القرار الغامض الذي رأى فيه الشورى عملاً حكومياً في عمل ليس منها برأينا: قرار "شركة تصنيع الشمندر السكري"، ش.م.ل. تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤.

والذي ينص على ان الإعلام المرئي والمسموع حر وأن هذه الحرية تمارسُ في إطار احكام الدستور والقوانين النافذة.

وبالفعل فإن المادة الثالثة من قانون الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن الإعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة.

كما تنص المادة ٣٤ في إطار المحظورات والعقوبات على أنه يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التقيّد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة وفي حال عدم تقيّد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها (المادة ٣٥) في هذا القانون والقوانين المرعية الإجراء، تُتخذ في حقها التدابير الآتية:

- في حالة المخالفة الأولى: لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

- في حالة المخالفة الثانية وضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر.

ما يهمنا هنا هو أن هذا القانون يخلو من أي ذكر لرقابة مسبقة سواء في قانون العام ١٩٩٤ أو في قانون البث الفضائي الذي تعرض له المحكمة أيضاً (القانون رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤) فتقول إن المادة الثالثة من هذا القانون المتعلقة بشروط الترخيص بالبث الفضائي نصت على "تعهد المؤسسة التقيّد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبشروط التأجير والتعهد بعدم بث الأخبار السياسية والبرامج السياسية المباشرة وغير المباشرة، ما لم يُرخّص لها بذلك بقرار يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاعلام أو برامج من شأنها الاخلال بالنظام العام او مضرة بسلامة الدولة ومحسن علاقتها مع البلدان العربية او الاجنبية الصديقة.. أو برامج إباحية مضرة بالآداب والأخلاق العامة أو برامج تثير النعرات الطائفية او تتناول بالنقد والتجريح المعتقدات الدينية.. وكل ما من شأنه ان يؤدي إلى ترويح العلاقة مع العدو الصهيوني.. وعلى المؤسسة الحصول على موافقة وزير الاعلام المسبقة على برنامجها العام قبل بثه.

أما عند مخالفة هذه الفرائض فإن لمجلس الوزراء بناء لإقتراح وزير الإعلام الصلاحية في وقف البث فوراً ولمدة شهر على الأكثر ولا يحق للمؤسسة المطالبة بالتعويض. كما يلحظ القانون إمكانية إحالة المؤسسة على القضاء او وقف استعمال القناة او القنوات وفسخ الايجار لأسباب وضرورات مستمدة من مصالح الدولة العليا..

Debbach وج. فنان ليقول إن هذه القرارات قد تكون أحياناً ضمنية.

* أما في الأساس فقد تقدمت المستدعية بمراجعتها لإبطال القرار رقم ٢٠ الصادر عن وزير الاعلام بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٣ والمتضمن "تشكيل فريق عمل لمراقبة ومتابعة الأخبار والمواد والبرامج السياسية المعدة للبث الفضائي والإطلاع عليها قبل المباشرة في بثها، وإيقاف بث أي خبر او مادة سياسية من شأنها المساس بأمن الدولة او اثارة النعرات الطائفية او الأخبار والبرامج التي تضر بعلاقات لبنان ومصالحه السياسية او الاقتصادية". كما حظر القرار الوزاري بث اي خبر او مادة سياسية قبل الحصول على موافقة فريق المراقبة. دفعت شركة ال "أل. بي. سي". أن هذا القرار يخالف الدستور والقانون اللبنانيين، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والإتفاقات الدولية.

أما وجهة نظر الدولة فقد كانت في مكان آخر: اعتبرت الدولة أن ليس في قرارها أي مخالفة لهذه النصوص بل هو ينظم ليس إلا موضوع البث الفضائي وفقاً للصلاحيات المنوطة بوزير الاعلام بهدف التأكد من إلتزام المؤسسات المرخص لها بالتعهدات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٦/٥٣١.

إلا أن الدولة كانت تجهل أن القاضي الإداري لا يوافق على مفهومها بما يخص قوة النصوص العليا فجاء رده من هذه الزاوية إذ شَهَرَ بداية سلاح البند (ج) من ديباجة الدستور اللبناني والمادة ١٣ منه^(١).

ثم توسّع القاضي الإداري في تحديد حرية الرأي بصورة تبين بوضوح طبيعة الموقف الذي سيتخذه وهو موقف مؤيد لتلفزيون ال أل. بي. سي: حرية الرأي، يقول القاضي الإداري اللبناني، هي الحق في التعبير عن الآراء والافكار ووجهات النظر ونقل الأخبار والمعلومات عبر وسائل مختلفة كالوسائل المرئية والمسموعة. ويضيف أن حرية الإعلام تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وبالتالي ضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون، المرجع الوحيد والصالح لتنظيمها بوضع القواعد والأصول لتحديد نطاق ممارستها وحدود الرقابة عليها.

٢- الرقابة المسبقة تناقض مفهوم الحريات

وهنا يعرض القاضي للقانون اللبناني (القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤) المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي

(١) البند ج: لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي، والمادة ١٣ : حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

بموجب القانون نفسه) ويشير إلى أن صلاحية الوزير تقتصر على المساهمة في ممارسة هذه السلطة التنظيمية باستكمال توقيعه على المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ومهمته الأساسية هي تطبيق القوانين والانظمة في ما يتعلق بالامور العائدة إلى إدارته (المادة ٦٦ الجديدة). ما يفعله القاضي الإداري هنا هو إستعادة لما جاء في قرارات سابقة في موضوع صلاحيات الوزير بعد ١٩٩٠ (تعديل الطائف): على سبيل المثال القرار الصادر في ١٢/٢/١٩٩٨، "شركة أستثمار وأدارة مشاريع النقل" (مجلة القضاء الإداري، العام ١٩٩٩، ص ٣١٤). لكن شبه الخطأ الذي يقع فيه مجلس الشورى هو بالضبط إنزلاقه إلى التأكيد على أن الوزير ليس صاحب سلطة تنظيمية وأن هذه السلطة غدت بيد مجلس الوزراء. فكأننا به يعتبر أن صاحب السلطة التنظيمية يمكنه إنشاء لجنة تراقب نشرات الأخبار مسبقاً. كان من الأجدد حصر النقاش في النزاع القانوني لتجنب الالتباس: القانون اللبناني يتناقض مع مفهوم الرقابة المسبقة والقرار المخالف يُطعن ويُطل سواء صدر عن مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية (قبل الطائف).

أخيراً يخلص إلى الشورى إلى أن القرار المطعون فيه يفرضه رقابة مسبقة على النحو الذي تضمنه يكون مخالفاً للدستور بصورة مباشرة "ويشكل خرقاً لإحدى الحريات الأساسية دون نص قانوني يجيزه".

القسم الثاني: الحرية هي القاعدة والتقييد الإستثناء

١ - مبدأ ثوري

يسهب القاضي الإداري في هذا القرار بشرحه لمفهوم الحرية من وجهة نظر القانون والإجتهد الإداريين فيعرض لمبدأ هام في هذا الإطار هو التالي: إن المبدأ هو حرية الإعلام والتقييد لا يمكن أن يتم إلا بنص تشريعي. وهذا تعبير خاص عن قاعدة عامة معروفة في القانون الإداري تقول بأن الحرية هي القاعدة والتضييق هو الإستثناء. ما يعني أن الإستثناء ليس بحاجة دوماً لنص تشريعي.

هنا يتجاوز القاضي اللبناني، إذا صح التعبير، القاضي الفرنسي إذ إن هذه القاعدة التي ذكرناها لتونا والتي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي في قرار "بالدي" تاريخ ١٠ آب ١٩١٧، *La liberté est la règle, la restriction de police l'exception* هي أقل شمولاً مما يقول به القاضي اللبناني لأن الإستثناء بنظر القضاء اللبناني لا يكون إلا بنص تشريعي. وفي الواقع يقوم الإستثناء أيضاً في حالة الظروف الإستثنائية. هل يعني تناسي هذه الحالة أن القاضي اللبناني هو أكثر تمسكاً بالحرية من القاضي الفرنسي!

لنتوقف قليلاً أمام موضوع رقابة القاضي: إن قرار وزير الإعلام هو قرار ضبط إداري. وأمام قرار يعتبره المواطنون

عرض الشورى كل هذه الأمور كي يتسنى له تأكيد الرقابة اللاحقة إذ يتبين له أن مخالفة المؤسسة التلفزيونية التي تبث فضائياً تؤدي إلى معاقبة هذه المؤسسة معاقبة لاحقة لخرق هذه المحظورات وقد تضمنت المادة الرابعة عقوبات عدة منها وقف البث الفوري وإحالة المؤسسة على القضاء أو فسخ الإجازة دون تعويض.

يستخلص الشورى إذاً أن المشرع منح السلطة الإدارية صلاحية عقابية أو زجرية *Attributions répressives* ما يفرض أن تتدخل الإدارة مسبقاً في ممارسة المؤسسة لنشاطها. بعد الحصول على الترخيص تصبح المؤسسة طليقة في ممارسة نشاطها تحت طائلة معاقبتها بصرامة في حالة مخالفتها القوانين والأنظمة. إلا أن هذه الرقابة هي لاحقة ليس إلا.

القناعة الليبرالية للقاضي الإداري تجعله يفسر النص بصورة ضيقة، هيرمينوطيقية *herméneutique*. فالنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لا تنطق بعبارة "رقابة مسبقة" في أي من سطورها. ولكن الحق يقال أنه لو كنا نتعامل مع قاض غير ليبرالي وأكد أقول غير "محب" للحرية لكان باستطاعته تفسير النص توسعياً وإعتبار أن لا شيء يمنع السلطات من وضع رقابة مسبقة للحفاظ على الأمن والحيلولة دون الإخلال بالنظام العام. من هنا ضرورة أن تأتي النصوص أكثر وضوحاً فينص القانون صراحة على منع الرقابة المسبقة.

الإجتهد الليبرالي دفع القاضي الإداري اللبناني^(١) إلى إعتبار أن على المؤسسة الإعلامية إعمال رقابة ذاتية على نشاطها كي يكون هذا النشاط متوافقاً وأحكام القوانين والنظام العام ومصلحة البلاد. لذا يرفض رفضاً قاطعاً تشكيل لجنة تقوم برقابة ما سيث من أخبار كما رفض حظر البث قبل موافقة اللجنة المذكورة.

بالتأكيد يحسم القاضي الإداري مسألة أن موافقة وزير الاعلام المسبقة على البرنامج العام قبل بثه لا تعني الرقابة المسبقة على النحو الوارد في القرار المطعون فيه لأن البرنامج العام التأسيسي شيء والأخبار اليومية شيء آخر.

أما رد الشورى على ما دفعت به الدولة من أن للوزير إيجاد آلية قانونية لتنظيم موضوع البث الفضائي.. فإنه لم يكن في رأينا موفقاً: فقد رد الشورى على هذا الدفع بالقول إن الوزير لا يملك مبدئياً السلطة التنظيمية التي كانت منوطة سابقاً برئيس الجمهورية (المادة ٥١ من الدستور قبل تعديلها بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١) وبمجلس الوزراء حالياً (المادة ٦٥ المعدلة من الدستور

(١) هذا الموقف للقاضي الإداري يقض مضاجع قاعدة سائدة تقول بأن حمي الحريات والحقوق الفردية هو القاضي العدلي.

كما سبق وأشرنا، ثمة إستثناء على قاعدة الحرية يتجلى في النظرية الإجهادية للظروف الإستثنائية، وطبعاً في النصوص المتعلقة بحالة الطوارئ. نكتفي هنا بالإشارة إلى أن حالة الطوارئ أو الحالات الإستثنائية يمكن أن تكون خطيرة على الحريات العامة^(٣).

يجب الإقرار بأن على السلطات العامة أن تتصرف على وجه السرعة وبصورة "تعسفية" عندما يكون النظام العام مهدداً. ولكن من يحدد متى بالضبط يكون النظام العام مهدداً؟ كان يمكن أن تصدر حكومة أخرى قراراً بمنع التظاهر كلياً أثناء اللقاء مع رئيس الوزراء البريطاني متدرة بالخطر الذي يهدد النظام العام. هذا ما يحصل في غالبية الأنظمة العربية، لا سيما ذات النهج الدكتاتوري والتسلطي. المسألة ترتبط إذاً بمفهوم الحرية لدى الحكام^(٤).

٢- التوجه الليبرالي للقضاء اللبناني

إن قرار "شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال" يدل على أن القضاء اللبناني لا يزال متمسكاً بالتوجه الليبرالي^(٥) رغم ندرة القرارات في هذا الموضوع لأسباب ترتبط إلى حد ما بالمرحلة السياسية منذ إندلاع الحرب اللبنانية.

(٣) كان بإمكان الحكومة اللبنانية حظر التجمع أثناء زيارة رئيس مجلس الوزراء البريطاني، توني بلير في ١١/٩/٢٠٠٦. كانت ملفتة تحية رئيس مجلس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة إلى المتظاهرين.

(٤) أنظر حول العلاقة بين الحريات والأمن دومينيك توربان Dominique Turpin، "الحريات العامة والحقوق الجوهرية"، ٢٠٠٤، باريس، دار Seuil.

(٥) لنشر إلى أن هذا الإتجاه الليبرالي والتحرري وصل إلى درجات عالية جداً في الإجهاد الإداري الغربي والفرنسي تحديداً. لنذكر فقط أمرين: أولاً القاعدة التي غدت سائدة في مجال الرقابة على الأفلام السينمائية حيث أشتهر قول أحد القضاة: من أنا حتى أقرر ما هو مسيء للآداب وما هو غير مسيء. الشعب هو من يقرر ذلك، فيحضر أو يمتنع عن حضور هذه الأفلام. الأمر الثاني القفزة المحققة في ما أسمي مفهوم إحترام كرامة الإنسان البشري: قرار "مورسان سور أورج" Morsang-sur-Orge: م.ش.ف. ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٥، مجموعة لوبون صفحة ٣٧٢. في هذا القرار اعتبر مجلس الشورى أن مبدأ إحترام كرامة الإنسان البشري يجب أن يُنظر إليه بما هو أحد مكونات الإنتظام العام. كان رئيس بلدية مورسان سور أورج قد منع لعبة "تقاذف الأقزام" lancer les nains في مرقص البلدة. وكان أسند قراره هذا ليس إلى سلطة الضابطة الخاصة التي يتمتع بها (ضابطة الملاهي والحفلات..) بل إلى سلطة الضابطة العامة، أي الحفاظ على النظام الحسن والصحة والسلامة والأمن le bon ordre, la salubrité, la tranquillité et la sécurité. ولكن في وقائع هذه القضية ليس من خطورة مهددة للأمن أو السلامة أو الصحة العامة أو النظام الحسن. إستند رئيس البلدية إلى مفهوم كرامة الإنسان البشري معتبراً أن الضابطة الإدارية تشتمل على مكون خامس هو كرامة الإنسان البشري. وهذه الكرامة يحددها ويقرها المجتمع لا الفرد.

محققاً ليس أمامهم سوى التقدم بمراجعة إبطال لتجاوز حد السلطة. كما يفيد المواطن من الدفع بعدم المشروعية^(٦). وإذا شئنا التعمق بعض الشيء لنقل إن رقابة القاضي الإداري في موضوع الضابطة الإدارية تتناول الهدف والسبب والوسائل التي تستخدمها الإدارة.

تطرح هذه المسألة أساساً مشكلة العلاقة بين السلطة والحرية. يكمن الحل في إيجاد حلول توفيقية بين هذين المفهومين. تؤدي الحرية المفرطة إلى الفوضى، والسلطة المتسلطة تؤدي إلى كبت الحريات وتراجع عطاء الإنسان. أسهم اجتهاد مجلس الشورى الكثيف في التوصل إلى رسم قواعد توفيقية بين مستلزمات عمل الإدارة (الحفاظ على الانتظام العام والسلامة العامة..) واحترام حقوق وحرريات المواطنين.

يراقب القاضي الإداري هدف القرار "الضابط" للإنتظام العام فيبطله إذا وجد أن الهدف غير مشروع: كأن يرى أن التدبير المشكوك منه لم يهدف إلا للإزعاج المحباني: م.ش.ف. ٢٣ كانون الأول ١٩٣٢، سوسيني ليفي دو كونتر /Société L'Eveil de Contres/، لوبون، ١١٢٩. ويراقب القاضي سبب التدبير فيبطله إذا كان سبب التدبير غير مشروع مثل إلغاء تظاهرة لا يمكن بأي حال أن تهدد الانتظام العام والسلامة العامة، مثل مواكب الدفن، أو القداديس الجماعية.. أو التظاهر السلمي ضد زيارة رئيس الوزراء البريطاني توني بلير إلى لبنان.

كما يراقب الوسائل المستخدمة لإتخاذ التدبير فإذا كان يحق لسلطات الضابطة منع ممارسة نشاط معين، فإنه لا يحق لها إحضار هذه الجهة للإذن المسبق.

أخيراً ينبغي أن يكون التدبير متناسباً مع الخطورة المحتملة. ليس ثمة تناسب بين الخطورة المحتملة المتأتية من نشرة أخبار وبين إنشاء لجنة رقابة دائمة ومسبقة مسلسلة على رقاب الإعلاميين (قضية ال آل بي سي).

القرار الفرنسي الشهير الذي يُستشهد به دوماً في هذا الموضوع هو قرار بنجامين: م.ش.ف. ١٩ أيار ١٩٣٣، سيراي، ١٩٣٤، جزء ٣، ص ١^(٧).

(١) في قرار "ذي كورال كومياني.. على الدولة"، ١٨/٢/١٩٩٨، مجلة القضاء الإداري، ١٩٩٩، ص ١٤٠، يؤكد مجلس الشورى اللبناني أن "المرسوم المذكور وإن لم يُطعن به ضمن مدة الطعن القانونية، إلا أن الدفع بعدم شرعيته يبقى قائماً في معرض الطعن بأي قرار متخذ تطبيقاً له".

(٢) كان السيد بنجامين يرغب في إلقاء محاضرة لكن رئيس البلدية منعه من ذلك. أبطل القاضي الإداري قرار رئيس البلدية معتبراً أن الاضطرابات المحتملة التي يدفع بها رئيس البلدية لا تمثل درجة من الخطورة بحيث لا يمكن الحفاظ على الإنتظام العام دون منع المحاضرة.

إن مهمة الرقابة التي تمارسها وزارة الإعلام وأجهزتها الرقابية هي أحد شرايين التنظيم *régulation* . وإعمال القوانين وأنظمة إلزامات العاملين في الإعلام، أي كل ما يُكوّن التأطير القانوني لحرية الإعلام والاتصال، نقول إن كل هذا هو مرتبط بإمكانية ممارسة رقابة على تطبيق القوانين والأنظمة. هدف الرقابة هو أن تحافظ الأجهزة الإعلامية على إحترام المبادئ الجوهرية من مثل مبدأ كرامة الإنسان البشري والنظام العام. من ناحية ثانية تهدف الرقابة إلى أن تحترم الأجهزة الإعلامية إلزاماتها بشأن البرامج. وإذا شئنا بعض التفصيل دون الخروج من مجال المعالجة القانونية يمكن تصنيف هذه الإلتزامات ببعض المجالات: تعددية ومصداقية الإعلام وأحترام الآداب العامة والتقاليد، والحفاظ على اللغة الوطنية (العربية) وتطويرها..

في فرنسا لا يمارس المجلس الأعلى للبصري السمعي أي رقابة مسبقة. كما لا يملك أي سلطة في فرض برنامج معين على قناة تلفزيونية. يقتصر دوره على الحفاظ على التطبيق الجيد للنصوص التي تشكل الإطار القانوني للسمعي البصري: قوانين، أنظمة، إلزامات المؤسسات الإعلامية. وفي فرنسا أيضاً تُراقبُ برامج التلفزيونات الوطنية والإقليمية والمحلية وقنوات الكابل والقمر الإصطناعي كما تتم مراقبة الإذاعات العامة والخاصة بواسطة الإحصاء وإستطلاعات الرأي.

جميع هذه الرقابات تتم لاحقاً لأن المجلس الأعلى للبصري والسمعي لا يتمتع بأي سلطة رقابة مسبقة (*censure*).

ينص القانون الفرنسي صراحة على حظر الرقابة المسبقة عبر نصه على أن الجهاز الرقابي لا يتمتع بالرقابة المسبقة (مستخدماً عبارة *censure* التي تعني الرقابة المسبقة). فمتى يكون النص اللبناني أكثر صراحة، رغم الثقة الكاملة بتثبيت القاضي الإداري اللبناني بمفهوم الحرية.



وبالفعل إذا ألقينا نظرة على فهرس مجلة القضاء الإداري في السنوات العشر الأخيرة من الملفت غياب عبارة "حريات عامة" أو "مبادئ قانونية عامة" من الفهرس فيما نجد ذلك في مجموعة "الشدياق" التي يفخر بها كل شغيلة القانون في لبنان.

كي يتمكن من تبرير أن الرقابة هي لاحقة لا مسبقة يقول القاضي اللبناني إذا في هذا القرار إن لمبدأ هو حرية الاعلام وان كل تقييد لممارسة هذه الحرية لا يمكن ان يتم الا بنص تشريعي يجيزه، مما يقتضي معه العودة إلى النصوص القانونية التي تنظم الرقابة لمعرفة الحدود التي رسمها المشرع ومدى تقييد الادارة بها.

لا يجب أن يُفهم أن الرقابة عندما تكون لاحقة هي أكثر تسامحاً بما يخص الخطوط الحمر التي لا يمكن تجاوزها، بل تعني رفض أن يكون السيف مسلطاً عند إعداد الأخبار أو كتابة المقال أو كتابة المقطع المسرحي (بس مات وطن). في هذه الحالة القمع جلي والكبت واضح وهذا الأمر غدت ترفضه رفضاً قاطعاً جميع البلدان الديمقراطية أو التي هي سائرة على طريق الديمقراطية ولبنان واحد من معاقلها في الوطن العربي رغم التراجع الكبير منذ عشرين سنة والذي تسببت به الحروب والتقاتل الطائفي والهيمنة السورية ذات النظام المعروف بقمعه لحرية الصحافة. فالرقابة اللاحقة لا تقل صرامة عند تجاوز الخطوط الحمر التي ترسمها القوانين أو المفاهيم السائدة في البلاد لأن بإمكانها إقفال المحطة التلفزيونية أو الصحيفة.

ففي فرنسا حيث الرقابة لاحقة نذكر تماماً القرار الصارم الذي صدر بحق تلفزيون المنار (أو الشركة التي تبث برامجه). دفعت الجهة المستدعية بداية بأنه لا يمكن في هذه القضية إستخدام طريق العجلة الذي تلحظه المادة ٤٢-١٠ من القانون ٣٠ أيلول ١٩٨٦ بحجة أن تلفزيون المنار وقع اتفاقاً مع المجلس الأعلى للسمعي البصري يحدد فيه واجباته إزاء القانون الفرنسي وأن هذا الإتفاق لا يقبل بالعجلة. أجاب القضاء الفرنسي أنه تبعاً للقانون الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤ يمكن اللجوء إلى العجلة سواء كان التلفزيون موقعاً أم غير موقع على اتفاق. هذا يعني بما يخص موضوعنا أن الرقابة اللاحقة ليست بالرقابة السهلة. في الحصلة ربما تكون الرقابة اللاحقة أكثر صرامة من الرقابة المسبقة لأن من شأنها تعطيل عمل المؤسسة كلياً (مثال الأم تي في) وبصرف النظر عن مدى مشروعية هذا القرار.

والخبر لا يشكل قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن امام مجلس شوري الدولة.

فعلی ما تقدم،

في قابلية القرار للطعن امام هذا المجلس:

بما ان مسألة قابلية القرار للطعن امام مجلس شوري الدولة تعتبر من الانتظام العام وعلى القاضي اثارها فعواً ولو لم يدل بها الفرقاء.

وبما ان الجمعية المستدعية تطلب ابطال العلم والخبر رقم ١/أ.د. الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ بتأسيس جمعية باسم "جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية في الشمال" لعدم القانونية والصحة والمشروعية.

وبما انه عملاً باحكام المواد ٦٢ و ٦٧ و ١٠٥ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته المتعلقة بنظام مجلس شوري الدولة ان اختصاص هذا المجلس انما يدور حول القرار الاداري ويرتبط به وان تقديم المراجعة لديه سواء اكانت داخلة ضمن نطاق قضاء الابطال ام القضاء الشامل لا يكون الا بشكل مراجعة ضد قرار اداري نافذ أي نهائي صادر عن سلطة ادارية تملك حق اصداره على نحو نهائي بعد استكمال كافة مراحل الادارية اللازمة دونما حاجة إلى معاملة اخرى، وضار أي ان يكون هذا القرار مولداً بذاته للآثار القانونية أو له تأثير بذاته على المركز القانوني للأشخاص الذين استهدفهم في حقوقهم وواجباتهم وذا صلة مباشرة بوضع الآثار القانونية موضع التنفيذ.

وبما ان قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣ نص في مواده الثانية والسادسة والثامنة على ما يلي: "المادة ٢ - ان تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

"المادة ٦ - يمنع منعاً قطعياً تأليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تأليف الجمعية ان يعطي مؤسسوها إلى وزارة الداخلية (...) بياناً ممضياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بأمر الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليها بخاتم الجمعية الرسمي".

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان
ميريه عفيف عماطوري وكارمن عطالله بدوي

القرار: رقم ٢٠٠٥/٢٠٣-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤

جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية / الدولة - وزارة الداخلية والبلديات

- طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية باعطاء علم وخبر بتأسيس جمعية - تأسيس الجمعية يتم بارادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص أو بموجب العلم والخبر - العلم والخبر بتأسيس جمعية هو من الاعمال الادارية - اعطاء العلم والخبر لا يشكل قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن به امام مجلس الشوري - رد الطعن لعدم قابلية القرار المطلوب ابطاله للطعن امام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة شكلاً.

ان اختصاص مجلس شوري الدولة يدور حول القرار الاداري ويرتبط به وان تقديم مراجعة امامه لا يكون الا بشكل مراجعة ضد قرار اداري نافذ صادر عن سلطة ادارية تملك حق اصداره على نحو نهائي بعد استكمال كافة مراحل الادارية اللازمة، وان يكون هذا القرار مولداً بذاته للآثار القانونية أو له تأثير بذاته على المركز القانوني للأشخاص الذين استهدفهم وذات صلة مباشرة بوضع الآثار القانونية موضع التنفيذ.

ان دور وزارة الداخلية والبلديات، عند تأسيس جمعية، يقتصر على استلام بيان تأسيس الجمعية، طالما انها مجرد اتفاق، من اصحاب الشأن واعطاء هؤلاء علماء وخبراً بتأسيس الجمعية التي تؤسس بادارة مؤسسيها لا بموجب ترخيص أو بموجب العلم والخبر.

ان العلم والخبر بتأسيس الجمعية يعتبر من الاعمال الادارية التي لا تولد اثراً بذاتها لأنه لا ينشئ حقاً بتأسيسها وانما يعلن حقاً قائماً قبل صدوره وهو من الاعمال التي تستهدف اعلان وضع قانوني واثبات حالة واقعية وقانونية ومشروعة، وبالتالي فان اعطاء العلم

لذلك،

يقرر بالإجماع:

رد المراجعة شكلاً لعدم قابلية العلم والخبر رقم ١/أد الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ للطعن امام مجلس شورى الدولة وتضمنين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات والاعتاب ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشاران سليمان عيد وطارق المجذوب

القرار: رقم ٥٦٨/٥٠٥ - ٢٠٠٦ - تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢

ويكين قيو مجبان/ الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات

- طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية برد طلب تسجيل قيد زواج في سجلات الاحوال الشخصية - وجود اشارة احترازية على قيد نفوس طالب قيد زواجه - عدم جواز تصحيح قيد مدرج في سجلات النفوس الا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة - صلاحية النظر في دعاوى النفوس هي للقضاء العدلي - رد المراجعة لعدم الصلاحية.

فبناء على ما تقدم،

في الصلاحية:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩ المتعلق بعدم تسجيل قيد زواجه في سجلات الاحوال الشخصية،

وبما انه من الثابت ان رفض تسجيل زواج المستدعي يعود إلى وضع اشارة احترازية مدرجة على قيد نفوسه في الاحوال الشخصية.

بما ان المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ نصت على انه لا يجوز تصحيح قيد

"المادة ٨ - كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم إلى المحاكم بالواسطة بصفة مدع أو مدعى عليه...".

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات ملزمة بمجرد تسليمها بيان تأسيس الجمعية المذكورة في المادة السادسة المذكورة وبحكم القانون بتسليم العلم والخبر دون ابطاء وهي لا تتمتع في ذلك باية سلطة استثنائية ذلك ان الجمعية تؤسس بارادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك بشكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات واهداف محددة وان دور الادارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على استلام البيان المشار اليه من اصحاب الشأن واعطاء هؤلاء علماً وخبراً بتأسيس الجمعية التي تؤسس بارادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص أو بموجب العلم والخبر.

يراجع:

- قرار رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات / الدولة.

وبما ان اشتراط تسليم وزارة الداخلية والبلديات مؤسسي الجمعية العلم والخبر وفق احكام المادتين ٢ و٦ من قانون الجمعيات يهدف إلى منع تكوين جمعيات سرية أو جمعيات ترمي إلى غايات غير مشروعة والى التثبت من ان الجمعية التي قامت بارادة مؤسسيها لا تستهدف غايات سرية أو غير مشروعة تهدد السلامة العامة والامن في البلاد، وذلك بعد تحقيق مسبق يستهدف الكشف عن حقيقة الجمعية واهدافها ووسائل العمل التي تستخدمها.

وبما ان العلم والخبر بتأسيس الجمعية يعتبر تالياً من الاعمال الادارية التي لا تولد اثراً بذاتها لأنه لا ينشئ حقاً بتأسيسها وانما يعلن حقاً قائماً قبل صدوره وهو من الاعمال التي تستهدف اعلان وضع قانوني واثبات حالة واقعية وقانونية ومشروعة.

وبما ان اعطاء العلم والخبر لا يشكل بالتالي قراراً ادارياً نافذاً وضاراً وقابلاً للطعن امام هذا المجلس.

وبما انه يقتضي رد المراجعة لعدم قابلية القرار المطلوب ابطاله للطعن امام مجلس شورى الدولة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد.

الوزراء - قانون بمنح كازينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار - مرسوم صادر بناء على القانونين المذكورين يحدد شروط الاستثمار - عقد استثمار بين الدولة ممثلة بوزير المالية والسياحة وشركة كازينو لبنان تضمن شروط الترخيص الحصري - تحديد حقوق والتزامات الطرفين في عقد الاستثمار - عدم تعديل المرسوم أو عقد الاستثمار - قراران صادران عن مجلس الوزراء بالموافقة على اقتراح وزير المالية على تعديل شروط عقد الاستثمار - مرحلة من مراحل تعديل المرسوم الذي يحدد شروط الاستثمار - قرار لا يشكل قراراً نافذاً قابلاً للطعن به امام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة لعدم قابلية القرار للطعن بسبب تجاوز حد السلطة.

فعلى ما تقدم،

في قابلية القرار المطعون فيه للطعن:

بما ان شركة كازينو لبنان تطلب ابطال قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ الذي الغى المقررات الواردة في قرار المجلس نفسه رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ بسبب التعرض للحقوق المكتسبة التي تولدت للشركة بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٥٨.

وبما انه يقتضي استعراض احكام النصوص القانونية التي ترعى الوضع القانوني للشركة المستدعية:
١- القانون رقم ٣٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤:
- اجاز للحكومة في مادته الاولى الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- فوضها في مادته الثانية تحديد شروط الاستثمار ومدته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وحدد اطار هذه المدة والنسبة الادنى لعائدات الدولة من ارباح الالعاب.

- نص في مادته الثالثة على تنظيم عقد استثمار بين الدولة والشركة المستدعية.

٢- القانون رقم ٤١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥:
منح شركة كازينو لبنان حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار في النادي الوحيد في المعاملتين.

٣- المرسوم رقم ٦٩١٩ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩:
- صدر بناء على القانونين المذكورين اعلاه وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مدرج في سجلات النفوس الا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة.

وبما ان المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على صلاحية القاضي المنفرد للنظر في دعاوى النفوس.

وبما ان مسألة تصحيح قيد في سجلات النفوس خارج عن صلاحية هذا المجلس وهو من صلاحية القضاء العدلي.

(يراجع القرار رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤/٥/٥، جورجيت جوزف خوري / الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد الثامن، ١٩٩٥، المجلد الثاني، ص ٤١٠ - ٤١١).

وبما انه لم يعد من داع لبحث بقية النقاط المثارة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

رد المراجعة لعدم الصلاحية، وابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان فاطمة الصايغ عويدات وميريه عفيف عماطوري

القرار: رقم ٢٠٠٦/٣١-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧

شركة كازينو لبنان/ الدولة - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة المالية - وزارة السياحة

- طلب ابطال قرار صادر عن مجلس الوزراء بسبب التعرض للحقوق المكتسبة التي تولدت لشركة كازينو لبنان - استثمار نادٍ للقمار من قبل شركة كازينو لبنان - قانون بالاجازة للحكومة بالترخيص بالاستثمار وتحديد شروطه ومدته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس

بين الفريقين لا زالت محددة بموجب عقد الاستثمار وحقوق والتزامات الشركة محصورة بنود هذا العقد.

وبما انه لناحية قرارى مجلس الوزراء رقم ٢٠٠١/٥٨ ورقم ٢٠٠٥/٣٥، فقد تضمن كل منهما الموافقة على اقتراحات وزارة المالية فقط.

وبما ان هذه الموافقة لم تغير من الوضع القانونى للشركة، المحدد بموجب عقد الاستثمار.

وبما ان مضمون القرارين المذكورين لا يعدو كونه موافقة مجلس الوزراء على تعديل شروط الاستثمار وهو مرحلة من مراحل تعديل المرسوم الذى يحدد شروط الاستثمار والذى يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء ولا يمكن بالتالى الاعتداد بأى حق مكتسب ناتج عنهما.

وبما ان القرار المطعون فيه المتضمن موافقة مجلس الوزراء على اقتراح وزير المالية لا يشكل قراراً نافذاً قابلاً للطعن امام مجلس شورى الدولة.

وبما انه يقتضى رد المراجعة بالاستناد إلى ما تقدم.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها، ويقتضى رد كل ما زاد أو خالف منها.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

- رد المراجعة لعدم قابلية القرار للطعن بسبب تجاوز حد السلطة.

- رد كل ما زاد أو خالف من الاسباب.

- تضمين الشركة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

- رخص للشركة المستدعية باستثمار العاب القمار فى نادى القمار فى المعاملتين بصورة حصرية.

- حدد مدة الاستثمار بثلاثين سنة تبدأ من تاريخ بدء الاستثمار وفقاً لعقد الاستثمار وهى المدة المنصوص عليها فى القانون.

- حدد نسبة عائدات الدولة من الاستثمار على الشكل التالى:

٣٠% للسنوات العشر الاولى

٤٠% للسنوات العشر الثانية

٥٠% للسنوات العشر الثالثة

وهى النسبة الدنيا المحددة فى القانون.

- الزم الشركة بانشاء وتجهيز فندق من درجة خمس نجوم على العقارات العائدة ملكيتها للشركة خلال مهلة خمس سنوات وثلاثة اشهر من تاريخ توقيع عقد الاستثمار.

- فوض وزيرى المالية والسياحة بوضع وتحديد دقائق وشروط عقد الاستثمار وتوقيع مع الشركة.

٤- وقعت الدولة ممثلة بوزيرى المالية والسياحة وشركة كازينو لبنان عقد استثمار بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٥ تضمن شروط الترخيص الحصرى.

وبما انه يستفاد من الاحكام المعروضة اعلاه ان حقوق والتزامات كل من الدولة والشركة المستثمرة محددة فى عقد الاستثمار بالاستناد إلى الاحكام القانونية والتنظيمية التى ترعى الموضوع وان لا حقوق ولا منافع للمتعاقدین الا ضمن البنود المحددة فى هذا العقد.

وبما انه اذا كان يعود للحكومة تعديل الشروط التنظيمية للاستثمار الواردة فى المرسوم رقم ٩٥/٦٩١٩ بالاستناد إلى المادة الثانية من القانون رقم ٩٤/٣٢٠، فان هذا التعديل يجب ان يصدر بموجب مرسوم متخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والسياحة عملاً بمبدأ موازاة الصيغ، على ان يصار عندئذ إلى تعديل عقد الاستثمار بما يتوافق مع الشروط الجديدة.

وبما انه ثابت من اقوال الفريقين انه لم يصر إلى تعديل المرسوم رقم ٩٥/٦٩١٩ ولا إلى تعديل عقد الاستثمار تاريخ ١٤/٧/١٩٩٥ فتكون العلاقة التعاقدية

**وهي غير مرعية بمبدأ استمرارية المرافق العامة -
اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود.**

ان حرية الجمعيات هي الاصل ورقابة السلطة الاجرائية هي الاستثناء، والاستثناء لا يفترض افتراضاً وانما يكون بالنص الصريح عليه وعلى مداه وكيفية تحقيقه.

- ان السلطة المناط بها تنفيذ القانون لا تملك حق مخالفة الاحكام الدستورية أو مخالفة المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية ولا يمكنها تعديل اصول اختيار اعضاء الجمعيات وهي من اشخاص القانون الخاص، بغياب اذن من المشرع وخارج دائرة القانون، وان فعلت اعتبر تصرفها من قبيل الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ولا سيما حرية الجمعيات.

فعلى ما تقدم،

اولاً: في الشكل

١- في الصفة والمصلحة:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة شكلاً لأن المستدعين لم يبرروا صفتهم وبالتالي مصلحتهم للمدعاة ولأن المرسوم المطعون فيه هو قرار مؤقت وغير ضار بمصالحهم.

وبما انه وفق احكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شوري الدولة المعدل لا يمكن طلب الابطال لتجاوز حد السلطة الا ممن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في ابطال القرار المطعون فيه.

وبما انه ولئن كانت المصلحة المطلوب توافرها في مراجعة الابطال هي الفائدة المرجوة من تقديم المراجعة ومن استصدار القرار القضائي بالابطال والتي تبرزها مصلحة مشروعة ومباشرة ومركز قانوني خاص مس بهما القرار المطعون فيه الا ان الاجتهاد توسع في نطاق قضاء الابطال وبات قاضي الابطال مرناً في تقدير المصلحة التي اصبحت تتسع لتشمل النتائج الضارة المحتملة على وجه اكد كقرينة على جديّة المراجعة، فيكتفي القاضي بأن يكون هناك امكان لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار المطعون فيه يكسب الطاعن نفعاً عاجلاً أو اكيراً.

وبما ان القرار المطعون فيه يرمي إلى ايجاد شكل من اشكال الوصاية الادارية عبر اختيار اللجان بطريق التعيين الامر الذي يؤدي إلى تفويض نهوضها بالغايات

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غالب غانم والمستشارتان
كارمن عطاالله بدوي وريتا كرم القزي

القرار: رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

مادلين اده ورفاقها/ الدولة والصليب الاحمر

- ابطال ووقف تنفيذ مرسوم يتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني - طلب ابطال لتجاوز حد السلطة - صفة - مصلحة - تقديرها - شمولها النتائج الضارة المحتملة على وجه اكد كقرينة على جدية المراجعة - تقديم المراجعة من قبل اعضاء في جمعية الصليب الاحمر اللبناني - صفة اكيده تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن - قبول المراجعة في الشكل.

- ابطال مرسوم لتجاوزه حدود السلطة ولخرقه المبادئ الدستورية العليا - حرية تأليف الجمعيات هي من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني - جمعية - تمتعها بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص - لا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من اشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا بموجب قانون - الانتخاب شرط لازم لوجود الجمعيات وهو وجه من وجوه الممارسة الديمقراطية - منع الادارة من التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي الاطار الذي حدده المشرع على سبيل الحصر - تدخل السلطة التنفيذية في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون - خرق مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور - تعد على ميدان السلطة التشريعية - تعد على حرية الاجتماع المكرسة دستورياً - مخالفة جسيمة - جمعية الصليب الاحمر هي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص

اتخاذ تدابير استثنائية وبصورة مؤقتة في مواجهة الأوضاع المستجدة المبينة اعلاه، وهي تشكل بذاتها ظروفاً استثنائية لا تعالج الا بنصوص استثنائية كنص المرسوم المطعون فيه رقم ٩٤/٤٨٠٥ الذي املت اتخاذه المصلحة العامة من قبل السلطة الاعلى بما لها من صلاحيات دستورية وقانونية متفرقة لاتخاذ التدبير المناسب الهادف إلى حماية الوطن والحفاظ على مؤسساته ذات النفع العام توصلًا إلى استتبات الاستقرار العام وتأمين ضرورات المصلحة العامة التي استند إليها المرسوم المطعون فيه، بدليل انه لولا صدور المرسوم المطعون فيه لكان الشلل العام اصاب اعمال ونشاطات الجمعية. وان الظروف الاستثنائية متوافرة شروطها، وهي التي املت على الادارة اصدار المرسوم المطعون فيه.

وبما ان الشخص الثالث المطلوب ادخاله الصليب الاحمر اللبناني يدلي بدوره بأنه مرفق عام وبأن مبدأ استمرارية المرافق العامة اعتبره المجلس الدستوري الفرنسي مبدأً ذا طبيعة دستورية.

وبما ان الفقرة ج - من مقدمة الدستور اللبناني نصت على ما يلي:

"ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد...".

وبما ان الفقرة هـ من مقدمة الدستور اللبناني نصت على ما يلي:

"هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

وبما ان المادة ١٣ من الدستور اللبناني نصت على ما يلي:

"المادة ١٣ - حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

وبما ان الدستور يأمر السلطات الدستورية كافة بعدم جواز التصرف بالحريات العامة أو التعرض لها ولا سيما حرية الجمعيات المكفولة في الدستور ضمن دائرة القانون.

وبما انه يتحصل من الاحكام الدستورية المبينة اعلاه ان حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات تعتبر من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني، ووضعها ضمن دائرة القانون في المادة الثالثة عشرة منه، ومن المبادئ الاساسية ذات القيمة الدستورية النابعة من احكام

السامية التي ترمي إلى تحقيقها ويمس بمصالح المنضوين إليها ومنهم المستعدون ويفقدون حق المشاركة في ادارة مصالحها.

وبما انه للمستدعين الاعضاء في جمعية الصليب الاحمر اللبناني الصفة الاكيدة التي تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن بالمرسوم رقم ٩٤/٤٨٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ المتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني.

وبما ان صفة الجهة المستدعية ومصحتها تكونان محقتين، ويقضي رد الادلاء المخالف لهذه الجهة.

٢- في مهلة المراجعة وسائر الشروط الشكلية:

بما ان المراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٣ طعنًا بالمرسوم رقم ٤٨٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣ واردة ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الاساس

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال المرسوم رقم ٤٨٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤ المتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني لتجاوزه حدود السلطة، ولخرقه المبادئ الدستورية العليا ولا سيما مبدأ حرية الجمعيات المكرس في المادة ١٣ من الدستور والمادة ٢٠ من شرعة حقوق الانسان والمادة ٢٢ من "المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١)، فضلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في مقدمة الدستور ولمخالفته الاصول والاجراءات الجوهرية باعتبار ان وزير الداخلي والبلديات والشؤون الاجتماعية لم يشارك في التوقيع الوزاري الاضافي خلافاً لاحكام المادة ٥٤ من الدستور، ولعدم اخضاعه للمداولة بشأنه في مجلس الوزراء، ولمخالفته نظام الصليب الاحمر الاساسي ومبادئه كمبدأ الاستقلال واصل اختيار لجان الصليب الاحمر المركزية والتنفيذية بالانتخاب لا بالتعيين المنصوص عليها في النظام الاساسي للجمعية في المادتين ١٢ و ١٥ منه.

وبما ان الدولة والشخص الثالث المطلوب ادخاله يدلان ايضاً بأن الظروف والاشكالات المحتممة بين اعضاء الجمعية وما تقتضيه المصلحة العليا والضرورات الامنية والاجتماعية استوجبت جميعها

وبما انه يتحصل من كل ما تقدم ان السلطة التنفيذية تدخلت في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون، وبذلك تكون قد خرقت مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور ضمن دائرة القانون كمادة قانونية مناصرة بالسلطة التشريعية ويعتبر عملها هذا تعدياً على ميدان السلطة التشريعية من جهة وعلى حرية الاجتماع المكرسة في نص الدستور من جهة اخرى.

وبما ان المخالفة التي تشوب القرار المطعون فيه هي على درجة من الجسامه بحيث يستحيل معها اسناده إلى أي حكم من احكام القانون مما يجعله منعدم الوجود القانوني وكأنه لم يكن.

R. Chapus D.A.G. T.I 15ème édition

1204: C'est à titre exceptionnel et en raison de la gravité des vices qui l'entachent, que la non-conformité d'un acte à la légalité se traduit par son inexistence juridique: il sera considéré, selon l'expression habituelle de la jurisprudence, comme "nul et non avenu", et déclaré tel sur recours en déclaration d'inexistence ou sur recours pour excès de pouvoir que le juge assimilera au précédent.

وبما ان جمعية الصليب الاحمر اللبناني هي جمعية ذات منفعة عامة وفق احكام المادة الثانية من نظامها الاساسي أي انها شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص وهي مشروع خاص وليست مؤسسة عامة ولا تقوم بادارة وتسيير مرفق عام ويخضع نشاطها لاحكام القانون الخاص، وقراراتها لا تعتبر قرارات ادارية واشغالها لا تعتبر اشغالا عامة، وعمالها ليسوا من الموظفين العموميين، واموالها تعتبر اموالاً خاصة ولا تخضع لاصول المحاسبة العمومية، وهي غير مرعية تالياً بمبدأ استمرارية المرافق العامة.

بما انه من المتفق عليه في الاجتهاد الاداري ان من شأن الظروف الاستثنائية ان تفسح للحكومة تجاوز صلاحياتها العادية واتخاذ تدابير تدخل في مجال اختصاص سلطة اخرى ولا سيما السلطة التشريعية دون أي ترخيص قانوني مسبق حيث تحل محل الشرعية العادية شرعية استثنائية وتعتبر اعمالها في هذا الاطار مشروعة وضرورية لتأمين ضرورات الظرف الحال بالسرعة القصوى ولو خرقت قواعد الصلاحية المطلقة والاصول الجوهرية.

الدستور والمتعلقة بالحرية العامة، مع ما يتفرع عن ذلك من اعمال متعلقة بالتأسيس وبوضع انظمتها الاساسية والداخلية وتعديلها وادارة شؤونها وتنظيمها.

وبما ان الجمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص ولا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من اشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا في حدود القانون وبإذن من المشتزع أي بتدخل من السلطة التشريعية التي يعود لها وحدها مراعاة تطبيق الاحكام الدستورية المبينة اعلاه واصول وجود تلك الحرية، ولا يجوز وضع قيود على تأسيسها وتنظيمها أو اجازة حلها الا بموجب قانون ولا يجوز اخضاعها لأي تدخل مسبق أو قيود تحد من حريتها من جانب الادارة ولا حتى من جانب القضاء في غياب النص القانوني الصريح.

وبما ان الرقابة التي تمارسها الادارة على المشروعات الخاصة ذات النفع العام ليست الرقابة ضعيفة ومحددة بنصوص قانونية ولا يمكن ان تبلغ مرتبة الوصاية الادارية وتقتصر على اكتساب الاموال المنقولة وغير المنقولة بغية التثبيت من وجهة استعمالها في سبيل تحقيق المنفعة العامة.

وبما ان تقييد حرية الجمعيات يدخل في نطاق ميدان السلطة الاشتراعية ويستلزم النص القانوني الصريح.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يتضمن تعيين لجنة الصليب الاحمر المركزية (م. ١) والتنفيذية (م. ٢) مع تحديد ولاية كل منهما وصلاحياتهما ومهامهما (م. ٣).

وبما ان اصول اختيار اعضاء لجنتي الصليب الاحمر المركزية والتنفيذية حددها نظام الجمعية ولا سيما المادتان ١٢ و ١٥ منه بطريق الانتخاب من قبل هيئاتها والاعضاء المنضوين فيها والمنتسبين اليها.

وبما ان الانتخاب يعتبر شرطاً لازماً لوجود الجمعيات ووجهاً من وجوه الممارسة الديمقراطية.

وبما ان حرية الجمعيات هي الاصل ورقابة السلطة الاجرائية هي الاستثناء والاستثناء لا يفترض افتراضاً وانما يكون بالنص الصريح عليه وعلى مداه وكيفية تحقيقه.

وبما انه يمنع على الادارة التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي اطار المسائل التي حددها المشتزع على سبيل الحصر.

وبما انه لم يتبين ان حالة البلاد بتاريخ صدور المرسوم المطعون فيه تبرر تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على القضية الراهنة أو اصدار مرسوم تنتهك فيه الحريات العامة المصانة بموجب احكام الدستور.

وبما ان السلطة المناط بها تنفيذ القانون لا تملك حق مخالفة الاحكام الدستورية أو مخالفة المبادئ العليا ذات القيمة الدستورية ولا يمكنها تعديل اصول اختيار اعضاء الجمعيات - وهي من اشخاص القانون الخاص - بغياب اذن من المشترع وخارج دائرة القانون. وان فعلت اعتبر تصرفها هذا من قبيل الاعتداء على الحقوق والحريات العامة ولا سيما حرية الجمعيات.

وبما انه لم يعد من داع لبحث سائر المطالب والاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:

اولاً: اعتبار صفة ومصلحة الجهة المستدعية محققتين، ورد ما ادلت به المستدعي ضدها لهذه الجهة.

ثانياً - في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً - في الاساس:

اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود وكأنه لم يكن.

رابعاً - تضمين المستدعي ضدها والشخص الثالث المطلوب ادخاله الرسوم والمصاريف ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان
والمستشاران ميريه عفيف عماطوري ويوسف
الجميل

القرار: رقم ٢٠٠٦/٦٤-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١

شركة (M.Z. Co. SARL) / الدولة - وزارة المالية

- تكليف مباشر بالضريبة على القيمة المضافة -
طلب ابطاله.

- اجتماع لجنة الاعتراضات دون تعيين امين سر لها -
المادة ١١ من المرسوم ٢٠٠٢/٧٣٠٠ - لا يُعتبر امين السر من
اعضاء اللجنة الذين يشاركون في تأليف الهيئة الحاكمة
وفي اصدار القرارات - عدم تعيينه أو تغيبه عن حضور
جلسات اللجنة لا يشكل مخالفة للاصول أو للمعاملات
الجوهرية - لجنة الاعتراضات على القيمة المضافة -
هيئة ادارية ذات صفة قضائية - تقدير المستندات
يدخل ضمن سلطتها الاستثنائية المطلقة.

- تكليف مباشر - تحديد حالات التقدير المباشر في
المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة -
فاتورة - مشتملاتها الالزامية - موجب اصدار فاتورة
يتضمن ايضاً محتوى ومضمون الفاتورة - يشترط ان
تتضمن المعلومات الحقيقية التي تؤدي إلى التحقق من
اساس فرض الضريبة ومن تحديد مطرحها ومقدارها -
المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩ - تشكل الفاتورة المستند
الثبوتي لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة عن كل عملية
تسليم اموال أو تقديم خدمات يقوم بها الشخص الخاضع
للضريبة - خلو بعض الفواتير من الاشارة إلى عنوان
الزبون - مخالفة المادة ٢٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩ -
تطبيق احكام المادة ٤٥ من القانون المذكور - تكليف
مباشر - غرامات - فرضها على المكلف الذي يخالف
احكام المادة ٤٥ كتدبير اضافي ومستقل عن التقدير
المباشر للضريبة.

لا تقبل الحسم الضريبية التي تصيب الاموال والخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها، أو الاموال والخدمات التي استوردها اذا غلب على هذه الاموال والخدمات الاستعمال الشخصي أو الترفيهي، كتسليم الخاضع للضريبة اموالاً أو تقديم خدمات لنفسه ولحاجاته الشخصية الخاصة أو الترفيحية، أي اذا لم يكن استعمالها نتيجة لما تقتضيه ممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي، بحيث يسمح عندئذ بالحسم بنسبة ما تكون عليه هذه الاستعمالات.

- تقدير مباشر للربح الصافي الخاضع للضريبة -
المبادئ والقواعد المعتمدة لاجراء التكاليف المباشر -
خضوع التقدير المباشر للضريبة لمراقبة لجان الاعتراضات ومجلس شورى الدولة في حال الاعتراض عليه -
اعتماد نسبة معينة لتحديد الربح الصافي لتجارة التجهيزات والادوات المنزلية.

- غرامات - طلب الغائها - استبدال السند القانوني لجدول التكاليف بالضريبة والغرامات - خضوع المكلف لأكثر من غرامة - تطبيق الغرامة الاعلى من بينها فقط - فسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لتصديق التكاليف بالغرامات.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً: في طلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ القاضي برد طلب وقف التنفيذ:
بما ان المراجعة اصبحت جاهزة للحكم، فيقتضي بالتالي ضم هذا الطلب إلى الأساس.

ثانياً: في الشكل:

بما ان المادة الخمسين من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) تنص في الفقرة الاولى من البند ٣/ منها على انه "يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة".

وبما ان القرار المطعون فيه صدر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة بتاريخ

ان خلو الفاتورة من ذكر احد البيانات أو المعلومات المحددة في المادة ٣٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩، من شأنه ان يؤدي إلى تطبيق احكام التكاليف المباشر بحق المكلف.

- تحديد الموجبات المحاسبية التي يلزم الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بالتقيد بها - المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ - وجوب التزام الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بها - مخزون بضاعة آخر المدة - اهمية هذا العنصر في تحديد الربح الخاضع للضريبة - اداة فعالة لمراقبة عمليات المكلف - استناده إلى عنصري الكمية والقيمة - اثبات صحة مخزون آخر المدة - استناده إلى وثيقة ثبوتية - تمكين الادارة الضريبية من اجراء الرقابة على مخزون البضاعة - عدم صحة جردة مخزون بضاعة آخر المدة.

- مبيعات مسجلة في الدفاتر قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة - اخراج البضاعة من المرفأ بعد تاريخ خضوع الشركة للضريبة - وضع البضاعة موضوع التكاليف قيد الاستهلاك بعد خضوع الشركة للضريبة على القيمة المضافة - تكليف مباشر بالضريبة لعدم صحة التصريح.

ان الضريبة على القيمة المضافة لا تطال العمليات المتتابعة التنفيذ أو العقود التي تكون قد نفذت بصورة جزئية قبل نفاذ القانون ٢٠٠١/٣٧٩، بل تفرض على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل بالقانون المذكور، كما انها تفرض على السلع المستوردة التي وضعت قيد الاستهلاك بعد تاريخ نفاذ القانون وذلك حتى ولو تم اصدار فاتورة بشأنها أو قبض الثمن قبل تاريخ نفاذه، اذا كانت عملية التسليم قد تمت بعد هذا التاريخ.

- استبدال اذونات التسليم ودفاتر قسائم التسليم بقسائم غير متسلسلة - مخالفة القانون - وجوب توافر المستندات المثبتة لصحة القيود المحاسبية وواقعيتها - تكليف مباشر.

- حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والاعلان - شروطه - نفقات بريد واتصالات - لحسم الضريبة يشترط ان تكون هذه النفقات لعمل المؤسسة - فواتير عائدة لنفقات اتصالات هاتفية - عدم صدورها باسم الشخص المعنوي الخاضع للضريبة - تكليف الشركة بها.

وبما ان المادة الخمسين من قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص في الفقرتين الثانية والثالثة من البند ٢/ منها على تشكيل لجنة للبت في الاعتراضات في كل محافظة بموجب مرسوم، تتألف من رئيس وعضوين وتعتمد الأصول المتبعة امام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.

وبما ان المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٣٠٠ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ المتعلقة بأصول الاعتراضات)، تنص على ان تجتمع لجنة الاعتراضات بدعوة من رئيسها "ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور جميع أعضائها ويلحق بها موظف من وزارة المالية للقيام بمهام أمانة السر".

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن أمين سر اللجنة لا يعتبر من الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة بمفهوم المادتين ٥٠/ و١١/ السالفتي الذكر، وهو بصفته تلك لا يشارك في تأليف الهيئة الحاكمة وفي إصدار القرارات، إنما يقتصر دوره على القيام بالمهام الإدارية التي تساهم في تسيير أعمال اللجنة، كإحالة الاعتراضات إلى اللجنة فور ورودها (المادة ١٢ من المرسوم ذاته)، بحيث إن عدم تعيينه أو تغيبه عن حضور جلسات اللجنة لا يشكلان مخالفة للأصول أو للمعاملات الجوهرية.

وبما أن ما يؤكد هذا المنحى في التفسير ان عبارة "ولا تكون جلساتها قانونية إلا بحضور جميع أعضائها" قد جاءت قبل العبارة التي تنص على ان يلحق باللجنة "موظف من وزارة المالية للقيام بمهام أمانة السر"، بمعنى أنه لو اراد واضح النص المذكور ان يعتبر أمين سر اللجنة من الاعضاء الواجب حضورهم لاعتبار اجتماع اللجنة قانونياً، لكان نص على الحاقه بها قبل النص على النصاب الواجب توافره لاعتبار الجلسة قانونية.

وبما انه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم، رد ما ادلت به الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٢- في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٠٠:
بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بمخالفة الادارة الضريبية أحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٠٠، لأنها اصدرت إعلماً بنتيجة درس

٢٥/١١/٢٠٠٥ وقد أبلغ من الشركة المستأنفة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥، فتكون المراجعة الراهنة المقدمة إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٥ وارده ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الامر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

ثالثاً: في الاساس:

بما ان الشركة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف وإبطال التكاليف المباشر بالضريبة الإضافية والتكميلية والغرامة المفروضة عليها، لمخالفة القانون وذلك للأسباب التالية:

- ١- لمخالفة القرار المستأنف أحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٣٠٠ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢.
 - ٢- لمخالفة الإدارة الضريبية احكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٧٣٠٠ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢.
 - ٣- لمخالفة القرار المستأنف مبدأ الوجاهية ولعدم إحترامه حق الدفاع.
 - ٤- لأنه إستند لتطبيق أحكام التكاليف المباشر، إلى مخالفات مختلفة من قبل الإدارة ولا أساس لها من الصحة.
 - ٥- لعدم قانونية التقدير المباشر للربح الصافي الخاضع للضريبة.
 - ٦- لعدم تحديد الإدارة في إعلام التعديل، التاريخ الذي حدثت فيه المخالفات.
 - ٧- لعدم قانونية الغرامات المفروضة عليها لأنها تمسك السجلات والدفاتر المحاسبية حسب الأصول.
- وبما انه يقتضي البحث في الأسباب المدلى بها، كل على حدة:

١- لجهة السبب المتعلق بمخالفة القرار المستأنف أحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٠٠:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأنه يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٣٠٠/ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢، لأن لجنة الاعتراضات التي أصدرت القرار المستأنف إجتمعت دون تعيين أمين سر لها، مما يشكل مخالفة لإحدى المعاملات الجوهرية ويبرر بالتالي إبطال القرار المذكور سنداً لأحكام المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

للفصل في النزاع بالشكل الذي يؤمن معرفتها وعلمها بسائر المعطيات الواقعية والقانونية، فلا يمكن بالتالي التذرع بأن المحاكمة لا تتسم بالطابع الوجيه، كما هي الحال عليه في الأصول المتبعة امام مجلس شورى الدولة ووفقاً لما استقر عليه إجتهاده حول هذه المسألة.

وبما أنه ينبغي على ما تقدم وجوب رد ما أدلت به الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم إستتاده إلى اساس قانوني صحيح.

٤- لجهة السبب المتعلق بعدم تحقق اسباب التكليف المباشر:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بأن القرار المستأنف إستند لتطبيق أحكام التكليف المباشر، إلى مخالفات مختلفة من قبل الإدارة ولا أساس لها من الصحة، وذلك للأسباب التالية:

أ- لعدم مخالفة أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩.

ب- لأن المبيعات المسجلة في شهر كانون الثاني ٢٠٠٢ لا تخضع للضريبة.

ج- لأن استبدال أذونات التسليم ودفاتر قسائم تسليم البضاعة بقسائم غير متسلسلة لا يوجب التكليف المباشر.

د- لأن جردة بضاعة آخر المدة صحيحة ومطابقة للواقع لجهة ما ورد فيها بالنسبة للعد الفعلي والجرده الممكنة.

هـ- لتجاهل القرار المستأنف حق الشركة في حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والإعلان.

وبما ان المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بتحديد حالات التقدير المباشر، تنص على ما يلي:

"بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا القانون، للإدارة الضريبية أن تتولى التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:

١-

٢- إذا لم يتقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليه بموجب القانون أو بموجب الأنظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، مما أدى إلى تعذر قيام الإدارة الضريبية بمهامها لجهة الإطلاع على هذه السجلات.

إعتراض الشركة يفتقر إلى أية حثية أو تعليل، كما أنه لم يذيل أو يختم بخلاصة.

وبما ان المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٠٠ المذكور أعلاه، تنص على ما يلي:

"على الادارة الضريبية ان تعلم المعترض بقرارها، بجميع حثياته وخلصته، ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره..."

وبما أنه يتبين من قرار الإدارة الضريبية المتضمن رد إعتراض الشركة المستأنفة في الأساس بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ (المستند رقم ٦/ المرفق باستدعاء المراجعة) والذي أعطته الإدارة المذكورة عنوان "إعلام بنتيجة درس إعتراض"، أنه جاء معللاً تعليلاً كافياً مبيناً بالتفصيل المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المعترضة (الشركة المستأنفة في المراجعة الحاضرة) لكي يخلص بالنتيجة إلى "رفض الاعتراض كلياً في الأساس" بالاستناد إلى المخالفات المذكورة فيه، فيقتضي بالتالي رد ما ادلت به الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم صحته.

٣- لجهة مخالفة القرار المستأنف مبدأ الوجيهية وعدم احترامه حق الدفاع:

بما ان المستأنفة تدلي لهذه الجهة بمخالفة القرار المستأنف مبدأ وجاهية المحاكمة وعدم إحترامه حق الدفاع، لأن لجنة الإعتراضات أصدرت قرارها بشكل سريع متجاهلة المستندات التي كانت قد طلبتها من الشركة، ومن بينها "ميزان المراجعة" المقدم إليها بتاريخ صدور القرار المستأنف أي في ٢٥/١١/٢٠٠٥.

وبما ان المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ المتعلق بتحديد اصول الاعتراض على مختلف الضرائب والرسوم ومهل البت بالاعتراضات، تنص على ان "تطبق لجان الاعتراضات الأصول المتبعة لدى القضاء الاداري، بالقدر الذي تسمح به القوانين والانظمة المتعلقة بالضرائب المختصة..."

وبما انه يعود للجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة بوصفها من الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية، حق تقدير ضرورة إجراء التحقيق اللازم أو عدمه وكيفية اجرائه واهمية كل مستندات المراجعة، وهذا الأمر يدخل ضمن سلطتها الإستتسابية المطلقة بحيث يعود لها ان تقرر رد الطلب الرامي إلى اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق أو صرف النظر عن أي مستند أو عدم الأخذ بأي مستند تكون قد طلبته من الخصوم، في حال تبين لها ان بحوزتها العناصر الضرورية

مغاة منها مع حق الحسم وفقاً لأحكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون، باستثناء العمليات التي تخضع لمعالجة خاصة وفقاً لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية، أن يسلم فاتورة أو مستنداً مماثلاً يقوم مقامها مطابقاً لما نصت عليه المادة ٣٨ من القانون.

يتوجب على الخاضع للضريبة أن يسلم الفاتورة المذكورة في هذه المادة حتى عندما يقدم اموالاً أو خدمات لصالح شخص غير خاضع للضريبة يخصصها لغاياته الخاصة".

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن موجب إصدار الفاتورة لا يقتصر فقط على مجرد إصدار الفاتورة او المستند المماثل الذي تقوم مقامها، إنما يطال هذا الموجب أيضاً محتوى ومضمون الفاتورة التي يُشترط أن تتضمن سائر المعلومات الحقيقية التي تؤدي إلى التحقق من أساس فرض الضريبة ومن تحديد وعاء أو مطرح الضريبة (Assiette de L'impôt) ومقدارها. لذلك، فإن المشتري وبإيراده عبارة "يجب أن تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي"، في المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، يكون قد إشتراط أن تتضمن الفاتورة كافة المعلومات أو البيانات المحددة في المادة المذكورة، وذلك بغية تمكين الإدارة الضريبية من التحقق من سلامة وصحة وعاء الضريبة وأساس فرضها ومقدارها دون زيادة أو نقصان، والتأكد من صحة قيمة العمليات التي تتناولها وصدقيتها وما إذا كانت حقيقية أو وهمية، على اعتبار ان تنظيم فاتورة وهمية من شأنه ان يخول الشخص الصادرة لمصلحته، ممارسة حق الحسم خلافاً لأحكام القانون، كما ويؤدي إلى الإثراء غير المشروع على حساب الخزينة العامة.

وبما أن ما يبرر هذا المنحى في التفسير، كون الفاتورة تلعب الدور الأساس في مجال فرض الضريبة على القيمة المضافة وتشكل المستند الثبوتي لتحديد تاريخ إستحقاق الضريبة على كل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، ولأنها تشكل الدليل على قيام الشاري بدفع الضريبة والمستند الذي يلتزم على أساسه الخاضع للضريبة بتسديد الضريبة المدرجة فيها، هذا فضلاً عن أنها تعتبر الأساس الذي يمكن الشاري الخاضع للضريبة من ممارسة حق الحسم. وعليه، فإن خلو الفاتورة من ذكر أحد البيانات أو المعلومات المحددة في المادة ٣٨ المذكورة أعلاه، من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق أحكام التقدير أو التكاليف المباشر بحق المكلف (المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩).

٣- إذا لم يصدر الخاضع للضريبة فاتورة مطابقة لأحكام المادة ٣٨ من هذا القانون، عندما يكون هذا الأمر إلزامياً، أو في حال إصداره فاتورة تتضمن معلومات غير صحيحة.

٤- إذا قدم الخاضع للضريبة تصريحاً دورياً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الإقتصادي الفعلي بهدف التهرب من تأدية الضريبة أو بهدف استرداد الضريبة عن غير حق.
....."

وبما ان البت في قانونية القرار المستأنف يتوقف على تحديد ما إذا كانت الأسباب التي إستندت إليها الإدارة الضريبية والمبينة في البنود /أ/ و/ب/ و/ج/ و/د/ و/هـ/ المذكورة اعلاه، تشكل مخالفات لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ ونصوصه التطبيقية، وفي حال الإيجاب تحديد ما إذا كانت تبرر تطبيق أحكام التكاليف المباشر بحق الشركة المستأنفة.

وبما أنه يقتضي البحث تبعاً في كل من الأسباب المدلى بها في البنود /أ/ و/ب/ و/ج/ و/د/ و/هـ/ المبينة أعلاه:

أ- في السبب المتعلق بمخالفة أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بأن عدم ذكر عنوان الزبون على فواتير المبيعات لا يخالف أحكام المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة التي لم تحدد التفصيل الواجب إتباعه لتحديد عنوان الزبون على تلك الفواتير، ولأن القرار المستأنف لم يثبت من الفواتير الموجودة لدى الشركة للتأكد من وجود المخالفة، هذا فضلاً عن ان التعليمات رقم ١٩٧٣ /ص/١ الصادرة عن وزير المالية نصت على إعفاء المخالفات المتعلقة بالفاتورة خلال العام ٢٠٠٢ من الغرامات بشكل كامل.

وبما ان المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة توجب ان تتضمن الفاتورة على الأقل اسم وعنوان ورقم تسجيل مورد الاموال واسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته...

وبما ان المادة /٥/ من المرسوم رقم ٧٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المتعلقة بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التصريح وإصدار الفواتير وتأدية الضريبة) تنص على ما يلي:

"يتوجب على كل خاضع للضريبة وعند القيام بكل عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو

وبما أن القرار المستأنف قضى لهذه الجهة بأنه "تبين من خلال التدقيق الجاري من قبل مراقب دائرة الإعتراض والإستئناف أن هذه المخالفة هي قائمة وثابتة بدليل قيام الجهة الطاعنة بتصحيح الجردة عند نهاية السنة وبعد مقارنة أصناف ذات الكمية الزائدة مع أصناف أخرى لم يتساو الفرق بينهما... لأن عدداً كبيراً من الأصناف التي يختلف عددها الفعلي عن العدد الموجود على بطاقات الصنف على الكمبيوتر والتي تبقى كمياتها بين الزائدة والسالبة يثبت أنها غير متساوية".

وبما أن جردة آخر المدة للبضاعة تعكس مدى صحة مخزون الأصناف أو البضاعة الذي يُعتبر من أهم عناصر البيانات المالية الختامية، ولا سيما حساب النتيجة وبيان النتيجة بالنظر لما له من تأثير مباشر على نتيجة أعمال المؤسسة أو الشركة ووضعها المالي. وان الخطأ في تحديد قيمة مخزون آخر المدة يؤدي إلى الخطأ في الميزانية العمومية للمؤسسة وفي جانبي الموجودات والمطلوبات منها، كما ويؤثر على قائمة الدخل أو حساب النتيجة، ولا يقتصر أثر هذا الخطأ على الوضع المالي للمؤسسة في الدورة المالية التي تم فيها إنما يمتد أثره إلى السنوات اللاحقة لأن مخزون آخر المدة في فترة محاسبية معينة يشكل مخزون أول المدة في الفترة المحاسبية التي تلي، بحيث إن نقصان الجرد في سنة معينة من شأنه أن يظهر زيادة في جردة السنة اللاحقة. وعليه، فإن المؤسسة التي تتبّع مثل هذه الطريقة الخاطئة للجرد تفسر نتائج الأعمال التي توصلت إليها سنوياً، بصورة مشوهة ومغايرة للحقيقة.

- ش.ل.: القرار رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٦، الدولة / شركة كالتكس (الشرق الأوسط ليمتد) م.ق.إ. العدد السادس ص ٤٥٣.

وبما أن المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ حددت الموجبات المحاسبية التي يلزم الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بالتقيد بها، وهي الموجبات نفسها التي يخضع لها مكلفو ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، أي كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل سواء لناحية مسك السجلات وتنظيم المستندات المحاسبية وأصول مسك الحسابات والقواعد الخاصة بقانونية هذه السجلات ونظاميتها أو لناحية التقيد بالقواعد والأصول المحاسبية المنصوص عليها في التصميم المحاسبي العام الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦، والتي من بينها قواعد تقييم عناصر الموجودات والمطلوبات، بما فيها المخزون السلعي.

وبما أنه يتبين من الملف الإداري المتعلق بموضوع النزاع والمودع لدى قلم هذا المجلس، أن بعض فواتير المبيعات العائدة للفصول أو للفترات الضريبية الأربعة من العام ٢٠٠٢ أي الممتدة من ٢٠٠٢/٢/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١، قد جاءت خالية من الإشارة إلى عنوان الزبون أو الشخص الذي صدرت الفاتورة لمصلحته، مما يشكل بالتالي مخالفة لأحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ ويبرر بالتالي تطبيق أحكام المادة ٤٥ من القانون المذكور المتعلقة بالتكليف المباشر، بحق الشركة المستأنفة.

وبما أنه وفي مطلق الأحوال، لا يمكن الأخذ بما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة إعفاء المخالفات المتعلقة بالفاتورة من الغرامات خلال الفترات الضريبية الأربعة من العام ٢٠٠٢ بموجب التعليمات الصادرة عن وزير المالية، لأنه وبقطع النظر عن مدى قانونية تلك التعليمات، فإن إعفاء المخالفات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ من الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور، ليس من شأنه في حال تحقق شروطه، أن يجرّد تلك المخالفات من مفاعيلها لجهة توجب التقدير أو التكليف المباشر نتيجة لارتكابها، على اعتبار أن المادة ٤٥ من القانون ذاته قد نصت في الفقرة الأولى منها على فرض الغرامات على المكلف الذي يخالف أحكامها كتدبير إضافي ومستقل عن التقدير المباشر للضريبة.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى ما تقدم، رد ما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة عدم مخالفة أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، للأسباب المبينة أعلاه.

ب- في السبب المتعلق بجردة بضاعة آخر المدة والرصيد السالب لبعض الأصناف:

بما أن الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بأن جردة بضاعة آخر المدة صحيحة ومطابقة للواقع لجهة ما ورد فيها بالنسبة للعد الفعلي والجردة الممكنة، لا سيما وأن جردة آخر المدة توازي تقريباً جردة أول المدة وأن ما يؤكد على صحة الجردة هو إستناد الإدارة إليها لتقدير رقم مبيعات الشركة المستأنفة. كما وأن الرقم السالب العائد لبعض الأصناف في رصيد أول المدة من الجردة ينتج عن تنظيم الفاتورة بواسطة الكمبيوتر لبضاعة مبيعة وغير موجودة فعلاً في مخازن الشركة إلا أنها تكون في طريقها إلى المخازن، كما هي الحال عليه عندما تتفق الشركة مع الزبون على التسليم بعد فترة تقتضيها عملية الشحن والجمرك وخلافه.

التصريح الدوري غير صحيح بدوره ولا يعكس حقيقة النشاط الإقتصادي الفعلي للمكاف الخاضع للضريبة.

وبما أنه يتبين من الملف الإداري المودع قلم هذا المجلس، المعطيات التالية:

- أن ما ورد في إفادة ممثل الشركة المستأنفة والمفوض باسمها الخبير عفيف شرارة، يؤكد على وجود خطأ ضمن الجردة تم تبريره بتداخل أرقام الأصناف وهذا التبرير في غير محله لأنه يوجد عدد كبير من الأصناف التي يختلف عددها الفعلي عن العدد الموجود على بطاقات الصنف على الكمبيوتر (A5-1 A5-8)، وأن الخطأ يمكن أن يحصل إنما ضمن اصناف محدودة وليس لهذا العدد الكبير من الأصناف، فضلاً عن أن الرصيد السالب لبعض الأصناف لا تقابله كمية بضاعة زائدة (وفقاً لما هو ثابت في تقرير الدرس الصادر عن المراقب طانيوس عساف بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٤).

- أنه جرى التدقيق في بعض الاصناف لدى الشركة فتبين ان رصيد أول المدة يبدأ برقم سالب، ولدى سؤال الخاضع للضريبة افاد بأن جردة سنة ٢٠٠١ غير صحيحة وقد عمد إلي تصحيح جردة سنة ٢٠٠٢ بأخر السنة زيادة ونقصانا. وأن المسؤول عن المحاسبة في الشركة كان يزود المراقبين ببطاقات صنف ممكنة "مختلفة في كل مرة لنفس الصنف" (وفقاً لما هو وارد في ورقة العمل رقم (3 R) تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٣ - رقم التسجيل: ٦٠١ - ٢٢٩٠٩٣).

وبما أنه يستفاد من المعطيات السالفة الذكر، أن الشركة المستأنفة خالفت أحكام البند ٤ من المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١، لعدم صحة جردة مخزون بضاعة آخر المدة، لا سيما وأن الرصيد السالب لبعض الأصناف على الكمبيوتر يفيد عدم صحة المخزون طالما انه لا يوجد أي تطابق بين الرقم السالب والأصناف المدونة على فيش المخزون والموجودة فعلياً في المستودعات، وفقاً لما سبق تبيانه أعلاه، فيقتضي بالتالي رد ما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة صحة جردة البضاعة ومطابقتها للواقع، لعدم استناده إلى أساس صحيح.

ج- في السبب المتعلق بعدم خضوع المبيعات المسجلة في شهر كانون الثاني ٢٠٠٢ للضريبة:

بما أن الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأن المبيعات المسجلة في شهر كانون الثاني من العام ٢٠٠٢ لا تخضع للضريبة لأنها حصلت وسُجلت في الدفاتر قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة،

وبما أنه في ضوء ما تقدم، يتوجب على الخاضع للضريبة على القيمة المضافة الإلتزام بالقواعد المحاسبية والقانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي ترعى أحكامها محاسبة المكلف من مختلف أوجهها، ولا سيما تلك المتعلقة بمخزون بضاعة آخر المدة بالنظر لما لهذا العنصر من أهمية في تحديد الربح الخاضع للضريبة ولما توفره صحة تقييم المخزون من اداة فعالة لمراقبة عمليات المكلف كمؤشر هام على صحة عملياته الخاضعة للضريبة وعلى كون التصريح الدوري المقدم من قبله صحيحاً ويعكس حقيقة نشاطه الإقتصادي الفعلي، وما إذا كان قد اغفل بعض العمليات الخاضعة للضريبة بهدف التهرب من تأديتها أو بهدف استردادها دون وجه حق عن طريق التلاعب بمخزون بضاعة آخر المدة.

وبما ان تحديد قيمة مخزون بضاعة آخر المدة يتم بالاستناد إلى عنصرين إثنين هما عنصر الكمية وعنصر القيمة، فإذا كان عنصر الكمية صحيحاً وحقيقياً في حين أن عنصر القيمة غير صحيح وغير حقيقي، فإن قيمة مخزون بضاعة آخر المدة تكون غير حقيقية والعكس صحيح أيضاً، وإذا وُجد اختلاف في جردة آخر المدة بين العدد الفعلي للبضاعة الموجودة في المخزون والعدد الموجود لبعض الاصناف على الكمبيوتر، إعتبر مخزون آخر المدة غير صحيح وترتب على ذلك إعتبار الأرباح المصرح عنها غير حقيقية وغير صحيحة، الأمر الذي يستوجب تكليف المؤسسة مباشرة بالضريبة والغرامة القانونية لعدم قانونية التصريح، باعتبار النتائج التي صرحت عنها مشوهة ومغايرة للحقيقة.

وبما ان اثبات صحة مخزون آخر المدة يتم بالاستناد إلى وثيقة ثبوتية تتضمن عناصر الجردة التفصيلية وأنواع السلع والمواد والخدمات وكمياتها وأسعارها، ويقتضي على المؤسسة ان تحتفظ وان تبرز عند الإقتضاء هذه الوثائق والمستندات المثبتة لصحة تقييم المخزون ومن بينها: بطاقات الصنف أو "فيش دي ستوك" أو "فيش المخزون" (Livre de magasin ou fiche de stocks ou fiche de magasin) التي تؤلف محاسبة المواد وتفيد بشكل فوري عن قيمة الموجود في المخزن، كما وتمكن الإدارة الضريبية من إجراء الرقابة على مخزون البضاعة والتثبت بالتالي من صحته ومن صحة عمليات المبيعات وصحة التصريح الدوري، وذلك في أي وقت ودون الحاجة إلى إجراء الجردة من الناحية العملية فإذا تبين لها ان جردة بضاعة آخر المدة غير صحيحة وغير قانونية عمدت إلى تطبيق أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ المتعلقة بالتكليف المباشر، لأن المخزون غير الصحيح يؤدي إلى اعتبار

إصدار فاتورة بشأنها أو قبض الثمن قبل تاريخ نفاذه، إذا كانت عملية التسليم قد تمت بعد تاريخ ٢٠٠٢/٢/١.

وبما انه يتبين من أوراق الملف الإداري المتعلق بموضوع المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- انه تبين للمراقبين "من خلال التدقيق في البيانات الجمركية لبعض فواتير الشراء، والتي بموجبها تم إصدار فواتير مبيعات خلال شهر كانون الثاني ٢٠٠٢، انه تم إخراج البضاعة من المرفأ بعد تاريخ خضوع الشركة للضريبة". وأن "الشركة قامت باستبدال أدونات التسليم القديمة بأدونات تسليم جديدة وتغيير تواريخها وتوقيع مستلميها" (وفقاً لما جاء في تقرير المراقبين فاطمة خليفة وريم الحاج شحادة المؤرخ في ٢٠٠٣/٩/٢).

- ان مبيعات شهر كانون الثاني ٢٠٠٢ موضوع التكاليف بالضريبة قد تم تسليمها بعد تاريخ خضوع الشركة للضريبة على القيمة المضافة، وفقاً لما هو ثابت من أدونات تسليم البضاعة المذكورة ومن الشروحات الواردة على مجمل الفواتير والتي توضح بان التسليم قد جرى بعد تاريخ ٢٠٠٢/٢/١ (ورقة العمل رقم (R1) تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ - رقم التسجيل: ٦٠١-٢٢٩٠٩٣).

وبما انه يستفاد من المعطيات السالفة الذكر، ان البضاعة المستوردة موضوع التكاليف المنازع فيه قد وضعت قيد الاستهلاك بعد خضوع الشركة المستأنفة للضريبة على القيمة المضافة، فتكون بالتالي خاضعة للتكاليف المباشر بالضريبة لعدم صحة التصريح الدوري المقدم من الشركة في ما يتعلق بالمبيعات المذكورة المسجلة في شهر كانون الثاني ٢٠٠٢، ويكون القرار القاضي بتكليف تلك المبيعات مباشرة بالضريبة والغرامة واقعا في محله القانوني الصحيح، فيقتضي بالتالي رد ما أدلت به الشركة المستأنفة لهذه الجهة للأسباب المبينة اعلاه.

د- في السبب المتعلق باستبدال أدونات التسليم ودفاتر قسائم تسليم البضاعة بقسائم غير متسلسلة:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بأن استبدال أدونات التسليم ودفاتر قسائم التسليم بقسائم غير متسلسلة لا يشكل مخالفة لاحكام القانون ولا يوجب عقوبة التكاليف المباشر، طالما ان القانون لا يفرض على الشركة المستأنفة اعتماد هكذا قسائم.

وبما انه يتوجب علي الخاضع للضريبة على القيمة المضافة ان يتقيد، عملاً باحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ ووفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، بالقواعد

وأنه إذا تبين للإدارة ان واقعة تسليم البضاعة قد حصلت في ظل نفاذ القانون فإن ذلك يؤدي إلى فرض الضريبة دون عقوبة التقدير المباشر.

وبما أن المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (قانون الضريبة على القيمة المضافة) تنص في الفقرتين الثانية والخامسة منها، على ما يلي: "تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى استيراد السلع التي وضعت قيد الإستهلاك بعد هذا التاريخ.

"أما بالنسبة للعقود التي نُفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، تفرض الضريبة على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل به". علماً بأن العمل بالقانون المذكور قد بدأ إعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/٢/١، وذلك عملاً بأحكام المادة ٦٣ منه.

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية السالفة الذكر، أن الضريبة على القيمة المضافة لا تطال العمليات التي تتناولها الضريبة اذا كانت قد أنجزت أو تكاملت مفاعيلها قبل تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة أي قبل تاريخ ٢٠٠٢/٢/١، كأن يكون قد تم تسليم المال أو تقديم الخدمة قبل تاريخ ٢٠٠٢/٢/١، لأن العلم والإجتهد إستقرا على اعتبار ان القانون الجديد يطبق فوراً على الحالات القانونية (Situations juridiques) التي تكون مفاعيلها جارية ولم تتكامل (en cours) ما لم ينص المشرع صراحة على تطبيقه بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ محدد، بحيث يطال عندئذ في مده الأوضاع القانونية السابقة كافة، سواء المستمرة منها (les causae pendentes) أو المكتملة (causae finitae).

- P.Roubier: Le droit transitoire (conflits des lois dans le temps) édition 1960, p p. 185 – 186 et pp. 285-286.

وبما انه في ضوء ما تقدم، فإن الضريبة على القيمة المضافة لا تطال العمليات المتتابعة التنفيذ أو العقود التي تكون قد نفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١، بحيث تفرض الضريبة على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل بالقانون المذكور، وهو ما أكدت مآله أحكام المادة السادسة من المرسوم رقم ٧٣٠٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨، كما انها تفرض على السلع المستوردة التي وضعت قيد الإستهلاك بعد تاريخ نفاذ القانون، وذلك حتى ولو تم

فباستطاعة الادارة ان تلجأ إلى التكاليف أو التقدير المباشر وان تنزل بحقه الغرامة المنصوص عليها في البند ٣/ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ لتقديم المكلف تصريحاً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي.

وبما انه ينبغي على مجمل ما تقدم، وجوب رد ما ادلت به الشركة المستأنفة لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

هـ- في السبب المتعلق بتجاهل القرار المستأنف حق الشركة في حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والاعلان:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنف تجاهل حقها في حسم الضريبة المفروضة على الفواتير المبرزة منها، العائدة للدعاية والاعلان والتي بلغ مجموعها ٣٥٣/ مليون ليرة لبنانية، اذ انه ثبت حق الشركة في حسم فواتير مدفوعة من قبلها دون ان تكون المستندات التي تبين تسديد الضريبة صادرة باسمها، وانه كان يقتضي التوسع في اعطاء الشركة المذكورة الحق في حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والاعلان.

وبما ان المادة ٢٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على ما يلي:

"الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي اصابته الاموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والاموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الاصول الثابتة للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، بأحدى العمليات التالية:

١- تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

٢- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون.

تكون قابلة للحسم ايضاً الضريبة التي اصابته الاصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

...".

وبما ان المادة ٢٩ من القانون ذاته تشترط لممارسة حق الحسم، ان يكون الخاضع للضريبة حائزاً على فاتورة بالاموال والخدمات المكتسبة من شخص آخر

والأصول المحاسبية المنصوص عليها في التصميم المحاسبي العام الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٨١.

وبما ان المادة السادسة من التصميم المحاسبي العام تنص على وجوب توافر المستندات المثبتة لصحة القيود المحاسبية وواقعيتها، كما وتنص المادة السابعة منه على انه "يجب اسناد كل تسجيل محاسبي إلى وثيقة ثبوتية تنظم بصورة توفر الضمان اللازم للاثبات وتبين مصدر ومحتوى كل واقعة". هذا فضلاً عن ان المادة ١١ منه ولئن نصت على إمكانية مسك الدفاتر والمستندات المحاسبية بأية وسيلة أو طريقة ملائمة، إلا أنها علقته ذلك على الشرط المتمثل في وجوب ان تضمن تلك الوسيلة أو الطريقة صحة القيود وان تلبى مقتضيات التدقيق المحاسبي.

وبما انه ولئن لم تنص أحكام التصميم المحاسبي العام على وجوب مسك دفاتر قسائم لتسليم البضاعة أو اذونات تسليم للبضاعة، الا انه وفي حال عمدت احدى الشركات التجارية إلى مسك هكذا مستندات بشكل اختياري كمستندات مساعدة، فيقتضي عليها ان تمسكها وفقاً لما تقرضه القواعد والأصول المحاسبية وبالشكل الذي تعكس معه صحة القيود في الدفاتر المحاسبية الإلزامية، لا سيما وان واقعة تسليم المال تشكل في حالات معينة نصت عليها المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ حدثاً منشئاً للضريبة ويؤخذ بها لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة.

وبما ان مسك دفاتر قسائم تسليم البضاعة أو اذونات تسليم البضاعة بشكل غير متسلسل أو مخالف للأصول المحاسبية، وان كان لا يشكل مخالفة لأحكام البند ٢/ من المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١، الا انه يؤدي إلى التكاليف المباشر سناً لأحكام البند ٤/ من المادة المذكورة، على اعتبار انه يقتضي ان تكون كافة العمليات المدونة في التصريح الدوري متطابقة مع الوثائق والمستندات اليومية التي تستند إليها، لان قيود السجلات الرسمية الإلزامية لا تكفي وحدها لاثبات صحتها دون أي مستند تركز عليه، وينبغي على اصحاب العلاقة الاحتفاظ بالاوراق والمستندات اللازمة لاثبات صحة القيود وواقعيتها والتأكد من صحة الواردات والارياح والنققات المدونة في السجلات المحاسبية، بحيث تعتبر هذه الاوراق والمستندات من العناصر الرئيسية المتممة للتصريح. وعليه، وفي حال كانت هذه المستندات لا تعكس صحة وصدقية تصريح المكلف، كما هي الحال عليه في المراجعة الراهنة،

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المستأنف انه قضى باقرار حق الشركة المستأنفة في حسم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة والثابتة بموجب مستندات او فواتير صادرة باسم بعض الشركاء، المتعلقة بمشتريات اصول ثابتة وبنفقات الاتصالات الهاتفية، والبالغ مجموعها /٢٨٨,٥٢٨,١/ ل.ل. كما وقضى بتنزيل ما يتوجب قانوناً على تلك المبالغ من "غرامات ملازمة".

وبما ان القرار المستأنف وبما قضى به لهذه الجهة يكون مخالفاً لاحكام القانون، طالما ان الفواتير العائدة للنفقات المذكورة اعلاه لم تصدر باسم الشركة المستأنفة بصفتها الشخص المعنوي الخاضع للضريبة والمخول قانوناً ممارسة حق الحسم من جهة، ولان من شأن صدور الفواتير باسم الشركاء ان يشكل قرينة على انها نفقات شخصية لا تقتضيها ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وقد أنفقت لمصلحة الشركاء الخاصة، فلا يجوز بالتالي حسم الضريبة التي أصابتها، مما يقتضي معه وجوب فسخ القرار المستأنف جزئياً لهذه الجهة واعادة تكليف الشركة المستأنفة بالضريبة البالغة /٢٨٨,٥٢٨,١/ ل.ل. والغرامة القانونية.

وبما انه ومن نحو ثان، لا يمكن الأخذ بما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة تجاهل القرار المستأنف حقها في حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والإعلان، لأنه يتبين من أوراق الملف الإداري المتعلق بموضوع المراجعة الراهنة، انه قد تم تنزيل الضريبة القابلة للحسم خلال الفترات الضريبية الأربع من العام ٢٠٠٢ من قبل الإدارة الضريبية وبعد إجرائها التعديلات على التصريح الدوري العائد لتلك الفصول، وان قيمة الضريبة المقبولة حسمها بعد التعديل بلغت /٦١١,٥٨٨,٣٥٣/ ل.ل. وذلك وفقاً لما هو ثابت من الاعلام بالتعديل الصادر بنتيجة درس اعمال الشركة المستأنفة بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٣ والذي صدر على أساسه الاعلام الضريبي بالتكاليف الاضافية والتكميلية المتوجبة على الشركة والمؤرخ في ١٨/٩/٢٠٠٣، فيقتضي بالتالي رد ما أدلت به الشركة المذكورة لهذه الجهة للأسباب المبينة اعلاه.

٥- في السبب المتعلق بعدم تحديد الإدارة في اعلام التعديل، التاريخ الذي حدثت فيه المخالفة:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بان الإدارة الضريبية لم تحدد في اعلام التعديل، التاريخ الذي حدثت فيه المخالفة التي يقتضي ان تنسب إلى فترة زمنية محددة من التصريح الدوري، لان وقوعها في فترة معينة لا يعني انها واقعة في فترة أخرى أو لاحقة.

خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون، أو على مستند يقوم مقامها، وان يكون حائزاً ايضاً مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الاستيراد وتأدية الضريبة بالنسبة للاموال المستوردة.

وبما انه يستفاد من الاحكام القانونية السالفة الذكر، انها لا تقبل الحسم الضريبة التي تصيب الاموال والخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها، أو الاموال والخدمات التي استوردها، اذا غلب على هذه الاموال والخدمات الاستعمال الشخصي أو الترفيهي، كتسليم الخاضع للضريبة اموالاً أو تقديم خدمات لنفسه ولحاجاته الشخصية الخاصة أو الترفيهية، أي اذا لم يكن استعمالها نتيجة لما تقتضيه ممارسة الخاضع للضريبة لنشاطه الاقتصادي، بحيث يُسمح عندئذ بالحسم بنسبة ما تكون عليه هذه الاستعمالات (المادة ٥/ من المرسوم رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢).

وبما انه يشترط في ضوء ما تقدم، لقبول حسم الضريبة التي اصابت نفقات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تشمل نفقات الهاتف والاتصالات الخليوية، ان تكون في سبيل عمل المؤسسة وان لا تكون قد أنفقت لمصلحة خاصة باصحاب المؤسسة أو الشركة الخاضعة للضريبة، كنفقات الهاتف الثابت أو الخليوي الخاصة بصاحب المؤسسة أو بالشركاء في الشركات، وان تكون اجهزة الاتصالات مسجلة على اسم المؤسسة ولا تستعمل لاغراض خاصة.

وبما انه ينبغي على ما تقدم، انه لا يمكن ممارسة حق الحسم الا اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- ان يكون الشخص المستفيد من حق الحسم خاضعاً للضريبة ومسجلاً اصولاً لدى الإدارة الضريبية.

- ان تكون عمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات خاضعة للضريبة أو معفاة منها مع حق الحسم، أي انه لا يجوز اجراء الحسم بالنسبة للضريبة التي تصيب الاموال والخدمات المستعملة للقيام بعمليات معفاة من الضريبة.

- ان تكون الضريبة القابلة للحسم قد فرُضت على اموال أو خدمات أدت لحاجات نشاط الخاضع للضريبة، بحيث يقتصر حق الحسم على الاموال والخدمات التي ساهمت مباشرة في انجاز العمليات الخاضعة للضريبة أو المعفاة مع حق الحسم.

- ان يبرز الخاضع للضريبة مستنداً يثبت قيمة الضريبة المدفوعة القابلة للحسم.

مجل مشترياتة ومصاريفه وعمليات تسليم الاموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة أو المعفاة مع حق الحسم، كما ويتم تقدير قيمة الضريبة المحصلة، على اساس قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وكذلك قيمة الضريبة القابلة للحسم على اساس قيمة الاموال والخدمات المكتسبة.

وبما انه اذا كان قانون ضريبة الدخل، (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩) قد حدد المبادئ أو القواعد المعتمدة لإجراء التكاليف المباشر من قبل الإدارة الضريبية، مشترطاً ألا تقل المبالغ التي تتخذ اساساً للتكليف عن اعلى ارباح أو واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال احدى السنوات الثلاث السابقة (المادة ٣٠ المعدلة من قانون ضريبة الدخل)، إلا انه وطالما ان قانون الضريبة على القيمة المضافة لم يحدد الأسس أو المعدلات الواجب اعتمادها وتطبيقها لاستخراج الربح ولتحديد العمليات الخاضعة للضريبة، فيقتضي بالتالي اعتماد المعدلات المحددة بموجب القرار رقم ١/٤١٦٩ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٣، لا سيما وانه من المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد انه عندما تخضع الإدارة نفسها لقواعد تنظيمية لتسيير اعمالها أو لتطبيق أحكام القانون، فانها تكون ملزمة بمراعاة هذه القواعد في نطاق القرارات الفردية التي تصدرها بالاستناد اليها وطالما لم يتم تعديل تلك القواعد التنظيمية، وذلك عملاً بقاعدة احترام الإدارة للنص الذي وضعته (patere legem quam ipse fecisti)

- R. chapus: Droit administratif général, édition 1995, p. 889- n° 1031.

وبما ان التقدير المباشر للضريبة ليس مطلقاً انما يخضع لمراقبة لجان الاعتراضات ومجلس شوري الدولة في حال اعتراض الخاضع للضريبة على التقدير المباشر اذا رأى فيه خطأً أو اجحافاً أو مبالغة أو مخالفة قانونية. لذلك، يقتضي ان تكون التعديلات والتقدير مرتكزة على مقارنة أو معلومات حقيقية ومؤيدة بوقائع وبيانات ثابتة، ولا يجوز ان تكون مبنية على تقدير الإدارة الاعتباطي أي على اسس واهية أو وهمية.

- C.E.: 22 octobre 1984, 41633, Muller, R.J.f. 1984. 12.776.

وبما ان القرار رقم ١/٤١٦٩ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٣ (تحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع واردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع) قد حدد النسبة الواجب اعتمادها لتحديد الربح

وبما انه وخلافاً لما تدلي به الشركة المستأنفة لهذه الجهة، فان المخالفات المتعلقة بعدم صحة التصريح الدوري وبعدم مطابقة الفواتير لاحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتلك المتعلقة بعدم صحة جردة آخر المدة، انما تطال الفترات أو الفصول الضريبية الاربعة التي تمتد من ٢٠٠٢/٢/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، فيقتضي بالتالي رد ما أدلت به الشركة لهذه الجهة لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

٦- لجهة السبب المتعلق بعدم قانونية التقدير المباشر للربح الصافي الخاضع للضريبة:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بعدم قانونية التقدير المباشر للربح الصافي الخاضع للضريبة، لانها مكلفة على اساس الربح الحقيقي وليس المقطوع فلا يمكن بالتالي للإدارة اعتماد المعدلات المنصوص عليها في القرار رقم ٤١٦٩ تاريخ ١٦/٨/١٩٩٣، لا سيما وانها لم تحدد النص القانوني الذي استندت اليه لاعتماد نسبة ١٢% كمعدل وسطي للربح الصافي لتجارة الأدوات المنزلية والادوات المنزلية الكهربائية، هذا فضلاً عن ان نسبة مبيع الجملة للشركة تتجاوز التسعين بالمئة من مبيعاتها.

وبما ان الشركة تضيف لهذه الجهة بأن الإدارة الضريبية لم تحدد الأساس المعتمد لتقدير المصاريف تقديراً مباشراً، وانه يتبين من جدول المقارنة بين المشتريات والمصاريف المثبتة في دفاتر الشركة وتلك الواردة في اعلام التعديل، وجود فارق يبلغ ١٥٣ مليون ليرة لبنانية يمثل زيادة في المصاريف تفوق تلك المدونة في سجلات الشركة، وانه يقتضي فسخ القرار المستأنف الذي خلص إلى الاخذ بما اعتمدهت الإدارة لهذه الجهة.

وبما ان الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة، تنص على انه "يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة استناداً إلى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة إحتساب الضريبة المعنية".

وبما انه يستفاد من أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥/المذكورة، ان تقدير الضريبة المتوجبة بذمة المكلف الخاضع للضريبة يتم بالاستناد إلى المبالغ المقدرة لمجل العمليات الخاضعة للضريبة والحاصلة خلال الفترة الضريبية موضوع التكاليف المباشر، أي انه يشمل سائر العمليات التي تنطبق عليها أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة، بحيث يتم تقدير قيمة

وبما انه ينبغي على مجمل ما تقدم، وجوب رد ما أدلت به الشركة المستأنفة لجهة عدم قانونية التكليف المباشر بالضريبة والغرامات، للأسباب المبينة اعلاه.

٧- في الطلب الرامي إلى إلغاء الغرامات المفروضة على الشركة المستأنفة:

بما ان الشركة المستأنفة تدلي لهذه الجهة بأنه يقتضي إلغاء الغرامات المفروضة عليها لأنها تمسك السجلات والدفاتر المحاسبية حسب الأصول، ولأن التعليمات الصادرة عن وزير المالية ولاسيما منها التعليمات رقم ١٩٧٣/ص/١ تاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢ اعفت من الغرامة المتوجبة نتيجة للمخالفات المتعلقة باصدار الفاتورة والتي تعود للفترة الممتدة من ١/٢/٢٠٠٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٢.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المستأنف انه صدق القرار أو التكاليف المطعون فيه لجهة ما تضمنه بالنسبة للغرامات المفروضة على الشركة المستأنفة (الجهة المعترضة امام لجنة الاعتراضات).

وبما ان الغرامات المفروضة على الشركة قد بلغت ما مجموعه: /١,١٢٢,٩٥٩,٠٠٠ ل.ل. وقد استندت الإدارة لفرضها، إلى أحكام الفقرة ج/ من البند ٥/ من المادة ٤٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (الغرامة المفروضة على المخالفات المتعلقة بالفواتير والمستندات)، علماً بأن الإدارة كلفت الشركة بالغرامة المذكورة بوصفها الغرامة الاعلى من بين الغرامات المترتبة عليها بالاستناد إلى أحكام المادة ٤٨ الآنفه الذكر، وهي بالاضافة إلى الغرامة المذكورة، الغرامات التالية:

- غرامة البند ٣/ (فارق غير مصرح عنه) عن الفترة الممتدة من ١/٢/٢٠٠٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٢ وقد بلغ مجموعها عن الفصول الاربعة: /٤٥٤,٥١٣,٧٤٢ ل.ل.

- غرامة البند ٦/ (مسك، حفظ وابرار السجلات والمستندات) عن الفترة الممتدة من ١/٢/٢٠٠٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٠٢ وقد بلغ مجموعها عن الفصول الاربعة: /٤٢١,٨٨٥,٨٩٦ ل.ل.

وبما ان المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ المعدلة بموجب البند "رابعاً" من المادة ٢٠ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٠٤ (القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤) تنص في البند ٩/ منها على انه "خلاقاً لأي نص آخر، بالنسبة للمخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تتعلق بالشكل، أي

الصافي لتجارة التجهيزات والادوات المنزلية، بمعدل عشرين بالمئة وذلك تحت عنوان "رمز النشاط ٢٢٤٢" العائد لتجارة الادوات المنزلية والادوات الكهربائية المنزلية بما في ذلك بيع اجهزة التدفئة وتكييف الهواء ولوازمها.

وبما انه يتبين من اوراق الملف الاداري في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- ان الإدارة الضريبية اعتمدت لتكليف الشركة المستأنفة مباشرة بالضريبة والغرامات القانونية، أساساً متعددة ومعلومات صحيحة ومؤيدة بوقائع ومعطيات ثابتة تتمثل في استنادها إلى السجلات والمستندات المحاسبية للشركة للتدقيق في حساباتها وعملياتها، من خلال الحصول على الفواتير والمستندات الثبوتية وصولاً إلى تسجيلها في دفتر اليومية وكذلك من خلال التدقيق في حسابات الضريبة المدفوعة وحسابات المشتريات والاعباء والارقام الواردة في الجردة (وفقاً لما هو ثابت في تقرير الدرس الموضوع من قبل المراقبين فاطمة خليفة وريم الحاج شحادة بتاريخ ٢/٩/٢٠٠٣).

- ان الإدارة الضريبية اعتمدت لتقدير مبالغ العمليات الخاضعة للضريبة، نسبة ١٢% كمعدل وسطي لنسبة العشرين بالمئة المحددة في القرار رقم ١/٤١٦٩/١ المذكور اعلاه، لان الشركة المستأنفة تبيع بضاعتها بالجملة والمفرق، وان تحديد المعدل بنسبة ١٢% يعود أمر تقديره للإدارة الضريبية على ضوء أحكام القرار رقم ١/٤١٦٩/١ السالف الذكر، لانه لو اراد المشتري اعتماد هامش الربح الاجمالي كأساس لفرض الضريبة في حالات التقدير المباشر لكان نص صراحة على ذلك، كما هي الحال عليه بالنسبة للبند ج/ من المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ المتعلقة بكيفية فرض الضريبة على عمليات تسليم المجوهرات.

- ان الإدارة الضريبية اخذت بالقيود والارقام الواردة في الجردة السنوية المدونة في سجلات الشركة، وان الفارق في المصاريف بين تلك المدونة في سجلاتها والمصاريف الواردة في اعلام التعديل والبالغ ١٥٣ مليون ل.ل. يجد مبرره في الفارق بين جردة اول المدة وجرده آخر المدة والبالغ /٤١,٢٨١,٩٢٢ ل.ل. هذا فضلاً عن اضافة قيمة الاستهلاكات وفروقات الصرف السلبية إلى قيمة المصاريف من قبل الإدارة والبالغ مجموعها /١٣٠,٨٨٥,٢٨١ ل.ل. (وفقاً لما هو ثابت في ورقة العمل (8 - R2) المؤرخة في ٢٧/٨/٢٠٠٣ تحت الرقم ٦٠١-٢٢٩٠٩٣).

المتعلقة بالاعفاء من الغرامات، لأن تطبيق تلك التعليمات يختلف بين مكلف وآخر تبعاً لاختلاف الوضعية القانونية الموجود فيها كل واحد منهم وبحسب النص المعمول به بتاريخ صدور التكليف.

وبما انه ينبغي علي مجمل ما تقدم، وجوب فسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لتصديق التكليف بالغرامات ولجهة ما قضى به بالنسبة لحق الشركة في حسم الضريبة البالغة قيمتها /١,٢٨٨,٥٢٨/ ل.ل. (مليون ومائتان وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانين وعشرين ليرة لبنانية) وبالنسبة لتزليل ما يتوجب عليها من غرامات، وتصديقه جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لتطبيق أحكام التكليف المباشر بحق الشركة المستأنفة، والحكم مجدداً بتصديق التكليف المباشر بالضرائب الاضافية والتكميلية وبفرض غرامة البند /٣/ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ على الشركة المستأنفة بدلاً من غرامة الفقرة /ج/ من البند /٥/ منها، وبالنتيجة تكليف الشركة المستأنفة بالضريبة البالغة قيمتها /٢١٠,٩٤٥,٠٠٠/ ل.ل. (مائتان وعشرة ملايين وتسعمائة وخمسة واربعين ألف ليرة لبنانية) والغرامة البالغة قيمتها /٣,٧٤٢,٥١٣,٥٤٤/ ل.ل. (اربعمائة واربعة وخمسين مليوناً وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة واثنين واربعين ل.ل.)، العائدتين للفترات أو الفصول الضريبية الاربعة من العام ٢٠٠٢.

وبما انه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الاسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده إلى اساس قانوني صحيح.

لهذه الاسباب،

يقرر بالإجماع:

- اولاً: ضم طلب الرجوع عن القرار الاعدادي رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ إلى الاساس.
- ثانياً: في الشكل: قبول الاستئناف.

- ثالثاً: وفي الاساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لتصديق التكليف بالغرامات ولجهة حق الشركة المستأنفة في حسم الضريبة البالغة قيمتها /١,٢٨٨,٥٢٨/ ل.ل. وتزليل ما يتوجب عليها من غرامات، وتصديقه جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لتطبيق أحكام التكليف المباشر بحق الشركة، والحكم مجدداً بتصديق التكليف المباشر بالضريبة وبفرض غرامة البند /٣/ من المادة ٤٨ من

التي لا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، تفرض غرامة توازي ٥% من الضريبة المتوجبة، على ان لا يقل مجموع الغرامة عن مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كما وتنص في البند "خامساً" منها على ان "تطبق أحكام المادة ٤٨ المعدلة على كافة الملفات التي اصدرت تكاليفها ولم تسدد بتاريخ سريان هذا القانون وكذلك على الملفات التي لم تكلف بعد....".

وبما انه يتبين من اوراق الملف في المراجعة الراهنة ان الشركة المستأنفة لم تسدد الضريبة والغرامة المفروضة عليها، فتكون بالتالي أحكام المادة ٤٨ المعدلة واجبة التطبيق على النزاع موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما انه وطالما ان المخالفات العائدة للفواتير التي اصدرتها الشركة المستأنفة تتعلق بشكل الفاتورة لعدم ورود عنوان الزبون عليها، وفقاً لما سبق تبيانه اعلاه، ولا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، فيقتضي بالتالي فرض غرامة الخمسة بالمئة على المخالفة المذكورة، أي غرامة الفقرة /د/ بدلاً من الفقرة /ج/ من البند /٥/ من المادة ٤٨ المذكورة، وذلك بعد استبدال السند القانوني لجدول التكليف بالضريبة والغرامات لأن المخالفة لا تتعلق بالامتناع عن اصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة /ج/ السالفة الذكر. وعليه، يقتضي فرض غرامة البند /٥/ وفقاً لما يلي:

$$\frac{210,945,000}{100} = 5 \times 10,547,250 \text{ ل.ل.}$$

١٠٠

وبما انه عملاً بأحكام البند "ثالثاً" من التعليمات رقم ١٥٩٢/ص١ الصادرة عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ - وهي النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق على الغرامات موضوع المراجعة الراهنة باعتبارها النص الذي كان ساري المفعول بتاريخ صدور التكليف بالضريبة والغرامات أي في ٢٠٠٣/٩/١٨ - فانه يقتضي ان تفرض على الخاضع للضريبة في حال ترتبت عليه غرامة واحدة أو اكثر من الغرامات المنصوص عليها في البنود /٣/ و/٦/ والفقرات /ج/ و/د/ من البند /٥/ من المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩، الغرامة الاعلى من بينها فقط. وعليه، وبعد تخفيض غرامة البند /د/ إلى نسبة ٥% من الضريبة المتوجبة، فإن الغرامة الواجب فرضها على الشركة المستأنفة هي غرامة البند /٣/ من المادة ٤٨ وبالغلة قيمتها /٣,٧٤٢,٥١٣,٥٤٤/ ل.ل.

وبما انه لا يمكن الأخذ بما ادلت به الشركة المستأنفة لجهة مخالفة مبدأ المساواة في تطبيق التعليمات

الاكراه والترهيب والترغيب - تطبيق قانون موظفي الدولة على العسكريين - الاستقالة يجب ان تتم بناء على مبادرة حرة صادرة عن الموظف - اجراءات عملية الاقالة - الاستقالة التي لا تقدم فعلياً برضى الموظف تساوي عزلاً من الوظيفة - سلطات الإدارة هي سلطات مشروطة وغير استثنائية فيما يتعلق بوجوب اصدار قراراتها على اساس من الوقائع الصحيحة من الناحية المادية - خضوعها لمراقبة القضاء - تمنع الإدارة عن انفاذ قرار صادر عن المستشار المقرر - تصرف سلبي يخرق حقوق الدفاع - شك في صحة استخلاص الإدارة للوقائع - قانون يفسح المجال امام ضباط الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وجهاز امن الدولة بتقديم استقالتهم لقاء منافع اضافية - عدم اطلاق المستدعي عليه - صدور المرسوم المطلوب ابطاله بالاستناد إلى القانون المذكور بقبول استقالة المستدعي - تقديم الاستقالة في الساعات الاخيرة من المهلة المحددة في القانون المذكور وفي مكتب رئيس فرع منطقة دمشق في المخابرات السورية - اخلاء سبيل المستدعي فوراً بعد توقيع كتاب الاستقالة المجهز سابقاً وسلفاً للتوقيع - اعتقال تعسفي - اسباب المرسوم غير مشروعة - تعدد على الحقوق والحريات الاساسية - اعتبار القرار الاداري كأنه لم يكن - مرسوم مشوب بعيب خرق مبدأ عدم جواز التصرف بارادة الانسان - مرسوم مبني على واقعة لا وجود قانوني لها - اساءة الإدارة اختيار الاساس القانوني الصحيح لاصدار المرسوم - ابطاله.

- مرسوم سابق بترقية المستدعي من رتبة رائد إلى رتبة مقدم - مرسوم صادر عن لا صفة دستورية له - مرسوم عديم الوجود - لا يحتاج إلى صيغة موازية لالفائه - رد طلب المستدعي اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم.

فعلى على ما تقدم،

في الشكل:

بما ان الدولة تطلب رد المراجعة شكلاً لانه ليس ثمة قرار اداري بشأن المطالب الواردة في استدعاء المراجعة نتج عن مذكرة ربط النزاع يكون محلاً للطعن في المراجعة الحاضرة، لعدم تطابق الطلبات في ما تسميها مذكرة لربط النزاع مع استدعاء المراجعة، وهي تعني بذلك المراجعة الإدارية المقدمة من المستدعي

القانون رقم ٣٧٩/٢٠٠١ على الشركة وبالنتيجة تكليفها بالضريبة البالغة قيمتها: /٩٤٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.٢١٠.ل. والغرامة البالغة قيمتها /٧٤٢,٥١٣,٥٤٤/ ل.ل. العائدتين للفترات أو الفصول الضريبية الاربعة من العام ٢٠٠٢.

- رابعاً: تضمين كل من الفريقين مناصفة الرسوم والنفقات كافة، واعادة التأمين الاستثنائي إلى الشركة المستأنفة واعادة الباقي من تأمين الثمانية بالمئة المسلف من الشركة إلى هذه الاخيرة، وذلك بنسبة الغرامة التي قضى الحكم باسقاطها عنها أو بعدم توجبها عليها وبالبلغه قيمتها /٢٥٨,٤٤٥,٦٦٨/ ل.ل. بحيث يرد للشركة المستأنفة المبلغ الذي قدره /٦٢٠,٤٧٥,٥٣/ ل.ل. (ثلاثة وخمسون مليوناً واربعماية وخمسة وسبعين الفاً وستماية وعشرين ل.ل.) من قيمة التأمين المالي المسلف من قبلها، ومصادرة الباقي منه ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ضاهر غندور
والمستشاران كارمن عطالله بدوي وزيايد شبيب

القرار: رقم ٧٢/٢٠٠٦-٢٠٠٧ تاريخ ١/١١/٢٠٠٦

فايز كرم/ الدولة - وزارة الدفاع الوطني

- طلب ابطال مرسوم لتجاوز حد السلطة - مرسوم بقبول استقالة ضابط في الجيش اللبناني على اساس رتبة رائد وليس على اساس رتبة مقدم - طلب اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم - استقالة - انتزاعها بالاكراه في سجن خارج الاراضي اللبنانية - كتاب استقالة لا وجود قانوني له - مرسوم مبني عليه - جواز اعلان بطلانه خارج نطاق المهلة القانونية لطلب ابطال القرارات الإدارية غير المشروعة - قبول المراجعة شكلاً.

- طلب ابطال مرسوم - استقالة مجهزة سلفاً اثناء اعتقال المستقيل في سجن المزة السوري - اخذها بواسطة

١- في طلب ابطال المرسوم المطعون فيه

بما ان المستدعي يدلي بأن المرسوم المطعون فيه فاقد اساسه الواقعي والقانوني ومبني على اسباب واقعية وقانونية غير صحيحة، لان توقيعه ورد على كتاب مجهز سلفاً اثناء اعتقاله في سجن المزة بواسطة الاكراه وبطريق الترغيب والترهيب من قبل الضابط في الجيش اللبناني احمد شديد الموفد من قبل قيادة الجيش اللبناني، وذلك في الساعات الاخيرة من انقضاء مدة العمل بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٠، ولان ارادته في تلك اللحظة كانت معيوبة بعيوب الرضى المفسدة لارادته ومشوبة بحالات الخوف والجهل والضغط النفسي والجسدي والحنين والشوق إلى العائلة والوطن، ولانه لم يكن في وضع يسمح له بتقييم صواب الموقف وجاهلا فيه تماماً القانون رقم ٢٧ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٠، أو أي قرارات أو مذكرات صدرت تطبيقاً له.

وبما انه وفق أحكام المادة ١٤٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، المتعلق بقانون الدفاع الوطني، يسري على العسكريين قانون موظفي الدولة في كل ما لم يؤت على ذكره في هذا المرسوم الاشتراعي".

وبما ان الحالات العادية التي تنتهي فيها الخدمة بناء لمبادرة صادرة عن الموظف هي الاستقالة، وعدم استلام الوظيفة بدون سبب مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ مرسوم التعيين، وعدم استئناف العمل بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الاجازة، وتسريح الموظفة من الخدمة بناء على طلبها في حال زواجها، والاحالة على التقاعد والصرف من الخدمة.

وبما ان الاستقالة هي معاملة اقالة Procédé de désinvestiture أو توقف عن العمل Cessation d'activité تتم بناء لمبادرة حرة صادرة عن الموظف.

وبما ان اجراءات عملية الاقالة تنقسم إلى مرحلتين هما تقديم الاستقالة وقبولها من السلطة المختصة. وهاتان المرحلتان مطابقتان لمبدأين اساسيين في القانون العام: مبدأ عدم جواز التصرف بشخص الانسان.

(principe de l'inaliénabilité de la personne humaine)

ومبدأ استمرارية المرفق العام دون انقطاع

(principe du fonctionnement continu et normal du service public)

بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩١ ضد المرسوم المطعون فيه القاضي بقبول استقالته على اساس رتبة رائد واعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم.

وبما ان المستدعي يدلي بأن توقيعه على كتاب الاستقالة الذي كان معداً سلفاً اثناء احتجازه في سجن غير لبناني من دون أي مذكرة توقيف صادرة عن القضاء اللبناني، قبل يوم واحد من انتهاء المهلة التي حددها القانون رقم ٢٧ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٠ الذي لم يطلع عليه، جاء بالاكراه والترغيب والترهيب من قبل الضابط في الجيش اللبناني الموفد من قبل قائد الجيش وغير المفوض منه بصورة قانونية ناصحاً له ولرفاقه التوقيع على كتاب الاستقالة لتيسير امر اطلاق سراحهم من السجن الذي احتجزوا فيه بصورة غير قانونية، وهو في حالة من الخوف والجهل والضغط النفسي والجسدي بعدما اصيب بمرض عضال ظل يعالج منه عدة اشهر بعد خروجه من السجن، وكان زميله المحتجز معه في السجن ذاته المقدم توفيق ضومط قد توفي نتيجة المرض الذي اصيب به لسبب ظروف احتجازه في السجن المذكور.

وبما ان ما يدلي به المستدعي يجعل المرسوم المطعون فيه مبنياً على كتاب استقالة لا وجود قانوني له، وبالتالي فاقداً لكل اساس قانوني ويمكن طلب ابطاله أو اعلان بطلانه خارج نطاق المهلة القانونية لطلب ابطال القرارات الإدارية غير المشروعة، بصرف النظر عن وجود المراجعة الإدارية لقطع مهلة المراجعة أو عدم انطباق استدعاء المراجعة على تلك المراجعة، مما يجعل البحث في قبول المراجعة شكلاً لهذه الجهة مرتبباً بالنظر في اساس المراجعة لجهة اعتبار المرسوم المطعون فيه فاقداً لكل اساس قانوني وكأنه لم يكن لاستناده إلى كتاب استقالة لا وجود قانوني له.

وبما ان المراجعة، مع الاخذ بالاعتبار ما تقدم، مستوجبة القبول شكلاً لاستيفائها سائر الشروط الشكلية.

في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩١ جزئياً فيما خصه والمتضمن قبول استقالته من الجيش على اساس رتبة رائد اعتباراً من ٢١/٨/١٩٩١ واعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم.

وبما انه يقتضي النظر في طلبي المستدعي ابطال المرسوم المطعون فيه، ثم اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم، كلا على حدة.

d'un autre vice de consentement comme une maladie qui empêche une exacte appréciation de l'acte (C.E. Khalef, 22-5-1968 Rec. p. 991 – Commune de Billières, 5-11-1971. Rec. p. 607: dépression mentale.

- Ville de Clermont – Ferrand, 30-4-1990. Petites affiches, 20-6-1990, p. 29, note Pacteau.

L'acceptation d'une démission non donnée effectivement équivaut à une révocation (C.E. Bousquet, 2-2-1955 rec. p 58 – Hôpital – hospice de Pau, 18-3-1955. Rec. p. 737; C.A.A Lyon, Hospices civils de Lyon, 14-12-1989. Rec. P. 769: responsabilité)

Il ne faut pas que l'attitude de l'intéressé soit équivoque (C.E Commune de la Brée-les-Bains, 2-1-1959 Rev. dr. publ. 1959 p. 810) Le juge vérifie la réalité du vice du consentement allégué (C.E. Marty, 11-3-1964. Rec. p. 178)

R.Chapus, Droit administratif général, 2000, t.z n° 267

...

Le fonctionnaire doit présenter sa démission par écrit et en termes non équivoques...

...

Il importe encore de préciser que la démission doit être donnée librement et en connaissance de cause.

Si le fonctionnaire ne s'est pas rendu compte (du fait par exemple, de son état de santé) de la portée de son acte, il obtiendra du juge administratif l'annulation de la décision d'acceptation (C.E. 22 Mai Dlle Khaley, p. 991. A.J. 1968, p. 591; 5 nov. 1971 comm. de Billère, p. 667, A.J, 1973, p. 96, note p. Landon; 12 décembre; 1984, Guillon, R.D.P. 1985, p. 523).

Il en est, bien entendu, de même si le fonctionnaire, soumis à des pressions, a donné sa démission sous la contrainte (C.E. 22 Juin 1994 comm. De Lançon-provence, p. 806; et, motifs, C.E. 7 février 1986 Mme Le conte, R.F.D.A., 1987, p. 239).

E. Desgranges: La démission du fonctionnaire In Rev. critique de législ. et de jurisprudence 1938 p. 297 et s.

R. Chapus: Droit Administratif général Tome II – 10 ème Edit 1997 N° 267

وبما ان تقديم الاستقالة ضروري لانها تطلق القبول الذي من شأنه وحده ان يؤدي إلى الاقالة، اذ ان الاستقالة التماس مقدم من الموظف إلى السلطة المختصة في سبيل الحصول منها على اقالته.

G. Jèze: Théorie juridique de la démission R.D.P. 1928 P. 725

وبما ان الاستقالة أي المرحلة الجوهرية الاولى من الاقالة وخلافا للعزل والاستقالة الحكيمة، مشروطة بوجوب ارتكازها على طلب فعلي وخطي صريح صادر بمبادرة الموظف المنفردة النابعة من ارادة الانسان الحرة في ظروف زمانها ومكانها ولا تشوبها شائبة، وحقيقية تتم عن نيته بترك الملاكات الإدارية نهائياً وبفسخ الرابط الوظيفي بعمل فردي و ارادي (individuel et volontaire) ومحض اختياري، سليم من أية شائبة أو مؤثرات مادية أو معنوية.

وبما ان الاجتهاد لا يعترف بمشروعية وبصحة استقالة قدمت جبراً أو تحت الضغط ويعتريها التباس في موقف الموظف ويعتبر ان قبول استقالة لم تقدم فعلياً يساوي عزلاً من الوظيفة.

A. Plantey: La fonction publique, 2001.

714- Selon le statut général, la démission ne peut résulter que d'une demande écrite de l'intéressé, marquant sa «volonté expresse» de quitter son administration ou son service (décret du 16-9-1985, art, 58; C.A.A Lyon, Hospices civils de Lyon, 14-12-1989, Rec. P. 763, manifestation de volonté explicite et libre).

.....

717- La décision est laissée à la libre initiative de l'intéressé: le juge ne reconnaît pas la légalité d'une démission dont il est établi qu'elle a été donnée sous la contrainte (C.E. Zickel, 21-4-1893. Rec p. 324 et D. 1894-3-41 – a contrario Sevestre, 26-2-1954, Rec. p. 832) ou la menace (C.E. Ruy 28-4-1976 A.J.D.A. 1977 p. 321) ou si elle est entachée

انتهاك صارخ لحقوق الانسان أو على اخلال بالحقوق الفردية الوظيفية.

وبما ان المستدعي انفاذاً للقرار الاعدادي رقم ٩١ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ القاضي بفتح المحاكمة ابرز مستندات ولا سيما شهادة العميد الركن المتقاعد احمد حسن شديد المصدقة لدى الكاتب العدل في بيروت وقد جاء فيها ما حرفيته:

"- بتاريخ ٢١/٢/١٩٩١ وبناء لامر العماد اميل لحدود قائد الجيش توجهت إلى سجن المنطقة دمشق في الجمهورية العربية السورية، لابلغ الضباط الموقوفين هناك منذ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٠ عن قانون يسمح بموجبه لضباط الجيش بتقديم استقالتهم.

استحصلت على الموافقة لمواجهة هؤلاء الضباط وقد التقيتهم في مكتب العميد هشام بختيار رئيس فرع منطقة دمشق في المخابرات السورية.

احضر الضباط الموقوفون إلى مكتب العميد بختيار وهم:

العميد فؤاد عون - العقيد عامر شهاب - العقيد كرم مصوبع - العقيد صلاح منصور - المقدم توفيق ضومط - المقدم فؤاد الأشقر - المقدم فايز كرم وقد قمت بابلغ الضباط المذكورين اعلاه بهذا القانون - القانون رقم ٢٧/٩٠ تاريخ ٢٢/١١/١٩٩٠ ولم اصطحب معي أي وثيقة رسمية أو صورة عنه، لكنني اعلمتهم شفها ببعض مضمونه خصوصاً لجهة مهلة الاستقالة ولحق قيادة الجيش باقالة من تريد، وافهمتهم ايضاً ان الموضوع لا يحتمل التردد أو الاستمهال في اتخاذ القرار كونهم آنذاك في الساعات الاخيرة من المهلة المتاحة في القانون للاستقالة.

من مشاهداتي، خلال ذلك اللقاء تبين لي:

ان حالتهم الصحية كانت سيئة للغاية لدرجة الخطر على حياة بعضهم وقد سارعت بعد هذا اللقاء لافادة العماد اميل لحدود قائد الجيش عن هذا الوضع، كما افدت وزير الدفاع محذراً من مغبة حصول الاخطار الصحية المحيطة بهم. ان حالتهم النفسية والمعنوية كانت متدهورة جدا وقد تبين لي انها كانت تلك المرة الاولى التي يجتمعون في ما بينهم بعد توقيفهم، كما اخبروني آنذاك، وانهم كانوا في سجن انفرادي ومنقطعين كلياً عن الخارج دون أي اخبار عن عائلاتهم أو عن وضع الجيش والتطورات الداخلية في البلد وقد انحصر هم البعض منهم بطلب سيجارة أو قطعة حلوى والتي لم يحصلوا عليها طوال مدة توقيفهم.

وبما انه من جهة اولى اذا سيطرت حالة نفسية معينة على المستدعي من خوف أو رعب أو قلق على المصير فان المستدعي يحتاج إلى عناصر اثبات، اذ لا يكفي بذاته القول بان ارادته كانت مسلوبة أو ناقصة عند اتخاذ قراره بتقديم الاستقالة، ما لم يثبت ان افعالاً معينة قامت بها الإدارة وشكلت ما يمكن اعتباره اكراها مادياً أو معنوياً مورس عليه وحمله على اتخاذ قرار بالاستقالة.

- يراجع:

- قرار مجلس القضايا رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٢ وديع طرابلسي ورفاقه/ الدولة - وزارة الاشغال العامة.

- القرار رقم ٦٩/٩٥-٩٦ تاريخ ١٥/١١/١٩٩٥ العميد الركن علي علاء الدين/ الدولة - وزارة الدفاع الوطني.

وبما انه من جهة ثانية اذا استند القرار الاداري المطعون فيه إلى سبب أو عدة اسباب، فيتعين ان تكون تلك الاسباب جميعها اسباباً صحيحة وان عدم صحة بعض هذه الاسباب التي بني عليها القرار يجعله غير صحيح ومستوجباً للإبطال.

وبما انه يدخل في صلاحية مجلس شوري الدولة امر التحقق من صحة الاسباب التي تستند اليها الاعمال الإدارية وانطباق هذه الاسباب على الواقع والقانون.

وبما ان سلطات الإدارة المتمثلة بالتصرف الممنوحة لها بموجب القانون انما هي سلطات مشروطة *pouvoirs conditionnés*، وهي لا تتمتع بسلطة استتسابية فيما يتعلق بوجوب اصدار قراراتها على اساس من الوقائع الصحيحة من الناحية المادية، وهي تخضع دائماً لرقابة القضاء في مختلف درجاتها وان الإدارة في هذا الصدد تكون دائماً في مواجهة اختصاص مقيّد سلبي، أي بموجب عدم التصرف أو الامتناع عن التصرف في كل حالة تكون فيها الوقائع التي يمكن ان يقوم عليها القرار غير صحيحة والا فان قرارها يكون فاقداً اساسه الواقعي والقانوني.

C.E. 14 Janvier 1916 Camino Rec. p. 15

C.E. 21 mars 1958 Del teil Rec. p. 189

وبما انه يعود لمجلس شوري الدولة التحقق من وجود طلب الاستقالة وابطال التدبير في حال عدم وجوده أو عدم مشروعيته على النحو المبين اعلاه، اذ لا يمكن بناؤه على وضع غير مشروع كأن ينطوي على

احمد حسن شديد، مكثفة بالافادة بعدم توافر أي معلومات لديها حول البنود المطلوبة في قرار التكليف الصادر عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦ الامر الذي يعتبر تمنعا عن انفاذه.

وبما ان امتناع الإدارة عن انفاذ أي من قراري التكليف الصادرين عن المستشار المقرر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠١ وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦ وفق مندرجاتهما من شأنه طبقاً لاجتهاد مجلس شوري الدولة المستقر ان يعيق حسن سير العدالة، وان يحرم هذا المجلس من الوقوف بوضوح على جميع ملابسات القضية من كافة جوانبها، ومن تمحيص كل الادلاءات والمطالب والمستندات.

وبما ان مجلس شوري الدولة يعتبر ان تصرف الإدارة السلبي على هذا النحو يخرق في جوهره حقوق الدفاع، ويحمل في طياته قرينة جدية بأن الوقائع المدلى بها ثابتة ويرسخ الشك في صحة استخلاص الإدارة واستدلالها للوقائع.

وبما انه يستفاد من المستندات المبرزة من قبل المستدعي، ولا سيما التصريح المصدق لدى الكاتب العدل في بيروت والصادر عن العميد الركن المتقاعد احمد حسن شديد المبين اعلاه، ومن التقرير الطبي الصادر عن العميد المتقاعد الطبيب في الجيش الدكتور جوزف الخوري الرئيس السابق للمستشفى العسكري وفي وثيقة وفاة المقدم توفيق سليم ضومط ما يلي:

١- ان المستدعي اعتقل في ١٣/١٠/١٩٩٠ أي قبل صدور القانون رقم ٩٠/٢٧ وبدء العمل به، وذلك في سجن المنطقه دمشق في الجمهورية العربية السورية مع ضباط آخرين هم: العميد فؤاد عون، العميد عامر شهاب، العقيد كرم مصوبع، العقيد صلاح منصور، المرحوم المقدم توفيق ضومط والمقدم فؤاد الاشقر.

٢- انه بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٠ صدر القانون رقم ٩٠/٢٧ المتضمن احكاماً استثنائية مؤقتة تتعلق بضباط الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وجهاز امن الدولة، تفسح في المجال امامهم للاستقالة لقاء منافع اضافية، على ان يعمل به لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحاصل في العدد ٤٧ تاريخ ٢٢/١١/١٩٩٠.

٣- ان المرسوم المطعون فيه رقم ١١١١ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩١ صادر بناء على القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٧/١١/١٩٩٠ المشار اليه كما ورد في بناءاته ونص في المادة الاولى منه على ما حرفيته: "قبلت بناء على

لم احمل أي توكيل قانوني من قبلهم لكنهم حملوني كتب استقالاتهم موقعة منهم حيث سلمت إلى قيادة الجيش - مكتب القائد في اليوم الاخير لنفاذ المرسوم، وفي هذه الاجواء وقع جميع الضباط استقالاتهم وقد لمست شعوراً عندهم بأن توقيعهم الاستقالة هو السبيل الوحيد لخروجهم من السجن.

وشهادة مني بالحقيقة والواقع وقعت هذه الافادة، تحريراً في ١٢/١/٢٠٠٦."

وبما انه بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٦ صدر عن المستشار المقرر قرار قضى بما يلي:

"اولاً - تكليف الدولة - وزارة الدفاع الوطني ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل بالتعليق على افادة وشهادة العميد الركن المتقاعد احمد شديد المبرزة من قبل المستدعي ولا سيما لجهة ما يلي:

١- ظروف توقيف المستدعي في سجن المنطقه دمشق في الجمهورية العربية السورية.

٢- عدم عرض القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٢/١١/١٩٩٠ على المستدعي.

٣- ملابسات زمان ومكان توقيع المستدعي كتاب الاستقالة في مكتب العميد هشام بختيار رئيس فرع منطقة دمشق في المخابرات السورية.

٤- حالة المستدعي الصحية والنفسية والمعنوية لحظة توقيعه كتاب الاستقالة.

على ان ينفذ البند اولاً من هذا القرار في مهلة عشرة ايام اعتباراً من تاريخ التبليغ تحت طائلة البت بالمراجعة في حالتها الحاضرة.

ثانياً - اعطاء المستدعي مهلة مماثلة للاطلاع على تعليق المستدعي ضدها على افادة وشهادة العميد الركن احمد شديد انفاذاً لهذا القرار ولتقديم الملاحظات، اعتباراً من تاريخ ابلاغه الاشعار بورودها قلم هذا المجلس وذلك تحت طائلة البت بالمراجعة في حالتها الحاضرة.

وبما ان القرينة على حجية وصحة القرارات الإدارية من حيث قيام اسبابها وصحتها من طبيعة مرنة، ففي اللحظة التي يستطيع فيها المستدعي الاستعانة بالوثائق التي يقدمها وان يقيم الشك في صحة الوقائع، وفي صحة استخلاص الإدارة لهذه الوقائع وتكييفها القانوني فان هذه القرينة تسقط وتتقلب على الإدارة اذا ما رفضت بيان الاسباب الحقيقية الكامنة لقرارها.

وبما ان الدولة لم تدحض ما ورد في المراجعة من ادلاءات ومستندات ولاسيما شهادة العميد الركن المتقاعد

الصحة التي يتمتع بها سبب المرسوم المطعون فيه، بعد ان تخلفت المستدعي ضدها عن بيان المبررات التي تثبت صحة المرسوم المطلوب ابطاله، بما يدحض ما ورد في هذا الدليل من انتهاك للحريات العامة التي كفلها الدستور وللمبادئ الدستورية العليا ولاسيما مبدأ عدم جواز التصرف بارادة الانسان.

وبما انه يتحصل من ظروف وملابسات القضية الراهنة ان المستدعي وقع كتاب الاستقالة بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١، أي خلال مدة اعتقاله في زنزانه انفرادية في سجن المزة في الجمهورية العربية السورية التي استمرت منذ ١٩٩٠/١٠/١٣ ولغاية ١٩٩١/٣/١٠، انقضت خلالها كامل مدة العمل بالقانون رقم ٩٠/٢٧، وان هذا الاعتقال حصل دون أي مذكرة توقيف صادرة عن المراجع القضائية المختصة، وفي مكان غير معدّ للتوقيف القضائي مما يشكل الجريمة الموصوفة بحجز الحرية الشخصية وحرمانها عملاً باحكام المادة ٥٦٩ والمادة ٥٧٠ من قانون العقوبات التي لحظت حالة وقوع هذا الجرم على موظف اثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها أو بسبب انتمائه اليها (الفقرة ٣ من المادة ٥٦٩).

وبما ان المستدعي كان قيد الاعتقال التعسفي في سجن المنطقة - دمشق في الجمهورية العربية السورية، ولم يكن لحظة التوقيع على كتاب الاستقالة المجهز سلفاً وفي ظروف مأساوية، طليق الارادة وصافي الذهن والنية وحرراً في التصرف على اساس من اسباب ذاتية وشخصية، بمحض ارادته الحرة، فكانت اسباب المرسوم المطعون فيه تالياً غير مشروعة.

وبما ان الفعل المشكو منه أي الاعتقال التعسفي وحجز الحرية الشخصية يعتبر تعدياً على الحقوق والحريات الاساسية (voie de fait) وبالتالي اعتبار كل قرار اداري مبني عليه كأنه لم يكن.

وبما انه فضلاً عما تقدم يعتبر توقيت عرض الاستقالة على الضباط المعتقلين ومنهم المستدعي على النحو المتقدم بيانه، قبل ساعات قليلة من تاريخ انتهاء العمل به وحرمانه من الاطلاع على القانون رقم ٩٠/٢٧ والنصوص التطبيقية له، علاوة على تقديمها إلى المراجع اللبنانية المختصة من قبل ضابط غير مفوض من قبله وفقاً للاصول، من الاسباب الكافية المؤدية للاحساس بالمفاجأة وبالخوف النفسي المعدم للارادة الحرة لحظة التوقيع وللقدرة على تقييم اهمية القرار وتأثيره على مركزه القانوني.

طلبه استقالة كل من ضباط الجيش الآتية اسماؤهم وهم: "..... الرائد فايز كرم"

٤- ان العميد الركن احمد حسن شديد توجه بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢١ بناء لامر العماد قائد الجيش إلى سجن المنطقة دمشق في الجمهورية العربية السورية مقرر اعتقال المستدعي ورفاقه واستحصل من القيادة السورية على الموافقة لمقابلة هؤلاء الضباط.

٥- بذات التاريخ تم احضار هؤلاء الضباط إلى مكتب العميد هشام بختيار رئيس فرع منطقة دمشق في المخابرات السورية، أي في الساعات الاخيرة من المهلة المحددة في القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢ لتقديم الاستقالة بناء لطلب العميد الركن احمد حسن شديد.

٦- ان العميد الركن احمد حسن شديد لم يطلع هؤلاء الضباط على القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢ المذكور أو على أي قرارات أو مذكرات تطبيقية له، ولم يكن بحوزته الا كتب استقالة مجهزة مسبقاً وابدى اليهم النصيحة بوجوب التوقيع عليها لان الموضوع لا يحتمل التردد والاستمهال، ولان المهلة قد شارفت على الانتهاء والا يكون من حق قيادة الجيش اقالة من تريد وان التوقيع من شأنه وحده ان يخرجهم من السجن.

٧- ان حالة هؤلاء الضباط الصحية والنفسية والمعنوية كانت سيئة للغاية، ومدهورة لدرجة الخطر على الحياة، وان المستدعي اصيب اثناء الاعتقال بمرض السل وبالاضطراب النفسي، وان المقدم سليم ضومط قضى لاحقاً متأثراً بمرض اصابه بسبب الاعتقال.

٨- ان الضباط كانوا منذ تاريخ اعتقالهم في ١٩٩٠/١٠/١٣ موضوعين في سجن انفرادي ومنقطعين كلياً عن الخارج دون أي معلومات أو اخبار عن احوال عائلاتهم ووطنهم.

٩- ان هم هؤلاء الضباط كان طلب "سيجارة أو قطعة حلوى والتي لم يحصلوا عليها طوال مدة توقيفهم".

١٠- انه تم اخلاء سبيل المستدعي وسائر الضباط بتاريخ ١٩٩١/٣/١٠ أي مباشرة بعد التوقيع على كتب الاستقالة.

وبما ان لهذا المجلس كامل السلطة في تقدير الدليل الذي يقدمه المستدعي في هذا الصدد، ويعتبر ان شهادة العميد الركن احمد حسن شديد دليلاً كافياً لزعة قرينة

ثانياً: في طلب تسوية وضع المستدعي الوظيفي على اساس رتبة مقدم

بما ان المستدعي يطلب اعتبار المرسوم رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ واقعا في محله القانوني الصحيح ومحصناً ومنيعاً بفعل الظروف الاستثنائية التي صدر في ظلها، وسندا لنظرية الموظف الفعلي لصدوره عن مرجعية كانت تمسك ظاهراً بالسلطة لأن آثار عدم الصلاحية تنتفي مع نظرية الموظف الفعلي التي تستند إلى نظرية الظاهر *Théorie de l'apparence*، في حين ان تلك الظروف لم تكن متحققة لقرار مجلس الوزراء في ١٩٩٠/١٢/٢٩ الصادر في ظل ظروف عادية، كان فيها المجلس النيابي متمتعاً بكامل صلاحياته التشريعية والرقابية، وقد مارسها آنذاك بكل حرية وافر عشرات القوانين ولا سيما القانون رقم ٩٠/٢٧، فتكون الحكومة قد تجاوزت في ظل الظروف العادية، وتدخلت في مجال اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية وتعرضت للحقوق الفردية المكتسبة للمستدعي، والتي تجسدت بالمرسوم رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ لا سيما وانه لم يصدر أي مرسوم لاحق يلغي المرسوم المذكور تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء.

وبما ان الدولة تدلي بأن المرسوم رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٠/١/٣٠ بترقية المستدعي إلى رتبة مقدم يعتبر عديم الوجود وغير منتج لأي اثر قانوني لصدوره عن لا ولاية دستورية له، ولان الإدارة لا يمكنها، تنفيذ العمل عديم الوجود لأنها بمثل هذا التنفيذ ترتكب عملاً اعتباطياً تعسفياً لا يرتكز إلى أي اساس.

وبما ان احترام الشرعية الدستورية يعتبر احد اوجه الانتظام العام، لان كل تعرض للنظام الدستوري يشكل احد عوامل الفوضى والاخلال الفادح المضر بالسلام العام.

P. Bernard, La notion d'ordre public en droit administratif, L.G.D.J.; 1962 p. 73

«Le respect de la constitution est un aspect de la défense de l'ordre public, car toute atteinte à «l'ordre constitutionnel» est un facteur d'anarchie et de désordre gravement préjudiciable à la paix publique».

وبما ان النظام الاساسي الديمقراطي البرلماني في لبنان يقوم على اعتبار الشعب مصدراً للسلطات وصاحب السيادة ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية ويعتبر المجلس النيابي المؤسسة الدستورية الاولى التي

وبما ان استقالة المستدعي تعتبر بحكم العدم وكأنها لم تكن وغير منتجة لأي آثار قانونية.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون والحال هذه مشوباً بعيب خرق مبدأ عدم جواز التصرف بارادة الانسان، ومعيوباً في سببه الواقعي ومبنياً على واقعة لا وجود قانونياً لها.

وبما ان واقعة الاستقالة التي اخذت من المستدعي بواسطة الاكراه في ظروف غير مشروعة وتحت وطأة الترغيب والترهيب، تم على اساسها اتخاذ تدبير اداري خلافاً لنية المشتري أي خارج نطاق تطبيق القانون، مبنياً على واقعة غير مشروعة وغير صحيحة وباطلة وبحكم العدم، ولا يمكن التعويل عليها أو الاعتداد بها لانتاج مفاعيل قانونية على كتاب استقالة لم يصدر بالكامل سواء لجهة مضمونه أو التوقيع المذيل به عن المستدعي بعمل فردي ورادي ومحض اختياري سليم.

وبما ان المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ١٩٩١/٤/٢٠ يقبول استقالة المستدعي بالاستناد إلى أحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٩٠/١١/١٧، يكون قد طبق خطأ نصاً تشريعياً على وضع غير مرعي باحكامه وخارج مجال تطبيق القانون واستناداً إلى نص لا يمكن تطبيقه، طالما ان الإدارة بنت مرسومها على أحكام المادة الاولى من القانون المذكور في حين كان باستطاعة الإدارة ان تبني مرسومها على أحكام المادة الخامسة من القانون المذكور وان تصرف المستدعي من الخدمة على اساسها بدلاً من استنادها إلى المادة الاولى من القانون المذكور.

وبما ان اتخاذ المرسوم المطعون فيه خارج مجال تطبيق القانون يتعلق بالانتظام العام واستناده إلى كتاب استقالة لا وجود قانونياً له بسبب توقيعه من المستدعي في ظروف تشكل اعتقلاً تعسفياً وحجزاً للحرية الشخصية ويعتبر تعدياً على الحقوق والحريات الاساسية، مما يجعل المرسوم المطعون فيه فاقداً لكل اساس قانوني وكأنه لم يكن، وعلى القاضي ان يثير هذا الامر عفواً، ولو لم يدل به الفرقاء.

وبما ان الإدارة اساءت اختيار الاساس القانوني الصحيح فيكون المرسوم المطعون فيه معيوباً ايضاً في سببه القانوني ومستلزماً للإبطال.

٢- ابطال المرسوم رقم ١١١١ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩١ في ما يتعلق بالمستدعي مع ما يترتب على هذا الابطال من اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة رائد التي كان يشغلها بتاريخ صدور المرسوم المذكور، ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

٣- تضمين الدولة الرسوم والمصاريف القانونية والاعتاب.



تعبّر عن ارادة الشعب وبالتالي السند الاساسي للشرعية الدستورية.

وبما انه اذا كان من الممكن اعتبار كل من الحكومتين اللتين كان يرأسهما العماد ميشال عون والدكتور سليم الحص، حكومتين شرعيتين استناداً إلى نظرية الظاهر قبل انعقاد المجلس النيابي لإقرار التعديلات الدستورية وانتخاب رئيس للجمهورية، فانه لم يعد بالامكان الاستناد إلى نظرية الظاهر بعد انتخاب رئيس للجمهورية وتشكيل حكومة حازت على ثقة المجلس النيابي وفق الاصول الدستورية، وتعتبر جميع المراسيم والقرارات الصادرة عن الحكومة التي كان يرأسها العماد ميشال عون بعد ذلك صادرة عن لا صفة دستورية له وتعتبر بالتالي عديمة الوجود.

وبما انه، وبصرف النظر عما اذا كان قرار مجلس الوزراء الرقم ١١ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٠ يتمتع بقوة تنفيذية ام لا، فان هذا القرار لم يضع قاعدة قانونية جديدة وانما اعلن عن التزامه بقاعدة قانونية عامة استقر العلم والاجتهد على اعتبارها من المبادئ القانونية العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما ان المرسوم الرقم ٥٤٩ تاريخ ٣٠/١/١٩٩٠ القاضي بترقية المستدعي إلى رتبة مقدم والصادر عن الحكومة التي كان يرأسها العماد ميشال عون، يعتبر باطلاً وكأنه لم يكن لصدوره عن جهة لم يكن لها أي صفة دستورية في ذلك التاريخ، وليس من شأنه ان يرتب أي اثر قانوني أو حقوق مكتسبة ولا يحتاج إلى صدور صيغة موازية لالغائه.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك رد طلب المستدعي اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم لوقوعه في غير محله القانوني الصحيح.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما ان كل ما ادلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر المجلس بالاجماع:
١- قبول المراجعة شكلاً.

القضاء العدلي المدني

كما حدده الفريقان بدايةً واستئنافاً امام قاضي الموضوع
- نقض قرارها.

لا مجال لتطبيق القاعدة القائلة بعدم سماع المشكلة
التنفيذية بعد اتمام التنفيذ، طالما ان الاعتراض قد قدم
إلى قاضي الاساس.

ان عدم جواز سماع المشكلة التنفيذية بعد تمام التنفيذ
من المفترض ان يؤدي إلى الابقاء على التنفيذ لا إلى
ابطال الاجراءات واعادة تسجيل القيد المشطوب.

- زواج مدني في فرنسا - اتباعه بزواج ديني -
اختصاص المحاكم الروحية باعلان بطلان الزواج - المادة
٢٥ من القرار رقم ٦٠ L.R - اعطاء الاولوية للنظام
الطائفي - رابطة الزواج واحدة - الزواج محكوم بقانون
واحد - قيد الزواج هو معاملة ادارية لها طابع اعلاني
محض - شطب قيد الزواج بعد صدور حكم البطلان عن
المرجع صاحب الاختصاص - وجوب ان تعكس القيود
الواقع - رد الاعتراض واعتبار تدبير الشطب المتخذ من
رئيس دائرة التنفيذ واقعاً في محله.

- تعليق للمحامي ماري كلود نجم

فبناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الطعن الحالي قد ورد ضمن المهلة القانونية
وقد جاء مستوفياً الشروط، فيقبل.

ثانياً - في الاساس:

عن السبب الثاني: القضاء بما لم يطلب به مضاف
اليه تسببب قانوني صرف
حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه ومعطيات
الملف الثابتة يتبين

ان المميز كان قد وضع في التنفيذ قراراً صادراً عن
المحكمة الاستئنافية المارونية قضى بابطال زواجه من
المميز عليها المعقود امام المرجع الروحي في باريس
بتاريخ ١٩٩١/٥/١٩ فصدر قرار عن رئيس دائرة
التنفيذ قضى في ٢٠٠٤/١/٣١ باجابة هذا الطلب
وشطب القيد المتعلق بالزواج وقد نفذ هذا القرار من قبل
مأمور النفوس.

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (المقرر)
والمستشاران الياس الخوري ورولا المصري

القرار: رقم ١٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤

جهاد ربحاني/ جوليت الراسي

- احوال شخصية - شطب اشارة قيد زواج مدني -
اتباعه بزواج آخر ديني - تسجيل الزواج المدني في دوائر
الأحوال الشخصية - قرار عن المحكمة الاستئنافية
المارونية بابطال زواج معقود في باريس امام المرجع
الروحي - وضعه في التنفيذ - صدور قرار عن رئيس
دائرة التنفيذ باجابة الطلب وشطب القيد المتعلق
بالزواج عن سجلات الأحوال الشخصية - تنفيذ القرار
من قبل مأمور النفوس - اعتراض على التنفيذ من قبل
الزوجة - طلب اعادة تسجيل الزواج كون مفعول القرار
الروحي باطل لصدوره عن مرجع غير مختص وكون
مفعول القرار الروحي لا يمكن ان يتناول قيداً يتعلق
بزواج مدني سابق جرى في فرنسا - صدور قرار عن
محكمة البداية باعتبار ان القرار الروحي لا يمكن ان
يزيل قيداً تناول زواجا مدنياً - فسخ الحكم الابتدائي
من قبل محكمة الاستئناف وابطال اجراءات
المعاملة التنفيذية - الاعتراض على التنفيذ غير
جائز بعد اتمامه - اعادة قيد الزواج المدني في سجل
النفوس.

- صحة قرار الشطب الذي تناول قيد الزواج المدني -
عدم تطرق فرقاء النزاع امام محكمة الاستئناف إلى
مسألة بطلان اجراءات التنفيذ بعد اتمامه - اثارته من
قبل محكمة الاستئناف عفواً - خروجها عن اطار النزاع

قبل الطرفين فيتعين ابطاله بالاستناد إلى ما تذرعه به المميز تحت هذا العنوان كما وبالاستناد إلى سببين قانونيين يعود للمحكمة ان تثيرهما عفوا طالما ان لهما طابع قانوني صرف.

الاول يقوم على ان لا مجال لتطبيق القاعدة القائلة بعدم سماع المشكلة التنفيذية بعد اتمام التنفيذ في القضية الراهنة طالما ان الاعتراض قد قدم إلى قاضي الاساس وفقاً لما ورد ذكره اعلاه.

الثاني يقوم على وجود تناقض بين منطوق القرار واسبابه ذلك ان عدم جواز سماع المشكلة التنفيذية بعد تمام التنفيذ كان من المفترض ان يؤدي إلى الابقاء على التنفيذ لا إلى ابطال الاجراءات واعادة تسجيل القيد المشطوب فيكون القرار مستوجبا للنقض ايضاً لأن المحكمة لم تستخرج من المبدأ - الخاطئ اصلاً - التي انطلقت منه النتائج القانونية المفترضة وهذا التناقض هو بحد ذاته مبطل للقرار.

في الدعوى، في المرحلة الاستئنافية.

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة.

حيث من الرجوع إلى الوقائع يتبين ان الزوجين اللبنانيين قد عقدا في فرنسا زواجا مدنياً في ١٩٩١/٣/٩ اتبعاه بزواج ديني لدى المرجع الروحي انعقد في ١٩٩١/٥/١٩ فتكون المحاكم الروحية مختصة باعلان بطلان هذا الزواج وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ LR طالما ان نظام الاحوال الشخصية الذي يطبق على الزوجين يعترف بهذا الزواج فيزول الاستثناء ويعاد العمل بالقاعدة التي تعطي الاولوية للنظام الطائفي ويكون الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه لهذه الجهة واقعا في محله.

وحيث ان الرابطة الزوجية هي واحدة ولو تعددت المراجع التي نشأت هذه الرابطة امامها فالزواج يبقى محكوماً بقانون واحد ولا يصح ما ذهب اليه الغرفة الابتدائية من ان بطلان الزواج المعلن من المرجع الروحي لا يمكن ان ينسحب في اثره على القيد الذي اقتصر على الزواج المدني فهذا القول يناقض المبدأ المشار اليه وهو ان العقد هو واحد في النتيجة ولا يمكن ان يكون محكوماً بعدة قوانين كما انه يجافي الاساس الذي ارتكز اليه الحكم الابتدائي نفسه وهو ترجيح الزواج الروحي على الزواج المدني وهو يؤدي إلى اعطاء القيد مفعولاً انشائياً في حين انه لا يعدو عن كونه معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض وليس من شأنه ان يكسب الحقوق.

ان المميز عليها تقدمت باعتراض امام الغرفة الابتدائية الناظرة في الموضوع وطلبت اعادة تسجيل الزواج كون مفعول القرار الروحي، الذي هو باطل في الاصل لصدوره عن مرجع غير مختص، لا يمكن ان يتناول قيماً يتعلق بزواج مدني سابق جرى في فرنسا بتاريخ ١٩٩١/٣/٩.

ان الغرفة الابتدائية قد قضت فيه بأنه، ولئن كان المرجع الروحي هو صاحب الاختصاص على اعتبار انه يقتضي تغليب الزواج الروحي على الزواج المدني، الا ان القرار الروحي لا يمكن ان يزيل قيماً تتناول زواجا مدنياً واقتصر عليه وان مفعوله يبقى محصوراً بالقيود الممسوكة من قبل المراجع الروحية دون غيرها.

ان محكمة الاستئناف فسخت الحكم الابتدائي على اعتبار انه، ولئن كان صحيحاً ان اثر القرار الروحي لا ينسحب في نتائجه على القيد الرسمي الذي تتناول الزواج المدني، الا ان الحكم الابتدائي قد خالف القانون عندما حفظ اختصاصه وبت في النزاع ذلك ان الاعتراض على التنفيذ يبقى غير جائز بعد اتمامه، وانتهت بعد نشر الدعوى مجدداً إلى القضاء بابطال اجراءات المعاملة التنفيذية واعادة قيد الزواج المدني في سجل النفوس.

وحيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف انها تكون بذلك قد قضت بما لم يطلب به ذلك ان مسألة ابطال اجراءات المعاملة التنفيذية لم تثر من قبل أي من الفريقين.

وحيث ان المسألة المتعلقة بصحة قرار الشطب الذي تتناول قيد الزواج المدني قد اثرت من زاوية مدى امتداد مفعول القرار الروحي وما اذا كان يشمل القيد المذكور أو يقتصر على القيود الممسوكة من المراجع الروحية ولم يتطرق أي من الفريقين إلى ما اثارته محكمة الاستئناف عفواً فيما خص بطلان اجراءات التنفيذ كافة بسبب اتمامه واستنفاد مفعوله لتخلص من خلاله إلى فسخ الحكم الابتدائي، فتكون بقضائها هذا قد خرجت عن اطار النزاع كما حدده ورسمه الفريقان بداية واستئنافاً وهو نزاع دائر امام قاضي الموضوع لا امام قاضي التنفيذ حيث لا مجال لاعمال القاعدة القانونية المشار اليها لان قاضي الموضوع يختص في النظر بابطال التنفيذ في حين ان اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر في مسألة وقف التنفيذ، فيكون القرار المطعون فيه اذ قضى بابطال الاجراءات لهذا السبب بالذات الذي اثاره عفواً في غير مجاله قد خرج عن دائرة ما هو معروض من

القيّد المتعلّق بالزواج من سجلات النفوس وُقِّدَ من قبل مأمور النفوس. اعترضت الزوجة على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية الناظرة في الموضوع، طالبة إعادة تسجيل الزواج كون مفعول القرار الروحي، الباطل أصلاً لصدوره عن مرجع غير مختص، لا يمكن ان يتناول قيّداً يتعلّق بزواج مدني سابق جرى في فرنسا.

قررت المحكمة الابتدائية إعادة قيد الزواج المدني على سجلات النفوس ذلك انه، لئن كان المرجع الروحي صاحب الاختصاص في القضية الحاضرة اذ ينبغي تغليب الزواج الروحي على الزواج المدني، الا ان القرار الروحي لا يمكن ان يزيل قيّداً تناول زواجاً مدنياً^(١).

فسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم على اعتبار انه، ولئن كان صحيحاً ان اثر القرار الكنسي لا ينسحب في نتائجه على القيد الرسمي الذي تناول الزواج المدني، يبقى ان الحكم الابتدائي قد خالف القانون عندما حفظ اختصاصه وبتّ في النزاع، لان الاعتراض على التنفيذ غير جائز بعد اتمام التنفيذ واستنفاد مفاعليه. وخلصت محكمة الاستئناف بعد نشر الدعوى مجدداً الى ابطال اجراءات المعاملة التنفيذية كافة واعادة قيد الزواج المدني في سجل النفوس.

تبعاً للاستدعاء التمييزي المقدم من الزوج وبموجب القرار موضوع التعليق الحاضر، نقضت محكمة التمييز المدنية القرار الاستئنافي المذكور اعلاه. وقد ارتكزت في نقضها على السبب التمييزي الثاني المتار من الزوج وهو الحكم بما لم يُطلب او بأكثر مما طلب، اذ اعتبرت ان القرار الاستئنافي الذي قضى بابطال اجراءات المعاملة التنفيذية بسبب اتمام التنفيذ واستنفاد مفعوله قد اثار هذه النقطة عفواً وخرج عن دائرة ما عرضه الفريقان. وازّافت محكمة التمييز سببين قانونيين اثارهما عفواً نظراً لطابعهما القانوني الصرف:

- السبب الاول يقوم على رفضها تطبيق قاعدة عدم سماع المشكلة التنفيذية بعد اتمام التنفيذ، طالما ان الاعتراض مقدم في القضية الراهنة امام قاضي الاساس (المختص في النظر بابطال التنفيذ) وليس امام قاضي التنفيذ (الذي ينحصر اختصاصه في مسألة وقف تنفيذ).

- السبب الثاني يقوم على وجود تناقض بين منطوق القرار الاستئنافي واسبابه، ذلك ان عدم جواز سماع المشكلة التنفيذية بعد اتمام التنفيذ كان من المفترض ان يؤدي، لا الى ابطال الاجراءات واعادة تسجيل القيد المشطوب، بل بالعكس الى الابقاء على التنفيذ، بحيث تكون محكمة

(١) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، ٢٠٠٥/٦/٩، مجلة العدل، ٢٠٠٥، العدد ٤، الصفحة ٨٥٠.

وحيث يقتضي اذاً اجابة طلب المستأنف الرامي إلى شطب القيد المتعلّق بزواجه بعد صدور حكم البطلان عن المرجع صاحب الاختصاص ليتأمن بذلك الانسجام التام بين القيود والواقع الذي من المفروض ان تعكسه وتأتلف معه مع الاشارة إلى ان قيد الزواج المدني الحاصل في فرنسا قد شطب بناء على اشارة من النائب العام المحلي بعد صدور حكم الابطال المطلوب تنفيذه عن المرجع الروحي في لبنان الافادة المبرزة من المميز ربطاً باستدعائه التمييزي) ومع الاشارة ايضاً إلى ان الدعوى المقامة من المميز امام القضاء المدني في لبنان والرامية إلى اعلان طلاقه من زوجته بالاستناد إلى أحكام القانون الفرنسي والتي قدمت من باب الحيطة والتحسّب لا يمكن ان يكون لها تأثير على الحل الذي توصلت اليه هذه المحكمة بالاستناد إلى المبادئ التي ارتكز عليها قرار الفسخ هذا.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً وفي الاساس نقض القرار الاستئنافي وابطاله في جميع مندرجاته واعادة التأمين التمييزي.

٢- فصل الدعوى مباشرة في المرحلة الاستئنافية وفسخ الحكم الابتدائي والحكم مجدداً برد الاعتراض المقدم من المستأنف عليها واعتبار تدبير الشطب الذي طال عقد الزواج والذي اتخذته رئيس دائرة التنفيذ واقعا في محله.

٣- تضمين المعارض عليها المستأنف عليها النفقات كافة واعادة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

تعليق

للمحامية ماري كلود نجم
بروفسور في كلية الحقوق والعلوم السياسية
(جامعة القديس يوسف)

وقائع القضية الحاضرة هي التالية: عقد لبنانيان في باريس زواجاً مدنياً اتبعاه بزواج كنسي وقاما بتسجيل الزواج المدني في دوائر الاحوال الشخصية في لبنان. بعد فترة، تقدم الزوج بدعوى ابطال الزواج امام المحاكم المارونية في لبنان، اعلنت بنتيجتها المحكمة الاستئنافية المارونية بطلان الزواج المعقود كنسياً في باريس. وتم تنفيذ قرار المحكمة المارونية بموجب قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ قضى بشطب

I- إخضاع مفاعيل الزواج المزدوج المدني-الديني الى النظام الطائفي في لبنان.

إن الزواج امام المرجع الديني هو الوحيد الذي يمكن ابرامه على الاراضي اللبنانية (باستثناء زواج الاجانب لدى القنصليات التابعة لبلادهم)، ويخضع الزواج لقانون الطائفة التي عقد امامها، وتكون السلطة التي نشأ امامها الزواج مختصة للنظر بالدعاوى الناتجة عنه.

اما بالنسبة للزواج المعقود مدنياً خارج لبنان، بين لبنانيين او بين لبنانيين واجانب، فيُعترف به في لبنان ويخضع للقانون المدني الاجنبي الذي رعى الاحتفال بالزواج (المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ المعدل بالقرار رقم ١٤٦/ل.ر. تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨)، وتكون المحاكم المدنية مختصة للنظر في الدعاوى الناتجة عن هذا الزواج (المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية).^(١)

وبهذا يكون المشتري قد اعطى اللبنانيين حق الاختيار بين القانون الطائفي اللبناني والقانون المدني الاجنبي - عبر شكل الزواج المعقود - مما يدل على اهمية سلطان الارادة في مسألة تعيين القانون الذي يرعى الزواج في لبنان.^(٢)

لكن غالباً ما يلجأ الزوجان، بعد عقد الزواج المدني، الى ابرام عقد زواج ديني في الخارج - كما هي الحال في القضية الراهنة - او لدى عودتهما الى لبنان. فما هي في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة وما هو القانون الذي ينبغي تطبيقه؟

يندرج القرار، في هذه المسألة، ضمن الاجتهاد الشبه مستمر لمحكمة التمييز اللبنانية الذي يقوم على ترجيح الزواج الكنسي على الزواج المدني بحيث يرعى القانون الكنسي مفاعيل الزواج كافة (A). وتكون المحاكم الطائفية مختصة للنظر بالزواج تبعاً لاختصاص القانون الطائفي، بحيث يتم إسناد الاختصاص القضائي الى الاختصاص التشريعي (B).

A- ترجيح الزواج الكنسي على الزواج المدني في تعيين النظام الذي يرعى الرابطة الزوجية.

اعتبرت محكمة التمييز ان ابرام الزواج امام السلطات الكنسية يؤدي حتماً، بالرغم من وجود زواج مدني سابق، الى اخضاع الرابطة الزوجية الى النظام الطائفي "طالما ان نظام الاحوال الشخصية الذي يطبق على الزوجين يعترف

الاستئناف لم تستخرج من المبدأ الذي انطلقت منه - الخاطئ اصلاً - النتائج القانونية المتأتية عنه.

وبعد نقض القرار الاستئنافي فصلت محكمة التمييز الدعوى في مرحلتها الاستئنافية فاعتبرت اولاً ان المحاكم الروحية مختصة لاعلان بطلان الزواج في القضية الراهنة وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. المعدل (بحيث يكون الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه لهذه الجهة واقعاً في محله). الا انهما لم تجار الحكم الابتدائي (وكذلك الاستئنافي) فيما ذهب اليه من ان بطلان الزواج المعلن من المرجع الكنسي لا يمكن ان ينسحب في اثره على القيد الذي اقتصر على الزواج المدني. فبالنسبة للمحكمة العليا، ان الرابطة الزوجية هي واحدة ولو تعددت المراجع التي نشأت هذه الرابطة امامها، فلا يمكن ان يكون عقد الزواج الواحد محكوماً بعدة قوانين، هذا فضلاً عن ان قيد الزواج لا يعدو عن كونه معاملة ادارية لها طابع اعلاني فقط وليس من شأنها ان تكسب الحقوق. وخلصت محكمة التمييز، بالنتيجة، الى احابة طلب الزوج الرامي الى شطب القيد المتعلق بالزواج عن سجلات النفوس تبعاً لصدور حكم البطلان عن المرجع الكنسي المختص.

يتبين من الوقائع والاجراءات المعروضة اعلاه ان القضية الحاضرة عُرِضت على محكمة التمييز من زاوية المعاملة التنفيذية التي تناولت قيد الزواج في دوائر الاحوال الشخصية. الا ان هذه الناحية لا يمكن ان تخفي المسألة الالهة التي تكمن وراء المشكلة التنفيذية بحد ذاتها، والتي تتعلق بالنظام الاجرائي والقانوني الذي يرعى الزواج المزدوج المدني-الديني (double célébration civile et religieuse)، وهذه المسألة تمم العديد من اللبنانيين الذين عقدوا زواجهم في الشكلىين المدني والديني على السواء.

لذلك سترك جانباً النقطة المتعلقة بالمشكلة التنفيذية بحد ذاتها، والتي لا تستوجب تعليقاً مسهباً لانه من الراهن ان اتمام التنفيذ لا يحول اطلاقاً دون امكانية إبطاله من قبل قاضي الموضوع، وسنحصر تعليقنا بالمسألة التي تتناول النظام القانوني الذي يرعى الزواج في حال تعدد المراجع المعقود امامها. ففي هذه المسألة بالذات، قررت محكمة التمييز في القضية الحاضرة، على النحو الذي سبق واعتمده في اكثر من قرار، اخضاع الزواج المزدوج المدني-الديني الى النظام الطائفي (I). كما قررت ان آثار القرار الكنسي القاضي ببطلان الزواج تنسحب حتماً على القيد الوارد في سجلات النفوس وإن كان هذا القيد تناول حصراً الزواج المدني (II).

(١) لا تطبق هذه النصوص اذا كان الزوجان مسلمين (القرار رقم ٥٣/ل.ر. تاريخ ٣٠/٣/١٩٣٩ - المادة ٧٩ م.م.م.).

(٢) راجع في هذا الشأن: P.Gannagé, "La pénétration de l'autonomie de la volonté dans le droit international privé de la famille", Rev. crit. dr. int. privé, 1992, p.425.

بالفعل، ثم احكام الزامية في القوانين المحلية الاجنبية تفرض ابرام الزواج مدنيا ولا تعترف للزواج الديني المعقود على اراضيها باية مفاعيل مدنية، وهذه هي الحال مثلا في فرنسا حيث جرى الاحتفال بالزواج في القضية الراهنة. يتبين من ذلك ان الزوجين لم يكن بإمكانهما استبعاد الشكل المدني للزواج في فرنسا، انما كان بإمكانهما عدم ابرام الزواج الديني. لذلك فان اصرارهما على عقد زواج ديني - لم يكن مفروضا عليهما قانونا بل كان نابعا من ارادتهما الحرة - له مدلوله الخاص والمميز بهذا الصدد. (٢)

والملفت في القضية الحاضرة هو ان محكمة التمييز تطرقت الى احكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. - اي الى مسألة القانون الذي يرعى الزواج - في معرض إعلان اختصاص المحاكم الروحية لإعلان بطلان الزواج، بحيث تكون قد أسندت الاختصاص القضائي (للمحاكم الطائفية) الى الاختصاص التشريعي (للقانون الطائفي).

B- إسناد الاختصاص القضائي للمراجع الكنسية الى الاختصاص التشريعي لاحكام القانون الكنسي.

جاء في قرار محكمة التمييز ما يلي: "حيث ان الزوجين اللبنانيين قد عقدا في فرنسا زواجا مدنيا اتبعه بزواج ديني لدى المرجع الروحي، فتكون المحاكم الروحية مختصة باعلان بطلان هذا الزواج وذلك بالاستناد الى احكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. طالما ان نظام الاحوال الشخصية الذي يطبق على الزوجين يعترف بهذا الزواج فيزول الاستثناء ويعاد العمل بالقاعدة التي تعطي الاولوية للنظام الطائفي..."

يتبين إذا ان اعلان محكمة التمييز لاختصاص المحاكم الروحية اتى استنتاجاً حتماً لقولها بوجوب تطبيق القانون الطائفي اللبناني. فيكون الحل المعطى لتنازع القوانين (لمصلحة القانون الطائفي) هو الذي حدد الحل المعطى للتنازع في الاختصاص القضائي (لمصلحة المحكمة الطائفية).

ان هذه المنهجية تختلف عن القاعدة العامة المألوفة في القانون الدولي الخاص التي تقضي بالبحث اولاً في الاختصاص القضائي ومن ثم في القانون الذي ينبغي تطبيقه

(٢) إلا ان ترجيح الزواج الديني على الزواج المدني لا يعود ممكناً في حال تم ابرام الزواج امام مرجعين دينيين مختلفين، في لبنان او في الخارج، ففي هكذا حالة اعتبرت محكمة التمييز المدنية (الغرفة الخامسة، ٢٤/١/٢٠٠٦، عازار/ منقارة، مجلة العدل، ٢٠٠٦، العدد ١، الصفحة ١٠٧٥) انه، إذا كان من شأن الزواج الديني المعقود بعد الزواج المدني ان يسد الفراغ القانوني الناتج عن عدم صدور تشريع مدني في لبنان ويعيد العمل بالنظام الطائفي، فان هذا الامر غير مقبول في حال وجود اكثر من زواج طائفي لان تطبيق القانون الطائفي يفترض وجود قانون واحد يسري على العلاقة ككل، كما وانه لا يمكن ان يوجد اي سند لترجيح احد القانونين الطائفيين الذي جرى الزواج في ظلّه على الاخر.

بهذا الزواج فيزول الاستثناء ويعاد العمل بالقاعدة التي تعطي الاولوية للنظام الطائفي...". وكانت المحاكم اللبنانية قد اعتمدت هذا الحل منذ وقت طويل. (١)

وتكون المحكمة العليا بذلك قد اعطت تفسيراً ضيقاً لاحكام المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠/ل.ر.، يمكن تفصيله على النحو المنطقي التالي:

1- ان تطبيق القانون المدني الاجنبي سنداً لاحكام المادة ٢٥ هو استثناء للقاعدة التي تخضع العائلة الى النظام الطائفي في لبنان.

2- ان هذا الاستثناء مقيد بالشروط التالية التي ينبغي توافرها معا:

- قيام الزوجين بعقد زواج مدني في الخارج.
- عدم اعتراف نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج بالزواج المدني المعقود في الخارج.
- عدم وجود نظام مدني للزواج في لبنان.

3- ان اتباع الزواج المدني بزواج ديني (كما هي الحال في القضية الحاضرة) يجعل الرابطة الزوجية مقبولة من قبل طائفة الزوج، بحيث يزول سبب الاستثناء (اي سبب تطبيق القانون المدني الاجنبي) وتستعيد القاعدة العامة وظيفتها بإعطاء الاولوية للنظام الطائفي ركيزة النظام العائلي في لبنان.

ولا شك ان هذا الحل يتوافق مع النصوص المرعية في لبنان ومع روح النظام اللبناني الحالي. فإن سبب تطبيق القانون المدني الاجنبي هو انعقاد الزواج المدني (الذي لا تعترف به طائفة الزوج). وان تطبيق نص المادة ٢٥ متوقف على الغاية المتوخاة منه، وهذه الغاية هي اعطاء الزوجين امكانية تجنب تطبيق التشريعات الطائفية عن طريق ابرام زواج مدني في الخارج. اما في حال عقد الزوجان زواجا دينيا بالاضافة الى الزواج المدني، يكونان قد اشارا بذلك الى ان الزواج الديني لا يخالف معتقداتهما وينتفي بالتالي المرر لتطبيق احكام المادة ٢٥ المذكورة اعلاه.

وتبغى الاشارة، اضافة الى ما سبق ذكره، الى ان هذا الحل يتوطد بالنظر الى القواعد التي ترعى كيفية الاحتفال بالزواج في البلدان الاجنبية التي تعتمد الزواج المدني.

(١) استئناف بيروت، ٢٨/١٢/١٩٣٨، محاكم مختلطة، II، الصفحة ٨٦٢ - تمييز مدنية، ٢٥/٦/١٩٦٥، مجموعة باز، ١٩٦٥، الصفحة ١١٧ - استئناف بيروت، ١٢/٤/١٩٧٢، النشرة القضائية، ١٩٧٢، الصفحة ٦٤٨ - استئناف جبل لبنان، ٢٩/١١/١٩٨٨، النشرة القضائية، ١٩٨٨، الصفحة ٦٧٣، تعليق سامي منصور - تمييز مدنية، ٢٩/٣/٢٠٠١، مجلة العدل، العدد ١، الصفحة ٧٣، تعليق منح ميري وتعليق ماري كلود نجم.

ونرى ان هذا الحل واقع في محله القانوني وملائم عمليا،
اذ انه مبرر ومفروض ليس فقط بالتقنية القانونية فحسب
(A) بل وايضا بالمنطق العملي السليم (B).

A- الحجج التقنية القانونية.

ان قرار شطب قيد الزواج المدني من سجلات
النفوس تنفيذاً لحكم بطلان الزواج الصادر
عن المحاكم المارونية، يعني انسحاب آثار القرار الكنسي
على قيد الزواج الوارد في سجلات النفوس مهما
كان مصدر هذا القيد. ويرتكز هذا المنطق على مبدأ
احادية عقد الزواج - التي تعبر عنه الاشارة الى
الرابطة الزوجية - بالرغم من تعدد المراجع التي احتفلت
بالزواج (١) كما تفرضه ماهية القيد في دوائر الاحوال
الشخصية، الذي لا يعدو عن كونه معاملة ادارية محض
ليس من شأنها ان تكسب الحقوق (٢).

1- اعتماد مفهوم الرابطة الزوجية: احادية عقد الزواج بالرغم من تعدد المراجع التي نشأ امامها.

ان ما ذهب اليه كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة
الاستئناف لجهة حصر آثار قرار البطلان الكنسي بالقيود
المتعلقة بالزواج الكنسي، او بالقيود المسوكة من
المرجع الكنسي فقط، بحيث لا يمكن ان تطال اي قيد
يتناول عقد الزواج المدني، يؤدي حتماً الى القول
بوجود عقدي زواج خاضعين لقانونين مختلفين
وينبغي حلها كل على حدة امام المرجع الذي نشأ
امامه. وهذا ما عبرت عنه المحكمة الابتدائية بقولها انه
لا بد من الانطلاق "من المبدأ الذي يلحظ للمرجع الذي
انشأ الحق الصلاحية بترعه"، مستنتجة من ذلك ان مفعول
القرار الكنسي ببطلان الزواج "يطاول القيد الكنسي
المسجل في السجلات الكنسية، وفي سجلات الاحوال
الشخصية عند التنفيذ، من دون ان ينسحب على القيد
المدني المدون اصولاً والذي يحتاج الى قرار صادر عن المحكمة
المدنية المختصة بحسب القانون المدني الذي انعقد في ظله،
لكي يتم شطبه".

هذا الامر يعني ان المحكمة الابتدائية (ومحكمة الاستئناف
من بعدها) رفضت ان تعطي مفعولاً مدنياً للقرار الصادر
عن المرجع الروحي المختص وان القيد في دوائر الاحوال
الشخصية لا يمكن ان يزيله سوى قرار صادر عن المراجع
المدنية. لا بل ان في الحكم دعوة ضمنية انما واضحة
موجهة الى الفريقتين - بالأحرى الى الزوج طالب الابطال -
للتوجه مجدداً الى المحاكم المدنية، في لبنان او في فرنسا،
ليصار الى فسخ الزواج او الى ابطاله من قبل تلك المحاكم
المدنية.

على اساس النزاع، فيأتي تحديد القانون الواجب تطبيقه تابعاً
لتعيين المحكمة المختصة وليس العكس.

وتدل هذه المنهجية - التي سبق لبعض المحاكم اللبنانية ان
اعتمدها^(١) - على ترابط الاختصاصين التشريعي والقضائي
في النظام الطائفي. فلعل محكمة التمييز ترى انه من الافضل
ان تترك للمراجع الطائفية تطبيق قوانينها الخاصة، نظراً
لارتباط القوانين الدينية بمحاكم خاصة كما وبأسرار الهيئة
(حول هذه المسألة، ومنعاً للتكرار، نعيد الى ما اوردناه من
ملاحظات وتحفظات في تعليقنا على القرار الصادر عن
محكمة التمييز المدنية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، المذكور
اعلاه).

وبما ان محكمة التمييز اكدت على اختصاص المحاكم
الكنسية للنظر بالزواج ومفاعيله في القضية الحاضرة، فكان
عليها تبعاً لذلك تحديد آثار القرار الكنسي ببطلان الزواج
على القيد الوارد في دوائر الاحوال الشخصية.

II- انسحاب آثار القرار الكنسي على القيد الذي يتناول الزواج المدني.

العقد الذي تم تسجيله لدى دوائر الاحوال الشخصية
في لبنان في القضية الحاضرة هو عقد الزواج المدني. لذلك
اعتبرت المحكمة الابتدائية ان القرار الصادر عن
المرجع الكنسي صاحب الاختصاص والذي قضى بابطال
الزواج، لا يمكن ان يزيل القيد الوارد في سجلات النفوس
طالما ان هذا القيد تناول الزواج المدني واقتصر عليه.
وكذلك اعتبرت محكمة الاستئناف ان اثر القرار الكنسي لا
ينسحب في نتائجه على القيد الرسمي الذي تناول الزواج
المدني.

الا ان محكمة التمييز اعادت الامور الى نصابها، معتبرة ان
الرابطة الزوجية هي واحدة ولو تعددت المراجع التي نشأت
هذه الرابطة امامها، وان عقد الزواج الواحد في النتيجة لا
يمكن ان يكون محكوماً بعدة قوانين، الامر الذي يدحض
كلياً ما كانت قد ذهبت اليه كل من المحكمة الابتدائية
ومحكمة الاستئناف لجهة رفض انسحاب آثار القرار الكنسي
على قيد الزواج المدني.

(١) استئناف جبل لبنان، ١٩٨٨/١١/٢٩، طيار/فارس، المرجع
اعلاه - تمييز مدنية، ١٩٩١/٣/١٤، غير منشور - تمييز
مدنية، الغرفة الخامسة، ٢٠٠١/٣/٢٩، تالين/حنين، المرجع
اعلاه. يراجع ايضاً في المعنى ذاته انما في موضوع مختلف
هو التبني، الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في
بيروت بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٥، Etudes de droit libanais,
1966, p.49, obs. P.Gannagé.

بالقيود الكنسية فحسب، يؤدي الى اعطاء القيد مفعولاً انشائياً في حين انه لا يعدو عن كونه معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض وليس من شأنها ان تكسب الحقوق.

وسبق لمحكمة التمييز ان حددت على هذا النحو مفهوم معاملة تسجيل الزواج في سجلات النفوس وطبيعتها ومفاعيلها، حين قامت بفسخ بعض الاحكام الاستثنائية التي تمثلت، لدى وجود احتفال مزدوج ديني-مدني، بترجيح العقد الذي تم تسجيله في دوائر الاحوال الشخصية على الآخر بحيث استخرجت ارادة الزوجين ليس من طبيعة الزواج المعقود انما من طبيعة الزواج الذي تم تسجيله^(٢).

وقد اشرنا في حينه الى ان عملية تسجيل الزواج المدني في دوائر الاحوال الشخصية هي واقعة ظرفية وعرضية تشكل معياراً ضعيفاً للدلالة على ارادة الزوجين. فلا نرى كيف ان هذه الواقعة تعبر عن نية الزوجين اكثر مما تعبر عنها واقعة قيام الزوجين بابرام زواج كنسي في بلد اجني لا يفرض الا عقد الزواج المدني؟ اضافة الى ذلك، ماذا لو قام الزوجان بتسجيل كل من العقد المدني والديني في دوائر الاحوال الشخصية؟ وفي حال لم يتم تسجيل احد الزوجين الا بعد انقضاء زمن، فأى قانون ينبغي تطبيقه على الخلافات الحاصلة قبل هذا التسجيل؟

لذلك استبعدت محكمة التمييز عنصر تسجيل الزواج في دوائر الاحوال الشخصية كمعبر عن ارادة الزوجين^(٣). وان هذا الحل المعتمد في موضوع تعيين القانون الواجب تطبيقه وتحديد المحكمة المختصة، يطال ايضا المسألة المطروحة في القضية الحاضرة، فكما لا يمكن اعتماد عنصر قيد الزواج المدني في سجلات النفوس للدلالة على ارادة الزوجين بإخضاع زواجهما الى القانون المدني، كذلك لا يمكن اعتماده ايضا للقول بأن هذا القيد لا يزيله سوى قرار صادر عن المرجع المدني. فإذا اتبعنا ما كانت قد ذهبت اليه المحكمة الابتدائية من ان قيد الزواج في دوائر الاحوال الشخصية لا يمكن ان يزيله سوى قرار صادر عن المرجع ذاته الذي عقد امامه الزواج موضوع القيد، فإن هذا الامر يعني ان السلطة المختصة للنظر بمفاعيل الزواج وبانحلاله هي تلك التي يتناولها القيد حصراً وان القانون الذي يرفع الزواج هو ذلك الذي يعود لها. وبذلك نكون قد اعطينا لمعاملة تسجيل الزواج في دوائر الاحوال الشخصية دوراً اساسياً، اذا لها اصبحت هي التي تحدد المحكمة المختصة للنظر بالزواج والقانون الذي يرفعها، الامر غير المقبول اطلاقاً نظراً لماهية هذه المعاملة

وكان قد سبق لبعض المحاكم اللبنانية والفرنسية ان سارت في هذا الاتجاه، معتبرة ان الطلاق المعلن بالاستناد الى احكام القانون الفرنسي بين زوجين كانا قد عقدا زواجا مدنياً والحقا بزواج كنسي، يطال فقط الزواج المدني المعقود في فرنسا وليس الزواج الكنسي الذي تبعه^(٤).

الا ان هذا الاجتهاد يمس بأحادية الرابطة الزوجية وباستقرار النظام القانوني الذي يرفعها، ذلك ان تجزئة الرابطة الزوجية تبعاً لتعدد المراجع التي احتفلت بالزواج يعني تعدد السلطات المختصة للنظر بالزواج وتعدد القوانين التي ترعى الزواج، الامر غير المقبول اطلاقاً ضمن النظام القانوني الواحد، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز في القرار موضوع التعليق الحاضر. ونرى بالفعل ان الحل المفروض واقعاً وقانوناً يقضي بالتمسك بوجود رابطة زوجية واحدة يرفعها نظام قانوني واحد، ذلك ان الازدواجية التي طالمت الاحتفال بالزواج لا يمكن ولا يجب ان تكرر ازدواجية في الرابطة الزوجية وفي القانون الذي يسرى عليها. فينبغي بالتالي من الناحية القانونية جمع الاحتفالين لدمجهما بعقد زواج واحد انشأ رابطة زوجية واحدة دون سواها.

وتتحلى هنا اهمية اشارة محكمة التمييز الى الرابطة الزوجية *lien matrimonial*، اذ تدل على وجوب اخذ بعين الاعتبار الوضع الزوجي ككل *statut matrimonial* الذي لا يمكن تجزئته والذي ينبغي، من موقع الدولة الواحدة والقاضي الذي يمتلها، ان يكون محكوماً بقانون واحد لا بعدة قوانين.

اضافة الى ذلك، تشير محكمة التمييز الى ان رفض المحكمة الابتدائية بامتداد آثار القرار الكنسي على قيد الزواج المدني مجاف للاساس الذي ارتكز اليه الحكم الابتدائي بالذات، وهو ترجيح الزواج الكنسي على الزواج المدني. وبالفعل فهذا الحل هو خير دليل على ضرورة اخضاع الرابطة الزوجية لنظام قانوني واحد ضمن الدولة الواحدة، يتم تحديده اطلاقاً من شكل الزواج المعقود ولا علاقة له اطلاقاً بعملية قيد الزواج في سجلات النفوس.

2- طبيعة اجراء القيد في دوائر الاحوال الشخصية ومفاعيله.

اعتبرت محكمة التمييز ان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي (كما القرار الاستثنائي) لجهة حصر آثار القرار الكنسي

(٢) استئناف بيروت، ٢٠٠٠/٥/١١، تالين/حنين، مجلة العدل ٢٠٠٠، العدد ٤، الصفحة ٤٤٨، تعليق ماري كلود نجم.

(٣) تمييز مدنية، الغرفة الخامسة، ٢٠٠١/٣/٢٩، تالين/حنين، المرجع اعلاه.

(١) محكمة بداية بيروت، ١٩٦٤/٨/١٤، غير منشور (في قضية تتعلق بزواج لبناني من فرنسية) - محكمة استئناف باريس، Rev. crit. dr. int. privé 1980، ١٩٧٩/١١/١٣ p.568، note Y. Lequette (في قضية تتعلق بزواج اسباني من فرنسية).

2- ماذا يصبح مصير الرابطة الزوجية في حال تم اعلان الطلاق او بطلان الزواج دون ان يطال قرار الطلاق او البطلان القيد الذي تناول الزواج "الآخر"؟ فهل انه يجب عندئذ الاعتبار ان صلة الزواج ما زالت موجودة نظراً للقيد الوارد وبالرغم من صدور قرار البطلان او الطلاق...؟ واذا توفي احد الزوجين، هل ان الآخر يأتي في عداد الورثة نظراً لورود قيد زواجه في دوائر الاحوال الشخصية وبالرغم من انحلال الزواج؟ وما هو وضع الزوجين بين الفترة التي انحل خلالها احد الزوجين وبقي الآخر؟ وماذا لو تم تسجيل كل من الزوجين في الدوائر الرسمية؟

هذا وتشير محكمة التمييز الى ان شطب القيد المتعلق بالزواج (المدني) تبعاً لصدور قرار البطلان عن المرجع المختص (الروحي) يؤمن الانسجام التام بين القيود والواقع الذي يجب ان تعكسه وتأتلف معه. وبالفعل فان قيود الاحوال الشخصية ينبغي ان تعكس الواقع الحقيقي للرابطة الزوجية. ففي القضية الحاضرة ان القول بان قرار البطلان الصادر عن المحاكم المارونية لا يطال قيد الزواج في سجلات النفوس بسبب مصدره المدني، قد خالف هذه القاعدة وادى الى شرح فيما بين واقع الرابطة الزوجية من جهة وقيود الاحوال الشخصية من جهة اخرى. وخير دليل على هذا الشرح الذي كادت ان تكرسه المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لولا نقض القرار، هو ان قيد الزواج المدني الحاصل في فرنسا كان قد شطب بناء على اشارة النائب العام الفرنسي، تنفيذاً لحكم البطلان الصادر عن المرجع الروحي في لبنان. بحيث يتبين ان المحاكم اللبنانية في هذه القضية كانت "ملكية أكثر من الملك" إذ تصدت بالنتيجة لمفعول قرار كنسي لبناني قبلت به المراجع المدنية الفرنسية واعطته مفاعليه كافة...

ماري كلود نجم

بروفسور في كلية الحقوق والعلوم السياسية

(جامعة القديس يوسف)

محام في الاستئناف

❖ ❖ ❖

الادارية المحض التي لا يمكن ان تكسب الحقوق كما اشيرنا اعلاه.

وتجدر الاشارة اخيراً إلى ان هذا الحل المعتمد من المحكمة الابتدائية (والاستئنافية) يتجاوز واقعاً اساسياً في لبنان، وهو ان اغلبية عقود الزواج المسجلة في دوائر الاحوال الشخصية، هي مسجلة من قبل السلطات المدنية اللبنانية انفاذاً لوثائق صادرة عن المراجع الدينية. وبممكن اعتماد المنطق ذاته بالنسبة لشطب قيد الزواج في القضية الحاضرة، طالما ان المحاكم الدينية مختصة لابطال الزواج بنظر القانون اللبناني في هذه القضية.

B- الحجج المنطقية العملية.

ان الحل الذي اعتمده المحكمة الابتدائية وجارته فيه محكمة الاستئناف يؤدي الى عقبات عملية وتناقضات جسيمة في النظام الذي يرعى الرابطة الزوجية، نكتفي هنا بالاشارة الى البعض منها:

1- رفض انسحاب آثار القرار الكنسي القاضي ببطلان الزواج على القيد الذي تناول الزواج المدني يعني انه ينبغي ان تختص كل سلطة نشأ امامها الزواج بحله لديها، اي ان يقوم كل مرجع بحل الرابطة الزوجية التي نشأت امامه.

من الراهن ان هذه النتيجة تناقض المنطق السليم، لا سيما ان عدد اللبنانيين الذين يعقدون زواجا مدنيا ويلحقوه بزواج ديني آخر يتزايد، لا بل ان البعض يتخطى ذلك ففي قضية عرضت مؤخراً على محكمة التمييز المدنية، كان الفريقان قد ابرما زواجا مدنياً (في غانا) وألحقاه بزواج شرعي سني (وفقاً لطائفة الزوج) وبآخر كنسي ماروني (وفقاً لطائفة الزوجة) ... فهل يتعين اذا على الزوجين، اذا ارادا حل الزواج، ان يستحصلوا على قرار لدى كل من هذه المراجع الثلاث...؟ وماذا لو تناقضت القرارات الصادرة عن هذه المراجع بينها البعض بالنسبة للرابطة الزوجية ومفاعيل الزواج والنفقة وحراسة الاولاد القاصرين...؟

اما اذا اعتبرنا انه يتعين فقط الاستحصال على قرار من المرجع المسؤول عن الزواج الذي تم تسجيله لاحقاً في سجلات النفوس، فنكون قد اعطينا لعملية قيد الزواج في سجلات النفوس دوراً اساسياً. بمعنى انه يتوقف عند هذه المعاملة الادارية المحض تحديد المحكمة المختصة للنظر بمفاعيل الزواج وكذلك تحديد القانون الذي يرعى الزواج ومفاعليه، الامر غير المقبول اطلاقاً نظراً لماهية هذا الاجراء الاداري المحض كما ذكرنا اعلاه.

- تعليق للمحامي انور سلوان.

- ان القرار موضوع التعليق المرفق منشور في الصفحة ١٥٣٥ في باب الاجتهاد من العدد الرابع من مجلة العدل لسنة ٢٠٠٦.



تعليق

على قرار محكمة التمييز المدنية - الرابعة
رقم ٢٠٠٦/٨٠/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤
(المنشور في مجلة العدل ٢٠٠٦ عددها الرابع)

"إن تمديد صلاحية الضمانة المقابلة يستلزم التمام مشيئة الطرفين مع التأكيد على أنها تعتبر مستقلة عن الضمانة الأصلية".

بمذه الكلمات أطلقت الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٦/٨٠/٤ آلية عملها القضائي تعليلاً لنقض قرار الغرفة التاسعة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤ (منشور في مجلة العدل ٢٠٠٦ العدد الأول صفحة ٢٧٠).

وفي القضية موضوع التعليق أن طرفاً مقالواً، يرغب في التعاقد مع مجلس الائماء والاعمار، قد استحصل على كفالة حسن تنفيذ من بنك بيلوس لمدة معينة تمّدد تلقائياً لمصلحة المجلس وأن بنك سوسيته جنرال باريس فرنسا قد كفل مقابلة كفالة بنك بيلوس هذه بموجب تعاقد تم بين المصرفين المذكورين. وتبين أن سند كفالة حسن التنفيذ التي أصدرها بنك بيلوس تضمن صيغة مختلفة عن صيغة الكفالة المقابلة التي وافق عليها المصرفان من حيث المدة التي تغطيها كل منهما، بحيث أن مدة الكفالة الأولى جاءت مفتوحة لمصلحة مجلس الائماء والاعمار بناء لشروط هذا الأخير، في حين أن مدة الكفالة المقابلة تنتهي في أجل محدد يقبل التمديد بطلب من المستفيد منها أي بنك بيلوس. وقد تبين أن بنك بيلوس لم يطلب تمديد الكفالة المقابلة إلا بعد انقضاء شهرين على الأجل التعاقدية حين رفض بنك سوسيته جنرال قبول هذا الطلب معتبراً أنه أصبح وبعد انقضاء الأجل التعاقدية في حل من التزاماته الناتجة عن الكفالة المقابلة. فلجأ بنك بيلوس الى القضاء من أجل الربط بين مصير كفالة حسن التنفيذ والكفالة المقابلة لها حيث رُدت دعواه بداية من قبل الغرفة الثالثة لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣، ومن ثم قبلت مطالبه استئنافاً حتى قضى تمييزاً بردها.

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبد الصمد
والمستشارتان رنده حروق (المقررة) وربما خليل
القرار: رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ (نقض)
سوسيته جنرال باري فرانس/ بنك بيلوس ش.م.ل.

- كفالة حسن تنفيذ - كفالة مقابلة - التزام بدفع
أي مبلغ في حدود قيمة الضمانة لدى اول طلب - تحديد
مدة الكفالة - تعهد بتمديد صلاحية الضمانة المقابلة -
تمديد صلاحية الضمانة المقابلة يستلزم التمام مشيئة
الطرفين - استقلال الضمانة المقابلة عن الضمانة
الأصلية - اشتراط التمديد التلقائي للكفالة الاصلية لا
يؤدي حكماً إلى اعتبار هذا البند متوافقاً في الكفالة
المقابلة - وجوب ادراج بند التمديد في الكفالة أو التوافق
عليه صراحة بين الطرفين - لا اتفاق صريح بين
الطرفين على التمديد - السكوت بعد تبلغ نسخة عن
الكفالة الاصلية لا يفيد موافقة على تمديد الكفالة
المقابلة بالطريقة نفسها - عدم وجود ابداء رغبة
واضحة بتمديد الكفالة المقابلة - وقائع غير كافية
لإسناد الحل المقرر في القرار المطعون فيه - نقضه.

- بند بالتمديد التلقائي - اضافته بصورة منفردة إلى
النص ودون الرجوع إلى الطرف الآخر - تبليغ نسخة عن
الكفالة الاصلية المتضمنة البند بالتمديد التلقائي
المضاف لا يفيد اعلان الرغبة بتمديد الكفالة المقابلة.

- اعلان النية لاحقاً بتجديد الكفالة المقابلة - تعهد.

- صلاحية - اخضاع النزاعات الحاصلة بشأن الكفالة
المقابلة للقانون اللبناني وصلاحية المحاكم اللبنانية.

- ان القرار الاستئنائي موضوع الطعن الحاضر منشور
في الصفحة ٢٧٠ في باب الاجتهاد من العدد (١) لسنة ٢٠٠٦.

لتكوين قاعدة عامة في كل مرة كان يتطرق فيها للبت بزاع حول مدى استقلالية هذه الكفالات عن الدين الأساسي أو ارتباطها به وتبعيتها له ومدى حقوق الكفيل في التمسك بالدفع وأسباب البطلان العائدة للمدين المكفول سناً للمادة ١٠٨٧ موجبات وعقود (يراجع بهذا الصدد مطلع التعليق الوارد في مجموعة اجتهادات حاتم جزء ١٩٣ صفحة ١٨٥).

ومن العودة الى القضية موضوع القرار رقم ٢٠٠٦/٨٠ نجد أن الخلاف وقع على مدى ارتباط الكفالة المقابلة بكفالة حسن التنفيذ وجوباً أم جوازاً :

ففي حين اعتبرت محكمة الاستئناف أن الارتباط بين الكفالتين هو وجوبي ناجم عن العلاقة الوثيقة بين الكفالتين والشرط الخاص اللازم لقبول كفالة حسن التنفيذ من قبل مجلس الائتماء والاعمار، أي التمديد التلقائي لها، وعلم بنك سويسته جنرال بذلك وسكوته عن إبداء أي موقف تجاهه ، وكون الكفالة هي لمصلحة عميله يدل على مشيئة المصرفين على تمديد الكفالة المقابلة مع تمديد كفالة حسن التنفيذ، قضت محكمة التمييز بأن هذه العناصر لا تكفي للوصول الى هذه النتيجة. ويتبين ، من خلال الحثيات بعد النقض، أن محكمة التمييز قالت بأن الارتباط بين الكفالتين هو ارتباط جوازي تفرضه ظروف ومعطيات ومستندات كل حالة بحالتها.

فلو كان يوجد نصّ قانوني يُتبع الكفالات بعقد الدين الأصلي الذي نشأت من أجله لكان قضيّ بغير ذلك على غرار ما قضت به الغرفة التجارية لمحكمة الاستئناف الجزائرية لدى بتها بموضوع توجب الكفالة المقابلة التابعة لعقد دين خاضع للتحكيم:

“935889 - Le principe général des garanties en droit algérien est que les garanties sont accessoires au contrat principal.

Dès lors que les parties dans le contrat initial ont choisi la voie de l'arbitrage pour le règlement des conflits pouvant intervenir dans l'exécution du contrat, le premier juge, en retenant sa compétence à propos d'une contregarantie donnée par une banque française à une banque algérienne au motif que cette contregarantie était indépendante du contrat initial, a fait une fausse application de la loi.

Son jugement doit être infirmé et l'affaire renvoyée devant la Chambre de commerce algérienne désignée comme arbitre.”

(C. app., Alger (Ch. com.), 28 janvier 1991 28/01/91 SOCIETE CREDIT COMMERCIAL DE

فهل إن القاعدة القانونية التي أطلقتها محكمة التمييز ثابتة في النصوص الوضعية أم أنها وليدة الاجتهاد؟

من المعلوم أن عقد الكفالة، وهو من العقود المسماة ، منصوص عليه في المواد ١٠٥٣ وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني وهو المسمى بالفرنسية بـ La Caution، في حين أن تعامل الأفراد أنشأ أنواعاً أخرى من عقود الكفالة التي تهدف الى ضمان مخاطر الدين ومنها الكفالة بأول طلب la garantie à première demande والكفالة المقابلة la contregarantie وإن هذه العقود تخضع لحرية التعاقد ومشية وإرادة الأطراف المتعاقدة فيها دون أي تقييد لها بأي شكل من الأشكال في نصوص القانون:

“954278- En vertu de la liberté contractuelle, une partie, qui entend couvrir un contractant contre un risque, n'est pas limitée au choix entre un cautionnement ou un porte-fort.

Elle dispose d'autres possibilités, telles que (notamment) la garantie « à première demande » ou encore une garantie proche ou similaire, qui est un contrat sui generis ou innomé.

Le choix de l'une ou de l'autre qualification nécessite l'interprétation de l'engagement »

(Trib. fédéral Suisse (Ch.civ),13 Avril 1993 – United overseas bank C. Societe Astro Venturosa Comapania Naviera- Gazette du Palais-Jurisprudence -CD Rom V2005.1 n° 954278 -)

وقد جاء قرار الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٨٠ ليؤكد على حرية التعاقد هذه وإطلاقيتها من خلال أسلوبه في التعليل ومضمونه. ويتبين أن هذا القرار ينسجم مع قرارات سابقة لمحكمة التمييز المدنية لدى نظرها في موضوع الكفالة المقابلة حيث قضيّ:

“ من المقرر في معاملة الضمانة عند أول طلب الموثقة بضمانة مقابلة أن كلاً من الضمانتين مستقلة عن الأخرى وعن العقد الأساسي.” (قرار محكمة التمييز المدنية تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ - النشرة القضائية ١٩٩٦ صفحة ٥٠٤ - خلاصة الاجتهاد للقاضي حسين زين - كفالة- صفحة ٧٥٤).

تأ لا شك فيه أن واقع التعامل المصرفي والكفالات المصرفية في إطار التجارة الدولية أو في إطار التزام الأشغال العامة قد أرسى مؤشرات ومعايير للكفالة المستقلة وللکفالة المقابلة (C.app.,Aix-en-Provence(2e Ch.),12 décembre 1985 Société Banque Populaire de la Loire C. CNIM - Gazette du Palais- Jurisprudence - CD Rom V2005.1 n° 886558 اعتمدها الاجتهاد

FRANCE ET AUTRE C. SOCIETE CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE- Gazette du Palais-Jurisprudence -CD Rom V2005.1 n° 935889).

وإذا كانت مبررات الكفالة المقابلة ترتبط بعقد التزام الأشغال بأية طريقة كانت وتحميل إليه وتشير له ، إلا أن ذلك لا يجعل من سببها تابعا لهذا العقد الأصلي . وقد لحق الاجتهاد اللبناني بركب الاجتهاد الفرنسي الذي حسم النزاع حول وجود سبب كاف للكفالة المستقلة يجعلها قائمة بذاتها دون تبعية لأي عقد آخر (محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة قرار رقم ٩٧/٤٦ تاريخ ٩٧/٣/٢٥ ، منشور في مجلة العدل ١٩٩٨ العدد ٢ صفحة ٢٣٨ ، وأيضاً

Com.19 avr.2005, n°664, Dalloz Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique 2005 Tome 3 n° 16 page 582).

وهكذا نخلص الى القول أنه لا توجد قاعدة قانونية وضعية تجيز التمييز بين مفاعيل كفالة حسن التنفيذ ومفاعيل الكفالة المقابلة لها بحيث أن الأمر يظل محكوماً بواقع كل حالة على حدة، ويكون دور محاكم الأساس جوهري من أجل تقدير الوقائع وتفسير العقود وإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتذرع بها.

وهنا تنور مسألة ما إذا كان الخطأ في الوقوف على نية الفرقاء وإرادتهم والخطأ في وصف أعمالهم يشكل مخالفة للقانون كسبب للنقض سندا للمادة ٧٠٨ أ.م.م.:

« Ceci dit, la recherche de l'intention des parties ne doit pas mener à la dénaturation du contrat et à imposer une volonté étrangère à celle exprimée dans le contrat. C'est là la limite de l'interprétation du contrat par le juge. »

(La garantie bancaire en droit libanais par Nada Nassar Chaoul – Proche- Orient études juridiques 1984-1985, page 163)

أم أنها تشكّل تشويهاً لمضمون المستندات (محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة قرار رقم ٩٧/٤٦ تاريخ ٩٧/٣/٢٥ المذكور اعلاه)، أم أنها تشكّل فقداناً للأساس القانوني كما قضت الغرفة الرابعة لمحكمة التمييز في قرارها موضوع هذا التعليق، وللبحث في هذا المجال صلة.

الحامي أنور جرجس سلوان



محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب زوين والمستشاران
ليس شبطيني العم (المقررة) والياس نايفه

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦

شركة ميدل ايست ترافل سرفيس ش م / شركة الانماء العقاري
ش م ل

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني
لعلة الترك - الادلاء بتشويه المستندات كسبب
تمييزي - عدم تحديد الجهة المييزة المستند
الذي استندت اليه محكمة الاستئناف وشوخته - عدم
مخالفة تقدير محكمة الاستئناف للوقائع ولضمون
المستندات المرزة - تقدير يخرج عن رقابة محكمة
التمييز - انتفاء وجود تشويه للوقائع - رد السبب
التمييزي.

- اعمال تأهيل للمأجور - ثبوت بدء المستأجر القيام
بها بعد اشهر من استلام المفاتيح وخلال شهر آب ١٩٩٣ -
عدم فتح ابواب الشركة الا في اواخر العام ١٩٩٤ - ثبوت
ترك المأجور لمدة اكثر من سنة من تاريخ استلام
المستأجر له - عدم وجود خطأ في تطبيق القانون - رد
السبب التمييزي.

- مأجور متضرر بسبب تركه مقفلاً مدة
طويلة - تقرير خبير - مأجور غير متروك بسبب
الاحداث - اضرار ناشئة بسبب اهماله مدة طويلة -
اضرار لا تسمح باعتبار المأجور متضرراً وفقاً للمادة ٢٦
من قانون ٩٢/١٦٠ - وجود آثار شظايا في المأجور لا تمنع
المستأجر من استعماله ضمن مدة سنة بعد دخوله اليه
وفي الغاية المعد لها - استبعاد تطبيق أحكام المادة ٢٦ من
القانون ٩٢/١٦٠ - عدم وجود مخالفة في تطبيق القانون
- رد التمييز.

بناءً عليه،

عن السبب الثاني:

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية وجاء الاستدعاء مرفقاً بصورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه وبايصالات مالية تفيد تعجيل التأمين التمييزي ودفع الرسوم المتوجبة قانوناً، كما جاء موقعاً من محام وكيل، فيكون التمييز مقبولاً شكلاً من هذه النواحي.

وحيث ان القرار الاستئنافي جاء متعارضاً مع الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد فقط فيكون القرار المذكور يقبل الطعن تمييزاً عملاً بالمادة ٢١ من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠.

في الاسباب التمييزية
عن السبب الاول

حيث ان الشركة المميّزة تدلي بتجاهل القرار الاستئنافي حقائق ووقائع بل شوّهت الحقائق والمستندات ولم تكترث لتقرير الخبير ولاقوال الشهود ومحضر تحقيق الدرك وفواتير الاصلاحات والصيانة وايصالات الاجار والخدمات المشتركة وقضت بالاسقاط من حق التمديد لعلّة ترك المأجور.

وحيث ان الشركة المميز عليها تدلي بسلطان محكمة الالاساس المطلق لتقدير الوقائع الثابتة بموجب تقارير خبراء ثلاثة.

وحيث ان محكمة الاستئناف وبعد ان عرضت وسائل الالاثبات التي استندت اليها في الملف توصلت إلى نتيجة "انه في مطلق الاحوال فان استمرار ورشة تأهيل المأجورين لمدة استمرت حتى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ يشكل من ناحية ثانية تصرفاً من شأنه كسب الوقت واستيعاب المهل تلافياً لسقوط الحق في الاجارة لعلّة الترك".

وحيث ان الجهة المميّزة لم تبين ما هو المستند الذي استندت اليه محكمة الاستئناف وشوّهته، وهي قد اعتمدت تقارير الخبرة المبرزة في الملف مستعملة حقها في التقدير واختيار وسائل الالاثبات للثبوت من الوقائع التي استندت اليها دون ان يأتي تقديرها مخالفاً للوقائع ولمضمون المستندات المبرزة في الملف، وتقديرها هذا يخرج عن رقابة محكمة التمييز الامر الذي ينتقي معه كل تشويه للوقائع ويفضي إلى رد السبب التمييزي الاول.

حيث ان الشركة المميّزة تدلي بوجود نقض القرار المطعون فيه لعدم توافر شروط المادة ١٠ فقرة (و) من القانون رقم ٩٢/١٦٠ اذ انها لم تترك المأجور سنة كاملة وهي باشرت باصلاح المأجور ربيع عام ١٩٩٣، فطردت الجهة المالكة عمالها ومنعتها من استلام مأجورها، فاستعادت المأجور بشهر تموز ١٩٩٣ بواسطة رجال الدرك ثم تابعت انجاز تأهيله وتجهيزه، ودفعت بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ نفقات صيانة عامة وخدمات مشتركة دون أي تحفظ من قبل الجهة المالكة وباشرت عملها في المأجور صيف ١٩٩٤.

وحيث ان محكمة الاستئناف ردت على اقوال الجهة المستأجرة وفندتها بنداً بنداً، ومن ثم اوردت انه يتبين من تقارير الخبراء ان المستأجرة لم تبدأ باعمال تأهيل القسمين الا بعد اشهر من استلام المفاتيح خلال شهر آب ١٩٩٣، كما يتبين من تقرير الخبير الياس سماحه ان المأجورين كانا بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢ وفق التقرير المقدم من الخبير معتصم الشعار "مقللين من الخارج بواسطة بابين من الحديد المشبك الجرار... ولا يوجد في داخلهما أية مفروشات أو اثاث وهو غير صالح للاستعمال بسبب عدم وجود زجاج على الواجهات الخارجية، وعدم وجود السقف المستعار الذي يغطي التمديدات الكهربائية... وانهما مدهونان حديثاً وعلب الدهان الفارغة ما زالت موجودة على الارض...". وتأكدت محكمة الاستئناف انه بعد انقضاء سنة تقريباً على استلام المأجور من الشركة المالكة في شهر آب ١٩٩٣، لم تكن اعمال التأهيل قد انتهت مع الاشارة إلى ان فتح ابواب الشركة لم يحصل الا في اواخر ١٩٩٤ وبعد انقضاء سنتين ونصف على صدور القانون رقم ٩٢/١٦٠.

وحيث تكون محكمة الاستئناف تأكدت من ترك المأجور لمدة اكثر من سنة من تاريخ استلام المستأجرة المأجور فتكون قد احسنت تفسير وتطبيق القانون لا سيما الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠ مما يفضي إلى رد السبب التمييزي الثاني.

عن السبب الثالث

حيث ان المميّزة تدلي بوجود نقض القرار المطعون فيه لمخالفته المادة ٢٦ من قانون ٩٢/١٦٠ والمادة ٤ من قانون الاصول المدنية اذ ان محكمة الاستئناف توسعت في تفسير القانون الاستئنافي في حين انه من المؤكد ان الشركة المميّزة باشرت اعمال التصليح في اواخر عام ١٩٩٣ واستمرت الاعمال المذكورة لغاية صيف عام ١٩٩٤ وان تجهيز المأجورين للغاية المبينة في عقد الاجار يستلزم الفترة المذكورة وان فترة السنة لا تبدأ الا بعد انتهاء اعمال التجهيز علماً ان المأجور

كان متضرراً وكان على المالك القيام بالإصلاحات اللازمة.

وحيث انه من جهة اولى، فان محكمة الاستئناف لم تخالف المادة ٢٦ من قانون الاجارات لانها لم تطبقها وهي قد استبعدتها ضمناً بمجرد تعليقها بأنه "لم يتبين من تقارير الخبرة ان المأجور اصيب باضرار بسبب الاحداث وانما بسبب ترك المأجور مقللاً مدة طويلة واصبح بحاجة لاعادة تأهيل من اعمال ديكور وخلافه"... وان مثل هذه الاضرار لا تسمح بكل حال باعتبار المأجور متضرراً وفقاً للمادة ٢٦ المذكورة.

وحيث انه من ناحية اخرى فان الشركة المميزة لم تطعن بما ورد في تقرير الخبير بل اشارت إلى افادة شاهد ادلى بمشاهدته آثار شظايا في المأجور للمطالبة بتطبيق المادة ٢٦ المذكورة آنفاً.

وحيث ان مجرد آثار شظايا في المأجور لا تمنع المستأجر من استعمال مأجوره ضمن سنة بعد دخوله اليه وذلك للغاية المعد لها المأجور، وقد تأكدت محكمة الاستئناف وعللت قرارها لجهة ترك المأجور مدة تفوق السنة، فتكون محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القانون باستبعادها تطبيق المادة ٢٦ من قانون ٩٢/١٦٠ على ضوء الوقائع التي استثبتتها - بسلطانها المطلق - والواردة في الملف، مما يفضي إلى رد السبب التمييزي الثالث ومعه التمييز برمته اساساً.

وحيث يقتضي بالتالي ابرام القرار المطعون فيه، ومصادرة التأمين التمييزي، ورد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب ادخال الشخص الثالث في المرحلة التمييزية، لعدم ثبوت عنصر سوء النية.

لذلك،

تقرر المحكمة:

١- قبول التمييز شكلاً.

٢- رد الاسباب التمييزية و ابرام القرار الاستئنافي المطعون فيه ومصادرة التأمين التمييزي.

٣- تضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف كافة.

٤- الرجوع عن قرار وقف التنفيذ واعادة مبلغ الكفالة إلى الجهة التي اودعتها بعد حسم المتوجب قانوناً.

٥- رد سائر الطلبات الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة اليس شبطيني
العم (المقررة) والمستشاران شهيد سلامه
والياس نايفه

القرار: رقم ١٠٠ تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦

ماما فارس/ النشاع الحويك

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - انذار
بالدفع موجه بعد انقضاء العمل بالقانون رقم ٨٢/٢٠
وقبل نفاذ القانون ٩٢/١٦٠ - انذار ناشئ في ظل القانون
العام - تسديد البدلات في ظل القانون المذكور أي قانون
الموجبات والعقود - تطبيق احكامه - الاسقاط من حق
التمديد هو عقوبة تلحق بالمستأجر في حالات محددة
حصراً - عدم جواز تطبيق عقوبة مع مفعول رجعي
بدون نص خاص - المادة ٣١ من قانون ٩٢/١٦٠ - تعني
المستأجر الذي لم يسدد بدلات الايجار - ابرام القرار
المطعون فيه.

بناء عليه

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية وجاء الاستدعاء مستوفياً الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٧١٨ اصول مدنية، ويوجد تعارض بين الحكمين الابتدائي والاستئنافي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني، أي ان الشرط المزدوج المنصوص عنه في المادة ٢١ من قانون الاجارات متوافر في هذه الدعوى فيقتضي قبول التمييز شكلاً.

عن السببين التمييزيين الاول والثاني:

حيث ان هذه المحكمة - بهيئتها السابقة - قد كلفت الفريقين مناقشة مفعول الانذار الموجه والمبلغ بعد انقضاء العمل بالقانون رقم ٨٢/٢٠ وقبل نفاذ القانون

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون الاجارات الجديد، وان نصت على تمديد العمل بقانون الاجارات رقم ٨٢/٢٠ مع تعديلاته لغاية نفاذ القانون الجديد، الا انها لا تطبق على جميع الاوضاع القانونية خاصة تلك التي نشأت وانتهى مفعولها قبل صدور القانون الجديد خاصة وان - حسب اجتهاد هذه المحكمة - الاسقاط من حق التمديد القانوني هو عقوبة تلحق بالمستأجر في حالات محددة حصراً، ولا يمكن تطبيق عقوبة مع مفعول رجعي بدون نص خاص.

وحيث انه تطبيقاً للمبدأ العام الوارد اعلاه، فإن قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ اعطى مفعولاً رجعياً للاسقاط من حق التمديد في حالتين لم يكتمل فيهما مفعول الاوضاع القانونية الناشئة قبل صدوره، وتلك الحالتين هما:

١- المادة ٣٠ من قانون رقم ٩٢/١٦٠ الذي ابقى النزاعات العالقة امام المحاكم قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ خاضعة لقوانين الاجارات الاستثنائية التي نشأت في ظلها، الامر المستبعد في هذه الدعوى حيث اقيمت الدعوى خلال عام ١٩٩٧.

٢- المادة ٣١ من قانون ٩٢/١٦٠ التي علق مفعول الانذارات المؤدية إلى الاسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات، الامر غير المتوافر ايضاً في هذه الدعوى حيث تمّ تسديد بدلات الايجار، اضافة إلى ان المادة المذكورة لم تأت على ذكر الانذارات المدفوعة قيمتها خارج المهلة القانونية وقبل صدور القانون الجديد المذكور.

وحيث يقضي بالتالي رد السببين التمييزيين الاول والثاني سندا للمادة ٧٣١ اصول مدنية اذ ان محكمة الاستئناف احسنت تفسير المادة ٣١ من قانون ٩٢/١٦٠ بقولها ان المستأجر المعني بهذه المادة هو الذي لم يسدد بدلات الايجار، الا انها اخطأت في بيان السند القانوني للقول بعدم الاسقاط من حق التمديد القانوني، اذ ان الانذار بالدفع موضوع هذه الدعوى، المرسل في ظل قانون الموجبات والعقود لا يلزم المستأجر بالاخلاء في حال عدم تسديد البدلات خلال المهلة المحددة في الانذار، فيقتضي بالتالي تصديق الحكم الاستئنافي لهذه الجهة.

عن السبب الثالث:

حيث ان المميز يدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لعدم البت في احد المطالب وهو كان قد طلب استطرادا استرداد المأجور للضرورة العائلية.

٩٢/١٦٠ وذلك عملاً بالمادة ٧٣١ معطوفة على المادة ٣٧٣ اصول مدنية.

وحيث ان المادة ٧٣١ أصول مدنية نصت على ان "المحكمة النقض ان ترد الطعن باستبدال سبب خاطئ في القرار بسبب قانوني صرف أو ايضاً بصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ فيه تراه زائداً"، وتراعى أحكام المادة ٣٧٣ فقرة ٣ في حال اعتماد المحكمة سبباً قانونياً صرفاً.

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تتعلق بانذار ارسلته الجهة المالكة المميزة بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٤ أي بعد انتهاء مفعول قانون الاجارات الاستثنائي رقم ٨٢/٢٠، وقد سددت قيمته الجهة المستأجرة المميز عليها بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٣، وتدلي الجهة المالكة بأن الايفاء حصل خارج المهلة القانونية وقد تحفظت بمفعول البطاقة المكتشوفة لدى استلامها البدلات المستحقة، وهي تطلب اسقاط حق الجهة المستأجرة من التمديد القانوني سندا للمادة ٩ من قانون الاجارات رقم ٨٢/٢٠ الذي صار تمديده بموجب المادة ٣٠ من قانون ٩٢/١٦٠ لغاية تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣.

وحيث ان الجهة المميز عليها تدلي بوجوب تطبيق القانون العام على الانذار موضوع النزاع لانه ارسل بعد انتهاء مفعول قانون الاجارات الاستثنائي رقم ٨٢/٢٠.

وحيث انه، حسب المبدأ القانوني المعمول به، فان الاوضاع القانونية، في حال نشأتها، وسريان مفاعيلها القانونية، وانتهائها في ظل قانون معين، فهي تخضع لهذا القانون دون سواه.

وحيث ان الانذار موضوع الدعوى نشأ في ظل القانون العام بعد انتهاء مفعول قانون الاجارات الاستثنائي رقم ٨٢/٢٠، وسارت مفاعيله ايضاً في ظل القانون العام، وتمّ تسديد قيمة البدلات المستحقة ايضاً في ظل القانون المذكور أي قانون الموجبات والعقود، فيقتضي بالتالي تطبيق أحكام قانون الموجبات والعقود على وقائع هذا النزاع، ما لم يرد نص خاص صريح ينطبق على تلك الوقائع.

وحيث ان محكمة الاستئناف احسنت تفسير المادة ٣١ من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ بقولها "ان المستأجر المعني رهنأ، هو ذاك الذي تمنع عن الايفاء بالرغم من الانذار في خلال الحقبة الزمنية المشار اليها، دون غيره ممن سدد ولو خارج المهلة".

هو التزام مقرون تنفيذه بأجل غير معيّن وليس بشرط تعليق؛ وعوده لاحقاً عن ذلك الاجل بتحرير سند جديد لا يتضمّنه، يجعل دينه مستحقاً بعد انقضاء مدّة طويلة على نشوئه.

- تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدّثي

ان المحكمة:

١- في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي استوفى شروط الشكلية، فيقبل لهذه الجهة؛

٢- في الفرع الاول من السبب التمييزي الثاني:

حيث بمقتضى البند ٧ من المادة ٧٠٨/أ.م. يتمتع على المحكمة ان تشوّه المستند بتحوير عبارته أو بمناقضة معناه الواضح والصريح؛

حيث ان السيد سمح بقسماتي الذي عمل مع اخيه السيد سعيد بقسماتي صاحب مؤسسة "مكتبة المكتبة" التجارية في السعودية، استحصل منه على كتاب في ١٠/٧/١٩٨٧ يفيد مديونيته له بمبلغ سبعة الف دولار اميركي تعدّلت صيغته لاحقاً في ٤/٤/١٩٨٨، وقد امتنع سعيد عن دفعه له رغم المطالبة؛

حيث بغبة ردّ ادعائه بأن دينه على سعيد استحق له بموجب المستند الثاني وبغض النظر عن الاول، اعتبر القرار المطعون فيه ان المستند المؤرخ ٤/٤/١٩٨٨ "لا يتضمّن أي تعهد جديد أو مستقل كما لا يتضمّن أي تعديل لمضمون السند الاول، فلا يكون له من التأثير ما يجعل الدين متوجّباً ومستحقاً بخلاف ما هو واقع مستند ١٠/٧/١٩٨٧" الذي علق الدفع على تحصيل الدين المتوجّب اصلاً بذمة السيد ملكون اوديسان وهو ما لم يثبت تحقّقه؛

حيث بتقريرها ذلك، في حين ان سعيد اكتفى في كتاب ٤/٤/١٩٨٨ بالطلب من سمح ان يعطيه "صورة عن كتاب ٧٠٠,٠٠٠ دولار لتسجيله له وسحبه تدريجياً" دون ان يربط دفع المبلغ بتحصيله مقدماً من المدين السيد ملكون اوديسان كما ورد في كتاب ١٠/٧/١٩٨٧، تكون محكمة الاستئناف قد شوّهت بالاضافة النص الواضح والصريح لسند ٤/٤/١٩٨٨، فينقض قرارها دون حاجة لبحث سائر الطعون؛

وحيث انه، وان صح كلام المميز لهذه الجهة، الا ان السبب المدلى به غير منتج لأن طلب النقض للاسترداد للضرورة العائلية غير مقبول شكلاً امام محكمة النقض عملاً بالمادة ٢١ من قانون ٩٢/١٦٠.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ هذا السبب التمييزي الثالث ومعه التمييز برمته اساساً ويقتضي ابرام القرار الاستئنافي بفقرته الحكمية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر الطلبات والاسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر المحكمة:

قبول التمييز شكلاً ورد الاسباب التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي و ابرام القرار المطعون فيه وتضمين المميز الرسوم والمصاريف كافة ورد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران حبيب حدّثي (المقرر) ونزيه شربل

القرار: رقم ٣٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥ (نقض)

سمح بقسماتي / سعيد بقسماتي

- تمييز - سبب نقض - تشويه - تعريف - سند -
اضافة.

يكون تشويه المستند بتحوير عبارته أو بمناقضة معناه، ويتحقّق باضافة عبارة على نصّ السند الواضح والصريح.

- موجبات - سند - مدين - اقرار بدين - صيغة -
اجل واقف غير معيّن - شرط تعليق - عدول -
استحقاق - مدة.

ان تسليم المدين في سند حرّره لدائنه، بمديونيته وار جاء دفع مبلغ الدين إلى حين تحصيله من مدين له،

٣- وفي الأساس:

حيث ان سعيد الذي سلّم بملكية سميح للمبلغ المطلوب على "ان يُدفع له فقط عند تحصيله من السيد ملكون"، عدل فيما بعد عن الاجل غير المعين للدفع، فبات دينه مستحقاً بعد انقضاء مدة طويلة على نشوئه؛ وقد تأكد عدول سعيد بالافادة لدى استجوابه انه طلب تسجيل السند في حساب المؤسسة لسحبه تدريجياً من خلالها، ثم بعرضه على اخيه في ١٥/٥/١٩٩٤ بأن يسدده له في مهلة اقصاها نهاية عام ١٩٩٤ ضمن مشروع لتصفية علاقتهما المالية؛

حيث بجهوز الدعوى للحكم يقتضي، سناً للمادة ٧٣٤ أ.م. فصلها مباشرة على النحو المبين، وابطال الحكم البدائي المخالف الذي علق دفع الدين على شرط تحصيل سعيد له من ملكون اوديسيان ومن ثم ردّ الدعوى لعدم تحقق العارض المذكور؛ وترد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمغايرة؛

لهذه الاسباب،

ووفقاً لتقرير المستشار المقرر القاضي حبيب حدثي تقرر:

١- قبول التمييز شكلاً،

٢- نقض وابطال القرار رقم ٥١٣ الصادر في ٢٢/٥/٢٠٠٣ عن الغرفة الرابعة لدى محكمة الاستئناف المدنية في لبنان الشمالي؛

٣- وفي الأساس، فصل الدعوى مباشرة، وابطال الحكم رقم ٩٨٦ الصادر في ٥/١١/٢٠٠١ عن الغرفة الابتدائية الاولى في لبنان الشمالي لجهة ردّها، والزام السيد سعيد ابراهيم بقسماتي بأن يدفع إلى السيد سميح ابراهيم بقسماتي مبلغ سبعمئة الف دولار اميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع مع فائدتها القانونية منذ تاريخ الاستحضرار في ١٠/٢/١٩٩٨ وحتى الدفع الفعلي؛

٤- اعادة التأمين إلى المميز وتضمين المميز عليه النفقات.



شرط التعليق والاجل الواقف غير المعين تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

ان المقرر لدى محكمة التمييز، القاضي حبيب حدثي،

بعد الإطلاع على الملف رقم ٢٠٠٣/٥٧٣ العالق امام الغرفة الثانية الناظرة في القضايا المالية بين المميز السيد سميح بقسماتي والمميز عليه السيد سعيد بقسماتي، وموضوعه ايفاء تعهد نقدي؛

ولدى التدقيق،

بيدي ما يلي:

أولاً: في الوقائع والمحكمة

السيد سميح بقسماتي عمل لدى شقيقه السيد سعيد صاحب مؤسسة "مكتبة المكتبة" التجارية الكائنة في المملكة العربية السعودية، ثم شاركه لبضع سنوات في ادارتها كشريك مضارب. نشأت نزاعات مختلفة بين الشقيقتين. بمعرض عملهما في السعودية ولبنان تناول احدها المعروض حالياً على المحكمة العليا إفادة سعيد في كتاب مؤرخ ٧/١٠/١٩٨٧ توجب مبلغ سبعمائة الف د.أ. عليه لمصلحة سميح والتزامه دفعه له وفق صيغ محددة تبذلت لاحقاً، كما يظهر في كتاب ٤/٤/١٩٨٨ واتفاق الشراكة الجاري في ٢٢/٦/١٩٨٨ ومشروع التصفية العائد لـ ١٥/٥/١٩٩٤.

بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٨ استحضر سميح شقيقه سعيد امام الغرفة الابتدائية الاولى في لبنان الشمالي طالباً الزامه بدفع المبلغ المذكور مع فائدته، فقضت في ٥/١١/٢٠٠١ برّد دعواه لعدم تحقق الشرط الذي علق عليه موجب تسديد المبلغ المذكور والمتمثل بتحصيله مقدماً من المدعو ملكون اوديسيان، وقد تصدق حكمها بالقرار المطعون فيه رقم ٥١٣ الصادر في ٢٢/٥/٢٠٠٣ عن الغرفة الرابعة الاستئنافية في لبنان الشمالي الذي جاء فيه ان سند الدين المطالب به لم يتضمّن تعهداً مباشراً بالدفع وانما تخصيص السيد سميح به عند تحصيله من المدين السيد اوديسيان كما يتبين من صراحة عبارته. ويضيف ان تعليق الدفع على التحصيل، سواء اعتُبر شرط تعليق ام أجل، يجعل الموجب غير مستحقّ لعدم ثبوت تحصيل الدين مع تنافر المستندات المحاسبية بهذا الشأن. ولا يبدل في ذلك ما ورد في سائر المستندات المحتجّ بها لأنها تحيل إلى نفس الموجب الأصلي

١- في حال الموجب المعقود

أبدى المميز أن دينه الناشئ عن سند ١٩٨٧/١٠/٧ هو دين بسيط لم يقترن بأي شرط تعليق خلافاً لما أورده القرار الاستثنائي وركز في ذلك على ما جاء في مستهل المستند المذكور الموقع من المميز عليه من ان "دراهم السيد ملكون أوديسان حوالي سبعمئة الف د.أ. هذه الدراهم هي ملك لأخي سميح ابراهيم يقسماطي". وفي منتصفه "... عندها يكون قد استوفى حقه في ذلك..." وفي ختامه "وقد اصدرت هذا الكتاب حفاظاً على حق الأخ سميح وخوفاً من الموت والحياة".

أما القرار فسُلط الضوء بعد الحكم الابتدائي على شقّ السند المتضمن ان "هذه الدراهم... تدفع له فقط عند تحصيلها من السيد ملكون..." لكن، فيما اعتبر الحكم ان تعليق الدفع على تحصيل دين السيد ملكون هو شرط تعليق لم يتحقق لقيام الموجب بدمّة سعيد، ذهب القرار إلى انه يستوي وصف تحصيل الدين بشرط تعليق يتوقف عليه نشوء حق سميح أو بأجل يتعلق عليه استحقاقه. ففي الحالتين حق سميح في قبض المبلغ والزام سعيد به لا يتم حسب صراحة المستند الا عند تحصيل الدين.

بالتالي لا يكون القرار قد وصف واقعة تحصيل دين ملكون بشرط تعليق كما أبدى المميز، بل تجاوز الفصل في تكييفها التآرجح بنظره بين الشرط الواقف والأجل المؤجل لتمائل النتائج المترتبة على اعتماد أيّ منهما.

غير ان التفريق بين المفهومين جوهرى رغم تذبذب المعيار المقرر له، (أ) ويقترن بآثار بالغة التنافر (ب) خلافاً لما أورده القرار، ومن شأنها ان تؤثر في فصل النزاع.

أ- في معيار التفريق بين الشرط والأجل

لا يخلو من دقة في التطبيق احياناً على غير وضوحه الظاهري. فشرط التعليق يشارك الأجل المؤجل في انه مثله عارض مستقبل، غير انه يخالفه في ان ذلك العارض مؤكد الحدوث في الأجل وغير مؤكد في الشرط (م). ٨١ و ١٠٠ م.ع.م.

عامل التأكيد الذي يقوم عليه الفرق يُنظر اليه تقليدياً بصورة موضوعية. في هذا السياق يكون الأجل في الغالب تاريخاً معيناً أو حدثاً محددًا زمنياً بدقة (يوم - شهر - سنة). كما يصح تعيينه بالاشارة إلى عيد أو مناسبة محدد ميعادها سلفاً. يقال في هذه الحالة ان الأجل مؤكد (أو معين) (terme certain). انما يصدف ألا يُعرف مسبقاً على وجه دقيق موعد حصول العارض المستقبلي رغم حتمية وقوعه، مثل وفاة رجل. في هذه الحالة يكون الأجل غير مؤكد (terme incertain) أو غير معين. وتستعمل المادة

الوارد في سند ١٩٨٧/١٠/٧ الذي لم يُدلل المدعي المستأنف سميح بتجديده. فسند ١٩٨٨/٤/٤ لا يتضمن تعديلاً للمستند الأول وانما طلب تسجيله وسحبه تدريجياً. وسند ١٩٨٨/٦/٢٢ المتعلق بإدارة المكتبة يُشير فقط إلى عدم تأثيره على السند الأول. أما سند ١٩٩٤/٥/١٥ فهو مشروع صلح لم يقترن بموافقة الطرف الآخر لنشوئه، ولا يمكن اجتزاء بند من بنوده للقول بأنه يشكل قراراً.

ثانياً: في اسباب النقض والحل المقترح

ادلى السيد سميح بقسماتي بسببين تمييزيين: عاب في الأول على القرار المذكور انه خالف المادة ٨١ م.ع. وأخطأ في تطبيقها وتفسيرها لأن المستند المعول عليه تضمن صراحة إقراراً بتوجب الدين دون ربطه بشرط معين، فضلاً عن أنه شوّه ميزانية المؤسسة تاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ التي تثبت ان حساب السيد ملكون بات مدينًا بمبلغ ٦٥٤٠ ريال سعودي في التاريخ المبين بما يعادل ٢٠٠٠ د.أ. مما يفيد تحقق الشرط المفترض.

وفي السبب الثاني أخذ على القرار أنه شوّه المستندين المؤرخين ١٩٨٨/٤/٤ و ١٩٩٤/٥/١٤ عندما اعتبر انهما يحيلان إلى نفس الدين ونفس الموجب المذكور في مستند ١٩٨٧/١٠/٧. فالأول يشكل تنازلاً عن شرط تعليق الدفع في حال توافره اصلاً لأنه أجاز قبض المبلغ تدريجياً. والثاني يتضمن تعهداً موقعاً من المدين بتسديد المبلغ عينه على دفتين فيوفر الدليل الإضافي على عدم وجود أي شرط تعليق لتحقيق الموجب.

السبب الأول يتناول في التوصيف المنطبق على مضمونه، وإن كان مغايراً للعنوان المعتمد له، تشويه القرار الاستثنائي لسند ١٩٨٧/١٠/٧ ولميزانية ١٩٩١/١٢/٣١. وهو يتلاقى مع السبب الثاني في نعيه على القرار تشويه المستندين اللاحقين تاريخ ١٩٨٨/٤/٤ و ١٩٩٤/٥/١٤. فينبغي التحقق من حصول التشويه المدعى به (I) للنظر بعد ذلك في استحقاق الدين (II).

I- في التشويه

تجدر الإشارة ان الدين المدعى به، سواء نشأ عن تبرع ام عن عمل ذي عوض، يلزم المدين باكتمال أركانه. فالنزاع حول مصدر الدين لا يؤثر في وجوده عند توفير الدليل عليه. والدين ثبت بسند ١٩٨٧/١٠/٧ المتضمن تعهد السيد سعيد بقسماطي بدفع مبلغ سبعمئة الف د. أ. لأخيه سميح. يبقى البحث في حالة الموجب الأصلية (١) لمعرفة ما اذا جرى تعديلها لاحقاً (٢) على ضوء المستندات المبرزة المدعى تشويهها.

Civ.3, 27-11-1969, Bull. civ. III n° 772; R.T.D. civ. 1970 p 768 obs. Loussouarn

Civ.3, 9-7-1984, ibid. n° 135

Civ.3 4-12-1985, ibid. n° 162; R.T.D. civ. 1987 p 98 n° 5 obs. Mestre

Com. 9-2-1999, Bull. civ. IV n° 43

وفي الفقه:

Milhac, op. cit. n° 85 à 98

Ghestin Jamin et Billiau, Traité de droit civil, les effets du contrat, L.G.D.J. 3^e édition n° 167.

Juris-Classeur civil, Art. 1168 à 1194, feuillets 5, 2004 n° 19-20.

Taisne, La notion de condition dans les actes juridiques, Th. Lille 1977, n° 56

اعتماد المعيار الذاتي للطابع التأكيدي يتيح تفعيل التزام ارادي محض وتجنبيه البطلان من خلال تكييفه بالتزام مقرون بأجل غير مؤكد. بالعودة إلى المثال المضروب بشأن تعهد مدين بدفع مبلغ من المال بعد بيع احد عقاراته، يمكن تأويل ذلك الالتزام على نحوين مختلفين: إما انه يتعهد بالدفع "إذا" باع عقاره. في هذه الحالة لا يكون قد التزم فعلياً أي شيء لأنه يبقى بمقدوره الامتناع عن البيع فيتعذر ارغامه على الدفع. فيبطل التزامه الارادي طبقاً للمادة ١١٧٤ مدني فرنسي المقابلة للمادة ٨٤ م.ع.

وإما ان يتعهد بالدفع "عندما" يبيع عقاره. والامر ميسر له حتى ولو حصل البيع بشروط غير مناسبة. في هذه الحالة يكون موجب المدين مقروناً بأجل غير مؤكد وينطوي على التزامه ببيع عقاره. فيجوز بالتالي، عند انقضاء مهلة معقولة، انذاره بعرض عقاره للبيع تمهيداً لتسديد الدين.

الإجتهاد الفرنسي يميل إلى تأويل العقد علي انه يتضمن موجباً ذا اجل غير مؤكد وليس موجباً شرطياً محضاً. ويجد سنداً له في المادة ١١٥٧ مدني فرنسي المقابلة للمادة ٣٦٧ م.ع. التي تنص على انه عند احتمال وجود معنيين لنص ينبغي تفضيل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول على المعنى الذي يقيه دون مفعول. وقد اعتمد القانون مثل هذا التفسير في المادة ١٩٠١ مدني فرنسي المتعلقة بقرض الاستهلاك وتقابلها المادة ٢/٧٦٣ م.ع. اذ جاء فيها انه متى جرى الاتفاق على ان المقترض لا يوفي الدين الا عند تمكنه من الإيفاء أو حين تتسنى له الوسائل، يعود للقاضي ان يعين له موعداً للإيفاء. فقد جعل من بند الإيفاء عند

٢/١٠٠ م.ع. في التفريق بين الحالتين عبارة موجب ذو أجل اكيد وموجب ذو اجل غير اكيد.

يراجع:

Terré Simler et Lequette, Droit civil, les obligations, 8^e édition n° 1200-1218

Juris-Classeur Civil, art. 1185 à 1188, feuillets 2, 1993 n° 6.

السنهوري - الوسيط مجلد ٣ رقم ٤٩ - ٥٠.

في المقابل اذا جرى ربط موجب بحصول وفاة شخص في ظروف معينة، من جراء التعرض لحادث مثلاً أو الإصابة بمرض أو قتل بلوغ سن محددة، فإن عارض الوفاة يعد شرطاً وليس اجلاً لأنه يتعذر معرفة سببه مقدماً.

يراجع:

Marty et Raynaud, Droit civil, T. 2, 2^e édition - par Jestaz n° 69

Milhac O. La notion de condition dans les contrats à titre onéreux, L.G.D.J. 2001 n° 87 note 33.

غير ان محكمة التمييز الفرنسية تجاوزت المقاربة الموضوعية لعامل التأكيد في الأجل، واعتمدت له مفهوماً ذاتياً مبنياً على ارادة المتعاقدين المشتركة. فاعتبرت ان الحدث المستقبلي، وان لم يكن مؤكداً حصوله في المبدأ بصورة موضوعية، يكون اكيداً اذا اعتبره الاطراف كذلك، أي اذا كانوا على قناعة راسخة بأنه سيحصل لا محالة. ولا عبرة في ذلك لغلطهم في التقدير حيث يتحملون مخاطره. فإذا كانوا على جهل بتاريخ حصول الحدث فإنهم يتعهدون بالتنفيذ عند حدوثه. ويختلف الوضع عن التعهد بتنفيذ موجب في حال حصول ذلك الحدث. عندها يستحيل الموجب مقروناً بشرط تعليق وليس بأجل مؤجل. وعليه قضي بأن التعهد بالدفع عند توفر المال اللازم من بيع عقار، يصح تكييفه تارة بموجب شرطي اذا بدا البيع احتمالياً وتارة اخرى بموجب مؤجل عند التيقن من البيع، ورغبة المدين بأن يترك له حيز من الوقت لإبرامه بظروف ملائمة.

يراجع:

Civ.1, 28-6-1976, Bull. civ. I n° 37

Civ.1, 1-10-1976, ibidem n° 287

Civ.1, 13-12-1994, ibid. n° 377; J.C.P. 1995, I, 3843 n° 1 et s obs. Billiau

ب- في الآثار المترتبة على كل من الشرط والأجل
الأثر الرئيسي يتناول نشوء الموجب (ب ١) وتفرّع عنه
مسألة تجديده عند تبدل صيغته (ب ٢)

ب ١- نشوء الموجب

تقتصر المقارنة على شرط التعليق والأجل الواقف
في الفترة السابقة لتحقيق الشرط وحلول الأجل.
فالحكم الابتدائي اعتبر، كما مرّ بنا، ان التزام
سعيد بقسماتي بدفع المبلغ المطالب به إلى شقيقه سميح
معلق على شرط تحصيله من ملكون اوديسيان ولم يثبت ان
الشرط تحقق. اما القرار الاستئنائي فقد ساوى من حيث
النتيجة تكليف تحصيل ذلك المبلغ بشرط يعلق عليه حق
سميح أو بأجل لاستحقاقه طالما ان الدفع ينبغي ان يتم من
الدراهم المحصّلة.

لكن يتبين من المادة ٨١ معطوفة على المادة ١/٩٣
م.ع. ان الالتزام المعلق على شرط واقف لا يولد ولا يقبل
التنفيذ قبل تحقيقه. ويستفاد من المادة ١٠١ معطوفة على
المادة ١٠٨ م.ع. ان الالتزام المقترن بأجل واقف لا يكون
نافذاً إلا بحلول أجله. أما اذا عجل الدين المؤجل فلا يُستردّ
لأن المدين يكون قد دفع ما هو مستحق عليه.

يُخلص مما تقدّم ان الشرط الواقف يؤخّر نشوء الموجب،
ذلك ان الشرط عامل غير مؤكّد يمكن ان لا يتحقق، فإذا
تخلف زال بصورة رجعية الحق المعلق وجوده عليه.

وعلى عكس ذلك، الحق المقترن بأجل واقف هو حقّ
مكتمل الموجود منذ انعقاده، فالعامل الذي يُرجى نفاذه محتمّ
وقوعه، وان لم يجر تعيينه، فلا محلّ لزواله بصورة رجعية.

يراجع:

Flour Aubert et Savaux, Le rapport d'obligation
(les obligations, t.3), 2004 n^{os} 271, 280 et 282

Terré Simler et Lequette, op. cit. n^o 1230 – 1231.

بالتالي يختلف حكم تحقق الشرط عن حكم حلول
الأجل عندما لا يُضرب لهما موعد معين.

الشرط بالنظر لطابعه الاحتمالي يمكن ان يتحقق في كل
حين، ولا يتخلف إلا عند التأكد من ان الحادث لن يحصل
ابداً (م ٢/٨٨٨ م.ع).

أما الطابع المحتمّ للأجل فيتيح للمحكمة تحديد ميعاد له
عند إغفال الأطراف، قياساً على المادة ١٩٠١ مدي فرنسي
المتعلّقة بايفاء القرض عند ميسرة المدين، وتقابلها المادة
٧٦٣ م.ع. وقد سار الاجتهاد على منح المدين مهلة معقولة
للتنفيذ بالاستناد إلى ارادة الطرفين المقدّرة.

يسرّ المديون اجلاً مؤجلاً رغم احتمال عدم تحقق هذا
الظرف من الناحية الموضوعية.

Com. 12-10-2004, RTD. civ. 2005 p 131, n^o 14
obs. Jourdain

Civ.1, 13-12-1994 et Civ.3, 4-10-1985 préc.

Com. 19-6-1990, D. 1991 p 436

Civ.1, 28-1-1976, Bull. civ. I, n^o 37

Civ.1, 17-2-1976, ibid. n^o 72

Civ., 21-7-1965, ibid. n^o 496

Juris-Classeur civil, art 1185 à 1188, loc. cit. n^o
10 à 15

المقاربة الذاتية تقوم بالتالي على استثبات القاضي من
رغبة الأطراف في تكليف حال الموجب عندما يتعهد المدين
تحقيق الظرف المستقبلي المقترن به التزامه. فائدة هذه
المقاربة لمفهوم الأجل المستمدة في الأصل من مبدأ سلطان
الارادة، على اعتبار ان النصوص القانونية بهذا الشأن هي
متّمة لها، لا تُخفى على أحد، وقد جرت الدلالة عليها.
غير أنّها تتضمن في المقابل مطبّات موازية: فهي تستبعد
العمل بمعيار موضوعي جازم اعتمده القانون للفصل بين
الشرط والأجل، يسهّل عميل قاضي الأساس ويتيح
للمحكمة العليا مراقبته ويوفّر الاستقرار في التعامل.

وربّ ان هذه الاعتبارات حملت الغرفة الاولى لدى
محكمة التمييز الفرنسية، من بين سائر غرفها، على تحويل
مسارها بهذا الصدد والعودة إلى المعيار الموضوعي على
حساب المعيار الذاتي. ففضّلت في قرارها الحديثة بأن الحدث
غير الأكيد في توقيته وفي تحقّقه يُعدّ شرطاً وليس أجلاً.

"... L'évènement étant incertain non seulement
dans sa date, mais aussi quant à sa réalisation, il
s'agissait d'une condition et non d'un terme".

يراجع:

Civ.1, 13-4-1999,

Bull. Civ. I n^o 131

J.C.P. 2000 II, 10309 note Barthez

D. affaires 1999 p 937 obs. J.F.

Civ.1, 13-7-2004, J.C.P. 2004 II, 10155 avis St
Rose.

يبقى ان التكليف القانوني بين الشرط والأجل لتحصيل
دين ملكون، يرتدي اهمية بارزة للبحث في التزام سعيد
بتحويله إلى شقيقه سميح.

يراجع:

Civ.1 6-10-1976, Bull. civ, I n° 287

Civ.1 28-1-1976, ibid. n° 37

Civ.3 4-12-1985, Bull. civ. III n° 162

Juris-Classeur Civil, Art. 1168 à 1174 préc. n° 23
Milhac, op. cit. n° 471تظهر بالتالي جلياً أهمية تكييف عامل تحصيل دين
أوديسيان على حقّ السيّد سميح باستيفاء مبلغ سبعة الف
د.أ. من شقيقه سعيد.إذا اعتبر التحصيل شرطاً للالتزام سعيد فإن حقّ سميح
باستيفاء دينه منه لا يكون قد نشأ لأنه لم يثبت ان التحصيل
تمّ.وعلى العكس إذا عدّ تحصيل المبلغ اجلاً غير معيّن
لالتزام سعيد فان حقّ سميح به يكون حقّاً مكتمل
الوجود ويعود لمحكمة الموضوع ان تعطي المدين مهلة
معقولة لتنفيذ التزامه. ويكون التنفيذ على ذمة المدين الماليّة
الواحدة أيّاً تكن مواردها وهي تشتمل على موجودات
ومحاصيل مؤسسته التجارية التي لا تتمتع بكيان مالي
مستقل.غير ان المحكمة اغفلت هذه المسألة، والدائن تجاوزها،
فأنكر ربط حقه بتحصيل دين أوديسيان متدرّجاً بمسئدات
لاحقة بدلت في صيغته ولم يعتبر القرار أنّها جدّدت الالتزام
الأصلي.**ب ٢ - تجديد الموجب**استبعد القرار الاستثنائي تجديد موجب سعيد المثبت في
كتاب ١٩٨٧/١٠/٧ لأن الدائن "لم يدل بطروء أي عنصر
جديد عليه" وأضاف ان المسئدات اللاحقة تحيل "إلى نفس
الموجب ونفس المسئد الأول".التجديد طريق لسقوط الموجب يقوم على تعاقب
موجبين مختلفين يرغب الطرفان بإحلال ثانيهما الجديد محل
أولهما القديم. جاء في المادة ٣٢٠ م.ع. المنقولة عن المادة
١٢٧٣ مدني فرنسي ان تجديد الموجب لا يُقدّر بل يجب ان
يستفاد صراحة من العمل القانوني. واعتبر الاجتهاد الفرنسي
في تطبيق تلك المادة ان نيّة التجديد ينبغي ان تكون اكيده.
ويكفي لتحقق التجديد ان تكون النيّة المنصرفة اليه واضحة
غير ملتبسة، ولا حاجة للتعبير عنها بشكل محدّد. فتستوي
بالنيّة الصريحة النيّة الضمنيّة بالتجديد المستخلصة من ظروف
القضية ولا سيّما من مغايرة الموجب الجديد للموجب القديم
في احد عناصره الجوهرية وهي تتناول بحسب المادة ٣٢٣م.ع. شخص المعاهد أو موضوع الموجب أو السند القانوني
المستمد منه.

يراجع:

Répertoire civil Dalloz V° Novation n° 50 – 51 –
54Mazeud et Chabas, les obligations, 1988 n°
1213

Terré Simler et Lequette, op. cit. n° 1434

Flour Aubert et Savaux T. 3 préc. n° 426 – 427.

خليل حريج، النظرية العامة للموجبات جزء ٤، ١٩٧٢
ص ٢٦٩جورج ومرسال سيوفي، النظرية العامة للموجبات
والعقود جزء ٢، ١٩٩٤ رقم ٦٢١مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية،
٢٠٠١ ص ٣٧٤والدليل على قصد التجديد، وهو واقعة قانونية، جائز
بكافة طرق الاثبات. يعود لقاضي الموضوع تقدير وجوده،
وتراقب المحكمة العليا استخلاصه النتائج القانونية من
الافعال والاعمال التي تحقّقها، كما تتيقن من توافر شروط
التجديد عندما يقضي بقبوله أو يرفضه دون مسوّغ.

يراجع:

Juris Classeur Civil, art. 1271 à 1281, fasc. 10,
feuilles 2, 2005 n° 113 à 115.طُرحت في الاجتهاد الفرنسي اشكالية التجديد بتغيير
احوال الموجب أو اوصافه (Les modalités de l'obligation).
فتقرّر بإجماع الآراء ان التجديد يحصل فقط
عند تناول التعديل وجود الموجب، وينطبق الأمر على اضافة
شرط إلى الموجب الأساسي أو حذفه منه. اما سائر
التعديلات الطارئة على الموجب كمثل اضافة أجل إلى
الموجب القديم أو ازالة أجل موجود أو مدّ الأجل القائم،
فلا تعدّ من التعديلات الجوهرية المفضية إلى تجديد الموجب
لأنها تتناول ميعاد تنفيذه فقط.

يراجع:

Rép. civ. loc cit. n° 45

Juris-Classeur civil, art 1271 à 1281, fasc. 20,
feuilles 2, 2005, n° 61.Carbonnier, Droit civil, T.4 les obligations 2000
n° 348 – 3°.

٢- في التعديل الطارئ على الموجب

ليس من خلاف بين الطرفين على مبدأ مديونية سعيد لشقيقه سميح. بمبلغ سبعمئة الف د.أ. سواء نشأت عن تبرع منه أو جاءت لقاء مقابل حصل عليه في السابق. الخلاف، كما مرّ بنا، يتمثل بإرتباط دين سعيد بدين اوديسيان أو بفصله عنه. تدليلاً على الفصل بين الدينين يبدي سميح إن كتاب ٤-٤-١٩٨٨ المعزّز بكتاب ١٤-٥-١٩٩٤ يشكّل تنازلاً عن ربط الدينين الوارد في كتاب ٧-١٠-١٩٨٧، وقد شوّه القرار الاستثنائي المستنديّ المذكورين عندما اعتبر أنّهما يجيلان إلى نفس الدين ونفس الموجب.

من المحقّق ان ربط الدينين، أيّاً يكن وصفه، عُقدٍ لمصلحة سعيد المدين. فإذا عدّ تحصيل دين اوديسيان أجلاً يتوقف على حلوله دفع سعيد لدينه، فإن المدين الموضوع لمصلحته الأجل المؤجل يمكنه ان يتنازل عنه بمشيئته المنفردة (١١٢م) معطوفة على المادة ١٠٩ م.ع.و). ويكون الأمر على النحو ذاته اذا اعتُبر شرط تعليق، اذ يعود للمستفيد من الشرط ان يعدّل عنه احادياً قبل تحقّقه. في الحالتين يصبح الدين مستحقاً بصورة باتة ونهائية.

يراجع:

- Terré. Simler et Lequette, op. cit. n^{os} 1216 et 1233
Milhac, op. cit. n^o 333
Civ.3 12-6-1985, Bull. civ. III, n^o 95
Civ.3 2-4-1979, ibid. n^o 85
Civ.3 5-2-1971, ibid. n^o 89 – D. 1971 p 281 rapp. Cornuet.
Com. 20-4-1982, Bull. civ. IV, n^o 134

وتحتفظ محكمة التمييز برقابتها على الوقائع والاعمال التي يستخلص منها قضاة الموضوع قصد التنازل عن حقّ بالنظر لخطورته. فهي تقدّر ما اذا كانت هذه الأعمال تظهر بدون التباس نية احد الخصوم بالتنازل الضمني عن الحق. وتتناول الرقابة ايضاً التنازل الصريح المتمم بسند خطي اذا عمدت محكمة الموضوع إلى تشويبه بالرغم من وضوح عبارته وعدم التباسها.

يراجع:

- Rép. civil., v^o Renonciation, n^o 43
Boré, La cassation en matière civile, 2^e éd., n^{os} 1138 à 1147
عيد، اصول المحاكمات جزء ٦ رقم ١١٦ ص ٣٤٣ حتى ٣٤٦

Flour Aubert Savaux T. 3 précité n^o 425

Terré Simler et Lequette, op. cit. n^o 1428

Mazeaud et Chabas op. cit. n^o 1223

Josserand, Cours de droit civil positif français t. 2, 2 éd. n^o 908-5⁰

السنهوري، الوسيط المشار اليه رقم ٤٩٠

المادة ٣٢٤ م.ع. لا تميّز في ظاهر نصّها بين الشرط والأجل اذ شملت بحكمها احوال الموجب على اختلافها فقضت بأن التجديد لا يُستنتج من تغيير حالة الموجب ما لم يتفق صراحة على العكس. وقد اعتبر بعضهم ان النصّ المطلق يجري على اطلاقه بينما ذهب آخرون إلى ان المشترع لا يساوي بين الشرط والأجل. فالشرط يتناول وجود الموجب ويحدث تعديلاً جوهرياً فيه. اما الأجل فلا يتعدّى اثره ناحية الاستحقاق. وبالتالي يُعتبر التغيير في الموجب بإدخال شرط عليه أو بإسقاط شرط ورد فيه تغييراً كافياً يؤدي إلى تجديد الموجب بتغيير موضوعه.

يراجع:

سيوفي، المرجع السابق رقم ٦٢٧

حريج، المرجع السابق ص ٢٧٢ و ٢٧٣

غير انه يصعب مجارة الرأي القائل بحصول تجديد عند اسقاط شرط من الموجب. فالتجديد يُسقط الموجب القديم فيما ان ازالة الشرط منه تدعّم وجوده فيصبح الموجب باتاً ونهائياً. والاجتهاد الفرنسي استبعد التجديد عند العدول عن الشرط ويصدّق هذا الحكم بأولى حجة على زوال الأجل المعين لنفاذ الموجب.

يراجع:

Juris Classeur civil, art 1271 à 1281, fasc. 20 préc. n^o 64 – 66

Civ.1 29-1-2002, D. 2002, p 2897 note Mémeteau

Com. 5-2-1996, Bull. civ. IV, n^o 44

– R.T.D. civ. 1996 p. 613 obs. Mestre

Civ.3 13-10-1999, J.C.P. 2000, I, 273 obs. Rochfeld

Civ.3 4-4-2001, Bull. civ. III n^o 46

من هنا يقتضي التحقق من تحوّل ادّعى سميح انه طراً على صيغة دينه على شقيقه سعيد بفك ارتباطه بتحصيل دين اوديسيان.

التحصيل وتعني "متى" حُصِّل الدين، أو إلى شرط التحصيل وتعني "إذا" حُصِّل الدين. لا يبدو من صياغة الكتاب ان تحصيل المبلغ عارض غير مؤكد، فقد اوضح المدين انه "ملك خاص لشقيقه" وأقرّ به "حفاظاً علي حقّ الدائن وخوفاً من الموت والحياة". يضاف إلى ذلك ان احداً لم يتذرّع بعدم ملاءة ملكون أو بتعذر تحصيل دينه لا سيما وانه دأب على التعامل مع سعيد وملك مصنعاً في لبنان يرغب بنقله إلى كندا. فضلاً عن ان دين ملكون كان يقل عن اربعمئة الف د.أ. كما يستفاد من الاستجواب.

بالتالي لا يكون تحصيل دين ملكون احتمالياً. ويغدو دين سعيد الموقوف عليه مقروناً بأجل غير معيّن، وحقّ سميح بالمقابل مكتمل الوجود منذ توقيع الكتاب. فلا ينبغي ان يبقى معلقاً بما يجاوز مهلة معقولة تحددها المحكمة. وقد انقضت مثل هذه المهلة بانصرام ما يقارب العشرين سنة على نشوء الحقّ.

٢- وفي سائر السندات

أهمل الحكم سند ١٩٨٨/٤/٤ لعلّة التباين في تاريخه وعدم علاقته بسند ١٩٨٧/١٠/٧ وعدم الرجوع عن الشرط الوارد فيه.

بالنسبة للتاريخ يتبيّن ان السند ذُيّل بكتاب ارسله سميح إلى شقيقه في ٤-٤-٨٨ وورد في الاسفل بعد توقيع سعيد، "٤-٤-٨٤".

ومن مقابلة التاريخين يظهر انه وقع خطأ مادي في تحديد السنة لأنّه لا يُعقل ان يكون سعيد قد استبق بسنوات كتابي ٨٧ و ٨٨ في ردّه عليهما، وقد اكدّ في استجوابه ان السند يعود في تاريخه الى ٤-٤-٨٨.

اما بشأن العدول عن ربط دفع المبلغ بتحصيله من ملكون فقد صارت معالجته وجرى نقض القرار لعلّة تجاهله. وقد اوضح سعيد في استجوابه ان طلب تسجيل الكتاب غايته التمهيدي لتحصيله في حساب المؤسسة. وفي ذلك تأكيد على التخلي عن ربط الدفع بتحصيل دين ملكون. ويعزّز انصراف نيّة سعيد إلى دفع المبلغ انه ابدى استعداداً لايفائه في مهلة اقصاها نهاية ١٩٩٤ وذلك في العرض الذي قدّمه لأخيه في ١٥-٥-٩٤ من أجل تصفية علاقتهما الماليّة.

لهذه الاسباب،

يرى انه يعود للمحكمة بعد نقض القرار لعلّة التشويه إبطال الحكم الابتدائي وتقرير توجّب مبلغ سبعمئة الف د.أ. سواء بحلول اجله أو بالعدول عن ربطه بتحصيل دين ملكون اواديسيان، والزام المميّز عليه بدفعه إلى المميز.

في ٢٨/٤/٢٠٠٥



التمييز سميح يعيب على القرار الاستئنائي أنّه شوّه كتاب ١٩٨٨/٤/٤ بإغفال ما تضمّنه من عدول سعيد عن الربط بين الدينين التشويهي، كما يستدل من تعريفه في المادة ٧٠٨/٧.٠٧م. يقوم على تحوير أو تحريف الوقائع الثابتة في مستند أو على مناقضة معناه الواضح والصريح.

ورد في كتاب ١٩٨٨/٤/٤ "أخي سميح اعطي صورة عن كتاب ٧٠٠,٠٠٠ دولار لتسجيله لك وسحبه تدريجياً" وجاء في القرار بشأن ذلك المستند انه "لا يعدو ان يكون طلباً من المستأنف بإيداع الكتاب، المستند اصل الدعوى والمؤرخ في ١٩٨٧/١٠/٧ لتسجيله وسحبه تدريجياً؛ فهو لا يتضمن أي تعهد جديد أو مستقل كما لا يتضمّن أي تعديل لمضمون السند الأوّل، فلا يكون له من التأثير ما يجعل الدين متوجّباً ومستحقاً بخلاف ما هو واقع المستند الأوّل".

غير ان مستند ١٩٨٧/١٠/٧ اورد ان السبعمائة الف دولار اميركي ... تُدفع لسميح فقط عند تحصيلها من السيّد ملكون وعلى دفعات وذلك عن طريقي ومعمرفتي... مقارنة المستنديّن تظهر ان كتاب ٨٨ لم يربط السحب التدريجي للمبلغ بتحصيله مقدّماً من السيّد ملكون كما جاء في كتاب ٨٧. بالتالي يكون القرار الاستئنائي قد اضاف إلى سند ٨٨ واقعة لم يتضمّنها فشوّه عبارته الواضحة والصريحة واعطاه معنى لا يتفق مع مضمونه، فيُنقض بالاستناد إلى السبب الثاني في احد فروعه دونما حاجة لبّحث سائر الطعون التمييزية.

حول التشويه يراجع:

Perdriu A, La pratique des arrêts civils de la Cour de Cassation n^{os} 139 et 142

Boré, op. cit. n^{os} 2206 à 2210.

عيد، المرجع المذكور جزء ٧ رقم ٢٦٧ و ٢٦٨.

يبقى الفصل في اساس النزاع.

II- في استحقاق الدين

ردّ الحكم الابتدائي دعوى سميح بالزام سعيد بأن يدفع له مبلغ سبعمئة الف د. لعلّة ان استحقاق المبلغ معلق على تسديده من ملكون اواديسيان بحسب كتاب ١٩٨٧/١٠/٧ ولم يتحقق شرط التعليق فلا يمكن تنفيذ الموجب (١). واستبعد أي اثر لسائر المستندات (٢).

غير أنّه لا يصحّ الركون إلى ما أورده من تعليل بهذا الصدد.

١- في سند ١٩٨٧/١٠/٧

جاء فيه ان الدين يُدفع لسميح فقط عند تحصيله من ملكون. كلمة "عند" يمكن تأويلها على انها تشير إلى زمن

- تخصيص جزء معين من الاقسام المشتركة للمنفعة الحصرية لأحد الاقسام الخاصة - لا ينزع عنه وصفه كقسم مشترك ولا يغير في طبيعته القانونية ولا يؤدي إلى اعتباره من الاجزاء غير المشتركة - اعتبار التوزيع المقرر في نظام ادارة العقار هو الواجب التطبيق بالنسبة لتعيين مواقف السيارات المخصصة للاقسام المختلفة.

- تقرير تمييزي للقاضي نزيه شربل.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المميزين تبليغاً القرار النهائي المطعون فيه بواسطة وكيلهما القانوني بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠١ وان الاستدعاء التمييزي وردّ وسُجّل في القلم بتاريخ ٣/٤/٢٠٠١، ضمن مهلة الطعن القانونية وهو موقع من محام في الاستئناف؛

وحيث ان المميزين أرفقا بأستدعائهما صورة سند توكيل عام، وصورة طبق الأصل عن كل من القرارات المطعون فيها، وإيصاليين مثبتين لدفع الرسوم القضائية ولأيداع التأمين التمييزي؛ فيقبل الاستدعاء شكلاً.

ثانياً - في الأسباب التمييزية:

حيث انه يتبين من القرار المطعون فيه، ان خلافاً نشب بين المميزين والمميز عليهم - وكل فريق منهما اشترى قسماً خاصاً في البناء القائم على العقار رقم ٣٠١/ عين المريسة - على استعمال مواقف السيارات الواقعة في القسم رقم (واحد) والمرقمة من رقم (١) إلى (٤) في الطابق السفلي الأول من البناء المذكور؛ وذلك بسبب وجود تباين بين ما تضمنته "عقد إنشاءات جديدة وفرز حقوق مختلفة" تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٨ الذي تمّ عقداً الشراء بالاستناد إليه، وبين ما تضمنته نظام إدارة العقار ٣٠١/ تاريخ ١١/١٢/١٩٧٨، حول توزيع هذه المواقف الأربعة على القسمين الخاصين رقم ٢٦ (الجارية ملكيته على اسم المميزين) ورقم ٢٤ (الجارية ملكيته على اسم المميز عليهم، وقد اعترت محكمة الدرجة الاولى ان الأفضلية هي لعقد الإفراز؛ وصدقت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي.

عن السبب التمييزي الأول:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب تحت هذا السبب على محكمة الاستئناف مخالفة أحكام المادة ١٢/ من

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب حدثي (مكّلف)
والمستشاران هيلانه اسكندر ونزيه شربل (المقرر)

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ (نقض)

عدنان عضاضه وهند فايد/ صلاح الدين اليافي ورفاقه

- عقاري - خلاف على استعمال مواقف السيارات الواقعة في الطابق السفلي من البناء بين مالكي حقلين مختلفين فيه - تباين بين ما تضمنه «عقد انشاءات جديدة وفرز حقوق مختلفة» الذي تمّ عقداً الشراء بالاستناد اليه وبين ما تضمنته نظام ادارة العقار حول توزيع اربعة مواقف للسيارات على القسمين الخاصين - اعتبار محكمة الدرجة الاولى ان الافضلية هي لعقد الافراز - تصديق قرارها من قبل محكمة الاستئناف - المواد الاولى والحادية عشرة والثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ - نظام ادارة العقار هو الذي يتولى بحكم القانون، تحديد حقوق المالكين في الاقسام الخاصة والمشاركة وكيفية ومدى استعمال هذه الحقوق - مخالفة المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ - خطأ في تفسيرها - نقض القرار المطعون فيه.

ان نظام ادارة العقار هو الذي يتولى، دون سواه، وبحكم القانون، تحديد حقوق المالكين في الاقسام الخاصة والمشاركة وكيفية ومدى استعمال هذه الحقوق، وان استعمال القسم المشترك يتم ضمن شروط النظام، وان عقد الافراز غير مُعد اصلاً لتلقي المعلومات المتعلقة بهذه الامور، بل انه يهدف فقط إلى طلب تدوين الافراز والتحويلات الناتجة عنه في السجل العقاري وفقاً للجدول والمعلومات الناتجة عنه في السجل العقاري، ووفقاً للجدول والمعلومات التي يتضمنها نظام ادارة العقار وللخريطة الملحقة بهذا النظام كمستند من مستنداته، وبالتالي، فعند التباين بين النظام وعقد الافراز، تكون الارجحية لنظام ادارة العقار.

وأوضحت أنّ هذا النظام يتألف من عدة مستندات، من بينها جدول يبيّن وصّف العقار والبناء والأقسام ومحتوياتها وأرقامها والأقسام التابعة لها؛ وخريطة للبناء المطلوب قيده تبيّن موقع وشكل وعناصر كل قسم؛ والأحكام التي تتعلق بإدارة البناء، وصيانتها والمحافظة عليه، والتي تحدّد حقوق المالكين في أقسامهم الخاصة والأقسام المشتركة، وكيفية ومدى استعمال هذه الحقوق... الخ؛

وحيث أنّه يتبيّن من صراحة هذه النصوص، أنّ نظام إدارة العقار هو الذي يتولّى - دون سواه - وبحكم القانون، تحديد حقوق المالكين في الأقسام الخاصة والمشاركة، و"كيفية ومدى استعمال هذه الحقوق"؛ وأنّ استعمال القسم المشترك يتمّ "ضمن شروط النظام"؛ وأنّ طلب القيّد (أو عقد الإفراز كما جرت العادة تسميته) غير معدّ أصلاً لتلقي المعلومات المتعلقة بهذه الأمور، بل إنه يهدف فقط إلى طلب تدوين الإفراز والتحويلات الناتجة عنه في السجل العقاري، وفقاً للجدول وللمعلومات التي يتضمنها نظام إدارة العقار، وللخريطة الملحقة بهذا النظام كمستند من مستنداته،

وحيث أنّه يقتضي بالتالي القول إنّ الأرجحية تكون لنظام إدارة العقار عند ظهور تناقض أو إختلاف بين ما لحظه هذا النظام، وبين ما قد يتضمّنه طلب القيّد من معلومات مغايرة؛

وحيث أنّ القرار المطعون فيه، بذهابه خلاف هذا المذهب، يكون قد خالف أحكام المادة /١٢/ المذكورة وأخطأ في تفسيرها، الأمر الذي يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث أنّه بعد النقض للسبب المذكور، لم يعد من داعٍ لبحث الأسباب التمييزية الأخرى المدلى بها.

وحيث أنّ الطعن الموجّه ضدّ القرارين التمهيديين الصادرين بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٩ و ٣١/٥/٢٠٠٠ غير مقبول، لأنهما لم يفصلا بأيّة نقطة من نقاط النزاع، بل تناولوا إجراءات تحقيق.

ثالثاً - في الأساس بعد النقض:

حيث أنّ المحكمة ترى أنّ الدعوى، في مرحلتها الإستئنافية جاهزة للحكم، ويقتضي فصلها مباشرة عملاً بالمادة /٧٣٤/ أ.م.م.

حيث أنّ ما قضي به القرار المختلط الصادر في ١٠/١١/١٩٩٩ لجهة قبول الإستئناف المقدم من المميزين السيد عضاضة والسيدة فايد شكلاً، لم يكن

المرسوم الإستراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ وإساءة تفسيرها، من خلال اعتبارها أنّ عقد الإفراز وليس نظام الملكية المشتركة هو المعول عليه لتحديد أماكن الإنتفاع بمواقف السيارة العائدة للقسمين رقم ٢٤ و ٢٦ من العقار رقم /٣٠١/ عين المريسة؛ وذلك أنّه إذا لم يكن هناك من مفاضلة أصلاً بين نظام الملكية وعقد الإفراز لأختلاف طبيعة ودور كل منهما عن الآخر وكانت الأولوية للنظام الذي يحدّد الحقوق العائدة لكل طرف من النزاع بأعتباره دستوراً للبناء وإدارته معاً، فإنّ عقد الإفراز لا يُعتبر أنّه أصل والنظام تابع له أو فرع منه طالما أنه لم يأت إلا بتاريخ لاحق لتاريخ وضع النظام مع خرائط المشروع. وأنّ عملية ضمّ المستندات المنوّه بها في المادة ١٢ إلى بعضها ليس من شأنها أنّ تؤدّي إلى تعديل في دور وطبيعة كل من النظام وعقد الإفراز؛

حيث أنّ قرار التصديق المطعون فيه إستند إلى أحكام المادة /١٢/ من المرسوم الإستراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ للقول

"أنّ عقد الإفراز هو الأساس ويجب أن يكون المضموم إليه أيّ نظام الملكية، متطابقاً في مضمونه مع ما تضمّنه عقد الإفراز من مندرجات بخصوص حقوق معينة ومحدّدة وهي في الدعوى الراهنة حقوق الانتفاع بمواقف السيارة العائدة للقسم ٢٤ والقسم ٢٦ من العقار /٣٠١/ عين المريسة؛

وحيث أنّ عقد الإفراز هو المستند الأساسي أو الرئيسي الذي يجري قيده في السجل العقاري وهو الذي ينشئ الحقوق والذي بدونه لا يمكن إجراء أي تسجيل فيما خصّ المرسوم الإستراعي رقم ٨٣/٨٨، وهو المستند الأول الذي يوضع بشأنه قيد احتياطي ويُدوّن ذلك على صحيفة العقار العينية... (فيكون) عقد الإفراز والخريطة المرفقة به هو المعول عليه لتحديد أماكن الإنتفاع بمواقف السيارة...؛

وحيث أنّ المادة الأولى من المرسوم الإستراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ نصّت على أنّ لمالك كامل العقار المبني، أنّ يقيّد في سجلات الدوائر العقارية، الإنشاءات القائمة على عقاره، مقسمة كل وحدة على حدة؛ وأنّ المادة /١١/ من المرسوم إ. المذكور نصّت على أنه يحق لكل مالك، ضمن شروط النظام، أن يستعمل القسم المشترك في ما أعدّ له، على ألا يحول ذلك دون استعمال باقي المالكين؛

وحيث أنّ المادة /١٢/ من نفس المرسوم الإستراعي، أوجبت ضمّ نظام إدارة العقار إلى طلب القيّد عندما يكون عدد الأقسام الخاصة ثلاثة أو أكثر؛

وحيث انّ ما وردَ في عقد شراء المستأنف عليهم حول عقد الإنشاءات والإفراز وحول رقمي موقفي السيارة لا يبدل في النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة؛ من جهة أولى لأن طلب القيد (أو عقد الإفراز) الذي وُضِع بتاريخ لاحق لتاريخ نظام إدارة العقار، أحال صراحةً على هذا النظام وأكد عليه عندما نصّ في الصفحة (٣) منه على أنّ جميع الحقوق المختلفة تكون خاضعة لشروط نظام الملكية كما انه لم يكن منفذاً في السجل العقاري بتاريخ عقد الشراء بل مسجلاً فقط في السجل اليومي، ممّا يحول دون إمكانية تدرّج المميز عليهم (المستأنف عليهم) به ضد المميز (المستأنف)؛ ومن جهة ثانية، لأنّ عقد الشراء نفسه - الذي لا يسري على سائر المالكين بما يخالف نظام الملكية عملاً بمبدأ نسبية العقود - وقع في التناقض عندما اعتمد عقد الإفراز وأحال في الوقت عينه على نظام الملكية، وهو تناقض يفترض تفسيره بما يتماشى مع نصّ القانون والمبادئ التي صار بيانها اعلاه.

ب- في الادعاء المقابل المقدم من المستأنفين (المميزين):

حيث انّ المستأنفين السيد عضاضة والسيدة فايد طلبا مقابلة اعطاء القرار بإعلان بطلان الخريطة الموقعة بين السادة صلاح الدين المدهون اليافي وعدنان عضاضة والعميد احمد علوية ومفيد مهدي سندا للمادتين...،

حيث، وانّ كيان هذا الادعاء متلازماً مع الادعاء الأصلي، فإنه لا بدّ للبحث في موضوع الخريطة المطلوب إعلان بطلانها، من أنّ يوجّه طلب الإبطال ضدّ جميع الفرقاء الذين شاركوا بالتوقيع عليها،

وحيث انّ حصر الادعاء بمواجهة أحد الموقعين فقط (السيد اليافي) يؤدي إلى ردّ الادعاء المقابل بالشكل الوارد فيه.

لهذه الاسباب،

ووفقاً لتقرير المستشار المقرر، تقرّر بالاتفاق:

اولاً: قبول المراجعة التمييزية شكلاً؛

ثانياً: نقض القرار الاستئنافي النهائي المطعون فيه برمته وإبطاله؛

ثالثاً: عدم قبول الطعن الموجّه ضد القرارين التمهيديين تاريخ ١٠/١١/٩٩ و ٣١/٥/٢٠٠٠؛

موضع طعن أمام هذه المحكمة، فيكون قد انبرم لهذه الجهة.

حيث انّ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٨ عن محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت - الغرفة الخامسة - كان قد أجاب مطالب المدعين السادة صلاح الدين راغب المدهون اليافي ورفاقه،

وحيث انّ المميزين السيد عدنان عضاضة والسيدة هند فايد استأنفا بتاريخ ٢٦/١/١٩٩٩ الحكم المذكور، وطلبوا قبول الاستئناف شكلاً، وإعطاء القرار بفسخ الحكم المستأنف برمته بالاستناد إلى الاسباب التي أورداها تفصيلاً؛ وبعد ذلك، وفي الأساس، ١- اعطاء القرار بإعلان بطلان الخريطة الموقعة بين السادة صلاح الدين المدهون اليافي وعدنان عضاضة والعميد أحمد علوية ومفيد مهدي، و٢- اعطاء القرار برّد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها... الخ؛

أ- في الادعاء الاصلي المقدم من المستأنف عليهم:

حيث انه تجدر الإشارة أولاً إلى أنه، وخلافاً لما ورد في الحكم المستأنف، إنّ تخصيص جزء معين من الأقسام المشتركة للمنفعة الحصرية لأحد الأقسام الخاصة، لا ينزع عن هذا الجزء وصفه كقسم مشترك، ولا يغيّر في طبيعته القانونية، ولا يؤدي إلى اعتباره من الأجزاء غير المشتركة؛

حيث، في ضوء ما تقدّم، وبالأستناد إلى سبب النقض الذي اعتمده المحكمة والمبني على مخالفة المادة ١٢/١٢ من المرسوم إ. رقم ٨٨/١٩٨٣ والخطأ في تفسيرها، إنّ وضعيّة موقفي السيارة العائدين لكل من القسمين رقم ٢٤/٢٤ و ٢٦/٢٦ من البناء القائم على العقار رقم ٣٠١/٣٠١ عين المريسة تكون خاضعة لأحكام نظام إدارة العقار، ويكون التوزيع المقرر في هذا النظام هو المعولّ عليه والواجب التطبيق بالرغم ممّا ورد في "عقد" الفرز؛

وحيث انّ الحكم المستأنف الذي ذهب خلاف هذا المذهب يكون مستوجباً للإبطال برمته؛ وإنّ طلب المستأنف عليهم (المدّعون بداية) "الحكم باعتبار انّ عقد الإنشاءات والإفراز هو المعول عليه وبالتالي تصحيح الخطأ والتحويل الحاصل في الخريطة للبناء التي أعيد تكوينها... الخ"، يكون بالتالي مستوجباً الرّد بجميع ما تضمّنه؛

(الميزان) بإبراز نسخة مصدّقة عن خريطة الإفراز الأساسية للعقار والبناء القائم عليه رقم ٣٠١/ عين المريسة العقارية، و² بدعوة الخبير المهندس ميشال معلوف لاستيضاحه حول بعض المسائل الفنيّة عملاً بأحكام المادة ٣١٣/ أ.م.أ؛

ج- بالقرار النهائي الصادر عن محكمة إستئناف بيروت، غرفتها العاشرة، بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ تحت رقم ٢٠٠١/٤٥٥، والقاضي عطفًا علي القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠، 1- بردّ الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف من حيث النتيجة التي توصل إليها، 2- بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، 3- بتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف كافة ومصادرة مبلغ التأمين.

وطلب المميّز 1- إعطاء القرار بوقف تنفيذ القرار الاستئنافي النهائي المميّز على حدة، على أن يكون معجل التنفيذ نافذاً على أصله؛ و² اعتبار الدعوى خاضعة للرسم المقطوع من دون الرسم النسبي؛ و³ إبلاغ أمانة السجل العقاري في بيروت لوضع إشارة إستدعاء النقض على صحيفة القسم المشترك رقم (أ) في العقار رقم ٣٠١/ عين المريسة وعلى صحيفة القسم الخاص رقم ٢٤ منه؛ و⁴ قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة؛ و⁵ في الأساس نقض القرار النهائي الصادر في ٢٠٠١/٣/١٥ والقراريّن التمهيديّين الصادرين تبعاً في ١٩٩٩/١١/١٠ و ٢٠٠٠/٥/٣١ لكل من أسباب التمييز المدلى بها؛ و⁶ رؤية الدعوى إنتقالاً ونشرها امام هذه المحكمة عملاً بالمادة ٧٣٤/ أ.م. وبالتالي الفصل في موضوع القضية باعتبارها جاهزة للحكم، وبالنتيجة إعطاء القرار القاضي بردّ الدعوى برمتها لعدم إستنادها إلى أساس قانوني وواقعي صحيح، وتصحيح الخطأ المادي الوارد في محضر عقد الإفراز تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦ ليكون مطابقاً لما هو مدوّن في نظام الملكية وعلى الصحائف العينية لجهة أن حق الإنتفاع بمواقف السيارة رقم ١ و ٢ يعود للطابق العاشر، القسم ٢٦، من البناء القائم على العقار رقم ٣٠١ عين المريسة، وبالتالي إعطاء القرار بشطب إشارة الدعوى عن الصحيفة العينية التابعة للقسمين رقم ٢٦ و ٥٦؛ و⁷ إعادة التأمين إليهما؛ و⁸ تضمين المميّز ضدّهم الرسوم والمصاريف القانونيّة كافة بما في ذلك رسماً المحاماة وتعاضد القضاة العدليّين وذلك عن جميع درجات المحاكمة الثلاث، وبدل العطل والضرر سنداً لأحكام المواد ١٠/ و ١١/ و ٥٥١/ أ.م.أ.

رابعاً: الفصل مباشرةً بموضوع الدعوى و:
١- إبطال الحكم الإبتدائي برمته، وردّ الدعيّين الأصليّة والمقابلة؛
٢- شطب جميع الإشارات التي نشأت عن هذه الدعوى.

خامساً: تضمين المميّز عليهم جميع النفقات، وإعادة التأمين التمييزي.



تقرير تمييزي

بقلم القاضي نزيه شربل

إنّ المستشار المقرر لدى محكمة التمييز القاضي نزيه شربل،

بعد الإطلاع على الملف رقم ٢٣١/٢٠٠١ العالق امام الغرفة الثانية الناطرة في القضايا العقارية، بين المميّزين السيد عدنان نجيب عضاضة والسيدة هند عبد الرحمن فايد، وبين المميّز عليهم السيد صلاح الدين راغب المدهون اليافي ورفاقه،

ولدى التدقيق،

ييدي ما يلي:

تبيّن انّ السيد عدنان نجيب عضاضة والسيدة هند عبد الرحمن فايد، قدّما بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ إستدعاءً تمييزياً سجّل في القلم بالتاريخ المذكور تحت رقم أساس ٢٣١/٢٠٠١، بمواجهة المميّز عليهم السيدات والسادة صلاح الدين راغب المدهون اليافي ووسيلة عارف فانوس وفاقمة راغب المدهون اليافي وراغب صلاح الدين المدهون اليافي وصالح صلاح الدين المدهون اليافي وفادي صلاح الدين المدهون اليافي، والشخص الثالث المطلوب إبلاغه امانة السجل التجاري في بيروت، وذلك طعناً:

أ- بالقرار التمهيدي الصادر عن محكمة إستئناف بيروت، الغرفة العاشرة، بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٠، والقاضي 1- بقبول الإستئناف شكلاً، و² بفتح المحاكمة ودعوة كل من الأشخاص المشار إليهم في متن القرار لجلسة إستجواب؛

ب- بالقرار التمهيدي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، والقاضي 1- بتكليف الجهة المستأنفة

اماكن الإنتفاع بمواقف السيارة بل يبقى النظام - الدستور هو الأساس الواجب اعتماده لهذا النوع الشرعي من الأبنية المفردة في عقارات مبنية طبقاً لأحكام القانونين ١٩٦٢ و ٨٣/٨٨.

السبب الثاني: مخالفة محكمة الإستئناف القانون لجهة عدم تقيدتها بأحكام المادة /٣٦٢/ أ.م. عندما خالفت ما أوردته التقرير من دون ان توضح الأسباب التي تبرر هذه المخالفة مما ينطبق على حكم الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م. ويؤدى إلى نقض حكمها:

فمحكمة الإستئناف التي طبقت أحكام المادة /٣١٣/ أ.م. وطلبت إستشارة من الخبير السيد ميشال معلوف، ومن ثم كلفته القيام بتحقيق فني، تجاوزت أمر وجود تقرير واضح يثبت واقع الحال المتبع تعاملًا في الدوائر العقارية ودوائر المساحة خصوصاً وان الخبير هو خبير فني في مجال إختصاصه، ولم تُشر إليه في حكمها في الوقت الذي انتهت فيه إلى وجهة مغايرة تماماً للوجهة التي أوردتها الخبير في تقريره، مما يشكل مخالفةً لأحكام المادة /٣٦٢/ أ.م. ومما يتعين نقضه لهذه العلة.

السبب الثالث: بطلان قرارات محكمة الإستئناف التمهيدية والنهائية لمخالفتها أحكام المادة /٥٣٧/ أ.م. لعدم تضمنها خلاصة ما قدمته (الجهة طالبة النقض) من أسباب وطلبات لها ومن دون أن تعطي حلاً لها ومن دون أن تبين الأسباب الملائمة لذلك:

فمحكمة الإستئناف إكتفت بأن أوردت بقرارها الثلاثة المطعون فيها أنهما (طالباً النقض) تقدماً بلائحة كراً فيها اقوالهما ومطالبهما فحسب، كما يتضح من الصفحة الأولى من قرارها النهائي والذي أشار في ١٨ سطرًا إلى ان كل فريق قدّم اربع لوائح من دون إيراد أي من تفصيلات هذه اللوائح التي تضمنت أسباباً جديدة لم تناقش محكمة الإستئناف أيًا منها؛ والأمر كان كذلك أيضاً بالنسبة لما أوردته في قرارها التمهيدي الأول تاريخ ١٠/١١/١٩٩٩ والقرار الثاني تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ الذي أشار إلى أنهما قدما بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ لائحة تعليقاً على استجواب مع طلب الإستماع إلى شهود وإلى أنهما كراً مضمون ما ورد في لوائحهما السابقة.

وتفصيل ذلك أنهما أدليا في لائحتهما تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٠ وتحت عنوان في القانون الواجب تطبيقه لحل النزاع الراهن ان إلغاء قانون ٢٤/١٢/١٩٦٢ بالمرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ ليس مؤداه إلغاء الأنظمة التي وُضعت في ظله، وان نظام الملكية المشتركة الموضوع عام

وقد أدلى المميزان، بعد سردهما الوقائع وعرضهما مجريات المحاكمة البدائية والإستئنافية، وبعد تأكيدهما على ان طعنهما مقبول شكلاً لاستيفائه جميع شروطه الشكلية، بالأسباب التمييزية التالية:

السبب الأول: مخالفة محكمة الإستئناف في قرارها النهائي المطعون فيه وإساءة تفسيرها أحكام المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٨/١٩٨٣ تاريخ ١٩/٦/١٩٨٣ من خلال اعتبارها ان عقد الإفراز وليس نظام الملكية المشتركة هو المعول عليه لتحديد أماكن الإنتفاع بمواقف السيارة العائدة للقسمين رقم /٢٤/ و /٢٦/ من العقار رقم /٣٠١/ عين المريسة، مما ينطبق على حكم الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/ اصول مدنية: فمحكمة الإستئناف اعتبرت ان عقد الإنشاءات والإفراز هو بمثابة تعديل لبنود نظام الملكية المشتركة الذي وضعه مالكو العقار /٣٠١/ الأصليين وأنه هو الأساس الذي يجري قيده في السجل العقاري وأنه المنشئ للحقوق والذي بدونه لا يمكن إجراء تسجيل إنطلاقاً من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٨/١٩٨٣؛ ولو ان ما ورد في عقد الإنشاءات والإفراز أو طلب القيد هو بمثابة تعديل أو تعديل لبنود النظام لكان من الواجب مراعاة أحكام البند /١٧/ من هذا الأخير التي نظمت الأصول الواجب اتباعها لأجراء التعديلات طبقاً لأحكام القانون السابق الصادر في ٢٤/١٢/١٩٦٢، أو المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ التي نصت على نفس الأصول، والتي أشار إليها الحكم نفسه من وجوب ان تكون التعديلات مصدقة لدى الكاتب العدل؛ وأنه مع عدم مراعاة عقد الإنشاءات والإفراز أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨، فإن اعتبار محكمة الإستئناف هذا العقد بمثابة تعديل للنظام دون اتباع اصول التعديل المحفوظة قانوناً أو حتى نظاماً يشكل مخالفة تنطبق عليها أحكام المادة ٧٠٨ فقرة (١) أصول مدنية؛

لا سيما وان عقد الإنشاءات والإفراز الذي لم يتضمن ما يُشير إلى اننا امام تعديل لبنود النظام الموضوع في ١١/١٢/١٩٧٨ باطل حتى بين أصحاب العلاقة كتعديل لبند وارد أصلاً في نظام الملكية المشتركة، لأفتقاره إلى صيغة جوهرية لحظها المشترع والنظام معاً، وأنه ليس هناك من مفاضلة أصلاً بين نظام الملكية وعقد الإفراز لأختلاف طبيعة ودور كل منهما عن الآخر، بحيث لا يُعتبر عقد الإفراز أنه أصل والنظام تابع له أو فرع منه طالما أنه لم يأت إلا بتاريخ لاحق لتاريخ وضع النظام مع خرائط المشروع، وان عملية ضمّ المستندات المنوه بها في المادة /١٢/ إلى بعضها ليس من شأنها ان تُعدّل في دور وطبيعة كل من النظام وعقد الإفراز، وانه لا مجال للقول بأن عقد الإفراز هو المعول عليه لتحديد

٥٣٧/أ.م.م. لأنه يشكل مخالفة لأحكام القانون سنداً للفقرة (١) من المادة /٧٠٨/أ.م.م.

السبب الرابع: مخالفة قرار محكمة الإستئناف حكم الفقرة (٦) من المادة /٥٣٧/أ.م.م.، إذ أن القرار النهائي المطعون فيه لم يأت على ذكر أي من الخصوم في مشتملاته، مما يوجب نقضه سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/أ.م.م.

السبب الخامس: مخالفة محكمة الإستئناف المستندات الصادرة عن الباعثتين السابقتين للأقسام المشتراة من طرفي النزاع ونماذج عقود الإفراز المبرزة من طالبي النقض، مما ينطبق عليه حكم الفقرة (٧) من المادة /٧٠٨/أ.م.م.

السبب السادس: مخالفة محكمة الاستئناف حكم المادتين /١٦٦/ و /٢٢١/م.وع. على الرغم من تكرار مضمون النصين المذكورين في جميع اللوائح والتشديد على وجوب اعتماد النظام كعقد ملزم لجميع مالكي الأقسام المختلفة في العقار رقم /٣٠١/ عين المريسة، وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ فقرة اولى اصول مدنيّة: فمحكمة الإستئناف لم تناقش هذا السبب ولم تعط حلاً له ولم تبين أسباب مخالفتها لبود نظام الملكية المشتركة الذي انضم طرفاً النزاع اليه بمجرد شرائهما للأقسام الخاصة بهما على الرغم من صراحة بنوده الملزمة للطرفين.

وقد أرفق مستدعي التمييز بأستدعائهما صورة سند توكيل، وصورة طبق الأصل عن كل من القرارات الثلاثة المطعون فيها، وإيصال بالرسوم القضائية، وإيصال بالتأمين التمييزي، إلى جانب عدد من المستندات.

وتبين أن المميز عليهم السيدات والسادة وسيلة فانوس، صلاح الدين وفاطمة وراغب وصلاح وفادي المدهون الياني، قدموا بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠١ لائحة ردّاً على طلب وقف التنفيذ، طلبوا بموجبها ردّ هذا الطلب؛

وأن المحكمة، هيئة سابقة، أصدرت بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠١ قراراً قضى برّد طلب وقف التنفيذ سنداً للمادة /٧٢٣/أ.م.م. لعدم وجود ما يبرره.

وتبين أن المميز عليهم قدموا بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ لائحة جوابية طلبوا بموجبها ردّ إستدعاء التمييز شكلاً والّا ردّه في الأساس وإبرام القرارات المطعون فيها لعدم صحّة وعدم قانونيّة الأسباب المدلى بها وتضمن المميزين الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر سنداً للمادتين /١٠/ و /١١/أ.م.م.؛

١٩٧٨ يُعتبر شريعة المتعاقدين أي ملزماً لأطرافه ولكل مالك جديد يجلب محل من تلقى منه حق الملكية باعتباره خلفاً خاصاً طالما ان عقد بيعه يجلب إليه صراحة، وان النص النظامي الوارد في المادة /١٧/ من النظام نقلاً عن الفقرة (١٢) من المادة /١٣/ من قانون ١٩٦٢/١٢/٢٤ يبقى ملزماً، وإن نظرية الحقوق المكتسبة في وضع تشريعي معين تفرض أمم عدم رجعية القانون الجديد إبقاء بنود النظام على ما هي عليه؛ وأنه وتحت عنوان في مدى قانونية اعتبار ان عقد الإستئناف والإقرار قد عدل نظام ملكية الطوابقي المفترزة، أو رداً أنه ورد في نظام الملكية المشتركة عبارة ان جميع الحقوق المختلفة تكون خاضعة لشروط نظام الملكية المنظم من قبل المالكين والمصدق عليه بتاريخ ١١/١٢/١٩٧٨، واستعداداً لموضوع أصول تعديل هذا النظام؛ وان القرار التمهيدي الأول تاريخ ١٠/١١/١٩٩٦ أغفل مناقشة كل من الاسباب الثاني إلى الخامس المذكورين في مستهلّه، وخلاصة هذه الاسباب التي أدليا بها هي الآتية:

- خطأ الحكم الابتدائي لإعطائه أفضلية لعقد الإفراز على نظام الملكية المشتركة؛

- الخطأ عندما أعطى أسبقية لتاريخ شراء المطلوب النقض ضدّهم على شرائهما متجاوزاً ما هو وارد في نظام إدارة البناء مخالفاً بذلك أحكام نظام السجل العقاري وعلائية قيوده؛

- لآته شوه مفهوم نظام الملكية المشتركة وأبعاد عقد الإنشاءات والإفراز ودور كل منهما.

ولآته خالف مفهوم تنظيم إدارة البناء والأحكام المتعلقة به والغاية من وجود نظام الملكية المشتركة؛

- لآته خالف أحكام المادة /١٦٦/ م.و.ع. والمادة /١٣/ من المرسوم إ. ٨٣/٨٨ وان القرار النهائي تطرق إلى السبب الأوّل فقط دون ان يبحث سائر الاسباب مما يؤدي إلى بطلانه؛ وان المادة /٥٣٧/أ.م.م. عددت البيانات التي يجب ان يتضمنها الحكم القضائي، واعتبرت في البند (١٢) منها ان بعض هذه البيانات إلزامية وجوهريّة لا يمكن التغاضي عنها، بحيث يترتب على إغفالها بطلان الحكم؛ ومن بين هذه البيانات الإلزامية خلاصة ما قدمه الخصوم من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفع والتي يجب ان يستعيدها الحكم؛ وان المخالفة المتمثلة بعدم إيراد خلاصة كل ما أدلى به الخصوم تجرّ حكماً لمخالفة جوهرية أخرى تمثل بعدم شمولية الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة وتبيان الأسباب الملائمة لذلك، مما يترتب عليه بطلان الحكم ايضاً سنداً للفقرة (٢) من البند (١٢) من المادة

وقد أدلى المميز عليهم بما يلي:

١- في الردّ على السبب الاول:

إنّ المستند الأساسي في إفراز العقار المبني إلى اقسام مختلفة هو عقد الإفراز؛ وفي هذا العقد يُقسم البناء ويُعطى لكل وحدة أو قسم رقم معين وتنشأ صحيفة عينيّة خاصّة به تدوّن عليها القيود المتعلقة به حسب الأصول؛ اما نظام إدارة العقار فهو مستند ملحق بالمستند الأصل ولا لزوم له في بعض الحالات وهو ينظّم لدى الكاتب العدل وغير معدّ لأطلاع الغير، في حين أن مضمون عقد الإفراز يدون على الصحائف العينية ومعدّ لأطلاع الغير؛ ولأجل ذلك، فقد اشترت كل من الجهة المميّزة والمميز عليها القسم خاصتها إستناداً إلى عقد الإنشاءات والإفراز الذي كان - وقت الشراء - المستند المثبت للملكية والحقوق العينيّة والمعول عليه في معاملات البيع والشراء؛ وانه إذا حصل تباين أو إحتلاف ما بين عقد الإفراز والخرائط المتمّمة له ونظام إدارة البناء فإنّ الأصل، أي عقد الإفراز، هو الذي يعول عليه بحيث يعتبر ما هو وارد في نظام إدارة البناء والمخالف لعقد الإفراز لاغياً ولا مفعول له؛ وان ادّعاء الجهة المميّزة بأن ما ورد في عقد الإفراز لجهة مواقف السيارة رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ يُعتبر بمثابة تعديل لنظام إدارة البناء وهو باطل لعدم تنظيمه لدى الكاتب العدل، فهو ادّعاء لا يستقيم قانوناً لأنّ الأصل لا يمكن ان يُعتبر تعديلاً للملحق، والمستند الذي يضمّ إلى الأصل يقتضي ان يكون متطابقاً معه، وفي حال وجود تباين، يؤخذ بالأصل؛ وان الغاية من نظام إدارة البناء حسب نص المادة ١٢/ج/٩ من المرسوم إ. رقم ٨٣/٨٨ هي "ادارة البناء وصيانته والحفاظة عليه" ولا شأن له بالحقوق العينيّة التي يحددها عقد الإنشاءات والإفراز الذي يُسجل مضمونه وحده على الصحيفة العينيّة ويكون معداً لأطلاع الغير، وان ما يعمل به ويعول عليه هو المسجل في السجل العقاري وليس أي شيء آخر؛ وان ما جاء في القرار المطعون فيه من تعليل ونتيجة يكون قد جاء متوافقاً مع أحكام القانون لا سيّما المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨ وان ما تدلي به المميّزة مستوجب الردّ.

٢- في الردّ على السبب الثاني:

إنّ ما ادلت به الجهة المميّزة غير صحيح: فمحكمة الإستئناف أشارت في حكمها النهائي إلى التقرير الذي قدّمه الخبير ميشال معلوف وإلى التعليق الذي تقدّم به الطرفان؛ وان المسألة المطروحة هي مسألة قانونية، والخبير الذي أشار إلى المراحل التي تقطعها معاملة الإفراز لا يمكنه إعطاء رأي حول المسألة المطروحة في النزاع لأنّها قانونية صرف، وذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٢٠/أ.م.، ولو فعّل،

فإنّ هذا التصرف باطل والمحكمة غير ملزمة بالردّ عليه؛ والمحكمة علّلت النتيجة التي توصلت إليها وبيّنت الأسباب التي اعتمدها في حيثيات حكمها، وهي بذلك ردّت على كل ما ادلي به من قبل طرفي النزاع وعلى ما ورد في تقرير الخبير، بحيث يكون ما أدلت به الجهة المميّزة في غير موقعه القانوني الصحيح ومستوجب الردّ.

٣- في الردّ على السبب الثالث:

إنّ القرار الاعدادي تاريخ ١٠/١١/١٩٩٩ تضمّن عرضاً تفصيلياً لما أدلى به كل من الطرفين من وقائع وأسباب قانونيّة ومطالب سواء في الإستحضار الإستئنافي ام في اللوائح التي قدّمت قبل صدوره؛ وكذلك فإنّ القرار الإعدادي تاريخ ٣١/٥/٢٠٠١ تضمّن عرضاً لكل ما جرى خلال المحاكمة وما قدّم من لوائح وملخصاً لما وردّ فيها منذ تاريخ صدور القرار الاول وحتى صدور القرار الاعدادي الثاني؛ وكذلك الأمر بالنسبة للقرار النهائي حيث أوردّ بكل دقة كل اللوائح المقدّمة مع تاريخ كل منها، وهي جميعها كانت تتضمّن تكراراً لأقوال ومطالب سابقة؛ والقرارات المطعون فيها لم تغفل أي واقعة أو أي سبب من أسباب الدفوع والدفاع وما استند إليه الفريقان من أدلة وحجج وأي طلب إلا وأدرجته في منتهى؛ ثم ناقشت في حيثيات القرارات ولا سيّما النهائي ذلك والمسألة المثارة موضوع النزاع وأعطت الحل لموضوع النزاع وردّت كل الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة؛ وبالتالي فإنّ ما ينسبه المميز لمحكمة الإستئناف من مخالفة لأحكام المادة ٥٣٧/أ.م.م. غير صحيح وغير قانوني ومستوجب الردّ.

٤- في الردّ على السبب الرابع:

إذا كان القرار النهائي لم يدرج أسماء الخصوم، فأثمة من الثابت أنّه صدر عطفاً على القرار الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ الصادر بدوره عطفاً على القرار تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٩ الذي تضمّن أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم؛ وان القرارات الصادرة عن ذات المحكمة هي متكاملة بحيث ان ما ورد في قرار ١٠/١١/١٩٩٩ يكفي لمعرفة وتعيين الخصوم بالدعوى ولا تكون بالتالي محكمة الإستئناف قد خالفت أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٣٧/أ.م.م. بحيث يقتضي ردّ السبب الرابع لعدم صحته وعدم قانونيته.

٥- في الردّ على السبب الخامس:

إنّ ما ينسبه المميزان من مخالفة تحت هذا السبب لا ينطبق على نصّ الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨/أ.م.م. المتعلقة بتشويه مضمون المستندات، ممّا يستوجب ردّه لأنّه غير صحيح وغير قانوني.

٦- في الردّ على السبب السادس:

إنّ ما يدلي به المميزان تحت هذا السبب لا ينطبق على أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م. بحيث يقتضي ردّ هذا السبب: فالادعاء بأنّ محكمة الاستئناف لم تبين الأسباب التي اعتمدها لاستبعاد تطبيق بنود نظام إدارة البناء هو غير صحيح، لأنّ الحكم المطعون فيه تضمّن في حيثياته من أسباب وبراهين وأدلة اعتمدها محكمة الاستئناف توصلاً للنتيجة أنّ عقد الإفراز هو الأصل وهو المعولّ عليه وأنّ نظام إدارة البناء هو مستند ملحق ويقتضي ان تنسجم أحكامه مع أحكام عقد الإفراز.

وتبيّن أنّ المميزين والجهة المميّز عليها إستكملاً تبادل اللوائح، - فقدّم المميزان لائحة جوابية أولى بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ (أجاز رئيس الغرفة قبولها)؛

- وقدم المميّز عليهم لائحة جوابية ثانية بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧؛ وقد استعاد كل من الطرفين في لائحته اقواله وكرّر مطالبه.

بناءً عليه:

أولاً - في الوقائع ومجريات المحاكمة:

(١) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١، وصّح مالكو العقار رقم ٣٠١/ عين المريسة الأساسيون نظاماً لإدارة البناء القائم على عقارهم المذكور بعدما قرّروا قيد هذا البناء أقساماً مختلفة في سجلات الدوائر العقارية. وقد وردّ في النظام المذكور المسجّل اصولاً لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ ابو خالد برقم ٤٧٧٢٤/٤، ما يلي:

- الطابق الثامن، وهو القسم XXIV ينتفع بمواقف السيارة المشار إليها بالأرقام ٣ و ٤ طابق سفلي اول.

- الطابق العاشر، وهو القسم XXVI ينتفع بمواقف السيارة المشار إليها بالأرقام ١ و ٢ طابق سفلي اول.

(٢) بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٦، أجرى المالكون "عقد إنشاءات جديدة وفرز حقوق مختلفة وإنشاء حق إنتفاع ومقاسمة" سجّل في السجل اليومي تحت رقم ٣٦١، رقم محضر العقد ٢١٢؛ وقد وردّ في هذا العقد:

- إنّ الحق المختلف الرابع والعشرين وهو عبارة عن طابق ثامن ينتفع بمواقف السيارة المشار إليها على الخريطة بالأرقام ١ و ٢ في الطابق السفلي الاول.

- إنّ الحق المختلف السادس والعشرين وهو كناية عن طابق عاشر ينتفع بمواقف السيارة المشار إليها على الخريطة بالأرقام ٣ و ٤ في الطابق السفلي الاول.

(٣) وكذلك نصّ عقد الإفراز على أنّ تكون جميع هذه الحقوق المختلفة خاضعة لشروط نظام الملكية المنظم من قبل المالكين والمصدّق عليه لدى كاتب عدل بيروت بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١١ المرفق ربطاً مع خريطة الفرز بالعقد.

(٤) بتاريخ ١٩٨٦/٩/١١ إشتري المميّز عليه السيد صلاح الدين المدهون اليافي القسامين رقم (٥) و(٢٤) من البناء القائم على العقار ٣٠١/ عين المريسة؛

وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢، إشتري المميزان السيد عدنان عضاضة والسيدة هند فايد القسمان رقم (٦) و(٢٦) من نفس البناء.

وقد أجرى العقدان بالإستناد إلى محضر عقد إنشاءات جديدة وفرز حقوق مختلفة... المشار إليه اعلاه والمسجّل باليومي رقم ٣٦١/.

(٥) في حين أنّ عقد السيد اليافي تضمّن الإشارة إلى أنّ المبيع ينتفع بمواقف السيارة المشار اليه على الخريطة بالأرقام (١ و ٢) في الطابق السفلي الاول؛ وذكّر عبارة "يشارك بالإنتفاع بجميع الحقوق في الحق رقم I مع كامل الحقوق المشتركة المنصوص عنها بنظام الملكية"؛

فإنّ عقد المميزين لم يُشر تفصيلاً إلى مواقف السيارة ولم يحددها، بل ذكر ان القسم (٢٦) يشارك بملكية الحق المختلف رقم واحد ويخضع لنظام الملكية.

(٦) في الخريطة النهائية المنفذة في السجل العقاري والعائدة للطابق السفلي الأول من البناء القائم على العقار ٣٠١/ عين المريسة، والموضوعة إستناداً إلى نظام ملكية العقار المذكور، حصّل تبديلاً في مواقف السيارات بالنسبة للقسمين ٢٤ و ٢٦، فلم يُشر إلى الأرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ وحل محلّها في الموقفين ١ و ٢ العائدين للقسم ٢٤ وفقاً لعقد الإفراز عبارة موقف خاص للقسم رقم ٢٦ عاشر، وحل محل الموقفين رقم ٣ و ٤ العائدين للقسم ٢٦ وفقاً لذات عقد الإفراز عبارة موقف خاص للقسم ٢٤ ثامن.

(٧) على أثر ظهور هذا التبديل، أقام المميّز عليهم السادة صلاح الدين راغب المدهون اليافي ورفاقه، دعوى ضدّ المميزين السيد عدنان عضاضة والسيدة هند فايد، وضدّ جمعية المالكين، أمام الغرفة الابتدائية في بيروت، طلبوا بموجبها تصحيح "الخطأ والتحوير الحاصل".

(٨) أحابت الغرفة الخامسة لدى محكمة الدرجة الأولى في بيروت مطالب المدعين (المميّز عليهم)، وقضت في

على كلمة "ضم" الواردة في عدة مواضع منها، ليخلص إلى القول:

"وحيث استناداً لما تقدّم يقتضي القول بأن عقد الإفراز هو الأساس ويجب أن يكون المضموم إليه أي نظام الملكية، متطابقاً في مضمونه مع ما تضمنه عقد الإفراز من مندرجات بخصوص حقوق معينة ومحددة وهي في الدعوى الراهنة حقوق الانتفاع بمواقف السيارات العائدة للقسم ٢٤ والقسم ٢٦ من العقار /٣٠١/ عين المريسة،

وحيث أن عقد الإفراز هو المستند الأساسي أو الرئيسي الذي يجري قيده في السجل العقاري وهو الذي ينشئ الحقوق والذي بدونه لا يمكن إجراء أي تسجيل فيما خصّ المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٨. وهو المستند الأول الذي يوضع بشأنه قيد احتياطي ويدون ذلك على صحيفة العقار العينية...

وحيث استناداً لما تقدّم فإن عقد الإفراز والخريطة المرفقة به هو المعول عليه لتحديد أماكن الانتفاع بمواقف السيارة... ويكون الحكم المستأنف الذي توصل إلى النتيجة عينها مستوجب التصديق...".



يعيب المميزان في السبب التمييزي الأول على هذا التعليل مخالفة المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي وإساءة تفسيرها، ذلك أنه إذا لم يكن هناك من مفاضلة أصلاً بين نظام الملكية وعقد الإفراز لاختلاف طبيعة ودور كل منهما عن الآخر وكانت الأولوية للنظام الذي يحدّد الحقوق العائدة لكل طرف من النزاع بأعتبره دستوراً للبناء وإدارته معاً، فإن عقد الإفراز لا يُعتبر أنه أصل والنظام تابع له أو فرع منه طالما أنه لم يأت إلا بتاريخ لاحق لتاريخ وضع النظام مع خرائط المشروع، وإن عملية ضمّ المستندات المنوّه بها في المادة /١٢/ إلى بعضها ليس من شأنها أن تؤدّي إلى تعديل في دور وطبيعة كل من النظام وعقد الإفراز؛

لبحث هذا السبب، لا بدّ من العودة إلى المبادئ العامة للسجل العقاري، والنصوص الخاصة بالأبنية المرفزة:

نصّت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨، الذي حل محل القانون الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢٤ في تنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية، على أنه "لمالك كامل العقار المبنى، أن يقيّد في سجلات الدوائر العقارية الإنشاءات القائمة على عقاره، مقسّمة كل وحدة على وحدة...".

حكمتها الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٨ (رقم ٩٨/١١٧٨) بما يلي:

"- إعتبار أن عقد الإنشاءات المسجّل في السجل العقاري اليومي تحت رقم ٣٦١ والإفراز تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٨ ورقم محضر العقد ٢١٢ والخريطة المرفقة به هو المعول عليه لتحديد حقوق الانتفاع بمواقف السيارات الكائنة في الطابق السفلي الأول والعائدة للقسمين ٢٤ و٢٦ من العقار رقم ٣٠١ عين المريسة".

"- إلغاء عبارتي "موقف خاص للقسم ٢٦ - عاشر" و"موقف خاص للقسم ٢٤ - ثامن" عن خريطة الطابق السفلي الأول في العقار رقم ٣٠١ عين المريسة وإعادة تدوين الأرقام ١ و٢ و٣ و٤ على أن يكون للقسم ٢٤ الانتفاع بموقفَي السيارات رقم ١ و٢ وفقاً لما ورد في عقد البيع المسوح المنظم بتاريخ ١١/٩/١٩٨٦ لمصلحة الجهة المدعية.

- إلغاء ما ورد في نظام ملكية الطوابق في العقار ٣٠١ عين المريسة تاريخ ١١/١٢/١٩٧٨ المخالف لهذه النتيجة.

- إبلاغ أمانة السجل العقاري...

- تضمين المدعى عليهما الرسوم...

- ردّ الأدعاء المقابل...

٩) وقد تصدّق هذا الحكم بالقرار النهائي المطعون فيه، والصادر عن محكمة إستئناف بيروت، الغرفة العاشرة، بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠١ (رقم القرار ٤٥٥/٢٠٠١).

ثانياً - في مناقشة أسباب التمييز، وفي الحلّ المقترح:

حصّر القرار النهائي المطعون فيه تاريخ ١٥/٣/٢٠٠١ المسألة المطروحة على الشكل التالي وفقاً لما وردّ في الصفحة الثانية منه:

"عند ثبوت التباين الحاصل بين محضر عقد الإفراز والخريطة المرفقة به وبين نظام ملكية الطوابق المرفزة في العقار رقم /٣٠١/ عين المريسة لجهة أماكن الانتفاع بمواقف السيارات المشار إليها بالأرقام ١ و٢ و٣ و٤، يقتضي معرفة أيهما يعتمد في حال حصول تناقض بين عقد الإفراز ونظام ملكية الطوابق لتحديد أماكن الانتفاع بمواقف السيارة العائدة للقسم ٢٤ والقسم ٢٦ من العقار رقم /٣٠١/ عين المريسة".

ولحلّ هذه المسألة، عمّد القرار النهائي المذكور إلى تفسير المادة /١٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ المتعلّق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنية، مشدداً

من المادة ١٢)؛ وهي البيانات الواجب تسجيلها في السجل العقاري عملاً بأحكام المادة ٥/ من القرار ١٨٩/.

٤- إن هذا النظام هو الذي يتولى تحديد ووصف الأقسام، سواء الخاصة أم المشتركة، وبيان محتوياتها وأرقامها... الخ، الأمر الذي يوجب وضع الخريطة بالتزامن مع النظام، وأن تكون محتوياتها متوافقة مع مضمونه.

٥- إن نظام إدارة العقار هو وحده الذي يحدد "كيفية ومدى استعمال" حقوق المالكين في أقسامهم الخاصة والأقسام المشتركة؛ وهو معدّ - بحكم طبيعته والغاية منه وبحكم القانون - إلى تلقي البيانات المتعلقة بهذا الشأن، (القانون الفرنسي يعتمد نفس المبادئ بهذا الشأن:

يراجع على سبيل المثال:

1) Enc. Dalloz, 2^{ème} éd. Rép. Dr. civ., T. III, V^o "copropriété des immeubles bâtis, les N^{os} 57 et 60

2) Givord, Giverdon et Capoulade, "La copropriété", les N^o 122 et 210.

٦- إن الخريطة (التي تشكّل عملياً عصب معاملة الإفراز ومركزها)، معدّة حصراً لبيان موقع وشكل وعناصر كلّ قسم؛ وهي - كما ورد صراحة في المادة ١٢ من المرسوم إ. ١٩٨٣/٨٨ - أحد المستندات التي يتألف منها نظام إدارة العقار.

٧- إن طلب القيد (أو الإفراز) غير معدّ أصلاً لتلقي البيانات المتعلقة بوجهة وطريقة استعمال الأقسام، سواء الخاصة منها أم المشتركة.

٨- إن طلب القيد هذا، فيما يهدف إليه من تدوين للإفراز وللتحويلات الجارية على وصف العقار، هو ذو طابع إداري محض، وهو ينبع من إرادة المالك أو المالكين المنفردة، ولا يستلزم إلتقاء أو إلتزام إرادة أخرى، بحيث لا يمكن وصفه بالعدد.

وهذا ما أقرّه بالتحديد الإجتهد والفقه في فرنسا:

122. Fonction. Nature juridique. Etat descriptif de division et règlement de copropriété. La fonction de l'état descriptif de division, dont on a pu dire qu'"elle se bornait à identifier les différentes fractions composant l'immeuble" et n'avait pour conséquence d'opérer "ni la mutation de ces fractions, ni la création de charges sur une ou plusieurs d'entre elles", apparaît ainsi tout à fait différente de celle du règlement de copropriété. Ce dernier, en effet, aux termes de l'article 8 alinea 1^{er}

ونصّت المادة ١١/ من المرسوم إ. المذكور على أنّه: "يحقّ لكل مالك، ضمن شروط النظام، أن يستعمل القسم المشترك في ما أعد له، على ألاّ يحول ذلك دون استعمال باقي المالكين..."

أمّا المادة ١٢/ من هذا المرسوم إ.، فقد نصّت على ما يلي:

"عندما يكون عدد الأقسام الخاصة، ثلاثة أو أكثر، وكذلك في الحالة الموصوفة في المادة ١٥ من هذا المرسوم الإشتراعي، يجب أن يُضمّ إلى طلب القيد، نظام لإدارة العقار، يتألف من المستندات التالية مصدقة لدى الكاتب العدل حسب الأصول:

أ- جدول يبيّن الامور التالية في حقل خاص لكل منها:
١- رقم العقار ٢- المنطقة العقارية ٣- أرقام الأقسام بالتسلسل ٤- ... ٥- الطابق، عند الاقتضاء (تؤخذ التسمية عن رخصة البناء) ٦- محتويات القسم وملحقاته، والأقسام التابعة له، وفقاً لما ورد في المادتين ٩ و ١٠. ٧- نسبة حقوق القسم الخاص، في كل من الأقسام المشتركة... ٨- الملاحظات في حال وجودها.

ب- خريطة للبناء المطلوب قيده، تبيّن موقع وشكل وعناصر كل قسم.

ج- الأحكام المتعلقة بإدارة العقار، على أن تُحدّد في هذه الأحكام، دون حصر الامور التالية:

١-

٩- إدارة البناء وصيانتته والحفاظة عليه.

تُحدّد ضمن هذا البند الأخير:

- حقوق المالكين في أقسامهم الخاصة والأقسام المشتركة، وكيفية ومدى استعمال هذه الحقوق.

... -

يتضح من مجمل النصوص المبينة اعلاه ما يلي:

١- إن قيد البناء حقوقاً مختلفة أو أقساماً يتم بناء لطلب من المالك؛

٢- إن طلب القيد يهدف إلى تدوين الإفراز والتحويلات الناتجة عنه في السجل العقاري كما هو مفروض قانوناً. بموجب الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥/ من القرار رقم ١٨٩.

٣- إن نظام إدارة العقار يتضمّن، بحكم القانون، جميع البيانات والمعلومات اللازمة لوصف العقار والأقسام (الخاصة والمشاركة) وبيان محتوياتها وملحقاتها (البند أ-

كما انه تجدر الإشارة إلى أنه - وخلافاً لما وردَ في الصفحة ٢٥ من الحكم الابتدائي الذي صدّقه القرار الإستئنافي المطعون فيه - إنَّ تخصيص جزء معيّن من الأقسام المشتركة لمنفعة أحد الأقسام الخاصة، لا يترع عن هذا الجزء ووصفه كقسم مشترك ولا يغيّر في طبيعته القانونية، ولا يؤدّي إلى اعتباره من "الأجزاء غير المشتركة".

بهذا المعنى:

- Enc. Dalloz; op. cit., loc. cit., N° 35
- Givord, Giverdon et Capoulade, op. cit., N° 95.



يبدو أنّه لم تُعرض على القضاء اللبناني حالة مماثلة للحالة موضوع النزاع الحاضر، ذلك أنّنا لم نعثر على أيّ قرار قضائي بحث في المفاضلة بين نظام إدارة العقار وطلب القيد (أو عقد الإفراز كما جرت العادة على تسميته).

في ضوء ما تقدّم، نرى أنّ قرار التصديق المطعون فيه، والذي اعتبر أنّ عقد الإفراز والخريطة المرفقة به هو المعوّل عليه لتحديد أماكن الإنتفاع بمواقف السيارات، أخطأ في تفسير المادة ١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨، وأنّه يقتضي نقضه بالإستناد إلى السبب التمييزي الأول دونما حاجة لبحث سائر الأسباب المتارة.

أمّا بالنسبة للقرارين التمهيديين المطعون فيهما، فأنا نرى ردّ الطعن الموجّه إليهما، لأنّهما لم يفصلا بأيّ نقطة من نقاط النزاع، بل تناولا إجراءات تحقيق متروك أمر تقديرها لمحكمة الأساس؛ ولأنّ ما قضى به قرار ١٩٩٩/١١/١٠ لجهة قبول الإستئناف شكلاً لم يكن موضع طعن.

لهذه الاسباب،

يرى أنّه يقتضي نقض القرار النهائي المطعون فيه للسبب التمييزي الاول، وتقرير ردّ دعوى المميّز عليهم.

في ٢٠٠٦/٣/٩



de la loi du 10 juillet 1965, détermine la destination des parties tant privatives que communes ainsi que les conditions de leur jouissance. Deux éléments sont toutefois de nature à entraîner une certaine confusion entre les deux documents.

.....

Celles-ci ont été levées par l'arrêt de principe de la troisième chambre civile de la Cour de cassation du 8 juillet 1992 décidant que l'état descriptif de division, dressé seulement pour les besoins de la publicité foncière, n'a pas de caractère contractuel. Encore que l'on puisse relever certaines résistances doctrinales, cette position a, depuis lors, été confirmée.

.....

Givord, Giverdon et Capoulade, op. cit. p. 121.

- Voir dans ce sens: Note Capoulade et Giverdon sous cass. 3^{ème} civ., 8 juill. 1992, D. 1993, p. 1.

٩- أمّا بالنسبة لطبيعة نظام إدارة العقار، فإنّ الفقه متفق بالاجمال على إضفاء الصفة التعاقدية الإلزامية عليه، وعلى اعتباره مؤسسة ذات طابع خاص مرتبط بالملكية المشتركة (le règlement de copropriété nous semble constituer une institution originale ou sui generis liée au statut de la copropriété".

Givord, Giverdon et Capoulade, La Copropriété, Dalloz Action 2005/2006, N° 545).

يراجع أيضاً: Enc. Dalloz; op. cit., loc. cit., N° 123

فيما يصفه البعض بعقد إذعان (Contrat d'adhésion):
A. Zurfluh et T. Traizet Frot, "le statut de
la copropriété", éd. Sirey 1968; N° 88, p. 101

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ القانون الصادر في ١٩٦٢/١٢/٢٤ (تنظيم الأبنية المؤلفة من عدّة طوابق أو شقق) والذي تمّ وضع نظام إدارة البناء القائم على العقار رقم ٣٠١/ عين المريسة وقيد هذا البناء أقساماً مختلفة، في ظلّه، كان قد اعتمد نفس المبادئ المبينة أعلاه، والى أننا حصّرنا بحثنا بالمادة ١٢/ من المرسوم إ. رقم ١٩٨٣/٨٨ تقيداً منّا بما اثاره المميزان من اسباب نقض.

- وكالة - توكيل - وكالة تجيز التوكيل - الفقرة الثانية من المادة ٧٨٣ موجبات وعقود - تطبيقها - توفر مسؤولية الوكيل الذي وكل غيره اذا اختار شخصاً لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة للوكالة أو اذا كان قد اعطاه تعليمات كانت سبباً في احداث الضرر أو اغفل السهر على اعمال من وكله عندما كانت تقتضيه الضرورة - اختيار شخص لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة للوكالة - عدم امكانية ان تصل العمولة إلى ثلث ثمن المبيع - اغفال الوكيل السهر على اعمال نائبه في وقت كانت الضرورة تقضي بذلك.

- وكلاء - التضامن فيما بينهم - المادة ٧٩١ موجبات وعقود - ضرر بحق الموكل بحرمانه من الثمن الحقيقي للمبيع - المادة ٧٨٤ موجبات وعقود - مسؤولية نائب الوكيل كمسؤولية الوكيل نفسه تجاه الموكل وله نفس حقوق الوكيل - المادة ٧٨٩ موجبات وعقود - فائدة الأموال التي يتأخر الوكيل في دفعها للموكل - وجوب دفعها للموكل - رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

١- بالنسبة للاستئناف رقم ٩٨/٣٥ المقدم من عادل الجردي:

حيث ان المستأنف عادل الجردي ابلغ الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٨/٣/٦ كما يتبين من وثيقة التبليغ وقدم الاستئناف الراهن بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٧ فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الاستئناف جاء متسوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

٢- بالنسبة للاستئناف رقم ٩٨/٦٥ المقدم من اديب الجردي:

حيث ان المستأنف اديب الجردي تبليغ الحكم المستأنف بتاريخ ١٩٩٨/٣/٦ كما يتبين من وثيقة التبليغ وقدم الاستئناف الراهن بتاريخ ١٩٩٨/٤/٣ فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦

عادل الجردي/ اديب وانيس الجردي

- بيع عقاري - وكالة بيع عقاري لوجود المالك خارج الأراضي اللبنانية - وكالة بالبيع إلى والد زوجته - وكالة عامة شاملة مطلقة - قيام الوكيل بتنظيم وكالة بالبيع إلى صهره - بيع القسمين العقاريين موضوع الوكالة بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي واعطاء المالك اربعماية الف دولار اميركي فقط - دعوى من المالك للمطالبة بمبلغ مئتي الف دولار اميركي - صدور حكم ابتدائي باجابة الطلب - استئناف - كتاب موجه من المالك إلى عمه الوكيل - عدم تحديده فيه قيمة المبيع وانما الموافقة على البيع بمبلغ اربعماية الف دولار اميركي - المادة ٧٨٠ موجبات وعقود - القيام بالعمل الموكل بشروط اكثر فائدة - الفرق يعود للمالك العقار - وسطاء - عدم اشارة عقد البيع إلى انهم سيحصلون على مبلغ مئتي الف دولار اميركي - الفرق من حق البائع.

- وكيل - وكالة - مسؤولية الوكيل عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة - استلام الوكيل شكاً بقيمة مئتي الف دولار اميركي - مسؤولية الوكيل قائمة - استلام الوكيل المبلغ يعني بأن هذا المبلغ اصبح من حق البائع - توزيع الوكيل المبلغ على الوسطاء لا يتحمله البائع - حق البائع مستمد من العقد الذي حدد ثمن المبيع بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي - عدم وجود أي اتفاق خطي على تنازل البائع عن هذا الثمن أو موافقته على ان يوزع ثلث ثمن المبيع على الوسطاء - مسؤولية الوكيل تبقى قائمة سواء احتفظ بالمبلغ لنفسه أو وّزعه على غيره وسواء تم ذلك بالتواطؤ أو بدون تواطؤ.

الجردي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مايتي الف دولار اميركي مع فائدته القانونية منذ ١٩٩١/١١/٤ إلى المدعي انيس محمد الجردي.

وحيث من الثابت ان المستأنف عليه انيس الجردي يملك القسمين ٣ و ٤ من العقار ٢٦٣٣/المصيطبة وبسبب وجوده خارج لبنان وكّل والد زوجته المستأنف ادبب الجردي ببيع القسمين المذكورين اعلاه ونظم له وكالة عامة شاملة مطلقة.

وحيث من الثابت ايضاً ان المستأنف ادبب الجردي نظم وكالة لصره المستأنف عادل الجردي من اجل بيع القسمين ٣ و ٤ العائدين للمستأنف عليه انيس الجردي.

وحيث من الثابت انه تم بيع القسمين ٣ و ٤ من العقار ٢٦٣٣/المصيطبة بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي اعطي المالك أي المستأنف عليه مبلغ اربعمائة الف دولار اميركي فقط وأقام الدعوى مطالباً عمه المستأنف ادبب الجردي وعديله المستأنف عادل الجردي بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ مئتي الف دولار اميركي الفرق بين ثمن البيع وما قبضه نتيجة هذا البيع وصدر الحكم المستأنف باجابة طلبه.

وحيث يتبين من الاستحضارين الاستئنافيين المقدمين من المستأنفين ادبب وعادل الجردي ان الاسباب الاستئنافية تتمحور حول مخالفة القرار المستأنف لأحكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية ومخالفة المواد المتعلقة بالوكالة.

وحيث يقتضي بحث مطالب المستأنفين على ضوء ادلاء الفرقاء والمستندات المبرزة.

وحيث بالنسبة للسبب الاستئنافية المتعلقة بمخالفة أحكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية فان المستأنف ادبب الجردي يدلي بأن السيد عادل الجردي دفع إلى الوسيط قيمة العمولة البالغة مئتي الف دولار اميركي تنفيذاً للشرط الذي علق عليه الوسيط انجاز صفقة البيع ومحكمة البداية لم تحقق بهذه الواقعة لمعرفة كيف تمّ صرف مبلغ المئتي الف دولار اميركي واعتبرت خطأً بأن هذا المبلغ دخل جيب عادل الجردي وجيب عمه المستأنف (أي ادبب الجردي) مخالفةً بذلك المادة ٥٣٧ التي توجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة.

وحيث يتبين من الملف الابتدائي ان موضوع عمولة الوسيط وكيفية اتمام عملية البيع وشروط الوسيط لم

ثانياً - في طلب ادخال المطلوب ادخالهم:

حيث ان المستأنف عادل الجردي طلب في استحضاره الاستئنافية ادخال كل من احمد التمساح وجورج وياكلين بشور وعبير الجمل وناجي وفيصل وعبدالله الجردي.

وحيث ان محكمة الاستئناف قررت بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ ادخال كل من احمد التمساح وجورج بشور وناجي الجردي وفيصل الجردي وعبدالله الجردي والسيدتين جاكلين بشور وعبير الجمل في المحاكمة الحاضرة وبررت ذلك بتوفر عنصر المصلحة في طلب الادخال.

وحيث ان محكمة الاستئناف في قرارها النهائي تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ قررت اخراج المقرر ادخالهم المذكورين اعلاه من المحاكمة.

وحيث ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ نقض القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ وبالتالي يكون قرار اخراج المقرر ادخالهم لم يعد قائماً بعد ان تمّ نقض القرار الذي اخراج المقرر ادخالهم من المحاكمة ويصبح قرار المحكمة تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ قائماً وسارياً خاصة وانه لم يطعن به من أي فريق.

وحيث يكون ما قرره قرار محكمة الاستئناف تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ قائماً وبالتالي يكون قرار الادخال ما زال سارياً ولا حاجة لاتخاذ قرار جديد.

وحيث بالنسبة لطلب اخراج المقرر ادخالهم الوارد في اللوائح المقدمة بعد صدور قرار الادخال بتاريخ ١٩٩٩/٧/٥ فان هذا الموضوع اصبح خارج نطاق البحث بالنسبة لمحكمة الاستئناف ويقتضي الطعن به عن طريق استعمال طرق المراجعة المقررة في القانون.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد طلب اخراج المقرر ادخالهم من المحاكمة لعدم امكانية اعادة بحث هذا الموضوع من قبل محكمة الاستئناف.

ثالثاً - في الاساس:

حيث ان المستأنف عادل الجردي يطلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته الواقع والقانون.

وحيث ان المستأنف ادبب الجردي طلب بدوره فسخ الحكم المستأنف لاسباب اوردها في استحضاره الاستئنافية.

وحيث ان الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف قضى بالزام المدعى عليهما ادبب سليم الجردي وعادل امين

وحيث ان المستأنف عليه انيس الجردى اكد على ما ورد اعلاه اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة اذ صرح بأنه طلب في كتابه الموجه إلى عمه مبلغ اربعمائة الف دولار اميركي بناء على اقوال عادل الجردى (المستأنف) بأنه يوجد زبون بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي.

وحيث تكون ادلاءات المستأنف اديب الجردى بأن المستأنف عليه هو الذي حدد ثمن المبيع بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي مستوجبة الرد.

وحيث ان المستأنف اديب الجردى طلب فسخ الحكم المستأنف بسبب تطبيقه أحكام المادة ٧٨٠ موجبات عقود تطبيقاً خاطئاً في هذه الدعوى لأن هذه المادة تنص على انه اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكل اليه على شروط اكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة فان الفرق يعود للموكل في حين ان الفرق البالغ مئتي الف دولار اميركي لم يأت كنتيجة لأي جهد بذله الوكيل (المهندس عادل الجردى) بل جاء من خلال عرض قدمه الوسيط ببيع العقار لزبون بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي على ان يحتفظ الوسيط بالفرق بين الثمن المحدد في عقد البيع والثمن الذي يطالب به البائع.

وحيث ان المستأنف اديب الجردى يدلي ايضاً بأن المهندس عادل الجردى اضطر للموافقة على عرض الوسيط لأن همه كان بيع عقار عديله (المستأنف عليه انيس الجردى) اقله بالسعر الذي حدده هو أي اربعمائة الف دولار اميركي ولو لم يفعل ذلك لكان قصر تجاه عديله الذي كان بحاجة للمال.

وحيث وفقاً للمادة ٧٨٠ موجبات وعقود اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكل اليه على شروط اكثر فائدة وجدوى من الشروط المعينة في الوكالة فان الفرق يعود إلى الموكل.

وحيث ان المادة ٧٨٠ موجبات وعقود وردت ضمن الفصل المتعلق بحقوق الوكيل وبالتالي فان ما ورد في هذه المادة هو للتأكيد على ان الفرق في حال تنفيذ الوكالة بشروط افضل يعود إلى الموكل وليس للوكيل الذي نفذ العمل بشروط اكثر فائدة من الشروط المعينة في الوكالة.

وحيث يتبين من استجواب الفرقاء والمقرر ادخالهم ان عملية البيع بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي تمت بعد اتصالات ومفاوضات بين المستأنف عادل الجردى وبقية الوسيط وبالتالي فان البيع بشروط افضل تم

تكن مدار بحث حتى انه لم يطلب أي فريق ادخال الوسيط بداية فلا يمكن لمحكمة البداية ان تتحقق كيف ذهب مبلغ المئتي الف دولار اميركي.

وحيث يقتضي رد السبب الاستئنافي المبني على مخالفة أحكام المادة ٥٣٧ اصول محاكمات مدنية.

وحيث ان المستأنف اديب الجردى يدلي بأن المستأنف عليه انيس الجردى هو الذي حدد ثمن المبيع للقسمين ٣ و ٤ من العقار ٢٦٣٣/المصيبة بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي واعتبار محكمة البداية ان الكتاب الموجه من المستأنف عليه انيس إلى والد زوجته (المستأنف اديب) لا علاقة له بالبيع موضوع الدعوى في غير محله لانه يخالف الحقيقة لان الكتاب المذكور قد انطوى على ما يؤكد ان المستأنف عليه اصبح ملحقاً على بيع عقاره ولكن بثمن لا يقل عن اربعمائة الف دولار اميركي وبشرط ان لا يكلف بدفع أية ضريبة أو أية عمولة لأحد وهذا ما تم اذ سلم المستأنف عليه مبلغ اربعمائة الف دولار اميركي اودعه في حسابه بالمصرف دون أية ضريبة أو أية عمولة كما ان المستأنف عليه لم يعترض على ايداع هذا المبلغ في حسابه. كما ان المستأنف عليه بنى دعواه الراهنة على اساس المطالبة بالزيادة الحاصلة من عملية البيع وليس على الثمن الذي كان قد حدده هو نفسه لعقاره وهو اربعمائة الف دولار اميركي. ويكون ما ورد في كتاب المستأنف عليه الموجه إلى والد زوجته (المستأنف اديب الجردى) متعلقاً بعملية البيع موضوع الدعوى خلافاً لما ورد في القرار المستأنف.

وحيث يتبين من الكتاب الموجه من المستأنف عليه انيس الجردى إلى عمه المستأنف اديب الجردى ان المستأنف عليه انيس الجردى لم يطالب ببيع القسمين باربعمائة الف دولار اميركي ولم يحدد هو هذا السعر وانما وافق على البيع بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي بعد ان اخبره عمه (المستأنف اديب) بأنه طلب من الشاري اربعمائة الف دولار اميركي.

وحيث ان المستأنف اديب الجردى صرح اثناء استجوابه من قبل هذه المحكمة بأنه لم يكن يعلم بأن البيع تم لقاء مبلغ ستمائة الف دولار اميركي وبالتالي يكون ما ورد في كتاب المستأنف عليه انيس للمستأنف اديب بخصوص مبلغ الاربعمائة الف دولار اميركي تم بناء لتصريح اديب الميني على تصريح عادل الجردى وليس بناء لطلب المستأنف عليه انيس الجردى.

وحيث ان المستأنف عادل الجردي يدلي أيضاً بأن المادة ٧٩١ موجبات وعقود نصت على ان الوكيل مسؤول عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة وهو لم يستلم في الواقع سوى اربعمائة الف دولار اميركي سلمها بكاملها للمستأنف عليه والفرق دفع للوسطاء مقابل اجرة خدماتهم.

وحيث تجدر الاشارة إلى ان ما قصده المستأنف عادل الجردي هو المادة ٧٩٠ موجبات وعقود وليس المادة ٧٩١ لأن النص الذي اورده في استئنافه هو نص المادة ٧٩٠ وليس المادة ٧٩١ موجبات وعقود وقد اوضح المستأنف ذلك في لائحته الجوابية.

وحيث وفقاً للمادة ٧٩٠ موجبات وعقود ان الوكيل مسؤول عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩٦ و ٦٩٧ و ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٤ و ٧١٥.

وحيث تجدر الاشارة إلى ان كلاً من المستأنف اديب الجردي والمستأنف عادل الجردي اعترفاً بأن هذا الاخير وبصفته وكيلاً عن الوكيل اديب الجردي استلم الشيك بقيمة مئتي الف دولار اميركي موضوع النزاع.

وحيث لا عبرة للمدة التي بقي فيها الشيك بقيمة مئتي الف دولار اميركي مع المستأنف عادل الجردي فسواء بقي معه الشيك لساعات ام لايبام فان العبرة هي لاستلامه الشيك.

وحيث لا عبرة لاستلام المستأنف عادل الجردي مبلغ المئتي الف دولار نقداً ام بموجب شيك فمسؤوليته وفقاً للمادة ٧٩٠ موجبات وعقود برد ما استلمه تبقى قائمة ولو لم يستلم المبلغ نقداً لأن استلام المبلغ بموجب شيك يوازي استلامه نقداً لأن الشيك وسيلة ايفاء وبالتالي لا يمكن للمستأنف التذرع بأنه لم يستلم المبلغ نقداً للتهرب من أحكام المادة ٧٩٠ موجبات وعقود.

وحيث ان استلام المستأنف عادل الجردي مبلغ المئتي الف دولار اميركي استناداً لعقد البيع الذي حدد ثمن المبيع بستماية الف دولار اميركي يعني ان هذا المبلغ أي مئتي الف دولار اميركي اصبح من حق البائع واصبح الوكيل الذي استلم المبلغ ملزماً بدفعه للموكل.

وحيث ان توزيع المستأنف عادل الجردي مبلغ المئتي الف دولار اميركي على الوسطاء لا يتحمله البائع أي المستأنف عليه لأن حق هذا الأخير مستمد من العقد والعقد حدد ثمن المبيع بستماية الف دولار اميركي فيكون حق البائع بكامل هذا المبلغ خاصة وانه

نتيجة عمل المستأنف عادل الجردي ويكون الفرق من حق الموكل أي المستأنف عليه انيس الجردي.

وحيث من جهة ثانية يتبين من عقد البيع ان ثمن المبيع حدد بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي وتم ذلك بعد اتصالات بين المستأنف عادل الجردي والوسطاء ولم يشر عقد البيع إلى ان الوسطاء سيحصلون على مبلغ مئتي الف دولار اميركي فيكون هذا المبلغ من حق البائع ويكون الفرق المتنازع عليه من حق الموكل وفقاً للمادة ٧٨٠ موجبات وعقود طالما لا يوجد اتفاق مخالف يثبت ان هذا المبلغ أي الفرق يعود للوسطاء.

وحيث ان المادة ٧٨٠ موجبات وعقود لم تحدد الجهة التي ستستفيد من الفرق سواء ذهب الفرق إلى الوكيل ام إلى غيره اذ ان هذا الفرق وفقاً لهذه المادة هو من حق الموكل طالما ان هذا الفرق ورد ضمن عقد البيع ولم يشر هذا العقد إلى ان الفرق يعود للوسطاء.

وحيث تكون ادعاءات المستأنف اديب الجردي بخصوص المادة ٧٨٠ موجبات وعقود مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي بأن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لان الزيادة الطارئة على ثمن المبيع وبالغلة مئتي الف دولار اميركي قد دخلت بكاملها جيوب الوسطاء في صفقة البيع مما يفقد هذه الدعوى كل اساس واقعي أو قانوني.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي أيضاً بأن الصفقة تمت لقاء مبلغ ستمائة الف دولار اميركي بناء على طلب الوسطاء الذين اشترطوا احتفاظهم بمبلغ مئتي الف دولار الزائدة عن المبلغ الذي طلبه البائع المستأنف عليه انيس الجردي وهو اربعمائة الف دولار اميركي وهو لم يستفد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ثمن المبيع لان مبلغ المئتي الف دولار وزّع على الوسطاء بموجب شيكات ولا يمكن الحديث عن وجود تواطؤ بينه وبين المستأنف عادل الجردي طالما ان المبلغ وزّع على الوسطاء ولم يدخل جيوبه.

وحيث ان المستأنف عادل الجردي ادلى باستئنافه بأنه لم يجلب لنفسه أية منفعة من جراء البيع ولم يدخل أي مبلغ في ذمته من جراء البيع لان الفرق البالغ مئتي الف دولار اميركي وزّع على الوسطاء بناء على ما اشترطوه لاتمام عملية البيع وبالتالي لا يوجد أي تواطؤ بينه وبين عمه المستأنف اديب الجردي لأنه لا توجد أية منفعة مشتركة أو فردية لأي منهما.

بالمستأنف عليه من جراء عقد البيع لأن هذا الأخير حقق من وراء هذا البيع ما يريده وهو بيع عقاره بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي.

وحيث وفقاً للمادة ٧٨٣ موجبات وعقود الوكيل الذي لا يملك التوكيل يكون مسؤولاً عن ينيبه منابه كما يسأل عن اعمال نفسه.

وإذا كان التوكيل مباحاً له فلا يكون مسؤولاً الا اذا اختار شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة أو اذا كان مع احسان الاختيار قد اعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر أو اغفل السهر عندما كانت تقتضيه الضرورة.

وحيث يتبين من وكالة الوكيل اديب الجردي المنظمة له من قبل انيس الجردي انها تجيز له التوكيل فتكون أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٨٣ موجبات وعقود هي الواجبة التطبيق.

وحيث ان مسؤولية الوكيل الذي وكل غيره لا تتوفر وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٨٣ موجبات وعقود الا اذا اختار الوكيل شخصاً لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة أو اذا كان مع احسان الاختيار قد اعطى نائبه تعليمات كانت سبباً في الضرر أو اغفل السهر عندما كانت تقتضيه الضرورة.

وحيث لا يوجد أي دليل على ان الوكيل المستأنف اديب الجردي قد اعطى نائبه أي المستأنف عادل الجردي تعليمات كانت سبباً في الضرر.

وحيث بالنسبة للحالة الاولى وهي اختيار شخص لم تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة فان هذا الامر متوفر اذ ان الوكيل الاساسي المستأنف اديب الجردي اختار المستأنف عادل الذي قام باعمال لا تدل على توفر الصفات فيه المطلوبة للوكالة اذ انه لا يعقل ان يقوم أي وكيل ببيع اموال موكله بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي ويعطي الموكل مبلغ اربعمائة الف دولار اميركي بحجة ان الفرق وهو مئتي الف دولار اميركي يعود للوسطاء لأن الوسيط لا يحصل سوى على ٢,٥٪ من البائع وفي جميع الاحوال لا تزيد النسبة عن ٥٪ حتى ولو كانت كلها على البائع ولكن لا يمكن ان تصل العمولة إلى نسبة الثلث من ثمن العقار مما يدل على ان الوكيل الاساسي المستأنف اديب الجردي لم يحسن اختيار الوكيل أو النائب عنه.

وحيث اضافة إلى ذلك ان الوكيل الاساسي المستأنف اديب الجردي اغفل السهر على نائبه في وقت كانت

لا يوجد أي اتفاق خطي على تنازل البائع عن حقه بهذا المبلغ أو موافقته على ان يوزع ثلث ثمن المبيع على الوسطاء.

وحيث ان مسؤولية الوكيل وفقاً للمادة ٧٩٠ موجبات وعقود تتوفر بمجرد استلامه المبلغ بموجب الوكالة ولا يسري على الموكل ما يقوم به الوكيل بعد استلامه المبلغ كما ان مسؤولية الوكيل تبقى قائمة سواء احتفظ بالمبلغ لنفسه أو وزعه على غيره سواء تم ذلك بالتواطؤ أو بدون تواطؤ.

وحيث تكون ادعاءات الجهة المستأنفة عن عدم انتفاع المستأنف عادل والمستأنف اديب من قيمة الثمن الزائدة عن الاربعماية الف دولار اميركي مستوجبة الرد بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود تواطؤ بين المستأنفين اديب الجردي وعادل الجردي.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يطلب فسخ الحكم المستأنف بسبب الخطأ في تطبيق النصوص القانونية التي اعتمدها الحكم المستأنف ومنها المادة ٧٨٠ موجبات وعقود التي تنص على انه اذا تمكن الوكيل من القيام بالعمل الموكل اليه على شروط اكثر فائدة أو جدوى من الشروط المعينة في الوكالة فان الفرق يعود إلى الموكل.

وحيث انه سبق بحث هذه المادة ضمن السبب الاستئنافي الثالث وخلصت المحكمة إلى رد ادعاءات المستأنف اديب الجردي بخصوص المادة ٧٨٠ موجبات وعقود.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي بأن الحكم المستأنف اخطأ في تطبيق المادتين ٧٨٣ و٧٩١ موجبات وعقود لأن الزيادة الرسمية على ثمن المبيع الحقيقي والواردة في عقد البيع البالغة مئتي الف دولار اميركي تعتبر جزءاً من الثمن الحقيقي المعتمد سلفاً من قبل طرفي العقد قبل اجراء وتوقيع عقد البيع ولم تدخل الزيادة في حساب الثمن الحقيقي المحدد باربعماية الف دولار اميركي وذلك بالنسبة للمستأنف عادل الجردي وبالنسبة له ايضاً (المستأنف اديب الجردي) كما ان مبلغ المئتي الف دولار اميركي لم يدخل لا في جيبه ولا في جيب المهندس عادل الجردي فلا يكون هناك أي خطأ أو تقصير من قبله في توكيل المهندس عادل الجردي مما يجعل تطبيق المادة ٧٨٣ موجبات وعقود بحقه في غير محله كما ان القول بوجود تضامن بين الوكيلين هو والمهندس عادل الجردي حسب المادة ٧٩١ موجبات وعقود هو قول خاطئ لثبوت انتفاء الحاق أي ضرر

يريدوه وهو الحصول على مبلغ الاربعماية الف دولار اميركي وهو الثمن الذي اراده.

وحيث خلافاً لاقوال المستأنف اديب الجردي فان الضرر لحق بالمستأنف عليه انيس الجردي نتيجة حرمانه من الثمن الحقيقي للمبيع وهو ستمائة الف دولار اميركي لانه لم يطالب باربعماية الف دولار اميركي وانما وافق على هذا المبلغ بعد ان ابلغه عمه المستأنف اديب الجردي بأن الزبون سيدفع هذا المبلغ علماً بأن المستأنف اديب الجردي علم بهذه الواقعة من المستأنف عادل الجردي كما يتبين من اقوال الفرعاء اثناء استجوابهم.

وحيث تكون ادلاءات المستأنف اديب الجردي عن عدم الحاق الضرر بالمستأنف عليه نتيجة عقد البيع مستوجبة الرد لأنها تخالف الواقع وهو حصول ضرر للمستأنف عليه لانه حرم من الثمن الحقيقي للمبيع.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي بأن الحكم الابتدائي اخطأ في اعتماده على نص المادة ٧٨٤ موجبات وعقود لأنه يتبين من وقائع الدعوى الثابتة والمعززة بالمستندات ان لا مسؤولية قط على السيد عادل الجردي جراء توقيعه وتنفيذه عقد البيع مما يجعله (أي المستأنف اديب الجردي) الذي اوكل اليه امر التوقيع والتنفيذ غير مسؤول ايضاً تجاه المستأنف عليه فتكون شروط المادة ٧٨٤ موجبات وعقود غير متوفرة.

وحيث وفقاً للمادة ٧٨٤ موجبات وعقود في جميع الاحوال يكون نائب الوكيل مسؤولاً لدى الموكل مباشرة كالوكيل نفسه وتكون له حقوق الوكيل نفسه.

وحيث وفقاً لهذه المادة فان نائب الوكيل أي المستأنف عادل في الدعوى الراهنة يكون مسؤولاً تجاه الموكل مباشرة كمسؤولية الوكيل نفسه تجاه الموكل.

وحيث يتبين من القرار المستأنف ان محكمة البداية طبقت نص المادة ٧٨٤ موجبات وعقود بعد ان بحثت ادلاءات المستأنف اديب الجردي لجهة تفويضه من قبل المستأنف عليه ببيع القسمين بمبلغ اربعماية الف دولار اميركي واعتبرت ان هذه الادلاءات غير صحيحة ثم بحثت المادة ٧٨٠ موجبات وعقود التي تنص على انه يعود الفرق للمدعي أي المستأنف عليه في حال تنفيذ شروط التوكيل بشكل اكثر فائدة وجدوى من قبل الوكيل وخلصت من خلال تفسيرها لهذه المواد إلى ان مبلغ المنتي الف دولار اميركي هو من حق المستأنف عليه ويكون المستأنف عادل الجردي استناداً لما تقدم مسؤولاً مباشرة امام المستأنف عليه كموكل وذلك سنداً للمادة

الضرورة تقضي السهر عليه لأن الوكيل الاساسي المستأنف اديب الجردي كان موكلاً بالسهر على اموال الموكل انيس الجردي المهاجر خارج لبنان ولم ينظم له الوكيل الوكالة الا بهدف السهر على امواله ورعاية مصالحه في لبنان وكان يُفترض بالوكيل ان ينفذ رغبات الموكل ويسهر على مصالحه سواء قام بالاعمال بنفسه أو بواسطة الغير وواجبه في هذه الحالة ان يسهر على الاعمال التي يقوم بها من وكله أي نائبه لأن مسؤوليته في حال غياب الموكل تفرض عليه ذلك أي السهر على مصالحه ومراقبة من وكله.

وحيث كان يفترض بالمستأنف اديب ان يتحقق من الثمن الحقيقي للمبيع لا ان يعتمد على اقوال نائبه هذه الاقوال التي ادت إلى قبول المستأنف عليه المالك بالمبلغ الذي صرح به الوكيل الثاني في الوقت الذي كان فيه هذا الاخير قد وقع على عقد البيع بثمن حدد بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي وليس اربعماية الف دولار اميركي المبلغ الذي صرح به للوكيل الاول ووصل إلى المالك على اساس انه السعر الحقيقي للمبيع والسعر المدفوع من الزبون.

وحيث يكون المستأنف اديب الجردي مسؤولاً وفقاً لأحكام المادة ٧٨٣ موجبات وعقود لانه لم يحسن اختيار وكيل عنه بصفته وكيلاً عن المالك واغفل السهر عليه عندما كانت الضرورة وظروف التوكيل تقضي بالسهر عليه.

وحيث تكون ادلاءات المستأنف عن الخطأ في تطبيق المادة ٧٨٣ موجبات وعقود من قبل محكمة البداية مستوجبة الرد.

وحيث بالنسبة للمادة ٧٩١ موجبات وعقود فانها تنص على انه اذا وجد عدة وكلاء فلا يكون التضامن بينهم الا اذا نص عليه. على ان تضامن الوكلاء يوجد حتماً:

اولاً: عندما يكون الضرر الذي اصاب الموكل ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم.

ثانياً: عندما تكون الوكالة غير قابلة للتجزئة.

ثالثاً: عندما تكون الوكالة منعقدة على اشغال تجارية بين تجار...

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي بان شروط المادة ٧٩١ موجبات وعقود غير متوفرة لثبوت انتفاء الحاق أي ضرر بالمستأنف عليه جراء توقيع عقد البيع في ١٩٩١/٦/٣٠ لأن هذا الاخير حقق من هذا العقد ما

وحيث لا عبرة لمدة بقاء مبلغ المئتي الف دولار اميركي بيد المستأنف عادل الجردي فسواء بقي هذا المبلغ (الشيك) بيده ساعات أو أيام يبقى ملزماً بأداء الفائدة لأنه تأخر عن تسليم المبلغ للموكل واداء الفائدة مرتبط بعدم تسليم الوكيل المبلغ للموكل سواء بقي المبلغ مع الوكيل أو سلمه لشخص آخر غير الموكل ففي كلا الحالتين يكون الوكيل متأخر عن تسليم المبلغ للموكل ويلزم بأداء الفائدة.

وحيث تكون ادلاءات المستأنف اديب الجردي عن موضوع الفائدة مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

وحيث يقتضي بعد رد كافة الاسباب الاستئنافية المدلى بها من قبل المستأنف اديب الجردي والمستأنف عادل الجردي رد الاستئنافين المقدمين منهما في الاساس وتصديق الحكم المستأنف.

وحيث ان المستأنف عادل الجردي طلب الزام المطلوب ادخالهم بما يمكن ان يحكم به كل بنسبة ما قبضه.

وحيث ان ما يطالب به المستأنف عادل الجردي يدخل ضمن موضوع دعوى على حدة بينه وبين المقرر ادخالهم لأن مثل هذه الدعوى تتطلب بحث طبيعة علاقتهم بالمقرر ادخالهم وتخرج عن نطاق الدعوى الرهانة.

وحيث يقتضي حفظ حق المستأنف عادل الجردي بإقامة دعوى على حدة بوجه المقرر ادخالهم.

وحيث لم تعد من فائدة لبحث باقي المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئنافين رقم ٩٨/٣٥ و ٩٨/٦٥ شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس رد الاستئنافين المقدمين من اديب وعادل الجردي لعدم قانونيتهما وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: اعتبار قرار محكمة الاستئناف تاريخ ١٩٩٩/٧/٥ المتعلق بادخال المطلوب ادخالهم ما زال قائماً وسارياً وبالتالي رد طلب اخراج المقرر ادخالهم لعدم امكانية بحث هذا الموضوع من قبل محكمة الاستئناف.

رابعاً: حفظ حق المستأنف عادل الجردي باقامة دعوى على حدة بوجه المقرر ادخالهم.

٧٨٤ موجبات وعقود وهذا يتوافق مع نص هذه المادة طالما ان المحكمة اعتبرت ان مبلغ المئتي الف دولار اميركي هو من حق الموكل أي المستأنف عليه ويكون المستأنف عادل الجردي مسؤولاً عن هذا المبلغ تجاه الموكل مباشرة اسوة بمسؤولية الوكيل الاساسي تجاه الموكل.

وحيث تكون ادلاءات المستأنف اديب الجردي عن المادة ٧٨٤ موجبات وعقود مستوجبة الرد.

وحيث ان المستأنف اديب الجردي يدلي بأنه لا مجال لتطبيق المادة ٧٨٩ موجبات وعقود في الدعوى الرهانة لان المهندس عادل الجردي المكلف بتوقيع وتنفيذ عقد البيع مع المشتري سالم بو عديل من قبله (المستأنف اديب الجردي) لم يتسلم مبلغ المئتي الف دولار نقداً بل استلم شيكاً به ولم يبق في حيازته سوى ساعات معدودة قام خلالها بدفع قيمته إلى وسطاء الصفقة وفقاً للاتفاق معهم والمستأنف عليه لم يثبت عكس ذلك وما دام هو والمهندس عادل الجردي لم يستفيدا من مبلغ المئتي الف دولار اميركي فلا يمكن الزامهما بدفع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ عملاً بالمادة ٧٨٩ موجبات وعقود ويكون الحكم المستأنف الذي قضى بالفائدة مستوجباً الفسخ.

وحيث وفقاً للمادة ٧٨٩ موجبات وعقود يجب على الوكيل ان يقدم للموكل عند طلبه في كل وقت بياناً عن ادائه وان يسلم اليه كل ما دخل عليه عن طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه. ويجب عليه اداء فائدة الاموال التي تأخر عن دفعها.

وحيث يتبين من القرار المستأنف انه وبعد ان بحث في مسؤولية كل من المستأنفين اديب وعادل الجردي اعتبرهما مسؤولين عن اعادة رصيد الثمن موضوع الدعوى والزمهما بدفع مبلغ المئتي الف دولار اميركي للمستأنف عليه وطبق أحكام المادة ٧٨٩ موجبات وعقود بالنسبة للفائدة لعدم تسليم المستأنف عليه هذا المبلغ.

وحيث ان ما توصل اليه الحكم الابتدائي لجهة الفائدة في محله القانوني لان المستأنف عادل الجردي استلم كوكيل عن المالك (المستأنف عليه) مبلغ المئتي الف دولار اميركي ولكنه لم يسلم هذا المبلغ للموكل كما تفرض ذلك المادتان ٧٨٩ و ٧٩٠ موجبات وعقود.

وحيث لا يؤثر على ذلك عدم استلام المستأنف عادل الجردي مبلغ المئتي الف دولار اميركي نقداً لان استلام المبلغ من قبل عادل الجردي بموجب شيك يوازي استلامه نقداً طالما ان الشيك هو وسيلة ايفاء.

يطبق على الاحكام الصادرة في لبنان يطبق حكماً على تلك الصادرة عن محاكم اجنبية ومطلوب تنفيذها في لبنان - دعوى مختلطة - دعوى متعلقة بالتعويض عن اصل الحق العقاري - زوال حق الادعاء به عيناً - اختصاص - المادة ٩٩ م.م. - شروط اسناد حق المطالبة بالتعويض إلى سبب قانوني مشروع - الاستناد إلى حكم محكمة النقض السورية في هذه المطالبة - حكم مخالف لأحكام قانون اكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان والمتعلقة احكامه بالنظام العام - عدم جواز الاستناد اليه للمطالبة بالتعويض عن اصل الحق العقاري - تنفيذ جزئي لحكم مخالف للنظام العام - لا يلزم تنفيذ باقي اجزائه - عدم وجود مخالفة في تفسير القانون - رد السبب التمييزي.

ان التنفيذ الجزئي لحكم اجنبي مخالف للنظام العام لا يعطي من صدر الحكم لمصلحته حقاً مكتسباً بتنفيذ ما لم ينفذ من الحكم الاجنبي المخالف للنظام العام.

- عدم تبين النص أو المبدأ القانوني التي جرت مخالفته - رد السبب التمييزي

- تشويه المستندات - مفهومه - عدم جواز اسناده الى استنتاج - فقدان الاساس القانوني - مفهومه.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية فهو مقبول لهذه الناحية.

وحيث من جهة ثانية فان المميز عليهم طلبوا رد التمييز شكلاً لافتقاره إلى المطالب بعد النقص ولمخالفته أحكام المواد ٧١٨ و ٣٦٥ و ٤٤٥ و ٦٥٥ م.م. وأدلى المميز عليهم تأييداً لمطلبهم هذا بان المميز لم يضمن استدعاء التمييز أية مطالب بالاساس طعنًا بالقرار الاستئنائي وهذا ثابت من عدم طلب فسخ هذا القرار الذي صدق الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى. والمطالب التي قصدها المشتري في المادة ٧١٨ م.م. هي التي يركز عليها الطاعن في الاسباب لدعم طلبه الرامي إلى نقض القرار كلياً أو جزئياً.

وحيث ان المميز طلب رد ادلاء المميز عليهم لهذه الناحية لأنه ضمن استدعاء التمييز مطالب واضحة وصريحة.

خامساً: اعادة التأمين التمييزي.

سادساً: تضمين المستأفنين عادل واديب الجردي مناصفة رسوم ومصارييف واتعاب المحاكمتين التمييزية والاستئنافية ومصادرة مبلغ التأمين الاستئنافية لكلا الاستئنافية. وعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك قانوناً. ورد باقي المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري

القرار: رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩

فارس عمران/ ورثة المرحوم محمد خير عمران

- عقاري - صدور حكم عن محكمة النقض في سوريا بتمليك المميز حقاً عقارياً في لبنان - الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية - احكامها - التذرع بالحكم السوري من قبل المميز - اعتبار الحكم المطعون فيه بأن الحكم السوري مخالف لقانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان - احكام تتعلق بالنظام العام - عدم الاعتداد بالحكم السوري لمخالفته للنظام العام - عدم الاعتداد به لانتفاء الحق العيني المتذرع به - المادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية - عدم مخالفة الحكم المطعون فيه القانون.

ان عدم مراعاة أحكام قانون تملك الاجانب يجعل الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية الذي قضى بتمليك المميز حقاً عقارياً في لبنان مخالفاً للنظام العام وغير قابل للتنفيذ.

- مراقبة محكمة الاستئناف المطعون في قرارها الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية - امر واجب لضمان عدم تنفيذ حكم مخالف للنظام العام في لبنان - ما

بالتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب زوال حق الادعاء به عينا بحجة انه عملاً بأحكام المادة ١٠٢٠ اصول محاكمات مدنية للقاضي اللبناني اثناء النظر في دعوى معروضة عليه ان يعطي الحكم الاجنبي مفاعيله عند التذرع به لديه متى تحققت الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ أي الشروط عينها لاعطاء الصيغة التنفيذية وانه عملاً بأحكام المادة ١٠١٤ أ.م.م. يجب ان لا يحتوي الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام وان المادة ٢٠ من الاتفاق القضائي السوري اللبناني تاريخ ١٩٥١/٢/٢٥ نصت على انه لا يجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى أو ترفض تنفيذ الحكم الا اذا كان الحكم أو السبب الذي بُني عليه مخالفاً للنظام العام.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً انه تأسيساً على هذه المواد اعتبر القرار المطعون فيه ان الحكم الذي يتذرع به المميز الذي قضى بتملكه حقاً عقارياً في لبنان خلافاً لقانون اكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية الذي يفرض شروطاً معينة لم يراع هذه الشروط ولا يتبين ان المدعي (المميز) استحصل على ما يجعل الحكم المذكور متوافقاً مع القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان وخلص القرار المطعون فيه إلى ان الحكم المنتدع به مخالف للنظام العام اللبناني ولا يعتد به لانقضاء الحق العيني المنتدع به من المدعي (المميز).

وحيث ان المميز يدلي بأن ما توصل اليه القرار المطعون فيه خالف أحكام المواد ٢ و ١٠٢٠ و ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م. والمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٠ من الاتفاق القضائي السوري اللبناني واخطأ بتطبيقها.

وحيث بالنسبة لمخالفة أحكام المواد ١٢ أ.م.م. و ١٧ و ٢٣ و ٢٠ من الاتفاقية اللبنانية السورية فان المميز يدلي بأن المادة ٢ أ.م.م. نصت انه عند تعارض أحكام القانون العادي اللبناني مع أحكام المعاهدات فان هذه الاخيرة تتقدم في مجال التطبيق وقد خالف القرار المطعون فيه هذه المادة عندما لم يقدمها في التطبيق على أحكام القانون العادي.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً بأن الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية نصت في المادتين ١٧ و ٢٣ على ان القرار المبرم البات الذي يصدر عن المحاكم السورية يتمتع بقوة القضية المقضية وبالنفاذ ويمنع المحاكم اللبنانية من اعادة النظر به وقد خالف القرار المطعون فيه أحكام هاتين المادتين عندما اخضع القرار الصادر عن محكمة النقض السورية لرقابته كما خالف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية اللبنانية السورية التي اجازت

وحيث وفقاً للمادة ٧١٨ اصول محاكمات مدنية يجب ان يوقع استدعاء النقض من محام في الاستئناف وان يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم... وبيان اسباب النقض والطلبات.

وحيث يتبين من استدعاء التمييز ان المميز طلب ضمن فقرة المطالب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لعدة اسباب حددها المميز كما طلب قبول التمييز اساساً ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بنقض القرار المطعون به برمته والزام المميز ضدهم عملاً بأحكام المادة ٢٥٢ م.ع. بدفع مبلغ مئتي الف دولار اميركي له تعويضاً عن بيع مورثهم حصته في العقار ٧٩١/ معلقة اراضي.

وحيث ان مطالب المميز كما وردت في استدعاء التمييز تتوافق مع أحكام القانون لأن المميز طلب نقض القرار المطعون فيه وطلب بعد النقض الحكم له بمبلغ مئتي الف دولار اميركي تعويضاً له عن بيع مورث المميز عليهم حصته في العقار ٧٩١/ معلقة اراضي وهي نفس المطالب التي طالب بها امام محكمة البداية وردت من قبل هذه المحكمة ومن قبل محكمة الاستئناف المطعون بقرارها.

وحيث ان مطالب المميز كما وردت في استدعاء التمييز لا تثير أي التباس وهي واضحة سواء لجهة طلب نقض القرار المطعون فيه ام لجهة المطالب ما بعد النقض.

وحيث ما دام استدعاء التمييز تضمن مطالب واضحة وصريحة كما يفرض القانون ذلك فانه مقبول لهذه الناحية وتكون ادعاءات المميز عليهم المخالفة مستوجبة الرد.

وحيث ان استدعاء التمييز جاء مستوفياً كافة شروطه الشكلية وتم دفع الرسم النسبي عن المطالب فهو مقبول شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المميز طلب نقض القرار المطعون فيه لعدة اسباب تمييزية يقتضي بحثها دون التقيد بتسلسل الاسباب الواردة في استدعاء التمييز.

السبب الثالث: مخالفة أحكام المواد ٢ أ.م.م. والمواد ١٧ و ٢٣ و ٢٠ من الاتفاق القضائي السوري اللبناني تاريخ ١٩٥١/٢/٢٥ والمواد ١٠٢٠ و ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها:

حيث ان المميز يدلي بأن القرار المطلوب نقضه رد طلبه إدراج النزاع ضمن اطار الدعاوى المتعلقة

هذا القانون تتعلق بالنظام العام ويكون الحكم المتذرع به من قبل المميز مخالفاً للنظام العام وبالتالي لا يعتد به لانقضاء الحق العيني المتذرع به من قبل المميز.

وحيث ان ما توصلت اليه المحكمة المطعون بقرارها يتوافق مع أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية اللبنانية السورية خاصة الفقرة د من هذه المادة لأن عدم مراعاة أحكام قانون تملك الاجانب يجعل الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية الذي قضى بتمليك المميز حقاً عقارياً في لبنان مخالفاً للنظام العام ولا يمكن تنفيذه في لبنان.

وحيث ان المقصود بالسلطة المطلوب اليها التنفيذ الواردة في المادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية ليس دائرة التنفيذ بل كل سلطة قضائية أو محكمة يطلب اليها تنفيذ الحكم الصادر في الدولة الاخرى عن طريق التذرع به امام المحكمة لان التذرع بالحكم الصادر عن الدولة الاخرى امام المحكمة يعني عملياً تنفيذ هذا الحكم ولا يمكن للمحكمة تنفيذ الحكم اذا كان مخالفاً للنظام العام للدولة المتذرع بالحكم امام محاكمها.

وحيث ان المميز تذرع امام محكمة الاستئناف المطعون بقرارها بحكم صادر عن محكمة النقض السورية قضى بتمليكه حقاً عقارياً في لبنان فكان من الطبيعي ان تبحث محكمة الاستئناف بمدى قانونية هذا القرار وان ترفض تنفيذه اذا وجدته مخالفاً للنظام العام في لبنان وذلك سندا للمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية.

وحيث ان عدم مراقبة محكمة الاستئناف المطعون بقرارها الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية يؤدي عملياً إلى تنفيذ هذا الحكم وهو مخالف للنظام العام في لبنان وهذا يعطي الحكم السوري افضلية على الاحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية التي لا يمكنها تنفيذ حكم صادر عن المحاكم اللبنانية اذا كان مخالفاً للنظام العام حتى ولو كان ذلك ضمن اطار التذرع بالحكم اللبناني المخالف للنظام العام.

وحيث ان ما قرره محكمة الاستئناف المطعون بقرارها لا يخالف أحكام المواد ١٧ و ٢٠ و ٢٣ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية.

وحيث بالنسبة لمخالفة أحكام المادة ٢ اصول محاكمات مدنية التي تنص على انه على المحاكم ان تنقيد بمبدأ تسلسل القواعد وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في

حصراً لدائرة التنفيذ البحث في اساس الدعوى أو رفض تنفيذ الحكم دون سواها.

وحيث ان المميز عليهم طلبوا رد ادلاء المميز لأن القرار المطعون فيه لم يخالف أحكام المعاهدة اللبنانية السورية.

وحيث يقتضي بحث ما اثاره المميز لجهة أحكام المعاهدة القضائية اللبنانية السورية واحكام المادة ٢ أ.م.م.

وحيث وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان وسوريا بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٥ كل حكم مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو تعويضات شخصية صادر عن محكمة شرعية أو مذهبية قائمة قانوناً في احدى الدولتين وله فيها قوة القضية المقضية يكون له في الدولة الاخرى قوة القضية المقضية نفسها ويكون قابلاً للتنفيذ فيها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

وحيث وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية يكون للاحكام والقرارات المقرر تنفيذها في احدى الدولتين القوة التنفيذية التي هي للاحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الدولة التي صدر فيها قرار التنفيذ.

وحيث وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية لا يجوز للسلطة المطلوب اليها التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية:

أ - ... - د - اذا كان الحكم أو السبب الذي بني عليه مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة للدولة المطلوب منها التنفيذ.

وحيث اذا كانت المادتان ١٧ و ٢٣ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية تعطي للحكم الصادر في احدى الدولتين قوة القضية المقضية والقوة التنفيذية في الدولة الاخرى فان ذلك مشروط بما تفرضه المادة ٢٠ من نفس الاتفاقية التي اجازت عدم تنفيذ الحكم الصادر في احدى الدولتين في الدولة الاخرى في احوال محددة وبالتالي اذا توفرت احدى الحالات الواردة في المادة ٢٠ يفقد الحكم الصادر في احدى الدولتين قوته التنفيذية في الدولة الاخرى.

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الحكم المتذرع به الصادر عن محكمة النقض السورية الذي قضى بتمليك المميز حقاً عقارياً في لبنان مخالف لقانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان واحكام

ولو لم يكن لها علاقة بموضوع النزاع لان العبرة هي للمواد التي طبقها القرار المطعون فيه ومحكمة التمييز تنظر بمدى مخالفة القرار المطعون فيه للمواد التي طبقها وليس للمواد التي اشار اليها دون ان يطبقها.

وحيث تأسيساً على ما تقدم تكون كافة ادلاء المميز الواردة ضمن السبب التمييزي الثالث مستوجبة الرد لعدم قانونيتها لان القرار المطعون فيه لم يخالف أحكام القانون لا تفسيراً ولا تطبيقاً ويقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الثالث لعدم قانونيته.

السبب الاول: مخالفة القرار المطلوب نقضه أحكام المادة ٩٩ اصول محاكمات مدنية والخطأ في تطبيقها

حيث ان المميز يدلي بأن الدعوى التي اقامها هي مختلطة باعتبار ان قرار محكمة النقض السورية قضى بالزام مورث المميز عليهم بتسجيل نصف العقارات المسجلة باسمه في لبنان له ونفذ القرار السوري فيما قضى جميع العقارات باستثناء العقار موضوع النزاع لان مورث المميز عليهم نقل ملكيته إلى الدكتور رياض ارناؤوط وقد ادلى المميز بكل هذه الوقائع بداية واستئنافاً وتمسك بأن الدعوى مختلطة وتطبق عليها أحكام المادة ٩٩ أ.م.م. طالما انها تتعلق بتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب زوال حق الادعاء به عينا.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً انه بالرغم من كل هذه الادلاء وتمسكه باحكام المادة ٩٩ أ.م.م. المتوفرة شروطها على ضوء قرار محكمة النقض السورية فان القرار المطعون فيه خالف نص المادة ٩٩ أ.م.م. ورفض تطبيقها رغم انها واجبة التطبيق معتبراً ان الدعوى شخصية وعدم تطبيق قاعدة قانونية أو نص قانوني يوازي التطبيق الخاطئ.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه وبعد ان استبعد تطبيق أحكام المادة ١٦ اصول محاكمات مدنية لعدم توفر شروطها بحث فيما اذا كان النزاع يندرج ضمن اطار دعاوى المتعلقة بالتعويض عن اصل الحق العقاري بزوال حق الادعاء به عينا حتى يربط الاختصاص لمحكمة مكان وجود العقار عملاً باحكام المادة ٩٩ أ.م.م. وتوصل نتيجة هذا البحث إلى انه لا يسع المدعي (المميز) التذرع باحكام المادة ٩٩ اصول محاكمات مدنية لحفظ اختصاص المحاكم اللبنانية.

وحيث ان القرار المطعون فيه برر النتيجة التي توصل اليها لجهة عدم امكانية تطبيق أحكام المادة ٩٩ أ.م.م. بأنه لا يمكن الاستناد إلى الحكم السوري الذي قضى بتملك المميز حقاً عينياً في العقار ٧٩١/معلقة

مجال التطبيق الاولى على الثانية فان القرار المطعون فيه لم يخالف هذه المادة لأنه طبق أحكام المعاهدة اللبنانية السورية التي نصت في المادة ٢٠ على عدم جواز تنفيذ الحكم اذا كان مخالفاً للنظام العام وهذا ما فعله القرار المطعون فيه الذي رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية لمخالفته النظام العام اللبناني فيكون القرار المطعون فيه قد طبق أحكام المعاهدة التي نصت على عدم تطبيق أحكامها اذا كانت مخالفة للنظام العام اللبناني وبالتالي لم يخالف أحكام المادة ٢ اصول محاكمات مدنية.

وحيث بالنسبة لمخالفة أحكام المواد ١٠٢٠ و ١٠١٤ و ١٠١٥ اصول محاكمات مدنية فان المميز يدلي بأن هذه المواد محصورة بتنفيذ الاحكام الاجنبية الخاضعة للصيغة التنفيذية وقرار محكمة النقض السورية الذي استند اليه في دعواه الراهنة لا يحتاج إلى الصيغة التنفيذية لانه يتمتع بالقوة التنفيذية وفقاً لاحكام المعاهدة القضائية اللبنانية السورية.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه اراد معرفة ما إذا كان الحكم الصادر في سورية المتذرع به من قبل المميز يشكل سنداً قانونياً لاعتبار حق المميز في الملكية العقارية متحققاً فأشار إلى المادة ١٠٢٠ اصول محاكمات مدنية التي تجيز للقاضي اللبناني اثناء النظر في دعوى معروضة عليه اعطاء الحكم الاجنبي مفاعيله عند التذرع به لديه وفقاً للشروط الواردة في المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م.، و اشار القرار المطعون فيه إلى الشروط الواردة في هاتين المادتين لا سيما شرط عدم احتواء الحكم الاجنبي على ما يخالف النظام العام و اشار بعد ذلك إلى نص المادة ٢٠ من الاتفاق القضائي الموقع بين لبنان وسوريا والشروط الواردة فيها لتنفيذ الحكم الصادر في احدى الدولتين.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه انه لم يطبق على الدعوى الراهنة أحكام المواد ١٠٢٠ و ١٠١٤ و ١٠١٥ اصول محاكمات مدنية بل طبق أحكام المادة ٢٠ من الاتفاق القضائي الموقع بين لبنان وسوريا وهذا واضح من بحث القرار المطعون فيه للشروط الواردة في المادة ٢٠ من الاتفاق القضائي الموقع بين لبنان وسوريا خاصة البند (د) من هذه المادة المتعلق بعدم مخالفة الحكم المطعون بتنفيذه للنظام العام في لبنان.

وحيث ان اشارة القرار المطعون فيه إلى أحكام المواد ١٠٢٠ و ١٠١٤ و ١٠١٥ اصول محاكمات مدنية دون تطبيقها لا يشكل مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه طالما اقتصر الامر على الاشارة إلى هذه المواد حتى

العام لا يلزم تنفيذ باقي الاجزاء طالما انه مخالف للنظام العام كما ان التنفيذ الجزئي لحكم اجنبي مخالف للنظام العام لا يعطي من صدر الحكم لمصلحته حقاً مكتسباً بتنفيذ ما لم ينفذ من الحكم الاجنبي المخالف للنظام العام.

وحيث ما دام لا يحق للمميز الاستناد إلى الحكم السوري الذي ملكه عقارات في لبنان فلا يسعه التذرع بأحكام المادة ٩٩ أصول محاكمات مدنية وتكون محكمة الاستئناف التي رفضت تطبيق هذه المادة قد احسنت تفسير القانون وتكون ادلائات المميز المخالفة مستوجبة الرد ويقضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الاول لعدم قانونيته.

السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها

حيث ان المميز يدلي بأن المادة ٧٨ أ.م.م. نصت على ان المحاكم اللبنانية تختص بالنظر في الدعاوى المقامة ضد أي شخص لبناني أو اجنبي ليس له محل إقامة حقيقية أو مختار أو سكن في لبنان اذا تعلق الدعوى بمال واقع في لبنان عند تبليغ الادعاء، وموضوع الدعوى الراهنة يتعلق بمال واقع في لبنان هو العقار ٧٩١/ معلقة اراضي والفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.م. لم تفرق بين المال المنقول وغير المنقول كما انها لم تميز بين لبناني واجنبي لجهة إخضاع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي وكان على القرار المطعون فيه ان يطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.م. ولكنه لم يفعل مخالفاً احكامها مما يقتضي نقضه.

وحيث ان المميز يستند ضمن هذا السبب على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.م.

وحيث وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. يجوز الطعن بطريق النقض لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره ويجب على الطاعن ان يبين النص القانوني الواقعة عليه المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقه.

وحيث ان المميز يعترف بأن القرار المطعون فيه لم يطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة ٧٨ أ.م.م. ومحكمة التمييز تنظر بمدى مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون تفسيراً أو تطبيقاً وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وبالتالي لا يمكن بحث ما اثاره المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٧٨ أ.م.م. طالما ان المحكمة المطعون بقرارها لم تطبق هذه المادة

اراضي لمخالفته أحكام قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان.

وحيث وفقاً للمادة ٩٩ اصول محاكمات مدنية في الدعاوى المختلطة كما في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب هلاكه أو اصابته بضرر أو زوال حق الادعاء به عينا أو المتعلقة باجارة العقار يكون الاختصاص بحسب اختيار المدعي لمحكمة مكان العقار أو لمحكمة مقام المدعي عليه.

وحيث ان المميز يطالب بالتعويض عن اصل الحق العقاري بسبب زوال حق الادعاء به عينا بعد ان نقل مورث المميز عليهم ملكيته للغير.

وحيث يشترط للمطالبة بالتعويض عن اصل الحق العقاري ان يكون هذا الحق مسنداً إلى سبب قانوني مشروع أي ان تكون وسيلة اكتساب الحق العيني مشروعة حتى يمكن الاستناد اليها للمطالبة بالتعويض.

وحيث ان المميز يستند في دعواه الرامية إلى المطالبة بالتعويض عن اصل الحق العقاري إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية الذي قضى بتملكه عقارات في لبنان ومن ضمنها العقار رقم ٧٩١/معلقة اراضي الذي نقل مورث المميز عليهم ملكيته للغير.

وحيث ان محكمة الاستئناف المطعون بقرارها اعتبرت ان حكم محكمة النقض السورية مخالف لاحكام قانون اكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان المتعلقة احكامه بالنظام العام وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى قرار محكمة النقض السورية للمطالبة بالتعويض سندا للمادة ٩٩ أصول محاكمات مدنية.

وحيث ان هذه المحكمة ولدى بحثها السبب التمييزي الثالث اعتبرت ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف المطعون بقرارها في محله القانوني وهو لا يخالف أحكام الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية ولا أحكام المادة ٢ أصول محاكمات مدنية وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى الحكم السوري للمطالبة بالتعويض عن اصل الحق العقاري لأن تملك المميز عقارات في لبنان مخالف للاحكام الالزامية المتعلقة بالنظام العام التي ترعى تملك غير اللبنانيين - والمميز منهم - عقارات في لبنان.

وحيث ان تنفيذ الحكم السوري بالنسبة لسائر العقارات باستثناء العقار ٧٩١/ معلقة اراضي لا يعني ان هذا الحكم واجب التطبيق بالرغم من مخالفته للنظام العام اللبناني لان تنفيذ جزء من الحكم المخالف للنظام

عينية في لبنان لم يبين النص القانوني الذي خالفه القرار المطعون فيه والفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية توجب على الطاعن ان يبين النص أو المبدأ أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وواجه المخالفة أو الخطأ.

وحيث لا يمكن لمحكمة التمييز ان تبحث في جميع مواد قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان حتى تعرف النص الذي تمت مخالفته تطبيقاً أو تفسيراً من قبل محكمة الاستئناف بل على الطاعن ان يبين ذلك الامر الذي لم يحصل.

وحيث ان ما اثاره المميز لجهة القرار السوري وقوته التنفيذية وطبيعته إنشائي ام اعلاني وما اثاره بالنسبة لاحكام المادة ٢٠٤ ملكية عقارية لا علاقة لها بمخالفة أحكام قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان.

وحيث تكون ادلاء المميز عن مخالفة القرار المطعون فيه أحكام قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

وحيث بالنسبة لتشويه القرار المطعون فيه مضمون استحضار الدعوى واللوائح فان التشويه وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية يتمثل بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث ان ما يأخذه المميز على القرار المطعون فيه لهذه الجهة هو قوله ان المميز لم يثبت انه استحصل على ما يجعل الحكم السوري متوافقاً مع قانون تملك الاجانب بالرغم من انه ادلى بالاستحضار واللوائح انه سجل العقارات المحكوم بها وهذا يعني ان الترخيص موجود والا لما كانت العقارات سجلت على اسمه.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه ان الحكم المتدرع به (القرار السوري) لم يراع الشروط الواردة في قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان والمدعي (المميز) لم يستحصل على ما يجعل الحكم السوري متوافقاً مع القانون المذكور اعلاه.

وحيث ان ما ورد في القرار المطعون فيه لم يشوه مضمون الاستحضار واللوائح لان المميز لم يذكر في استحضاره ولوائح انه استحصل على ترخيص ولم يبرز هذا الترخيص بل ابرزه لأول مرة امام هذه المحكمة الامر غير الجائز وبالتالي فان ما ورد في

كما طالبها بذلك المميز والمادة ٧٠٨ أ.م.م. خاصة فقرتها الاولى لم تشر إلى عدم تطبيق القانون ضمن الاسباب التمييزية.

وحيث اذا كان عدم تطبيق القانون يشكل مخالفة لاحكام القانون وبالتالي يمكن ان يدخل ضمن أحكام الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية فان المميز لم يبين النص القانوني الذي يعتبر عدم تطبيق نص قانوني بالرغم من طلب تطبيقه مخالفة للقانون.

وحيث يقتضي رد ادلاء المميز لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

السبب التمييزي الرابع: مخالفة أحكام قانون تملك الاجانب حقوقاً عينية في لبنان والخطأ بتطبيقها وتشويه مضمون استحضار الدعوى واللوائح وفقدانه الاساس القانوني:

حيث ان المميز يدلي بأن قرار محكمة النقض السورية الذي ملكه عقارات في لبنان هو قرار مبهم ونفذ بالنسبة لمعظم العقارات باستثناء العقار ٧٩١/معلقة اراضي وهذا القرار لا يتجزأ لجهة قوته التنفيذية وقوة القضية المحكوم بها والقرار المطلوب نقضه قام بتجزئة الحكم السوري بحجة مخالفته للنظام العام اللبناني طالما ان المميز لم يثبت انه استحصل على ما يجعل الحكم السوري متوافقاً مع قانون تملك الاجانب في حين ان الترخيص موجود والا لما كانت سجلت بقبلة العقارات على اسمه وما توصل اليه القرار المطعون فيه يعتبر تشويهاً لمضمون الاستحضار واللوائح.

وحيث ان المميز يدلي ايضاً بأن القرار المطعون فيه لم يبين اين خالف القرار السوري قانون تملك الاجانب حقوقاً عقارية حتى تتمكن محكمة التمييز من اجراء رقابتها اضافة إلى كل ذلك فان مهلة السنة المنصوص عنها في المادة ٢٠ من قانون تملك الاجانب قطعت بتقديم الدعوى الحاضرة وكان يفترض بالمحكمة المطعون بقرارها ان تكلفه ابراز الترخيص الذي حصل عليه.

وحيث ان المميز يدلي بأن المطالبة بالتنفيذ البديلي عن اصل حق عقاري الذي استحال تنفيذه لا يحتاج إلى ترخيص لانقضاء النص، والتنفيذ البديلي لا يضر بالنظام العام اللبناني. ورد القرار المطعون فيه دعواه بدون سند قانوني يجعله فاقداً الاساس القانوني.

وحيث ان المميز الذي طلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام قانون تملك غير اللبنانيين حقوقاً

والقرار المطعون فيه بنى فقرته الحكمية على انه لم يتبين له ان المدعي قد استحصل على ما يجعل قرار محكمة النقض السورية متوافقاً مع القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان وكان عليه ان يدعوه اعمالاً لنص المادة ٣٧٣ أ.م.م. إلى تقديم ملاحظاته على ذلك الامر الذي لم يفعله مخالفاً صراحة أحكام المادة ٣٧٣ أ.م.م. وكان يفترض بمحكمة الاستئناف تكليفه ابراز الترخيص بعد ان صرح بأنه نفذ القرار السوري بالنسبة لمعظم العقارات موضوع القرار السوري.

وحيث وفقاً للمادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية يجب على القاضي ان يتقيد بمبدأ الواجهية ولا يصح اسناد حكمه إلى اسباب قانونية اثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها.

وحيث ورد في القرار المطعون فيه انه لم يتبين ان الحكم المتدرج به (قرار محكمة النقض السورية) قد راعى الشروط المبينة آنفاً لاحكام قانون تملك غير اللبنانيين) أو ان المدعي (المميز) قد استحصل على ما يجعل الحكم المذكور متوافقاً مع القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان.

وحيث ان ما اشار اليه القرار المطعون فيه لجهة عدم استحصل المميز على ما يجعل الحكم السوري متوافقاً مع أحكام قانون اكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية هو الموضوع الاساسي للدعوى وهو كان موضع بحث من قبل الفريقين وبالتالي فان اثاره هذه المسألة من قبل القرار المطعون فيه لا يخالف أحكام المادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية لانها كانت موضع بحث من قبل الفريقين.

وحيث بالنسبة لعدم طلب المحكمة من المميز ابراز الترخيص الذي حصل عليه فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بذلك لأن ابراز الترخيص يدخل ضمن وسائل الاثبات. والاثبات على من يدعي وهو المميز وكان يفترض به ان يبرز هو ما لديه من ادلة ومنها الترخيص كما فعل ذلك عندما ابرزه امام هذه المحكمة لأول مرة الأمر غير الجائز.

وحيث تكون ادعاءات المميز عن مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية مستوجبة الرد ويقتضي تبعاً لذلك رد السبب التمييزي الخامس لعدم قانونيته.

وحيث يقتضي بعد رد كافة الاسباب التمييزية رد استدعاء التمييز في الاساس وابرار القرار المطعون فيه

القرار المطعون فيه لجهة ان المميز لم يستحصل على ما يجعل القرار السوري متوافقاً مع القانون لا يشوه الاستحضار واللوائح وان المقصود بالتشويه هو مخالفة المعنى الواضح والصريح للمستندات أي الاستحضار واللوائح في الدعوى الراهنة وهذا لم يحصل.

وحيث ان ما ينسبه المميز للقرار المطعون فيه من تشويهه للاستحضار واللوائح مبني على استنتاج يستند على ان مجرد تسجيل العقارات في لبنان انفاذاً للحكم السوري يعني وجود التصريح والقول بخلاف ذلك يشكل تشويهاً لمضمون الاستحضار واللوائح في حين ان التشويه المقصود يجب ان يكون واضحاً وصريحاً وليس مبنياً على استنتاج من المميز.

وحيث تكون ادعاءات المميز عن تشويه مضمون الاستحضار واللوائح مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

وحيث بالنسبة لفقدان الاساس القانوني فان المميز يدلي بأن التطبيق الخاطيء لقانون تملك غير اللبنانيين من قبل القرار المطعون فيه يشكل مخالفة لاحكام هذا القانون ورد الدعوى لهذا السبب يجعل القرار المطعون فيه فاقداً للاساس القانوني.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أصول محاكمات مدنية يتحقق عندما تكون الاسباب الواقعية للقرار المطعون فيه غير كافية أو غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان ادعاءات المميز المتعلقة بفقدان الاساس القانوني تتمحور حول مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام قانون تملك غير اللبنانيين وتطبيقه الخاطيء لاحكام هذا القانون وهذا لا علاقة له بفقدان الاساس القانوني لانه يتعلق بمخالفة القانون خاصة في التطبيق.

وحيث تكون ادعاءات المميز عن فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه مستوجبة الرد لعدم قانونيتها.

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقدم رد ادعاءات المميز الواردة ضمن السبب التمييزي الرابع لعدم قانونيتها.

السبب الخامس: مخالفة أحكام المادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية:

حيث ان المميز يدلي بأن المادة ٣٧٣ أصول محاكمات مدنية نصت على انه لا يصح للقاضي اسناد حكمه إلى اسباب قانونية اثارها من تلقاء نفسه دون ان يدعو الخصوم مقدماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها

هي لوجود عبارة «طبق الاصل» - رد استدعاء النقض شكلاً لعدم استيفائه احد شروطه القانونية.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان المميز يدلي بأنه تبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ فيكون التمييز الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث ان المميز عليه طلب رد التمييز شكلاً لعدم توافر الشروط الشكلية.

وحيث ان المميز ابرز مع استدعاء التمييز صورة عادية عن القرار المطعون فيه وقد كلفت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ الفرقاء مناقشة مدى توفر الشروط الشكلية لقبول استدعاء التمييز شكلاً على ضوء المادة ٧١٨ أ.م.م.

وحيث ان المميز ادلى بلائحته تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ انفاذاً لقرار المحكمة المذكور اعلاه بأن الصورة المبرزة باستدعاء التمييز هي الصورة التي تبلغها ملصق عليها طابع بقيمة خمسة آلاف ليرة لبنانية وهي الطابع المطلوبة قانوناً لاعطاء صورة طبق الاصل كما ان الصورة المبرزة هي شاملة لجميع اجزاء القرار وخاصة لاسبابه ومنطوقه وهي مطابقة للاصل وجميع صفحاتها ممهورة بختم المحكمة واغفال رئيس القلم توقيع هذه الصورة لا يفي عنها الصورة المطابقة للاصل.

وحيث ان المميز عليه طلب في لائحته تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ انفاذاً لقرار المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ عدم قبول التمييز شكلاً لعدم استيفائه احد شروطه الشكلية لعدم ابراز صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه كما تفرض ذلك المادة ٧١٨ أ.م.م.

وحيث وفقاً للمادة ٧١٨ أصول محاكمات مدنية يجب ان يوقع استدعاء النقض من محام في الاستئناف وان يشتمل علوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم على بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه واسباب النقض والطلبات ويجب ان ترفق به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه.

وحيث يتبين من صورة القرار المطعون فيه المرفق باستدعاء التمييز انها صورة عادية وليست صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه ولا توجد في الصورة المرفقة أية عبارة تشير إلى انها صورة طبق الاصل.

وتضمن المميز الرسوم والمصاريف والاعتاب ومصادرة التأمين التمييزي وعدم الحكم بعطل وضرر لانتهاء ما يستوجب ذلك قانوناً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير

قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية لاسيما تضمنه مطالب واضحة وصريحة ورده اساساً وابرام القرار المطعون فيه ومصادرة التأمين وتضمن المميز الرسوم والمصاريف والاعتاب وعدم الحكم بعطل وضرر لانتهاء ما يستوجب ذلك قانوناً.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راشد طقوش
والمستشارتان هيلانه اسكندر وجمال خوري

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨

حبيب رعد/ ميشال حداد

- تمييز - استدعاء تمييز - ارفاقه بصورة عادية عن القرار المطعون فيه - عدم وجود عبارة على القرار المرفق المطعون فيه تشير إلى ان الصورة هي طبق الاصل - عبارة «طبق الاصل» هي التي تثبت ان الصورة المبرزة هي صورة كاملة وشاملة لجميع اجزاء القرار المطعون فيه - صدورها عن الموظف الرسمي الذي يحفظ الاصل والمخول اعطاء صورة مطابقة عنه - عدم امكانية المحكمة اجراء مقارنة بين الصورة العادية المبرزة مع استدعاء التمييز والاصل الموجود في الملف الاستئنافي للتثبت من انها مطابقة له - اشتراط المشتري ان تكون الصورة مطابقة للاصل ولا عبرة لأية صورة اخرى حتى ولو كانت جميع صفحاتها ممهورة بختم المحكمة - العبرة

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس غسان ابو علوان
والمستشاران حبيب حدثي (المقرر) والياس
ناصيف

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ (نقض)

وفاء الجارودي/ سمير عمران ورفيقه

- **سندات - دين - اعتراض على تنفيذ - ايفاء -
كفيل - ايصالات - قرار - رد الاعتراض - متابعة
التنفيذ - فقدان الأساس القانوني - بحث ضروري.**

يُعدّ فاقداً الأساس القانوني القرار الاستثنائي الذي
قضى بردّ الاعتراض على تنفيذ سندات باعتبار ان
الايصالات المبرزة من المدين لاثبات الإيفاء لا تتعلق
وفقاً لظاهر تفاصيلها بالدين المنازع فيه، من غير ان
يبحث كيف ان الايصالات المعطاة من الدائن إلى كفيل
المدين بتاريخ لاحق لنشوء الدين لا ترتبط به.

- **تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي.**

ان المحكمة:

١- في الشكل:

حيث ان استدعاء النقض ورد ضمن المهلة مستوفياً
سائر شروطه فيقبل شكلاً؛

٢- في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان السيدة وفاء جارودي التي حرّرت بكفالة
شقيقتها هيثم سندات بمبلغ احد عشر الف د. أ. لامر
السيد سمير ومحمد عمران اعترضت امام القاضية
الناظرة في القضايا التجارية على قرار قاضية التنفيذ
المتخذ في ١٦/٢/٢٠٠٢ بالقاء الحجز التنفيذي في
المعاملة رقم ٢٠٠٢/٣٦٥ على موجودات محلها بمنطقة
الحمراء تسديداً للدين المذكور؛ وان قرار الفسخ الجزئي
المطعون فيه قضى برد طلب وقف تنفيذ المعاملة

وحيث ان عبارة "طبق الاصل" هي التي تثبت ان
الصورة المبرزة هي صورة كاملة وشاملة لجميع اجزاء
القرار المطعون فيه خاصة اسبابه ومنطوقه وهي تصدر
عن الموظف الرسمي الذي يحفظ الاصل والمخول
اعطاء صورة مطابقة لهذا الاصل ولا يمكن اعتبار
الصورة العادية المبرزة شاملة لاجزاء القرار المطعون
فيه واسبابه ومنطوقه كما يدلي بذلك المميز اذا لم تكن
صورة طبق الاصل ولا يمكن للمحكمة ان تجري مقارنة
بين الصورة العادية المبرزة مع استدعاء التمييز
والاصل الموجود في الملف الاستثنائي للتثبت من انها
مطابقة للاصل لان ذلك من اختصاص الموظف الذي
يحفظ لديه الاصل والمخول قانوناً اعطاء صورة مطابقة
للاصل.

وحيث لا يمكن ان تحل محل الصورة المطابقة
للاصل أية صورة عادية لان المشترع اشترط ان تكون
الصورة مطابقة للاصل ولا عبرة لأية صورة اخرى
حتى ولو كانت جميع صفحاتها موهورة بختم المحكمة
لأن العبرة هي لوجود عبارة طبق الاصل ولا عبرة
ايضاً لكون الصورة المبرزة هي التي تبلغها المميز لان
القانون لم يشترط ابراز صورة صالحة للتبليغ بل صورة
طبق الاصل.

وحيث لا عبرة ايضاً ان تكون الصورة المبرزة
مستوفية للطابع التي توضع على الصورة المطابقة
للاصل لان المشترع نصّ على ابراز صورة مطابقة
للاصل بصرف النظر عن الرسوم الموضوعية لأن
العبرة هي لوجود عبارة "طبق الاصل".

وحيث ما دام المميز لم يبرز مع استدعاء التمييز
صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه فإن
استدعاء النقض يكون مردوداً شكلاً لعدم استيفائه احد
شروطه القانونية.

لذلك،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير

عدم قبول التمييز ورده في الشكل لعدم استيفائه احد
شروطه الشكلية وتضمن المميز الرسوم والمصاريف
والاتعاب ومصادرة التأمين وشطب اشارة الدعوى
الراهنة عن صحيفة العقار رقم ١٥٢٣/ بيت مري
وابلاغ من يلزم لشطبها.

❖ ❖ ❖

الجارية بوجهها إلى حين الفصل في اساس الاعتراض وبمتابعة التنفيذ بحدود مبلغ ستة الاف وخمسة د.أ.؛

اعتراض على تنفيذ سندات تقرير تمييزي

بقلم القاضي حبيب حدثي

ان المقرّر لدى محكمة التمييز القاضي حبيب حدثي،

بناء على الإحالة بتاريخ ٢١-١٠-٢٠٠٤ للملف رقم ٣٠٤ العالق امام الغرفة التجارية بين المميّزة السيّدة وفاء الجارودي، والمميّز عليهما السيّدن سمير ومحمّد عمران وموضوعه وقف تنفيذ معاملة اجرائيّة؛

ولدى التدقيق،

بيدي ما يلي:

١- في الوقعات ومجريات المحاكمة

- في ١٢-٢-٢٠٠٢ تولّى السيدان عمران، في المعاملة رقم ٢٠٠٢/٣٦٥ المقدّمة إلى دائرة اجراء بيروت، تنفيذ سندات ثمانية بقيمة احد عشر الف د.أ. حرّرها لهما السيّدة وفاء جارودي بكفالة شقيقها هيثم التضامنية تستحقّ تبعاً أوّلها رقم ١٣/٦ في ١٠-١١-٢٠٠١ وآخرها رقم ١٣/١٣ في ١٠-٦-٢٠٠٣، وردّ فيها ان عدم دفع ايّ منها في تاريخه يجعل سائر السندات مستحقة حكماً ومتوجّبة فوراً.

- في ٢-٣-٢٠٠٢ اعترضت السيّدة جارودي امام رئيس دائرة تنفيذ بيروت على قراره المتخذ بتاريخ ١٦-٢-٢٠٠٢ بالقاء الحجز التنفيذي على موجودات محلّها بمنطقة الحمراء قرب اوتيل بلازا، وطلبت ابطال المعاملة المذكورة وإلا منحها مهلة للإيفاء، فأصدرت قاضية التنفيذ في ٣-٧-٢٠٠٢ قراراً برّد طلب الابطال واعطت المعارضة مهلة ثلاثة اشهر لإيفاء السندات رقم ٧ وما يليها غير المسدّدة.

- في ٢٥-٧-٢٠٠٢ اعترضت السيّدة جارودي مجدّداً على قرار التنفيذ ذاته امام القاضية المنفردة في بيروت الناظرة في القضايا التجارية، وطلبت منها وقف تنفيذ المعاملة ومن ثم ابطالها، واستطراداً منحها مهلة للإيفاء، فأصدرت القاضية في ١٨-١١-٢٠٠٢ قراراً برّد طلب وقف التنفيذ استأنفته المعارضة في ٢٨-١١-٢٠٠٢ امام الغرفة التاسعة لدى محكمة استئناف بيروت، وطلبت فسخه ووقف تنفيذ المعاملة الجارية بوجهها إلى حين البتّ بالاعتراض.

حيث انه باكتفائها لتقرير ذلك بالقول ان الايصالات المتذرع بها لاثبات ايفاء قسم من الدين "لا تتعلق وفقاً لظاهر تفاصيلها بالدين موضوع الدعوى"، من غير ان تبحث، كما صار الطلب منها، فيما اذا كانت تلك الايصالات بمبلغ ستة الاف د.أ. قبضه السيد عمران من السيد هيثم جارودي ما بين ١/١١/١٩٩٧ و ٦/٦/١٩٩٨، أي بتاريخ لاحق لاقرض هذا الاخير عام ١٩٩٧ المبلغ الذي سلم الاطراف بأن السندات المعترض عليها حرّرت لايفائه فينبغي حسمها منه، تكون محكمة الاستئناف قد اقدت قرارها اساسه القانوني، فيقتضي نقضه دون حاجة لبحث سائر الاسباب التمييزية؛

٣- وفي الاساس:

حيث تبين من الاوراق انه جرى في ٢٠/٨/١٩٩٨ توقيع السيدين هيثم جارودي ومحمد عمران على كتاب يظهر ان رصيد الدين بلغ خمسة عشر الف د.أ. بالتاريخ المذكور، وقد اقرت السيّدة وفاء جارودي لدى استجوابها عام ٢٠٠٣ بالدين المتمثل بالسندات المحررة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ لايفائه، وبعجزها عن تسديده بسبب الازمة الاقتصادية، فتشكل هذه الوقائع الحاصلة جميعها بتاريخ لاحق للايصالات المتذرع بها دليلاً من حيث الظاهر على عدم سداد كامل السندات الجارية تنفيذها، مما يجعل طلب وقف التنفيذ غير مسوّغ، فيصدق الحكم الابتدائي في مآله بعد نظر القضية مباشرة لجهوزها؛

لهذه الاسباب:

تقرر قبول التمييز شكلاً ونقض وابطال القرار رقم ١٣٤١ الصادر في ٢/١٠/٢٠٠٣ عن الغرفة التاسعة لدى محكمة استئناف بيروت، ونظر الدعوى مباشرة وتصديق الحكم الابتدائي في مآله القاضي في ١٨/١١/٢٠٠٢ برّد طلب وقف التنفيذ، واعادة التأمين إلى المميّزة وتضمينها النفقات.

❖ ❖ ❖

وكان بمقدور المحكمة ان تسند حَلَّها برّد طلب وقف التنفيذ إلى الكتاب الموقع من هيثم المذكور ومحمد عمران وفيه يصرح الثاني بأنه قبض من الأوّل في ٢٠-٨-٩٨ مبلغ خمسة الاف د.أ. مما يجعل رصيد الدين خمسة عشر الف د.أ. هذا الكتاب اللاحق لتاريخ الايصالات، والذي اقرّ سمير عمران بصحته وابرزته وفاء جارودي لدى استجوابها، ومثله السندات المستحقة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ والحررة باقرار المميّزة لتسديد الدين الذي لم تتمكن من ايفائه بسبب الازمة الاقتصادية (ص ٥ و ٧ من الاستجواب الحاصل عام ٢٠٠٣) تشكّل بحسب الظاهر دلائل على توجّب الدين الجاري تنفيذه بعد حسم المبالغ المدفوعة من اصل السندات والبالغة /٤٥٠٠/ د.أ. كما ورد في القرار بالاستناد إلى محضر المعاملة التنفيذية، الأمر الذي سلّم به وكيل المميّزة في جلسة الاستجواب (ص ٢٣ من المحضر).

ويتربّث على ذلك ردّ طلب وقف التنفيذ في الاساس وتصديق الحكم الابتدائي تاريخ ١٨-١١-٢٠٠٢ في ماله.

هذا ما اقتضى بيانه مع الاشارة إلى ان المميّزة استحصلت في ٢٨-٤-٢٠٠٤ على قرار من رئيس دائرة التنفيذ بارجاء البيع لقاء دفع مبلغ خمسة الاف د.أ. من اصل الدين مما يجعل طلب وقف التنفيذ دون موضوع.

في ٢٨/١٠/٢٠٠٤



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سهيل عبد الصمد
والمستشاران انطوان ابي نادر وتريز علاوي

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥

انطوان عاصي/ شركة يوسف قره واولاده

- اقرار - اعتراف بتوجب دين - سلطان مطلق
لحكمة الاستئناف في استثنائات الوقائع وفي تقدير
المستندات وتفسيرها - عدم توافر العناصر القانونية
لتجديد الموجب لعدم اقترانه بموافقة الدائن - عدم

- في ٢-١٠-٢٠٠٣ صدر القرار الاستثنائي رقم ١٣٤١ بفسخ القرار الابتدائي جزئياً وبمتابعة التنفيذ بمحدود مبلغ ستة الاف وخمسمئة د.أ.

- في ٢٦-٤-٢٠٠٤ استدعت السيدة جارودي من المحكمة العليا نقض القرار المذكور والحكم مجدداً بوقف تنفيذ المعاملة رقم ٣٦٥/٢٠٠٢.

٢- في اسباب النقض: عرض ومناقشة

كانت المعارضة قد ارست دعواها امام قضاة الموضوع على توافقها مع المعارض عليهما على تجديد الموجب بارجاء استحقاق السندات الجاري تنفيذها. وقد ردّت محكمة الاستئناف هذا الإسناد معتبرة ان التسليم الفرضي بادعاء المعارضة لا يستبعد حلول اجل استحقاق السندات بتاريخ اصدار قرارها.

لم تميّز المعارضة هذا الشق من القرار بل حصرت طعنها فيه بعدم حسمه مبلغ ستة الاف د.أ. من اصل الدين ثبت تسديدها بمقتضى ايصالات تسعة ارفقتها بلائحة التعليق على الاستجواب.

فقد اعتبرت في اسبابها التمييزية الأربعة ان القرار الاستثنائي بإهمالها، خالف المادة ١٦٣ م.أ. لأن الجهة الدائنة لم تثبت عكسها (سبب ١)، وخالف المادة ٥٣٧ م.أ. وافتقد الأساس القانوني وشوّه مضمون تلك الايصالات عندما افترض انها لا تتعلق بحسب ظاهر تفاصيلها بالدين موضوع الدعوى رغم توقيعها من الدائن بتاريخ لاحق لإقراض المال عام ١٩٩٧ (اسباب ٢-٣-٤).

والواقع ان القرار اورد في تلخيصه لائحة المعارضة تاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٣ تعليقا على الاستجواب "ان سمير عمران اقرّ بأن اساس العلاقة هي مع شقيقها (هيثم) وان الدين الذي التزمت به عائد لشقيقها من العام ٩٧ وانها عثرت مؤخراً على ايصالات دفع موقّعة من سمير عمران تفيد قبض ما مجموعه ستة الاف د.أ. (ص ٥).

إلا ان المحكمة لم تبين، بالرغم من ثبوت تلك الوقائع، وتوقيع تلك الايصالات ما بين ١-١١-٩٧ و ٦-٦-٩٨ من قبل السيّد عمران بعد قبض مبالغها من المقترض شقيق المعارضة السيّد هيثم جارودي بتاريخ لاحق للدين كيف "ان الايصالات لا تتعلق وفقاً لظاهر تفاصيلها بالدين موضوع الدعوى" (ص ٨). فتكون قد افقدت قرارها اساسه القانوني فينقض بالاستناد إلى السبب التمييزي الثالث دون حاجة لبحث سائر الاسباب.

وحيث تكون اسباب التمييز مستوجبة الرد ويقتضي ابرام القرارات المطعون بهما.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رده اساساً و ابرام القرارات المطعون بهما ومصادرة التأمين التمييزي لمصلحة الخزينة.

ثالثاً: رد الاسباب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المميز النفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبد الصمد
والمستشاران انطوان ابي نادر وتريز علاوي

القرار: رقم ١١٣ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥

شركة دبانة اخوان ش م ل/ راشد حمود

- مرور زمن - دين - اثاره المميز ضده في المرحلة الابتدائية مسألة سقوط الدين المطالب به بمرور الزمن القصير سناً للفقرة ٤ من المادة ٣٥٢ موجبات وعقود - صدور قرار اعدادي عن القاضي المنفرد بتكليف الفريقين مناقشة أحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥١ موجبات وعقود - اعتبار محكمة الاستئناف انه على المحكمة ان تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية المطبقة عليه وان تعطي الوصف الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف القانوني المعطى لها من قبل الخصوم - عدم مخالفة أحكام القانون.

- المادة ٣٥١ فقرة اولى موجبات وعقود - شمول احكامها الديون التجارية وغير التجارية والناشئة عن حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب

وجود مخالفة للقانون - اعطاء المستندات التفسير الصحيح بما يتلاءم مع مضمونها - الاقرار دليل حاسم متى صدر عن صاحبه - امكانية تجزئته عند عدم وجود تلازم بين الواقعة الاصلية والواقعة المضافة - رد التمييز اساساً.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث إن استدعاء النقص ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر الشروط الشكلية الالزامية، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

وعن الاسباب التمييزية مجتمعة.

حيث إن المميز يعيب على القرار النهائي تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥ المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتشويهه المستند المبرز وفقدانه الاساس القانوني.

وحيث إن محكمة الاستئناف بما لها من سلطان مطلق في استنثاب الوقائع وفي تقدير الأدلة وفحص المستندات وتفسيرها للتحري عن ارادة الفرقاء الحقيقية، اعتبرت أن الاقرار الصادر عن المميز يثبت كفاية ترتب المبلغ المطالب به بذمته، ونفى الرابطة القانونية ما بين هذا الاقرار والتعهد الذي تضمنه المستند ذاته والمدرج فيه ايفاء الدين المعترف به عن طريق التفرغ عن عقار لمصلحة الجهة المطعون بوجهها. وكذلك اعتبر أن تجديد الموجب غير متوافر العناصر القانونية لعدم اقترانه بموافقة الدائن.

وحيث إن محكمة الاستئناف بما ذهبت اليه لم تخالف القانون، ولم تفقد قرارها الاساس القانوني، كما لم تشوه مضمون المستند وانما اعطته التفسير الصحيح الذي يتلاءم مع مضمونه، لأن الاقرار يشكل دليلاً حاسماً متى صدر عن صاحبه، ويمكن تجزئته عند عدم وجود تلازم بين الواقعة الاصلية والواقعة المضافة كما في المستند الصادر عن المميز.

وحيث يكون بالتالي القرار المطعون فيه وبالاستناد إلى ما ورد اعلاه جاء صحيحاً وقانونياً مرتكزاً على اسباب واقعية واضحة الحلول التي اعتمدها وبعيداً عن التشويه.

وعلى السبب الثاني،

حيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان المادة ٣٥١، فقرتها الاولى، موجبات تنطبق على النزاع سواء أكان الشاري تاجراً أو غير تاجر وبمعزل عما ادلي به لجهة كون البضاعة المشتراة لأغراض تجارية،

وحيث ان المادة المشار اليها انت بنص شامل الديون التجارية وغير التجارية والناشئة عن حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب المعامل فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها، وهي بالتالي تنطبق على الدين موضوع الدعوى الناشئ عن ثمن بضاعة مقدمة من المميرة إلى المميز ضده،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد طبق بالتالي المادة المبحوث فيها تطبيقاً صحيحاً ولم يخالف أحكام المادة ٢٦٢ تجارة، في حال اعتبار الدين موضوع النزاع تجارياً، طالما ان هذه المادة استتنت من اخضاعها الديون التجارية إلى مرور الزمن العشري تلك المعين لها اجل أقصر وان البضاعة المبيعة موضوع الدعوى غير محددة قواعد بيعها في قانون التجارة وهي خاضعة لقانون الموجبات والعقود عملاً بالمادة ٢٦٣ تجارة،

وحيث ان السبب المدلى به مردود بدوره،

وحيث ان استدعاء النقض مستوجب الرد تأسيساً على ما تقدم،

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر،

تقرر بالاجماع قبول استدعاء النقض شكلاً ورده اساساً وابرار القرار المطعون فيه وتضمين المميرة الرسوم والنفقات القضائية وبدل اتعاب المحاماة ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

المعامل فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها - دين ناشئ عن ثمن بضاعة - تطبيق أحكام المادة المذكورة - تطبيق صحيح - عدم مخالفة أحكام القانون - رد استدعاء النقض.

بناءً عليه:

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه غير مبلّغ اصولاً من المميرة وان الاستدعاء التمييزي ورد قبل انطلاق المهلة القانونية المحددة لتقديمه وجاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة.

ثانياً - في الاساس:

وعلى السبب الاول،

حيث ان المميز ضده كان قد اثار في المحاكمة الابتدائية مسألة سقوط الدين المطالب به بمرور الزمن القصير المحدد بسنتين والمنصوص عليه في المادة ٣٥٢، فقرتها الرابعة، موجبات، وان القاضي المنفرد كلف بقراره التمهيدي الصادر في ٢٦/١٠/٢٠٠٠، الفريقين بمناقشة أحكام المادة ٣٥١، فقرتها الاولى، موجبات ومدى انطباقها على القضية وذلك عملاً باحكام المادة ٣٧٣ مدنية،

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت في معرض ردها على الاستئناف المقدم من المميرة طعناً بالقرار التمهيدي المذكور ان هذا القرار صادر وفقاً لاحكام الفصل الاول من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات المدنية اذ ان على المحكمة ان تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية المطبقة عليه وان تعطي الوصف الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف القانوني المعطى لها من قبل الخصوم وان تعتد بوقائع واردة في المحاكمة ولو لم يتذرع بها الخصوم خصيصاً لإسناد طلباتهم، وذلك مع التقيّد بمبدأ الوجاهية.

وحيث ان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف منطبق على أحكام المواد ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ وقد تضمن قرارها حلاً للمسألة المطروحة ولم يخالف الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ مدنية، لبيانه الاسباب التي بنى ذلك الحل عليها.

وحيث ان السبب المدلى به لهذه الجهة مردود،

وحيث أنه ولئن كانت المادة ٨٥٢ أ.م.م. تنص على ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين، الا أنه يجوز للمحكمة ان توقف هذا التنفيذ أو ان تعلقه على كفالة، اذا تبين أن الاعتراض يرتكز على اسباب جدية، فذلك لا يعني أنه في حال صدور قرار عن المحكمة الابتدائية بوقف التنفيذ، لاسباب قدرت أنها جدية، تكون محكمة الاستئناف ملزمة بتصديق هذا القرار. بل على العكس من ذلك، وعملاً بالمادة ٦٥٩ أ.م.م.، وبالمفعول الناصر، يطرح الاستئناف مجدداً القضية المحكوم بها امام محكمة الاستئناف للفصل فيها في الواقع والقانون. مما يعني أنه في حالة الدعوى الحاضرة، لا تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت في تطبيق أحكام المادة ٨٥٢ أ.م.م.، اذا قضت بفسخ القرار الابتدائي، بعدما اعتبرت أن الاسباب المدلى بها لوقف التنفيذ غير جدية.

وحيث أنه يعود لمحكمة الاستئناف، في ضوء المستندات والوقائع المعروضة امامها، ان تقدر جدية أو عدم جدية دعوى المحاسبة كسبب لوقف التنفيذ، بدون أن تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز، فلا يكون القرار المطعون فيه الذي قضى بأن الوقائع المعروضة في كل من دعوى المحاسبة واوراق الاعتراض هي عينها، قد خالف القانون. مما يوجب رد السبب التمييزي.

لذلك،

تقرر بالاتفاق: قبول التمييز شكلاً، وفي الاساس رده وابرار القرار المطعون فيه وتضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبد الصمد
والمستشاران الياس ناصيف (المقرر) والهام
عبدالله

القرار: رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩

يوسف والياس نبهان/ بنك سوسيته جنرال في لبنان ش م ل

- اعتراض على تنفيذ سندات - صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بوقف التنفيذ - فسخه استئنافاً - المفعول الناصر للاستئناف - عدم وجود خطأ في تطبيق أحكام المادة ٨٥٢ أ م م اذا قضت المحكمة الاستئنافية بفسخ الحكم الابتدائي بعدما اعتبرت ان الاسباب المدلى بها لوقف التنفيذ غير جدية - عدم مخالفة القانون - رد التمييز.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه صدر في ٢٠٠٣/٢/١٧ وابلغ من وكيل الجهة المميزة في ٢٠٠٣/٣/٢١، الذي قدم استدعاء التمييز في ٢٠٠٣/٥/٢٠ موقعاً منه ومرفقاً به صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه، وايصالات تشعر بدفع الرسوم والتأمين، فيكون استدعاء التمييز هذا واردا ضمن المهلة القانونية، ومستوفياً سائر شروطه الشكلية ومقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بوجوب نقض القرار المطعون فيه لان محكمة الاستئناف خالفت أحكام المادة ٨٥٢ أ.م.م. واخطأت في تفسير مطالب كل من دعوى الاعتراض ووقف التنفيذ ودعوى المحاسبة المقدمة من الجهة المميزة.

- تفسير الأحكام - يعود للمحكمة مصدرته - تفسير
الفقرة الحكمية لحكم صادر عن محكمة الإفلاس من قبل
محكمة الاستئناف هو قراءة للمستند المبرز امامها - امر
يدخل في صلاحيتها وخاضع لسلطانها المطلق طالما انها لم
تشوه ما ورد فيه

- تشويه المستندات - مفهومه.

- فقدان الاساس القانوني - مفهومه - فقدان التعليل
لا يشكل بذاته سبباً تمييزياً.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً
الشروط الشكلية كافة، فانه يكون مستوجبا القبول لهذه
الجهة.

ثانياً - في الاساس:

وحيث ان الجهة المميزة أدلت بأسباب تمييز عديدة
يمكن جمعها وفقاً للآتي:

١- مخالفة القانون: المواد ٨٠٤ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و
٢٩٢ م.ع. و ٥٥٢ إلى ٥٥٦ تجارة، م.ع. و ٥٦٠ إلى
٥٦٣ و ٣٠٣ و ١٣٢ و ٢١١ م.م.

٢- تشويه مضمون المستندات والوقائع.

٣- فقدان الأساس القانوني.

٤- فقدان التعليل.

في السبب الاول:

وحيث ان الجهة المميزة أدلت من ضمن الأسباب
الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
والثامن بمخالفة القرار المميز للمواد القانونية المبينة
أعلاه ونسبت إليه الخطأ في تطبيقها.

وحيث انه وبالنسبة للمادة ٨٠٤ م.ع. فقد بينت الجهة
المميزة أن البنك العقاري كان وكيلاً عن سعيد شماس
ونفذ تعليماته فيكون التعامل الحاصل بين البنك وجورج
دباس وكأنه حصل فعلاً بين سعيد وجورج خلافاً لما
ذهبت اليه المحكمة عندما إعتبرت أن أقوال سعيد
شماس التي إستند اليها حكم محكمة الإفلاس ٧٢/٦/١٧
المتمتع بحجية القضية المحكوم بها تفيد أن سعيد قرر
بخصوص الشك حصر علاقته بالبنك بمعنى أنه وجه
اليه طلب إيداع الشك في حساب جورج دباس لقاء إعادة

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبد الصمد
والمستشارتان رنده حروق (المقررة) وربما خليل

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩

ورثة المرحوم سعيد شماس ورفاقهم/ ورثة المرحوم جورج دباس
ورفاقهم

- عقاري - وكالة - دين - ايداع شك في حساب
شخص لقاء اعادة هذا الأخير عقارات إلى الشخص صاحب
الشك - الاستناد إلى حكم متمتع بحجية القضية المحكوم
بها - سلطان مطلق لمحكمة الاستئناف في تفسير
المستندات المعروضة امامها طالما انها لم تشوه ما جاء
فيها.

- استرداد عقارات - افلاس - اعتراض على بيان
الديون - المطالبة بقيمة الشك المدفوع سابقاً لقاء
استرداد العقارات - اختيار التخلي عن المطالبة بالعقارات
- ايفاء منتقب وكذلك شرط استعادة العقارات - عدم
مخالفة القرار المطعون فيه القانون.

- ايفاء - علاقة منحصرة مع البنك العقاري.

- افلاس - اختصاص - دفع قيمة الشك من قبل
البنك العقاري إلى المميز عليه دون ان يعيد هذا الأخير
العقارات إلى المميز، وذلك خلافاً لتعليمات هذا الأخير -
انعدام حق البنك العقاري بالشك - اعتراض المميز على
قرار القاضي المشرف بقيد مبلغ الشك لحساب البنك
العقاري في التفليسة - اختياره استعادة الاموال من
البنك العقاري - تمتع الحكم الصادر عن محكمة الإفلاس
بقوة القضية المحكوم بها - تفسير الفقرة الحكمية من
الحكم المذكور واعتبار الشك ملكاً للمميز - عدم مخالفة
القانون.

وحيث ان المحكمة عللت ما وصلت اليه لهذه الجهة بالقول أن المبلغ المودع لم يعد متمثلاً بالشيك المسترجع خصوصاً وأن الإسترجاع حصل لأن سعيد شماس رفض إعطاء أي تأثير أو نتيجة قانونية لعملية الإيداع في حساب جورج دباس مما يجعل من العلاقة القائمة بين البنك وجورج دباس مستقلة عن علاقة الأول بسعيد شماس ويعطي البنك العقاري وحده حق ترتيب علاقته مع جورج دباس بعد الإسترجاع.

وحيث ان ما ذهبت اليه المحكمة لا يخالف المادة ٢٩٢ التي تنص على إمكانية الإيفاء عن المديون دون أن يكون للدائن الحق بالمعارضة لأن الحالة الحاضرة لا علاقة لها بهذا الأمر طالما أن المديون نفسه رفض الإيفاء الحاصل وطالب بإستعادة الأموال التي أودعها لهذه الغاية وكان له ما أراد، بحيث تكون المحكمة قد رتبنت النتيجة القانونية والمنطقية على موقفه هذا، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث ان الجهة المميزة أدلت بمخالفة المواد ٥٥٢ إلى ٥٥٦ تجارة التي تنص على إختصاص محكمة الإفلاس المتعلق بتثبيت أو رفض الديون المتنازع عليها وعلى قبول أو عدم قبول الدائنين في التفليسة، وبالتالي فإنه يخرج عن إختصاصها الحكم بإلزام أحد فرقاء الإعتراضات على الديون بدفع مبلغ للآخر، وعليه فإن ذهاب المحكمة إلى القول بأن قرار محكمة الإفلاس قضى بإلزام البنك العقاري بإعادة الشك إلى سعيد شماس على أساس انه ما زال يملكه يكون مخالفاً للمواد ٥٥٢ إلى ٥٥٦ ومخطئاً في تطبيقها.

وحيث من العودة إلى القرار المميز يتبين أنه توصل إلى القول بتمتع الحكم الصادر عن محكمة الإفلاس في معرض الإعتراض على بيان الديون بحجية القضية المحكوم بها لجهة ما قضى به ولجهة الأسباب القانونية والحيثيات المرتبطة بذلك والمؤدية اليه، وقد أحسنت فيما ذهبت اليه لهذه الجهة حيث فسرت البند العاشر من الفقرة الحكيمة على ضوء الأسباب القانونية والحيثيات المرتبطة به وهو ينص على إلغاء القيد المدون لمصلحة البنك العقاري بمبلغ الشيك في تفليسة الشماس وإنزال هذا المبلغ المقيد بموجب قرار القاضي المشرف، وقد ربطته بالحيثيات المتعلقة به والتي تشير إلى إنعدام حق البنك العقاري بالشك نظراً إلى كونه دفع قيمته إلى جورج دباس دون ان يعيد الأخير العقارات خلافاً للتعليمات الصادرة عن سعيد شماس والتي أدت إلى قبول إعتراض سعيد المذكور على قرار القاضي

الأخير العقارات له ولم يوجه للأخير أي كتاب بهذا الخصوص.

وحيث ان قيام محكمة الإستئناف بذلك يشكل رجوعاً من قبلها إلى حكم متمتع بحجية القضية المحكوم بها والإستناد إلى ما ورد فيه للقيام بإستنتاجاتها المرتبطة بالدعوى الراهنة، وهذا الأمر هو حق لها وخاضع لسلطانها المطلق في تفسير المستندات المعروضة امامها طالما لم تشوه ما جاء فيها، ولا تكون بالتالي قد خالفت نص المادة ٨٠٤ م.ع. المتعلق بسريان اعمال الوكيل ضمن حدود سلطاته على الموكل والتي لم تكن موضع بحث من قبلها، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث وبالنسبة لمخالفة المواد ٣٣٨ إلى ٣٤٠ م.ع. فإن الجهة المميزة أدلت بأنه لا يوجد تنازل من سعيد وانطوان شماس عن مطالبة جورج دباس بإسترداد العقارات وذلك خلافاً لما ذهبت اليه المحكمة بقولها انهما إختارا التخلي عن المطالبة بها لأنهما طالبا بقيمة الشيك في إعتراضهما على بيان الديون.

وحيث ان البحث في المادتين المذكورتين يأتي خارج سياق الدعوى لأن المحكمة لم تشر إلى حصول تنازل من قبل سعيد وانطوان عن العقارات ليكون من الواجب التحقق في مدى توفر شروط التنازل قانوناً وإنما فسرت موقف سعيد وانطوان الرامي إلى إستعادة قيمة الشيك بأنه إختيار منهما بالتخلي عن المطالبة بالعقارات نظراً إلى ان هذا الشيك هو ما كان يشكل إيفاء للدين وما كان يوجب بالتالي إعادة العقارات اليهما وقد قررا فعلاً إستعادته بحيث يكون الإيفاء منتقياً وكذلك شرط إستعادة العقارات، وهي في ذلك تكون قد قامت بتفسير موقف سعيد وانطوان شماس وإستخلصت نتيجة هذا الموقف وإنعكاسه على الدعوى الراهنة بصورة سليمة لا مخالفة فيها للقانون، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث وبالنسبة للإدلاء بمخالفة المادة ٢٩٢ م.ع. والذي يعتبر وخلافاً لما ذهبت اليه الجهة المميز ضدها سبباً قانونياً صرفاً يمكن إثارته للمرة الأولى أمام هذه المحكمة، فقد ادلت الجهة المميزة بحصولها لأن المحكمة قالت بأن سعيد شماس بعد ان إسترجع الشك على أساس أنه لا يزال ملكه لم يعد له أي صفة للإستفادة من نتائج إيفاء البنك العقاري لجورج دباس، مع انه من الثابت أن جورج دباس قبض قيمة الشيك من البنك وباشر بإعادة العقارات لأنه إستوفى دينه طالما أنه يمكن لأي شخص أن يقوم بالإيفاء محل المديون حتى بدون علمه دون أن يحق للدائن الإعتراض على الإيفاء.

محكمة الإفلاس لا يقع على عاتقهم، وبالتالي فإن المحكمة وصلت إلى ما وصلت إليه من مجمل المستندات المبرزة أمامها ولم يكن من داع لتكليف المستأنف عليهم بإثبات ما هو ثابت لديها، مما ينفي حصول مخالفة للمادة ١٣٢ أ.م.م. ويوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث أن الجهة المميزة تعيب على القرار المميز عدم أخذه بالإقرار القضائي الصادر عن إتحاد دائني البنك العقاري في العام ١٩٧٥ بأن لا حق له على عقارات سعيد شماس وان كل ما يطالبه في حال ربح الأخير الدعوى وإستعاد عقاراته هو تسجيل تأمين من الدرجة الأولى لمصلحته على تلك العقارات ضمناً لديونه وذلك رغم صدور حكم محكمة الإفلاس، مما يشكل مخالفة للمادة ٢١١ أ.م.م. وخطأً في تطبيقها.

وحيث أن المحكمة أكدت في القرار المميز على أن موقف البنك العقاري برجوعه عن دعواه المقابلة والمطالبة بحفظ حقه بوضع إشارة تأمين على العقارات لا يؤثر على وضع سعيد شماس وخياره النهائي بالتخلي عن مطالبتته بإسترجاع العقارات ومطالبته بإستعادة قيمة الشك، وهي محقة في ذلك إضافة إلى ان موقف البنك العقاري لا يشكل إقراراً بالمعنى القانوني بحق سعيد شماس بالعقارات خصوصاً وانها ليست ملكاً له، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الثاني:

وحيث ان الجهة المميزة أدلت من ضمن الأسباب الأولى والثاني والثالث والسادس بتشويه القرار المميز للوقائع والمستندات.

وحيث أن التشويه المعتد به كسبب من أسباب النقض هو المنصوص عنه في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، أي ذلك الواقع على مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، مما يستوجب رد ما أدلت به المميزة لجهة تشويه الوقائع لأنه لا يشكل سبباً تمييزياً.

وحيث ان الجهة المميزة أدلت بتشويه القرار المميز لمضمون كتاب سعيد شماس تاريخ ٦٣/٨/٢٨ لأنه لا يوجد فيه ما يفيد حصر علاقته بالبنك خلافاً لما ذهبته إليه المحكمة ولأن القصد منه هو إنشاء علاقة مباشرة

المشرف بقيد مبلغ الشيك لحساب البنك العقاري في التفليسة.

وحيث ان المحكمة في ما ذهبت إليه لا تكون قد خالفت المواد المذكورة اعلاه، أولاً لأنها ليست موضع تطبيق أمامها وثانياً لأنها عندما بحثت في حجية القضية المحكوم بها أكدت على تمتع الحكم بمجمله بها وفسرت الفقرة الحكمية على ضوء الحثيات المرتبطة بها لتصل إلى نتيجة مفادها أن الحكم المذكور فيما قضى به شطب مبلغ الشك من ديون البنك العقاري وإعتبره بناء لطلب سعيد شماس ملكاً له، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث وبالنسبة للإدلاء بمخالفة المواد ٥٦٠ إلى ٥٦٣ أ.م.م. والمتعلقة بتصحيح وتفسير الأحكام، فإن الجهة المميزة أدلت بأن تفسير الحكم لا يكون إلا من قبل المحكمة التي أصدرته وبالتالي لا يعود لمحكمة الإستئناف أن تفسر الحكم الصادر عن محكمة الإفلاس، علماً بأن ما قامت به محكمة الإستئناف في قرارها المميز هو قراءة للمستند المبرز أمامها، أي حكم ٧٢/٦/١٧، وذلك بتفسير فقرته الحكمية على ضوء الأسباب والحثيات المرتبطة بها، وهذا الأمر من صلاحياتها وخاضع لسلطانها المطلق طالما لم تشوه ما جاء فيه، مما ينفي حصول مخالفة للمواد المذكورة ويوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث أن الجهة المميزة أدلت بمخالفة أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. التي تنص على مبدأ حجية الأحكام مع ان محكمة الإستئناف إنطلقت من هذا المبدأ متمسكة بحجية حكم محكمة الإفلاس ومدى تأثير ذلك على الدعوى الحاضرة بحيث لا تكون قد خالفت هذه المادة بل عملت نصها للوصول إلى ما وصلت إليه، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

وحيث ان الجهة المميزة أدلت أيضاً بمخالفة أحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. التي تنص على ان عبء الإثبات يقع على من يدعي الواقعة أو العمل، وذلك بذهاب المحكمة إلى القول بأن سعيد شماس إستعاد مبلغ الشك دون أن يثبت المميز عليهم ذلك.

وحيث ومن العودة إلى القرار المميز يتبين انه نص على أن حكم محكمة الإفلاس اعاد مبلغ الشك لسعيد شماس وانه لم يتبين للمحكمة أن الأخير لم يسترجع قيمته كما يدلي المستأنفون، ليضيف انه وفي حال بقي المبلغ في ذمة البنك العقاري فإن ذلك لا يمكن في حال ثبوته تحميل نتائجه للمستأنف عليهم لأن تنفيذ حكم

واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، وفقاً للبند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وحيث ومن العودة إلى القرار المميز يتبين أنه أوضح وبتعليل طويل ومسهب الأسباب القانونية والواقعية التي أدت به إلى ما وصل إليه وخصوصاً لجهة اعتبار سعيد الشماس قد إختار إستعادة أمواله من البنك العقاري بصورة نهائية عند تقدمه بإعتراض على بيان الديون، وهي أسباب كافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الرابع:

وحيث أن الجهة المميزة تعيب على القرار المميز تحت باب السبب السابع فقدان التعليل.

وحيث انه ومع التأكيد على ان هذا الأمر لا يشكل بذاته سبباً تمييزياً فإن محكمة الإستئناف وكما جاء اعلاه عللت قرارها بصورة كافية ووافية، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشارة المقررة حروق، تقرر:

اولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: الزام الجهة المميزة بالرسوم والمصاريف كافة.

ثالثاً: شطب إشارة الدعوى عن صحائف العقارات موضوعها وإبلاغ ذلك من امانة السجل العقاري في بعيدا والمتن، ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

بين سعيد شماس وجورج دباس لإعادة تسجيل العقارات على إسم سعيد وإبنه.

وحيث أن الجهة المميزة أدلت أيضاً بأن محكمة الاستئناف شوهت مضمون الفقرة الحكيمة لحكم محكمة الإفلاس تاريخ ٧٢/٦/١٧ ومضمون إعتراض الشماس على بيان الديون حين ذهبت في القرار المميز إلى القول بأن قرار محكمة الإفلاس قضى بإلزام البنك العقاري بإعادة قيمة الشك إلى سعيد شماس وأنه من التدقيق في معطيات الدعوى تبين للمحكمة أن سعيد شماس إتمد خيار إسترجاع الشيك، مع ان الحكم والإعتراض لم يتضمنا ما يفيد تنازل سعيد شماس وإبنه عن عقاراتهما.

وحيث أنه وبغض النظر عن مدى صحة ما تدلي به الجهة المميزة لهذه الناحية فإن التشويه المتذرع به لا يشكل ذكراً لوقائع خلافاً لما وردت عليها في المستند ولا مناقضة للمعنى الواضح والصريح لها، بل استنتاجاً للمعطيات بعد إعمال النص دون أي تشويه له، وهو الأمر الذي يعود لمحكمة الأساس القيام به لخضوعه لسلطانها المطلق، مما يستوجب رد السبب لهذه الجهة.

في السبب الثالث:

وحيث أن الجهة المميزة تعيب من ضمن الأسباب الثالث والرابع والخامس والسابع، على القرار المميز فقدان الأساس القانوني، أولاً لأنه لم يبين الأسباب الواقعية الكافية للتوصل إلى القول بأن الشماس بإعتراضه على بيان ديون البنك تخلى عن عقاراته إذ لا يوجد في الملف ما يشير إلى هذا التخلي المزعوم، وثانياً لأن الأسباب التي إتمدها لتفسير البند العاشر من الفقرة الحكيمة لحكم ٧٢/٦/١٧ غير صحيحة وغير كافية للوصول إلى الحل الذي وصل إليه، وثالثاً لأن الحكم المذكور لم ينفذ ولم يعمد القرار المميز إلى التثبت بصورة واضحة وكافية ما إذا كان الشماس قد إسترجع المبلغ من البنك فعلاً، ورابعاً لأن القرار إرتكب خطأ فادحاً في قوله بأن الشماس لم يعد له الحق بإسترجاع عقاراته لأن ذلك يؤدي عملياً إلى تملكه إياها لقاء مبلغ دفعه ثم إسترده علماً بأن جورج دباس قبض قيمة القرض.

وحيث أنه يتوجب للقول بفقدان القرار للأساس القانوني أن تكون أسبابه الواقعية غير كافية أو غير

سندات الدين المستحقة وتوكيل المحامي اسطفان لتوقيع عقد التأمين؛

وان محكمة الاستئناف صدقت قرار رئيس دائرة التنفيذ الذي ردّ الطلب، معتبرة ان موجب تسجيل التأمين جاء معلقا على شرطين، الاول تخلف المدين عن التسديد والثاني توقيع عقد التأمين، ولم يثبت تحقق هذين الشرطين معا ما يجعل السند المطلوب تنفيذه مفتقرا إلى احدى المقومات الاساسية التي تجعله قابلا للتنفيذ المباشر؛

وحيث ان الممييزة تأخذ على محكمة الاستئناف انها بقضائها هذا قد خالفت المواد الواردة تحت هذا العنوان، اذ ان حيازتها لاصل السندات المستحقة يشكل قرينة على عدم الايفاء، وان تنفيذ التأمين جاء موقوفاً على عدم التسديد دون ذكر أي شرط آخر، ما يعني ان تنفيذه معلق على اجل، وبحلول هذا الأجل يصح التنفيذ؛

وتأخذ عليها ايضاً انها شوّهت مضمون العقد عندما اعتبرت ان توقيع عقد تأمين جديد يشكل شرطاً ثانياً للتنفيذ في حين انه جاء من باب الاحتياط في حال طلب امين السجل العقاري توقيع مثل هكذا عقد؛

ولكن؛

حيث ان العقد الموضوع في التنفيذ ينص على الزام المدين بتوقيع عقد تأمين تمهيدا لوضع سند التأمين هذا في التنفيذ، وهذا الامر يخرج بصورة واضحة عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ الذي تقتصر ولايته على تنفيذ السندات المكتملة الشروط والا على الالزام بتوقيعها فيقتضي رد ما ورد تحت هذا العنوان بالاستناد إلى هذا السبب القانوني الصرف الذي يكفي لتبرير النتيجة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً ورده في الاساس وابرار القرار المطعون فيه.

٢- تضمين الممييزة الرسوم والمصاريف القانونية ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران الياس الخوري ورولا المصري

القرار: رقم ١٤٩ تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٦

فيفيان عبود/ جورج فياض

- تنفيذ - دين - سند - تأمين.

- طلب تنفيذ تأمين على عقارات ليصار إلى تسجيله عليها - عقد قرض وتأمين - بند بالتزام المدين بتوقيع عقد تأمين عقاري لمصلحة الدائن ينفذ ويسجل عند عدم تسديد احد سندات الدين المستحقة - توكيل محام لتوقيع عقد التأمين - عقد موضوع في التنفيذ - اختصاص - اقتصار ولاية رئيس دائرة التنفيذ على تنفيذ السندات المكتملة الشروط - لا اختصاص له للإلزام على توقيعها - رد التمييز.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:

على السببين التمييزيين: مخالفة المادة ٨٤٧ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٣٩ أ.م.م. والمادتين ٣٤٠ و٣٠٦ ع.م. والمادة ٢٤٥ تجارة.

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان الممييزة كانت قد تقدمت بطلب تنفيذ تأمين على عقارات المطلوب التنفيذ ضده ليصار إلى تسجيله على هذه العقارات وذلك استناداً إلى عقد قرض وتأمين نص في بنده الثامن على التزام المدين بأن يعقد تأمين عقاري لمصلحة الدائن ينفذ ويسجل عند عدم تسديد أي من

حيث لا يوجد أي نص قانوني يمنع حجز موجوداتها،
وانه ليس في الملف ما يثبت ان الاموال المطلوب
حجزها تشكل موجودات مؤسسة تجارية؛

ولكن؛

حيث ان الشركة المطلوب الحجز ضدها هي شركة
تضامن تستثمر مشروعاً تجارياً، فتكون الاموال
المطلوب حجزها العائدة لها اداة لتحقيق هذا المشروع،
فهي اذا عبارة عن مؤسسة تجارية قائمة، وتكون محكمة
الاستئناف اذ هي انتهت في النتيجة إلى رد طلب الحجز
الاحتياطي بالاستناد إلى الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠
أ.م.م. قد ارسى قضاءها على اساس قانوني صحيح،
فيرد التمييز.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً ورد في الاساس وابرام
القرار المطعون فيه.

٢- تضمين المميز الرسوم والمصاريف القانونية
ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران جان عيد (المقرر) وسليم الاسطا

القرار: رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠

- تنفيذ - قرار رجائي - اتفاقية بيع شقة -
مصرف الاسكان - الاتفاق على تسديد دفعات شهرية -
استلام المشتري للشقة فوراً والسكن فيها - تخلف عن دفع
الاقساط الشهرية - بند في الاتفاقية بالغائها في حال عدم
تسديد أي قسط حكماً ودون حاجة إلى انذار أو مراجعة
القضاء - عدم اخلاء المشتري بالرغم من الانذار - طلب

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران الياس الخوري ورولا المصري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢

علي برغل/ شركة البان الشقيف

- حجز احتياطي - طلب حجز على موجودات شركة
تضامن - رده بداية واستئنافاً - الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠
أ م م - شركة تضامن - استثمارها مشروعاً تجارياً -
الأموال المطلوب حجزها والعائدة لها هي اداة لتحقيق هذا
المشروع - عبارة عن مؤسسة تجارية قائمة - رد التمييز
وابرام القرار المطعون فيه.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً
الشروط، فيقبل شكلاً.

في الاساس:

على السبب التمييزي الوحيد: الخطأ في تطبيق
الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ.م.م.

حيث ان محكمة الاستئناف قد انتهت في قرارها إلى
تصديق قرار رئيس دائرة التنفيذ الذي رد طلب المميز
بالقاء الحجز الاحتياطي على موجودات الشركة
المطلوب الحجز ضدها سنداً للفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠
أ.م.م. التي تمنع حجز عناصر المؤسسة التجارية حجراً
احتياطياً؛

وحيث ان المميز يأخذ على محكمة الاستئناف انها
اخطأت في تطبيق الفقرة المذكورة عندما اعتبرت ان
الحجز الاحتياطي يتناول عناصر مؤسسة تجارية، في
حين انه يقع على اموال شركة، وان ما منعه هذه الفقرة
يتعلق حصراً بالمؤسسات التجارية وليس بالشركات

حكمي عند التخلف عن تسديد أي قسط دون سابق انذار أو مراجعة القضاء، وذلك بوجه المشتري المتخلفة عن الدفع وقد ردد طلب التنفيذ بداية واستئنافاً وكلف المنفذ بمراجعة محكمة الأساس؛

وبما انه بموجب السبب الاول يأخذ المميز على محكمة الاستئناف اغفالها بت طلبه الرامي إلى اعلان بطلان الحكم الابتدائي لخلوه من التعليل؛

وبما ان الطعن التمييزي يوجه ضد القرار الاستئنافي وليس الابتدائي وبفعل الاستئناف الناشر وبعد بت الدعوى من قبل محكمة الاستئناف بقرار معلل تنتفي الفائدة من ابطال الحكم الابتدائي الناقص التعليل طالما ان محكمة الاستئناف بيّنت كافة الاسباب التي تدعو إلى تصديق الحكم الابتدائي اقله في النتيجة التي توصل إليها، مضيئة تعليلها إلى ما ورد في الحكم الابتدائي من حيثيات فيهمل السبب التمييزي الاول؛

وعلى السببين الثاني المبني على التشويه والثالث مخالفة المواد ٢٢١ و ٢٣٩ و ٢٤٠ م.ع.

بما انه بموجب السبب الثاني يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف شوّعت المادة الخامسة من العقد التي تعفي الفريق الذي يتمسك بالالغاء الحكمي من مراجعة القضاء عند عدم دفع الاقساط والتي اعطت لرئيس دائرة التنفيذ أو قاضي العجلة الحق في اخلاء المشتري المتعاس عن تسليم الشقة؛ وذلك عندما اعتبرت محكمة الاستئناف ان الغاء العقد وترتيب النتائج القانونية على ذلك لا يتم إلا بعد مراجعة القضاء لاجل الاستحصال اولا على حكم بالمصادقة على تحقق الالغاء؛

بما انه بموجب السبب الثالث يدلي المميز بأن محكمة الاستئناف خالفت المواد ٢٢١/ و ٢٣٩/ و ٢٤٠/ م.ع. بقولها ان الغاء العقد لا يتحقق أو يبدي مفاعيله الا بعد صدور حكم باعلانه؛

وبما انه بموجب المادة ٨٧/ م.ع. يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التنفيذ امور التنفيذ وينظر في اساس المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ، اما المشاكل غير المتعلقة بهذه الاجراءات فله ان يتخذ بشأنها التدابير الموقّنة وفق الاصول المتبعة لدى قضاء الامور المستعجلة؛

وبما ان اختصاص قاضي التنفيذ نوعي لا يسوغ للمتقاضين تجاوزه سلباً ام ايجاباً فلا يعتد بالاتفاق الذي يولي رئيس دائرة التنفيذ اختصاصاً غير عائد اليه اصلاً كون مسائل الصلاحية في هذا المجال تتعلق بالنظام العام؛

تنفيذ الاتفاقية في دائرة التنفيذ لجهة اخلاء المشتري - رده بداية واستئنافاً.

- اتفاقية بيع - تضمنها بند الغاء حكمي عند التخلف عن تسديد أي قسط دون سابق انذار أو مراجعة القضاء - تخلف المشتري عن الدفع - سبب تمييزي يأخذ على محكمة الاستئناف اغفالها بت طلبه الرامي إلى اعلان بطلان الحكم الابتدائي لخلوه من التعليل - الطعن تمييزاً يوجه ضد القرار الاستئنافي وليس الابتدائي - انتفاء الفائدة من ابطال الحكم الابتدائي الناقص التعليل - رد السبب التمييزي.

- الغاء العقد - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ - النظر في المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ - اختصاص نوعي لا يجوز للخصوم تجاوزه سلباً ام ايجاباً - لا يعتد بالاتفاق الذي يولي رئيس دائرة التنفيذ اختصاصاً غير عائد اليه اصلاً - مسألة الصلاحية في هذا المجال تتعلق بالنظام العام - تنفيذ سند وفقاً لمضمونه والتحقق من توافر شروطه على اعتبار انه سنداً مؤكداً لحق موضوعي ثابت - عدم جواز قيام رئيس دائرة التنفيذ بالبحث في تحقق شروط خارجة عن السند التنفيذي - اختصاص قاضي الموضوع أو قاضي العجلة - رد التمييز وابرام القرار الاستئنافي.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

بما ان المميز يدلي بأنه لم يتبلغ القرار المطعون فيه، ولم ينهض في الملف دليل على عكس ذلك ولم ينهض دليل على تبليغ المميز احد اجراءات القرار، فيكون الاستدعاء التمييزي وارداً ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام وكيل وقد أرفقت به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي وايصالان بالرسوم والتأمين فيقبل شكلاً؛

ثانياً - في الاساس:

على السبب الاول مخالفة القرار الاستئنافي المادة ٣٦٦/ م.ع. فقرتها ما قبل الاخيرة، والمادة ٣٦٦/ شرطها الاول م.ع. لاغفاله السبب الاستئنافي: خلو القرار المستأنف من التعليل، وعدم الفصل فيه.

بما انه من الرجوع إلى القرار الاستئنافي يتبين ان المميز تقدم بطلب تنفيذ اتفاقية بيع تضمنت بند الغاء

واضحة، لم تفرض ان تكون العبارات التي تفيد ذلك قد وردت بشكل احتفالي معيّن، فالعبرة تنقّى في ذلك لوضوح نية الطرفين فحسب واتجاهها إلى الغاء العقد بصورة تلقائية عند عدم قيام احدهما بعمل معيّن كالإيفاء مثلاً وعدم اعطاء القاضي سلطة منح المدين مهلاً للتنفيذ على اعتبار ان المنفعة منه تكون قد سقطت حكماً بفعل انقضاء المدة المقررة.

- عقد ايجار - ورود نص واضح فيه على ان تأخر المستأجر عن تسديد بدلات الايجار خلال مهلة اقصاها شهرين من تبلغه انذاراً بالدفع بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام يرتب اعتبار العقد مفسوخاً حكماً على مسؤوليته ويتوجب عليه الاخلاء فوراً - عبارة الالغاء الحكمي واضحة في العقد - تحقق اختصاص قضاء العجلة.

- عقد ايجار - عدم تحديد تاريخ دفع بدل الايجار السنوي - اعتباره مستحقاً في نهاية كل سنة تعاقدية - المادة ٥٦٩ موجبات وعقود - تحديد مدة عقد الايجار - انذار مرسل بتاريخ سابق لاستحقاق البديل - لا ينتج عنه أي مفعول قانوني طالما ان الانذار فرض كشرط لإعمال البند الفاسخ وسريانه - تصديق القرار الابتدائي برد الدعوى.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

١- على السبب الثالث: مخالفة المادة ٢٤١ موجبات وعقود فقرتها الاخيرة.

حيث من الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن الميزة كانت قد استحضرت المميز عليها أمام قاضي العجلة في بيروت لالزامها باخلاء الطابقين الارضي والاول اللذين تشغلها بموجب اجارة قانونية والكائنين في العقار ٢٢٩/ عين المريسة وذلك لعدم دفع بدل الايجار سنداً للبند السادس من العقد، فصدر القرار الابتدائي الذي قضى برد الدعوى لوجود نزاع جدي من شأنه ان ينفي التعدي الواضح، وتصدق هذا القرار استئنافاً بعدما اعتبرت محكمة الاستئناف أنه بخلو البند السادس من عقد الايجار من عبارة تعفي فرقاء النزاع

وبما ان رئيس دائرة التنفيذ ينفذ السند وفقاً لمضمونه بعد التحقق من توافر شروطه على اعتباره سنداً مؤكداً لحق موضوعي ثابت انطلاقاً من مبدأ الكفاية الذاتية الذي يجب ان يتوافر في السند ذاته فلا يسوغ له ان ييجت في تحقق شروط خارجة عن السند التنفيذي ذلك ان هذا الامر يعود لقاضي الموضوع أو لقاضي العجلة عند الاقتضاء، فيرد بذلك السببان الثاني والثالث الواردان تحت هذا العنوان ويبرم القرار الاستئنافي؛

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وابطال القرار الاستئنافي؛

ثانياً: مصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة وتدريب المميز الرسوم والمصاريف كافة؛

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري
والمستشاران الياس الخوري ورولا المصري
قرار صادر بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ (نقض)

لينا البطل/ شركة كورنيش ش م م

- عجلة - الزام المستأجر باخلاء الأجر - اجارة قانونية - طلب اخلاء لعدم دفع بدلات الايجار سنداً للبند السادس من عقد الايجار - صدور قرار ابتدائي تصدق استئنافاً برد الدعوى لوجود نزاع جدي - وجود عبارة «فسخ حكمي» في العقد، عند عدم دفع البدلات - المادة ٢٤١ موجبات وعقود - اعفاء من تدخل القضاء - وجوب ايراده، بحسب القرار الاستئنافي، بعبارات شكلية معينة - نقض القرار لمخالفته المادة ٢٤١ موجبات وعقود.

ان المادة ٢٤١ م.ع اذ هي اشترطت صياغة بند الالغاء الحكمي الذي يعفي من تدخل القضاء بصورة

فيكون تاريخ استحقاق البدل السنوي في نهاية كل سنة تعاقدية بدءاً من تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ ويكون الانذار المرسل بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١١ سابقاً لتاريخ استحقاق البدل وبالتالي لا يمكن أن ينتج عنه أي مفعول قانوني طالما أن الانذار قد فرض كشرط لأعمال البند الفاسخ وسريانه؛

وحيث إنه يتخلف أحد شروط أعمال البند الفاسخ يكون القرار الابتدائي الذي انتهى إلى ردّ الدعوى هو في موقعه القانوني ومستوجب التصديق؛

لذلك،

أولاً: قبول التمييز شكلاً وأساساً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين التمييزي.

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية، رؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً برد الاستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف ومصادرة التأمين الاستئنافية.

ثالثاً: تدريك المميّزة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مهيب معماري (المقرر)
والمستشاران سليم الاسطا ورولا المصري

القرار: رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١

- عجلة - استدعاء بموجب امر على عريضة من المالك بتسليمه الشقة التي يملكها بعد وفاة المستأجر - رده بدايةً واستئنافاً لوجوب اتباع الاصول الاختصاصية - طعن تمييزي.

- حق التمديد القانوني المقرر في قوانين الايجارات الاستثنائية - حق لمصلحة بعض من يشغل المأجور مع المستأجر - ليس حقاً ارضياً - امكانية القضاء المستعجل اتخاذ القرارات دون دعوة الخصم أو سماعه - المادة ٦٠٤ أم م - فرض محكمة الاستئناف اتباع الاصول

من اللجوء إلى القضاء لا يعود لقاضي العجلة إعلان فسخ عقد الايجار لعدم تنفيذ المستأنف عليها لموجباتها العقدية، على فرض صحة ذلك.

وحيث إن المميّزة تأخذ على القرار المذكور مخالفته المادة ٢٤١ موجبات وعقود لأن عبارة الفسخ الحكمي تعني دون تدخل القضاء.

وحيث إن المادة ٢٤١ المذكورة إذ هي اشترطت صياغة بند الالغاء الحكمي الذي يعفي من تدخل القضاء بصورة واضحة لم تفرض أن تكون العبارات التي تفيد ذلك قد وردت بشكل احتفالي معين، فالعبارة تبقى في ذلك لوضوح نية الطرفين فحسب واتجاهها إلى إلغاء العقد بصورة تلقائية عند عدم قيام أحدهما بعمل معين كالإيفاء مثلاً وعدم إعطاء القاضي سلطة منح المدين مهلاً للتنفيذ على اعتبار أن المنفعة منه تكون قد سقطت حكماً بفعل انقضاء المدة المقررة.

فتكون محكمة الاستئناف، إذ هي فرضت وجوب صياغة البند المذكور بعبارات شكلية معينة تعفي الفريقين من اللجوء إلى القضاء، قد خالفت المادة ٢٤١ موجبات وعقود ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

٢- في الدعوى في المرحلة الاستئنافية

حيث من الرجوع إلى البند السادس من عقد الايجار يتبين أنه نص على أنه في حال تأخر المستأجر عن تسديد ما استحق عليه من بدل الايجار خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبلغه إنذاراً بالدفع بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع إشعار بالاستلام يعتبر العقد الحاضر مفسوخاً حكماً على مسؤولية المستأجر ويتوجب عليه الاخلاء فوراً؛

وحيث إنه إزاء وضوح العبارة المستعملة والتي تفيد وجود بند إلغاء حكمي لا مجرد بند صيغ بشكل عبارة مألوفة clause de style، يعقد اختصاص القضاء المستعجل للنتبث من تحقق الشروط التي تأسس عليها بند الالغاء؛

وحيث إنه يتبين من عقد الايجار أنه لم يتم تحديد تاريخ دفع بدل الايجار السنوي وفيما إذا كان في بداية السنة التعاقدية أم في نهايتها، الأمر الذي يؤدي إلى اعتبار أن البدل يستحق في نهاية كل سنة تعاقدية سندا للمادة ٥٦٩ موجبات وعقود التي تنص على أنه في حال لم يتم تعيين الأجل في العقد يتم الدفع بحسب العرف المحلي وإلا عند نهاية مدة الانتفاع وفي ظل عدم عرض أو إثبات وجود العرف من قبل الجهة المستأنفة؛

وحيث إن مدة عقد الايجار حدّدت بخمس سنوات تبدئي في ٢٠٠٤/٢/١٥ وتنتهي في ٢٠٠٩/٢/١٤

الاصول الاختصاصية بصورة عامة دون ان تتحقق من توافر الظروف الواقعية التي قد تبرر اجابة الطلب قد اخطأت في تفسير المادتين ٥٧٩ و ٦٠٤ أ.م.م. وعرضت قرارها للابطال.

في الدعوى في مرحلتها الاستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة؛ حيث يتبين من الوقائع والتحقيقات ان المستأجر الاساسي قد توفي، وان ولده الذي كان يقيم معه قد توفي من بعده عازبا وله شقيق يقيم في سوريا ولا يحضر إلى لبنان بدليل اهتمام النادي الارمني بالدفن، وان احدا لم يحضر إلى الشقة، فلا يكون مبررا اختصام ورثة ليسوا انطلاقا من معطيات ثابتة وفرها الظاهر الواضح من المستفيدين من حق التمديد، مع العلم ان حقهم في الاعتراض على القرار يبقى قائماً؛

وحيث يقتضي فسخ القرار الابتدائي والحكم مجدداً بتسليم المأجور إلى المستدعي وعلى ان تجرى جردة المحتويات وتحفظ.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه واعادة مبلغ التأمين.

٢- النظر بالدعوى في مرحلتها الاستئنافية وفسخ القرار الابتدائي والحكم مجدداً بتسليم الشقة الكائنة في القسم رقم ١٦ من البناء القائم على العقار رقم ٤٦١٠ برج حمود المشغولة من المرحوم اوهانس كشيبيان إلى مستدعي النقص وعلى ان تجرى جردة بالموجودات وتحفظ.

٣- ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها واعادة التأمين الاستئنافية.

❖ ❖ ❖

الاختصاصية بصورة عامة دون التحقق من توافر الظروف الواقعية التي قد تبرر اجابة الطلب - خطأ في تفسير المادتين ٥٧٩ و ٦٠٤ أ م م - ابطال القرار الاستئنافية.

- وفاة المستأجر الاساسي - وفاة ولده العازب الذي كان يقيم معه من بعده - وجود شقيق له في سوريا - ثبوت عدم حضوره إلى لبنان - لا مبرر لاختصام ورثة يتبين من الظاهر الثابت انهم لا يستفيدون من حق التمديد - فسخ القرار الابتدائي - تسليم المأجور إلى المستدعي المالك.

ان المحكمة،

في الشكل:

حيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط فيقبل شكلاً.

في الاساس:

على السبب الثالث: مخالفة المادتين ٥٧٩ و ٦٠٤ أ.م.م.؛

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه انه خطأ في تفسير وتطبيق المادتين المذكورتين تحت هذا العنوان عندما رد استدعاه الرامي إلى تسليمه الشقة التي يملكها بعد وفاة المستأجر بموجب امر على عريضة فارضاً عليه تقديم طلبه بوجه ورثة المستأجر، في حين ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي كان يقتضي تطبيقها تجيز لقضاء العجلة اتخاذ التدابير بازالة التعدي الواضح على الحقوق بدون دعوة الخصوم وفقاً لما نصت عليه المادة ٦٠٤ أ.م.م.، وان بقاء الشقة مقفلة بعد وفاة المستأجر السوري الذي كان يشغلها عازباً كما هو ثابت من التحقيقات التي اجراها رئيس القلم بتكليف من المحكمة يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه اذ ان ورثة المستأجر المفترضين لا يستفيدون من حق التمديد الذي ليس هو في الاصل حقاً ارثياً؛

وحيث ان حق التمديد المقرر في قوانين الاجارات الاستثنائية لمصلحة بعض من يشغل المأجور مع المستأجر ليس حقاً ارثياً اذ يستفيد منه الشاغل المعين في القانون سواء كان وريثاً ام لا، وان الولاية التي يعطيها القانون للقضاء المستعجل لاتخاذ التدابير التي لا تمس بأصل الحق يمكن ان تمارس من خلال ما نصت عليه المادة ٦٠٤ أ.م.م. من امكانية اتخاذ القرارات دون دعوة الخصم أو سماعه متى كان ذلك مبرراً بالظروف، فتكون محكمة الاستئناف اذ فرضت في النتيجة اتباع

واستمرت مع الشركة المميزة التي حصلت على عقد ادارة حرة على المؤسسة وأخذت على عاتقها استمرارية العقود السابقة مع الموظفين الا انها تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥ بدعوى بوجه الجهة المميّزة بعد فسخ العلاقة التعاقدية بينهما لمطالبتها بتعويض عن الصرف التعسفي وتعويض الانذار وبدل اجازات سنوية بالاضافة إلى تسوية وضعها لدى صندوق الضمان الاجتماعي مدلية بأن الجهة المميّزة صرفتها من الخدمة لرفضها التوقيع على تنازل عن حقوقها بعد تخفيض راتبها بصورة اعتباطية من /١٢٠٠/د.أ. حتى /٩٠٠/د.أ. فصدر القرار المطعون فيه الوارد منطوقه اعلاه.

فمن السبب التمييزي الأول:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادتين ١٥٠ و ٣٧٠ محاكمات مدنية وتشويه مضمون المستندات أي الايصالات الموقّعة منها بقبض المميّز ضدها المدعية سلفة على راتبها والمبرزة ربطاً بالاستحضار، باعتباره، خلافاً لمضمونها ان راتب المدعية هو /١٢٠٠/د.أ.

وحيث انه سنداً لاحكام المادة ٣٧٠ محاكمات مدنية، على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقييد بالوصف المُعطى لها من الخصوم.

وحيث انه يتبين من الرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه، انه بعد عرضه الخلاف بين الفريقين حول قيمة راتب المدعية المميّز ضدها الشهري للأجر وادلاء هذه الأخيرة بأن مقداره /١٢٠٠/د.أ. بينما أكدت الجهة المدعى عليها ان راتبها الحقيقي خمسمائة الف ليرة لبنانية حسب قيودها وقيود الضمان الاجتماعي، قضى بأن مقدار راتب المدعية /١٢٠٠/د.أ. استناداً لقيود الشركة المدعى عليها المبرزة مع الاستحضار والصادرة عن عقد الإدارة الحرة المنظم لصالح الشركة في ١٩٩٧/١/٢٢ مضيماً تواريخ الايصالات التي استند اليها قراره هذا. ولاعتباره ان عبارة "سلفة" الواردة في الايصالات لا تعبر عن الواقع ووضعت لهضم حقوق المدعية.

وحيث انه يتبين من تواريخ الايصالات المذكورة وبصورة خاصة التواريخ ٢٠٠١/١/٣١ و ٢٠٠١/٢/٢٨ و ٢٠٠١/٣/٣١ و ٢٠٠١/٤/٣٠ و ٢٠٠١/٥/٣١ و ٢٠٠١/٦/٣٠ ان القرار المطعون فيه قضى بها تلك المذكورة في كشف الحساب الصادر عن مؤسسة "Le boulanger Gérance libre" أي المؤسسة المدعى

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (المقررة) والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (نقض)

الشركة اللبنانية للأغذية ش م ل ونبيل سيف/ كاتيا خليل

- عمل - عقد عمل - فسخه - صرف تعسفي - تعويض.

- راتب شهري - خلاف حول قيمته - ايصالات - كشف حساب يثبت صحتها - ممارسة مجلس العمل التحكيمي حقه المطلق في استثبات الوقائع وتقرير الادلة - عدم تشويه مضمون المستندات - رد السبب التمييزي لهذه الجهة.

- عقد عمل - فسخه على مسؤولية صاحب العمل - عدم ارسال انذار إلى الاجيرة عن عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيّبت فيها عن العمل دون عذر مشروع - عدم توسع القرار المطعون فيه بالتحقيق للثبوت من واقعة صرف المدعية من الخدمة - فقدانه الاساس القانوني - نقضه جزئياً لجهة الصرف التعسفي وبدل الانذار.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الجهة المميزة تبلغت القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ والمستوفي سائر شروطه القانونية مقبولاً شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث ان المميّز ضدها بدأت العمل لدى المميّز السيد نبيل سيف بصفته صاحب مؤسسة خبز السلطان

عن السبب التمييزي الرابع:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب مخالفته أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ محاكمات مدنية بادخاله السيد نبيل عبد المسيح سيف في هذه المحاكمة رغم عدم علاقته بموضوع صرف المدعية من الخدمة.

وحيث ان المميّز ضدها المدعية كانت قد تقدمت بالدعوى موضوع النزاع امام مجلس العمل التحكيمي بوجه الشركة اللبنانية للأغذية والسيد نبيل عبد المسيح سيف للمطالبة بالتعويضات التي اعتبرتها مستحقة لها نتيجة لصرفها من الخدمة وبالزام المدعى عليهما كلاً بما يصيبه بتسوية اوضاعها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فتقدمت المدعى عليها بموجب لائحتهما الجوابية الاولى بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٢ بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً بوجه السيد نبيل عبد المسيح سيف لانقضاء الصفة لعدم ارتباط هذا الأخير بأية علاقة تعاقدية أو قانونية بالشركة المدعى عليها بعد انتقال الإدارة من مؤسسة خبز السلطان إلى هذه الأخيرة.

وحيث ان القرار المطعون فيه بقضائه برد طلب المدعى عليها المذكور اعلاه لتوفر صفة السيد نبيل سيف للدعاء بوجهه لانه " هو الذي استخدم المدعية في مؤسسة خبز السلطان منذ ايار ١٩٩٦ إلى تاريخ عقد الإدارة الحرة في ١/٢٢/١٩٩٧ ويتعيّن عليه بالتالي الإيفاء بالتزاماته تجاه الشخص الثالث وفقاً للعقد الجاري بينه وبين المدعية" لم يخالف أحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ محاكمات مدنية، خاصة ان المطلوب ردّ الدعوى عنه شكلاً هو صاحب مؤسسة خبز السلطان حيث عملت المدعية، فيرد السبب التمييزي الرابع ويبرم القرار المطعون فيه لجهة ما تناوله هذا السبب.

عن السبب التمييزي الثاني:

حيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب اغفال البحث بموضوع ترك المدعية العمل الذي اثارته في لوائحها وانطوائه على الشك لكون التعليل فيه قد جاء بشكل غير تأكيدي مما يجعله فاقداً الاساس القانوني.

وحيث ان المميّز ضدها تعيب على ادلاء الجهة المميّزة المذكور، ان القرار المطعون فيه، بتبنيه ما جاء في المطالبة لناحية اعتبار ان عقد العمل فسخ على عاتق الجهة المميّزة المدعى عليها لعدم ارسالها انذاراً اليها عن عدد ايام التي تحتسب عليها انها تغيّبت فيها دون عذر مشروع ونتيجة لاعتباره ان التصريح عن

عليها وليس فقط على الايصالات الأربعة المقدمة "طلب سلفة" المبرزة ايضاً ربطاً بالاستحضار والتي تدلي الجهة المميّزة بتسويها.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي، بقضائه بأن راتب المدعية الشهري الاخير بلغ مقداره /١٢٠٠/د.أ. بالاستناد إلى هذه المستندات، والى التعليل الذي اتبعه والمذكور اعلاه، ونظراً لعدم انكار المدعى عليها صحة كشف الحساب الصادر عنها والمذكور اعلاه، ولعدم ابرازها جداول رواتب المدعية المفروض مسكها من قبلها، واكتفائها بما ورد في التصريح باستخدام اجير المبرز ربطاً بالاستحضار، ونظراً للتناقض بين عبارة "طلب سلفة" الواردة في الاربع ايصالات المبرزة ربطاً بالاستحضار ولمضمون كشف الحساب المذكور اعلاه، يكون قد مارس حقه المطلق في استنبات الوقائع وتقدير الأدلة ولم يشوّه مضمون المستندات المذكورة كما انه لم يخالف أحكام المادتين ١٥٠ و ٣٧٠ محاكمات مدنية، فيردّ السبب التمييزي الاول ويبرم القرار المطعون فيه لجهة مقدار راتب المميّز ضدها المدعية الشهري الأخير.

وعن السبب التمييزي الثالث:

وحيث ان الجهة المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادتين ٤٩٨ و ٤٩٩ محاكمات مدنية، لارجائه صدور الحكم إلى ١/٢٤/٢٠٠٤ دون إبلاغه من الخصوم وإصداره فيما بعد قرار اعدادي قضى بابلاغ المذكرة من المدعى عليها ومن الضمان الاجتماعي.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي اثناء جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣، بحضور الفريقين كان قد حدّد موعداً لإصدار القرار الفاصل في الدعوى، موضوع النزاع وارجاء هذا الموعد، من ضمن تدابير الإدارة القضائية التي يعود لها اتخاذها، إلى ١/٢٤/٢٠٠٤ لزيادة التدقيق.

وحيث ان القرار اعدادي الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ١/٢٤/٢٠٠٤ بفتح المحاكمة لتكليف الجهة المدعى عليها بابراز صورة طبق الأصل عن عقد الإدارة الحرة الجاري بين فريقَي الجهة المدعى عليها للاطلاع عليه ولاعتباره ان مذكرة المدعية بتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٣ هي في حقيقة واقعتها لائحة لم تبلغ من الجهة المدعى عليها ولا من الضمان الاجتماعي واقع في موقعه القانوني ومبلغ من الفريقين وقد نفذته الجهة المدعى عليها فيما بعد، فيرد السبب التمييزي الثالث.

لائحة انفاذاً لمضمون هذا القرار، وذلك ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبليغها اياه وإرجاء الجلسة إلى يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٦/٦/٦ الساعة التاسعة والنصف صباحاً.

خامساً: تكليف القلم بإبلاغ من يلزم.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (المقررة)
والمستشاران برنار الشويري ونيل صاري

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦

انطوان عبيد/ شركة انكوم للتأمين ش م ل

- عمل - تمييز - العبرة لقبوله في الشكل عند تحديد قيمة القضية هي لقيمة المدعى به كما ترد في الاستحضار البدائي وليس للمبلغ المحكوم به.

- تعويض نهاية الخدمة - ترتيبه بذمة صندوق الضمان الاجتماعي - توجب تسديد الاشتراكات من قبل رب العمل.

- صرف تعسفي - تعويض انذار - اغفال القرار المطعون فيه ايراد بعض الوقائع لجهة كون الشركة قيد التصفية وواقعة تقاضي المدعي مع كافة موظفي الشركة راتبه الشهري على جزئين احدهما بالعملة اللبنانية كان مصرحاً عنه للضمان الاجتماعي والآخر بالدولار غير مصرح عنه - فقدان القرار اساسه القانوني - نقضه جزئياً بما يتعلق بالصرف التعسفي وببديل الانذار ومقدار الراتب.

- توقف الشركة عن تسديد اجور مستخدميها بسبب عجزها المالي - اغفالها ابوابها ووضعها قيد التصفية ومن ثم اعلان افلاسها اثناء المحاكمة التمييزية - اخلال الشركة بموجباتها تجاه اجرائها - عدم مراجعة وزارة

راتبها لصندوق الضمان مخالف للواقع الذي استنتجته، يكون قد علل بصورة ضمنية النتيجة التي توصل اليها لجهة الصرف التعسفي.

وحيث ان القرار المطعون فيه بعدم توسعه بالتحقيق للثبوت من واقعة صرف المدعية من الخدمة على النحو الذي ادلت به وذكره هذا القرار رغم ايراده في حيثياته "ان المدعية والمدعى عليها اختلفا حول واقعة انقطاع المدعية عن العمل لدى المدعى عليها الثانية الشركة اللبنانية للأغذية" وان المدعية تدلي بأن الشركة صرفتها من العمل لانها رفضت التنازل عن حقوقها وان الشركة المدعى عليها "اجابت ان المدعية هي التي تغيبت عن العمل اكثر من ١٥ يوماً بصورة متواصلة"، جاء فاقداً للاساس القانوني فيقبل السبب التمييزي الثاني وينقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما تناوله هذا السبب ويعاد مبلغ التأمين للجهة المميزة.

ثالثاً - في الاساس:

وحيث انه، بعد نقض القرار المطعون فيه جزئياً وفقاً لما هو معروض اعلاه وإيرامه لسائر جهاته، اصبح النزاع محصوراً بمسألتى الصرف التعسفي وبديل الانذار.

وحيث ان الدعوى غير جاهزة للفصل فيها فيما يتعلق بهاتين المسألتين، في وضعها الحاضر وترى هذه المحكمة تكليف الفريقين مناقشة مسؤولية الجهة المميزة عن فسخ عقد العمل موضوع النزاع، على ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٥ عمل معطوفة على الفقرة "أ" من المادة ٥٠ من القانون ذاته، بسبب تصريح الجهة المميزة عن راتب المميز ضدها الشهري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصورة مخالفة للحقيقة.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رد الاسباب التمييزية الأولى والثالث والرابع وقبول السبب التمييزي الثاني ونقض القرار المطعون فيه جزئياً كما تناوله هذا السبب وإيرامه لسائر جهاته.

ثالثاً: اعادة التأمين إلى الجهة المميزة.

رابعاً: وبعد النقض، ومع حفظ البت بمسألتى الصرف التعسفي وبديل الانذار تكليف الفريقين تقديم

**العمل عند تعثر اوضاعها المالية وفقاً لما تفرضه الفقرة
٥٠، من المادة ٥٠ عمل - صرف لسبب غير مقبول -
تعويض صرف تعسفي - تعويض انذار.**

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبلغ إلى المميز، فيكون إستدعاء التمييز الوارد بالتالي ضمن المهلة القانونية الموقع من محامي في الإستئناف والمشتمل على البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ محاكمات مدنية، بما فيها من أسباب النقص والطلبات بعكس ما أدلت به الجهة المميز ضدها مقبولاً شكلاً من هذه النواحي.

وحيث أن ما أدلت به المميز ضدها لجهة عدم توفر نصاب التمييز سنداً لأحكام المادة ٧٠٩ محاكمات مدنية مستوجب الردّ لأنه وفقاً لهذه المادة العبرة في تحديد قيمة القضية هي لقيمة المدعى به كما ترد في الإستحضار البدائي التي تبلغ /١٦١٥٠/د.أ. مع الفائدة القانونية في هذه الدعوى ولا عبرة للمبلغ المحكوم به فيقبل التمييز شكلاً.

ثانياً - في الأسباب التمييزية:

أ- في السبب التمييزي المبني على تشويه المستندات المتعلقة بإجازته السنوية والوارد في البند "جيم" من التمييز.

حيث أن المميز يطعن في القرار المميز لأنه شوه المستندات المتعلقة برصيد إجازته السنوية حين اعتبر أنه يتوجب له بدل إجازة عن ثمانية أيام وليس عن ٢٩ يوماً وفقاً لما ورد في المستند المدون على أوراق شركة COMPASS

وحيث أن القرار المطعون فيه حدد رصيد إجازات المدعي لدى المدعى عليها سنداً للمستندات التي أبرزتها هذه الأخيرة والتي لم ينازع المدعي في صحتها، فيكون السبب المبني على التشويه مستوجباً الردّ ويقتضي إبرام القرار المطعون فيه لجهة عدد الأيام المتبقية للمميز عن إجازاته السنوية.

ب- في السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادتين ٤٩ ضمان و٩ محاكمات مدنية والوارد تحت البند "هاء":

حيث أن المميز طلب إلزام الشركة بأن تدفع له فرق التعويض الناتج عن الجزء من الراتب الذي كان يقبضه

بالدولار الأميركي ففضى مجلس العمل التحكيمي برد هذا الطلب لأن التعويض عن نهاية الخدمة لا يتوجب في ذمة صاحب العمل بل في ذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحفظ للمميز حقه بمراجعة هذا الأخير بهذا الشأن.

وحيث أن المميز يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادتين ٤٩ ضمان إجتماعي و٩ محاكمات مدنية لأن المبلغ المذكور أعلاه يتوجب في ذمة شركة انكوم للتأمين لمصلحته ويتوجب على الشركة تسديده له عن طريق صندوق الضمان الاجتماعي.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق أحكام المادة ٤٩ ضمان و٩ محاكمات مدنية، لأن المتوجب على رب العمل هو تسديد الاشتراكات عن الاجير لصندوق الضمان الاجتماعي المترتب بذمته تعويض نهاية خدمة الاجير وفقاً للأحكام الإلزامية المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي والمراسيم التطبيقية المتممة له فيرد هذا السبب التمييزي.

ج- في السبب التمييزي المبني على فقدان الاساس القانوني الوارد تحت البند جيم:

حيث انه يتبين من الوقائع التي استتبها مجلس العمل التحكيمي، ان المميز عمل لدى الشركة المميز ضدها من تاريخ ٩٠/١/١ لغاية ٩٧/١/٦.

وحيث ان المميز تقدم بدعوى طلب فيها إلزام الشركة المذكورة أعلاه بدفع التعويض عن الصرف التعسفي وبدل الانذار وتصحيح مقدار راتبه الشهري باضافة الراتب الذي كان يتقاضاه بالعملة الاجنبية إلى الراتب الذي كان يقبضه بالعملة اللبنانية ورصيد اجازاته، ومستحقات أخرى، وذلك لأنها صرفته مع سائر الاجراء لديها بسبب عجزها المالي بعد توقفها عن تسديد رواتب اجرائها لشهري تشرين الثاني وكانون الاول ١٩٩٦ والشهر الثالث عشر، واقفالها ابوابها ومنع موظفيها من الدخول إلى مكاتبها وبيع محفظة التأمين العائدة لها إلى شركة فيدالتي التي انتقل اليها بعض الموظفين.

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي قضى برد الدعوى لجهة الصرف التعسفي والانذار لأنه تبين له ان المميز المدعي انصرف من العمل لدى الشركة المدعى عليها في ٩٧/١/٦ بعدما وجد انها لن تفي بوعدها قطعته لموظفيها والتزمت فيه بافائهم رواتبهم المتأخرة ولان ادلاء المدعي اثناء التحقيق تشكل اقراراً منه بتترك العمل بالتاريخ المذكور دون ان يثبت صدور قرار عن

عجزها المالي توقفت عن تسديد أجور مستخدميها عن شهري تشرين الثاني وكانون الأول ١٩٩٦ بالإضافة إلى الشهر الثالث عشر ثم أفلتت أبوابها ووضعت قيد التصفية وقد أعلن إفلاسها أثناء المحاكمة التمييزية.

وحيث إن إخلال المميز ضدها بموجباتها تجاه أجرائها بعدم تسديدهم أجورهم وعدم مراجعتها وزارة العمل عند تعثر أوضاعها المادية وفقاً لما تقرضه الفقرة "و" من المادة ٥٠ عمل التي أدلى بها المميز المدعي في لائحته الجوابية الأولى أمام مجلس العمل التحكيمي والتشاور معها حول صرف أجرائها بطريقة تؤدي إلى أقل ضرر ممكن لهم، يشكل صرفاً لسبب غير مقبول للمميز.

وحيث أن إدلاء الشركة بأن المميز المدعي هو الذي ترك عمله وإنصرف منه، لا يغير في هذه النتيجة بعد ثبوت إخلالها بموجباتها تجاهه سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ عمل، فيقتضي بالتالي إلزامها بأن تدفع له على ضوء معطيات هذه الدعوى:

- مبلغاً مقداره بدل راتب شهرين كتعويض عن الصرف التعسفي.

- وبدل راتب ثلاثة أشهر كتعويض إنذار نظراً لمدة خدمته لديها التي تجاوزت الست سنوات.

ب- في مقدار راتب المميز الشهري الأخير:

حيث أنه ثابت من إفادات الشهود وبصورة خاصة إفادة المسؤول عن المحاسبة لدى الشركة المميز ضدها السيد عبدو حمصي، الشفهية والخطية، أمام مجلس العمل التحكيمي، ومن ادلاء رئيس مجلس إدارة الشركة المدعي عليها أمام المحقق لدى وزارة العمل ببدلات كانت تدفع للأجراء دون إبرازها السجلات المطلوبة منه من قبل المحقق عن مقبوضات الأجراء بالعملة الأجنبية، ان المدعي المميز كان يتقاضى أسوة بغيره من المستخدمين لدى المميز ضدها راتبه على قسمين:

- قسم بالعملة اللبنانية يدون على سجلات الشركة ويصرح عنه للضمان الاجتماعي.

- قسم بالعملة الأجنبية يقبضه نقداً من السيد عبدو حمصي، يدون في بند المصاريف والمساعدات في الموازنة.

وحيث أنه يقتضي بالتالي إعتبار ان مقدار راتب المميز الشهري الأخير لدى المميز ضدها يبلغ /٦٧٥/د.أ. وفقاً للإفادة المبرزة في الملف البدائي التي وقعها له السيد عبدو حمصي وإعترف بصحتها أمام مجلس العمل التحكيمي كون بدل النقل لا يعتبر جزءاً من الراتب.

الشركة بصرفه من العمل ودون ان يثبت انها اغلقت بوجهه ابوابها من ذلك التاريخ، كما انها ردت طلب احتساب اجره الشهري بقيمة /٧٥٠/د.أ. لان الادلة المبرزة والتحقيقات الحاصلة في هذه القضية لم تثبت تقاضي المدعي ضمنه اجره الشهري قسماً ثابتاً وباقي القيمة بالعملة الاجنبية.

وحيث ان المميز يدلي بأن القرار المطعون فيه جاء فاقداً اساسه القانوني لانه لم يتضمن الاشارة إلى الوقائع المذكورة أعلاه والثابتة من افادات الشهود واعتراف المدعي عليها ووكيلها اثناء التحقيق المضموم للملف والتحقيقات التي قام بها مفتش وزارة العمل، بأنها قيد التصفية، كما انه لم يتضمن الاشارة إلى ما جاء في افادات الشهود ومحاسب الشركة حول حقيقة تقاضيه مع كافة موظفي الشركة المميز ضدها، راتبه الشهري على جزئين: أحدهما بالعملة اللبنانية كان مصرحاً عنه للضمان الاجتماعي بعد قيده على جداول الاجور، والآخر بالدولار الاميركي كان يقبضه نقداً من محاسب الشركة السيد عبدو حمصي.

وحيث ان القرار المطعون فيه بعدم إيراده تلك الوقائع يكون قد جاء فاقداً أساسه القانوني ومستوجباً النقض جزئياً للنواحي المتعلقة بالصرف التعسفي وبدل الإنذار ومقدار الراتب الشهري دونما حاجة لبحث سائر الأسباب المتعلقة بها والواردة تحت البنود "أ" و"ب".

ثالثاً - في الأساس:

وحيث ان هذه الدعوى جاهزة للفصل فيها بحالتها الحاضرة.

وحيث أن النزاع أصبح محصوراً في نقض القرار المطعون فيه جزئياً بالنظر بمدى توفر الصرف التعسفي وتوجب التعويض عنه وبدل الإنذار وبمقدار راتب المميز المدعي الشهري وذلك بعد ردّ السببين التمييزيين المتعلقين برصيد الإجازات السنوية وخرق تعويض نهاية الخدمة وعدم طعن الشركة المميز ضدها بما قضى به القرار المطعون فيه لجهة إلزامها بدفع رواتب ثلاثة اشهر للمميز وردّ الطلب المقابل المقترح منها والرامي إلى فسخ العقد على مسؤولية المميز وإلزام هذا الأخير بأن يدفع لها تعويض الإنذار.

أ- في الصرف التعسفي وبدل الإنذار:

وحيث أنه ثابت من الوساطة المبرزة من قبل المميز ضدها أمام مجلس العمل التحكيمي وإفادات الشهود والتحقيقات التي أجراها المفتش لدى وزارة العمل وأقوال الشركة بالذات ووكيلها، إن هذه الأخيرة بسبب

رابعاً: في الأساس وبعد النقض:

١- إلزام الجهة المميزّ ضدها بأن تدفع للمميز إضافة إلى ما حكم له من قبل مجلس العمل التحكيمي: /٣٣٧٥ د.أ. (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعون دولار أميركي) و/٨٠٩٠٧٠,٨٦ ليرة لبنانية (ثمانماية وتسعة الاف وسبعون ليرة لبنانية وستة وثمانون قرشاً) وذلك بعد تعديل مقدار راتب المميز الشهري الأخير.

٢- إلزام الجهة المميزّ ضدها بأن تصحح تصريحها عن راتب المميز عن فترة عمله لديها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بحيث يصبح مقداره /١٠١٢٥٠٠ ل.ل.

٣- تضمين الجهة المميزّ ضدها كافة النفقات وردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.



محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل (المقررة)
والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري
القرار: رقم ٧٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦ (نقض)

الشركة اللبنانية السويسرية للضمان ش م ل/ الشركة اللبنانية
للإنماء التجاري والصناعي ورفاقها

- عمل - طارئ عمل - وفاة اثناء العمل بالتعرض
لصدمة كهربائية اثناء توصيل كابلات هاتفية في غرفة
تحت الارض.

- دفع بمرور الزمن على دعوى التعويضات عن طارئ
العمل - طبيعة مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٣١
من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٢ -
الغرض الرئيسي الذي اراده المشتري من وضعها - إلزام
الاجير الذي اصيب بطارئ عمل بالتقدم بدعواه بمهلة
سنة من تاريخ الحادث أو من تاريخ اختتام التحقيق فيه
أو التوقف عن دفع التعويض - مهلة السنة هي مهلة
اسقاط وليس مهلة مرور زمن - مهلة لا تنقطع بتقديم

ج- في المبالغ المترتبة للمميز بذمة الجهة المميز
ضدها:

وحيث أن المبالغ المتوجبة بالتالي للمميز بذمة الجهة
المميز ضدها هي:

- تعويض عن الصرف التعسفي مقداره:
٢٧٥.٠٠٠ د.أ. = /١٣٥٠ د.أ.

- تعويض انذار: ٢٧٥.٠٠٠ د.أ. = /٢٠٢٥ د.أ.

- فرق أجور عن شهري تشرين الثاني وكانون
الأول والشهر الثالث عشر و فرق بدل ٨ ايام رصيد
إجازاته السنوية:

$$-(1500 \times 8 \times 675 + (1500 \times 3 \times 675))$$

٢٦
٢٥٣٩٩٦٧,٦٠) ل.ل. = /٨٠٩٠٧٠,٨٦ ل.ل.

د- في مجموع المبالغ المتوجبة للمميز:

وحيث أن مجموع ما يترتب بالتالي للمميز بذمة
الجهة المميز ضدها هو (١٣٥٠ د.أ. + ٢٠٢٥ د.أ.) =
/٣٣٧٥ د.أ. و/٨٠٩٠٧٠,٨٦ ل.ل.

يقتضي إلزامها بدفعه له.

هـ- في الراتب الواجب التصريح عنه للضمان
الإجتماعي:

وحيث ان الراتب الذي يجب على الجهة المميز
ضدها التصريح عنه للضمان الاجتماعي عن فترة عمل
المميز لديها هو /٦٧٥ د.أ. أي ما يوازي
/٦٧٥ × /١٥٠٠ = /١٠١٢٥٠٠ ل.ل.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّ السببين التمييزيين المتعلقين بعدد الأيام
المتبقية للمميز كرسيد إجازات سنوية ومطالبته بفرق
تعويض نهاية خدمته من الشركة المميز ضدها وإيرام
القرار المطعون فيه لهاتين الجهتين وإيرامه أيضاً
للجهات التي لم تكن موضع طعن.

ثالثاً: قبول السبب التمييزي الوارد تحت البند "ج"
ونقض القرار المطعون فيه لجهة ما قضى به من ردّ
لدعوى الصرف التعسفي وبديل الإنذار ومقدار الراتب
وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز دونما حاجة لبحث
السببين الواردين تحت البندين "أ" و"ب".

فغن السبب التمييزي الاول لكل من التمييزين:

حيث ان الشركة اللبنانية للانماء التجاري والصناعي لاسيكو، المميّزة الثانية، تعيب على القرار المطعون فيه، إذ قضى برد الدفع بمرور الزمن على دعوى التعويضات عن طارئ العمل موضوع النزاع لعلّة ان "المهلة المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، هي مهلة مرور زمن لا مهلة اسقاط، تطبق عليها المواد ٣٥٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود وانها انقطعت بالنسبة للمدعي الاول انطوان الاسبر بالدعاوى الثلاث المتلاحقة التي قدّمها للمطالبة بالتعويض عن طارئ العمل موضوع النزاع (الفرع الاول) من جهة، ولان اعتراف شركة لاسيكو بمبدأ توجّب الدين، الناتج عن طارئ العمل بذمتها، امام رجال الضابطة العدلية أدى إلى سريان مهلة مرور الزمن من جديد مدّتها عشر سنوات بالنسبة للمدعية الثانية عزيزة عوض (الفرع الثاني) في حين،

ان المهلة المنصوص عليها في المادة ٣١ المذكورة اعلاه هي مهلة اسقاط غير قابلة للتמיד أو الانقطاع.

وحيث ان الشركة اللبنانية السويسرية للضمان - المميّزة الاولى - تعيب بدورها على القرار المطعون فيه انه بقضائه برد الدفع بمرور الزمن وفقاً لما هو مذكور في الفرع الأول اعلاه، قد خالف أحكام المادة ٣١ المذكورة لان المهلة المنصوص عليها في هذه المادة هي مهلة اسقاط.

وحيث ان المسألة، موضوع النزاع، تدور بالتالي حول معرفة طبيعة مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٣١ المذكورة اعلاه وما اذا كانت مهلة مرور زمن ام مهلة اسقاط ومدى انقطاعها بالادعاء امام محكمة غير مختصة أو بالاقرار.

وحيث ان هذه المادة نصت على ما يلي:

"تسقط دعوى التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث أو ختام التحقيق... أو التوقف عن دفع التعويض المؤقت".

وحيث ان خير معيار لمعرفة طبيعة هذه المهلة هو تبيان الغرض الرئيسي الذي قصده المشرع اللبناني عند وضعه هذه المادة.

- فاذا كان غرضه حماية الاوضاع المستقرّة، أو وضع قرينة على الايفاء كانت المهلة مهلة مرور زمن.

دعوى امام محكمة غير صالحة أو بالاقرار - نقض القرار المطعون فيه برمته - رد دعوى التعويض عن طارئ العمل لسقوطها بعدم تقديمها ضمن المهلة المحددة لها قانوناً.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان التمييزين وردا ضمن المهلة القانونية مستوفيان كافة شروطهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

حيث انه يتبين، وفقاً لبيانات القرار الاعدادي الصادر عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥ المعطوف عليه القرار المطعون فيه:

- ان المرحوم داني الاسبر، ابن الجهة المميّز ضدها، تعرض بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٧ لصدمة كهربائية أدت إلى وفاته اثناء عمله لدى الشركة اللبنانية للانماء التجاري والصناعي Leducico في محلة بئر العبد بينما كان يقوم بتوصيل كابلات هاتفية في غرفة تحت الارض.

- ان صاحب الشركة المذكورة اعلاه المهندس الياس ابو جودة، تعهد امام رجال الضابطة العدلية بدفع كامل التعويضات المتوجبة عليه وصريح ان شركته مؤمنة لدى شركة دلنا للتأمين التي حلت محلها الشركة اللبنانية السويسرية.

- ان والد المتوفي انطوان حبيب الاسبر تقدم بتاريخ ٤/٥/٩٨ بدعوى للمطالبة بالتعويض عن الوفاة وتكاليف الدفن والعطل والضرر امام المحكمة الابتدائية في بيروت التي أحالتها للحاكم المنفرد الناظر بالقضايا المالية، الذي اصدر قراراً قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص.

- انه بتاريخ ١٩/٣/٢٠٠١، تقدم والد المتوفي مجدداً بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي في بيروت رُدّت لعدم الاختصاص المكاني بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٣، بعد ان تقدمت والدة المتوفي بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢ بطلب تدخل كونها الوريثة الاخرى للمتوفي.

- ان الوالدين قدما الدعوى ذاتها امام مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٣ فصدر القرار المطعون فيه المذكور منطوقه اعلاه.

وحيث انه نتيجة لما تقدم، تكون مهلة السنة المذكورة اعلاه، مهلة اسقاط لا تنقطع لا بتقديم دعوى امام محكمة غير صالحة ولا بالإقرار فيقبل السبب التمييزي الاول لكل من التمييزين ويُنقض القرار المطعون فيه برمته دونما حاجة لبحث الاسباب التمييزية الاخرى، لخطئه في تفسير وبالتالي في تطبيق أحكام المادة ٣١ موضوع النزاع.

وحيث انه يقتضي إعادة مبلغ التأمين إلى كل من الشركتين المميزتين.

ثالثاً - في الاساس:

وحيث انه، في ضوء ما تقدم بيانه، تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها بحالتها الحاضرة وهي بالتالي مستوجبة الردّ برمتها لسقوطها لعدم تقديمها ضمن المهلة المحددة لها قانوناً.

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى الحكم بالاعطال والضرر لعدم توفر شروطه.

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة في ٢٧/١٢/٢٠٠٥ تقرّر بالاتفاق:
اولاً: قبول التمييزين شكلاً.

ثانياً: قبول السبب التمييزي الاول لكل من المميزين ونقض القرار المطعون فيه برمته، دونما حاجة لبحث الاسباب التمييزية الاخرى واعادة مبلغ التأمين.

ثالثاً: في الاساس، ردّ الدعوى برمتها.

رابعاً: تضمين الجهة المميزّ ضدها النفقات.

خامساً: ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.



- أما اذا كانت مهلة السنة، وُضعت لتحديد الوقت الذي يجب خلاله على الأجير الذي اصيب بطارئ عمل (أو ورثته من بعده في حال وفاته) استعمال حقه بمداعاة رب العمل فهذه المهلة هي مهلة اسقاط.

وحيث انه، ممّا لا شك فيه ان الهدف الذي توخاه المشتري اللبناني عند وضعه المادة ٣١ المذكورة اعلاه هو إلزام الأجير الذي أصيب بطارئ عمل بالتقدم بدعواه بمهلة سنة من تاريخ الحادث أو من تاريخ اختتام التحقيق فيه أو التوقف عن دفع التعويض، ممّا يجعل من هذه المهلة حتماً مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن للاسباب التالية:

١- لإدراج هذه المادة صراحة في باب "الصلاحية و اصول المحاكمات" واستعماله عبارة "تسقط" المتوافقة مع أحكام المادة ٤٢٢ أ.م.م. التي نصت على ان "جميع المهل المعيّنة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق".

٢- لاحتفاظه في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦، بنص مماثل تماماً كما كانت عليه الحال في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ (م ٣٠)، قانون طوارئ العمل السابق، المستوحى من أحكام القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٩٨، رغم صدور بتاريخ ١/٧/١٩٣٨ قانون فرنسي عدل تشريع طوارئ العمل السابق وغير طبيعة مهلة السنة موضوع النزاع، إذ حولها صراحة من مهلة اسقاط إلى مهلة مرور الزمن ورفع هذه المدة إلى سنتين بموجب قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٤٦ ممّا يثبت اصرار المشتري اللبناني على فرض مهلة اسقاط محدّدة بسنة واحدة.

٣- لان غاية المشتري اللبناني عند وضعه مهلة اسقاط قصيرة الأمد غير خاضعة لاسباب الانقطاع أو التوقيف التي تسري على مهلة مرور الزمن، هي اجراء معادلة بين:

- ضرورة حماية الأجير وهو العنصر الضعيف اقتصادياً بالقاء عبء التعويض عن طارئ العمل على رب العمل بالاستناد إلى نظرية المخاطر بقطع النظر عن الخطأ المسبب لهذا الطارئ.

- وعدم إرهاب رب العمل بابقاء سيف المدعاة مسلطاً فوق رأسه وذلك بانتظار وضع فرع الامراض المهنية وطوارئ العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موضع التنفيذ.

مطالبيها في لائحتها الاخيرة المقدمة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦، بما حُك لها به في القرار المطعون فيه.

وحيث انه، سندا للمادة ٤٥٤ محاكمات مدنية، في حال تعدد اللوائح، يجب على كل من الخصوم ان يورد في خاتمة لائحته الاخيرة فقرة تتضمن مطالبه حتى المطالب التي اوردها في لائحة أو لوائح سابقة ولا يتعين على المحكمة ان تفصل في المطالب الواردة خلاف هذه الاحكام.

وحيث ان النزاع اصبح، في مرحلته الحاضرة، محصوراً في المسائل التالية:

المسألة الاولى:

مدى سقوط حق الجهة المميزّ ضدها بالادعاء بوجه شركة الضمان وإعادة الضمان عبر البحار لمطالبتها بفرق تكاليف الاستشفاء، التي تكبدها مورثها، عام ١٩٩٢، بمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان تكاليف الطبابة والاستشفاء التي تطالب بها الجهة المميزّ ضدها عن مورثها، مترتبة لها في ذمة شركة الضمان المقرر إدخالها.

وحيث ان هذه التكاليف تكبدها مورثها عندما اصيبت بطارئ صحي سنة ١٩٩٢.

وحيث انه، سندا لاحكام المادة ٩٨٥ م.ع. جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه.

وحيث ان الدعوى الحاضرة المقدمة بتاريخ ١١/٩/٢٠٠١ مستوجبة الردّ تجاه شركة الضمان لسقوطها بمرور الزمن الثنائي.

المسألة الثانية:

مدى قاتونية طلب الجهة المميزّ ضدها إلزام المميزّ بالتصريح عن مورثها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ سنة ١٩٧٦ حتى تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠/٣/٢٠٠١.

وحيث انه للإجابة على هذه المسألة يقتضي معرفة مدى توفر علاقة استخدام بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع. فقرة ثانية، ما بين المميزّ ومورث الجهة المميزّ ضدها ما بين عام ١٩٧٦ وعام ٢٠٠١.

وحيث ان الجهة المميزّ ضدها تدلي بأن مورثها تعاقد مع المميزّ بتاريخ ٦/٤/١٩٧٦ بموجب كتاب رقم ٧٠٣٠٦/أ، (المستند رقم ٢٠ - المبرز ربطاً بالاستحضار) صادر عن مركز الشركة الام الرئيسي

محكمة التمييز المدنية

الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ارليت الطويل
والمستشاران نبيل صاري ورجا خوري

القرار: رقم ٨٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦

المكتب الهندسي الاستشاري "ايس" ش م ل/ ورثة المهندس روبر
سالم ورفاقهم

– عمل – نقض – مطالب – تحديدها في اللائحة
الأخيرة المقدمة من الخصوم – تكاليف طبابة واستشفاء
– سقوطها بمرور الزمن الثنائي على الحادث الذي تولدت
عنه – علاقة استخدام – تعاقد مع الشركة الام – تكليف
المميز من قبلها للعمل في الشركات الوليدة المتواجدة
خارج لبنان وذلك تحت اشرافها وتوجيهها.

– حالة التبعية – استمرارية عمل المميز لدى نفس
الشركة – اعتبار عقد العمل العقود مع احدى الشركات
مشتركا مع باقي فروعها أو مع الشركة الام وان كانت هذه
الشركات ذات شخصيات معنوية مستقلة – اعتبار
الشركات المنضمة إلى مجموعة واحدة ذات ذمة مالية
موحدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى احداها –
اعتبار عقد العمل الاصلي مستمرا – براءات ذمة –
مخالفتها للانتظام العام.

بناءً عليه،

حيث ان نقض القرار المطعون فيه برمته لسبب
يتعلق باجراءات المحاكمة البدائية يؤدي إلى طرح
النزاع مجدداً من حيث الواقع والقانون امام هذه
المحكمة.

الا انه،

حيث ان الجهة المميزّ ضدها، بعد ان كانت قد
كررت في لائحته الشاملة بعد النقض، جميع مطالبها
الواردة في الاستحضار البدائي، عادت وحصرت

- بوليصة التأمين الجماعية الموقعة بين شركة التأمين وإعادة التأمين ما وراء البحار والمكتب الهندسي الاستشاري العالمي - جزيرة كايمن لجميع موظفيه والعاملين لديه في العالم باستثناء الولايات المتحدة. (المستند رقم -١٢-)

وحيث انه، حتى على افتراض ان فروع شركة ايس في كل بلد، تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الاخرى، الا انه لحماية المستخدم والحفاظ على حقوقه تجاه التطور الاقتصادي والتجاري الذي أدى إلى ممارسة التجارة ضمن إطار مجموعات من الشركات تجمعها وحدة المصالح والادارة وإن كانت ذات شخصيات معنوية مستقلة، يقتضي اعتبار عقد العمل المعقود مع احدى الشركات مشتركاً مع باقي فروعها أو مع الشركة الام واعتبار الشركات المنضمة إلى مجموعة واحدة ذات ذمة مالية موحدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى احداها بحيث يعود للأجير مقاضاة إما الشركة الأم وإما الشركة الام وعدة فروع معاً.

وحيث، وبوجه اولى، يكون اتحاد الفرع مع الشركة الأم، أمراً محتملاً عندما يكون المستخدم قد نقل من الشركة الام إلى الفرع وعندما يوجد بين الفرع والشركة الام جوامع عديدة كوحدة الإدارة والنشاط التجاري والمستخدمين... كما هي الحال في النزاع الحالي، فيعتبر في هذه الحالة عقد العمل الأصلي مستمراً وتبقى العلاقة التعاقدية مع الشركة الأم التي تظل مسؤولة عن جميع الحقوق التي قد تترتب للأجير عن فترة عمله لديها بما فيها حق الأقدمية.

وحيث انه، على ضوء ما تقدم، يقتضي اعتبار المميز رب عمل مورث الجهة المميز ضدها منذ بدء العلاقة التعاقدية بينهما عام ١٩٧٦ حتى إحالته إلى التقاعد عام ٢٠٠١ وبالتالي مسؤولاً عن جميع الحقوق المستحقة له نتيجة لعمله لدى شركة ايس تحت اشرافه وادارته.

وحيث ان ابراءات الذمة التي يدلي المميز بأن مورث الجهة المميز ضدها وقعها له في نهاية كل فترة عمله لديه تعتبر باطلة سناً لاحكام المادة ٥٩ عمل لمخالفتها الانتظام العام.

وحيث انه يقتضي بالتالي إلزام المميز بالتصريح عن مورث الجهة المميز ضدها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طوال فترة عمله لديه المذكورة اعلاه وفقاً لمقدار راتبه الشهري الاخير البالغ /٢٧٠٠/د.أ. وحفظ حق الجهة المميز ضدها بمراجعة

في بيروت وان هذه الاخيرة إنتدبتته وكلفته للعمل في الشركات الوليدة المتواجدة خارج الاراضي اللبنانية وان عمله كان دائماً تحت اشرافها وتوجيهها، ممّا يؤكد حالة التبعية المنصوص عليها في قانون العمل والمادة ٦٢٤ م.ع. - ويثبت ان رب عمله هو المميز دون سواه طيلة الفترة الممتدة من ٦/٤/٧٦ لغاية ٢٠/٣/٢٠٠١.

وحيث ان المميز ينفي اقوال المميز ضدهم المذكورة اعلاه، مدلياً بأنه شركة مغفلة لبنانية، مسجلة اصولاً في السجل التجاري في بيروت وان هذه الاخيرة هي واحدة من مجموعة شركات منتشرة في عدد من العواصم العربية والافريقية، تربطها ببعضها علاقات عمل مميزة مع احتفاظ كل شركة من الشركات المذكورة باستقلالية تامة قانونية ومالية ويجمعها فيما بينها انتماؤها إلى الشركة الأم القابضة المعروفة باسم ACE Holding S.A المسجلة في السجل التجاري في إمارة لوكسمبورغ، بالإضافة إلى ان مورث المميز ضدهم كان في كل مرة، عند انتهاء فترة عمله لديه يبرئ ذمته من كل حق أو مطلب.

وحيث ان ادلاء المميز باستقلاليته عن الشركات التي عمل مورث المميز عليهم لديها في البلدان العربية، بقي مجرداً من أي اثبات لا بل يتناقض مع المعطيات التالية، الثابتة من المستندات التي أبرزها هذا الاخير ربطاً بالاستحضار البدائي:

- تعيين المدعي من قبل المكتب الهندسي الاستشاري ايس ش.م.ل. في بيروت للعمل لدى فروع الشركة المختلفة في البلدان العربية مع إعادته بين تكليف وآخر للعمل في بيروت وقضاؤه سنوات العمل الاخيرة قبل إحالته إلى التقاعد لدى المميز في بيروت. (المستند رقم -٢- المذكور اعلاه)

- دفع المميز لمورث الجهة المميز ضدها مبلغ /٧١٩٠/د.أ. من أصل نفقات طبابة واستشفاء بلغت /١١٢٠٠/د.أ. بعد تعرضه لطارئ صحي عام ١٩٩٢ اثناء عمله لدى ايس البحرين، وذلك وفق فقرات كتاب تكليفه للعمل في البحرين وبموجب تعليمات صادرة عن السيد هاني حكيم - ايس أثينا.

- السيرة المهنية الذاتية لمورث المميز ضدهم الموقعة من قبل المدير الفني لشركة ايس في بيروت والمهورة بالختم الرسمي لهذه الاخيرة، والتي تثبت استمرارية عمله لدى نفس الشركة منذ سنة ١٩٧٦ حتى تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠١.

طوال فترة عمله لديه منذ ١٩٧٦/٤/٦ لغاية ٢٠٠١/٣/٢٠. وحفظ حق المميز ضدّهم بمراجعة الصندوق المذكور لمطالبته بتعويض نهاية خدمة مورثهم وفقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى اساس ان مقدار راتبه الشهري الاخير بلغ /٢٧٠٠٠.د.أ.

ثالثاً: إلزام المميّز بأن يدفع للمميّز ضدّهم مبلغاً وقدره /٧٤١١٠٠٠.ل.ل. سبعة ملايين واربعماية وحدى عشرة الف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ حتى الدفع الفعلي.

رابعاً: تضمين المميّز كافة النفقات.

خامساً: ردّ الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.



محكمة التمييز المدنية

الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحود والمستشاران

غسان رباح وحافظ العيد

القرار: رقم ٨٨ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥

رين قسيس وإيلي قيامه/ سميح عيسى

- تمييز - استعمال محكمة الاساس حقها في تقدير وسائل الاثبات والمفاضلة بينها لتكوين قناعتها - استنباتها الوقائع وتقدير القوة الثبوتية للمستندات يخضع لتقديرها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز.

- عقد بيع ووكالة غير قابلة للعزل - اعلان بطلانها بعد استنبات الوقائع وكافة تدابير التحقيق - مسائل تستقل بها محكمة الموضوع - عدم تبيان الميزة القاعدة أو المبدأ القانوني الذي خالفه القرار المطعون فيه وأوجه المخالفة - رد السبب التمييزي.

- اقرار - اقرار غير قضائي - لمحكمة الاساس حرية تقدير قيمته في الاثبات في ضوء الظروف التي صدر فيها

الصندوق المذكور لمطالبته بتعويض نهاية خدمة مورثها وفقاً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

المسألة الثالثة:

في الحقوق المترتبة للجهة المميّز ضدّها بذمة المميّز.

حيث ان المميّز اعترف في الصفحة الخامسة من لائحته تاريخ ٦/٨/٢٠٠٤ بأنه يترتب للمميّز ضدّهم بذمته:

- رواتب غير مسدّدة عن شهر شباط و٢٠ يوماً من شهر آذار ٢٠٠١: /٤١٠٠٠٠.ل.ل.

- منحة تعليم جامعية عن السنة الدراسية ٢٠٠٠/٢٠٠١: /٥٠٠٠٠٠.ل.ل.

- مساهمة نقابية: /٣٣٤.د.أ. أي /٥٠١٠٠٠.ل.ل. أي ما مجموعه /٤١١٠٠٠.ل.ل. وأبدي استعداده لدفعه لهم بعد حسم مبلغ /٣٠٩٠٠٠٠.ل.ل. يمثل أجر ١٣٢ ساعة غياب مورثهم بداعي المرض عام ١٩٩٢.

وحيث ان الجهة المميّز ضدّها تدلي بأنه لا يعود للمميّز حسم أي مبلغ من الرواتب المستحقة لمورثها سندا للفقرة الخامسة من المادة ٤٠ عمل لان الـ ١٣٢ ساعة عمل تمثل بالواقع ١٦ يوم تغيب لاسباب مرضية.

وحيث انه نتيجة للتعليل الوارد في البند الثاني اعلاه، يقتضي اعتبار انه كان من حق مورث المميّز عليهم التغيب لمدة اقصاها شهرين ونصف لاسباب مرضية نظرا لمدة عمله لدى المميّز فيقتضي رد طلب هذا الاخير حسم اجرة ١٣٢ ساعة غياب والزامه بأن يدفع للمميز ضدّهم مبلغ /٧٤١١٠٠٠.ل.ل. وفقاً لما هو مذكور اعلاه مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغه الانذار في ٢٦/٤/٢٠٠٣ حتى الدفع الفعلي.

وحيث انه لم يعد من حاجة لبحث سائر المطالب فهي مستوجبة الردّ على ضوء ما تقدم.

لهذه الاسباب،

وعطفاً على القرارات الصادرين عن الهيئة السابقة لهذه المحكمة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٤ و ٢٧/١٢/٢٠٠٥.

تقرر:

اولاً: ردّ الدعوى بوجه شركة الضمان وإعادة الضمان عبر البحار لسقوطها بمرور الزمن الثنائي.

ثانياً: إلزام المميّز بالتصريح عن مورث الجهة المميّز ضدّها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن

– عدم مخالفة المادة ٢١٠ م م – رد السبب التمييزي – رد استدعاء النقص و ابرام القرار المطعون فيه.

بناء عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبين من أوراق الملف، ان طالبة النقص السيدة رين قسيس، قد ابلغت القرار الاستئنافي المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٩، بل تبين من مندرجات ضبط المحاكمة، أنه ورد كتاب اعتزال بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ مقدم من وكيلتها.

وحيث ان الاستدعاء التمييزي المقدم من طالبة النقص السيدة رين قسيس بتاريخ ٨/٧/٢٠٠٠ بوكالة المحامي ف. ف.، يكون واردا ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٧١٠ أ.م.م. مرفقا به صورة طبق الاصل عن القرار الاستئنافي المطعون فيه وبايصالات تثبت تعجيل التأمين ودفع الرسوم؛ فيكون مقبولاً في الشكل.

ثانياً – في الاساس:

في الاسباب التمييزية.

١- عن السبب الاول:

حيث ان المميّزة تدلي تحت هذا السبب، بانها تدخلت في الدعوى الحاضرة بداية، طالبة تسجيل القسم رقم ٨/ من العقار رقم ٤٢٢٤/بعبدا، على اسمها ورد دعوى المميّز ضده السيد سميح عيسى، وبأن هذا الاخير لم يطلب بطلان عقدي شراء القسم المذكور من المميّزة مع سند الوكالة غير القابلة للعزل، بل زعم ان العقدين والوكالة هما ثمرة تواطؤ بين المالك والمميّزة.

واضافت المميّزة ان العقد مبني على فكرة الهبة الناجزة والتامة، ولا يمكن الرجوع عنها، ويتعين نقض "الحكم" المطعون فيه لمخالفته المواد ٤٧ و ٥٠٧ موجبات وعقود.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد اعتبر ان المميّز عليه سميح عيسى، ليس من فرقاء العقد، بل يعتبر من فئة الغير ويكون له اثبات العكس بكافة الوسائل.

وحيث ان محكمة الاستئناف عندما اعتمدت كافة وسائل التحقيق والشهادة والخبرة، تكون قد استعملت حقها في تقدير وسائل الاثبات المعروضة امامها والمفاضلة بينها لتكوين فتاوتها، واستثبات الوقائع وتقدير القوة الثبوتية للمستندات المبرزة وملاءمة تدابير

التحقيق التي تلجأ اليها، وان حقها هذا يكون مطلقاً ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز سيما وان وصف "المدعي" للعقدين غير المسجلين المتذرع بهما من المميّزة بثمره تواطؤ يتساوى في معرض دعواه بطلب ابطالهما فيما لو كانا مسجلين.

وحيث ان المادة ٤٧ موجبات وعقود التي تثيرها المميّزة نصت على ما يلي: "ان موجب الاداء ينقل حتماً حق ملكية الشيء اذا كان من الاعيان المعينة المنقولة".

وحيث ان مضمون هذه المادة يتعلق بالاعيان المنقولة ولا علاقة لها في هذه القضية، بالاضافة إلى ان المميّزة لم تبين اوجه مخالفة هذه المادة في القرار المطعون فيه.

وحيث ان المادة ٥٠٧ موجبات وعقود التي اشارت اليها المميّزة والمتعلقة بالهبة، وبالرغم من عدم تبيان اوجه مخالفة القرار المطعون فيه لهذه المادة، فان المادة التي تليها /٥١٠/ موجبات نصت: "ان هبة العقار أو الحقوق العينية العقارية، لا تتم الا بقيدتها في السجل العقاري". ولم يتبين ان المميّزة قد سجلت القسم /٨/ من العقار رقم ٤٢٢٤ بعيدا في السجل العقاري، ويقتضي رد ما ادلت به تحت هذا السبب.

عن السبب الثاني:

حيث تعيب المميّزة على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب، ان المميّز عليه سميح عيسى، لم يتقدم بطلب مستقل يبين فيه اسباب بطلان عقدي البيع والوكالة غير القابلة للعزل، وعلان المحكمة بطلانها يكون مخالفاً للمادتين ٣٦٦ و ٣٧٣ أ.م.م. ويستتبع نقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان القرار المطعون فيه، توصل إلى نتيجة مفادها بطلان عقدي البيع والوكالة، بعد استنابات الوقائع وكافة تدابير التحقيق من شهود وخبرة وتقدير القوة الثبوتية للمستندات المبرزة، وهذه المسائل تستقل بها محكمة الموضوع.

وحيث ان المميّزة لم تبين بشكل واضح وصريح القاعدة القانونية أو المبدأ القانوني الذي خالفه القرار المطعون فيه ووجه تلك المخالفة، مما يستوجب رد ما ادلت به تحت هذا السبب.

عن السبب الثالث:

حيث تعيب المميّزة على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب، ان المميّز عليه قد اقر بملكية القسم /٨/ من العقار ٤٢٢٤/بعبدا للمميّزة (زوجته)، عندما اعترف

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول استدعاء النقض شكلاً.

ثانياً: وفي الأساس، رده وإبرام القرار المطعون فيه وتضمنين المميّزة كافة النفقات، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة.

ثالثاً: رد كل ما خالف أو زاد من أسباب ومطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية

الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحدود والمستشاران يحيى وردة (المقرر) وجان-مارك عويس

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٦

المهندس هشام سنو/ زهير عباس ورفاقه

- تمييز - قرار صادر عن محكمة الاستئناف (الغرفة العقارية) بضم ملف الدعوى العالقة امامها إلى ملف الدعوى العالقة امام محكمة الاستئناف (الغرفة المالية) - الطعن به تمييزاً - قرار ضم خصومات إلى بعضها - قرار هو في جوهره وواقعه احالة ادارية من غرفة إلى غرفة لدى ذات المحكمة - قرار لا يقيد المحكمة المحال اليها الملف - قرار الاحالة هو من اعمال الإدارة القضائية - لا يجوز الطعن فيه - قرار الضم بذاته هو تدبير قضائي من تدابير الإدارة القضائية - قرار غير قابل للتمييز - رد استدعاء التمييز شكلاً.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المميّز يطلب قبول استدعاء التمييز شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً كافة شروطه الشكلية.

وحيث انه ثابت بأن القرار المطعون فيه صادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٤ وقد تقدم المميّز باستدعاء التمييز

بقبضه قيمة العربون والرضوح لارادة زوجته، بعدم الاصرار على بيع الشقة، ويكون القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة ٢١٠ أ.م.م.

وحيث ان المميّزة لم تبين بشكل واضح وصريح اوجه مخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة ٢١٠ أ.م.م.

وحيث ان القرار المطعون فيه قد عالج بدقة مضمون الايصال المنظم من المميّز عليه سميح عيسى تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ إلى الشاهدين الدكتور سرركيس وزوجته، عند الاتفاق معها على بيعها الشقة موضوع النزاع والمتضمن: "ملك زوجتي ران سميح عيسى؛ واعتبر ان هذا الاقرار هو اقرار غير قضائي، ويعود للمحكمة حرية تقدير قيمته في الاثبات في ضوء الظروف التي صدر فيها؛ وبالتالي لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة ٢١٠ أ.م.م. مما يستوجب رد ما ادلي به تحت هذا السبب.

عن السبب الرابع:

حيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب، انه خالف أحكام المادة ١٢ من القرار ١٨٨ لجهة عقد شراء القسم /٨/ موضوع النزاع الملزم، ولا يكون للمميّز عليه سميح عيسى أي حق عيني قبل السيد قيامه المالك، ولا يصح المطالبة بتسجيل القسم /٨/ المذكور على اسمه.

وحيث ان المادة ١٢ من القرار ١٨٨ نصت: "ان عقود الضمان وعقود الايجار وكذلك الايصالات والتسويات بحق مبلغ معادل لاكثر من ايجار سنة أو لاكثر من ضمان سنة غير مستحق، ممكن قيدها في السجل العقاري".

وحيث لا يتبين انطباق نص المادة ١٢ من القرار ١٨٨ على ما ذكرته المميّزة تحت هذا الفرع من السبب الرابع، مما يستوجب رد ما ادلي لهذه الجهة.

وحيث ان المميّزة تعيب على القرار المطعون فيه ايضاً مخالفة نص المادة ٢٢١ موجبات وعقود.

وحيث لم تبين الجهة المميّزة، النص القانوني أو القاعدة القانونية التي خالفها القرار المطعون فيه ووجه هذه المخالفة؛ بل اقتصر بحثها على كلام مطلق مبهم مجرد من الدقة والوضوح، دون تبيان تحت أي فقرة من فقرات المادة ٧٠٨ أ.م.م. يقع سبب الطعن هذا، وماهية المخالفة أو اساءة التطبيق أو التفسير، مما يجعل ما اورده المميّزة غير مسموع ومستوجب الرد.

وحيث يقتضي بعد رد كافة اسباب التمييز رد استدعاء النقض وإبرام القرار المطعون فيه.

بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ وهو موقع من محام بالاستئناف وكيل، ومرفقة به صورة طبق الاصل عن القرار المميز والايصالات المثبتة دفع الرسوم وايداع التأمين.

وحيث ان المميز عليهما يديان في الشكل بأن مثل هذا القرار يندرج في عداد ما يعرف بالقرارات الملحوظة في المادة /٥٠٢/ أصول مدنية التي تنص على ان قرار ضم الخصومات إلى بعضها هي من تدابير الإدارة القضائية، وان المادة ٦٢٧ من هذا القانون تنص صراحة بأن القرارات الخاصة بالإدارة القضائية لا تخضع لأي طعن، وان المراجعة الحاضرة غير مسموعة وعلى المحكمة ان تثير دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام، ويطلبان رد الطعن شكلاً

وحيث ان قرار الضم المطعون فيه هو في جوهره وواقعه إحالة إدارية من غرفة إلى غرفة لدى ذات المحكمة. وهو بالنتيجة لا يقيد المحكمة المحال إليها الملف المحال، ولو اُتسم بظاهره بطابع الضم.

وحيث ان قرار الإحالة هو من اعمال الإدارة القضائية الذي لا يجوز الطعن فيه، كما ان قرار الضم بذاته هو تدبير قضائي، ووفقاً لاحكام المادة /٥٠٢/ أ.م.م. هو من تدابير الإدارة القضائية.

وحيث انه وفي مطلق الاحوال فإن الفريقين كما هو ثابت متوافقان على مبدأ ضم الملفين الا انهما مختلفان في تحديد أي من الغرفتين من غرف محكمة الاستئناف العقارية أو المالية هي المختصة.

وحيث انه يتبين بالنتيجة ان القرار المطعون فيه ليس من القرارات القابلة للتمييز، الامر الذي يقتضي معه رد استدعاء التمييز شكلاً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ورده بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

تقرر بالاتفاق:
رد التمييز شكلاً.

ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للحزينة وتضمن المميز الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس المنتدب يحيى وردة
والمستشاران حافظ العيد وجان-مارك عويس

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

هدى اسمر/ داوود اسمر ورفاقه

- اعادة محاكمة - ادعاء بتزوير مدني - ادعاء
بتزوير مستند - صفة - شروط قبول طلب اعادة
المحاكمة - حيازة الحكم للصفة القطعية بعدم قبوله أي
طريق من طرق الطعن العادية - المادتان ٧٣٢ و ٧٣٧ أ م م
- حصر طالبة اعادة المحاكمة موضوع المحاكمة بالتزوير
- المادة ٦٩٠ أ م م - عدم قبول طلب الاعادة الا اذا حصل
بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا
قضي بتزويرها - عدم اثبات طالبة الاعادة صدور غش
من المحكوم لهما أثر في اصدار الحكم وتم اكتشافه لاحقاً
- عدم توفر شروط المادتين ٦٩٠ و ٧٣٧ أ م م - رد
استدعاء اعادة المحاكمة.

بناءً عليه:

١- في طلب اعادة المحاكمة:

حيث ان طالبة اعادة المحاكمة السيدة هدى اسمر تقدمت باستدعاء اعادة المحاكمة بواسطة وكيلها مرفق به صورة طبق الاصل عن القرار المطلوب الرجوع عنه الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٠٥/٧١ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ والايصالات المثبتة دفع الرسوم وايداع التأمين. وهي تطلب قبول طلب الاعادة شكلاً لاستيفائه شروطه القانونية كافة وقبول الادعاء بتزوير الاتفاق المؤرخ في ١٩٩٣/٨/٣١ الذي علمت به منذ اسبوع، والزام المطلوب الاعادة بوجهها بابرار اصله وتعيين خبير لاثبات هذا التزوير.

وحيث ان المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها يطلبان رد طلب اعادة المحاكمة شكلاً واسباباً لإنتفاء اسبابه

وحيث ان موضوع المحاكمة يتمثل بما هو مطلوب وهذا ما اكدته المادة /٣٦٥/ أ.م.م. التي نصت على:
"يتحدد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح".

وحيث ان طالبة اعادة المحاكمة حصرت موضوع المحاكمة بالتزوير.

وحيث ان الاخذ بالسبب المبني على التزوير المنصوص عليه في البند /٣/ من المادة /٦٩٠/ أ.م.م. يقتضي عدم قبول طلب اعادة المحاكمة الا اذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها أو اذا قضي بتزويرها.

وان المادة ٧٣٧ أ.م.م. اجازت الادعاء بالتزوير امام محكمة النقض قبل الفصل بالطعن المقدم اليها.

وحيث انه وإفاضة في الرد على ما تدرعت به طالبة اعادة المحاكمة لجهة توافر السببين الاول والثاني من المادة /٦٩٠/ أ.م.م. فإن طالبة الاعادة لم تثبت صدور غش عبر المحكوم لهما أو من وكيلهما اثر في اصدار الحكم واكتشفته بعد ذلك.

كما لم تثبت حصولها بعد صدور الحكم على اوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد إحتجزها أو حال دون تقديمها.

وحيث ان شروط المادتين ٦٩٠ و ٧٣٧ أ.م.م. غير متوفرة ويقتضي رد استدعاء اعادة المحاكمة.

٢- في الادعاء المقابل:

حيث ان الادعاء المقابل جاء مستوفياً شروطه الشكلية.

حيث ان المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها يدعيان بأن طلب إعادة المحاكمة قد الحق بهما ضرراً يقتضي معه تطبيق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م. والزام طالبة الاعادة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية عطلهما وضررها.

وحيث ان طالبة اعادة المحاكمة تطلب رد الطلب.

وحيث ان هذه المحكمة لا ترى في تقديم استدعاء اعادة المحاكمة تعسفاً في استعمال حق المدعاة. وبالتالي ترى رد الادعاء المقابل لعدم وجود ما يبرر الحكم بأي تعويض.

وحيث انه يقتضي في ضوء ما سبق ردّ الاسباب والمطالب الزائدة واو المخالفة.

القانونية ولعدم توفر شروط قبوله لعدم قابلية القرار للطعن باعادة المحاكمة، ولعدم توفر الصفة في طالبة الاعادة، وتقدما بادعاء مقابل طالبين الزام طالبة اعادة المحاكمة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.

وحيث ان الذي يملك الصفة للمدعاة هو الشخص الذي يتمتع بسلطة الادعاء بشأن حق أو مصلحة.

وحيث ان العقارات موضوع الصورية كما هو ثابت مسجلة باسم طالبة اعادة المحاكمة وهي صاحبة الحق وتتمتع بالصفة والمصلحة في اقامة الدعوى التي من شأنها المسّ بحقوقها.

وحيث ان المادة ٦٨٨ أ.م.م. تنص على "طلب إعادة المحاكمة طعن يرمي إلى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية كما تحددها المادة ٥٥٣ لاجل النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون".

وحيث ان الحكم يكون حائزاً للصفة القطعية عندما يكون غير قابل أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية المادة ٢/٥٥٣ محاكمات مدنية.

وحيث ان المادة ٧٣٢ أ.م.م. تنص على "مع مراعاة أحكام المادة ٧٣٧ فقرة ٣ والأحكام المتعلقة بمدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن".

وحيث ان المادة ٧٣٧ أ.م.م. تنص على:
"إدعاء تزوير أي مستند عادي أو رسمي مقدم إلى محكمة النقض يخضع لأحكام المواد ١٨٠ إلى ٢٠٠٢.

تنظر في دعوى التزوير غرفة محكمة النقض التي تتولى نظر الطعن الذي قدم فيه المستند المدعى تزويره.

القرار الصادر في دعوى التزوير يكون قابلاً للطعن بطريق اعادة المحاكمة واعتراض الغير".

وحيث ان طالبة "اعادة المحاكمة" بعدما كانت في الصفحة /١٤/ من استدعاء اعادة المحاكمة قد إعتبرت ان المناورات التي نسبتها إلى المطلوب اعادة المحاكمة بوجهها تنطبق على السببين الاول والثاني المنصوص عنهما في المادة ٦٩٠ أ.م.م. لجواز طلب اعادة المحاكمة، عادت في خاتمة الاستدعاء المقدم منها فاستندت للمطالبة باعادة المحاكمة على الادعاء بالتزوير للاتفاق تاريخ ١٩٩٣/٨/٣١.

لذلك،

- ان الحكم الابتدائي المطعون فيه والصادر بنتيجته هذا القرار منشور في الصفحة ٣٧١ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

تقرر بالاتفاق:

بناءً عليه،

١- في الشكل:

حيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف شكلاً لمخالفته أحكام المادة /٦٤٠/م.م. إذ إن قيمة مطلب كل من المستأنف عليهم، المدعين بداية، والبالغ /٥٠٠/د.أ. لا تتعدى النصاب القانوني المسموح به للاستئناف.

وحيث ان المستأنفة تطلب رد إدلاءات الجهة المستأنف عليها المشار اليها أعلاه وقبول إستئنافها شكلاً أولاً لأنها سبق لها وأن تقدمت بداية بادعاء مقابل طلبت بموجبه إلزام الجهة المستأنف عليها بأن تدفع لها مبلغ /١٨٣٩٨/د.أ. ما يجعل الحكم موضوع النزاع قابلاً للاستئناف وثانياً لأنه يقتضي الأخذ بمجموع طلبات المستأنف عليهم البالغ /٢٢٥٠٠/د.أ. وليس بطلب كل واحد منهم على حدة.

وحيث انه وفقاً لأحكام الفقرة /٢/ من المادة /٧٠/م.م. "ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى مجموع الطلبات المتلازمة أكانت ناشئة عن سبب قانوني واحد ام عن اسباب مختلفة وسواء قدمت في خصومة واحدة أم خصومات مختلفة ضمت فيما بعد وأياً كان عدد الأطراف في هذه الخصومة أو الخصومات..."

وحيث يستفاد من احكام المادة المذكورة أنه إذا كانت الدعوى المقدمة من عدة مدعين تشتمل على طلبات متلازمة يتم تحديد قيمة النزاع بالاستناد الى قيمة الطلبات المدعى بها دون النظر الى نصيب كل من الخصوم فيها.

وحيث من الثابت بالاستحضار الابتدائي أن الجهة المستأنف عليها، المدعية بداية، كانت قد طلبت إلزام المستأنفة بأن تدفع لها مبلغ /٢٢٥٠٠/د.أ. (أي بمعدل /٥٠٠/د.أ. لكل فرد منها) كتعويض عن الاضرار اللاحقة بها نتيجة لسوء تنفيذ المستأنفة لموجباتها.

وحيث مما لا خلاف حوله ان البت بمطالب اي فرد من افراد الجهة المستأنف عليها من شأنه ان يؤثر على الحل الذي يجب ان يقرر للأخر لا سيما لناحية التحقق من مدى إخلال المستأنفة بموجباتها ولناحية قيمة التعويض الذي قد يُحكم به.

١- رد طلب اعادة المحاكمة.

٢- قبول الادعاء المقابل شكلاً ورده اساساً.

٣- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة واو المخالفة.

٤- تضمين طالبة اعادة المحاكمة رسوم ونفقات اعادة المحاكمة، ومصادرة التأمين ايراداً للخرينة، وتدريب - المدعين مقابلة المطلوب الاعداد بوجههما - رسوم ونفقات الادعاء المقدم منهما، ومصادرة التأمين ايراداً للخرينة.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد
القرار: رقم ١٨٣٧ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦

شركة نخال وشركاه ش.م.م./ الياش ابو جوده ورفاقه

- استئناف - طلبات متلازمة - نصاب قانوني -
تحديد قيمة النزاع بالاستناد إلى قيمة الطلبات
المدعى بها دون النظر إلى نصيب كل من الخصوم
فيها.

- وكالة سفر - زبائن - عقد - برنامج سياحي ديني
- كتيب يرمى العلاقة بين طرفي العقد - نزاع - عدم
تنفيذ البرنامج المتفق عليه بكامله بشكل يضمن راحة
المسافرين - سوء تنفيذ وكالة السفر المستأنفة لبعض
موجباتها العقدية - تعويض - إلزام المستأنف عليهم
بتسديد قيمة المبالغ التي لا تزال متوجبة بذمتهم
وذلك بعد اجراء المقاصة بين ما هو متوجب لهم
وعليهم.

وحيث انه يقتضي البحث في هذه الأمور تباعاً لمعرفة ما إذا كانت المستأنفة قد أساءت ام لا تنفيذ موجباتها.

أ- حيث من الثابت بأوراق الملف لا سيّما من الكتيّب الذي يرعى العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع ان المستأنفة التزمت تأمين رحلة "سياحية - دينية" من ٣/ الى ٢١/ آب ٢٠٠٠ الى عدد من المدن في ايطاليا وفي فرنسا جرى تفصيل برنامجها بموجب الكتيّب المذكور. وقد كان من المتفق عليه ان يغادر المستأنف عليهم "مديغوريه" مساء يوم ٧/ آب على متن باخرة باتجاه "أنقونا" وعلى ان يُصار الى احياء "سهرة مع يسوع حتى الصّباح مع قدّاس نصف الليل على متن الباخرة".

وحيث انه وبالنسبة للمنامة على متن الباخرة فانه لا يتبيّن انه كان على المستأنفة تأمين المنامة للمسافرين إذ كان من المفترض إحياء سهرة دينية حتى الصباح. وما يعزّر قناعة المحكمة لهذه الناحية هو عدم ذكر مسألة المنامة في الكتيّب كما حصل بالنسبة ليوم ٣/ آب حيث ورد صراحة المنامة في بونسيون "أو ليوم ٨/ آب حيث ورد المنامة في فندق ام ليوم ١٠/ آب حيث كان متوقعا النوم في الباصات. كما ان الأب حاتم، والذي كان يتّراس إحدى مجموعات المسافرين، أكد لدى الاستماع إلى إفادته بداية (محضر المحاكمة ص: ٥٢/) أنهم كانوا يعلمون "ان الرحلة على الباخرة كانت ليلة سجد ولم تكن مخصصة للنوم". أما بالنسبة للسهرة الدينية فقد أكد الأب المذكور أنه لم يتمكن من "إنجاز" السهرة الدينية بسبب اكتظاظ الباخرة بالركاب وتكون بالتالي المستأنفة مسؤولة عن فشل السهرة الدينية المرتقبة إذ كان من واجبها إتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها تأمين إحياء تلك السهرة ولا يمكنها للتخلص من موجباتها لهذه الناحية من إلقاء اللوم على السلطات الأجنبية.

ب- وحيث أنه وبالنسبة لعدد وجبات الطعام فإنه لم يثبت بأوراق الملف ما يفيد عدم تقديم المستأنفة للمستأنف عليهم للوجبات التي التزمت بها ويقتضي رد ادلاءات هؤلاء المخالفة لهذه الجهة لعدم الثبوت.

ج- وحيث أنه وبالنسبة لإدلاء المستأنف عليهم بأن عددهم كان يصل إلى حد ١٧/ شخصاً أو حتى ٣٠/ شخصاً في الغرفة الواحدة فانه فضلاً عن نفي الشهادة مهي ماضي التي شاركت بالرحلة (محضر البداية ص: ٤٠) لهذا الأمر فمن البين أن الرحلة موضوع النزاع كانت رحلة سياحية دينية غايتها تمكين أكبر عدد من

وحيث أنه وبتحقيق التلازم بين مطالب أفراد الجهة المستأنف عليها لا يعد من الجائز الإعتداد بقيمة مطلب كل فرد على حدة للقول ما إذا كان الحكم موضوع النزاع قابلاً للاستئناف ام لا بل يقتضي الأخذ بمجموع قيمة مطالب افراد الجهة المستأنف عليها البالغ /٢٢٥٠٠/د.أ. والذي يتعدى نصاب الاستئناف الأمر الذي يقتضي معه رد ادلاءات الجهة المستأنف عليها المخالفة لهذه الوجهة لعدم قانونيتها.

وحيث أنه ورد كذلك ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

٢- في الاساس:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم إخلالها بتنفيذ موجباتها العقدية والحكم مجدداً بالزام المستأنف عليهم بتسديد المبالغ المتوجبة بدمتهم وبالغلة /١٨٣٩٨/د.أ. مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ تبليغهم الإنذارات وحتى الدّفع الفعلي.

وحيث أن المستأنف عليهم يطلبون رد الاستئناف الراهن وتصديق الحكم المستأنف بعد ان ثبت سوء تنفيذ المستأنفة لموجباتها تجاههم.

وحيث أن المسألة المطروحة تستوجب معرفة ما إذا كانت المستأنفة قد أخلت أو أساءت تنفيذ موجباتها تجاه المستأنف عليهم المسافرين أم لا ومن ثم ترتيب النتائج القانونية على ذلك.

وحيث ان المستأنف عليهم يأخذون على المستأنفة عدم تمكنهم من إحياء السهرة الدينية والقدّاس الذي كان من المفترض إحيائها على متن الباخرة لاكتظاظ هذه الأخيرة بالركاب وعدم تأمينها لأماكن المنامة لهم الأمر الذي حدا بهم الى النوم تحت المطر وفي المماشي وتحت الطاولات وعدم وجود تنظيم دقيق للرحلة إذ كانت الباصات التي نقل المسافرين تنطلق معاً وتتوقف معاً في محطات الاستراحة ما يجعل الحمّات مزدحمة ويحمل البعض على قضاء حاجاتهم في العراء وعدم تقيّد المستأنفة بعدد الاشخاص في غرف النوم إذ كان يفوق أحياناً الـ /١٧/ شخصاً ليصل الى الـ /٣٠/ شخصاً. كما أن وجبات الطعام كانت أقل مما هو متفق عليه. وفي مدينة نيس اضطروا الى الانتظار ساعات قبل تمكنهم من إشغال غرفهم. كما لم يتمكنوا من زيارة كفن المسيح في تورينو بسبب وصولهم الى المدينة في وقت متأخر، وفي روما وبدلاً من تأمين اقامتهم لدى الآباء اليسوعيين أقاموا في مدرسة كانت خالية من تمديدات المياه.

المقاصة بين قيمة التعويض المتوجب لهم وما هو متوجب بذمتهم هي التالية:

الإسم	المبلغ	تاريخ تبليغ الإنذار
• الياس أبو جوده	٣٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٢
• ندى أبي منصور	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/٢٧
• رالف أبي نادر	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٦
• جوزفين بو ملهب	٦٨٨/د.أ.	٢٠٠٠/١١/٣
• او كيت البقاعي	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٦
(علماً ان المستأنفة لم تثبت توجب مبلغ /٨٢٠ د.أ. بذمتها لذلك ترى المحكمة الأخذ بمبلغ /٦٠٠ د.أ.)		
• فوزي البرنس	١٥٠/د.أ.	٢٠٠١/١/٩
• جوزف البعينو	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٢
• دافيد البعينو	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٢
• رامي الترك	١٥٠/د.أ.	٢٠٠١/١/٥
• اليانا الحداد	٤٧٥/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/٢٧
• رانيا حرفوش	٤٧٥/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/٢٦
• رينه الحداد	١٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٠
• نسرين الخوري	٤٧٥/د.أ.	٢٠٠٠/١١/٣
• مارون خير الله	٣٠٠/د.أ.	٢٠٠١/٢/١٦
• جان خير الله	٣٠٠/د.أ.	غير مبلغ
• شربل خوري	١٥٠/د.أ.	٢٠٠١/٣/٢
• ديبالا دكاش	٦٢٥/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/٣٠
• جورجينا زياده	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٨
• دوري ساسين	٦٢٥/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٣
• كلير صفير	١٥٠/د.أ.	٢٠٠١/٣/١
• نادر طحطوح	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٦
• آلان العوض	٢٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١/٣
• كاتيا عماد	٤٧٥/د.أ.	٢٠٠١/٢/٢١
• دوللي العجيل	٥٥٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٦
• شكر الله غزال	٥٢٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٢
• ريتا غزال	٥٢٠/د.أ.	٢٠٠٠/١٠/١٢

الاشخاص من الإشتراك بها بأسعار مخفضة ويكون بالتالي من المتوقع أن تتم المنامة في "البانسيونات" أو الأديرة حيث يتجاوز عادة عدد النائمين في المكان الواحد الإثنيتين ما يقتضي معه رد إديئات المستأنف عليهم المخالفة لهذه الوجهة لعدم ثبوتها ايضاً.

وحيث انه وبالنسبة لإدياء المستأنف عليهم بأنه كان من واجب المستأنفة تأمين إقامتهم لدى الآباء اليسوعيين بدلاً من الإقامة في مدرسة في مدينة روما، فان الكتيّب الذي يُحدد برنامج الرحلة لم يُشر إلى ذلك كما ان الشاهدة مهى ماضي التي شاركت في الرحلة افادت بداية انهم كانوا على علم بأنهم سينامون في مدرسة الأمر الذي يقتضي معه رد إديئات المستأنف عليهم المخالفة لهذه الوجهة لعدم صحتها.

د- وحيث أنه وبالنسبة لعدم تمكّن المستأنف عليهم من زيارة كفن المسيح ولمسألة وصول الباصات في نفس الوقت إلى اماكن الاستراحة والى الفندق في نيس مع ما نتج عن ذلك من انزعاج للمسافرين تبعاً لعدم تمكّنهم من إرتياد الحمّات بسبب كثرة عددهم أو عدم تمكّنهم من النوم إلاّ ساعات قليلة قبل المغادرة صباحاً من نيس فانه كان يتوجب على المستأنفة، وبحكم خبرتها في مجال السياحة، بذل العناية الكافية لتنظيم هذه المسائل بشكل أدق وأفضل بحيث تؤمن تنفيذ البرنامج المنفق عليه بكامله وبشكل يضمن راحة المسافرين معاً ويقتضي بالتالي اعتبارها مسؤولة عن الإخلال الحاصل.

وحيث أنه والحالة ما تقدم تكون المستأنفة مسؤولة فقط عن سوء تنفيذها لبعض من موجباتها تجاه المستأنف عليهم (عدم التمكن من إحياء السهرة الدينية على متن الباخرة، إنتظار المسافرين وقت طويل لدخول الحمّات بسبب سوء التنظيم، وعدم تمكّنهم من النوم في نيس سوى فترة قصيرة وعدم زيارة كفن المسيح) ويقتضي بالتالي إلزامها بالتعويض لكل فرد من المستأنف عليهم بمبلغ /٥٠٠ د.أ. مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ صدور القرار حتى الدّفع الفعلي وبالتالي فسخ الحكم المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك.

وحيث انه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي إجابة طلب المستأنفة الرامي إلى إلزام المستأنف عليهم بتسديد قيمة المبالغ التي لا تزال متوجبة بذمتهم لمصلحتها وذلك بعد إجراء المقاصة بين ما هو متوجب لهم وعليهم.

وحيث انه تكون بالتالي قيمة المبالغ الواجب تسديدها للمستأنفة من كل من المستأنف عليهم هي، وبعد إجراء

القرار، بأن يدفعوا للمستأنفة المبالغ المحددة في متن الجدول المذكور أو ما يعادل هذه المبالغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغهم الإنذارات وحتى الدفع الفعلي باستثناء المستأنف عليهم جوزف غانم بولايته الجبرية عن ابنته القاصرة اليان غانم وجان طانوس خيرالله وباتريسيا جوزف مخول الذين تسري الفائدة بالنسبة اليهم من تاريخ تقديم الدعوى في ٢٠٠٠/١٠/٧.

ب- بالزام المستأنفة بأن تدفع لكل من المستأنف عليهم ريتا ابي راشد وماري داود وهادي شاي وارين صليبي مبلغ /٥٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

٢- رد كل ما زاد أو خالف.

٣- تضمين طرفي النزاع الرسوم والنفقات مناصفة وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي
والمستشارتان نييلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١٨٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨

يوسف بطرس/ بولس برباري ورفاقه

- بناء مهدد بالانهيار قابل للترميم دون هدمه -
مأجور - صلاحية قاضي الامور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى منع وقوع الاضرار - قرار بإخلاء المأجور تجنباً لوقوع اضرار بشرية - عدم تأثيره على العلاقة التأجيرية التي تبقى قائمة بين فريقها طالما لم تفسخ من قبل قاضي الموضوع - عدم اختصاص قاضي العجلة لإلزام المالك بالقيام بأعمال الترميم أو بتحديد مهلة معينة للشروع بها تحت طائلة غرامة اكراهية لأن هذه المسألة تعتبر تصدياً لاساس الحق.

جوزف غانم	٢٠٠٠/د.أ.	غير مبلغ
بولايته الجبرية على ابنته اليان غانم	٢٠٠٠/١٠/٢٦	٥٥٠/د.أ.
زينه غصن	٢٠٠٠/١٠/١٧	٢٠٠/د.أ.
أدلين فرام	٢٠٠٠/١٠/١٧	٥٥٠/د.أ.
فادي فياض	٢٠٠١/٣/٩	١٥٠/د.أ.
ناجي قزيلي	٢٠٠٠/١٠/١٢	٥٥٠/د.أ.
سم القاعي	٢٠٠١/١٠/١٢	١٥٠/د.أ.
عمر القزي	٢٠٠٠/١٠/٤	١٥٠/د.أ.
ماريو القزي	٢٠٠٠/١٠/١٦	٥٥٠/د.أ.
ربيع كמיד	٢٠٠١/١/٤	٥٥٠/د.أ.
استافرولا بنايوتي		
لوكاس زوجة حنا سعد		
روحيه مسكاوي	٢٠٠٠/١٠/١٦	٤٧٥/د.أ.
جوزف مسلم	٢٠٠٠/١٠/١٣	٢٥٠/د.أ.
باتريسيا مخول		١٥٠/د.أ. غير مبلغ

وحيث انه يقتضي الزام المستأنف عليهم المشار اليهم انفاً بتسديد المبالغ المبنوه اليها أعلاه للمستأنفة مع الفائدة القانونية من تاريخ تبلغهم الإنذار وحتى الدفع الفعلي باستثناء المستأنف عليهم جان طانوس خيرالله وجوزف غانم بولايته الجبرية على ابنته اليان غانم وباتريسيا جوزف مخول الذين تسري الفائدة بالنسبة اليهم من تاريخ تقديم الدعوى لعدم ثبوت تبلغهم الانذار.

وحيث انه يقتضي ايضاً الزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليهم ريتا ابي راشد وماري داود وهادي شاي وارين صليبي مبلغ /٥٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية عن المبلغ المذكور من تاريخ صدور القرار وحتى الدفع الفعلي وبالتالي فسخ الحكم المستأنف.

وحيث أنه لم يعد ثمة حاجة لبحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة سيما لجهة المطالبة بالعطل والضرر لانتفاء ما يبرره قانوناً فيرد.

لذلك،

تقرر:

١- قبول الاستئناف شكلاً وأساساً وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً:

أ- بالزام المستأنف عليهم المحددة اسماؤهم في متن الجدول المدرج في الصفحتين /١٠/ و /١١/ من هذا

بناء عليه،

انهيار المبنى بصورة فجائية، ولأن بقاء الجهة المستأنف عليها في المأجور يشكل خطراً على سلامتهما وعلى السلامة العامة، دون ان يكون لذلك أي تأثير في حقهما في الاجارة، بحيث ان العلاقة التأجيرية تبقى قائمة بين الفريقين طالما لم تفسخ من قبل قاضي الموضوع، وعلى ان يبيت هذا الأخير لدى مراجعته اصولاً مصير العلاقة وحقوق كل من الفريقين وواجباتهما، الأمر الذي يخرج عن اختصاص قضاء العجلة.

وحيث انه اذا كان لقضاء العجلة صلاحية اتخاذ تدابير لمنع وقوع ضرر معين، إلا انه ليس مختصاً لإلزام المالك بالقيام بأعمال الترميم أو بتحديد مهلة معينة للشروع بذلك تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير، لأن هذه المسألة تعتبر تصدياً لأصل الحق، الأمر الذي يخرج بدوره عن اختصاص قضاء العجلة، فيقتضي بالتالي رد الاستئناف الطارئ لهذه الجهة.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم تصديق القرار المستأنف لجهة قضائه بالاخلاء الموقت وفسخه لسائر الجهات وتضمنين الفريقين الرسوم والنفقات مناصفة واعادة التأمين للمستأنف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف الأصلي والطارئ في الشكل، وتصحيح الخصومة بحيث تحل أرملة المستأنف عليه ماري نعوم شدياق وابنته كارولين توبالين محله، وفي الأساس فسخه جزئياً لجهة الإلزام بالترميم والمهلة التي حددها لذلك، والحكم مجدداً برد طلب الإلزام بالترميم، وتصديق القرار لباقي جهاته وتضمنين الفريقين الرسوم والنفقات مناصفة، واعادة التأمين إلى المستأنف.



اولاً - في الشكل:

حيث ان كل من الاستئناف الأصلي مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط الشكلية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً.

وحيث ان الاستئناف الطارئ مقدم في اللاتحة الجوابية الاولى ومستوف الشروط الشكلية كافة، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان الاستئناف الحاضر مقدم بوجه المستأنف عليه بوزانت توبالين الذي قدم بدوره استئنافاً طارئاً.

وحيث يتبين ان هذا الأخير توفي اثناء السير في المحاكمة الاستئنافية، فتقدمت أرملته ماري نعوم شدياق وابنته كارولين توبالين بطلب تصحيح خصومة واحلالهما محل المتوفي في الاستئناف الأصلي والطارئ، وذلك بصفتها مستفيدتين من التمديد القانوني، فيقتضي قبول الطلب.

وحيث ان المستأنف يطعن في القرار المستأنف لأسباب مفادها أنه أخطأ في الزامه باجراء أعمال الترميم، وفي تحميله نفقات الترميم وفي عدم تحميلها للمستأنف عليه، كما ان المستأنف عليه يطعن في القرار لأنه لم يحدد مهلة لأعمال الترميم ولأن بقاءه خارج المأجور بسبب عدم المباشرة بأعمال الترميم هو تعد واضح على حقوقه.

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ م م تنص على أنه على قاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لأصل الحق.

وحيث انه من الثابت من تقرير الخبيرين أحمد عويدات وشربل منعم المكلفين من قبل هذه المحكمة، والمبرز نسخة عنه في الملف، ان البناء بحالته الحاضرة مهدد بالانهيار ويشكل خطراً على السلامة العامة وعلى المقيمين فيه خاصة، كما انه قابل للترميم دون هدمه.

وحيث ان الخطر الناجم عن وضع البناء المهدد بالانهيار في أي وقت يشكل عنصر العجلة المنصوص عنه في المادة /٥٧٩/ م م التي تولي قاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الأيلة إلى منع وقوع الأضرار، مما يجعل القرار المستأنف الذي قرّر الاخلاء في محله لهذه الجهة، لتجنب الأضرار البشرية في حال

بناء عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئنافين الاصلين والطارئ مقدمان ضمن المهلة القانونية مستوفيان كافة الشروط الشكلية فيقتضي قبولهما شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١- في الاستئناف الاصل:

I- في مخالفة أحكام المادة ٥٧٩ فقرة ٣ م.م.

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف ورد طلب السلفة الوقتية لعدم توفر شروط الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ م.م. وذلك لوجود نزاع جدي حول الدين المنازع فيه، وتدلي المستأنفة لهذه الجهة انه ثمة دعوى عالقة امام القاضي المنفرد الناظر بقضايا الاجارات لجهة البدلات المنازع فيها كما وانه ثمة دعوى اخرى عالقة امام محكمة التمييز طعنا بالقرار الذي قضى باخلائها من المأجور، واخيراً ان القرار المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار الاعفاء الذي منح للمستأنفة من قبل الاب القيم ابي خليل والذي تم تدوينه على المستند المبرز منها.

وحيث وانه ومن جهة اولى، ان وجود دعوى واكثر امام محاكم الأساس لا ينفي حق قاضي العجلة في منح السلفة الوقتية في حال توافرت شروطها، سيما وان قرارات قاضي الامور المستعجلة مؤقتة ولا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها بالنسبة لاساس الحق، بمعنى انه يجوز لمحكمة الموضوع ان تصدر فيما بعد حكماً معاكساً لتوجه قاضي الامور المستعجلة عند اتخاذه القرار بمنح السلفة الوقتية، مما يستوجب معه رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة لعدم قانونيتها.

وحيث انه من جهة ثانية يقتضي لاستكمال البت بوجود أو عدم وجود نزاع جدي حول الدين موضوع الدعوى، بحث القيمة الثبوتية العائدة للمستند المبرز من المستأنفة والوارد فيه الاعفاء المنازع في صحته، وهذا ما ستفعله المحكمة تحت عنوان السبب الاستئنافي الثاني.

II- السبب الاستئنافي الثاني: مخالفة الاحكام ١٣٢

و ١٦٣ م.م. و ٣٤٠ موجبات وعقود:

حيث ان المستأنفة تطلب ايضاً فسخ القرار المستأنف لعل ان القرار المذكور خالف قاعدة الاثبات الواردة في المادة ١٣٢ م.م. اذ انها قدمت الدليل على اعفائها من مبلغ /٣٥,٠٠٠ د.أ. في حين لم يتقدم المستأنف عليه بثمة دليل معاكس، كما وانها تعيب على القرار

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس مروان كركبي

والمستشارتان نبيلة زين وماري ابو مراد

القرار: رقم ١٨٤٣ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦

شركة لاسيتيه ش.م.ل./ وقف مطرانية بيروت المارونية

- طلب سلفة وقتية - دفع بوجود نزاع جدي حول

الدين موضوع ذلك الطلب - دعوى امام محكمة الأساس

- عدم تأثيرها على اختصاص قاضي العجلة في منح

السلفة الوقتية في حال توافر شروطها - ابراز مستند

يتضمن عبارات تفيد اعفاء المدين من مبلغ محدد -

بحث في مدى قوة ذلك السند الثبوتية - المادتان ١٣٢ و ١٦٣

أ.م.م. - عدم اثبات كون تلك العبارات صادرة عن الدائن

- لا يمكن اعتبار الاعفاء المدون في ذلك المستند بمثابة

عبارات ابراء ذمة لعدم توفر شروط المادة ١٦٣ أ.م.م.

- عقد استثمار - انتهاء مدته - استمرار

بالإشغال بعد انتهاء تلك المدة - انذار بإخلاء المؤسسة

موضوع العقد ودفع الغرامة الاكراهية المتفق

عليها - الزام الشركة المستأنفة بدفع سلفة وقتية

عن الغرامة الاكراهية منذ تاريخ انذارها باخلاء

المؤسسة.

اذا كان هناك نزاع جدي حول طبيعة الاشغال

حتى تاريخ الانذار باخلاء المؤسسة موضوع عقد

الاستثمار، الا انه بعد هذا التاريخ اصبح من الواضح

ومن غير المنازع فيه جدياً ان اشغال المستأنفة لم يكن

مستنداً إلى أي مسوغ قانوني وهو يقع بالتالي تحت

أحكام العقد الموقع بين الفريقين بما فيها البند المتعلق

بالغرامة الاكراهية، الأمر الذي يستتبع الزام الشركة

المستأنفة بدفع سلفة وقتية تمثل مجموع قيمة تلك الغرامة

المتفق عليها عقداً منذ تاريخ الانذار وحتى تاريخ

الاحلاء.

ان المحكمة غير ملزمة باتخاذ مثل هذه التدابير إلا بقدر ما تراه مناسباً فيقتضي تبعاً لذلك رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة كذلك.

IV- في السبب الاستثنائي الرابع:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لناحية تحميلها نصف الرسوم والنفقات.

وحيث ان المادة ٥٤١ م.م. تنص على أنه في حال تعدد الخصوم الخاسرون جاز الحكم بنسبة النفقات بينهم بالتساوي.

وحيث ان المستأنفة خسرت جزءاً من الدعوى بداية، مما يبرر وفق المادة ٥٤١ م.م.، قسمة الرسوم والنفقات بالتساوي بينها وبين المستأنف عليه الذي خسر بدوره الجزء الآخر في الدعوى، مما يستوجب رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدم قبول الاستئناف شكلاً ورده في الأساس وتصديق الفقرة الحكمية من القرار المستأنف في بنودها الأولى والثاني والسابع.

٢- في الاستئناف الطارئ:

I- في السبب الأول:

حيث ان الوقف يطلب بشكل طارئ فسخ القرار لجهة رده الطلب المتعلق ببطلات الإيجار الناتجة عن تأخر المستأنفة بالاخلاء مخالفاً في ذلك البند ١١ من العقد الموقع بين الفريقين، وقد ادلت هذه الاخيرة بأنها بعد سنة ٢٠٠١ استمرت بالاشغال بصورة هادئة ومستمرة، واستمر الوقف باستيفاء الموجبات المستحقة عن الاشغال عن سنوات ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ دون ان يوجه إلى المستأنفة أي انذار.

وحيث يتبين من اوراق الملف ما يلي:

١- تضمن العقد في المادة ١١ منه، انه عند انتهاء العقد تتعهد الشركة بأن تسلم الوقف المؤسسة وموجوداتها بحالة جيدة تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مائة دولار عن كل يوم تأخير.

٢- استمرت الشركة بالاشغال بعد انتهاء مدة العقد في سنة ٢٠٠١، وقد وجه الوقف إليها انذاراً بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٣ لتسليم المؤسسة موضوع عقد الاستثمار ودفع الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في العقد.

٣- استمر الاشغال حتى تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤

وحيث يشترط لمنح السلفة الوقتية ان يكون الدين موضوع السلفة غير خاضع لنزاع جدي.

المستأنف سوء تطبيق المادة ١٦٣ م.م. اذ ان المادة المذكورة تعتبر ان ما يكتبه الدائن من العبارات التي تفيد براءة الذمة على سند أو مستند في حوزة المدين، يعتبر حتى ثبوت العكس حجة على الدائن، كما هي الحال في الدعوى الراهنة بالنسبة للاعفاء الوارد في المستند المبرز من قبلها، وان المادة المذكورة على عكس ما اتى به القرار المستأنف لم تشترط اطلاقاً أي توقيع أو ختم على هذه العبارات، كما وان القرار المستأنف اخطأ عندما لم يعتبر ان تسليم المستند الذي يفيد البراءة إلى المدين انما يقرر معه حصول البراءة إلى ان يثبت العكس.

وحيث ان المادة ١٦٣ م.م. تشترط لاعتبار العبارات التي تفيد براءة الذمة والمدونة على السند الذي بحوزة المدين، حتى ثبوت العكس، حجة على الدائن لاثبات الايفاء ولو لم تكن هذه العبارات موقعة أو مؤرخة، ان تكون فعلياً صادرة عن الدائن حيث لا يكون من التباس في ذلك، الامر غير المتوفر في الحالة الحاضرة، اذ ان العبارات المدونة على السند المبرز من المستأنفة لا تدل وبأي طريقة على هوية صاحبها، بل اتت تبين حصول الأعفاء دون أي تفصيل آخر.

وحيث انه استناداً لما تقدم لا يمكن اعتبار الاعفاء المدون في المستند المبرز من المستأنفة بمثابة عبارات ابراء ذمة لعدم توفر شروط المادة ١٦٣ م.م. مما يستوجب رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة.

وحيث انه لا يعود بالتالي من مجال امام المستأنفة للقول بأنها عكست عبء الاثبات عملاً بالمادة ١٣٢ م.م. لان الاثبات الذي تقدمت به والمتمثل بعبارة الاعفاء لا يتمتع بأي قوة ثبوتية وبالتالي يبقى عبء الاثبات واقعاً عليها، فيقتضي رد ادعاءات المستأنفة لهذه الجهة ايضاً.

وحيث انه تبعاً لما تقدم لا مجال لتطبيق المادة ٣٤٠ م.ع. لعدم توافر شروطها مما يقتضي معه رد ادعاءات المستأنفة.

III- السبب الاستثنائي الثالث:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لعدم اجابته على طلب تكليف الخبير باستكمال مهمته والا دعوة الاب ابي خليل للاستجواب، مخالفاً بذلك المادة ٥٣٧ م.م. معطوفة على المادة ٣٦٦ م.م..

وحيث ان توسيع مهمة الخبير واستجواب احد الفرقاء في الدعوى هي من تدابير الاثبات والتحقيق التي من شأنها انارة المحكمة في بحثها عن الحقيقة، وبالتالي

اختصاصها امر الزام المستأنفة بتسديد رسوم الكهرباء مباشرة، لما في ذلك في تصد لاساس النزاع لاسيما وان هذه الرسوم هي موضوع منازعة جديّة بين الفريقين.

وحيث يقتضي نتيجة لكل ما تقدم فسخ القرار المستأنف لجهة الحكم بالغرامة الاكراهية المقررة تعاقداً والحكم مجدداً بالزام الشركة المستأنفة بأن تدفع للمستأنف عليه مبلغ /٥٨٧٠٠/ د.أ.، وتصديقه لسائر الجهات وتضمن المستأنفة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

وحيث أنّه يقتضي من ناحية ثانية ردّ الاستئناف الاصيل اساساً.

وحيث انه لم يعد ثمة حاجة من بحث كافة الاسباب المخالفة والزائدة.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف الاصيل والطارئ شكلاً.

٢- قبول الاستئناف الطارئ اساساً وفسخ القرار المستأنف لجهة عدم قضائه بالسلفة الوقتية عن الغرامة الاكراهية والحكم مجدداً بالزام الشركة المستأنفة لاسيما بأن تدفع لوقف مطرانية بيروت المارونية /٥٨٧٠٠/ د.أ. (ثمانية وخمسين الفا وسبعماية دولار اميركي).

٣- رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة.

٤- تصديق القرار لسائر جهاته الاخرى وتضمن المستأنفة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

وحيث وان كان هناك نزاع جدي حول طبيعة الاشغال حتى تاريخ الانذار باخلاء بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٣، الا انه بعد هذا التاريخ اصبح من الواضح ومن غير المنازع فيه جدياً ان اشغال المستأنفة لم يكن مستنداً إلى أي مسوّغ قانوني، وهو يقع بالتالي تحت أحكام البند ١١ من العقد الموقع بين الفريقين والذي يرضى علاقتهما التعاقدية في كل مفاصلها.

وحيث ان مدة اشغال الشركة بعد انذارها بالاخلاء في ١٤/١/٢٠٠٣ وحتى تنفيذ هذا الاخلاء بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٤ استمرت سحابة ٥٨٧ يوماً فيكون مبلغ الغرامة الاكراهية التعاقدية بالغاً $١٠٠ \times ٥٨٧ = ٥٨٧٠٠$ د.أ. فيقتضي الزام الشركة المستأنفة بهذا المبلغ وفسخ القرار المستأنف لهذه الجهة.

II- في السبب الثاني:

حيث ان المستأنف طارئاً يدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار المستأنف للمواد ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ م.م. اذ ان الخبير المكلف من قبل المحكمة تخطى حدود المهمة المحددة له باجراء مقاصة بين الدينين دون طلب من أي من الفريقين، وان المبلغ الذي تدعي المستأنفة تسديده كرسوم بلدية هو في الاصل غير متوجب قانوناً على المستأنف عليه.

وحيث ان القرار المستأنف لم يخطئ في اعتباره انه هناك منازعة جديّة حول توجب الرسوم البلدية المدفوعة من المستأنفة بذمة المستأنف عليه ام عدم توجيهها، اذ ان معظمها يعود لما قبل القانون ٢١٠/٢٠٠٠ الذي اعفى المستأنف عليه من الرسوم البلدية، وان هذه الرسوم لا يمكن فصلها عن العقد ككل لان موجبات الفريقين متبادلة في هذه الحالة لا يحق لاحد الفريقين مطالبة الآخر بانفاذ موجباته دون ان يكون نفذ موجباته او لا، وقد اصاب القرار المستأنف في ما توصل اليه لهذه الناحية فيقتضي تصديقه لهذه الجهة.

III- في السبب الاستئنافي الثالث:

حيث ان الوقف يدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنف لم يقرر الزام المستأنفة بتسديد فواتير الكهرباء له، أو مباشرة لمؤسسة كهرباء لبنان، عن الفترة التي كانت تشغل فيها المستأنفة المأجور، مما يستوجب فسخه لمخالفة المادة ٥٧٩ فقرة ٣ م.م.

وحيث لا يعود لهذه المحكمة، بحكم اختصاصها المتعلق بالقضايا المستعجلة الزام المستأنفة بدفع مبلغ معين للمستأنف عليه، كما انه لا يدخل ضمن

محمد عبد الرحيم عيتاني، فتكون صفة الجهة المستأنف عليها - المستدعية - متوافرة في القضية الراهنة، ويقتضي رد السبب الاستئنافي المسند إلى انتفاء الصفة.

وحيث يبقى من الواجب التثبت من مدى جواز اسقاط الحجز الاحتياطي الملقى على القسمين /١٦/ و/١٧/ من العقار رقم /٥٦٠/ عين المريسة.

وحيث يستفاد من أحكام المادة /٥٠٣/ تجارة ان الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

وحيث منذ حكم الافلاس يكون كل إجراء تنفيذي ممنوعاً على الدائنين المشار اليهم في المادة /٥٠٣/ المشار إليها اعلاه، وتسقط الحجزات الاحتياطية والتنفيذية الملقاة سابقاً من قبلهم وبالتالي فإنه لا مجال للمستأنفة ان تستصدر قراراً يقضي بتحويل الحجز الاحتياطي الملقى على القسمين رقم /١٦/ و/١٧/ من العقار رقم /٥٦٠/ عين المريسة إلى حجز تنفيذي.

يراجع بهذا المعنى:

- فابيا وصفا - شرح قانون التجارة - الجزء الثاني - صفحة ١٢٠٧ رقم ٧.

وحيث ان المادة /٥٧٨/ تجارة التي تدلي بها المستأنفة ليس من شأنها ان تغيّر في النتيجة التي تمّ التوصل إليها لهذه الناحية لأن المادة المذكورة تحدّد كيفية انتهاء عقد الصلح وجواز فسخه وكيفية حصول هذا الفسخ، وهي بالتالي لا تتعلق بالقضية الراهنة، مع الاشارة إلى ان الاحكام القانونية المتعلقة بالرهن العقاري لمصلحة جماعة الدائنين تنقل وتختلف عن تلك التي ترعى الحجز الاحتياطي على عقار ولا مجال لإعمالها على هذا النزاع.

وحيث من الثابت انه بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤، صدر حكم عن محكمة الافلاس في بيروت قضى بفسخ عقد الصلح الموقع بين جماعة الدائنين والمفلس السيد خليل غزاوي وباعادة افتتاح التفليسة والسير بها من النقطة التي توقفت عندها بتاريخ الصلح، مما يفيد حتماً توقف كافة الملاحقات الفردية بحق المفلس خليل غزاوي وبالتالي عدم امكانية تحويل الحجز الاحتياطي موضوع هذا الاستئناف الى حجز تنفيذي وذلك سندا لاحكام المادة /٥٠٣/ المذكورة آنفاً مما يوجب معه ردّ الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح.

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحاح ومندر ذبيان

القرار: رقم ١٢١٣ تاريخ ٦/٧/٢٠٠٥

منى الكعكي/ جمال ومحمد عيتاني

- حجز احتياطي - افلاس - ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المداعاة الفردية - اسقاط الحجزات الاحتياطية والتنفيذية الملقاة سابقاً من قبلهم.

- عقد صلح بسيط - فسخه بموجب حكم صادر عن محكمة الافلاس - اعادة افتتاح التفليسة - توقف كافة الملاحقات الفردية بحق المفلس - عدم امكانية تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان هذا الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان البت بالاسباب الاستئنافية المدلى بما يستوجب البحث في مدى صفة الجهة المستأنف عليها - المستدعية - للتقدم بطلب اسقاط الحجز الاحتياطي على القسمين رقم /١٦/ و/١٧/ من العقار رقم /٥٦٠/ عين المريسة، وفي مدى جواز اعلان سقوط الحجز الاحتياطي المذكور.

وحيث من الثابت من صورتني سندي التملك العائدين للقسمين رقم /١٦/ و/١٧/ من العقار رقم /٥٦٠/ عين المريسة، ان الاول تعود ملكيته للمستأنف عليه السيد

لا يوجد نص يعيب عدم قيام المباشر شخصياً بالمناداة بالبيع، ولا مخالفة في ذلك لأي صيغة جوهرية منتجة لأي ضرر، الأمر الذي يستتبع رد السبب الاستثنائي لهذه الجهة.

ان الخطأ المادي لا يمكن اعتباره تحريفاً لمضمون محضر المزايمة في ظل عدم ادعاء التزوير، مع الإشارة إلى ان رسو البيع على المزايمة الاخير يعني ان عرضه اعلى من العرض السابق، الامر الذي من شأنه ان يزيل أي لبس لهذه الجهة.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة المنصوص عليها في المادة /٩٨٧/م.م، وقد جاء مستوفياً الشروط الشكلية كافة فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف ادلى بوجوب فسخ قرار الاحالة المستأنف الصادر في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٢، لأسباب اربعة عددها في استئنافه، فيقتضي فصلها في ظل أحكام المادة /٩٨٧/م.م. التي حددت اسباب استئناف قرار الاحالة بثلاثة هي:

١- العيب في إجراءات المزايمة أو في صيغة القرار،

٢- صدوره بعد رفض وقف التنفيذ عندما يكون واجباً،

٣- مخالفة القانون في منازعة فرعية تناولها قرار الاحالة اذا كان من شأنها التأثير في صحة الإجراءات،

وحيث ان المستأنف أدلى في السبب الاستثنائي الأول، بوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة /٩٧٩/م.م، لعدم إجابة طلبه بتأجيل جلسة المزايمة بعد ان عرض فعلياً اثناء هذه الجلسة، تسليف الفائدة عن الفترة المطلوبة والنقبات، وفقاً لما تم احتسابه امام رئيس دائرة التنفيذ من قبل الكاتب، وذلك بحضور المنفذ - أي المصرف المستأنف عليه -،

وحيث ان المادة الموما اليها اجازت لرئيس دائرة التنفيذ تقرير التأجيل، بشرط ان يسلف المدين المنفذ عليه عند تقديمه لطلبه، الفائدة عن المدة التي يتناولها التأجيل والنقبات المدفوعة، وذلك لصالح جميع الدائنين الحاجزين والمُشتركين بالحجز، فيقتضي إذن ان يتم التسليف فعلياً، بمعنى ان لا يكون من الممكن الرجوع

وحيث لم يعد من جدوى للبحث في سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، إما لكونها قد لاقت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على الحل.

وحيث يقتضي رد طلب العطل والضرر المقدم من المستأنف لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس، رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: رد طلب العطل والضرر المقدم من المستأنفة.

رابعاً: رد كل ما زاد او خالف.

خامساً: مصادرة التأمين الاستثنائي وتضمين المستأنفة النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢

عبد الفتاح العوا/ غسان فرحات وبنك بيروت ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية - استئناف قرار احالة - عدم توافر احد اسباب الاستئناف المحددة في المادة ٩٨٧ م.م. - رد الاستئناف وتصديق قرار الاحالة المستأنف.

ان عدم تسليف المستأنف بدل الفوائد والنقبات وفق الاصول المعتمدة لصحته عند تقديمه لطلب تأجيل جلسة المزايمة، وذلك عن طريق ايداع المبلغ نقداً لدى صندوق الدائرة أو عبر شيك مصرفي، يجعل من القرار القاضي برد طلب التأجيل واقعاً في محله القانوني لا سيما وان قرار التأجيل متروك تقدير جوازه لسلطة رئيس دائرة التنفيذ.

وحيث بمعزل عن ان المصرف المستأنف عليه، كان قد استحصل بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ قبل الاشتراك في جلسة المزايدة السابقة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ على الاذن المطلوب من لجنة الرقابة على المصارف، فإن هذا الاذن يبقى لازم الوجود في حال رسو البيع على المصرف الذي لا يمكنه حينها تسجيل المبيع على اسمه قبل الاستحصال على الترخيص المفترض، الامر غير المتحقق في الحالة الراهنة، والمفضي إلى رد السبب الاستئنافي المثار من هذا القبيل،

وحيث ان المستأنف ادلى من جهة اخيرة بوجوب فسخ القرار المستأنف للتحويل الحاصل في محضر المزايدة، إذ تبيّن وجود حك في الثمن المعروض من المزايد الأخير،

وحيث في ظل عدم ادعاء التزوير، فإن الخطأ المادي المشكو منه لا يمكن اعتباره تحريفاً لمضمون محضر المزايدة، مع الإشارة إلى ان رسو البيع على المزايد الاخير يعني ان عرضه اعلى من العرض السابق، إذ لا يمكن ان يكون العرضان متساويين، علماً ان ما تضمنه قرار الإحالة المستأنف لجهة رسو المزايدة على المستأنف عليه الثاني لقاء مبلغ /٣٩٥٠٠٠.د.أ.، من شأنه ان يزيل أي لبس لهذه الجهة،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم، رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، ورد كل ما زاد أو خالف من اسباب أو مطالب،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق قرار الإحالة المستأنف، وتضمين المستأنف النفقات كافة، ومصادرة قيمة التأمين، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٢ إلى مرجعه، ورد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

عنه في وقت لاحق، أو احتمال عدم تحققه بصورة اكيدة، وذلك عن طريق تسديد المبلغ المحتسب فعلياً،

وحيث يتبين من محضر جلسة المزايدة، ان طلب التأجيل بني على عرض وكيل المستأنف شيك شخصي مسحوب منه بقيمة الفوائد والنفقات، وقد لاقى هذا العرض رفضاً من قبل وكيل الدائن المنفذ،

وحيث ان عدم تسليف المستأنف بدل الفوائد والنفقات وفق الاصول المعتمدة لصحته، وذلك عن طريق ايداع المبلغ نقداً لدى صندوق الدائرة أو عبر شيك مصرفي، يجعل من القرار القاضي برد طلب التأجيل واقعاً في محله القانوني، وما أدلى به المستأنف بخلاف ذلك مستوجباً الرد، لا سيما وان قرار التأجيل متروك تقدير جوازه لسلطة رئيس دائرة التنفيذ التقديرية،

وحيث ان المستأنف ادلى في السبب الثاني الاستئنافي بوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة /٩٧٥/م.م.، لجهة عدم قيام المباشر بالمناداة وترداد قيمة بدل الطرح، اذ ان ممثل بلدية بيروت هو من قام بذلك،

وحيث ان الغاية من نص المادة المذكورة لناحية وجوب مناداة المباشر بالبيع وترداده بدل الطرح، تكمن في تأمين الاعلام عن بدء جلسة المزايدة وعن موضوع البيع وبدل الطرح، دون ان يكون لصفة المنادي أي تأثير على مجرى عملية البيع،

وحيث وفقاً للمادة /٥٩/م.م، فإنه لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون، أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام، واذا اثبت من يتمسك به وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.

وحيث لا نص يعيب عدم قيام المباشر شخصياً بالمناداة بالبيع، ولا مخالفة في ذلك لأي صيغة جوهرية منتجة لأي ضرر، فيكون ما ادلى به المستأنف بخلاف هذا السياق مستوجباً الرد، علماً ان استيفاء رسم الدلالة وفق أحكام المادة /٧٣/ من قانون الرسوم القضائية، تجعل من ممثل البلدية مشاركاً في عملية البيع بالمزاد ومخولاً بالتالي تلاوة اعلان البيع،

وحيث ان المستأنف ادلى في السبب الثالث الاستئنافي، بوجوب فسخ القرار المستأنف لعدم اهلية احد المزايدين، اذ ان المصرف المستأنف عليه لم يستحصل مسبقاً على اذن للاشتراك بالمزايدة من لجنة الرقابة على المصارف،

وحيث ان الاعتراض مقدّم ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة؛

وحيث لناحية الاعتراض الطارئ - المقدم من السيد محمد غالب ابراهيم اياس -، فمن المسلم به، ان قانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص أوجد اصولاً خاصة للمدعاة بشأن أتعاب المحامي غايتها تسريع الفصل في النزاعات المتعلقة بهذا الموضوع عبر إيلاء سلطة فصلها إلى رئيس محكمة الاستئناف، الجائز الطعن بقراره اعتراضاً امام محكمة الاستئناف بالنزاع والفاصلة فيه بقرار مبرم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن - المادة /٧٣/ محاماة -؛

وحيث إن الإعتراض المنصوص عليه في المادة المومأ إليها، وإن تشابه تسمية مع الإعتراض المنصوص عليه في المادة /٦٣١/ م.م. وما يليها، فهو مستقل عنه كل الإستقلال في أسبابه وأصول تقديمه وفي النظام القانوني الذي يخضع له، لذا يستحيل تطبيق قواعد الإعتراض المنصوص عليها في المادة /٦٣١/ م.م. في الحالة الحاضرة، كما انه مستقل أيضاً عن الطعن الإستئنافي المنظم بمقتضى المادة /٦٣٨/ م.م. وما يليها وذلك في تسميته، وفي كيفية وضع محكمة الاستئناف يدها عليه والأصول المتبعة بهذا الصدد، ولناحية طبيعة القرار المبرم البات الصادر بنتيجته؛

وحيث انطلاقاً من استقلالية الإعتراض المنصوص عليه في المادة /٧٣/ محاماة المنشأ بمقتضى قانون خاص، فإنه من غير الجائز التوسع في تفسير الأحكام المنظمة له، بل يتعين تفسيرها بصورة حصرية وضيقة طالما أنها نظمت أصول طعن خاصة غير مؤتلفة مع أصول الطعن العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن المادة /٧٣/ محاماة لم تحل عند تنظيمها للإعتراض المومأ اليه، إلى قواعد الإعتراض أو قواعد الاستئناف المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رغم امكانية هذا الأمر، كما وانها لم تتضمن أي أحكام تجيز تقديم اعتراض طارئ تشبهاً بما هو معتمد في قانون أصول المحاكمات المدنية بالنسبة للإستئناف؛

وحيث إن هذا الأمر يستتبع تطبيق المادة /٧٣/ محاماة دون توسع في تفسير أحكامها الخاصة، وبالتالي فإنه لا يكون أمام من يود الطعن بقرار رئيس محكمة

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران
دانيا الدحاح ومندر ذبيان

القرار: رقم ٨٧٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٦

المحامي أ. ن. محمد اياس

- اتعاب محاماة - اعتراض - اعتراض طارئ - قانون تنظيم مهنة المحاماة - قانون خاص - تفسير احكامه بصورة حصرية وضيقة - المادة ٧٣ محاماة - أصول طعن خاصة غير مؤتلفة مع أصول الطعن العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية - عدم جواز تقديم اعتراض طارئ لم ينص عليه القانون - رده شكلاً.

- اتعاب محاماة - عدم وجود اتفاقية حول تحديد الاتعاب - تقديرها بالاستناد إلى أحكام المادة ٦٩ محاماة.

بناء عليه،

في الشكل:

حيث إن المعارض تقدّم بالاعتراض الاصلي وطلب قبوله شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما تقدّم المعارض بوجهه بإعتراض طارئ طلب في خاتمته أيضاً قبوله شكلاً لاستجماعه شروطه الشكلية المفترضة؛

وحيث إن المادة /٧٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، تنصّ على ان القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرئسها الرئيس الاول، الذي يعود له إحالة الاعتراض إلى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعارض عليه، وعلى وجوب تقديم الاعتراض المذكور تحت طائلة الردّ في مهلة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار؛

وحيث لم يعد من جدوى للبحث في سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب تدوين تحفظ المعارض بالمطالبة بأتعابه عن الدعوى المتعلقة بالعقار رقم ٨٧٠/ مينا الحصن المتكوّنة بين المعارض بوجهه وورثة المرحوم ايليا نور، إما لإنتفاء الفائدة وإما لكونها قد لاقت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق؛

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- ١- قبول الإعتراض الأصلي شكلاً؛
- ٢- ردّ الإعتراض الطارئ شكلاً؛
- ٣- فسخ القرار المعارض عليه جزئياً، وإلزام المعارض بوجهه بأن يدفع إلى المعارض مبلغاً قدره ٩٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، وتصديقه في سائر جهاته؛
- ٤- تضمين المعارض بوجهه النفقات كافة؛
- ٥- ردّ كل ما زاد أو خالف من اسباب وطلبات؛

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سهيل عبود والمستشاران

دانيا الدحداح ومنذر ذبيان

القرار: رقم ١٠٥٤ تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦

علي جبران وبشرى الشمعة/ بنك الاعتماد المتحد

- معاملة تنفيذ دفتر ادخار - قرار بتجميد الودائع صادر عن الهيئة المصرفية العليا - قرار له وجهه القضائي لصدوره وفق أحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ نقد وتسليف - الزامية تطبيقه - وقف تنفيذ.

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث ان السيد علي اسماعيل جبران والسيدة بشرى محمد الشمعة تقدما بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٦ باستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، طعناً في

الاستئناف الفاصل بدعوى الاتعاب سوى اللجوء إلى الإعتراض عليه وفق أحكام المادة ٧٣/ محاماة دون جواز تقديم أي إعتراض طارئ لم ينص عليه القانون بهذا الصدد، علماً بأن طرق الطعن منظمة في القانون بشكل حصري ولا يمكن استحداث أصول طعن لم يرتضها المشترع أو استنباط إرادة لهذا الأخير غير ثابت تحققها؛

وحيث يتفرّع عما تقدّم وجوب ردّ الإعتراض الطارئ شكلاً، وتالياً انتفاء امكانية فصل الطلبات موضوع هذا الإعتراض ومن ضمنها طلب فسخ القرار لسقوط الدين المتدرع به بمرور الزمن باعتبار ان الإعتراض الاصلي لم يتناول هذه المسألة؛

في الموضوع:

حيث إن المعارض يطلب فسخ القرار المعارض عليه طالباً بزيادة بدل أتعابه إلى مبلغ ٣٣٢٠٩/د.أ.؛

وحيث إن المعارض بوجهه يطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها باعتبار أنه لم يكلف المعارض القيام بأي عمل لصالحه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى ملفات العقارات المضمومة إلى ملف الإعتراض الراهن يتبيّن أن المعارض قدّم الطلبات المتعلقة بهذه العقارات وتابعها امام اللجان البدائية والاستئنافية إلى حين صدور القرارات النهائية فيها، وذلك بموجب وكالة عامة منظمة عام ١٩٨٣ من قبل المعارض بوجهه لمصلحته؛

وحيث إن هذه الوكالة كانت كافية للقيام بهذه الأعمال من قبل المعارض لدى اللجان المذكورة دون الحاجة إلى وكالة خاصة بهذا الصدد، ما يستتبع معه ردّ إدلاءات المعارض بوجهه المخالفة لهذه الناحية؛

وحيث بالرغم من تملك اولاد المعارض وزوجته اسهما في هذه العقارات، فهذا لا ينفي استفادة المعارض بوجهه من الاعمال التي تمت من قبل المعارض؛

وحيث إن المعارض يدلي بأن المبالغ التي يطالب بها ناتجة عن احتساب نسبة ٢,٥% من قيمة الحقوق العائدة للمعارض بوجهه من جراء استملاك العقارات الواقعة في الوسط التجاري لمدينة بيروت من قبل شركة سوليدير؛

وحيث انه بغياب أي اتفاقية خطية بين الطرفين حول تحديد الاتعاب، فيقتضي تقديرها بالاستناد إلى أحكام المادة ٦٩/ محاماة وذلك عن الاعمال المنفذة بمبلغ قدره ٩٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث ان للقرار المومى اليه وجهه القضائي كونه صادرا وفق أحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ نقد وتسليف وهو الزامي التطبيق في الاطار المثار، ناهيك عن شموله كل الودائع لدى المصرف المنفذ عليه ومن ضمنها وديعة الجهة المستأنفة طالبة التنفيذ،

وحيث يتقرّر مما تقدّم اعتبار قرار وقف التنفيذ في موقعه القانوني وجديرا بالتصديق بعد ردّ الاستئناف موضوعا، وذلك في ضوء التعليل المساق،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرر بالاجماع: قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعا وتصديق القرار المستأنف في ضوء التعليل المساق، وتضمين الجهة المستأنفة النفقات ومصادرة التأمين، وإعادة ملف المعاملة المضموم إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سلام شمس الدين
والمستشاران وفاء مطر ومحمود مكيه

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤

سليم خير الله/ البنك الاهلي القطري

- قرار قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي

- اعتراض - مخالفة المادة ١٠١٣ أصول مدنية - عدم

اختصاص مكاني لرئيس محكمة الاستئناف في بيروت -

رجوع عن القرار - رد طلب رفع الحجز الاحتياطي لعدم

الاختصاص.

لقد اراد المشترع من خلال ما عبّر عنه في المادة ١٠١٣ أصول مدنية ان يولي رئيس محكمة الاستئناف في بيروت اختصاصا احتياطيا لاعطاء الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي في حال عدم معرفة مقام المدعى عليه أو

قرار هذا الاخير بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ الصادر في معرض المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٢١١٧ العالقة بينهما وبين بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل. والقاضي:

"في ضوء طبيعة السند الجاري تنفيذه، وفي ضوء مضمون القرار الصادر عن الهيئة المصرفية العليا رقم ٢٠٠٣/١/١ لا سيما البند الثالث منه،

وفي ضوء الاعتراض رقم ٢٠٠٥/٢٩٧،

وعملاً بأحكام المادة ٨٥٢ أ.م.م.،

بوقف التنفيذ حكماً - في المعاملة المذكورة - إلى حين صدور قرار عن محكمة الاساس برّد الاعتراض".

وطلبت الجهة المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً واسباساً، وفسخ القرار المستأنف والحكم مجدداً بمتابعة التنفيذ والحجز على اموال المنفذ عليه - المصرف - المنقولة وغير المنقولة والسير باجراءات التنفيذ حتى آخر مراحل تحصيلاً لدينها...،

وحيث ان رئيس دائرة التنفيذ اكد على القرار المستأنف في ١٠/٣/٢٠٠٦ محيلاً الاوراق إلى هذه المحكمة،

وحيث ان المنفذ عليه بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل. قدّم في ٢٧/٣/٢٠٠٦ وفي ١٢/٥/٢٠٠٦ لائحتي ملاحظات انفاذا للقرارين تاريخ ١٥/٣/٢٠٠٦ وتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٦ طلب بموجبهما التأكيد على قرار وقف التنفيذ،

وحيث ان الاستئناف مقدّم وفق أحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م. وضمن المهلة المتاحة، وقد جاء مستوفياً مجمل شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

وحيث لجهة موضوعه، فإن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لعله ان دفتر الأذخار المشترك المطلوب تنفيذه من قبلها يعتبر سند دين قابل للتنفيذ لم يتقرر وقف تنفيذه من محكمة الاساس المختصة،

كما انها تدلي بانتهاء علاقتها بقرار الهيئة المصرفية العليا رقم ٠٠٣/١/١ تاريخ ٠٠٣/٢/١٠،

وحيث من الواضح بمراجعة مضمون هذا القرار بنده الثالث، ان الهيئة المصرفية العليا قررت عدم تسديد أي وديعة لدى بنك الاعتماد المتحد ش.م.ل. الا بعد التأكد من صحتها وخاصة لجهة عدم وهمية أي قيد متعلق بها، والاستحصال لهذه الغاية على الموافقة على تسديدها من السيد بول شوفاني ومن مفوضي المراقبة هوروث ابو شقرا وشركاهم وشركة ب.د.و. فيدوسيار الشرق الاوسط متضامنين متكافلين،

محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها وانه لو شاء عكس ذلك أي لو اراد اضافة خيار جديد لطالب التنفيذ بين ما تقدم من عناصر لربط الاختصاص المكاني ورئيس محكمة الاستئناف في بيروت لكان ربط بينهما بعبارة "أو" على النحو الذي اعتمده عندما اعطي طالب التنفيذ الخيار بين مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها اما وقد استعمل عبارة "إلا" فان ذلك يفيد دون ريب إلى ان الاختصاص المقرر بعد هذه العبارة هو اختصاص احتياطي وفقاً لما تقدم بيانه مما يستتبع ردّ اقوال المعارض عليه المخالفة،

وحيث في المقابل فانه من التدقيق بأوراق الملف كافة يتبدى ان محل اقامة المعارض كما ومحل سكنه يقعان في زوق مصبح في كسروان أي في محافظة جبل لبنان كما وان الاموال التي القى الحجز عليها تقع في المنطقة عينها، وان المعارض عليه لم يتكرر لصحة هذه الواقعة لا بل على النقيض فانه يتبين انه قام بإرسال وثيقة تبليغ القرار المعارض عليه إلى العنوان المذكور،

وحيث في ضوء ما تقدم وتأسيساً على المادة /١٠١٣/ المعروضة اعلاه يمسى طلب اعطاء الصيغة التنفيذية موضوع الاعتراض خارجاً عن الاختصاص المكاني لرئيس هذه المحكمة مما يستتبع الرجوع عنه وفي المقابل يقتضي ردّ طلب رفع اشارة الحجز الاحتياطي الموضوع على العقارات بالمعاملة رقم ٢٠٠٥/٤٥٢ لعدم اختصاص هذه المحكمة،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة لم يعد ثمة حاجة أو فائدة لأي بحث إضافي زائد أو مخالف إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونه لاقي الرد الضمني في معرض التعليل المبسوط اعلاه ويقتضي بالتالي رده كما ويقتضي ردّ طلب الحكم بالعتل والضرر لعدم ثبوت سوء النية أو الخطأ الجسيم الموازي له،

لذلك،

تقرر بالاجماع

الرجوع عن القرار الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ تحت رقم ٢٠٠٥/١٣٦٦ وردّ طلب رفع اشارة الحجز الاحتياطي لعدم الاختصاص كما ورد سائر ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب الحكم بالعتل والضرر وتضمنين المعارض بوجهه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مسكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها، الامر غير المتوفر في هذه القضية اذ ان محل اقامة المعارض ومحل سكنه يقعان ضمن محافظة جبل لبنان، كما ان الاموال التي ألقى الحجز عليها تقع في المحافظة عينها، وبالتالي يكون طلب اعطاء الصيغة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن خارجاً عن الاختصاص المكاني لرئيس هذه المحكمة.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاعتراض قد ورد ضمن المهلة القانونية وكونه جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فانه يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في موضوع الاعتراض:

حيث يطلب المعارض الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ لعدم الاختصاص المكاني لرئيس هذه المحكمة إضافة إلى مخالفته الفقرتين (ج، هـ) من المادة /١٠١٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على اعتبار ان الحكم الاجنبي المعارض على قرار اعطائه الصيغة التنفيذية لم يبلغ منه ولم يتسن له بالتالي تقديم دفاعه إضافة إلى مخالفته للنظام العام اللبناني، وفي المقابل يطلب المعارض عليه ردّ الاعتراض لعدم قانونيته موضحاً ان اختصاص رئيس محكمة الاستئناف في بيروت هو مطلق ويبقى محققاً حتى في وجود محاكم أخرى مختصة بحيث أن الخيار معقود لطالب الصيغة التنفيذية لاختيار رئيس المحكمة التنفيذية التي يرى تقديم طلب الصيغة التنفيذية امامه،

وحيث بمقتضى المادة /١٠١٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يقدم طلب الصيغة التنفيذية لحكم اجنبي إلى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها وإلا فلرئيس محكمة استئناف بيروت المدنية،

وحيث من الواضح ان المشرع اراد من خلال ما عبّر عنه في هذه المادة ان يولي رئيس محكمة الاستئناف في بيروت اختصاصاً احتياطياً في حال عدم معرفة مقام المدعى عليه أو مسكنه أو محل وجود الاموال المراد التنفيذ عليها وان ما يؤكد ذلك هو استخدام المشرع لعبارة "إلا" للربط بين اختصاص رئيس محكمة الاستئناف في بيروت وغيره من رؤساء محاكم الاستئناف تبعاً لمقام المدعى عليه أو مسكنه أو

وحيث ان الاستحضار الاستثنائي موقع من محام بالاستئناف ثابتة وكالته ومرفق بصورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف وبالتالي يقتضي قبوله شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المنصوص عنها في المادتين ٦٤٣ و ٦٥٥ أ.م.م.

ثانياً - في الاختصاص:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة التي اصدرته سيما وان العلاقة القانونية التي تربطه بالمستأنف عليها هي علاقة استثمار لمؤسسة تجارية وليس علاقة شراكة، الأمر الذي يعطي القاضي الناظر في دعاوى الاجارات صلاحية النظر في النزاع القائم.

وحيث انه يقتضي معرفة ما اذا كان عقد الاتفاق حاصل بين المستأنف والمستأنف عليها تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ - المرفق ربطاً بتقرير الخبير نبيل طريبه - يتصف بعقد ادارة حرة واقعا على مؤسسة تجارية ام لا،

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة ١٨٦ أ.م.م. تعطي القاضي المنفرد صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بعقود ايجار المنقول وغير المنقول والادارة الحرة مهما كانت قيمة البديل...

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ تنص على ما يلي: "ان عقد الإدارة والتأجير أو عقد الإدارة الحرة هو العقد الذي بموجبه يستأجر المدير المؤسسة لاجل استثمارها لحسابه الخاص، وتحمل وحده اعباء هذا الاستثمار في حين ان صاحب المؤسسة الذي اجراها لا يكون مسؤولاً وملزماً بتعهدات المدير".

وحيث يستنتج من المادة المذكورة اعلاه ان عقد الإدارة يعطي المدير المستأجر الحرية في استثمار المؤسسة لحسابه الخاص بحيث يتحمل وحده اعباء هذا الاستثمار، دون أي اشراف أو توجيه أو رقابة عليه من المالك،

وحيث وبالعودة إلى الاتفاق المبرم بين المستأنف والمستأنف عليها تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ يتبين ما يلي:

- ورد في مقدمة العقد ان الطرفين توافقا على التعاون فيما بينهما لادارة العمل، كما ورد في البند السابع ان الفريق الثاني أي المستأنف عليها تتولى ادارة شؤون المحل وتتولى كافة الصلاحيات الإدارية،

- ورد في البند التاسع من الاتفاقية انه يجري توزيع الارباح الصافية مناصفة بين الفريقين، كما ورد في البند

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ٣٣٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧

خالد الحسيبي/ شركة دلما سكينو

- شركة تجارية - عقد استثمار - نزاع حول طبيعته القانونية - تدرع المستأنف بأن العقد هو عقد ادارة حرة وليس عقد شراكة - عدم توافر عناصر عقد الإدارة الحرة المحدد في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ - اختصاص المحكمة التجارية للنظر بالنزاع.

لا يعتبر عقد الاتفاق المبرم بين المستأنف والمستأنف عليها عقد ادارة حرة بمفهوم المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ ولو انه يتناول ادارة واستثمار المؤسسة التجارية موضوع الدعوى طالما ان خصائص عقد الإدارة الحرة والمتمثلة اولاً بالحرية المطلقة في استثمار المؤسسة دون أي اشراف أو توجيه أو رقابة من المالك وثانياً بالاستثمار للحساب الخاص غير متوافرة بموجب ذلك الاتفاق، وبالتالي فان النزاع القائم بين الطرفين لا يتعلق بموجبات عقدية ناتجة عن الاجار وانما بموجبات تجارية، الأمر الذي يقتضي معه رد الدفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية.

- مستند - طلب اعلان تزويره - خبير - توقيع صحيح على مستند مركب بأسلوب التصوير - مستند مزور - اتلاف اصله - سوء نية - ضرر - تعويض - غرامة.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المستأنف تبلغ الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢ وقدم الاستئناف بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧ أي ضمن مهلة الثلاثين يوماً المحددة في المادة ٦٤٣ أ.م.م.

وحيث ان المستأنف الذي طلب في جلسة ختام المحاكمة تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ الاستماع إلى الشهود الواردة اسماؤهم على المستند المدعى تزويره لاثبات صحته، طعن في تقرير الخبير مشددا على ان المستند المسمي عقد "اتفاق" المدعى تزويره لا يمكن ان يكون مزورا لانه لا يمكن ان تركيب صورتان فوتوكوبيتان فيأتي نصفها الاعلى مطبوع ومسحوب عنه صورة ويبقى النصف الاسفل صورة موقعة بطريقة مباشرة على بياض، وان المستند المدعى تزويره هو بكامله صورة فوتوكوبي موقعا عليها بصورة حية ومباشرة، وانه اذا كان المستند المدعى تزويره قد صور على ورقة بياض موقعة، فكيف وضع التوقيع الاصلي الذي من غير الممكن ان ينتقل على ورقة بطريقة التصوير الفوتوكوبي، وان المستند المدعى تزويره هو من النوع التجاري المتعارف عليه بقياس A4 وانه لو تمت عليه عملية قص وتركيب لاختلف مقياس المستند،

وحيث ان المستأنف يناقش في النواحي الفنية لتقرير الخبير بدون ان يدعم اقواله بأي اثبات جدي لتبناها المحكمة وتهمل تقرير الخبير،

وبالاضافة إلى ذلك،

حيث انه ورداً على ما ادلى به المستأنف اعلاه، ترى المحكمة انه من الممكن جدا ان تركيب صورتان فوتوكوبيتان وذلك من خلال القص والتركيب والسحب مجددا بواسطة آلة الفوتوكوبي بحيث يكون القسم الأعلى أي مضمون المستند مركبا والقسم الأسفل صحيحا سيما اذا تم تمريره من الجهة اليمنى لآلة التصوير،

وحيث انه يقتضي التأكيد على ان القسم الاعلى من المستند هو فقط صورة فوتوكوبي لانه مأخوذ عن مستند آخر تم لصقه ووصله بالمستند المدعى تزويره، وما يؤكد ذلك هو انه وبعد الاطلاع على اصل المستند المودع في الصندوق الحديدي تظهر خطوط سوداء فوق التوقيع الحية وتحت الاسماء المطبوعة، وهذه الخطوط هي على شكل ورقة مطوية أو مقصوصة اذ لها جوانب وزوايا واضحة بالعين المجردة، وهذه الخطوط هي عبارة عن اثر لصورة فوتوكوبي نتيجة تركيب المستندين ووصلهما ببعضهما البعض،

وحيث يتبين من ظاهر المستند المدعى تزويره ان التزوير قد تم على الشكل التالي:

قام المزور بقص مضمون المستند المدعى تزويره والمأخوذ من مستند آخر ووضعه في آلة التصوير، ووضع المستند الآخر الموقع على بياض من

الثالث عشر ما يلي: "وفي حال انتهاء اجل هذا العقد أو تمديداته، تجري المحاسبة بين الفريقين فقط على البضائع والارباح والخسائر...".

وحيث يستنتج مما سبق في اعلاه، ان المستأنف لم يكن يتولى ادارة المؤسسة التجارية منفردا، كما يتبين ان المستأنف عليها اتفقت مع المستأنف على مشاركته خسائر وارباح هذه الإدارة، ما يدل على ان خصائص عقد الإدارة الحرة المحددة في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ والمتمثلة اولاً بالحرية المطلقة في استثمار المؤسسة دون أي اشراف أو توجيه أو رقابة من المالك وثانياً بالاستثمار للحساب الخاص بحيث يتحمل المدير الحر شخصياً ارباح وخسائر ادارته، غير متوافرة بموجب الاتفاق الحاصل بين الطرفين،

وحيث واستناداً لكل ما تقدم، لا يعتبر عقد الاتفاق المبرم بين المستأنف والمستأنف عليها تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ عقد ادارة حرة بمفهوم المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ ولو انه يتناول ادارة واستثمار المؤسسة التجارية موضوع الدعوى والنزاع القائم بين الطرفين لا يتعلق بموجبات عقدية ناتجة عن الاجار ويستدعي تطبيق أحكام قانون الاجارات وانما بموجبات تجارية نص عليها عقد تجاري، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص المدلى به من قبل المستأنف، وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة،

ثالثاً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف برمته لأنه بني على باطل بسبب الغش الذي ارتكبه المستأنف عليها بعدم ابرازها الاتفاق الموقع بينهما في ١٩٩٩/١٢/٥،

وحيث ان المستأنف عليها التي تطلب تصديق الحكم المستأنف برمته تقدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ باستدعاء طلبت فيه اعلان تزوير المستند المذكور اعلاه،

وحيث ان المحكمة الحالية اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ قراراً قضى بتعيين خبير اختصاصي في الخطوط لبيان ما اذا كان التوقيع الوارد في المستند المدعى تزويره والمسند إلى السيد سعيد منير السمان يعود إلى هذا الاخير ام لا،

وحيث ان الخبير قدم في ٢٠٠٤/٥/٧ تقريره الذي ضمنه ان التوقيع المنسوب إلى السيد سعيد السمان هو توقيع صحيح صادر عن صاحبه بالذات ولكن المستند هو مركب باسلوب التصوير وبالتالي يكون مزوراً لوصله وتركيبه بهذا الاسلوب،

مزور ورغم اتاحة الفرصة له بالعدول عنه واخراجه من الملف يدل على سوء نية واضحة من قبله توجب الزامه بتعويض المستأنف عليها لما سبب لها من ضرر بسبب موقفه هذا تقدره المحكمة بما لها من سلطة تقدير بعشرة ملايين ليرة لبنانية كما وتوجب تغريمه بمليون ليرة لبنانية سندا للمواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ أ.م.م.

وحيث انه وبعد ان ردت المحكمة كافة الاسباب الاستثنائية، يكون الحكم المستأنف واقعاً في محله وموقعه القانوني والصحيح ما يقتضي معه تصديقه لكافة جهاته،

وحيث انه لم يعد من جدوى لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة اما لعدم جدواها أو لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف في الشكل وردة في الموضوع وتصديق الحكم المستأنف بكافة جهاته،

٢- اتلاف اصل المستند تاريخ ١٩٩٩/١٢/٥ المسمى "عقد اتفاق" والذي يحمل توقيع فريقى الدعوى والمودع صندوق المحكمة.

٣- الزام المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها عشرة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر كما والزامه بأن يدفع مليون ليرة لبنانية غرامة،

٤- تضمين المستأنف نفقات المحاكمة كافة.

٥- مصادرة التأمين الاستثنائي.

٦- ردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

قبل المستأنف عليه في الجهة الاخرى من الآلة، بحيث تمّ تمريره بداخلها، فظهر النص الموجود حالياً في القسم الاعلى من الورقة وظهرت التوقيح الحية والصحيحة في القسم الاسفل منها، سيما وان المستند الذي يتضمنها لم يصور بل تمّ تمريره فقط من الجهة اليمنى لآلة الفوتوكوبي لوصله مع المستند المركب.

وحيث ان آلة التصوير تتضمن زراً يتحكم بقياس الاحرف بحيث يمكن تكبيرها وتصغيرها كما يريد المصور وانه وفي كلا الحالتين أي عند التكبير والتصغير، تبقى الورقة المصورة بقياس A4،

وحيث ان ما يدلي به المستأنف من ان كل ورقة مكتوبة موقعة بتوقيع صحيح هي وثيقة يؤخذ بها قانوناً لأن الاساس بالاثبات هو التوقيع الحي للعقد، يؤخذ به فيما لو كان التوقيع الموجود على المستند يشكل موافقة على مضمونه والتزاماً به، اما التوقيع الصحيح على مستند لا علم لصاحبه بمضمونه ولا حتى بوجوده لا يلزمه خاصة بعد ان يثبت تزويره وانه عبارة عن مستند مركب.

وحيث استناداً لكل ما تقدم اعلاه، ترى المحكمة ان المستند المسمى "عقد اتفاق" والذي تمسك به المستأنف طيلة فترة المحاكمة الاستثنائية هو مستند مزور، وبالتالي لا يمكن الاخذ به أو الزام المستأنف عليها بمضمونه،

وحيث انه وبعد ان اجرت المحكمة التحقيق المناسب والكافي والذي ظهر بنتيجته ان المستند مزور بصورة لا يرقى اليها الشك، فانه لم يعد من جدوى لاجراء أي تحقيق اضافي أو الاستجابة إلى ما طلبه المستأنف في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ لجهة الاستماع إلى الشهود الواردة اسماؤهم على المستند سيما وان هؤلاء وارده اسماؤهم على مستند ثبت تزويره، فبالتالي لن يكون الاستماع اليهم مجدياً، ما يقتضي معه ردّ طلب المستأنف لهذه الجهة،

وحيث ترى المحكمة ايضاً وجوب اتلاف اصل المستند المسمى عقد "اتفاق" بعدما ثبت تزويره سندا للمادة ١٩٥ أ.م.م.

وحيث ان المستأنف عليها تطلب تضمين المستأنف العطل والضرر لسوء نيته،

وحيث ترى المحكمة ان تمسك المستأنف بمستند مزور طيلة فترة المحاكمة الاستثنائية رغم علمه بانه

الشركة المدينة - تطبيق مرور الزمن العادي على الدين الناشئ عن اقفال الحساب الجاري.

- مصرف - عميل - حساب جاري - كفيل - سندات دين لمصلحة العميل - قيد قيمتها في حسابه الجاري - عدم ايفائها فعلياً عند الاستحقاق - اجراء قيد معاكس للقيد الاول - افلاس العميل - تسليم المصرف اصل تلك السندات إلى وكيل التفليسة - قبول الدين من قبل هذا الاخير دون أي منازعة أو اعتراض من قبل أي شخص صاحب صفة ومصلحة في هذا المجال ولا سيما من قبل الكفيل - افادة صادرة عن المحكمة التجارية في باريس تثبت قبول المصرف المستأنف عليه كدائن في تفليسة العميل - اقفال طابق التفليسة دون تحصيل المصرف لدينه لعدم كفاية الموجودات - الزام الكفيل بإيفاء ذلك الدين مع الفائدة القانونية من تاريخ انذاره على الا تتجاوز القيمة الاجمالية الواجب دفعها قيمة الكفالة التي التزم بها.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان المستأنف تبّلع الحكم المستأنف بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ وقدّم استئنافه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢، فيكون الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب تصحيح تسميته التي اصبحت BFO بعد ان كانت "بنك فرانسيز دي لوريان ش.م."،

وحيث من الثابت في الملف تسمية "بنك فرانسيز دولوريان ش.م." اصبحت BFO ويقتضي بالتالي تصحيح التسمية واعتبار ان المستأنف عليه اصبحت اسمه BFO،

ثانياً - في الموضوع:

١- في الاختصاص وتنازل المدعي بداية عن المحاكمة:

حيث ان المستأنف يدلي بأن الدين المنازع فيه نشأ في فرنسا وكذلك الكفالة وانه ورد صراحة في نص هذه الكفالة انه اتخذ محل اقامة مختار في باريس وان صلاحية النظر في جميع الأمور المتعلقة بتنفيذها تعود

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٤٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١

جوزف مزراحي/ بنك فرانسيز دي لوريان ش.م.

- دين تجاري - كفالة - بند يولي محكمة باريس التجارية صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بتنفيذها - نزاع - اختصاص نسبي - جواز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفته واعطائه إلى محكمة اخرى - تقديم دعوى امام محكمة بيروت التجارية - تقديم جواب مع ادعاء مقابل عليها - اتفاق ضمني على مخالفة بند الصلاحية الوارد في عقد الكفالة - عدم مخالفته القوانين الالزامية والنظام العام - اختصاص محكمة بيروت التجارية للبت بالنزاع.

- تنازل المدعي بداية عن المحاكمة بعد تقديم المدعي عليه لائحة جوابية مع ادعاء مقابل - وجوب موافقة المدعي عليه على ذلك التنازل - معارضة - سلطة المحكمة التقديرية في تحديد مشروعيتها - معارضة مشروعية - وجوب الاخذ بها.

- عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - كفالة - صفة اكيده ومصلحة مشروعية وشخصية للدائن بالحساب الجاري للتقدم بالدعوى المقابلة بوجه الكفيل من اجل مطالبته برصيد ذلك الحساب بغض النظر عن صحة مطالبه أو عدم صحتها.

- حساب جاري - سندات دين - دفع بمرور الزمن الصربي - نزاع حول طبيعة الدين - دين يتمثل برصيد حساب جاري جرى اقفاله حكماً بتاريخ اعلان افلاس

بها التطرق إلى مطالب المستأنف المدعي بداية المدعي عليه مقابلة، ولا ترى المحكمة ان هذه المطالب تتسم بأي تعسف أو مماثلة ولا سيما ان المحكمة الابتدائية تعرضت لها وتبنتها بعد ان بحثتها بصورة وافية،

Le desistement formé par le demandeur n'est pas subordonné pour sa validité à l'acceptation du défendeur, lorsque celui-ci a soulevé l'exception d'incompétence du tribunal,

... Alors surtout que l'incompétence est absolue et certaine et qu'elle devrait être par la suite invoquée d'office par le tribunal,

Trin. de Paix de Paris 7 dec 1905 DP. 1906-5-25.

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي رد اقوال المستأنف المخالفة لهذه الجهة،

٢- في قبول الادعاء المقابل في الشكل:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لقبوله الادعاء المقابل شكلاً، اذ انه يجب ان تكون الدعوى المقابلة مسندة إلى وجود دعوى اصلية قائمة ومقدمة إلى محكمة ذات اختصاص الامر غير المتوفر في هذه الحالة،

وحيث انه كما سبق بيانه فان الدعوى الاصلية امام المحكمة الابتدائية لم تسقط، وبالتالي تكون الدعوى المقابلة مقبولة شكلاً وترد الاقوال المخالفة لهذه الجهة،

٣- في طلب الادخال:

حيث ان المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ تكليف المستأنف تبيان الاختلاف في اسم الشخص المطلوب ادخاله Banque de l'Indochine et de Suez وتحديد اسمه وعنوانه الصحيح، وذلك في ضوء طلب ادخاله لهذا الشخص لسماح القرار،

وحيث ان المستأنف تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ بلائحة بين فيها ان المطلوب ادخاله بنك دي لاندوشين أي دو سويز قد غير بمرحلة اولى تسميته إلى بنك Indosuez ومن ثم، وبنتيجة عملية دمج مع بنك كريدي اريكول Banque du crédit Agricole اصبح البنك المطلوب ادخاله يحمل تسمية Banque du crédit Agricole-Indosuez وعنوانه Quai du Président Paul Dower 92920 Paris, La défense، الا انه لم يدعم ادلائه هذه بأية اثباتات جدية مع ان المحكمة كانت قد كلفته بذلك بموجب قرارها تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣،

إلى محكمة باريس التجارية، وان محكمة بيروت لا يربطها بالتالي بالنزاع الحالي أي رابط جدي، وهي غير مختصة اصلاً للنظر في النزاع فلا يسعها بالتالي رفض تنازله عن المحاكمة والدعوى، وان معارضة المستأنف عليه - المدعي عليه بداية - لا يمكن اعتبارها مشروعة بحسب أحكام المادة ٥٢٠ أصول محاكمات مدنية لان الدعوى مقامة امام محكمة غير مختصة ولا تمت بصلة إلى النزاع،

وحيث ان اختصاص النظر في الدعوى الراهنة يتسم بالطابع النسبي، اذ ان النزاع يتعلق بكفالة تمت بين تاجرين لغايات تجارية وضمانة "لدين تجاري"، فيجوز بالتالي للفرقاء الاتفاق صراحةً أو ضمناً على مخالفته واعطائه إلى محكمة أخرى،

وحيث ان فريق الدعوى توافقاً ضمناً على اعطاء صلاحية النظر في النزاع الحالي إلى المحكمة الابتدائية في بيروت، الاول بتقديمه الدعوى الراهنة امام هذه المحكمة وعدم التزامه بالاتفاق على صلاحية محكمة باريس، والثاني بتقديمه جواباً وطلباً مقابلاً فيها رداً على خصمه بدون ان يشير لبند الصلاحية هذا ويطلب ردّ الدعوى بسبب البند المذكور،

وحيث ان هذا الاتفاق الضمني على مخالفة بند الصلاحية الوارد في عقد الكفالة هو اتفاق جائز طالما لا يخالف القوانين الالزامية والنظام العام، ولا يمكن بالتالي للمدعي المستأنف الرجوع عنه بارادته المنفردة طالما ان مشيئة الطرفين المتنازعين تلاققت على اجرائه،

وحيث يستفاد من نص المادتين ٥١٨ و ٥٢٠ أ.م.م. انه عندما يتقدم المدعي عليه بلائحة جوابية أو بطلب مقابل يقتضي موافقته على التنازل لكي يكتمل هذا التنازل الا ان معارضته يجب ان تستند إلى سبب مشروع،

وحيث ان تحديد مشروعية هذه المعارضة يعود للسلطان التقديري للمحكمة،

وحيث انه لا يعتد بهذه المعارضة ولو تحققت مصلحة للمدعي عليه بابقاء الخصومة في حال كانت المحكمة النازرة في النزاع غير مختصة مطلقاً للنظر فيه، أي عندما يكون الاختصاص الزامي ومتعلق بالنظام العام بحيث يكون على المحكمة اثارته عفواً، اما اذا كان نسبياً كما في هذه الحالة فتكون المعارضة مشروعة وواجب الاخذ بها،

وحيث ان المستأنف عليه المدعي عليه بداية المدعي مقابلة يطالب بما يعتبره حقوقاً عائدة له ويستلزم البحث

تاريخ انذار المستأنف عليه له في ١٩٨٧ وتاريخ تقديم الدعوى المقابلة في العام ١٩٩٤،

وحيث يتبين من اوراق الدعوى ان الدين المنازع فيه يتمثل برصيد حساب جار جرى اقاله حكماً بتاريخ اعلان افلاس الشركة المدينة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٣ وأنه جرى انذار الكفيل المستأنف بتسديد هذا الدين بتاريخ ٣/٩/١٩٨٧، فلا يكون والحالة هذه انذار الشركة المدينة واجبا،

وحيث ان ما يطالب به المستأنف عليه ليس قيمة سندات كي يدلى بوجهه بمرور الزمن الثلاثي، لان السندات التي يتذرع بها المستأنف عليه سلمتها له الشركة المدينة بقصد ايفاء رصيد حسابها المدين لديه والناج عن عقد فتح الحساب الجاري الذي وقعته وكفيلها المستأنف معه،

وحيث ان مرور الزمن العادي هو الذي يطبق على الدين الناشئ عن اقبال الحساب الجاري،

وحيث ان مهلة مرور الزمن تكون في هذه الحالة قد انقطعت لتعود وتسري من جديد من تاريخ الانذار أي ٣/٩/١٩٨٧،

وحيث الدعوى الابتدائية قدمت بتاريخ ١٩/١/١٩٩٤ فتكون وارادة ضمن مهلة مرور الزمن العادي،

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف يطلب ابراء ذمته من الدين المنازع فيه بحجة انه تم ايفاؤه من الشركة المدينة قبل افلاسها بواسطة حسم السندات لدى المصرف المستأنف عليه، الذي اجري قيماً عكسياً في الحساب الجاري لسندات غير مدفوعة، وان هذا البند يشكل ايفاءً اذا ما حصل قبل اعلان الافلاس، علماً بأن البنك المستأنف عليه كان بإمكانه في هذه الحالة عدم اجراء هذا القيد العكسي أي ابقاء وضع الحساب الجاري على حاله والاحتفاظ بالسندات مع صفة المطالبة بقيمتها،

وحيث ان المستأنف يدلي ايضاً بأنه لم يقر ضمناً بوجود الدين وترتبه بذمته ولا يمكن ان يستمد ذلك من العبارات التي وردت في الاستحضر الابتدائي وان المستأنف عليه لم يبرز اصل المستندات المنظمة لأمر الشركة المفلسة والتي اقر باستلامها وتجبرها لصالح المطلوب ادخاله بعد ان قبض قيمتها كما وان لم يبرز أي كشف حساب عائد لهذا لحساب، ولم يثبت انه لم يحصل قيمتها من الاشخاص الثالثين وان وكيل التفليسة والقاضي المشرف في فرنسا لم يتحققا من وجود الحساب الجاري ومن قيمته وانما استندا إلى قيمة هذه

وحيث يقتضي تأسيساً على ذلك رد طلب الادخال شكلاً،

وحيث لا يعود بالتالي من جدوى في بحث طلب الادخال الراهن في موضوعه، لا سيما وان المستأنف لم يبين الجدوى من طلب الادخال هذا طالما ان علاقة المطلوب ادخاله صُفيت مع البنك المستأنف عليه الذي ادرج كدائن للشركة المفلسة المكفولة من قبل وكيل تفليستها في فرنسا،

٤- في الدفع بعدم صفة المدعي مقابلة المستأنف

عليه:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لردده الدفع بانتفاء الصفة المستأنف عليه - المدعي مقابلة - لان عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري لا يولي بحد ذاته الصفة والحق لمقايضة الشركة المفلسة ولا بالطبع الكفيل الا اذا ثبت ان هناك رصيماً مدينياً بالحساب الجاري غير مسدد بعد اقبال الحساب وان المستأنف عليه لم يبرز لغاية تاريخه كشفاً للحساب الجاري كما وان لم يثبت ان هناك رصيماً مدينياً فيه غير مسدد،

وحيث من الثابت في الملف الابتدائي ان المستأنف عليه كان قد فتح اعتماداً بالحساب الجاري للشركة المفلسة Comptoir Commercial de Ladeau في العام ١٩٧٧ وان المدعى عليه كفل هذه الاخيرة تجاه البنك المستأنف عليه لاجل تسديد كافة المبالغ التي قد تتوجب للمصرف بذمة الشركة ولغاية مبلغ /١ ٥٠٠ ٠٠٠/ فرنكاً فرنسياً،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم تكون للمدعى عليه المدعي مقابلة المستأنف وبغض النظر عن صحة مطالبه ام عدم صحتها، الصفة الاكيدة والمصلحة المشروعة والشخصية للتقدم بالدعوى المقابلة بوجه المستأنف الكفيل للمطالبة برصيد الحساب الجاري الذي يدلي بأنه متوجب بذمة المستأنف ككفيل، أي ان ما يدلي به المستأنف من وجوب ابراز كشف حساب الشركة المدينة الجاري لديه كما وكشف حساب البنك المطلوب ادخاله لا يتعلق على الاطلاق بالصفة للمدعاة وانما بثبوت علاقة المدانية المستقلة عن الصفة بالمطالبة، مما يوجب رد اقوال المستأنف لهذه الجهة ايضاً،

٥- في الدفع بمرور الزمن على السندات:

حيث ان المستأنف يدلي بسقوط الدين الاصلي بمرور الزمن على سندات الدين أي مرور الزمن المصرفي والذي هو ثلاث سنوات ضد المسحوب عليه وسنة ضد الساحب والمجبر لأنه انقضى اكثر من ثلاث سنوات بين

وحيث انه يقتضي التمييز ثالثاً بين عملية حسم السندات وتجبيرها وقيد هذه العملية في حساب الشركة المدينة لدى المصرف المستأنف عليه ومن ثم اجراء القيد المعاكس لهذا القيد الاخير عند الضرورة، وبين الايفاء الفعلي لقيمة هذه السندات تسديداً للدين المنازع فيه،

وحيث ان عملية الحسم هذه ليست الا احدى العمليات المصرفية المعتمدة في تعامل المصارف مع زبائنها ويتم من خلالها قيد قيمة السندات المحسومة لمصلحة العميل في حسابه الجاري بشرط الايفاء الفعلي عند الاستحقاق من قبل موقع السند، وبالتالي وفي حال عدم التسديد عند الاستحقاق يجري المصرف قيدها معاكساً للقيد الاول يقيد بنتيجته عدم قبضه قيمة هذه السندات عند الاستحقاق ويسلمها مجدداً للعميل المدين كي ينفذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص بحق مدينه، وهذا ما جرى فعلياً في القضية الحاضرة، حيث أودع المستأنف عليه وكيل تقيسة الشركة المدينة السندات المذكورة بعد ان اعاد قيد قيمتها في حساب الشركة المدينة بصورة اصلية،

وحيث انه لا تعتبر بالتالي هذه القيود المصرفية التي تشكل قوام عملية الحسم والتظهير المصرفية للسندات بمثابة الايفاء الفعلي لقيمة هذه السندات،

وحيث انه تكون اقوال الجهة المستأنفة مردودة لهذه الجهة ايضاً،

ورابعاً واخيراً،

حيث ان المستأنف يدلي بأن المصرف المستأنف عليه قبض قيمة هذه السندات،

وحيث ان البيئة على من يدعي،

وحيث ان المستأنف لم يأت بأي اثبات على اقواله هذه كالايصالات المفروض صدورها لمصلحة المدينين أو أقله ارجاع السند لمن سدد قيمته،

وحيث من الثابت ايضاً من اوراق الملف ان الدين المنازع فيه قد قبل من وكيل التقيسة السيد Peliguéri دون أي منازعة أو اعتراض في حينه على هذا القبول، من قبل أي شخص صاحب صفة ومصلحة في هذا المجال ولا سيما من قبل الكفيل المستأنف، مما يفيد عدم الايفاء،

وحيث ان ما يعزز ذلك هو تسليم المستأنف عليه اصل السندات لوكيل التقيسة مع افادة هذا الاخير بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢ بأنه لم يتم تحصيل دين المصرف

السندات للاخذ بطلب اثبات الدين، فلا تكون الافادة المبرزة من المستأنف عليه بقبول دينه من طابق افلاس الشركة المدينة افادة اصلية لا سيما وانها غير موقعة لا من رئيس القلم ولا من القاضي المشرف ولا يمكن اعتمادها لاثبات الدين،

وحيث انه يقتضي اولاً التأكيد على ان عدم ابراز كشف الحساب من قبل البنك المستأنف عليه ليس من شأنه ان يشكل دليلاً على عدم ثبوت الدين، فتوجب الدين في الدعوى الراهنة على الشركة المفلسة غير منازع فيه انما هذه المنازعة تدور حول ما اذا كان هذا الدين قد اوفي ام لا من قبل الشركة المدينة قبل افلاسها، وليس حول صحة نشوء الدين طالما ان المدعي المستأنف يتمسك بحصول الايفاء بموجب السندات التي حررتها الشركة المدينة لهذا الغرض وهذا واضح من اقواله الابتدائية والاستئنافية،

وثانياً، حيث ان الافادة المبرزة من قبل المدعي عليه المستأنف عليه لاثبات قبوله كدائن في تقيسة الشركة المدينة، صادرة من المحكمة التجارية في باريس، الإدارة القانونية، في ١٠/٨/١٩٨٥ وموقعة من رئيس القلم لديها السيد رينيار ومختومة اصولاً من قبله،

وحيث ان عدم توقيع هذه الافادة من قبل رئيس المحكمة لا يدل على عدم صحتها طالما ان المستأنف لم يبرز ما يثبت وجوب ادراج مثل هذا التوقيع عليها كما انه لم يبد ما يوجب التشكيك بصحتها ولا ترى المحكمة بالتالي مانعاً من تبنيها لا سيما وان المستندات المبرزة بداية تبين ان مراسلات متعددة تمت قبل تاريخ صدور هذه الافادة وبعده فيما بين الشركة المدينة والمستأنف عليه بخصوص دينها تجاهه كما وفيما بين هذا الاخير ووكيل تقيسة الشركة المذكورة بخصوص هذا الدين بالذات، وهذه المراسلات، وبصورة خاصة الكتابان الصادران عن الشركة المدينة في ١٢/١٠/١٩٨٣ و ٢٨/١٢/١٩٨٣ وكتب المستأنف عليه لوكيل تقيسة الشركة المدينة بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٤ و ٢٣/٨/١٩٨٤ و ٢٢/٩/١٩٨٨ كما وكتب وكيل التقيسة للمستأنف عليه بتاريخ ١٨/١/١٩٨٤ و ٣/١٠/١٩٨٤ و ٢٢/٩/١٩٨٨ تؤكد مضمون هذه الافادة علماً بأن طعن المستأنف بصحتها لجهة عدم تحقق المحكمة الفرنسية ووكيل تقيسة الشركة المدينة من وجود الحساب الجاري وقيمته غير مسند لأي دليل كي يمكن الموافقة عليه ولا بد من اعتبار بيان الديون صحيحاً طالما لم يتبين للمحكمة انه جرى تعديله اصولاً من قبل المرجع المختص، الامر غير الوارد في القضية الحاضرة،

المستأنف عليه وبانه تم اقفال طابق التقليسة لعدم كفاية الموجودات،

وحيث يقتضي بالتالي اعتبار ان الدين الاصلي الثابت في تقليسة الشركة المدينة والبالغة قيمته /١,٠٢٠,٩٥٩,٥٩/ بقي دون ايفاء ويقتضي معه الزام الكفيل به طالما ان التقليسة اقفلت لعدم كفاية الموجودات، وذلك مع الفائدة القانونية من تاريخ انذار الكفيل في ١٨/٩/١٩٨٧، على الا تتجاوز القيمة الاجمالية الواجب دفعها قيمة كفالة المستأنف التي التزم بها تجاه المستأنف عليه، وهذا كما ورد في الحكم الابتدائي غير المطعون فيه لهذه الجهة،

وحيث استناداً لكل ما تقدم يقتضي رد الاستئناف برمته وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث يقتضي ايضاً رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة لما توصلت اليه المحكمة من نتائج بما فيها طلب التعويض عن ضرر ناتج عن سوء نية في المحاكمة لعدم توفر شروطه عند أي من الفرقاء،

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- تصحيح تسمية المستأنف عليه بحيث تصبح BFO بعد ان كانت "بنك فرنسيس دو لوريان" ش.م. ورد طلب الادخال في الشكل.

٣- رد الاستئناف في الموضوع وتصديق الحكم المستأنف برمته.

٤- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة مبلغ التأمين.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميسم النويري
والمستشاران جان فرنيبي وجمانة خيرالله

القرار: رقم ١٥١٦ تاريخ ١٨/٨/٢٠٠٦

ايلى فرح/ لجنة تصفية بنك التجارة الخارجية

- عقد فتح اعتماد - عدم اقفاله من قبل العميل وفقاً لبنود العقد - قيد مدين - تراكم الفوائد المصرفية - تصرف ينبئ عن نية العميل بإبقاء حسابه مفتوحاً ومواصلة العمليات المصرفية من خلاله - توقف المصرف عن الدفع - اقفال الحساب بحكم القانون - أعمال الفائدة القانونية منذ تاريخ اقفال ذلك الحساب.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠١، في حين أنّ الاستحضار الاستئنافي قدّم بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠١، وهو بالتالي وارد ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة "١٥" من القانون رقم ٩١/١١٠ المعطوفة على المادة "١٣" من القانون المنفذ بالمرسوم رقم "١٦٦٣" تاريخ ١٣/١/١٩٧٩ -

وحيث إنّ المستأنف ربط باستئنافه صورة طبق الاصل عن الحكم المستأنف اضافة إلى الايصالات التي تشعر بدفع التأمين والرسوم المتوجبة، وهو موقع من محام في الاستئناف، وكالته ثابتة، فإنه يقتضي بالتالي قبول الاستئناف لاستيفائه شروطه الشكلية كافة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث ان المستأنف يدلي بمخالفة الحكم المستأنف لقواعد الاثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولأصول مسك الدفاتر التجارية وقوتها الثبوتية، عندما قضى بالزامه بدفع مبلغ من المال

وحيث إنَّ المستأنف عليها تُدلي بأنَّه في ظل عدم ارسال المصرف أي كتاب للمستأنف عليه يُعلمه فيه بإقفال الحساب الجاري، يبقى هذا الحساب مفتوحاً حتى تاريخ توقف المصرف عن الدفع، وهذا وفقاً للبند الثاني من الفصل السادس من العقد العام القائم بين الفريقين.

وحيث إنَّ المستأنف الذي وقع هذا العقد واطلع بالتالي على بنوده كافة، ولا سيما البند المذكور آنفاً، لا بدَّ وأنه كان عالماً أنه طالما أن المصرف الذي يتعامل معه لم يعلمه بقفله الحساب، يبقى مفتوحاً لتلقي السحوبات والإيداعات المختلفة كأى حساب جارٍ آخر، إلا إذا قرَّر هو إقفاله بمبادرة شخصية منه وأجرى اللازم لذلك،

وحيث إنَّه لم يتبيَّن أنَّ المستأنف قام بأية مبادرة بهذا الخصوص، بل إنَّ الحركة في حسابه لم تتوقف حتى تاريخ ١٦/٥/١٩٨٧ حيث سحب حوالي الثلاثين الف ليرة لبنانية فسُجِّل المبلغ بقيد مدين في حسابه الجاري، وبدأت تتراكم الفوائد عليه بدون ان يسعى المستأنف إلي تسديده، أو إبلاغ المصرف بوجوب إقفال حسابه تمهيداً لترصيده وإنهاء التعامل.

وحيث إنَّ تصرف المستأنف على هذا النحو يُنبئ عن نية من قبله بإبقاء حسابه مفتوحاً، ومواصلة العمليات المصرفية من خلاله، لا سيما وأنه لم ينهض في الملف أدنى دليل أو مؤشر يدل بشكل أو بآخر على العكس، أي على مشيئة من قبل المستأنف بإنهاء التعامل وإقفال الحساب أو أنَّ ظرفاً ما خارجاً عن إرادته حال دون هذا الأمر.

وحيث إنَّه لا يمكن بالتالي تحميل الجهة المستأنف عليها نتائج تصرفات المستأنف واعتبار حسابه موقفاً منذ شهر نيسان ١٩٨٧ كما يذهب إليه، علماً بأنَّه كان جديراً به التقصّي عن مصير هذا الحساب لدى المصرف لإنفاذ موجباته العقدية، لا سيما بعد ان انخفاض سعر النقد الوطني بشكل هائل وبالتالي عبء الدين الذي كان يجب عليه تسديده والذي استفاد منه قبل حصول هذا التدهور.

وحيث إنَّه يُقتضي والحالة هذه ردَّ أقوال المستأنف لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنَّ الفائدة القانونية تسري على المبلغ المتوجب على المستأنف منذ تاريخ إقفال الحساب الذي جرى بحكم القانون بتاريخ إعلان توقف المصرف عن الدفع،

لصالح المستأنف عليها، في حين أنه لم يتمَّ اثبات ترتب هذا المبلغ.

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بأنَّ النصوص القانونية التي يندرج بها المستأنف لا يستقيم التدرج بها في معرض الدعوى الراهنة، وبأنَّ المستأنف قد أقرَّ في عقد فتح الاعتماد بأنَّ سجلات المستأنف عليها تعتمد وحدها لتحديد المبالغ المشار إليها.

وحيث إنَّه يتبيَّن من مراجعة عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري أنَّ المادة الثالثة من الفصل السادس منه، نصت على موافقة العميل المستأنف بصورة نهائية على بيانات الحساب الجاري التي يرسلها المصرف له كل شهر في حال لم يتمَّ بالاعتراض على صحة قيود هذه البيانات ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها، لأنَّ كشوفات الحساب ترسل له بواسطة البريد العادي غير المضمون، وبأنَّه يُعتبر مستملاً هذه الكشوفات في الوقت المذكور إلا إذا أعلم المصرف عدم استلامه إياها بموجب كتاب مضمون خلال مهلة خمسة عشر يوماً بعد انقضاء كل فترة شهر من السنة.

وحيث إنَّه لا ينهض من اوراق الدعوى ما يشير إلى أنَّ المستأنف قام بإبلاغ المصرف باعتراضه على بيانات كشوفات الحساب، أو ما يشير إلى أنه قام بإعلام المصرف بواسطة البريد المضمون عدم استلامه لتلك الكشوفات.

وحيث إنَّه، وعلى ضوء ما تقدّم يقتضي ردَّ ما يدلي به المستأنف لجهة وجوب ابراز المستندات المثبتة لقيود كشف الحساب، كما وإنَّه يُقتضي أيضاً إهمال ما يدلي به المستأنف لجهة قواعد واصل مسك الدفاتر التجارية، وقوتها الثبوتية لعدم جدوى مناقشتها في النزاع الراهن، ويجب بالتالي تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

وحيث إنَّ المستأنف يدلي بمخالفة الحكم المستأنف المادة "٢٩٨" من قانون التجارة باعتباره أنَّ إقفال حساب المستأنف الجاري لدى بنك التجارة الخارجية، حصل عند توقف هذا الأخير عن الدفع في ٣١/٧/١٩٩٣ في حين أنه كان يجب اعتبار أنَّ الحساب الجاري أُقفِل منذ شهر نيسان في العام ١٩٨٧، لثبوت عدم اجراء أية عملية من هذا التاريخ، وبوجوب اعتماد فائدة ٩٪ القانونية بدل الفائدة المصرفية بعد إقفال الحساب الجاري، وعدم ضمَّ هذه الفائدة بالتالي إلى أصل الدين كل ثلاثة أشهر، فيجري احتسابها سنوياً، ويضاف مجموع الفوائد سنة فسنة،

الموضوع - قبوله طالما انه ورد وفق الترتيب القانوني المفروض.

لقد اشترط المشتري ايراد الدفع بعدم الاختصاص في بداية صحيفة الجواب على الاستحضار الابتدائي، أي في مستهل اسباب هذا الجواب وفي معرضه، الامر الذي تقيدت به الجهة المدعى عليها، لذا فان ترتيب مطالبتها الذي ختمت به جوابها لجهة طلب اخراجها من المحاكمة قبل المطالبة برد الدعوى لعدم الاختصاص لا يُفيد عدولها عن دفعها الاصيلي بعدم الاختصاص طالما انها تمسكت به صراحة وفق الترتيب القانوني المفروض.

ان عدم تكرار مآل المطلب الرامي إلى رد الدعوى شكلاً في منطوق جواب المدعى عليها الثاني على وجه صريح يبقي على سلطة المحكمة الجوازية بمناقشته لا سيما وان ذلك المنطوق استهل بـ "تكرر أقوالنا ومطالبينا"، لذا لا يُعزى إلى المرجع الابتدائي أي خطأ في هذا الشأن، الأمر الذي يستتبع رد الطعن المعاكس لهذه النتيجة.

بناء عليه،

حيث لم يثبت تبليغ المستأنفة اصولاً الحكم الابتدائي المستأنف، لذا يعد استئنافها الراهن مقدماً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً ازاء استيفاء سائر شروطه لهذه الناحية؛

وحيث ان المستأنفة تعيب على الحكم المستأنف القضاء برد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، باعتبار ان حق الدولة (المدعى عليها أو المستأنف عليها) في الادلاء بدفع عدم الاختصاص المكاني قد سقط، في ظل عدم تقيدها بالمادة ٥٣/ و٤٥٤/ اصول مدنية؛

وحيث من البين في ضوء اوراق الملف، ان المستأنفة تقدمت بادعائها الابتدائي مستهدفة حماية ملكية العقار رقم ٢٢/ بيت الدين، فإدعاؤها المعني يندرج في طائفة الخصومات العينية العقارية التي تطبق عليها قواعد الاختصاص النسبي أو المكاني العادي (م ٩٨٠ اصول مدنية)؛

وحيث ان القواعد الملحوظة تفرض الادلاء بعدم اختصاص المحكمة التي يقع خارج دائرتها العقار محل النزاع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الادلاء بدفوع عدم القبول، والا سقط الحق بهذا الدفع؛ (م. ٥٣. أ. م. م.)

وحيث ان علة سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي المعني (الدفع بعدم الاختصاص المكاني العادي)، التسليم

وحيث إنّه وبالتأسيس على كل ما تقدّم يكون الاستئناف مستوجباً الردّ برمته ويقتضي تصديق الحكم المستأنف للأسباب الواردة في القرار الحالي ولتلك التي اعتمدها هذا الحكم وغير المخالفة لها،

وحيث إنّه يقتضي أيضاً ردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لما توصلت اليه المحكمة من نتائج.

لهذه الاسباب،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف في الشكل.

٢- ردّه في الموضوع وتصديق الحكم المستأنف للأسباب الواردة في القرار الحالي ولتلك التي تبناها هذا الحكم وغير المخالفة لها،

٣- مصادرة التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنف النفقات كافة،

٤- ردّ ما زاد أو خالف.



محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣

ايون مغيزل/ الدولة اللبنانية - وزارة السياحة والثقافة

- دعوى تستهدف حماية حق ملكية عقارية -
تقديمها امام محكمة لا يقع ضمن دائرتها العقار موضوع النزاع - دفع بعدم الاختصاص - اختصاص مكاني عادي - وجوب الادلاء بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الادلاء بدفوع عدم القبول تحت طائلة سقوط الحق به - ادلاء المدعى عليها بالدفع المذكور في بداية لانحتها الجوابية الاولى قبل المناقشة في

وحيث ان الجهة المدعى عليها في جوابها الثاني المقدم بداية استهلته بالعطف على اقوالها ومطالبيها السابقة وختمته بتكرارها أي تكرار سابق اقوالها وبمطالب تتعلق بقبول النزاع (انقضاء مهلة تقديمه) وبشروطه الموضوعية على وجه الاستطراد، فهذا العطف بقيت متحفظة بشأن مسألة اختصاص المحكمة المكاني التي وردت ضمن سابق اقوالها وادلائها، مما ينفي معه العدول عن الدفع المتعلق به والمدلى به على وجه مقبول في جوابها الأول وفق التعليل المساق؛

وحيث بذلك فإن عدم ذكر الجهة المدعى عليها بوضوح الدفع بعدم الاختصاص في سياق جوابها الثاني المقدم بداية وفي ظل العطف عليه، ليس بعدول عنه، لذا كان واجبا على المحكمة بحثه؛

وحيث ان عدم تكرار مآل المطلب الرامي إلى رد الدعوى شكلا في منطوق الجواب الثاني اعلاه، على وجه صريح، يبقي على سلطة المحكمة الجوازية بمناقشته لا سيما وان ذلك المنطوق استهل بـ "تكرر اقوالنا ومطالبينا"، لذا لا يعزى إلى المرجع الابتدائي أي خطأ في هذا الشأن، مردودا تاليا سبب الطعن المعاكس لهذه النتيجة؛

وحيث على هدي ما بحث اعلاه، يكون دفع المدعى عليها بعدم اختصاص الغرفة الابتدائية بنظر النزاع مكانيا مقبولا ويكون حكم هذه الغرفة المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم اختصاص المكاني صائبا طالما ان العقار المنازع فيه يقع خارج نطاق ولايتها، لذا يتعين تصديقه للأسباب المبيته في المتن، ورد كل سبب ومطلب مخالف؛

وحيث بذلك تنعدم فائدة بحث ما اثارته المستأنفة لناحية قبول الدعوى وشروطها الموضوعية؛

وحيث ان طلب الجهة المستأنف عليها بشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار رقم ٢٢/ بيت الدين مردود، ازاء عدم تقرير المرجع الابتدائي قيد الاشارة المعنية؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

قبول الاستئناف شكلا ورده اساساً وتصديق الحكم المستأنف للأسباب المبيته في المتن ورد كل مطلب وسبب مخالف وزائد وتضمن المستأنفة النفقات كافة ومصادرة التأمين ايرادا للخزينة.

❖ ❖ ❖

الضماني بصحة اجراءات الخصومة وبقيامها امام محكمة مختصة مكانيا، في حال أثرت مسألة فرعية تتعلق بعدم قبول الادعاء أو اخرى ماسة بموضوع النزاع؛

وحيث ان جل ما اشترطته المادة /٥٣/ الموما اليها، الادلاء بالدفع المعني في أول جواب على الاستحضار الابتدائي وفي بدايته قبل مناقشة شروط قبوله وموضوعه؛

وحيث بالعودة إلى جواب الجهة المستأنف عليها (المدعى عليها) الاول على ادعاء المستأنفة الابتدائي، يلاحظ ان في بداية اسبابه أبدت الجهة المدعى عليها تحفظا واضحا بالنسبة لمسألة الاختصاص، ثم انتقلت بعد ذلك إلى مناقشة الموضوع. (ص. ٢ من اللائحة الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠ آب ٢٠٠٢ أمام المرجع الابتدائي). كما يتضح بأنه في بداية الجواب اعلاه اختتمت الفقرة التي اثار مسألة الاختصاص بالادلاء بوجوب رد الدعوى شكلا كون محاكم بيروت غير مختصة برؤيتها، فعليه يكون الدفع بعدم الاختصاص مقبولا من الجهة المدعى عليها طالما تمسكت به صراحة وفق الترتيب القانوني المفروض؛

وحيث لا يرد على ذلك القول بأن خاتمة الجواب لم تبدأ بالمطالبة برد الدعوى لعدم اختصاص المكاني وانها بوشرت بطلب اخراج وزارة السياحة من المحاكمة، فالمشترع اشترط ايراد الدفع بعدم الاختصاص في بداية صحيفة الجواب على الاستحضار الابتدائي، أي في مستهل اسباب هذا الجواب، بمعنى ان الترتيب المفروض مشروط مراعاته عبر الجواب وفي معرضه، الأمر الذي تقدمت به الجهة المدعى عليها، لذا فإن ترتيب مطالباتها على النحو الذي ختمت به جوابها تاريخ ٢٠ آب ٢٠٠٢ لا يفيد عدولها عن دفعها الأصلي بعدم الاختصاص وتسليمها بتقديم الخصومة أمام محكمة مختصة مكانيا، فعليه يُرد سبب الطعن المخالف لهذه النتيجة؛

وحيث تأكيدا على ما سبق تبيانه، فإن الجهة المدعى عليها ناقشت اساس ادعاء المستأنفة بعد تمسكها الصريح بكون المرجع الابتدائي غير صالح مكانيا برؤيته (الفقرة الاخيرة من الصفحة (٢) من جوابها ورود ٢٠ آب ٢٠٠٢)، فكانت هذه المناقشة احتياطية ولئن لم يصر إلى تسميتها من هذا القبيل، لذا فإن طرحها في فقرة ثلث الفقرة المعنونة بـ "في الشكل" براعي الترتيب القانوني المشروط ولا يفيد مطلقا تنازلا عن مناقشة شكل الدعوى لناحية الاختصاص، فعليه يرد سبب الاستئناف المخالف؛

المنافسة العلنية باعتبارها كانت معلومة قبل ختام المناقشات.

- استئناف طارئ - طلب تعويض عن الضرر اللاحق بالمشتري من جراء التأخير في تسليمه المبيع للانتفاع به - رده لعدم ثبوت توجيئه انذار لتسليم ذلك المبيع اذ ان استحقاق التعويض عن التأخير يشترط في الاساس انذار المدين لاثبات تأخره وفقاً للمادة ٢٥٧ موجبات وعقود.

بناء عليه،

حيث من البين ان الحكم النهائي المستأنف قد أبلغ اصولاً من المستأنفين السيدين توفيق وانور عبد المسيح (حال حياة الاول) في ٤/١١/٢٠٠٣، لذا يُعد طعنهما الراهن المقيد في القلم بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٣ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث يتضح انه في سياق الخصومة الاستئنافية، وانفاذاً لما تقرر في ٣٠/٦/٢٠٠٤ جرى اداء فرق الرسم القانوني المتوجب عن موضوع الاستحضار الاستئنافي، فعليه يُقبل الاستئناف شكلاً لا سيما وان سائر شروطه في هذا الصدد قد توافرت،

وحيث في ما خص اساسه، يتبين ان السيدين توفيق وانور عبد المسيح استهدفاً في الاصل في طعنهما تقرير ادخال السيد مارون ابو جودة في المحاكمة وازالة اشارة القيد الاحتياطي عن صحيفة القسم /١٥/ من العقار رقم /٤٧٠١/ الاشرفية واشارات دعاوى المستأنف عليه السيد أبار امين يوسف عوض يعقوب ورد دعوى الاخير المقابلة وبطلان العقد المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٨٨ بداعي التزوير والا الزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره /١٩٧٦٣/ د.أ. تنفيذاً لعقد ٢٣/١٢/٨٧، (وفق ما ورد حرفياً في خاتمة استحضار الطعن)،

وحيث انهما (أي المستأنفين) عمداً في معرض المحاكمة إلى تعديل جزء من موضوع طعنهما المبسوط اعلاه، فمذكرتهما المقيدة في القلم بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ التي غدت لائحة بعد تقرير فتح المحاكمة في ٣٠/٦/٢٠٠٤ اختتمت بالمطالب التالية حرفيتها: "١- الغاء الاتفاقية المؤرخة في ٢٣/١٢/١٩٨٧، بما يتعلق بالقسم ١٥ من العقار /٤٧٠١/ الاشرفية والعقد الممسوح الظاهر عليه تاريخ ٢٧/١٢/١٩٨٨،

٢- ازالة اشارة الدعاوى.. واشارة القيد الاحتياطي رقم ٧٦٩...

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا ببيضا

قرار صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٥

توفيق وانور عبد المسيح/ البار يعقوب

- اتفاقية بيع - عقد بيع ممسوح - نزاع - دعوى -
طلب ابطال عقد البيع لعللة التزوير - تعديل المطالب -
طلب الغاء العقد لعدم دفع رصيد الثمن - تقيد المحكمة
بحدود ما تطالب بتقريره في اللائحة الاخيرة.

- عقد بيع ممسوح - عقد رسمي - القيمة الثبوتية
للبيانات الواردة فيه - بند يفيد استيفاء البائع لكامل
الثمن - دليل خطي لصالح المستأنف عليه المشتري بإيفاء
كامل ثمن المبيع - عبء اثبات عكس مضمون ذلك البند
يقع على عاتق الجهة البائعة - وجوب تقديم اثبات
خطي على ان المشتري ما زال مديناً برصيد ذلك الثمن -
عدم جواز التذرع باتفاقية البيع الحاصلة قبل اجراء
عقد البيع الممسوح لاثبات تلك المديونية - تذرع الجهة
البائعة باعتراف المشتري امام القضاء الجزائي بأن احد
الشكيكين موضوع ثمن المبيع غير موفى لحسابها - قيمة
ذلك الاقرار الوارد في دعوى اخرى - اقرار غير قضائي
بالنسبة لموضوع النزاع الحاضر طالما انه حصل اثناء
محاكمة متعلقة بادعاء آخر ولئن تناول الواقعة نفسها -
سلطة المحكمة في هذا الصدد - عدم اعتبار ذلك الاعتراف
حجة قاطعة على استمرار مديونية المشتري - عدم
قبول بيينة الشهود لاثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل
عليه سند خطي مهما بلغت قيمة المنازع فيه - انتفاء
شروط الغاء العقد لعدم اثبات نكول المشتري عن تنفيذ
موجباته.

- مذكرة - طلب فتح محاكمة - رده كون العناصر
المدل بها في تلك المذكرة لا تبرر فتح المحاكمة لوضعها قيد

اعتبار السيدة لوريس انطوان عبد المسيح في مقام المستأنف الاساسي المرحوم توفيق عبد المسيح، بما آل إليها من ارثه وملتزمة في حدود مطالب مورثها الواردة في خاتمة "المذكرة" المؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٣١ التي قدمت باسمه حال حياته وباسم السيد انور عبد المسيح (المستأنف الآخر الاساسي)، لذا يُرد طلب ادخالها طالما لا تعدّ من الاشخاص الثالثين الغربيين عن الخصومة بالنسبة إلى اشخاصها.

- التزام المحكمة بالنطاق المحدد لموضوع الطعن كما ورد في خاتمة اللائحة تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١، على اعتبارها الاخيرة المقدّمة قبل ختام المناقشات، التي اشتملت على مطالب الجهة المستأنفة المتعلقة بأساس النزاع، وذلك عملاً بحكم المادة /٦٥٧/ فقرة ١ معطوفة على المادة /٤٥٤/م.م.

- عدم قبول بحث مطالب المستأنفين الاساسي الرامي إلى ادخال السيد مارون ابو جودة وكذلك مطلبهما بالحكم ببطال عقد ١٩٨٨/١٢/٢٧ بداعي التزوير، طالما لم يردا في خاتمة اللائحة اعلاه، تقيّداً بالاصول الناصة عليها المادتان الموما اليهما، ولا يغير في هذه النتيجة ادراج المطلبين المذكورين مجدداً في خاتمة المذكرة تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧، فقد قدّما بعد انتهاء المدافعات ووردا جديدين بالنسبة للمطالب الاخيرة الجاري مناقشتها قبل اختتام المحاكمة، لذا يبقى بحثهما غير جائز وغير مقبول،

وحيث بذلك يتعيّن التقيد بحدود المطالب المعروضة في خاتمة اللائحة اعلاه، واعتبار الاستئناف محصوراً بوجوه النزاع التي تناولتها هذه المطالب دون تجاوز،

وحيث ان المطلب الاول منها استهدف تقرير الغاء الاتفاقية المعقودة في ١٩٨٧/١٢/٢٣، بما يتعلق بالقسم ١٥/ من العقار رقم ٤٧٠١/ الاشرافية وعقد البيع المسوح الظاهر عليه تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧،

وحيث أدلي تأييداً للمطلب المعروض بما يلي:

- عدم تنفيذ اتفاقية ١٩٨٧/١٢/٢٣ بكاملها من المستأنف عليه وترصد مبلغ /٤٥٠٠/ د.أ. في ذمة الاخير من ثمن مبيعه القسم ١٥/ اعلاه وعدم دفعه أي مبلغ بعد ١٩٨٨/٢/٢٧،

- عدم توقيع المستأنفين على عقد البيع المسوح في التاريخ الظاهر عليه (١٩٨٨/١٢/٢٧) وعدم توقيعهما تحت الخانة المخصصة للثمن في متن هذا العقد،

- تحقق الالغاء لعدم دفع رصيد الثمن، عملاً بأحكام المادة /٢٤١/م.و.ع.

٣- الحكم بمبلغ ٢٠/الف د.أ.، مضافاً إليه التعويض العادل، الناجم عن الضرر اللاحق بهما بسبب تخلف المستأنف عليه عن القيام بموجباته.

استطرداً... دعوة انور عبد المسيح والبار يعقوب والشاهدين مارون ابو جودة وجوزف عكرا، للاستيضاح بعد الحكم على المستأنف عليه بدفع مبلغ ٢٠/الف د.أ. عطلاً وضرراً، اضافة إلى رصيد المبلغ مع الفائدة القانونية...،

وحيث ان المحكمة بقرارها الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وفي شقه الثاني تحديداً، عرضت للتعديل الذي ادخلته الجهة المستأنفة على مطالباتها الاساسية، قاضية في هذا الخصوص بتكليف الجهة الموما اليها بتحديد موقفها النهائي لجهة موضوع طعنهما، لا سيما بشأن ادعاء التزوير وبطلان عقد ١٩٨٨/١٢/٢٧ لهذه العلة، وكذلك تكليفها باداء الرسم النسبي المتوجب عن طلبها الرامي إلى الحكم لها بمبلغ /٢٠/ الف د.أ. الوارد في "مذكرتها" (تراجع الصفحة ١٨ و١٩ من القرار المعني)،

وحيث من البيّن انه بعد اصدار القرار المبحوث فيه تصححت الخصومة بواقع وفاة المستأنف المرحوم توفيق عبد المسيح وانحصار ارثه بالمستأنف الآخر وبالسيدة لوريس عبد المسيح، التي ثبت تمثيلها بالمحامي الاستاذة ق.م. كما هو حال المستأنف السيد انور عبد المسيح،

وحيث ان المذكورين لم يعمدا إلى انفاذ ما كلفا به اعلاه، فلم يطلبوا تقرير خلاف ما ورد في منطوق المذكرة تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ولم يدفعوا الرسم عن المطلب الرامي إلى الحكم بمبلغ /٢٠/ الف د.أ. وتعيّياً دون عذر عن الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠،

وحيث على هدي المعطيات الواقعية المعروضة يتعيّن ترتيب النتيجة التالية:

- الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ في شقه القاضي باستجواب المستأنف السيد انور عبد المسيح والمستأنف عليه السيد البار يعقوب، علماً بأنه قضى بذلك التدبير التحقيقي احتياطاً بعد ان يُصار إلى انفاذ سائر اجزاء القرار الموما اليه.

- رد طلب فتح المحاكمة مجدداً لإجراء الاستجواب اعلاه ازاء تعيّب المستأنف دون عذر عن حضور الجلسة الختامية وتبليغه منذ ٢٠٠٤/٧/١٤ قرار استجوابه والمستأنف عليه.

تحرير العقد وحضور اصحاب العلاقة والشهود وتوقيعهم ... اضافة إلى صدور تصريح عن الفريق البائع بقبض ثمن المبيع والتلاوة العلنية لمضمون العقد على كلا الفريقين، فتلك البيانات ينطبق عليها حكم المادة ١٤٦/أ.م.م. وتكون لها قوة مطلقة في الإثبات حتى ادعاء تزويرها اصولاً.

- ادراج بيانات أخرى في العقد المبحوث فيه يخرج عن نطاق الكاتب العدل استنبات حقيقتها، منها ما يتعلق بفحوى أو مضمون اقرار البائع بقبض ثمن المبيع نقداً و عدا حال العقد (المادة ٣)، فالبيان المعني من حيث صدوره عن المستأنفين وبالنسبة إلى حصوله ثابت ثبوت تام طالما لم يدعى تزويره - وفق ما سبق بحثه في الفقرة السابقة - ولكن بالنسبة إلى صحة مضمونه تكون له قوة السند العادي في الإثبات، أي يُعتبر ثابتاً إلى ان يقوم الدليل الخطي المعاكس أو ما يعادله كونه اثباتاً لما يخالف مضمون سند خطي، لذا ينطبق بصدده حكم المادة ١٤٧/فقرة ١ أصول مدنية وترعا قواعد الإثبات العادية.

وحيث تُبنى على المعطيات الواقعية المعروضة النتائج القانونية التالية:

(١) - ان عقد البيع الممسوح يُعد حجة بذاته على ان المستأنفين حضرا تحريره ووقعا واطلعا على مضمونه عندما تلي على مسامعها علناً، وصدر عنهما التصريح المدون في المادة ٣ منه وحصل هذا الأمر حقيقةً.

(٢) - ان الحجة المعنوية لها قوة ثبوتية تامة، فلا يسع المستأنفان اثبات عكس البيانات أعلاه، طالما قضي بعدم قبول بحث ادعاء تزويرها وفق التسبيب المساق في متن هذا القرار (ص ٥ لغاية ص ٩).

(٣) - ان التصريح المعني ازاء ثبوت صدوره عن المستأنفين ثبوتاً مطلقاً لا يقبل انكار حصوله من الاخيرين، فضلاً عن ان فحواه يوفر دليلاً خطياً لصالح المستأنف عليه بايفاء كامل ثمن المبيع وحجة كتابية على المستأنفين بأن ذمة معاقدتهما بريئة من أي رصيد للثمن.

(٤) - ان دحض تلك الحجة أو تقويضها ملقى على عاتق المستأنفين، فيتوجب عليهما في هذا الصدد تقديم الدليل الخطي على ان المستأنف عليه ما زال مديناً قبلهما برصيد ثمن البيع.

(٥) - ان ذلك يجعل اتفاقية ١٩٨٧/١٢/٢٣ غير قابلة لاثبات عدم دفع المستأنف عليه كل اقساط ثمن المبيع، فالأخير ولئن كان يتحمل طبق مضمون الاتفاقية الموما اليها مخاطر تقديم الدليل على التنفيذ التام

(هذه هي خلاصة ما اشتملت عليه لائحة (٢٠٠٤/٥/٣١)

وحيث من الشروط لأقرار الإلغاء القضائي لعقد متبادل، عملاً بنص المادة /٢٤١/م.وع. ثبوت تخلف المتعاقد الذي يواجه بادعاء الإلغاء، عن انفاذ موجباته الاكيدة والصحيحة والمستحقة الاداء المتولدة عن العقد،

وحيث ان التخلف المعني يفترض قيام الإثبات اليقيني على نكول المتعاقد عن تنفيذ التزاماته قبل معاقدته طالب الالغاء،

وحيث ان تصريح الأخير (أي الدائن بالالتزامات اعلاه) في متن العقد - المحرر من الكاتب العدل - ببراءة ذمة مدينه يُعد ثابتاً من حيث صدوره عنه حتى ادعاء تزويره، في حين ان حقيقة مضمون أو محتوى ذلك التصريح تعتبر ثابتة إلى ان يقوم الدليل الخطي على عكسها، وفاقاً لمنطوق حكم المادة /١٤٦/ و /١٤٧/ فقرة ١ و /٢٥٤/ فقرة ٢ أصول مدنية،

وحيث اهتداء بهذه الأحكام، وبالعودة إلى معطيات النزاع المطروح مجدداً أمام هذه المحكمة، يتضح ما يلي:

- انعقاد اتفاقية بيع بين المستأنفين والمستأنف عليه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ اشترى بموجبها الأخير القسمين ١٥ و ١٦ من العقار رقم /٤٧٠١/ الأشرافية مقابل مبلغ /٢٤/ الف د.أ. تحدد ثمناً للوحدتين معا.

- تدوين الاتفاقية أعلاه التزام الشاري (المستأنف عليه) باداء الثمن الملحوظ على اقساط مشاهرة، مضافة اليه فائدة بمعدل ١٠% سنوياً بعد البيان عن سداده دفعة على الحساب مقدارها /٥٠٠٠/ د.أ.،

- طرؤ تعديل أكيد على الاتفاقية الموما اليها، مفاده تنازل المستأنف عليه عن شراء القسم /١٦/ لصالح السيدة ماريز شلالا وارتضاء المستأنفين هذا التنازل لقاء ثمن قبضاه نقداً، بدليل عقد البيع اللاحق المحرر لدى دائرة الكاتب العدل في ١٩٨٨/١/٢٧ بين المستأنفين مباشرة والشارية الجديدة السيدة شلالا،

- تحرير عقد بيع ممسوح لدى الكاتب العدل حمل تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧، جامعا المستأنفين والمستأنف عليه ومنصباً على القسم /١٥/، فأضفى بذلك الصفة الرسمية على صفقة البيع المتممة سابقاً في ضوء التعديل الذي طرأ على موضوعها.

- اشتمال العقد الرسمي أعلاه على بيانات تتعلق بأمور وواقعات تحققها الكاتب العدل بنفسه، منها؛ تاريخ

العقد وانه لم يُدفع عدًا ونقدًا حال التعاقد بخلاف ما أُدرج في العقد، لا يمس حجية البيان الخاص بوصول كامل الثمن إلى الفريق البائع مهما كان مقداره وكانت طريقة ادائه، طالما لم تتم البيّنة المعاكسة لها.

(١٠) ان عدم توقيع المستأنفين تحت الخانة المخصصة للثمن لا يمكن ان يوفر البيّنة المعاكسة الموما اليها، فهذا المُعطى كان عرضاً من المستأنفين اعتبراه دالاً على تزوير مضمون عقد البيع الرسمي في حين قضيّ بعدم قبول بحث موضوع ادعاء التزوير المذكور، لذا لا تصبح مناقشته نفيًا لصحة التصريح أو البيان بوصول كل ثمن المبيع المدوّن في الخانة الملحوظة، علماً بأن بنود عقد ما تعدّ بمجملها مطابقة لما أتفق عليه عندما يذيل العقد بتوقيع أصحاب العلاقة بحيث لا يُشترط وضع التوقيع في خاتمة كل بند وتحت كل خانة".

(١١) ان البحث المعروض تطرّق إلى كل ادلاءات المستأنفين لناحية ترصد جزء من ثمن عقد البيع لصالحهما في ذمة المستأنف عليه، فأثبتت الحلول المساقاة عدم صحة وجدية الادلاءات المعنوية، لذا يقتضي اعتبار المستأنف عليه بريء الذمة من الثمن، وغير ناكل، تالياً، عن انفاذ موجباته المتولدة عن تعاقد بصدد شراء القسم ١٥/ من العقار رقم ٤٧٠١/ الاشرفية، وعليه تنتفي شروط الالغاء الذي طلبه المستأنفان ويُرد هذا الطلب.

هذا من نحو أول،

وحيث من البين من نحو ثان ان موضوع طعن السيدين عبد المسيح، في ضوء ما ارادا نشره مجدداً امام هذه المحكمة من وجوه معينة للنزاع، اشتمل على مطالب أخرى بيّنتها صراحة خاتمة لائحتهما الأخيرة بصدد اساس الخصومة "المذكرة المؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٣١،

وحيث في ما خص المطلب الرامي إلى شطب اشارة دعوى المستأنف عليه الابتدائية المقابلة و اشارة القيد الاحتياطي الخاصة بعقد البيع المنازع فيه، فهو يلقي الرد طالما قضيّ برد طلب الإلغاء، كما ان مطلب المستأنفين الذي استهدف الحكم لهما بمبلغ نقدي مع التعويض عن الالغاء مردودٍ بدوره تبعاً للحل الذي أُعطى لمطلب الالغاء، علماً ان المستأنفين لم يعمدا إلى اداء الرسم المتوجب عن المطالبة النقدية الملحوظة رغم تكليفهما بذلك عبر قرار المحكمة الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ في شقه الثاني،

لالتزامه بسداد كل اقساط الثمن، إلا ان عقد البيع الرسمي نقل تلك المخاطر من عاتقه على عاتق المستأنفين بإدراجه بيان يفيد ايفاء كل الثمن بوضوح.

(٦) - انه لا يستقيم قانوناً استخلاص بيّنة معاكسة لمضمون تصريح المستأنفين المبحوث فيه لناحية وصول كامل ثمن المبيع اليهما، من التناقض الذي بيّنته اقوال المستأنف عليه امام حضرة قاضي التحقيق في سياق الدعوى الجزائية التي قدمها المستأنفان بوجهه بمادة التزوير الجنائي، فالمستأنف عليه كان قد بادر امام المرجع الجزائي أعلاه إلى عرض اثبات دفع اجزاء من ثمن عقد البيع بموجب شيكين وذلك لدحض ادعاء التزوير، وبعد حين اعترف بأن احد هذين الشيكين غير موفي حقيقة لحساب المستأنفين، فاعترافه المعين لا يُعد حجة قاطعة على استمرار مديونيته بجزء من ثمن البيع لأنه ليس باقرار قضائي بالنسبة لموضوع النزاع الحاضر، طالما حصل اثناء محاكمة متعلقة بأدعاء آخر ولئن تناول الواقعة نفسها (م. ٢١٠. م. ٠).

(٧) ان المحكمة لا تقدّر الاعتراف الملحوظ من قبيل الدلالة على نكول المستأنف عليه عن ايفاء كل اقساط ثمن عقد البيع، بما لها من سلطة في هذا الصدد (م. ٢١٦. م. ٠)، اذ ان النتيجة العكسية تؤدي إلى قلب مخاطر اثبات عدم الدفع التي نقلت على عاتق المستأنفين وفق التعليل المعروض آنفاً، والى تحميل المستأنف عليه عبء اثبات واقعة لا يقع عليه في الاصل هذا العبء، الأمر غير الجائز.

(٨) ان منطوق المادة "٣" من عقد البيع الرسمي الجاري في ١٩٨٨/١٢/٢٧ كان تدويناً لعدة بيانات؛ * الأول مشترك بين الفريق البائع والشاري يتعلق بمقدار ثمن المبيع (٦٠٠ ألف ل.ل.).

* الثاني هو اعلان صادر عن الفريق البائع بقبضه كامل الثمن.

* الثالث هو اعتراف من الفريق عينه باستيفاء الثمن "حال عقده نقداً وعداً".

(٩) ان عدم حقيقة مقدار الثمن وكيفية دفعه وتوقيت هذا الدفع - موضوع البيان الاول والثالث المذكورين - ليس من شأنه تعديل قوة البيان الثاني أعلاه في الاثبات، فالبيانات الثلاثة المعنوية اشتملت على مضامين مختلفة ومستقلة، ومضمون كل بيان يُعد بحد ذاته ثابتاً إلى ان يقوم الدليل على ما يخالفه، لذا ان توافر هذا الدليل على ان الثمن الحقيقي للمبيع لا يطابق المقدار المعين في

المنازع بشأنها امام هذه المحكمة سندا للتسبب المعروف آنفاً - وتتعدم جدوى بحث ما زاد من ادلاءات ازاء عدم تأثيره على النتيجة الموما اليها،
وحيث يُرد طلب تطبيق المادة /١٠/ و /١١/ و /٥٥١/ أ.م.م. بحق الجهة المستأنفة، لانتفاء مبرر اجابته،

وحيث يتضح ان المستأنف عليه في جوابه الأول على استحضار الطعن الأساسي قدّم استئنافاً طارئاً استهدف تقرير "الزام المستأنفين بأن يدفعوا له تعويضاً يوازي بدل المثل التأجيري للمبيع منذ البيع الحاصل في ١٩٨٨/١٢/٢٧ حتى تسليمه فعلياً.. وتطبيق أحكام المواد ١٠ و ١١ و ٥٥١/أصول مدنية بحق المستأنفين والزامهما بالعتل والضرر والتعويض".

وحيث ان المستأنف الطارئ أدلى تأييداً لموضوع طعنه أعلاه بأنه لم يتسلم المبيع وانه حرم من الانتفاع به وتضرر من جراء ذلك بما يوازي بدل تأجيره طيلة فترة الحرمان، وان دعوى المستأنفين الابتدائية كانت تعسفية وكيدية،

وحيث ان دفاع الأخيرين بصدد اساس الطعن الطارئ كان الادلاء بأنهما مُنعا من استثمار المبيع بفعل اقفال الشقة منذ عام ١٩٩٢ حتى تاريخه وختم ابوابها في سياق المعاملة الاجرائية رقم ٨٦/٥٨٦ وان أحكام المادتين ١٠ و ١١/أ.م.م. تنطبق بحق المستأنف عليه،

وحيث ان الاستئناف الطارئ قدّم بأول جواب على استحضار الطعن الاساسي، ودُفع الرسم عنه بالمقدار المحدد من القلم، لذا يُقبل شكلاً لا سيما وقد استوفى سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص أساسه، فإن المطلب الأول - الرامي إلى تقرير تعويض للمستأنف الطارئ عن ضرر لحق به من جراء التأخير في تسليمه المبيع للانتفاع به - يُرد لأن استحقاق التعويض عن التأخير يشترط في الاساس انذار المدين لاثبات تأخره (م. ٢٥٧ موجبات و عقود) في حين انه في حالة القضية الراهنة لم يتبين من اوراقها ان السيد البار يعقوب كان قد أنذر المستأنفين بعد انعقاد البيع في ١٩٨٨/١٢/٢٧ بتسليمه المبيع،

وحيث لا تُسأل الجهة المستأنفة عن عدم تمكين المستأنف عليه من الانتفاع بالمبيع منذ ان واجهها الأخير في مرحلة المحاكمة الابتدائية بادعاء مقابل في هذا الصدد، فامتناعها (أي الجهة المستأنفة) عن التسليم منذ ذلك الحين كان معذوراً في ظل منازعتها بشأن عقد البيع وصحته اساساً، لذا يُرد طلب التعويض عن تلك الفترة ايضاً،

وحيث ان الجهة المستأنفة كان لها مطالب استطرادية، الأول تقرير استجواب أحد افرادها السيد أنور عبد المسيح والمستأنف عليه السيد البار يعقوب والثاني استيضاح الشاهدين السيدين مارون ابو جودة وجوزف عكرا،

وحيث ان المحكمة بقرارها الصادر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ قضت بإجابة المطلب الاول اعلاه، على سبيل الاحتياط، اشارة لبعض معطيات القضية الا ان تخلف السيد أنور عبد المسيح عن الحضور للاستجواب وغياب وكيلته غير المبرر عن الجلسة الأخيرة يحتم تقرير الرجوع عن قرار استجوابه والمستأنف عليه وفق مطلب الأخير المدون في محضر جلسة اختتام المناقشات المنعقدة في ٢٠٠٥/٣/٣٠،

وحيث ان طلب سماع شهادة السيدين ابو جودة وجوزف عكرا قدّم من المستأنفين بهدف الاستثبات من ان المستأنف عليه لم يدفع كامل ثمن عقد البيع (يُراجع مضمون "المذكرة" تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ص. ٦ منها)،

وحيث وفق حكم المادة ٢٥٤/فقرة ٢ لا يُقبل بيّنة الشهود لاثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي مهما بلغت قيمة المنازع فيه، فعليه يُرد الطلب المعني طالما ثبت الايفاء الكامل للثمن ببيان خطي أدرج في عقد البيع - وفق التعليل المساق آنفاً - ويُرد طلب فتح المحاكمة مجدداً، تالياً، لهذه الجهة ايضاً،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، يكون استئناف السيدين أنور وتوفيق عبد المسيح - الذي توبعت المحاكمة بصدده من السيدة لوريس عبد المسيح مع السيد أنور عبد المسيح - مردوداً اساساً بالمطالب موضوعه كما تحددت من المستأنفين في خاتمة لائحتهما الأخيرة المؤرخة في ٢٠٠٤/٥/٣١ والاسباب كافة مبناه المدلى بها تأييداً لتلك المطالب،

وحيث ان العناصر المدلى بها عبر المذكرة تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٧ لا تبرّر فتح المحاكمة لوضعها قيد المناقشة العلنية، باعتبارها كانت معلومة قبل ختام المناقشات في ٢٠٠٥/٣/٣٠، فضلاً عن ان بعضها وردّ توسيعاً لنطاق النزاع الواقعي والقانوني الذي أوضحته طلبات الجهة المستأنفة الواردة في لائحتها الأخيرة قبل ان تُختتم المحاكمة، خلافاً لما يجب ان تعرضه المذكرة وفق المادة ٤٩٩/أصول مدنية،

وحيث والحال ما تقدم يُرد طلب فتح المحاكمة مجدداً وكل مطلب وسبب مخالف للحل أعلاه، وتصدّق نتيجة الحكم المستأنف في شقها الخاص بالنقاط والمسائل

وحيث لا تلحظ المحكمة ان المستأنفين قد تعسفاً في استعمال حق الادعاء امام المرجع الابتدائي وانهما قصداً به الكيد" لذا ينتفي المبرر القانوني لتطبيق حكم المادة ١٠/١١ و١٠/٥٥١.م.م. بحقهما، فيُرد طلب فسخ الحكم المستأنف لهذه الناحية،

وحيث بذلك يغدو الاستئناف الطارئ مردوداً اساساً، ويلقى كل سبب ومطلب مخالف لهذه النتيجة الرد،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، تُصدّق نتيجة الحكم المستأنف في الوجوه التي تناولها الاستئناف الأصلي والطارئ سنداً لأسباب هذا القرار، ويُرد كل سبب ومطلب زائد،

لذلك،

تقرر بالاجماع

وعطفاً على ما تقرر في ٢٠٠٤/٦/٣٠

١- "رد طلب فتح المحاكمة مجدداً.

٢- "قبول استئناف السيدين توفيق وانور عبد المسيح الاصلي شكلاً.

٣- "رد طلب ادخال السيدة لوريس انطوان عبد المسيح في المحاكمة واعتبار الخصومة مستأنفة على وجه أصولي من المذكورة والسيد انور عبد المسيح.

٤- "الرجوع عن قرار استجواب الأخير والمستأنف عليه.

٥- "عدم قبول بحث مطلب الجهة المستأنفة بتقرير ادخال السيد مارون ابو جوده وابطال عقد ١٩٨٨/١٢/٢٧ بداعي التزوير.

٦- "رد الاستئناف الاصلي اساساً بالمطالب كافة موضوعه والاسباب مبناه وتصديق نتيجة الحكم الابتدائي المستأنف الصادر في ٢٠٠٣/١٠/٣٠ في وجوه النزاع التي تناولها الاستئناف الأصلي سنداً لأسباب هذا القرار ورد الاسباب والحجج والمطالب المخالفة والزائدة.

٧- "قبول الاستئناف الطارئ شكلاً ورده اساساً وتصديق منطوق الحكم المستأنف في شقه الفاصل بما نشر مجدداً لهذه الناحية ورد كل سبب ومطلب مخالف وزائد.

٨- "تضمين الفريقين نفقات المحاكمة بنسبة ٨٠% على الجهة المستأنفة الأصلية و٢٠% على المستأنف الطارئ السيد البار يعقوب، ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامي منصور
والمستشارتان كارلا قسيس وميرنا بيضا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢

سالم حجيج/د. نور الدين الكوش ووليد الاسعد

- عقد مشاركة - تحديد مهلة لانجاز البناء - بند غرامة اكرائية - خبرة فنية - تأخر في التنفيذ - طلب تصفية الغرامة الاكراهية - سلطة المحكمة في تعديل تلك الغرامة - تخفيضها إلى المقدار المعقول الذي يتناسب مع الضرر الواقعي.

- طلب جديد مقدم من المستأنف بعد اختتام المناقشات - عدم قبول بحثه كون المذكرة المجاز للخصم تقديمها بعد اختتام المناقشات يجب ان تبقى في اطار التوضيح والاستكمال لما ورد في اوراق المحاكمة.

- طلب رفع قيمة الغرامة المحكوم بها والزام المستأنف بغرامة اضافية - طلب يستهدف تعديل الحكم لمصلحة المستأنف عليهما (المدعيين) - رده لعدم كونه موضوع استئناف طارئ مقدم وفقاً للاصول.

بناء عليه،

حيث ثبت تبليغ المستأنف بالذات الحكم الابتدائي المستأنف في ٢٠٠٤/٣/١٥، لذا يُعد طعنه المقيد في قلم هذه المحكمة بتاريخ ١٤-٤-٢٠٠٤ وارداً ضمن المهلة القانونية، فيُقبل شكلاً لا سيما وقد استوفى سائر شروطه لهذه الناحية،

وحيث في ما خص اساسه فقد أدلى المستأنف بأن المرجع الابتدائي بنى حكمه المستأنف على وقائع مغلوبة وان الأعمال المنفذة في البناء تطابقت مع رخصة البناء وأنجزت ضمن المهلة الاتفاقية وان

على تنفيذ البناء وفق تلك الخرائط، لذا يُرد سبب الطعن لهذه الناحية،

وحيث ان ادلاء المستأنف بأن الأعمال المنفذة في البناء تتطابق مع رخصته بقي في اطار الأقوال المجردة من أي دليل، لذا يتعين رده،

وحيث ان المهندس شحاده أظهر في تقريره وعبر مرفقاته النواقص في البناء حتى تاريخ معاينته آيآه الموافق في الشهر الحادي عشر من عام ١٩٩٨، مثبتاً بذلك تأخر المستأنف عن الانجاز ضمن المهلة المتفق عليها، الواقع الذي يببر اعمال البند التعاقدى الخاص بغرامة التأخير في التنفيذ طالما ان التنفيذ لم يكتمل وبقي ناقصاً، بمعزل عن ماهية النقص المشكو منه، فعليه يُرد السبب الاستئنافي المُدلى به في هذا الصدد،

وحيث ان المرجع الابتدائي عمد إلى تعديل قيمة غرامة الإكراه المتفق عليها، تعزيزاً لرقابته على العقد وعدالته، فخفضها إلى المقدار المعقول الذي يتبدى في ضوء ظروف ومعطيات النزاع متناسباً مع الضرر الواقعي، لذا يُرد مطلب المستأنف المخالف لهذه النتيجة،

وحيث ان الأخير اثار في خاتمة استحضار طعنه إلى مطلب مآله اهمال ما ورد في تقرير المهندس شحاده لجهة تكاليف الانجاز،

وحيث ان اشارته المعنية مردودة، فالمطلب موضوعها لم يُسند إلى أي اساس يبرر اجابته،

وحيث لا يُعتمد بمطليبي المستأنف الذي ختم بهما مذكرته بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥، اذ هما جديان بالنسبة إلى موضوع الاستحضار الاستئنافي (فقرة المطالب خاتمته) في حين ان المذكرة المجاز للخصم تقديمها بعد اختتام المناقشات يجب ان تبقى في اطار التوضيح والاستكمال لما ورد في اوراق المحاكمة، الامر غير المتحقق في المذكرة الموما اليها،

وحيث والحال ما تقدم، يغدو الطعن مردوداً اساساً بكل اسبابه والمطالب كافة موضوعه، فيصدق الحكم المستأنف تبعاً لوجه النزاع التي تناولها الاستئناف،

وحيث تبين ان المستأنف عليهما في جوابهما على استحضار الطعن طلباً رفع قيمة الغرامة المحكوم بها والزام المستأنف بغرامة اضافية بدءاً من ٢٠٠٣/١٢/١٩،

وحيث ان الطلبين أعلاه مردودان شكلاً، اذ يستهدفان تعديل الحكم المستأنف لمصلحة المستأنف عليهما (المدعيين) يتعين ان يكونا موضوع استئناف طارئ يقدم وفق الأصول، الأمر غير الحاصل في حالة هذه القضية،

الغرامة المحكوم بها غير مسندة إلى اساس واقعي سليم واستطراداً يقتضي اعادة النظر فيها،

وحيث ان المستأنف أبلغ اوراق المحاكمة الابتدائية بالطريقة الاستثنائية بعد ان أجري تحقيق واف ودقيق حول مقامه وازاء التثبت من مجهولته وفي ضوء تعذر التبليغ العادي في المقام المعلوم من المدعيين (المستأنف بوجههما)،

وحيث لم يثبت ان الأخيرين عمدا إلى اخفاء محل اقامة المستأنف حيث أبلغ الحكم المستأنف، لذا تغدو الادلاء المخالفة مردودة،

وحيث ان الطعن المعروض ساقه المهندس سالم حجيج بصفته الشخصية مطالباً بتعديل الحكم الابتدائي المستأنف لمصلحته، عليه لا يحق له التذرع بعيب في تمثيل المهندسين الأقرع وحواماني امام الغرفة الابتدائية وتتعد صفته في هذا الصدد، فيُرد تالياً سبب طعنه المعاكس،

وحيث ان الادعاء الابتدائي بُني على تقرير خبير أمر قاضي الأمور المستعجلة بتعيينه لاجراء معاينة فنية للبناء محل النزاع وانفاذ بنود المهمة الموكولة اليه،

وحيث ان الأمر المعني كان بناءً على عريضة قدمها المدعي (المستأنف عليه د. الكوش) قبل تأسيس ادعائه الحاضر، تطبيقاً للأحكام القانونية المنظمة لموضوع المعاينات الفنية لذا لا يُعاب على المرجع الابتدائي اسناد حكمه إلى تقرير الخبير المعين من قضاء الأمور المستعجلة ولا يستقيم القول بأن نية الجهة المستأنف عليها سيئة باللجوء إلى تقديم تلك العريضة واستصدار ذلك الأمر، فعليه يُرد الادلاء المخالف،

وحيث ان المهندس شحاده بين في تقريره الأعمال غير المنجزة في البناء والأخرى المنفذة خلافاً لدقتر الشروط والمخالفات المرتكبة في اجزائه للقوانين المرعية الاجراء، على ضوء خرائط الرخصة وسائر المستندات التي استلمها من المدعي د. الكوش بواسطة وكيلته (براجع محضر الكشف المنظم في ٩٨/١١/١٢ المرفق طي التقرير المبحوث فيه علماً بأن نسخة التقرير ومرفقاته مبرزة ربطاً بالاستحضار الاستئنافي)،

وحيث ان المستند الأخير الذي أبرزه المستأنف باستحضار طعنه المسمى بـ "وصل استلام خرائط تنفيذية" لا يصلح دليلاً على ان البناء قد أنجز ضمن المهلة الاتفاقية، فهو مثبت لاتمام خرائط البناء الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية في حين تتعدم دلالاته

بدلات الايجار وبين تحديد مدى الانتقاص من حق المستأجر في الانتفاع بالمأجور على فرض صحة حصوله - توجب البدلات بذمة هذا الاخير - عدم توافر نزاع جدي لهذه الجهة - اسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات عملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠.

ان النزاع الجدي هو حماية اقرها الاجتهد للمستأجر في كل مرة يعتبر فيها نفسه، عن حسن نية، معذورا بعدم دفع البدلات المطالب بها في الانذار ورغم توافر شروط اسقاط حقه في التمديد القانوني، الا ان تلك الحماية ليست مطلقة بل ان الاجتهد مستقر على اعتبارها مقيدة بشروط ثلاث وهي اولاً وجود نزاع حول البدلات المستحقة وثانياً دفع المستأجر للبدلات المسلم استحقاقها وثالثاً حسن نية المستأجر، وبالتالي فان الموقف السلبي للمستأجر وتمنعه عن دفع البدلات كاملة بما في ذلك تلك التي يعتبرها على الاقل متوجبة بزمته لا يحميها، وان كانت مطالبة المؤجر مبالغاً فيها او غير محقة، فلا يسعه في هذه الحالة التذرع بهذه الحجة لتبرير عدم الدفع فتبقى مفاعيل الانذار القانونية قائمة ويبقى حقه بالتمديد القانوني معرضاً للاسقاط.

- طلب الزام المستأجر بدفع البدلات التي ستستحق حتى تاريخ الاخلاء الفعلي - عدم تحديده هذه البدلات ودفع الرسم النسبي عنها - رد الطلب شكلاً.

- استئناف تبعي - طلب تعويض عن الاضرار اللاحقة بالمستأجر من جراء اعمال الترميم والتجديد التي قام بها الفريق المؤجر - رده لعدم تحديد تلك الاضرار اصولاً وعدم دفع الرسم النسبي عنها.

بناء عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف الاصلي وارد قبل سريان المهلة القانونية لعدم ثبوت تبليغ المستأنف للحكم المستأنف اصولاً، وجاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية فيقتضي بالتالي قبوله لهذه الناحية؛

وحيث يتبين ان السيد سيف نعمان سعيد هو من فرقاء المحاكمة الابتدائية التي صدر بنتيجتها الحكم المطعون فيه إلا أن اسمه قد سقط سهواً في الاستحضار الاستئنافي في الدعوى الراهنة وأنه عاد لذلك وتقدم بملحق للإستحضار المذكور أيّد فيه أقوال ومطالب سائر المستأنفين؛

وحيث ان طلب تضمين المستأنف العطل والضرر وتطبيق حكم المادة ١٠/١١ و ١١/٥٥١ م.م. بحقه مردود، لانتهاء مبرر اجابته قانوناً.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاستئناف شكلاً.

٢- رده اساساً بالأسباب كافة مبناه والمطالب موضوعه وعدم قبول بحث المطلبين الواردين في الفقرة الاولى والثانية من خاتمة مذكرة المستأنف تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٥ للسبب المبين في المتن وتصديق الحكم المستأنف تبعاً لوجوه النزاع المنشورة امام هذه المحكمة.

٣- رد كل مطلب وسبب زائد ومخالف.

٤- تضمين المستأنف النفقات كافة ومصادرة التأمين ايراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق واحمد الضو

القرار: رقم ١٧٥٣ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٥

خالد سالم ورفاقه/ محمود الجمال

- ايجار - انذار بدفع البدلات - تمنع المستأجر عن الدفع خلال المهلة القانونية - تقدمه بدعوى مستهدفاً حبس تلك البدلات - دعوى اسقاط من حق التمديد - دفع بوجود نزاع جدي يعطل مفاعيل الانذار القانونية - تذرع المستأجر بوجوب التعويض عليه عن الاضرار اللاحقة به من جراء اعمال الترميم والتجديد التي قام بها الفريق المؤجر - بحث في شروط توافر النزاع الجدي - ثبوت استمرار المستأجر بإشغال المأجور طيلة فترة اعمال الترميم والتجديد المذكورة - لا علاقة بين دفع

على الأقل متوجبة بذمته، لا يحميه. وإن كانت مطالبة المؤجر مبالغاً فيها أو غير محقة، فلا يسعه في هذه الحالة التذرع بهذه الحجة لتبرير عدم الدفع فتبقى مفاعيل الإنذار القانونية قائمة ويبقى بالتالي حقه بالتمديد القانوني معرضاً للإسقاط، ذلك ان موجب دفع البديل هو موجب ملقى على عاتق المستأجر لقاء الإشغال؛

وحيث يتبين من وقائع الدعوى الثابتة أن المستأنف عليه، المستأنف، كان قد استمر بإشغال المأجور طيلة فترة أعمال الترميم والتجديد وهو لا يزال لغاية تاريخه وبالتالي فلا يسعه الكلام عن حرمانه من الإنتفاع من المأجور بل على إنتقاص من هذا الإنتفاع، على فرض صحة حصوله؛

وحيث أن اعتقاد المستأجر بمدى الإنتقاص من حقه في التمتع بالمأجور لا يخوله إلا مراجعة المحاكم المختصة لتحديد مدى الانتقاص وبالتالي تقدير قيمة التعويض في حال صحة توجبه؛

وحيث لا علاقة بالتالي بين دفع بدلات الإيجار وتحديد مدى الإنتقاص في إشغال المأجور وتبقى البدلات متوجبة بذمة المستأجر فلا نزاع جدّي لهذه الجهة؛

وحيث ثابت في الدعوى الراهنة، ودون أية منازعة، ان المستأنف عليه لم يقدم على دفع بدلات الإيجار موضوع الإنذار المرسل إليه من قبل الجهة المستأنفة خلال المهلة القانونية، بل اكتفى بتقديم دعوى حبس البدلات خلال المهلة المذكورة؛

وحيث يكون بالتالي حق المستأنف عليه من التمديد ساقطاً لعدة أسباب عدم دفع البدلات المشار إليها أعلاه عملاً بأحكام المادة ١٠ (الفقرة أ) من القانون رقم ٩٢/١٦٠؛

وحيث يكون الحكم المستأنف في ما ذهب إليه خلافاً لهذه النتيجة واقعاً في غير موقعه القانوني فيقتضي بالتالي فسخه والحكم مجدداً بإسقاط المستأنف عليه من التمديد وإلزامه بإخلاء المأجور خالياً من أي شغل؛

٢- في طلب إلزام المستأنف عليه بدفع البدلات التي ستستحق والمقدم اصلياً:

وحيث تطعن الجهة المستأنفة بالحكم المستأنف لجهة عدم إلزامه المستأنف عليه بدفع البدلات التي ستستحق حتى تاريخ الإخلاء الفعلي ولقضائه برد الطلب المذكور شكلاً، وتطلب فسخه لهذه الجهة وإلزام المستأنف عليه بدفع تلك البدلات؛

وحيث ان الحكم المستأنف كان قد ذهب إلى رد الطلب المذكور والمقدم بداية شكلاً بسبب عدم استكمال

وحيث أن هذا الملحق التصحيحي للاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وقد سُدَّت عنه الرسوم القانونية المتوجبة فيكون بالتالي مستوجباً القبول شكلاً؛

وحيث فيما يتعلق بالإستئناف التبعي فيقتضي كذلك قبوله شكلاً لاستجماعه كافة الشروط الشكلية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولتقديمه ضمن اللائحة الجوابية الأولى المقدمة من المستأنف عليها؛

ثانياً - في الاساس:

١- في طلب الإسقاط من حق التمديد المقدم أصلياً:
حيث تطعن الجهة المستأنفة بالحكم المستأنف لجهة قضائه برد طلب إسقاط المستأنف عليه من حقه في التمديد القانوني بالرغم من توافر شروط الفقرة (أ) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠، وبالرغم من قضائه بعدم توفر النزاع الجدي بمجرد تقديم دعوى حبس البدلات، وتعييب عليه اعتباره أن النزاع الجدي متوافر بسبب غموض شاب العقد الموقع بين الطرفين، اضطرت معه المحكمة لتفسيره وأدى إلى خلق الشك لدى المستأنف عليه حول مدى توجب البدلات المطالب بها، وباعتباره بالتالي هذا النزاع الجدي ملغياً لمفاعيل الإنذار وبالتحديد للإسقاط من حق التمديد؛

وحيث أن المستأنف عليه يؤيد النتيجة التي وصل إليها الحكم المستأنف لجهة رده طلب الإسقاط من حق التمديد لتوافر النزاع الجدي الذي يعطل مفاعيل الإنذار القانونية، إنما يأخذ على الحكم المذكور إعتباره أن النزاع الجدي متوافر بسبب الغموض الذي شاب العقد والشك الذي خلق عند المستأجر حول مدى توجب بدلات الإيجار وليس بسبب مطالبته للجهة المستأنفة بتمكينه من الإنتفاع بالمأجور وفقاً للغاية التي أعد لها وذلك بسبب أعمال الترميم والتجديد التي قامت بها الجهة المستأنفة والتي ألحقت به أضراراً هائلة؛

وحيث ان النزاع الجدي هو حماية أقرها الإجتهد للمستأجر في كل مرة يعتبر فيها نفسه، عن حسن نية، معذوراً بعدم دفع البدلات المطالب بها في الإنذار ورغم توافر شروط إسقاط حقه من التمديد القانوني؛

وحيث ان تلك الحماية ليست مطلقة بل إن الإجتهد مستقر على اعتبارها مقيدة بشروط ثلاث وهي أولاً وجود نزاع حول البدلات المستحقة، ثانياً دفع المستأجر للبدلات المسلم استحقاقها، وثالثاً حسن نية المستأجر؛

وحيث بالتالي، فإن الموقف السلبي للمستأجر وتمنعه عن دفع البدلات كاملة بما في ذلك تلك التي يعتبرها

لشروطه الشكلية لناحية تحديد هذه البدلات وتسديد الرسم النسبي عنها؛

وحيث أنّ الجهة المستأنفة لم تحدد هذه البدلات ولم تسدّد الرسم النسبي عنها لا بداية ولا استئنافاً فيكون طلبها مردوداً شكلاً ويقتضي بالتالي تصديق الحكم المستأنف لهذا السبب؛

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران شربل رزق وأحمد الضو

القرار: رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٦

ورثة عبد الرحمن الرواس/ ورثة احمد صادق حاسبيني

- دين - تأمين عقاري - اشغال الدائن لاحد
اقسام العقار موضوع عقد التأمين - توقيع
اتفاقية لاثبات شروط تلك الاستدانة وذلك الاشغال -
اشغال بدون بدل ايجار - تحديد مدته بمهلة ايفاء الدين
مع فوائده - تنظيم عقد ايجار لتمكين الشاغل من
الاستحصال على الماء والكهرباء - ايداع مبلغ الدين
وفوائده دائرة التنفيذ تسديداً للدين المذكور - طلب
اخلاء ذلك القسم من شاغله - تدزّع الشاغل بوجود
عقد ايجار خاضع للتمديد القانوني - نزاع حول سند
الاشغال - عقد ايجار صوري - فقدان السبب المشروع
للاشغال بعد تسديد قيمة الدين ورفع اشارة التأمين -
الزام الشاغل بالاخلاء.

- مخالفة للمستشار احمد الضو.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث لم يثبت ان المستأنفين ورثة المرحومين
عبد الرحمن الرواس وبهيجة سلام قد تبلغوا
الحكم المستأنف، فيكون الاستئناف المقدم منهم
برقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠ وارداً قبل سريان المهلة وهو قد
جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية مما يوجب قبوله
شكلاً.

وحيث يتبين في الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٣٦ انه لم
يثبت ان الحكم المستأنف قد ابلغ من المستأنفين فيه ورثة
المرحوم احمد صادق حاسبيني فيكون هذا الاستئناف

٣- في طلب العطل والضرر المقدم تبعياً:

وحيث ان المستأنف عليه، المستأنف، يطلب تبعياً
فسخ الحكم المستأنف لجهة اغفاله البت بطلب العطل
والضرر عن الاضرار التي لحقت به في المأجور
نتيجة أعمال الترميم والتجديد التي قام بها المستأنف؛

وحيث يتبين ان الحكم المستأنف كان قد قضى برد
طلب التعويض عن تلك الأضرار لعدم تحديدها أصولاً
وعدم دفع الرسم النسبي عنها؛

وحيث أن هذا الأمر ثابت في المحاکمتين الابتدائية
والاستئنافية فيقتضي ردّ ما ادلى به المستأنف عليه
خلافاً لهذه الجهة وتصديق الحكم المستأنف لهذا السبب
ايضاً؛

وحيث يقتضي رد كل ما زاد أو خالف بما فيه
الاستئناف التبعي المتعلق بسبب النزاع الجدي المدلى به
من المستأنف عليه لعدم الفائدة؛

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

اولاً: قبول الاستئناف الأصلي والملحق التصحيحي
والاستئناف التبعي شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف الأصلي جزئياً وفسخ الحكم
المستأنف لجهة عدم إسقاط المستأنف عليه من التمديد،
ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإسقاط هذا الأخير
من حقه في التمديد القانوني في الإجارة موضوع
الدعوى الراهنة وإلزامه بإخلاء المأجور شاغراً من أي
شاغل وتصديقه بسائر جهاته وردّ الاستئناف التبعي.

ثالثاً: تضمين المستأنف عليه، المستأنف، نفقات
المحاكمة كاملة وإعادة مبلغ التأمين.

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

وحيث ان مدة الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ حددت بخمس سنوات تنتهي في ١٩٦٧ بحيث جرى تمديدها في العام المذكور لمدة مماثلة انتهت في ١٩٧٢، ولم يجر دفع الدين في العام المذكور واستمرت الحالة على ما هي عليه حتى عام ١٩٩٧ حيث اودع مبلغ الدين وفوائده دائرة التنفيذ تسديداً للدين.

وحيث يتبين لجهة الصورية التي استند اليها الحكم المستأنف ان هذه الصورية تفترض وجود عقد حقيقي في مقابل عقد ظاهري أو غير حقيقي بحيث يعول بين الفرقاء على العقد الحقيقي دون العقد الظاهري.

وحيث بالتالي فانه يتبين بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ لا سيما البند الخامس منها ان عقد الايجار انما نظم لمصلحة الدائن لتمكينه من الاستحصال على الماء والكهرباء فقط.

وحيث لذلك فان البند الاول من الاتفاقية نصت على أن إشغال الدائن للشقة هو دونما أي بدل طوال مدة الاتفاقية.

وحيث لجهة ادلاء ورثة الدائن من كون البديل يمثل مقدار الفائدة على مبلغ الدين فإنه مستوجب الرد باعتبار ان نية المتعاقدين نصت صراحة في الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ ان الاشغال هو دون أي بدل ولكون عقد التأمين اوضح في بنده الثالث ان الفائدة هي بمعدل ٩٪ سنوياً وتسري من تاريخ استحقاق الدين وهي واجبة الدفع مع أصل الدين المذكور مما ينفي كون مقدار الفائدة يمثل بدل الايجار.

وحيث سنداً لما تقدم تكون الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ هي المعول عليها كونها العقد الحقيقي الجاري بين مورثي الطرفين ويكون عقد الايجار هو العقد الظاهري غير الحقيقي الذي لم ينظم سوى لتمكين الشاغل من الاستحصال على الماء والكهرباء مما يستتبع اعتبار الاشغال دون أي بدل وتكون الاجارة صورية وغير موجودة حقيقة بين الطرفين.

وحيث اضافة إلى ما تقدم فإن اشغال الدائن للشقة تم لقاء الدين اضافة إلى التأمين بحيث يفسر ذلك كرهن العقار المرهون تأميناً للدين المبين في الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤، الرهن الذي يوجب تسليم المرهون

المضموم إلى هذا الملف مقدماً قبل سريان المهلة وهو قد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية مما يقتضي مع ذلك قبوله شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان ورثة المرحومين عبد الرحمن الرواس وبهيجة سلام يطعنون بالحكم المستأنف لقضائه برد طلبهم الزام ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني باخلاء الشقة موضوع الدعوى رغم تثبته من صورية عقد الايجار المنظم لمورثهم بسبب عدم ثبوت رفع اشارة التأمين عن صحيفة العقار حيث الشقة ورغم كون الاشارة قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

وحيث ان ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني يطعنون بالحكم المستأنف لقضائه خطأ بصورية عقد الايجار رغم صحة هذا العقد وباعتبار ان البديل يمثل الفائدة المحددة بما يوازي مبلغ ١٣٥٠ ل.ل. المحدد كبديل ايجار في عقد الايجار وكون الاجارة المذكورة محددة بفعل قوانين الايجارات الاستثنائية.

وحيث يتبين بموجب المستندات المودعة في الملف ان مورثي الجهة المستأنفة من آل الرواس مالكا العقار ١٢٠٦ المزرعة قد استداننا مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية من مورث الجهة المستأنف عليها من آل الحاسبيني المستأنفين في الاستئناف المضموم لقاء تأمين الفريق المدين للعقار المذكور في ما تقدم للفريق الدائن على سند الملكية واشغاله الشقة الغربية من الطابق الاول دونما بدل ايجار طيلة مهلة الاتفاقية ونظم اثباتاً لذلك اتفاقية مؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ تضمنت في بندها الاول ما تقدم ذكره من استنادة وشروط.

وحيث لذلك فقد تضمنت الاتفاقية المذكورة في بندها الخامس انه لتمكين الفريق الثاني (الدائن) للحصول على الماء والكهرباء وحسب ما هو مرعي الاجراء بايراز سند الايجار للدوائر المختصة، اتفق الفريقان على ان يوقع سند ايجار يجدد تدريجياً كل سنة على حسب مدة التأمين لمدة خمس سنوات بمبلغ الف وثلاثماية وخمسون ليرة لبنانية.

وحيث بالفعل نظم عقد ايجار جرى توقيعه من الطرفين وحدد فيه بدء الاجارة في ١٩٦٢/٤/٢٤.

ثالثاً: رد سائر ما أثير من اسباب ومطالب.

رابعاً: تضمين ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني المبينة اسماؤهم فيما تقدم بالتكافل والتضامن رسوم ومصاريف استئنافهم رقم ٢٠٠٤/٣٠٣٦ ومصادرة التأمين المودع منهم وتضمينهم كذلك رسوم ومصاريف واتعاب الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠.

خامساً: اعادة مبلغ التأمين إلى المستأنفين ورثة المرحومين عبد الرحمن الرواس وبهيجة سلام المودع في الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠.



مخالفة

بقلم المستشار أحمد الضو

إنني أخالف ما ذهبت اليه الأكثرية فيما يتعلق بمسألة إثبات عدم وجود علاقة تأجيرية بين مورثي الطرفين، وأوافقها لباقي المسائل والنتيجة التي توصلت إليها، إذ انني ارى أن انتفاء العلاقة التأجيرية ينطلق من ثبوت عقد رهن عقاري بين الطرفين، هذا العقد المنصوص عنه في المادة ١٠١ من قانون الملكية العقارية القرار رقم ٣٣٣٩ والذي بموجبه يضع المديون عقاراً في يد دائنه أو في يد عدل ويحوّل الدائن حق حبس العقار إلى ان يدفع له دينه تماماً.

وبالتالي كان يقتضي فتح المحاكمة وتكليف الطرفين مناقشة مدى تطبيق هذا النص على الدعوى،

وبالنتيجة، وبما ان ما تضمنته اتفاقية العام ١٩٦٢ ينطبق على عقد الرهن المذكور، وبما أن مدة الإتفاقية، أي عقد الرهن، انتهت بإعادة الدين تماماً إلى الدائن، فعلى الأخير ان يسلم العقار أي الشقة إلى المدين، وذلك بدون التوقف عند مسألة الصورية.



إلى الراهن أي الدائن، الامر الحاصل في تعامل مورثي الطرفين.

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يكون الاستئناف المقدم من ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني مستوجبا الرد في الاساس.

وحيث لجهة الاستئناف المقدم من ورثة المرحومين عبد الرحمن الرواس وبهيجة سلام فانه يتبين ان اشارة التأمين قد جرى رفعها عن صحيفة العقار موضوع النزاع وان الدين موضوع الاتفاقية المؤرخة في ١٩٦٢/٤/٢٤ قد جرى دفعه مع فوائده بحيث اضحي اشغال ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني غير مسند لأي سبب قائم ومشروع مما يوجب فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة في بنده الثالث ورؤية الادعاء المقابل بداية مجدداً والحكم مجدداً بالزام الجهة المستأنف عليها في الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠ المؤلفة من ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني وهم عفاف وفوزية ورجاء وهناء وعثمان وخالد ومحمد وصادق حاسبيني باخلاء الشقة موضوع الدعوى، بعد اعتبار اشغالهم لها غير مسند لأي حق أو سبب بعد رفع اشارة التأمين وتسديد الدين، وذلك فوراً ودون مهلة.

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي تصديق الحكم المستأنف في سائر بنوده ورد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم الفائدة.

لذلك،

تقرر بالاكثرية:

اولاً: قبول الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠ والاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٣٦ شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف رقم ٢٠٠٤/٣٠٣٦ المقدم من ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني اساساً وقبول الرواس وبهيجة سلام برقم ٢٠٠٤/٣٠٢٠ اساساً وفسخ الحكم المستأنف جزئياً في بنده الثالث ورؤية الطلب المقابل المقدم بداية انتقالاً والحكم مجدداً باعتبار ان اشغال المستأنف عليهم ورثة المرحوم احمد صادق حاسبيني وهم: عفاف وفوزية ورجاء وهناء وعثمان وخالد ومحمد وصادق حاسبيني للشقة موضوع الدعوى اضحي دون وجه حق بعد رفع اشارة التأمين وتسديد الدين والزامهم باخلاء الشقة المذكورة الكائنة في العقار ١٢٠٦ المزرعة فوراً وتصديق سائر بنود الحكم المستأنف.

بصفته وكيلاً للتفليسة وليس بصفته الشخصية وان عناصر الادعاء الجزائي ضده لا تكون متوفرة ورد الإعتراض سنداً للمادة ٩٤ محاماة،

حيث، من ناحية اولى، لا بد من الاشارة إلى ان المستأنف يرغب بملاحقة المستأنف ضده جزائياً، بوكالته عن السيد عبدالله عيتاني، وان المادة ٧٩ محاماة نصت في فقرتها الثانية انه لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما اذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها، في حين ان المادة ٩٤ محاماة نصت على انه لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له... قبل استحصاله على اذن من النقيب،

وحيث بعد هذه الاشارة ومن الرجوع إلى افعال المستأنف بوكالته عن السيد عيتاني، يتبين انه يرغب بملاحقة المستأنف ضده ع. ر. بصفته الشخصية بجرم الافتراء وهو جرم جزائي، ولا يجوز ملاحقته الا بقرار من مجلس النقابة عملاً بأحكام المادة ٧٩ محاماة، وهذا الاذن لم يستحصل عليه السيد عيتاني، موكل المستأنف، كي يقدم هذا الاخير طلباً بالتوكل عن السيد عيتاني بوجه المستأنف ضده لاقامة دعوى الافتراء ضده،

وحيث، في كل حال، ان المستأنف ضده، المطلوب ملاحقته بصفته الشخصية بجرم الافتراء، كان وكيلاً لتفليسة، وان وكيل التفليسة هو وكيل قانوني يعين من قبل محكمة الافلاس ويعمل باشرافها لمصلحة المقلس وجماعة الدائنين، وكل عمل يقوم به في اطار وكالته القانونية، يكون باسم ولمصلحة من يمثل وليس بصفته الشخصية،

وحيث اذا كانت المادة ٦٤٤ تجارة ترتب على وكيل التفليسة مسؤولية جزائية بسبب الجرائم التي تقع منه في ادارة التفليسة كجريمة اساءة الائتمان أو الاحتيال أو الرشوة أو التدخل في جرائم الافلاس أو الاختلاس أو غيرها، فان هذه الجرائم يرتكبها باسمه الشخصي، وليس كمثل للمقلس أو جماعة الدائنين، بخلاف ما هو الامر بالنسبة لموضع الدعوى الحاضرة،

وحيث يكون القرار المطعون فيه الذي رد طلب المستأنف بوكالته عن السيد عيتاني لملاحقة المستأنف ضده ع. ر. وكيل التفليسة، بصفته الشخصية بجرم الافتراء، يكون في محله من حيث النتيجة التي توصل اليها فيصتق،

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران نسيب ايليا وجورج مزهر (مكلف)
وعضوا مجلس نقابة المحامين في بيروت سليم
غاربوس وماجد فياض

القرار: رقم ١٠ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٣

عبدالله عيتاني/ المحامي ع. ر.

- استئناف قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت - طلب اعطاء ترخيص لقبول وكالة من اجل مقاضاة محام وكيل تفليسة بصفته الشخصية بجرم الافتراء ومطالبته بالعتل والضرر - وجوب استحصال موكل المحامي طالب الترخيص على اذن بملاحقة المحامي المستأنف ضده قبل تقديم المحامي الاول بطلب الترخيص المذكور - الاعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة في اطار وكالته القانونية تكون باسم ولمصلحة من يمثل وليس بصفته الشخصية - رد طلب الاذن بملاحقته.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة، مستوفياً باقي شروطه فيقبل من هذه الناحية،

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته المواد ٧٤ و ٨٠ و ٨١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة والمادة ٢٩ من نظام آداب المحاماة ومن ثم اعطاء الترخيص له لقبول الوكالة عن السيد عبدالله عيتاني من اجل مقاضاة المستأنف ضده جزائياً بجرم الافتراء ومطالبته بالعتل والضرر،

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه اعتبر ان ما قام به المعارض ضده، المستأنف ضده كان

- دعوى اثبات اجارة - طلب الزام المدعى عليه المالك بتنظيم عقد ايجار سندا لاحكام المادة ٥٤٢ موجبات وعقود - اشغال فعلي - تذرُع الشاغل باشتراكات الهاتف والماء والكهرباء لاثبات حقه بالاجارة - سلطة المحكمة في تقدير الظروف والمعطيات التي رافقت ذلك الاشغال توصلأ لمعرفة ما اذا كان يشكل بدء تنفيذ لاجارة ام لا - انتفاء أي دليل على وجود علاقة تأجيرية - اشغال دون سند قانوني يبرزه - رد الدعوى والزام الشاغل المدعى عليه مقابلة بالاخلاء.

بناءً عليه،

(١) في الدفع ببطلان اجراءات المحاكمة بداية وبطلان الحكم المستأنف:

حيث ان المستأنف ادلى في لائحته الجوابية الاولى، ان الشركة العامة للاملاك والتجارة ش.م.ل. لم تكن ممثلة تمثيلاً صحيحاً وقانونياً بالاستاذ ك.ر. اذ صرح في معرض استئناف شقيقه انه لم يكن يوماً وكيلاً عن هذه الشركة الممثلة لشركة الانماء والتمويل...

وحيث ان المستأنف ضدها شركة الانماء والتمويل ش.م.ل. ادلت انها هي مالكة العقار وسبق لها ونظمت وكالة للشركة العامة للاملاك والتجارة ش.م.ل. لادارة العقار وتنظيم عقد ايجار وقبض بدلات...

وان المحامي ك.ر. يحمل وكالة عامة عن الشركة مالكة العقار توليه المرافعة والمدافعة، وقد تمثلت الشركة مباشرة في الدعوى وتكون المحاكمة قانونية، ويقتضي رد اقوال المستأنف المخالفة،

حيث بالرجوع إلى الملف الابتدائي يتبين ان الدعوى وجهت ضد شركة الانماء والتمويل ش.م.ل. ممثلة بالسيد يوسف الحكيم وان هذه الشركة قدمت ادعاء مقابلاً ضد المدعية وتمثلت في المرحلة الابتدائية بالاستاذ ك.ر. الذي لديه وكالة تخوله المرافعة والمدافعة عنها، وقد ورد في جميع لوائح المدعي ان المدعى عليها هي شركة الانماء والتمويل ش.م.ل. وكيلها الاستاذ ك.ر. بالرغم من تقديم المدعي بعد الادعاء المقابل ضده طلب تصحيح خصومة واعتبار المدعى عليها شركة الانماء والتمويل الممثلة بالشركة العامة للاملاك والتجارة ش.م.ل.،

وحيث طالما ان المدعى عليها شركة الانماء والتمويل ش.م.ل. هي مالكة العقار حيث الشقة موضوع الدعوى، والمحامي ر. يحمل وكالة مباشرة منها، فلا

وحيث ترد باقي الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة على ضوء النتيجة المتقدمة،

لذلك،

فانها تقرر:

- (١) قبول الاستئناف شكلاً،
- (٢) رده اساساً وتصديق القرار المستأنف للأسباب المبينة اعلاه،
- (٣) تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين،
- (٤) رد باقي الاسباب والمطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربية

القرار: رقم ١٢٠١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦

عاصم شعيب/ شركة الانماء والتمويل

- دفع ببطلان اجراءات المحاكمة بداية وبطلان الحكم المستأنف لعدم صحة التمثيل - تمثيل قانوني - رد الدفع لعدم صحته.

لا حاجة لتمثيل المدعى عليها شركة الانماء والتمويل بواسطة الشركة العامة للاموال والتجارة ش.م.ل. الموكلة بادارة العقار حيث الشقة موضوع النزاع طالما ان الشركة الاولى هي مالكة العقار وأنها تمثلت بمحامٍ يحمل وكالة مباشرة منها، وبالتالي يكون التمثيل قانونياً سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

- طلب رجوع عن قرار اعدادي لمخالفته مبدأ الحيادية - تكليف احد الخصوم بتقديم جواب على ما اثاره الخصم الآخر لا يشكل مخالفة لذلك المبدأ.

تنفيذه الا باعتراف الشخص المدعى عليه بوجود الايجار أو بحلفه اليمين،

وتضيف الفقرة (٢) منها واذا كان هناك بدء تنفيذ فيُعد برهاناً على وجود الايجار...".

وحيث ان حصول الاشغال الفعلي للشقة الذي يعتبره المستأنف بدء تنفيذ لاجارة لا يدل لوحده حتماً على اجارة إذ يمكن ان يحمل على احتمالات شتى، ويجب ان يرافق هذا الاشغال ظروف تحدد طبيعته وصفاته وتظهره كتفويض لموجبات ناشئة عن ايجار، دون ثبوت ما يرجح في شأنه غاية اخرى تنفي مبدأ الاجارة أو تستبعده، ويعود للمحكمة تقدير الظروف التي رافقت الاشغال وتقييم المستندات المبرزة لتستنتج منها صفات وطبيعة هذا الاشغال.

يراجع: في هذا الصدد:

- استئناف بيروت غ (٤) رقم ١٧ تاريخ ٩٧/١/٩ المصنف في قضايا الايجارات ج ٣ ص ٢٥.
- استئناف بيروت غ ٥ تاريخ ٩٧/١٠/٣٠ المصنف ج ٣ ص ٢٦.

وحيث على ضوء ما تقدم فإن الاشغال الفعلي للشقة لا يكفي وحده للجزم بأنه بدء تنفيذ لاجارة بين المستأنف والمستأنف ضدها،

وحيث يعود للقاضي المنفرد ومن بعده للمحكمة الحاضرة تقدير الظروف والمعطيات التي رافقت الاشغال توصلًا لمعرفة ما اذا كان يشكل بدء تنفيذ لاجارة ام لا،

حيث ان المستأنف يدلي بتأييداً لاقواله انه دخل الشقة بمفتاحها وليس عن طريق الخلع،

وحيث بالرجوع إلى صورة التفويض المبرز مع المستندات الواردة من هيئة اوجيرو، والمسجل برقم ٤١٠/٧٥٦ لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ جان ابو خالد بتاريخ ١٣ تموز ١٩٩١، انه صادر عن المحامي ف. م. بوكالته عن المستأجر السيد توفيق امين مقداد، وقد فوّض السيد عاصم محمد علي شعيب بالدخول إلى الشقة رقم ٣٣ في الطابق الخامس الجنوبي - الشمالي في البناء المشيد على العقار ٢٤١٣ رأس بيروت، والمحافضة عليها من أي اشغال أو تعدي من الاشخاص الثالثين ودفع بدلات الايجار المتوجبة للمالك وكذلك فواتير الهاتف والماء والكهرباء والضرائب...

وحيث على ضوء ما ورد في التفويض يتبين ان دخول الشقة وان حصل بواسطة مفتاحها انما حصل

حاجة لتمثيلها بواسطة الشركة العامة للاملاك والتجارة ش.م.ل. التي اوكلتها بادرارة العقار ويكون بالتالي التمثيل قانونياً سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، ويكون الادعاء ببطلان الحكم الابتدائي واجراءات المحاكمة في غير محله فيرد،

٢- في الادعاء بمخالفة مبدأ الحيادية:

حيث ان المستأنف طلب الرجوع عن القرار الاعدادي الذي كلف المستأنف ضدها بالجواب على الاسباب الاستئنافية الواردة في الاستحضار وعلى ما ورد في لائحة المستأنف الجوابية وخاصة لجهة صحة التمثيل لمخالفته مبدأ الحيادية،

وحيث ان هذا التكليف بتقديم جواب على ما اثاره المستأنف في الاستحضار واللائحة الجوابية لا يشكل مخالفة لمبدأ حياد القاضي الذي يعود له عملاً بالمادة ٣٧١ أ.م.م. ان يطلب من الخصوم بشأن الوقائع أو النقاط القانونية الايضاحات التي يراها ضرورية للحكم في النزاع سواء حصل ذلك قبل ام بعد تقديم احدهم جوابه،

وحيث يكون طلب المستأنف مستوجباً الرد،

٣- في الاساس:

حيث ان المستأنف، المدعي بداية، طعن بالحكم الابتدائي الذي رد دعواه الرامية إلى الزام المدعى عليها بتنظيم عقد ايجار له، والزامه باخلاء الشقة التي يشغل في ملك المدعى عليها، المدعية مقابلة، متذرعاً بالاسباب التي سبق بيانها في القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠،

وحيث ان الاسباب المتذرع بها والرامية إلى اثبات حق المستأنف بالاجارة، والذي يسند إلى الفقرة (٢) من المادة ٥٤٢ م. م. وع، تنشر الدعوى امام هذه الغرفة في الواقع والقانون،

حيث من الثابت ان المستأنف دخل الشقة، موضوع الدعوى، منذ فترة طويلة واقام فيها واشترك بالمياه والكهرباء والهاتف وتعتبر هذه الامور بدء تنفيذ لاجارة، ويطلب الزام المستأنف ضدها بتنظيم عقد ايجار باسمه، سنداً لاحكام المادة ٥٤٢ م وع فقرة (٢) التي يعتبر شروطها ثابتة،

حيث في الاصل ان عقد ايجار العقارات يثبت خطياً كما يستفاد من المادة ٥٤٢ م وع، التي نصت على: "ان عقد ايجار العقارات غير الخطي، لا يمكن اثباته قبل

وحيث يكون الحكم الابتدائي وعلى ضوء مجمل ما تقدم، الذي رد دعوى المستأنف لعدم توفر شروط اعمال الفقرة (٢) من المادة ٥٤٢ م وع يكون في محله فيصدق من حيث النتيجة التي توصل اليها، اذ بقي الاشغال دون سند قانوني يبرره،

وحيث يرد كل سبب أو ادعاء أو مطلب زائد أو مخالف بما في ذلك السبب المبني على الخطأ في قبول الادعاء المقابل،

لذلك،

وعطفاً على قرار ٢٠٠٤/٦/٣٠، فانها تقرر:

١- رد الدفع بعدم صحة التمثيل وببطلان الحكم والاجراءات،

٢- رد الدفع بعدم حياد المحكمة،

٣- في الأساس: أ. رد الاستئناف اساساً وتصديق الحكم الابتدائي لجميع جهاته،

ب. تضمين المستأنف النفقات كافة بما في ذلك رسم المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة،

ج. مصادرة التأمين الاستئنافي،

د. رد كل سبب زائد أو مخالف،

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس بو ناصيف
والمستشاران عبد زلزلة وميشيل طربية

القرار: رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥

فارس الاشقر/ بطرس غماشي ورفاقه

- قرار تفسيري - مدى جواز الطعن به استئنافاً
على حدة في حال استنفاد طرق الطعن بالقرار
المفسر.

لا يجوز الطعن بالقرار التفسيري على حدة بمعزل
عن القرار المفسر الذي استنفذت طرق الطعن به

للمحافظة عليها من أي اشغال أو تعدي ليس الا، ولا يشكل بدء تنفيذ لاجارة عملاً بمنطوق المادة ٥٤٢ م وع فقرة (٢)،

وحيث ان اقدام المستأنف على الاشتراك بالهاتف انما حصل بناءً على هذا التفويض اذ ان هيئة أوجيرو هي التي اودعت المحكمة صورة هذا التفويض،

وحيث ايضاً ان الاشتراك بالمياه انما حصل استناداً إلى قرار وزير الموارد المائية والكهربائية رقم ٣ تاريخ ٨٤/٩/٣ القاضي باعطاء اشتراكات بالمياه استثنائية ومؤقتة للمواطنين المهجرين واستيفاء بدل مقطوع ... دون ان يشكل ذلك أي حق مكتسب لهم من أي نوع كان (يراجع كتاب رئيس مجلس الإدارة المدير العام لمياه بيروت المهندس جوزف نصير رقم ١/٢٥٤٥ تاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٤ بشأن اشتراك المستأنف السيد عاصم شعيب بالمياه)،

وحيث بالعودة الى المستند المثبت لدفع قيمة الاشتراك يتبين منه انه ورد عليه عبارة "مهجر" تحت كلمة ملاحظات،

وحيث ان افادة كهرباء لبنان اشارت إلى انها لم تكن تحتفظ بالمستندات المقدمة اليها من اجل الاستحصال على اشتراك بالتيار الكهربائي،

وحيث ان ادعاء المستأنف ان اشتراكاته بالهاتف والمياه والكهرباء يشكل بدء تنفيذ لاجارة، يكون في غير محله على ضوء ما ورد اعلاه،

وحيث على فرض قيام المستأنف باصلاحات في المأجور واشغاله لفترة طويلة دون ان تبادر المستأنف ضدها إلى اعتراضه أو الاحتجاج على اشغاله لحين اقامة الدعوى الرامية إلى إلزامها بتنظيم عقد ايجار له لا ينهض دليلاً على قيام الاجارة، علماً ان عدداً كبيراً من شقق البناء حيث الشقة موضوع الدعوى كانت محتلة من الغير بسبب الاوضاع التي كانت سائدة في لبنان، ولم يكن بإمكان المالك أو المستأجر استعادة ملكه أو مأجوره الا بعد مراجعة وزارة المهجرين التي انشئت للتدقيق في اوضاع الشاغلين ولم يكن بالامكان اخلاء أي شاغل أو محتل الا بواسطة أو بعد مراجعتها وأخذ الموافقة منها،

وحيث ان حيازة المستأنف على صورة افادة انجاز بناء لا توفر الدليل على وجود الاجارة ايضاً،

وحيث لم ينهض في الملف أي دليل على الاتفاق على اجارة بين المستأنف والجهة المستأنف ضدها ويقي اشغال المستأنف للشقة دون سند قانوني،

من... مع كل الحقوق التي تخولها اياها القوانين النافذة.

ثالثاً: باعطاء السيد فارس الاشقر حق الخيار بين بقاءه في الامكنة التي يمارس فيها تجارته وبين اخلائها وتسليمها مع الادوات والمعدات إلى السيدة غماشي ضمن الشروط المبينة في متن هذا القرار بالنسبة إلى كل من الوضعين،

وحيث ان المحكم استند إلى تقرير الخبير غفيف الذي كلفه مهمة نفذها، وقد حدد الخبير المذكور الاماكن المشغولة من السيد الاشقر وتلك المؤجرة من الشركة المالية وقد ورد في التقرير حرفياً:

"أجر السيد الاشقر للشركة المالية عام ١٩٦٦ الطابق الارضي ما عدا مرآب الغسيل الآلي والممر الواقع بمحاذاة مرآب الغسيل ومكتب ادارة الشركة وساحة محطة المحروقات التي احتفظ بها لاستعماله الخاص. أجر الأقسام المذكورة ببديل سنوي ... كما اعطى للشركة المالية ايضاً الانترنت والطاقين السفلي والاول والثاني وهذا الطابق الاخير مجهز بمعدات مختلفة لاستعماله محطة تشحيم وكراج لاصلاح السيارات لقاء بدل ... وان الاماكن العائدة للشركة المالية غير مشغولة منها حالياً وهي خالية تماماً،

فتكون الاماكن المتبقية المستعملة حالياً من قبل السيد الاشقر شخصياً:

- المكتب ٢٤م

- مرآب غسيل السيارات ٢٧٥م

- الساحة الامامية الواقعة بمحاذاة الطريق العام ومساحتها ٣٦٠م^٢ ... وهذه الساحة مستعملة حالياً كمحطة لبيع البنزين...

وحيث ان ما ورد في الحكم التفسيري المطعون فيه لجهة القول بحصر حقوق المدعي بحق ايجار الاماكن المشغولة منه والمستثمرة منه مباشرة دون تلك المسلمة إلى الشركة المالية على سبيل الاجارة أو الاستثمار، جاء متفقاً مع ما قضى به القرار التحكيمي المفسر الذي اشار إلى الاماكن التي يمارس فيها السيد الاشقر لتجارته؛ في حين يعود للسيدة غماشي باقي الامكنة المؤجرة من الشركة المالية، ولا يكون الحكم التفسيري قد تجاوز ما قضى به القرار المفسر،

وأصبح مبرماً طالما ان القرار الأول لم يتجاوز ما ورد في القرار الثاني أو يعدل منطوقه.

بناءً عليه،

في قابلية القرار التفسيري للطعن به استثناءً على حدة في حال استنفاد طرق الطعن بالقرار التحكيمي قبل ذلك:

حيث ان طلب تفسير القرار التحكيمي مقدم بعد استنفاد طرق الطعن ضد القرار التحكيمي، إلى القاضي المنفرد المدني، سنداً للفقرة (٢) من المادة ٧٩٢ أ.م.م.

وحيث عملاً بالمادة ٥٦٢ أ.م.م. فقرة (٢) ان الحكم التفسيري يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن، أي ان القرار التفسيري يندمج في الاصل بالقرار المفسر ويصبح معه بمثابة القرار الواحد ويسري عليه ما يسري على القرار الاخير من طرق الطعن،

وحيث يثور التساؤل عما اذا كان يمكن الطعن بالقرار التفسيري الصادر في مرحلة لاحقة للطعن بالقرار المفسر وانبرامه، بمعزل عن هذا القرار الاخير،

وحيث ان الطعن بالحكم التفسيري وحده عندما يكون الحكم أو القرار المفسر قد اصبح مبرماً يكون جائزاً في حال تجاوز الحكم التفسيري الحدود أو الشروط المفروضة للتفسير متعرضاً بالتعديل لمنطوق الحكم أو القرار المفسر، اذ يعتبر عندئذ مستقلاً عنه وغير مندمج فيه،

يراجع: د. ادوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية ج ٤ ص ٤١٧-٤١٨ والمراجع التي يشير إليها ايضاً، Com. 8/2/94.J.C. P. 1994. IV. 963

وحيث يقتضي على ضوء المبادئ المحددة اعلاه معرفة ما اذا كان جائزاً الطعن بالحكم التفسيري المطعون فيه الصادر بمعزل عن القرار التحكيمي المفسر وانبرام هذا الاخير،

وحيث بالعودة إلى القرار التحكيمي تاريخ ٢٢/٥/٨٢، يتبين انه انتهى في فقرته الحكمية إلى ما يأتي:

ثانياً: يعود للسيدة غماشي ... الحيازة القانونية للاماكن المؤجرة من الشركة المالية وذلك ابتداء

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان
لينا سركييس ورنده كفوري

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

- طلب تصحيح خطأ مادي مقدم امام القاضي
العقاري الاضافي - شروط اجراء ذلك التصحيح من قبل
القاضي المذكور - عدم اثبات وجود أي خطأ في اسم
الشركة المستدعية كما سُجّل على محضر التحديد
والتحرير - رد الطلب لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية
وجاء مستوفياً باقي شروطه المطلوبة فيكون مقبولاً
شكلاً.

وفي الاساس:

عن مجمل الاسباب الاستئنافية:

قضى القرار المستأنف برد طلب المستدعية لعدم
الاختصاص لأن تاريخ تسجيل الشركة المستدعية في
السجل التجاري حصل في ١٩٦٥/٨/٤ ولأن هذا
التاريخ هو لاحق لتاريخ تنظيم محضر تحديد العقار
١٦/١٦ عين الرمانه بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١، الامر الذي
تنتفي معه امكانية البحث بوجود خطأ مادي باسم مالك
هذا العقار، لعدم ثبوت وجود شركة كهرباء عاليه -
سوق الغرب بتاريخ تنظيم محضر تحديد العقار ١٦/
عين الرمانه.

وحيث ان المادة ٣ من القرار ٢٦/١٨٦ تنص
على تعيين قضاة عقاريين اضافيين وان من
ضمن مهامهم ان يتولوا تفسير أو تصحيح القرارات
الصادرة عن القضاة العقاريين اثناء تحديد وتحرير
العقارات والتي يكون قد اصبح لها قوة القضية

وحيث ان ورود عبارة "المستثمرة منه" ... دون
تلك المسلمة إلى الشركة المايية على سبيل
الاجارة والاستثمار لا يشكل تجاوزاً لما ورد في
القرار التحكيمي، طالما ان حقوق السيد الاشقر
بالاماكن التي يمارس فيها تجارته بتاريخ صدور
القرار التحكيمي كانت محددة بالمكتب ومراب غسيل
السيارات والساحة الامامية المستعملة كمحطة لبيع
البنزين،

وحيث ان الحكم التفسيري، على ضوء ما تقدم لم
يتجاوز ما ورد في القرار المفسر أو يعدل منطوقه، فلا
يكون جائزاً الطعن به على حدة بمعزل عن القرار
التحكيمي الذي استنفذت طرق الطعن بشأنه واصبح
ميرماً،

وحيث يكون الاستئناف الحاضر مستوجباً الرد لعدم
جواز الطعن بالحكم التفسيري الحاضر، على ضوء
المبادئ المنوه بها اعلاه،

وحيث بعد رد الاستئناف لعدم جوازه، لم يعد من
حاجة لبحث الاسباب المثارة سواء من المستأنف أو
المستأنف ضده فترد،

لذلك،

فانها تقرر:

(١) رد الاستئناف لعدم جواز الطعن بالحكم التفسيري
بمعزل عن القرار المفسر لعدم تجاوز أو تعديل منطوق
القرار الاخير،

(٢) تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف كافة،

(٣) مصادرة التأمين،

(٤) رد كل الاسباب المنذرع بها،

❖ ❖ ❖

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً ورده في الاساس وتصديق القرار المستأنف.

ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

مصادرة التأمين. وتضمن المستأنفة النفقات.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشاران
لينا سركيس وكلود غانم (منتدب)

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

حسين واسعد طعان/ عبدالله الحلاق ومحمد نائل

- عقار - عقد بيع ممسوح - تعهد المشتري بالاستحصال على كافة المستندات اللازمة للتسجيل على نفقته الخاصة - استلام سند التمليك من المالك - عدم قيام المشتري بما تعهد به من تسجيل العقار على اسمه في السجل العقاري - انشاء مشروع سكني على العقار موضوع ذلك العقد - عقد بيع شقة سكنية - دعوى تستهدف الزام بائع الشقة بانجاز البناء والافراز والتسجيل - علاقة تعاقدية محصورة بين مشتري العقار ومشتري الشقة - عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين مالك العقار ومشتري تلك الشقة - انتفاء صفة ذلك المالك للخصومة بشأن البناء واجراء معاملة الافراز لثبوت بيعه كامل العقار وفقاً للعقد الممسوح المذكور اعلاه - الزام المدعى عليه بائع الشقة بانجاز البناء وتسليم الشقة وانجاز معاملات الافراز - ادخال المالك لالزامه بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه بتسجيلها على اسم المدعي كون العقار ما زال مسجلاً على اسم الاول في السجل العقاري.

المحكمة. فقد يشوب أحكام القاضي العقاري التباس أو غموض يستدعي تفسيرها وقد يتخلل القرارات الصادرة عن القاضي العقاري اخطاء مادية صرف كالخطأ في ذكر اسم احد اطراف الدعوى أو في عملية حسابية، ونظراً لان القاضي العقاري تنتهي وظائفه بانتهاء عملية التحرير والتحديد وثبتت المحاضر فيتولى القيام محله فيما يتعلق بهذه الوظائف القاضي العقاري الاضافي.

يراجع بخصوص ذلك،

ادوار عيد، الانظمة العقارية، ١٩٧٧، ص ٦٣-٦٤ رقم ٢٨ و ٢٩.

اسعد دياب وطارق زيادة، ابحاث في التحديد والتحرير والسجل العقاري، ١٩٨٥، ص ٥٦.

لذلك يشترط للقيام بالتصحيح من قبل القاضي العقاري الاضافي ان يكون الخطأ المدعى حصوله قد حصل اثناء عملية التحديد والتحرير، وفي قرار القاضي العقاري وطالما ان القاضي العقاري الاضافي يقوم مقام القاضي العقاري بعد انتهاء وظيفته.

وحيث من الثابت ان العقار ١٦ عين الرمانة حدد وحرر على اسم شركة تتوير عاليه سوق الغرب، وصدق المحضر على هذا الاساس. ولا تدعي المستأنفة ولم تثبت بأي حال وجود أي خطأ في اسم الشركة كما سجل على محضر التحديد والتحرير، حينذاك. لا بل ان ما تدعيه المستأنفة وكما يستفاد من اقوالها بالذات ومن نظام الشركة ان شركة واقعية فعلية كانت قائمة قبل عام ١٩٦٥ واصبح اسم الشركة بعد تأسيس شركة التضامن وتسجيل الشركة في السجل التجاري بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤ "شركة كهرباء عاليه - سوق الغرب"، عملاً ووفقاً للبند ١ - من نظام الشركة. فلا يكون الاسم الاخير هو الاسم الذي كانت تحملها الشركة بتاريخ التحديد والتحرير، ولا يكون قد شاب قرار القاضي العقاري أي خطأ لهذه الجهة كي يكون القاضي العقاري الاضافي صالحاً لتصحيحه ويكون الحكم المستأنف في رده الطلب لعدم الاختصاص واقعاً في محله الواقعي والقانوني ومستوجباً التصديق. ويكون الاستئناف مردوداً مع جميع الاسباب الواردة فيه والمخالفة لما تقدم.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة لم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما أدلي به.

المنفق عليه صراحة ان تسجيل العقد وتنفيذه لدى الدوائر العقارية المختصة هو على عاتق ونفقة ومسؤولية الفريق الثاني وحده.

بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣ تم التوقيع لدى الكاتب العدل عدنان الحسامي على عقد بيع مسموح بموجبه باع المستأفان من المستأف عليه محمد نائل /٢٤٠٠/ سهما من العقار /٦٤٦/ القبه لقاء مبلغ قدره /٥٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. اقر البائع بقبضه وتعهده الفريق الثاني محمد نائل، وفي الشروط الخصوصية، بالاستحصال على كافة المستندات اللازمة للتسجيل على نفقته الخاصة وصرح انه استلم سند التمليك من الفريق الاول.

بتاريخ ١٩٨٦/٩/٤ نظم المستأفان سند توكيل خاص أوكلًا بموجبه السيد محمد نائل بالتصرف بالعقار /٦٤٦/ القبه وأبراء ذمته من كل محاسبة لوصول كامل الثمن اليهما وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها.

قام المستأف عليه محمد نائل بتنفيذ مشروع بناء سكني كبير على العقار مقسم إلى بلوكات وهذا المشروع لم ينجز لغاية تاريخه وما زال العقار غير مفرز.

بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠ قدم المدعي دعواه الحاضرة وطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتسليمه المبيع ونقل ملكيته على اسمه اصولاً.

بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ وجه السيدان حسين اسعد علي طعان إلى السيد محمد رامن نائل انذاراً بواسطة الكاتب العدل انذراه بوجود تنفيذ مضمون البند السابع من اتفاقية البيع الموقعة في ١٩٨٦/٨/٥ لجهة نقل الملكية على اسمه وحمله كامل المسؤولية تجاه الغير الذي تعاقده معهم. وتبلغ السيد نائل الانذار بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢.

وبموجب لائحتهما الجوابية المقدمة في ١٩٩٤/١/١١ طلب المطلوب ادخالهما السيدان طعان رد الدعوى شكلاً عنهما لعدم صفتها واخراجها من الدعوى لانقضاء صفتها ومسؤوليتهما لعدم تعاقدهما مع الغير والزام المدعى عليه بتسجيل العقار /٦٤٦/ القبه على اسمه لدى الدوائر العقارية وتحميله كامل المسؤولية.

وتبين انه وبنتيجة المحاكمة بداية صدر الحكم للمستأف، المبين منطوقه اعلاه.

ويتبين من هذا الحكم انه قضى بقبول طلب الادخال شكلاً لان العقار ما زال مسجلاً على اسم المطلوب

بناءً عليه،

في الشكل:

من الثابت ان المستأفنين ابغا الحكم الابتدائي في ٢٠٠٢/٨/١ فيكون استئنافهما له واردا ضمن المهلة القانونية وارفقت معه صورة طبق الاصل عن الحكم والايصال المثبت دفع الرسوم وايداع التأمين وجاء الاستئناف مستوفياً باقي شروطه ويكون مقبولاً شكلاً.

وحيث ان الاستئناف التبعي ورد في اول لائحة قدمها المستأف عليه وجاء مستوفياً باقي شروطه ويكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس:

- عن مجمل الاسباب المدلى بها في الاستئنافين

الاصلي والتبعي:

حيث ان وقائع هذه الدعوى وكما تستفاد من الملفين الابتدائي والاستئنافي تتلخص بما يلي:

- بموجب عقد بيع واتفاق منظم لدى الكاتب العدل - الحسامي - بتاريخ ١٩٨٦/٨/٤ بين الفريقين الاول محمد رامن نائل والفريق الثاني عبدالله احمد حمزه فخران الحلاق باع الفريق الاول من الفريق الثاني كامل الشقة الواقعة في الطابق العلوي التاسع من الجهة الغربية من العقار /٦٤٦/ القبه - الشويفات بلوك ب ٥ - لقاء ثمن قدره اربعمائة الف ليرة لبنانية.

- وبموجب اتفاق تمهيدي موقع بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥ بين الفريق الاول السيدين حسين واسعد طعان مالكي ١٢٠٠ سهماً في العقار ومن المفوضين عن مالكي ال ١٢٠٠ سهماً السيدين بهاء الدين ووليد ابي النصر البساتبه وبين الفريق الثاني محمد نائل عرض الفريق الثاني شراء العقار /٦٤٦/ القبه بمبلغ /٥٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ثمانية وخمسين مليون ليرة لبنانية ووافق الفريق الاول على عرض الفريق الثاني ضمن الشروط والاحكام المبينة في العقد لا سيما لجهة كيفية وتاريخ دفع الثمن وكل جزء منه. ونص البند السادس من العقد على انه عند قيام الفريق الثاني بدفع الرصيد المذكور في البند الخامس والبالغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية وذلك في الزمان والمكان المذكورين في البند الخامس يصبح هذا الاتفاق التمهيدي بمثابة عقد بيع ويقوم الفريق الاول على اثر الدفع بتوقيع عقد بيع مسموح لدى الكاتب العدل المبين اسمه في البند السابق - عدنان الحسامي - حيث يرفق معه فقط اصل سند التمليك للعقار المذكور دون أية براءة ذمة مالية أو بلدية أو ادارة مدنية أو أية افادة، وعملاً بالبند السابع: من

الشقة في ١٩٨٦/٨/٤ وقبل تنظيم الوكالة في ١٩٨٦/٩/٤، فيكون من الثابت ان العلاقة التعاقدية وفيما خص بيع وشراء الشقة انما قامت بين المستأنف عليهما، وان المستأنفين لم يكونا طرفاً في العقد الموقع بينهما فلا تكون للمستأنفين الصفة للخصومة بشأن البناء واجراء معاملة افراز البناء وكيفية اجراء الافراز لثبوت بيعهما العقار كله ولعدم وجود أي نص في العقد الموقع مع معاقدهما المشتري نائل يلزمهما بالافراز. ولا يمكن الزامهما بالقيام بأي عمل لم يوافقا عليه، أو يلتزما به فيكون الحكم المستأنف في الزامه المطلوب ادخالهما بالتكافل والتضامن مع محمد نائل بافراز العقار غير واقع في محله لعدم استناده إلى أي اساس ان في القانون أو في العقد الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٩/٣ أو بتاريخ ١٩٨٦/٨/٥، كما وفي ضوء ما قرره الحكم المستأنف من عدم الزام المطلوب ادخالهما بانجاز البناء وتسليم الشقة، مما يقتضي فسخ ما قرره الحكم المستأنف لهذه الناحية ورد مطالبة المدعي بالزام المطلوب ادخالهما بافراز العقار.

وحيث يستفاد بوضوح من البندين السادس والسابع من عقد ١٩٨٦/٨/٥ ومن عقد البيع الممسوح المنظم في ١٩٨٦/٩/٣ أن الفريق الثاني محمد نائل هو الذي تعهد بتنفيذ وتسجيل العقد في السجل العقاري وبالاستحصال على المستندات اللازمة للتسجيل وعلى نفقته الخاصة ويكون الحكم المستأنف في قضائه بالزام المطلوب ادخالهما بالتكافل والتضامن مع المدعي عليه بتأمين المستندات اللازمة غير واقع في محله فيفسخ لهذه الجهة أيضاً وترد مطالبة المدعي بذلك لعدم الصفة ولعدم الصحة.

حيث ولجهة الاستئناف التبعية فبالإضافة إلى ما صار بيانه وتقرر اعلاه فلم يقدم المستأنف تبعية أي سبب يبرر الزام المستأنف عليهما تبعيةً بدفع مبلغ خمسة عشر الف دولار اميركي بالتكافل والتضامن مع بائعه محمد نائل فيكون ما ادلى به وطلبه المستأنف تبعيةً مردوداً لعدم ارتكازه إلى أي اساس أو سند قانوني وخصوصاً لعدم ثبوت تخلف المستأنف عليهما تبعيةً عن إنفاذ موجباتهما الناشئة عن عقد البيع الموقع معهما ولانتفاء وجود أية علاقة تعاقدية بينهما وبين السيد الحلاق ويكون الاستئناف التبعية مردوداً سندا لما تقدم.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة وافرت اعلاه لم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما ادلى به اما لانه يلقى رداً صريحاً أو ضمناً

ادخالهما وبالزام المدعي عليه محمد نائل بانجاز البناء وتسليم الشقة إلى المدعي لأن المطلوب ادخالهما لم يتعاقدا مع المدعي بشأن الشقة موضوع الدعوى، لكن الحكم، وباعتبار ان العقار لا يزال مسجلاً على اسم المطلوب ادخالهما، فقد خلص إلى القضاء بالزام المدعي عليه والمطلوب ادخالهما بالتكافل والتضامن بافراز العقار وتأمين المستندات اللازمة وتسجيل الشقة موضوع الدعوى في الطابق التاسع الجهة الغربية من البلوك ب ٥ من العقار /٦٤٦/ القبة على اسم المدعي وبترديك المدعي عليه والمطلوب ادخالهما الرسوم والنفقات.

ويطعن المستأنفان في الشق من الحكم المستأنف المتعلق بهما ويطلبان قبول استئنافهما في الاساس وفسخ القرار المستأنف ويطلب المستأنف عليه عبدالله الحلاق رد الاسباب المدلى بها، وتصديق الحكم المستأنف.

حيث من الثابت في الملف ان العقار /٦٤٦/ القبة ما زال مسجلاً في السجل العقاري على اسم المستأنفين فلا تكون ملكيته قد انتقلت إلى المشتري المستأنف عليه محمد نائل طالما ان بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين الا من تاريخ قيده في السجل العقاري، عملاً بالمادة ٣٩٣ م.ع، الامر غير الحاصل فيكون الحكم المستأنف قد احسن في قبوله ادخال المطلوب ادخالهما في الدعوى، المستأنفين، لان العقار ما زال مسجلاً على اسمهما وبالزامهما مع المشتري المستأنف عليه محمد نائل بتسجيل الشقة على اسم المدعي لثبوت بيع المستأنفين العقار كله من المشتري وتنظيم عقد بيع ممسوح بذلك ولاقرارهما ومطالبتهما المشتري، مراراً، بتسجيل العقار على اسمه.

لكن،

حيث يستفاد من الحكم المستأنف بالذات ان المدعي تعاقداً مع المدعي عليه بصفة الاخير الشخصية وليس بصفته وكيلاً عن السيدين طعان وبأن الاخيرين لم يتعاقدا مع المدعي بشأن الشقة موضوع الدعوى. ولم يطعن المستأنف عليه السيد الحلاق فيما قضى به الحكم المستأنف لهذه الجهة، فيكون ما تقرر بدايةً بهذا الخصوص قد بقي بمنأى عن الطعن واصبح مبرماً. هذا فضلاً عن وقوع ما قرره الحكم المستأنف، لهذه الجهة، في محله الصحيح لعدم ثبوت وجود أية علاقة تعاقدية بين المستأنفين وبين السيد الحلاق ناهيك عن انه اشترى

مما صار بيانه وتقرر اعلاه، أو لعدم تأثيره على النتيجة.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

أولاً: في الشكل: قبول الاستئناف الاصيلي والطارئ شكلاً.

ثانياً: وفي الاساس: تصديق الحكم المستأنف لجهة قضائه بادخال المطلوب ادخالهما في الدعوى شكلاً لان العقار /٦٤٦/ ما زال مسجلاً على اسمها كما ولجهة قضائه بالزام المطلوب ادخالهما مع المدعى عليه بتسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسم المدعي، ومع مراعاة ما تقدم فسخ باقي ما قضى به الحكم المستأنف تحت البند ثالثاً - من منطوقه - والحكم بعد رؤية الدعوى انتقالاً لهذه الجهة برد مطالبة المدعي الرامية إلى الزام المطلوب ادخالهما بافراز العقار وبتأمين المستندات اللازمة وذلك للاسباب والعلل المبينة اعلاه،

ورد الاستئناف التبعي في الاساس، وتصديق باقي ما قضى به الحكم المستأنف.

ثالثاً: رد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

رابعاً: اعادة التأمين، وتضمين المستأنفين نصف النفقات عن هذه المحاكمة وتضمين المستأنف عليه عبدالله الحلاق النصف الباقي ونفقات استئنافه التبعي كافة.



بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وجاء مستوفياً باقي شروطه فيكون مقبولاً شكلاً.

وفي الاساس: عن مجمل الاسباب المدلى بها

قضى الحكم المستأنف باخراج الدولة من المحاكمة وباعتبار الخصومة منعقدة بين المدعي ومصحة سكك الحديد والنقل المشترك وباعتبار ان استملاك العقارين ٣٧٠ و ٣٧١ الرميلى قد تم بصورة غير اصولية وبالتالي الزام المصلحة المدعى عليها بدفع التعويض.

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس سعد جبور والمستشارتان
لينا سركييس ورنده كفوري

قرار صادر بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٦

مصحة سكك الحديد والنقل المشترك/ انور القزي

- استملاك غير مباشر - مطالبة بتعويض -
اختصاص المحاكم العدلية - حلول مصحة سكك الحديد
والنقل المشترك محل الدولة في الامور التي كلفت ادارتها
واستثمارها مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة بها -
وضع يد فعلي من قبل المصلحة المذكورة على العقارين
موضوع الاستملاك - توافر صفتها ومصحتها للخصومة
بموضوع هذه الدعوى - اخراج الدولة اللبنانية من
المحاكمة - الزام المصلحة المدعى عليها بدفع تعويض
للمدعي ونقل ملكية العقارين على اسمها مقابل ذلك
التعويض.

ان مجرد قيام الإدارة بضم العقار إلى الاملاك العامة
وتخصيصه فعلياً للمنفعة العامة في حالة الاستملاك غير
المباشر لا يعد ناقلاً للملكية ويبقى العقار جارياً على
ملكية صاحبه حتى صدور الحكم بالتعويض في مقابل
نزع الملكية.

وحيث في الاستملاك غير المباشر فان المحاكم العدلية هي الصالحة للنظر في الدعوى باعتبارها حامية الملكية الفردية.

وحيث يكون الحكم المستأنف في اعتباره الاستملاك غير مباشر وغير اصولي مستوجباً التصديق لهذه الناحية ويكون ما ادلت به المستأنفة تحت السبب الثالث والاخير من استئنافها مردوداً.

وحيث يتبين من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم ٦٤٧٩ تاريخ ١٤/٤/٩٦١ انه نص على انشاء مصلحة سكك حديد الدولة اللبنانية والنقل المشترك وبموجب القانون رقم ٨٨/٤ عدل اسم المصلحة فأصبح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

وبموجب المادة ٢ من هذا القانون كلفت المصلحة ادارة واستثمار الخطوط الحديدية التالية:
خط بيروت سرغايا

خط رياق القصير

خط طرابلس المواعين في طرابلس كون الاخير مع مرفأ

خط الناقورة - بيروت - طرابلس

الخطوط الحديدية الاضافية التي تقترن بموافقة السلطات المختصة.

بما في ذلك جميع الاموال والملحقات والمخازن المتعلقة بهذه الخطوط وبوجه عام كل ما يعود للدولة اللبنانية عملاً بعقد الاسترداد المصدق بقانون ٥ آب سنة ١٩٥٩ مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة به... الخ.

ويتبين من القانون تاريخ ١٩٥٩/٨/٥ انه صدق الاتفاقية المرفقة به المعقودة بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٨ بين الدولة وسكك حديد ش.ح.ت. لاسترداد الامتيازات التي كانت تستثمرها الشركة في الاراضي اللبنانية. وعملاً بالمادة ٢ من عقد الاسترداد تسلم الشركة الدولة، بحكم هذا الاسترداد، الخطوط الحديدية المذكورة اعلاه - وجميع العقارات المتعلقة بها كالاراضي وابنية المحطات والمواقف والمرائب والمستودعات والمعامل وبيوت الحراسة وكذلك الاشياء غير المنقولة المتعلقة بالخطوط الحديدية. وعملاً بالمادة الثالثة تتنازل الشركة بالاضافة إلى ذلك عن كل الحقوق الامتيازية وعن حقوقها بالاموال غير المنقولة التي يمكن ان تكون ملكها في لبنان بتاريخ هذا العقد. وعملاً بالمادة العاشرة تأخذ الدولة على عاتقها ابتداء من يوم التسليم ملاحقة جميع الدعاوي المتعلقة بالاستثمار التي تكون في ذلك التاريخ

وتطعن المصلحة المستأنفة في تعليل الحكم الابتدائي وفي النتيجة التي توصل اليها وتطلب فسخه لاسباب المدلى بها من قبلها والحكم لها بطلانها.

وحيث يقتضي البت في الاسباب المدلى بها.

وحيث من الثابت بالافادات العقارية وصورة سندات الملكية المبرزة ان العقارين ٣٧٠ و ٣٧١/الرميلة ما زالا مسجلين في السجل العقاري على ملكية المدعي - المستأنف عليه، وان اشارة الاستملاك ما زالت مدونة على صحيفتهما وفقاً لما يلي: استمكنت سكة حديد الناقورة طرابلس هذا العقار بموجب قرارى المنوبية العامة رقم ١٥٩ و EL/١٦٠. تاريخ ١٤/٣/١٩٤٢، ولم تشطب هذه الاشارة كما ومن غير الثابت صدور أي قرار بوضع اليد على العقارين فلا تكون ملكيتهما والحال ما تقدم قد انتقلت إلى الإدارة المستمكلة ايأ كانت.

وحيث ان مرور الزمن لا يسري على الحقوق المقيدة في السجل العقاري، عملاً بالمادة ٢٥٥ من القرار ٣٣٣٩ فيرد تدرع المستأنفة بمرور الزمن.

وحيث لجهة ادلاء المستأنفة بأن الاستملاك تم ونفذ وفقاً للاصول فليس في الملف أي دليل على ذلك كما لم تقدم المستأنفة أي دليل عليه، لا بل من الثابت في الملف عكسه بدليل بقاء العقارين رغم افرازهما على ملكية المستأنف عليه وبقاء اشارة الاستملاك مسجلة ولعدم تقديم المستأنفة أي دليل على ان معاملات الاستملاك اللاحقة للمرسوم قد جرت من صدور قرار بتحديد التعويض وبدفع قيمة التعويض ومن صدور قرار بوضع اليد على العقارين بعد ذلك. في حين ان عبء الاثبات واقع على عاتق من يدعي الواقعة أو العمل.

وحيث رغم ما تقدم فمن الثابت وضع واستمرار وضع اليد فعلياً على العقارين وتخصيصهما للمنفعة العامة وللغاية المقرر الاستملاك من اجلها. فيكون من الثابت ان الاستملاك الحاصل للعقارين يشكل استملاكاً غير مباشر وغير اصولي لعدم مراعاته سائر قواعد الاستملاك.

وحيث انه في حالة الاستملاك غير المباشر فان مجرد ضم الإدارة العقار إلى الاملاك العامة وتخصيصه فعلياً للمنفعة العامة لا يعد ناقلاً للملكية ويبقى العقار جارياً على ملكية صاحبه حتى صدور الحكم بالتعويض في مقابل نزع الملكية.

تميز مدني، قرار رقم ٤ تاريخ ١١/٢/١٩٦١ - قرار اعدادي.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول الاستئناف شكلاً وورده في الأساس وتصديق الحكم المستأنف برمته مع اضافة الفقرة التالية في نهاية البند ثانياً من الحكم المستأنف: ونقل ملكية العقارين ٣٧٠ و ٣٧١ الرمي له للمستأنفة في مقابل التعويض المذكور.

ورد الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة.

وتضمنين المستأنفة النفقات كافة.



محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات
والمستشاران مادي مطران وداني الزعني

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٦

سمير سعادة/ الياس شكور

- عقد بيع شقة - تسديد الثمن من أصل اتعاب واجور وتعويضات متوجبة للمشتري مقابل عمله وارشافه على تنفيذ البناء - دعوى الزام بالتسجيل - ادعاء مقابل يستهدف اعلان صورية ذلك العقد أو الغائه لعدم تسديد كامل الثمن - عدم اثبات الصورية - كشف حساب مبرز من البائع يُثبت استيفاء المشتري لدفعات من المال عن اعمال الباطون التي نفذها في البناء - ثبوت اجراء تلك الدفعات بتاريخ سابق لعقد البيع - التزام المشتري بكافة موجباته العقدية المتمثلة بدفع ثمن المبيع - تخلف البائع عن تنفيذ موجب تسجيل الشقة على اسم المشتري - عدم استحالة في التنفيذ - رد الادعاء المقابل - الزام البائع بتسجيل القسم المبيع على اسم المشتري.

- استئناف تبعي - طلب جديد مقدم امام محكمة الاستئناف - رده لاعتراض المستأنف عليه تبعياً على قبوله.

عالقة امام المحاكم اللبنانية أو التي قد تقام بعدئذ ناشئة عن وقائع سابقة وتعود للدولة جميع المنافع الناتجة عن هذه الاحكام، التي قد تصدر لصالح الشركة كما تتحمل عوائق تلك الاحكام، وعملاً بالمادة الثانية من قانون ٥ آب ١٩٥٩ تسجل باسم الدولة اموال الشركة غير المنقولة التي انتقلت إلى الدولة بموجب أحكام الاتفاقية المذكورة.

وحيث اذا كانت مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك قد انشئت عام ١٩٦١ فمن الثابت انها كلفت ادارة واستثمار الخطوط الحديدية الميينة في المادة ٢ من قانون انشائها وان من ضمن هذه الخطوط خط الناقورة - بيروت - طرابلس وفقاً لذات الشروط، بما في ذلك جميع الاموال والملحقات والمخازن المتعلقة بهذه الخطوط وبوجه عام كل ما يعود للدولة عملاً بعقد الاسترداد مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة به. فتكون المصلحة المستأنفة قد حلت محل الدولة في الامور التي كلفت ادارتها واستثمارها مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة بها. كما ومن الثابت ان المصلحة المستأنفة هي الواضعة يدها فعلياً على العقارين والمستفيدة من ذلك فتكون للمصلحة المستأنفة الصفة والمصلحة للخصومة بموضوع هذه الدعوى طالما ان ملكية العقارين ما زالت جارية على اسم مالكهما المدعي اصلاً المستأنف عليه.

وحيث ان ما يعزز ويؤيد القول بذلك اعتراف المصلحة غير القضائي في طلب التدخل المبرزة صورته في الملف والمتعلقة بالعقارين ٣٦١ و ٣٦٢ الرمي له بأن العقارات المستملكة بموجب القرارات ١٥٩ و ١٦٠ تعود لها وبانها مالكة لكامل هذه العقارات وصاحبة الحق والصفة والمصلحة للتمتع بمملوكها والمحافظة عليه مما يتناقض مع ما تدلي به المستأنفة في هذه الدعوى ويثبت عدم جدية ادلائها الاخير.

وحيث يكون الحكم المستأنف في تقريره اخراج الدولة اللبنانية وباعتباره المصلحة المستأنفة هي الصالحة للخصومة بموضوع هذه الدعوى وبمسؤوليتها عن التعويض المتوجب عن الاستملاك غير المباشر للعقارين ٣٧٠ و ٣٧١ الرمي له واقعاً في محله ومستوجب التصديق من حيث النتيجة وذلك لاسباب والعلل الميينة اعلاه، وللاسباب غير المتعارضة معها الواردة في الحكم الابتدائي.

وحيث بالنظر إلى النتيجة التي خلصت اليها المحكمة اعلاه لم يعد من حاجة أو داع للبحث في باقي ما أدلي به اما لانه يلقى رداً مما صار بيانه وتقرر اعلاه، أو لعدم الجدوى من بحثه.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث يتبين ان المستأنف قد أبلغ الحكم الابتدائي المستأنف بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤، فيكون استئنافه الراهن الوارد بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ مقدماً ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر شروطه الشكلية مما يقتضي بالتالي قبوله في الشكل.

وحيث إن الاستئناف التبعي مقدم من المستأنف عليه في لائحته الجوابية الأولى، مستوفياً بدوره شروطه الشكلية كافة، مما يقتضي كذلك قبوله في الشكل.

في الاساس:

حيث إن المستأنف، المستأنف عليه تبعياً، يطلب فسخ الحكم المستأنف والحكم مجدداً برد الدعوى الابتدائية وبالغاء اتفاقية البيع تاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ على مسؤولية المستأنف عليه وإلزام هذا الأخير بإخلاء الشقة موضوعها وبدفع مبلغ /١١,٥٠٠.د. أميركي إضافة إلى مبلغ الف دولار شهرياً من تاريخ ١/٥/٢٠٠٤ ولغاية الاخلاء الفعلي، مدلياً بأن اتفاقية البيع تاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ الموقعة بينه وبين المستأنف عليه، المستأنف تبعياً، إنما هي اتفاقية سورية أعطيت لهذا الأخير لتمكينه من الاستحصال على اشتراكات الماء والكهرباء لشقته موضوعها، وإنه إضافة إلى ذلك فإن موجب التسجيل الملقى على عاتقه إنما هو معلق على شرط إجراء المحاسبة فيما بينه وبين المستأنف عليه تحديداً للمبلغ الذي يمكن ان يكون متوجباً بذمة أي من الفريقين للأخر، وأنه بعد إنجاز البناء تبين أن للمستأنف عليه بذمته مبلغ /١٥٥,٠٠٠.د. أميركي وصله منها /١٠٦,٥٠٠.د. أميركي، مما يعني أنه بالنتيجة وبعد احتساب ثمن المبيع وثمان الاربعين متراً المتنازل عنها، يتوجب للمستأنف بذمة المستأنف عليه مبلغاً وقدره /١١١,٥٠٠.د. أميركي تمنع هذا الأخير عن تسديده مما يؤدي إلى الغاء الاتفاقية على مسؤوليته.

وحيث يتبين ان المستأنف يطلب إعلان سورية اتفاقية البيع تاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ دون أن يقدم ما يثبت هذه الصورية، إذ بقيت إدلائه مجردة عن أي دليل، مما يقتضي والحال ما ذكر رد ما أثاره لهذه الناحية لعدم الثبوت وتصديق الحكم المستأنف لما توصل إليه من نتيجة في هذا الخصوص.

وحيث، وبالنسبة لمسألة الثمن، يتبين من الاوراق المبرزة في الملف لا سيما صورة اتفاقية البيع تاريخ

١٩٩٨/٣/٣١ المرفقة بالاستحضر الابتدائي، بأن المستأنف باع المستأنف عليه القسم /١٣/ من البناء القائم على العقار رقم ٥٦٣/بعيدا، لقاء مبلغ وقدره /١٥٠,٠٠٠.د. أميركي جرى تسديده من أصل أتعاب وأجور وتعويضات متوجبة للمستأنف عليه من عمله وإشرافه على تنفيذ البناء.

وحيث وبالعودة إلى الوقائع والمستندات المبرزة في الملف لا سيما كشف الحساب المبرز في الملف الابتدائي، يتبين ان المستأنف قد سدد للمستأنف عليه ما يبلغ مجموعه /١٠٦,٥٠٠.د. أميركي عن أعمال الباطون التي نفذها هذا الأخير في البناء وإن هذه الدفعات تعود للعام ١٩٩٥ أي قبل توقيع الاتفاقية موضوع النزاع، مما يعني أن هذه المبالغ المدفوعة سابقاً كانت مأخوذة بعين الاعتبار حين تنظيم عقد البيع.

وحيث إنه وبغض النظر عما ورد في تقرير الخبير جورج كرم المكلف من قبل هذه المحكمة بموجب قرارها التمهيدي تاريخ ٨/٥/٢٠٠٥، إذ إن هذا التقرير هو من قبيل استكمال عناصر الملف الواقعية بحيث أنه لا يقيد المحكمة بالنتيجة التي توصل إليها، لا سيما وفي ضوء ثبوت إجراء الدفعات البالغة /١٠٦,٥٠٠.د. أميركي من المستأنف للمستأنف عليه بتاريخ سابق للاتفاقية بثلاث سنوات ما يفيد أخذها بعين الاعتبار حين تم تنظيم عقد البيع بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ بحيث تم التوافق بين الطرفين على أن ثمن المبيع قد وصل بالكامل.

وحيث بالتالي يتبين أن المستأنف عليه إنما التزم موجباته العقدية المتمثلة بدفع ثمن المبيع، بينما يتبين ان المستأنف بائع الشقة لم ينفذ ولغاية تاريخه الموجب الملقى على عاتقه والمتمثل بتسجيل الشقة على اسم المشتري الأمر الذي يجعله متخلفاً عن تنفيذ الموجب.

وحيث إنه لا يعود لمن كان متخلفاً عن إنفاذ موجباته العقدية أن يطلب إلغاء العقد على مسؤولية المتعاقد الآخر ما لم يكن ثمة استحالة في التنفيذ الأمر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة، مما يقتضي والحال ما ذكر تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة لوقوعه موقعه القانوني الصحيح، ورد كافة إدلائات المستأنف المناقضة لهذه النتيجة.

وحيث يتبين أن المستأنف عليه، المستأنف تبعياً، يطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة إغفاله البت بطلب إلزام المستأنف وعليه بالتنازل لدى الدوائر العقارية عن

حق الانتفاع بأربعين متراً من التكنة لمصلحته، والحكم مجدداً بهذا الطلب.

وحيث، ومن مراجعة ملف الدعوى الابتدائي، يتبين ان المستأنف عليه (المدعي بداية) لم يطلب الحكم له بهذا المطلب لا في الاستحضار الابتدائي ولا في لوائحه المبرزة بداية، إنما اكتفى بالإشارة إلى وقائعه في باب الوقائع من استحضاره، الأمر المخالف لأحكام المادة /٤٤٥/م.م.

وحيث وتبعاً لذلك يكون طلب المستأنف عليه المقدم في استئنافه التبعي إنما يعتبر من قبيل الطلبات الجديدة بمفهوم الفقرة الأخيرة من المادة /٦٦٢/م.م. والتي، باعتراض المستأنف عليها تسمي مردودة.

وحيث بالتالي يكون الاستئناف التبعي مردوداً في الأساس طالما ان المستأنف عليه، المستأنف تبعياً لم يطلب من محكمة البداية الحكم له بطلبه المشار إليه أعلاه وفقاً للأصول الواجب اتباعها سناً لأحكام المادة ٤٤٥ و ٣٦٥ و ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وطالما أنه وفقاً لأحكام المادة /٦٦٢/م.م. فقررتها الأخيرة يعتبر طلباً جديداً مقدماً أمام محكمة الاستئناف مستوجب الرد لاعتراض المستأنف، المستأنف عليه تبعياً، على قبوله.

وحيث، وبالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب أو المطالب المدلى بها إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل أعلاه، بما فيه طلب العطل والضرر لعدم توفر أسباب الحكم به.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئنافين الأصلي والتبعي في الشكل.

٢- وفي الأساس، رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف لجهاته كافة.

٣- رد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل والضرر.

٤- تضمين فريقتي هذا النزاع النفقات القانونية مناصفة فيما بينهما، ومصادرة مبلغ التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران
حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٣٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩

جورج داوود/ محمد العرداتي

- معاملة تنفيذية - فاتورة - اعتراض - ثبوت
توجب ذمة المنفذ عليه على وجه قانوني - عدم اثبات
ايفاء الدين - دفع بمرور الزمن المسقط - رده لعدم
مرور الزمن العشري - رد الاعتراض.

ان عبارة "إلى" تعني بذاتها وحسب العرف المتبع انها لصالح الاسم المذكور بجانبها اذ جرى العرف على استعمال عبارة "من" للتدليل على توجب ذمة شخص وعبارة "إلى" على استحقاق شخص آخر، فالعبارة الاولى تعني مدين والعبارة الثانية تعني دائن، وبالتالي تكون الفاتورة موضوع المعاملة التنفيذية على النحو الذي صيغت به تعني ان المبلغ المذكور هو لصالح المنفذ المستأنف الذي يُعد دائناً وتكون صالحة للتنفيذ اذ انها تتضمن بذاتها تعهد بالدفع ولا يشترط القانون صيغة معينة لذلك التعهد.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادة ٨٥٦ أصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ينفذ المستأنف بوجه مورث المستأنف عليهم فاتورة فاعتراض المنفذ عليه مدلياً بكونها لا تثبت أي دين فنقرر قبول الاعتراض وإبطال التنفيذ لأن الفاتورة لا تثبت أي دين متوجب بذمة المنفذ عليه.

بإستلامه المبلغ إنما يكون قد إستوفى حقاً له، بل أن الأصل فيها ان تكون وسيلة مطالبة وإثبات لتوجب الدين بذمة موقعها.

وحيث، وإذا كان على المنفذ المعترض عليه أن يثبت توجب المبلغ الذي يطالب به بذمة المنفذ عليه أولاً، فإن حيازته للفاتورة الموقعة لصالحه من الجهة المنفذ عليها والمثبتة إستلام تلك الجهة المبلغ بالوصف المشار إليه إنما تكون حجة له على التوجب المذكور.

وحيث يكون توجب ذمة المنفذ عليه ثابتاً على نحو قانوني، فكان عليه إثبات أنه أوفى المبلغ المذكور وهو لم يفعل.

وحيث كان على الجهة المنفذ عليها، وهي المحترفة عمل الصيرفة، وإثباتاً لدفعها مقابل المال الذي إستلمته أن تستحصل، وكما هو عليه العرف، على توقيع من المنفذ المستأنف لإثبات ذلك، لا سيما وأنها سلمت المذكور ما يثبت عليها إستلام مبلغ من المال وتوجيه بذمتها، وهي إذ لم تفعل لا تكون أثبتت تسديدها المقابل، فيكون المبلغ متوجبا بذمتها، ذلك ان عبء الاثبات في مثل تلك الحالة يوزع بين البائع الذي عليه إثبات التسليم والمشتري الذي عليه إثبات دفع الثمن بعد ثبوت التسليم ولا يكفي التذرع بوجود حصول الدفع مترامناً مع التسليم في الأصل، يراجع بهذا الخصوص:

Jurisclesseur Civil Art 1315 et 1316 Fascicule 20

43. – Mutatis mutandis, on retrouve le même partage de la charge de la preuve dans la vente: c'est au vendeur réclamant le paiement du prix qu'il incombe de prouver qu'il s'est exécuté de son obligation de délivrance, au moins dans sa matérialité (car la délivrance d'une chose non conforme à ce qui a été stipulé soulève bien d'autres problèmes: J.-Cl. Civil Code, Art. 1603 à 1623, Fasc. 10 et Fasc. 20 ou Notarial Répertoire V° Vente, Fasc. P et Fasc. R).

Cette preuve faite, c'est à l'acheteur qui affirme avoir payé de prouver ce paiement (Cass. com., 23 oct. 1990: Bull. civ. IV, n° 251; RTD civ. 1990, p. 747, obs. J. Mestre. – Cass. Ire civ., 19 mars 1996: Bull. civ. I, n° 147).

وحيث تكون الفاتورة الموقعة من المدين والمثبتة لتوجب مقابل المبلغ الذي استلمه صاحبة للتنفيذ، إذ هي، وذلك من طبيعة الفاتورة الموقعة على ذلك النحو،

في تصحيح الخصومة:

حيث أن المنفذ عليه المعترض توفي محصوراً إرثه بكل من زوجته السيدة عواطف الحسيني، وأولاده كل من السيدات والسادة أمال وأميرة وسلام وصفوان وعبدالله ووسيم وعزام ومحمد ومروان عرداتي، فيقتضي قبول طلب المذكورين بتصحيح الخصومة وإحلالهم محله في المحاكمة.

في الأساس:

حيث أن التنفيذ يستند إلى فاتورة تحمل عنوان شركة محمد سعدي عرداتي وشركاه للصيرفة وتحمل توقيعاً غير منكر من الجهة المنفذ عليها فتعتبر صادرة عن تلك الجهة.

وحيث أن الفاتورة تلك تشير بعد عبارة "مشتراناً من السيد" عبارة "إلى جورج داوود".

وحيث أن عبارة مشتراناً تعني أن الجهة المنفذ عليها إشترت من المنفذ أي أنها، في الأصل، مدينة له بثمن المبيع.

وحيث أن عبارة "إلى" تعني بذاتها وحسب العرف المتبع أنها لصالح الإسم المذكور بجانبها إذ جرى العرف على إستعمال عبارة "من" للتدليل على توجب ذمة الشخص وعبارة "إلى" على إستحقاق الشخص المذكور، فالعبارة الأولى تعني مدين والعبارة الثانية تعني دائن.

وحيث تكون الفاتورة على النحو الذي صيغت به تعني أن المبلغ المذكور هو لصالح المنفذ المستأنف الذي يعد دائناً.

وحيث أن ما تثيره الجهة المستأنف عليها لجهة أن عبارة "إلى" هي مضافة ومحشوة بقي مجرداً من الدليل وغير جدي وقد ناقشت في مضمون السند ولم تدع التزوير، من قبل المنفذ عليه اصلاً، وكان عليه ذلك، ولا ترى المحكمة أن الحشو أو الإضافة ظاهراً فيهمل الدفع المذكور سنداً للمادة ١٧٤/١٥١ أصول محاكمات مدنية.

وحيث أن الفاتورة، وعلى النحو الذي سبقت الإشارة إليه، تثبت بذاتها إستلام الجهة المنفذ عليها المبلغ المذكور فيها وهو ٢٢٨٠٠ دولار أميركي شراءً فتكون واقعة الإستلام ثابتة على نحو غير منكر أصلاً وبحسب الطبيعة المذكورة.

وحيث ليست الفاتورة اصلاً وسيلة إيفاء، كما ليس عمل الصيرفة على ذلك النحو، لتثبت أن موقعها

رابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية المعترض عليها المضموم إلى مرجعه لمتابعة التنفيذ من النقطة التي وصل إليها.

خامساً: إعادة التأمين الإستثنائي إلى المستأنف وتضمن المستأنف عليهم الرسوم والنفقات دون الحكم بالعتل والضرر ورد سائر الأسباب والدفع والطلبات الزائدة أو المخالفة.



محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس خالد ذوده والمستشاران

حريص معوض وسانيا نصر

القرار: رقم ٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩

خالد السيد/ علي واحمد السيد

- عقد بيع ممسوح تناول اسهماً في عقار - سند تملك
بجيازة غير المالك - تقدم المشتري بدعوى امام القضاء
المستعجل مستهدفاً الزام الحائز بتسليمه ذلك السند
لاتمام اجراءات تسجيل البيع في السجل العقاري - دفع
بممارسة حق الحبس على السند المذكور - نزاع غير
جدي - حق المشتري في التسجيل هو حق ثابت ومحمي
قانوناً من أي اعتداء عليه - اختصاص قضاء العجلة -
سلطة المحكمة في تحوير الطلبات - اتخاذها التدبير
المستعجل الذي تراه اكثر ملاءمة لحفظ الحقوق المدلى بها
وبالتعدي عليها - الزام المدعى عليه الحائز بتسليم سند
التمليك إلى امانة السجل العقاري على ان يعاد اليه فور
اتمام المقتضى القانوني.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية
مستوفياً الشروط المنصوص عليها بالمادتين ٦٤٣
و ٦٥٥ أصول محاكمات مدنية فيقبل شكلاً.

تتضمن بذاتها التعهد بالدفع، ولا يشترط القانون صيغة
معينة لذلك التعهد.

وحيث تدلي الجهة المنفذ عليها بمرور الزمن.

وحيث وفضلاً عن انها تنكر اصلاً توجب الدين
ما يحول دون حقها في التذرع بمرور الزمن المسقط،
فإن العلاقة بين الفريقين تجارية كانت ام مدنية،
ولأنها ثابتة بسند خطي، فهي تخضع لمرور الزمن
العشري سواء سندا للمادة ٢٦٢ تجارة أو المادة ٣٤٩
موجبات وعقود، وهي لم تمر، فيرد الدفع المدلى به لهذه
الجهة.

وحيث لم تدفع الجهة المنفذ عليها، في هذه المرحلة
من المحاكمة، بوجود ملاحقة الشركة، وهي
شركة تضامن، فتكون متنازلة ضمناً عن الدفع المذكور
ويكون المنفذ عليه، ومن بعده ورثته، وبصفته
مدنيا متضامناً، صالحاً للمطالبة بوجهه بالدين،
بغض النظر عن مطالبة الشركة، فلا تتطرق المحكمة
لذلك الدفع، عملاً بأحكام المادة ٦٦٠ أصول محاكمات
مدنية.

وحيث وتأسيساً على مجمل ما تقدم يكون السند
التنفيذي مثبتاً للدين ويكون التنفيذ المعترض عليه
مستوفي الشروط القانونية، ويكون الحكم المستأنف في
النتيجة المخالفة التي توصل إليها قد أخطأ في تقدير
الواقع وتطبيق القانون وأمسى لذلك مستوجب الفسخ.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك كله رد الاعتراض على
التنفيذ ومتابعته من النقطة التي وصل إليها.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير إما لأنه
يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد
أصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: تصحيح الخصومة بإحلال ورثة المستأنف عليه
المرحوم محمد سعدي عرداتي وهم زوجته السيدة
عواطف الحسيني، وأولاده كل من السيدات والسادة أمال
وأميرة وسلام وصفوان وعبدالله ووسيم وعزام ومحمد
ومروان عرداتي محله في المحاكمة.

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثالثاً: قبوله في الأساس وفسخ الحكم المستأنف ونشر
الدعوى والحكم مجدداً برد الاعتراض على التنفيذ لعدم
توفر شروطه.

ثانياً - في الأساس:

وحيث يدلي المدعي المستأنف بأن إحتفاظ المدعي عليه الأول السيد علي أحمد السيد، وهو غير مالك، بأصل سند التمليك، يعتبر تعدياً منه واضحاً على حقه في إستلامه لإتمام إجراءات تسجيل البيع في السجل العقاري.

وحيث يدلي المستأنف عليه المذكور في المقابل بأن إحتفاظه بالسند المذكور الذي إستلمه من المالك ضماناً لتسديد مبلغ من المال سددته عنه لدائنه هو ممارسة لحق الحبس ولا يشكل تعدياً واضحاً على الحقوق.

وحيث يتبين من ظاهر صور عقد البيع الممسوح المبرزة بداية، أن المستأنف عليه الثاني السيد أحمد خضر السيد باع من المستأنف السيد خالد محي الدين السيد ومن السيد مالك أحمد خضر السيد، أي إبن البائع المذكور، مناصفة فيما بينهما، رقبه ملكية ٩٦٠ سهماً في العقار رقم ١٠١٥ عرقه وأقر فيه للمشتريين بقبض الثمن وتعهد لهما بالفراغ والتسجيل.

وحيث يبدو من ظاهر العقد الرسمي المذكور المستمع أصولاً من المرجع الرسمي وهو غير مطعون فيه بحسب الوقائع الواردة في الملف أن حق المدعي المستأنف في التسجيل هو حق ثابت ومحمي قانوناً من أي إعتداء عليه.

وحيث لم يتبين من أوراق الملف أن ما يدلي به المستأنف عليه السيد علي أحمد السيد لجهة حيازته سند التمليك هو ضماناً لتسديد دين له بذمة مالك العقار هو ثابت على نحو يجعل نزاعه جدياً لجهة ما يدلي به، وإن ثبت في الأصل تسديده ديناً عن المالك رفعا لتأمين مسجل على عقارات أخرى غير العقار موضوع الدعوى، لأنه في الأصل لا يكون الرهن أو التأمين بتسليم سند التمليك إذ يفترض النص لسريانه تسجيله في السجل العقاري وبغير ذلك لا يسري.

وحيث لا يتبين تبعاً لذلك ومن تلك الأوراق أن ما يدلي به المستأنف عليه المذكور لجهة حقه في حبس سند التمليك هو إدلاء جدي.

وحيث يكون إحتفاظ المدعي عليه بالسند، وهو غير مالك للعقار، غير مبني من حيث الظاهر على سبب محمي قانوناً فيشكل بالوضع الراهن للدعوى تعدياً على حق المدعي المستأنف في تسليم السند لإتمام إجراءات التسجيل المتعلقة على ذلك التسليم ويكون حق المدعي هو الأجدر بالحماية لكونه عينياً فيما حق المدعي عليه مالياً وقد ألقى حجزاً على عقارات مدينه بما يؤدي إلى حماية حقوقه قبالتة.

حيث إدعى المستأنف بداية بوجه المستأنف عليه الأول السيد علي السيد والمستأنف عليه الآخر السيد أحمد السيد لإلزام الأول بتسليمه سند تمليك العقار رقم ١٠١٥ منطقة عرقه العقارية الذي يحتفظ به دون وجه حق لإتمام تسجيل بيع رقبه ملكية ٩٦٠ سهماً أجراها المالك المستأنف عليه الثاني المذكور مناصفة بين المستأنف المدعي نفسه والسيد مالك السيد، فتقرر رد الدعوى لعدم الإختصاص.

وحيث أن الحكم المستأنف أسند رده الدعوى للسبب المذكور إلى أحكام المادة ٩٢ وما يليها من القرار ١٨٨ التي تولي إختصاص إعطاء بدل عن ضائع إلى أمين السجل العقاري وإختصاص الاعتراض على قراره بالرفض إلى الغرفة الابتدائية وإلى كون موضوع النزاع الحالي على النحو المذكور يخرج عن مفهوم التدبير المؤقت المنصوص عليه في المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية.

وحيث أن النصوص المشار إليها إنما تتناول حالات إعطاء صورة عن قيود الصحيفة العينية وبدل ضائع عن سندات التمليك المفقودة، فيقتضي حصر تطبيقها في الإطار المرسوم لها دون توسع من شأنه نزع الإختصاص عن أي محكمة أو مرجع قضائي آخر.

وحيث وإن كان المدعي المستأنف عمد إلى طلب إعطائه بدل عن ضائع عن سند التمليك موضوع الدعوى إلا أن موضوع الدعوى الراهنة لا يتناول ذلك البديل عن ضائع، وإنما إلزام المدعي عليه بتسليم أصل سند تمليك عائد إلى عقار بيع له فيه أسهما يحتفظ به المذكور بما يحول دون تنفيذ عقد البيع الممسوح والمستمع أصولاً من قبل رئيس المكتب العقاري المعاون.

وحيث لا يكون موضوع الدعوى منطبقاً على الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٢ وما يليها من القرار ١٨٨ ويكون داخلاً في الأصل في مفهوم طلب إلزام المدعي عليه بتسليم سند يحتفظ به بدون حق ويدلي بأنه في ذلك يعد معتدياً على حق المشتري المدعي تعدياً واضحاً يقتضي التحري عنه بعد إعلان إختصاص قضاء العجلة للفصل فيه، فيكون ما قضى به الحكم المستأنف بخلاف ذلك مخالفاً للقانون ومستوجب الفسخ.

وحيث وبعد الفسخ يقتضي نشر الدعوى مجدداً في الواقع والقانون.

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان
أبو جوده وجا

القرار: رقم ١٥٤ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥

سعيد حبيقة/ شركة انسالدو انرجيا س.ب.أ.

- دعوى تستهدف الزام الشركة المدعى عليها بدفع
مستحقات مالية وتعويضات قانونية - دفع بعدم
اختصاص مجلس العمل التحكيمي لانتفاء عناصر عقد
العمل - وصف العلاقة التي تجمع بين طرفي الدعوى -
المادة ٦٢٤ م.ع. - شركة تتعاقد مع شركات ومؤسسات
متخصصة لتلزمها بعض الاعمال ومن بينها اعمال
الحاسبة - خبير محاسبة - تقديمه عروض سنوية لتلك
الشركة - قيامه بتنفيذ اعمال الحاسبة العائدة لها
بواسطة فريق عمل خاص به ويعمل تحت اشرافه
ورقابته - عدم خضوعه لادارة ورقابة الشركة وعدم
التزامه بدوام عمل ثابت - عدم تقاضيه اجراً شهرياً
دائماً وثابتاً - انتفاء عناصر عقد العمل وفقاً لاحكام
المادة ٦٢٤ المذكورة - عدم صلاحية مجلس العمل
التحكيمي للنظر بالنزاع.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع مبلغ
١٢٧,٣٩٠/د.أ. تمثل تعويض الصرف التعسفي
ومستحقات المدعي المالية مضافاً اليها البند الجزائي بعد
حسم تعويض نهاية الخدمة كما والزامها بالتصريح عنه
للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن فترة عمله
لديها ليصار إلى استيفاء تعويض نهاية الخدمة مدلياً
بإقدامها على صرفه من عمله بشكل تعسفي دون وجه
حق ودون علم مسبق،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى الحاضرة
شكلاً لعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر بها

ولكن حيث أن البيع موضوع الدعوى لا يتناول كامل
أسهم العقار فيكون حق المدعي على قدر الحق الذي
إشتراه فلا يكون له ثمة حق في إستلام سند التملك
وللمحكمة بما لها من سلطة في تحويل الطلبات في
موضوع الدعوى، ان تحدد التدبير المستعجل الذي تراه
أكثر ملاءمة لحفظ الحقوق المدلى بها وبالتعدي عليها.

وحيث ترى المحكمة أن التدبير الأجدى هو في إلزام
المدعى عليه المستأنف عليه بتسليم السند موضوع
الدعوى إلى أمانة السجل العقاري لإتمام انفاذ عقد البيع
في الصحيفة العينية، على أن يعاد تسليمه له بعد إجراء
التحويل في القيود التي يستتبعها التنفيذ المذكور ووفقاً
للأصول.

وحيث ترى المحكمة إقران الإلزام المذكور بالغرامة
الإكراهية ضماناً للتنفيذ.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما أثير إما لأنه
يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد
أصبح بدون موضوع.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١. قبول الإستئناف شكلاً.

٢. وفي الأساس قبوله وفسخ الحكم المستأنف ونشر
الدعوى والحكم مجدداً:

أ- بإلزام المستأنف عليه السيد علي أحمد السيد بأن
يسلم سند التملك الذي بحوزته والعائد للعقار رقم
١٠١٥ منطقة عرقه العقارية إلى أمانة السجل العقاري
المختصة في الشمال لإتمام إجراءات تنفيذ عقد البيع
الممسوح الجاري لمصلحة المدعي المستأنف السيد خالد
محي الدين السيد والمشتري الآخر السيد مالك أحمد
خضر السيد والمسجل في السجل العقاري تحت رقم ٦٥
يومي محضر العقد ٢٦ تاريخ ١٠/١/٢٠٠٣ وذلك
ضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ تبلغه هذا القرار
تحت طائلة تغريمه مبلغ عشرين الف ليرة لبنانية عن
كل يوم يتأخر فيه في التسليم وعلى أن يعاد السند
المذكور إليه فور إتمام مقتضى القانوني وإجراء
التحويل في القيود التي يستتبعها التنفيذ المذكور.

ب- إعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف وتضمين
المستأنف عليهما الرسوم والنفقات دون الحكم بالاعطال
والضرر ورد سائر الأسباب والدفع والطلبات الزائدة
أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

وان هذه الفواتير كان ينظمها فعلاً المدعي للشركة المدعى عليها وهو طلب في احداها تسديد الشيكات العائدة "لاتعابه" عن طريق تحويلها إلى رقم حسابه الخاص لدى البنك اللبناني الفرنسي، وان الاتعاب المذكورة لم تكن ذاتها في كل شهر بل كانت متفاوتة.

- ان المدعي كان يقوم بمسك محاسبة شركات اخرى ومنها شركة Passion Folie والتي كانت حساباتها في حاسوب الشركة المدعى عليها.

- ان فريق العمل الذي يقوم بالمحاسبة في الشركة المدعى عليها مع المدعي هو من اختياره وتحت اشرافه ورقابته وانه يتقاضى الرواتب العائدة له من قبل المدعي وليس من قبل المدعى عليها.

- ان الشركة المدعى عليها تتعاقد بموجب عقود تلزيم وليس عقود عمل مع شركات متخصصة محلية كأعمال السكريتيريا واعمال التنظيفات وخلافها وهذا بافاد مدير فرعها في لبنان السيد جيان كارلو دونا الذي افاد بأن هذه سياسة الشركة في كل الاعمال الموكلة اليها وبما فيها اعمال المحاسبة والتي اعترف فعلاً المدعي بأنها تلزم كافة الاعمال إلى شركات متخصصة الا انه استثنى المحاسبة.

- ان الشاهدتين (وهما موظفتان سابقتان لدى المدعي) افادتا لدى استماعهما ان المدعي كان يقوم بتنفيذ اعمال المحاسبة العائدة للجهة المدعى عليها بواسطة فريق عمل خاص به يعمل تحت اشرافه ورقابته، كما أكدتا ان هذا الفريق يتقاضى اجره بصورة مباشرة منه دون ان يكون للمدعى عليها أي تدخل مباشر معه.

- قيام المدعي بتقديم تصريح بمباشرة عمل إلى وزارة المالية مديرية الواردات ضريبة الدخل والمخصص للمكلفين الافراد، وسجل فيه ان نوع نشاطه الرئيسي هو المحاسبة، ووضع عنواناً يختلف عن عنوان المدعى عليها وان تاريخ هذا التصريح هو في العام ١٩٩٦ أي في الفترة ذاتها التي يدلي انه كان يعمل خلالها اجبراً لدى المدعى عليها.

- ان المدعي لم يكن يلتزم بدوام عمل ثابت وان حضوره أو تركه العمل لم يكن خاضعاً لرقابة من المدعى عليها.

وحيث ان كافة الوقائع المذكورة اعلاه الثابتة، تنفي وجود عناصر عقد العمل المنصوص عنها في المادة ٦٢٤، وتؤكد بأن المدعي وخلال الفترة الممتدة من العام

سنداً لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٠/٣٥٧٢ لعدم وجود رابطة عمل بينها وبين المدعي، مدلية، بأنها كانت تلزم اعمال المحاسبة إلى المدعي كخبير محاسبة وصاحب مكتب محاسبة وان هذا الامر كان يتم بموجب عقود سنوية تقدم لها وكان لديه فريق عمل خاص به مما يجعل عناصر عقد العمل المنصوص عنها في المادة ٦٢٤ م.ع. غير متوفرة.

وحيث ان المادة الاولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر في ١٠/٢١/١٩٨٠ اخضعت لاحكامه، لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة، نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة اولى من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان الفقرة الاولى من المادة المذكورة نصت على ان اجارة العمل أو الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهين خدمة الفريق الآخر وتحت ادارته، مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له،

وحيث ان المادة ٦٢٤ م.ع. حدّدت عناصر عقد العمل الاساسية وهي العمل والأجر والتبعية القانونية، وان هذه الاخيرة تعني خضوع العامل في اداء العمل لادارة و اشراف أو سلطة صاحب العمل وحقه في توجيه العامل فيما يقوم به من عمل واصدار اوامره اليه،

وحيث انه يقتضي معرفة مدى توفر هذه العناصر في العلاقة التعاقدية التي كانت بين المدعي والمدعى عليها تمهيداً لاعطاء الوصف القانوني الصحيح للعلاقة المذكورة وما اذا كانت تتصف بعقد عمل ام بغيره من العقود، توصلاً لتحديد طبيعة هذه العلاقة ليبنى عليها النتائج القانونية اللازمة،

وحيث ان اوراق ومستندات هذه الدعوى قد اثبتت الامور التالية:

- ان المدعي وهو خبير محاسبة كان يتقدم بعروض سنوية للشركة المدعى عليها، على اوراق خاصة به تحمل اسمه وشعار مكتبه للقيام باعمال المحاسبة لديها وفقاً للنظامين اللبناني والايطالي وتنظيم التصاريح الضريبية السنوية والتدقيق في الفواتير وغيرها من الدفعات، وان هذه العروض اشتملت على بند يتعهد بموجبه المدعي بتأمين العدد اللازم من الاشخاص المتخصصين لاتمام المهمة الموكلة اليه وفقاً لمقتضيات العمل.

- ان العروض المقدمة من المدعي إلى الشركة المدعى عليها نصت على ان اتعاب المدعي تدفع على اساس شهري في نهاية كل شهر لقاء تقديم فاتورة منه،

ان قيام المدعي بانزال برنامج خاص بالشركة في حاسوبه الخاص ونسخه كاملاً والقيام بتشغيله مما ادى إلى تعطيل النسخة الاصلية للبرنامج دون الترخيص له من قبل المسؤولين في الشركة أو علمهم بذلك يعتبر خطأ جسيماً بحق المدعي، وهو من الالهية بمكان يبرر للمدعي عليها صرفها له، الامر الذي يستتبع رد طلبه في التعويض عن الصرف التعسفي.

ان قيام الشركة المدعى عليها باعلام وزارة العمل بالمخالفة التي ارتكبتها الاجير بعد مرور المهلة المحددة بثلاثة ايام والمنصوص عنها في المادة ٧٤ عمل يشكل مخالفة لشروط شكلي جوهري، الامر الذي يحول دون تطبيق احكامها بحق المدعي لجهة صرفه من دون انذاره مسبقاً.

- دعوى مقابلة - طلب الزام المدعي بدفع بدل مصاريف تكبدتها عنه الشركة - رده لعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي للنظر فيه - رد طلب الزام المدعي بالعتل والضرر لعدم استيفاء شروطه الشكلية.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع بدل تعويض ثلاثة اشهر انذار وبدل ثمانية اشهر تعويض صرف تعسفي وبدل نصف شهر اجازة سنوية غير مدفوعة وبدل راتب شهر حزيران من سنة ١٩٩٩ أي ما مجموعه مبلغ ثلاثين مليون ل.ل. كما والزامها بالتصريح عن فرق راتبه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على اساس راتبه الحقيقي البالغ مليونين واربعماية الف ل.ل. وليس على اساس الراتب المصرح به والبالغ مليون وستماية وخمسون الف ل.ل.، مدلياً بأنه صرف تعسفاً من الشركة المدعى عليها دون أي سبب مبرر أو سابق انذار.

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها لانقضاء الصرف التعسفي ولثبوت خطأ المدعي الفادح وسوء نيته وثبوت ارتكابه اعمالاً جرمية بحق الشركة المدعى عليها والزام المدعي مقابلةً ببذل المصاريف التي تكبدتها عنه وعتل وضرر تقدره مؤقتاً بمبلغ ثلاثين مليون ل.ل. والفين وتسعمائة وسبعين د.أ. على ان يتم اجراء مقاصة بين هذا المبلغ والمبلغ المستحق للمدعي وهو راتب شهر حزيران ١٩٩٩ البالغ /٤٣٠,٢٤٠,١/ ل.ل. وما يستحق له من بدل الاجازة السنوية عن سبعة ايام ونصف وهو /١٢,٥٠٠/ ل.ل. مدلية بأنه لم يُصرف تعسفاً بل بعد ارتكابه خطأً فادحاً

وحتى العام ٢٠٠١ لم يكن يعمل تحت ادارة ورقابة المدعى عليها من ناحية اولى ولم يتقاضى اجراً شهرياً دائماً وثابتاً من ناحية ثانية، كما يتبين من ناحية اخيرة ان نية الفريقين بالذات وخلال الفترة المذكورة لم تكن قائمة على اعتبار علاقتهما التعاقدية علاقة رب عمل بأجير بمفهوم المادة ٦٢٤ م.ع. وبالتالي خاضعة للاحكام الالزامية المنصوص عنها في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

وحيث انه تبعاً لانقضاء وجود عقد عمل بمعناه القانوني الوارد ذكره اعلاه بين فريقتي الدعوى تنتفي صلاحية مجلس العمل الحاضر للنظر في النزاع، الامر الذي يتوجب معه رد الدعوى الحاضرة لعدم الصلاحية.

لذلك،

يقرر:

رد الدعوى لعدم الصلاحية.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان
ابو جودة وجحا

القرار: رقم ٧٠٣ تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥

بطرس اسعد/ شركة مالية تراسست ش.م.ل.

- عمل - شركة - اجير - صرف - قيام الاجير بانزال برنامج معلوماتي خاص بالشركة على حاسوبه الخاص دون استئذان رب العمل - خطأ جسيم يبرر صرفه من العمل - رد طلب التعويض عن الصرف التعسفي لعدم ثبوت التعسف في الصرف المذكور - الزام الشركة بدفع تعويض عن اشهر الانذار وعن حق الاجير بالاجازة السنوية - الزامها بتصحيح تصريحها عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للراتب الشهري الحقيقي ودفع كافة المتوجبات.

العمل المطلق بصرف اجبره من الخدمة اذا ثبت ارتكابه جرم أو فعل أو اهمال مضر بمصالح رب العمل.

وحيث ان المادة ٧٤ من قانون العمل نصت في فقرتها الثالثة على انه لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض أو علم سابق اذا ثبت ان الاجبر ارتكب عملاً أو اهمالاً مقصوداً يرمي إلى الحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية، على انه يجب على رب العمل للنتزع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة خلال ثلاثة ايام من التثبت منها.

وحيث ان المدعى عليها قد اعلمت وزارة العمل بعد مرور فترة الثلاثة ايام المحددة قانوناً، فتكون قد خالفت مبدأ شكلياً جوهرياً منصوصاً عنه في الفقرة ٣ من المادة ٧٤، الامر الذي يحول دون تطبيق أحكام المادة ٧٤ المذكورة بحق المدعى لجهة صرفه من دون انذاره مسبقاً.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة الاولى منها على انه يحق لكل من صاحب العمل والعمال ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، كما نصت في الفقرة "د" منها على انه يعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق اذا تم لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها.

"وحيث ان القول بضرورة توفر شروط المادة ٧٤ لكي يمكن القول ان الصرف قد حصل تعسفاً ام لا هو قول لا ينطبق تماماً مع رغبة المشتري عندما وضع نصاً خاصاً بالصرف التعسفي (وهو نص المادة ٥٠) لاحقاً للمادة ٧٤ زمنياً، ولا يتطابق في اسسه القانونية ومفاعيله مع المادة المذكورة".

عقد العمل الفردي - القاضي محمد علي الشخبي ص ٤١١.

وحيث انه للقول باتصاف الصرف الصادر عن المدعى عليها بحق المدعى بالتعسفي ام عدم اتصافه بذلك، ينبغي استعراض وقائع الدعوى الحاضرة.

وحيث ان وقائع الدعوى الحاضرة الثابتة باقوال الفريقين وبالمستندات المقدمة منهما، قد اثبتت الامور التالية:

١- يعمل المدعى في الشركة المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٩٢/١١/١ وحتى تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ بصفة محلل مبرمج في مركز المعلوماتية التابع للشركة والذي يرأسه السيد مالك جبور ويعمل في القسم ذاته السيد

اذ قام بنسخ احد برامج المعلوماتية العائدة للشركة على حاسوبه الشخصي بدون علم الشركة.

وحيث ان النقاط القانونية المعروضة من الفريقين في الدعوى الحاضرة تستدعي البحث في عدة نواحي نتناولها تباعاً:

١- في الدعوى الاصلية:

أ- في الشكل:

حيث ان المدعى يطلب الزام المدعى عليها بتعويض صرف تعسفي وببديل انذار وبراتب شهر اخير وببديل اجازة سنوية اخيرة، مدلياً بأنه علم بالصرف في ١٩٩٩/٦/٢٢.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل بالفقرة ب- منها اوجبت على من ينتزع بأن فسخ عقد العمل قد حصل نتيجة اساءة استعمال الحق أو لتجاوزه ان يقيم الدعوى بذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ.

وحيث ان الدعوى الحاضرة مقدمة في ١٩٩٩/٦/٢٥، أي ضمن مهلة الشهر القانونية وهي مستوفية لشروطها الشكلية مما يوجب قبولها شكلاً.

ب- في طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

حيث ان المدعى يطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لالزام المدعى عليها بالتصريح عن فرق راتبه لدى المطلوب ادخاله.

وحيث يتبين من طلب المدعى ان لهذا الاخير مصلحة شخصية ومشروعة في تقديمه لطلب الادخال، الامر الذي يقضي بقبوله شكلاً عملاً بالمادة ٤٠ وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية.

ج- في الاساس:

حيث ان المدعى يطالب المدعى عليها بالتعويض عليه لصرفه بصورة تعسفية ودون انذاره وفقاً للاصول عملاً بالفقرتين أ و ج من المادة ٥٠ من قانون العمل كما انها لم تعلم وزارة العمل ضمن المهلة المحددة فتكون قد خالفت الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من قانون العمل، في حين ان المدعى عليها تدلي بأنه لا يتوجب عليها أي تعويض انذار أو صرف تعسفي لان صرفها للمدعى حصل بعد ارتكابه خطأ جسيماً وانها اعلمت وزارة العمل بعد تحققها من ارتكاب المدعى للمخالفة وانه في مطلق الاحوال ان عدم التقيد بالشروط المنصوص عنها في المادة ٧٤ عمل - فقرة ٣ منها - لا ينفي حق رب

وذلك ضمن عمله المناط به، كما يدلي المدعي واتثناء التحقيق معه من قبل مفتش وزارة العمل وذلك في ١٣/٦/٢٠٠١ بأنه استحصل على C.D. لبرنامج Oracle اثناء دورة تدريبه لدى شركة New Horizons وان هذا الـ C.D. متوفر في السوق بكثرة وانه استحصل عليه من المدعو عبدو كميث وهو صديقه وذلك في شهر شباط ١٩٩٩ وانه لم يأخذ الـ C.D. من السيدين مسلم ويزبك خلصة بل اخذه بموافقتهم وان هذا البرنامج لا يحتوي على معلومات سرية، كما يدلي المدعي في لائحته تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٣ انه خلال قيامه بالتدريب على برنامج Oracle في معهد New Horizons قام وبناء على طلب رئيس مجلس الإدارة في الشركة وبمعرفة موظفي قسم المعلوماتية بانزال نسخة Oracle على حاسوبه الخاص في الشركة للتدريب عليه وفقاً للدروس التي يتلقاها في معهد التدريب ولا تسمح له باجراء أي تعديل أو تغيير في البرنامج.

٦- افاد الخبير المكلف من قبل هذه المحكمة السيد دافيد سلوم في التقرير المقدم منه بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ ان برنامج Oracle Discoverer ليس لديه رقم سري أو حماية كغيره من البرامج أي تسهل عملية نسخه على أي حاسوب في أي وقت، وان هذا البرنامج غير متوفر في الاسواق كغيره من البرامج والا لم تضطر أي شركة لدفع مبالغ هائلة للحصول على هذا البرنامج، وان النسخة الموجودة على حاسوب المدعي هي مطابقة للاصل وليست كالمتوفرة في الاسواق وان هذا البرنامج له حق حصري بالشركة المدعي عليها.

٧- أكد الخبير المكلف خلال استجوابه من قبل المحكمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٠ ان التخريب أو العطل الحاصل في البرنامج لا يمكن ان يحصل إلا اذا دخل احد إلى البرنامج وانه يمكن ان يتم ذلك قصداً من خلال ازالة البرنامج ومحيه أو عن غير قصد عن طريق تشغيله وعدم المعرفة الكاملة بادارته أو تشغيله.

وحيث ان كافة الوقائع والمستندات السابق تبيانها اعلاه، تؤكد ان الشركة المدعي عليها اشترت برنامج Oracle من شركة Logos بمبلغ ٢٣ الف د.أ. واصبح لها حق حصري به، وانها دربت المدعي مع غيره من الموظفين على استعماله لدى شركة متخصصة، وانه عند حصول عطل مفاجئ على هذا البرنامج تبين ان احد الموظفين قام بنسخه على حاسوبه الخاص، وان هذا النسخ عطل النسخة الاساسية، وانه لدى الكشف تبين وجود نسخة منه على حاسوب المدعي وهي نسخة

عصام مسلم بصفة مدير برنامج Oracle كما يعمل السيد غسان يزبك محلل برنامج Supervisor (هذا الامر ثابت بموجب المستند المبرز مع لائحة المدعي عليها تاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ والذي يبين هيكلية الإدارة في الشركة المدعي عليها).

٢- بتاريخ ١/٥/٩٨ اشترت الشركة المدعي عليها من شركة Logos S.A.R.L برنامج Oracle وكلفته ٢٣ الف د.أ. مع كافة متمماته والصيانة السنوية التابعة له.

(الاتفاقية الموقعة بينهما بتاريخ ١/٥/٩٨ والمبرزة مع لائحة المدعي عليها تاريخ ١٨/٩/٩٩)

٣- تدرّب المدعي لدى شركة New Horizons على استعمال برنامج Oracle على نفقة الشركة المدعي عليها بتاريخ ٧/١٢/٩٨ (الفاتورة الصادرة عن شركة New Horizons بتاريخ ٩/١٢/٩٨ بمبلغ ٢,٩٧٠/د.أ. للمدعي عليها والمتوجبة عليها عن تدريب المدعي (Oracle Training - Track A) والمبرزة مع لائحة المدعي عليها تاريخ ١٨/٩/١٩٩٩).

٤- بتاريخ ١/٦/١٩٩٩ واتثناء عمل الموظف المسؤول عن برنامج Oracle السيد عصام مسلم، حصلت مشاكل مفاجئة في البرنامج المذكور فتم الاتصال بالشركة صاحبة الامتياز وهي شركة Logos التي ارسلت المسؤول من قبلها السيد جان ضاهر للكشف على البرنامج، فتبين له ان احد الموظفين قد انزل البرنامج لديه، مما يحول دون الدخول اليه مما ادى إلى هذا العطل الطارئ، وان البرنامج بصورته الشاملة الثانية موجود على حاسوب السيد بطرس اسعد.

(هذا الامر ثابت بالافادة الصادرة عن شركة Logos، وبالكتاب الموجه من السيدين عصام مسلم وغسان يزبك إلى المدير العام المساعد السيد جورج ابو حيدر بتاريخ ٣/٦/١٩٩٩ وبالكتاب الموجه من السيد عصام راضي المدير الاداري والموارد البشرية في الشركة المدعي عليها إلى رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١١/٩/١٩٩٩).

٥- يدلي المدعي في الصفحة الثانية من استحضاره بأنه قام بانزال البرنامج المذكور منذ اكثر من شهر وان هذا الامر يدخل في صلب عمله كونه الموظف المسؤول عن برمجة الكمبيوتر، كما يدلي في الصفحة السادسة من لائحته الجوابية تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٩ انه قام بانزال برنامج Oracle بناء لطلب رئيس مجلس ادارة الشركة المدعي عليها وبمعرفة كل موظفي قسم الكمبيوتر بانزال هذه النسخة التي تسمح له باعطاء نتائج عن برنامج الصندوق الذي كان يكتبه على برنامج Lotus Note

وحيث يضاف أيضاً أن تأكيد الخبير ان العطل الحاصل في شهر حزيران لا يمكن ان يحصل الا اذا دخل احد إلى البرنامج وان النسخة الموجودة على حاسوب المدعي هي مطابقة للاصل وليست مقفلة كذلك المتوفرة في الاسواق تؤكدان قيام المدعي بنسخ هذا البرنامج على حاسوبه الخاص.

وحيث يضاف اخيراً ان التناقض الذي وقع فيه المدعي في اقواله بين استحضاره من جهة واللوائح المقدمة منه والتحقيق الذي أجري معه من قبل مفتش وزارة العمل من جهة أخرى والمستندات المبرزة، يؤكد ما خلصت اليه المحكمة لهذه الجهة.

وحيث يقتضي تبعاً لما جرى تبينه اعلاه رد طلب المدعي لجهة الزام المدعي عليها بتعويض الصرف التعسفي، لعدم ثبوت التعسف في الصرف المذكور.

هـ- في المطالبة بتعويض اشهر الانذار:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها بدفع بدل تعويض ثلاثة اشهر انذار لانها لم تنذره مسبقاً قبل صرفه.

وحيث يتبين ان المدعي عليها لم تنذر المدعي وفقاً للاصول المحددة في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل فيتوجب عليها دفع تعويض انذار مقداره بدل أجر ثلاثة اشهر كون المدعي عمل لديها لفترة أكثر من ست سنوات وقل من اثنتي عشرة سنة.

و- في مطالبة المدعي ببطل الاجازة السنوية:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها ببطل نصف شهر اجازة سنوية غير مدفوعة.

وحيث ان المدعي عليها تدلي بأنه يستحق للمدعي بدل اجازة سنوية عن سبعة ايام ونصف وهو ما يعادل مبلغ /٤١٢,٥٠٠/ ل.ل.

وحيث يتبين ان المدعي يطلب استفادته عن اجازته عن السنة الاخيرة لعمله في الشركة المدعي عليها.

وحيث انه من الثابت ان المدعي في سنة عمله الاخيرة لدى المدعي عليها عمل حتى ١٩٩٩/٦/٢٢ أي انه يستحق له بدل اجازة سنوية عن سبعة ايام ونصف وليس عن ١٥ يوماً.

وحيث يقتضي الزام المدعي عليها بدفع بدل اجازة سنوية للمدعي عن سبعة ايام ونصف من راتبه، أي ما يوازي نسبة الربع من راتب المدعي الشهري.

مطابقة للاصل، وان هذا الامر عطل البرنامج لمدة اربعة ايام وتأخر دفع رواتب الموظفين في الشركة لهذه المدة، وان هذا الامر حدا بالشركة المدعي عليها إلى صرف المدعي من الشركة لتزعر ثقته بها.

وحيث ان قيام المدعي بانزال برنامج Oracle في حاسوبه الخاص ونسخه كاملاً والقيام بتشغيله مما أدى إلى تعطيل النسخة الاصلية للبرنامج دون الترخيص له من قبل المسؤولين في الشركة أو علمهم بذلك يعتبر خطأ جسيماً بحق المدعي، وهو من الاهمية بمكان يبرر للمدعي عليها صرفها للمدعي.

وحيث انه لا يفيد تذرع المدعي بأنه قام بالاستحصال على هذه النسخة اثناء تدريبه لدى شركة New Horizons، وبأمر رئيس مجلس الإدارة، لانه ناقض اقواله بالذات عندما اعترف في استحضاره بأنه قام بانزال البرنامج منذ حوالي الشهر (الصفحة الثانية من استحضاره) بينما الدورة التدريبية قد حصلت في الشهر الثاني عشر من العام ٩٨ أي قبل حوالي سبعة أشهر من تقديمه الدعوى، كما ناقض اقواله لهذه الجهة واقعة تعطيل البرنامج في شهر حزيران وتحديداً في ١٩٩٩/٦/١ وتحديد سبب العطل من قبل الموظف في الشركة صاحبة الامتياز التي تجري اعمال الصيانة بانه انزال البرنامج بشكل مواز مع البرنامج الاصل على حاسوب آخر، ووجوده على حاسوب المدعي بالذات.

وحيث يضاف إلى ذلك انه من غير المنطقي ان تسمح الشركة المدعي عليها لأحد الموظفين فيها نسخ برنامج معلوماتي اشترته بمبالغ طائلة واصبح لها حقاً حصرياً به وان عدم وجود رمز سري للبرنامج المذكور لا يبرر لاحد الموظفين نسخ البرنامج على حاسوبه الخاص، لانه يكون بذلك قد خان الثقة التي اولته اياها شركته وسمح لنفسه بالاستحصال على مستندات دون استئذان المسؤولين فيها.

وحيث انه فضلاً عن ذلك فإن عدم امكانية المبرمج بالمطلق والمدعي على وجه الخصوص اجراء تعديلات أو تغييرات على البرنامج المنسوخ أو سهولة هذا النسخ لكونه يحصل بكبسة زر أو لوجود العديد من النسخ المقفلة له في الاسواق، ليس من شأنه ان يقلل من اهمية الخطأ المرتكب من قبله، اذ ان عملية نسخ البرنامج من حاسوب الشركة إلى حاسوبه الخاص - هذا البرنامج المتخصص والمتطور جدا والذي تكبدت عليه الشركة مبالغ طائلة لجهة شرائه وتدريب موظفيها على استعماله - اذ ان عملية النسخ بحد ذاتها من شأنها إلحاق الضرر الكبير بالشركة المدعي عليها.

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بمضمون ما ادلى به المدعي لجهة الراتب لا سيما وانه الاقرب لمضمون ما جاء في الافادة الصادرة عن الشركة، والتي لم يناقضاها ما جاء في الاقرار الموقع من المدعي سيما وان الشركة لم تبرز سجلات أو قيود محفوظة لديها وموثقة وفقاً للاصول لتثبت عكس ما ادلى به واثبته المدعي لهذه الجهة.

وحيث يتبين تبعاً لذلك ان اجر المدعي الشهري الفعلي هو /٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. وليس /١,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل. فانه يقتضي الزام المدعي عليها بتصحيح تصريحها عن المدعي لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن طوال فترة عمله لديها منذ تاريخ ١/١١/٩٢ وحتى تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٩ تاريخ صرفه من العمل وفقاً للراتب الشهري البالغ /٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. والزامها بتسديد الاشتراكات وغرامات التأخير وكافة اللواحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي، الامر الذي يستوجب معه قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اساساً.

ط- في مقدار المبالغ المحكوم بها للمدعي:

حيث يتبين من كل ما تقدم بأن المبالغ المتوجب دفعها من المدعي عليها إلى المدعي هي على الشكل التالي:

تعويض ثلاثة اشهر اذار:

$$/٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. \times 3 = /٧,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

بدل اجازة سنوية عن سبعة ايام ونصف:

$$/٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. \div 4 = /٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

بدل ما يتوجب له عن شهر حزيران:

من اول شهر حزيران وحتى ٢٢ منه تاريخ صرفه من العمل على اساس راتب اسبوعي: ٦٠٠ الف ل.ل.

$$/٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. \times 3 = /١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

$$/١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. + /١٠٠,٠٠٠ ل.ل. =$$

$$/١,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. = /١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. + /١٠٠,٠٠٠ ل.ل.$$

فيكون مجموع ما يتوجب للمدعي على الشكل التالي:

$$/٧,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. + /٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. +$$

$$/١,٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. = /٩,٧٠٠,٠٠٠ ل.ل. تسعة ملايين وسبعماية الف ل.ل.$$

ز- في مطالبة المدعي بأجر شهر حزيران:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها بدفع راتب شهر حزيران من العام ١٩٩٩ لكونه لم يدفع له راتب هذا الشهر.

وحيث ان المدعي عليها تدلي بأنه استحق للمدعي بدل راتب عن شهر حزيران ١٩٩٩ لغاية ٢٢/٦/١٩٩٩ تاريخ تركه العمل.

وحيث يتبين فعلاً ان عمل المدعي استمر حتى ٢٢/٦/١٩٩٩ فلا يستحق له راتب كامل شهر حزيران بل راتب الفترة التي عمل فيها من الشهر المذكور.

وحيث يقتضي الزام المدعي عليها بدفع بدل راتب شهر حزيران عن الفترة التي عمل فيها إلى المدعي.

ح- في مطالبة المدعي بالزام المدعي عليها بالتصريح إلى الضمان الاجتماعي عن فرق راتبه على اساس الراتب الحقيقي وليس على اساس الراتب المصرح به:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها بالتصريح عن فرق راتبه إلى الضمان الاجتماعي، مدلياً بأن راتبه الحقيقي هو /٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل. بينما الراتب المصرح به إلى الضمان هو /١,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان المدعي عليها تدلي بأن الراتب المصرح به إلى الضمان هو الراتب الحقيقي الذي كان يقبضه المدعي.

وحيث ان المدعي ابرز تأييداً لادعائه افادة صادرة عن الشركة المدعي عليها وموقعة من السيد عصام راضي المدير الاداري والموارد البشرية ومؤرخة في ١٨/٩/٩٨ يفيد بموجبها ان راتب المدعي الشهري الاجمالي قدره /٣,١٠٠,٠٠٠ ل.ل.، وصرح المدعي بأن راتبه كان يتفاوت بين شهر وآخر وان المعدل الوسطي الشهري كان /٢,٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان الشركة المدعي عليها ابرزت اقراراً وتعهداً موقعا من المدعي في ١٨/٩/٩٨ يفيد بموجبه ان الافادة بالراتب الصادرة عن الشركة والمذكورة سابقاً قد اعطيت له بناءً على طلبه لتسهيل حصوله على قرض من المصرف، وانه يتحمل أية اشكالات يمكن ان تنشأ وتتبعكس سلباً على الشركة المذكورة من جراء هذه الافادة، وادلت الشركة في لائحته ان هذه الافادة لا تعبر عن الواقع وان راتب المدعي الحقيقي هو /١,٦٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٢- في الادعاء المقابل:

حيث ان المدعى عليها تطلب مقابلة الزام المدعي بدفع بدل مصاريف تكبدتها عنه والبالغة /٢٩٧٠/د.أ. وعطل وضرر مقدر بثلاثين مليون ل.ل. لان تصرفات المدعي ادت إلى تسريب معلومات محاسبية دقيقة وخطرة وادت إلى خلق الفوضى واللبلة في اعمال الشركة المدعى عليها فيتوجب لها عطل وضرر نتيجة لذلك.

وحيث أن المدعي يطلب رد الادعاء المقابل شكلاً لوروده خارج مهلة الشهر المنصوص عنها في المادة ٥٠ من قانون العمل.

وحيث ان المحكمة ترى انه لجهة الزام المدعي بدفع بدل مصاريف تكبدتها عليه الشركة يقتضي رده لعدم اختصاص مجلس العمل للنظر فيه.

وحيث انه لناحية طلب المدعى عليها الزام المدعي بالعطل والضرر فانه يقتضي رده شكلاً لعدم استيفائه شروطه الشكلية.

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة،

يقرر المجلس بالاجماع:

١- قبول الدعوى الاصلية شكلاً.

٢- قبول طلب الادخال شكلاً.

٣- قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اساساً والزام المدعى عليها بتصحيح تصريحها عن المدعي لدى الصندوق عن فترة عمل المدعي لديها منذ ١/١١/١٩٩٢ وحتى ٢٢/٦/١٩٩٩ وفقاً للراتب الشهري البالغ /٢,٤٠٠,٠٠٠/ل.ل.

٤- قبول طلب المدعي لجهة الزام المدعى عليها ببديل الإنذار وبديل الاجازة السنوية و فرق الراتب اساساً، والزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ /٩,٧٠٠,٠٠٠/ل.ل. تسعة ملايين وسبعماية الف ل.ل. مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

٥- رد طلب المدعي لجهة تعويض الصرف التعسفي اساساً، للأسباب الواردة في متن هذا القرار.

٦- رد الادعاء المقابل شكلاً.

٧- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

٨- ابقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها.



مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان

الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان

ابو جودة وجحا

القرار: رقم ٢٤١ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٦

اسعد باخوس/ شركة فينكس للتأمين ش.م.ل.

- دعوى صرف تعسفي - طلب ردها شكلاً لتقديمها خارج المهلة القانونية - عدم اثبات الشركة المدعى عليها حصول الصرف قبل التاريخ المدلى به من قبل المدعي - تقديمها ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٥٠ من قانون العمل - قبولها في الشكل.

- عمل - شركة - أجير - ضائقة اقتصادية - صرف - افلاس - تصحيح خصومة - عدم قيام الشركة بابلاغ وزارة العمل عن رغبتها في صرف المدعي - مخالفة شرط شكلي جوهري متعلق بالنظام العام - صرف تعسفي - تعويض - بدل انذار - بدل اجازات سنوية مستحقة - بدل راتب الشهر الثالث عشر - رد طلب الزام الشركة المدعى عليها بدفع المساعدات المدرسية لعدم اثبات استحقاقها - ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الزام الشركة بتصحيح تصريحها عن المدعي لدى ذلك الصندوق وفقاً للراتب الحقيقي ودفع كافة المتوجبات.

- طلب الزام المدعي برد قيمة القرض المدفوع له من المدعى عليها واجراء مقاصة بينه وبين المبالغ المتوجبة له - رده لعدم الاختصاص.

ان قيام الشركة المدعى عليها بصرف المدعي من العمل بسبب الضائقة الاقتصادية والدواعي الجوهرية التي ادت إلى اعلان الافلاس وفق ما ادلت به، مع عدم مراعاة شرط ابلاغ وزارة العمل برغبتها في صرفه مخالفةً بذلك الشرط الشكلي الجوهري المنصوص عنه في الفقرة /و/ من المادة /٥٠/ من قانون العمل، يجعل

في ١٩٩٩/١٢/٨ وان المساعدين القضائيين اللذين قاما به ذكرا فيه بأن الشركة مقفلة، وانه تم افادتهما من قبل بعض المقيمين في نفس البناء بأن الشركة اقفلت منذ حوالي الستة اشهر تقريبا وانه لم يعد يتردد اليها احد من موظفيها.

وحيث يتبين ان الدعوى الحاضرة قدمت بتاريخ ١٩٩٩/٦/١١ وصرح المدعي في استحضاره انه صرف تعسفاً منذ اقل من شهر.

وحيث يتبين من صراحة التحقيق المشار اليه بأن الشركة المدعى عليها اقفلت في اوائل شهر ٦/ من العام ١٩٩٩ تقريبا، كما يتبين بأن هذا الامر لا يتعارض مع تصريح المدعي في استحضاره لناحية صرفه قبل حوالي اقل من شهر من تاريخ ٩٩/٦/١١.

وحيث يضاف إلى ذلك ان المدعى عليها لم تبرز ما يثبت حصول الصرف قبل التاريخ المدلى به من قبل المدعي.

وحيث ان الدعوى الحاضرة تكون بالتالي مقدمة ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يوجب قبولها شكلاً.

في دعوى الصرف التعسفي لناحية الأساس:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع تعويض صرف تعسفي له بحده الاقصى وببديل اشهر الانذار المتوجبة له قانوناً بسبب صرفها له بصورة تعسفية بصورة مفاجئة وبدون سابق انذار.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى الحاضرة اساساً لعدم وجود تعسف وان المدعي لم يثبت سوء نية الشركة، وان مجرد صرف الاجير من العمل أو اقفال الشركة لابوابها غير كاف بحد ذاته للقول بوجود صرف تعسفي ولو كان هذا التصرف لا تنطبق عليه أحكام المادة ٧٤ عمل، مضيقة بأن الصرف حصل لدواعي جوهريّة اقتصادية وهو اقفال الشركة لابوابها، ووجود صعوبات مالية ادت إلى اعلان افلاسها.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة الاولى منها على انه يحق لكل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، كما نصت في الفقرة "د" منها على ان يعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق اذا تمّ لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها.

من ذلك الصرف تعسفاً ويوجب إلزامها بدفع بدل تعويض عنه.

بناءً عليه،

في تصحيح الخصومة:

حيث ان المدعي قدم الدعوى الحاضرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/١١ بوجه شركة فينكس للتأمين ش.م.ل. المتمثلة برئيس مجلس الإدارة سمير بسوس،

وحيث ان المدعي قدم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٥ لائحة تتضمن طلب تصحيح خصومة طلب بموجبها تصحيح الخصومة بحيث تصبح تقليسة الشركة المدعى عليها ممثلة بوكيل التقليسة،

وحيث ان المحكمة وبعد الاطلاع على حكم الافلاس الصادر بحق المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩، ترى اجابة الطلب واعتبار المدعى عليها تقليسة شركة فينكس للتأمين ش.م.ل. المتمثلة بوكيل التقليسة المحامي سهيل ثابت.

في طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي:

حيث ان المدعي قدم بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٣ طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى الحاضرة، كما طلب الزام المدعى عليها بتصحيح تصريحها عن المدعي لديه على اساس راتبه الحقيقي.

وحيث يتبين ان للمدعي مصلحة شخصية ومشروعة في ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الامر الذي يستوجب معه وسنذا لاحكام المادة ٤٠ وما يليها أ.م.م. قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى الحاضرة شكلاً.

في دعوى الصرف التعسفي لناحية الشكل:

حيث ان المدعي طلب قبول الدعوى الحاضرة لناحية الصرف التعسفي شكلاً.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى شكلاً لهذه الجهة مدلية بأن التحقيق الصادر في معرض دعوى الافلاس اثبت بأن الشركة قد اقفلت ابوابها في اوائل شهر ايار ولم يعد يتردد احد من موظفيها إلى مركزها منذ ذلك التاريخ، فتكون الدعوى مقدمة خارج المهلة.

وحيث يتبين من التحقيق المشار اليه المبرز مع لائحة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ ان التحقيق تمّ

ادلت به، مع عدم مراعاة شرط ابلاغ وزارة العمل برغبتها في صرف المدعي مخالفة بذلك المادة ٥٠ من قانون العمل بالفقرة - و - منها يجعل من صرف المدعي تعسفاً لاساءتها في استعمال حق الصرف، ويوجب بالتالي الزام المدعي عليها بدفع بدل تعويض صرف تعسفي للمدعي.

وحيث بالاضافة إلى ذلك، فان قيام المدعي عليها بصرف المدعي دون وجود سبب مقبول يبرر هذا الصرف يعتبر اساءة من قبلها لاستعمال هذا الحق، ولا يمكن اعتبار تعثر وضعها المالي سبباً مقبولاً، اذ يبقى هذا السبب منضوياً تحت أحكام المادة ٧٤ وشروطها، وهو لا يبرر صرف المدعي من الخدمة دون انذار مسبق وتعويض، لأن الحالات التي يجوز فيها لرب العمل فسخ عقد الاستخدام على مسؤولية اجيره محددة حصراً، فتكون الجهة المدعي عليها قد فسخت العقد على مسؤوليتها مما يوجب رد طلبها الرامي إلى رد الدعوى لعدم القانونية، ويوجب الزامها بدفع تعويض صرف تعسفي للمدعي.

وحيث ان المحكمة واستناداً إلى مدة عمل المدعي ونوع عمله ووضعه العائلي ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال هذا الحق ترى تحديد هذا التعويض ببديل اجر ستة اشهر تدفعها المدعي عليها للمدعي.

وحيث يتبين من ناحية ثانية ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها بدفع بدل اجر ثلاثة اشهر انذار عملاً بالفقرة ج من قانون العمل.

وحيث يتبين ان المدعي عليها لم تنذر المدعي وفقاً للاصول المحددة في الفقرة ج من المادة ٥٠ من قانون العمل، فيتوجب عليها وتبعاً لمدة عمل المدعي لديها دفع تعويض انذار مقداره بدل اجر شهرين للمدعي.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك، الزام المدعي عليها بدفع تعويض انذار للمدعي مقداره بدل اجر شهرين.

وحيث يتبين من ناحية ثالثة ان المدعي يطلب الزام المدعي عليها بدفع اجرة شهري نيسان وايار العام ١٩٩٩ المستحقين وغير المدفوعين.

وحيث ان المدعي عليها طلبت رد طلب المدعي لهذه الجهة كما طلبت استطراداً الحكم له ببديل راتب شهر نيسان ١٩٩٩ في حال اثبت استمرارية عمله حتى هذه الفترة.

وحيث يتبين ان المدعي عليها لم تبرز ما يثبت قيامها بدفع راتب المدعي عن شهري نيسان وايار من العام ١٩٩٩، كما لم تثبت افعال الشركة نهائياً في شهر

وحيث ان المدعي عليها ادلت بأن الصرف حصل بسبب الظروف الاقتصادية التي ادت إلى افعال الشركة، وانه لا يعتبر في هذه الحالة صرفاً تعسفياً.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت في الفقرة "و" منها على انه يجوز لصاحب العمل انتهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة اذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الانهاء كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام انتاج بأخر أو التوقف نهائياً عن العمل، وانه على صاحب العمل ان يبلغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رغبته في انتهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه.

وحيث يتبين ان المدعي عليها لم تقم بابلاغ وزارة العمل برغبتها في صرف المدعي من العمل بسبب الضائقة الاقتصادية المدلى بها.

وحيث ان الشرط الشكلي المنصوص عنه في المادة ٥٠ من قانون العمل - الفقرة "و" منها - لجهة ابلاغ وزارة العمل يعتبر شرطاً جوهرياً لا يمكن مخالفته لتعلقه بالنظام العام، وان عدم التقيد به وصرف العامل من عمله يعتبر تعسفاً من رب العمل في استعمال الحق بالصرف.

وحيث يضاف إلى ذلك ان عدم ابلاغ وزارة العمل لا يمكن من اجراء رقابة حقيقية حول وضع الشركة المالي ومدى تعثرها واسباب هذا التعثر وضرورة الاستغناء عن بعض الموظفين بعد التشاور مع الوزارة لتنظيم الانهاء وفقاً للاصول ووفقاً لبرنامج نهائي تراعى فيه عدة معايير فيكون عدم التقيد بهذا الشرط مخالفة جوهرياً من قبل الشركة يجعلها متعسفة في استعمال حقها في الصرف.

وحيث انه يضاف إلى ذلك ان اعلان افلاس الشركة بعد حوالي سبعة اشهر من صرف المدعي لا يعفي المدعي عليها من ابلاغ وزارة العمل لانه وان كان يؤكد تعثر الشركة المالي الا انه لا يمكن ان يلغي الشرط في المادة ٧٤ الا وهو ابلاغ وزارة العمل، كما انه لا يمكن اعتبار الافلاس المذكور قوة قاهرة حلت بالشركة لعدم قانونية ذلك.

وحيث يضاف ايضاً ان المدعي عليها لم تثبت أي تقصير أو تلكؤ صدر عن المدعي اثناء القيام بواجباته للقول بمسؤوليته عن الفسخ.

وحيث ان المدعي عليها وبقيامها بصرف المدعي من العمل بسبب الضائقة الاقتصادية والدواعي الجوهرياً التي ادت إلى اعلان افلاس الشركة، وفق ما

وحيث يتبين من ناحية خامسة ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٨٠٠ د.أ. وهو بدل اجر الشهر الثالث عشر غير المدفوع عند نهاية العام ٩٨، مدليا بانها اعتادت على دفع الشهر المذكور لكافة الموظفين.

وحيث ان المدعى عليها طلبت رد ما ادلى به المدعي لهذه الجهة.

وحيث يتبين من التصاريح المقدمة من الموظفين إلى تقييسة المدعى عليها لتسجيلهم ديونهم في طابق افلاس الشركة المدعى عليها والمبرزة مع لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٠٥/٢/٣ ان الموظفين المذكورين وعددهم سبعة قد ذكروا في تصاريحهم عدم قبضهم الشهر الثالث عشر عن العام ٩٨ الامر الذي يؤكد ما يدلي به المدعي لهذه الجهة.

وحيث ان المدعى عليها لم تبرز ما يثبت استفاضة المدعي من راتب الشهر المذكور.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليها بدفع راتب الشهر الثالث عشر عن العام ٩٨ للمدعي.

وحيث يتبين من ناحية سادسة ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع المساعدات المدرسية غير المدفوعة عن السنتين الاخيرتين وقدرها مليون ونصف ل.ل.

وحيث يتبين ان المدعي لم يثبت طلباته لهذه الجهة كما لم يبرز أي مستند تأييداً لها مما يوجب ردها.

في مقدار المبالغ المحكوم بها وطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

حيث ان المدعي ادلى اثناء التحقيق معه في وزارة العمل بأن راتبه الاخير كان /٨٠٠/ د.أ. كما طلب في لائحته تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣ احتساب حقوقه وتعويض نهاية الخدمة على اساس الراتب المذكور.

وحيث ان المدعى عليها ادلت بأن الراتب الاخير هو /٦٨٥/ الف ل.ل. كما هو ثابت من جدول الرواتب العائد للعام ٩٧.

وحيث ان المدعى عليها لم تبرز جدول الرواتب العائد للعامين ٩٨ و ٩٩، وادلى وكيل التقييسة امام المحقق في وزارة العمل، بأنه تعذر الحصول على هذه الجداول بسبب كثرة اوراق الشركة.

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بتصريح المدعي لهذه الجهة لاسيما على ضوء عدم اثبات المدعى عليها عكس

ايار، وان تقديم بعض الموظفين فيها تصاريح عن فترة معينة لا يعني بالضرورة ترك كافة الموظفين أو صرفهم من عملهم خلال الفترة ذاتها.

وحيث ان وكيل التقييسة صرح اثناء التحقيق معه في وزارة العمل بأنه لم يتم العثور على جداول الرواتب بسبب كثرة اوراق الشركة وتعدد الطوابق حيث توجد الملفات والمستندات، كما اكد عدم امكانية العثور على مستندات لجهة الحضور اليومي للموظفين لان آلة الكرت المغناطيسي بحاجة إلى شخص مؤهل لاستخراج المعلومات منها لجهة الحضور اليومي لكل موظف.

وحيث يتبين مما ورد اعلاه ان المدعى عليها لم تثبت اقوالها لجهة استفاضة المدعي من راتب شهر نيسان ولجهة اقفالها وعدم حضور احد من موظفيها خلال شهر ايار كما وان المستندات المبرزة من الفريقين لا تؤكد ما ادلت به المدعى عليها لهذه الجهة.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليها بدفع راتب شهري نيسان وايار من العام ١٩٩٩ للمدعي.

وحيث يتبين من ناحية رابعة ان المدعي يطلب الزام المدعى عليها بدفع مبلغ /٥٦٠/ د.أ. بدل اجازة سنوية لم يستفد منها وهي محددة بـ ٢١ يوماً، على اساس كامل اجازة العام ٩٨ و ٧ ايام عن العام ٩٩.

وحيث يتبين ان المدعى عليها طلبت رد ما ادلى به المدعي لهذه الجهة.

وحيث يتبين ان المدعي واثاء التحقيق معه في وزارة العمل ادلى بأنه يمكن ان يكون قد استفاد من يومين أو اكثر عن العام ٩٨ وبأنه لم يستفد من أي يوم من العام ١٩٩٩.

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت افادة المدعي من اجازته عن العام ٩٨ وعن العام ٩٩.

وحيث يقتضي وتبعاً لتصريح المدعي اعتبار اجازته غير المستفاد منها عن العام ٩٨ محددة بـ ١٠ ايام وتلك العائدة للعام ٩٩ محددة بـ ٦ ايام عن العام المذكور تبعاً للشهر التي عمل خلالها وهي خمسة اشهر فتكون مجموع ايام الاجازات المستحقة له محددة بـ ١٦ يوماً.

وحيث يقتضي الزام المدعي عليها بدفع بدل اجازة المستحقة للمدعي عن ١٦ يوماً عن العامين ٩٨ و ٩٩ حسب ما هو مبين اعلاه.

لهذه الاسباب،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة.

يقرر المجلس بالاجماع:

- قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شكلاً و اساساً والزام المدعى عليها بتصحيح تصريحها عن المدعى لدى المقرر ادخاله طوال فترة عمله لديها وحتى تاريخ صرفه في ١/٦/٩٩ وفقاً للراتب الشهري الحقيقي البالغ /٨٠٠/د.أ. والزامها بتسديد الاشتراكات وغرامات التأخير وكافة اللواحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

- قبول الدعوى الحاضرة شكلاً.

- تصحيح الخصومة بوجه المدعى عليها واعتبارها تفليسة شركة فينكس للتأمين ش.م.ل. الممثلة بوكيل التفليسة المحامي سهيل ثابت.

- قبول الدعوى الحاضرة اساساً والزام المدعى عليها بدفع مبلغ /٩٢٤٠/د.أ. (تسعة الاف و مئتان واربعون د.أ.) إلى المدعى (يمثل تعويض صرف تعسفي وبدل انذار وشهرين غير مدفوعين والشهر الثالث عشر، وبدل اجازات سنوية مستحقة غير مدفوعة) مع الفائدة القانونية منذ تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

- رد طلب المدعى لجهة المنح المدرسية لعدم اثباته.

- رد طلب المدعى عليها لجهة اجراء مقاصة لعدم الاختصاص.

- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

- تضمين المدعى عليها النفقات ومبلغ مئة الف ل.ل. اتعاب محاماة وتعاضد قضاة.



ما ادلى به المدعى لهذه الجهة، فيكون راتب المدعى هو /٨٠٠/د.أ.

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم ان المبالغ المتوجب دفعها من المدعى عليها إلى المدعى هي على الشكل التالي:

- تعويض صرف تعسفي: ٨٠٠.أ. × ٦ = /٤,٨٠٠/د.أ. (اربعة الاف وثمانماية د.أ.)

- تعويض انذار: ٨٠٠.أ. × ٢ = /١٦٠٠/د.أ. (الف وستمئة د.أ.)

- بدل اجرة شهري نيسان وايار من العام ٩٩:

٨٠٠ × ٢ = /١٦٠٠/د.أ. (الف وستمئة د.أ.)

- بدل ١٦ يوماً لاجازة سنوية: /٤٤٠/د.أ.

- بدل اجر الشهر الثالث عشر: /٨٠٠/د.أ.

فتكون الحقوق المتوجبة للمدعى هي:

٨٠٠ + ٤٤٠ + ١,٦٠٠ + ١,٦٠٠ + ٤,٨٠٠ =

/٩٢٤٠/ (تسعة الاف ومئتان واربعون د.أ.)

وحيث يتبين ان المدعى يطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى وتكليف المدعى عليها بتصحيح التصريح عنه على اساس قيمة الاجر الحقيقي الذي كان يتقاضاه.

وحيث ان التصريح عن الاجراء للضمان براتبهم الحقيقي هو موجب الزامي ملقى على عاتق رب العمل.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك قبول طلب المدعى لجهة ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى اساساً، وتكليف المدعى عليها بدفع الاشتراكات المتوجبة عن المدعى على اساس اجره الحقيقي البالغ /٨٠٠/د.أ. وحتى تاريخ صرفه من الخدمة في ١/٦/١٩٩٩، والزامها بتسديد الاشتراكات وغرامات التأخير وكافة اللواحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

في طلب المدعى عليها الزام المدعى برد القرض وإجراء المقاصة:

حيث ان المدعى عليها طلبت الزام المدعى برد قيمة القرض المدفوع له من المدعى عليها واجراء مقاصة بينه وبين المبالغ المتوجبة له.

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعى عليها لهذه الجهة لعدم الاختصاص.

وحيث انه لم يعد من فائدة في بحث كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة فيقتضي ردها.

وذلك لاقدامها على صرفها من العمل في الشركة العائدة لها من دون سبب مشروع أو علم مسبق.

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلب المدعية لهذه الجهة مدلية بأنها تركت العمل من تلقاء نفسها بسبب عدم امكانية انتقالها للعمل في مكتب الشركة المستحدث في مصر على الرغم من ان المدعية تعاقدت في البدء مع المدعى عليها مع علمها بشروط التنقل في مكان العمل.

وحيث انه من الثابت ان مسألة الخلاف الاساسية بين الفريقين انحصرت قبل انتهاء العلاقة التعاقدية بينهما، برغبة الشركة المدعى عليها بأن تنتقل المدعية من مكتب الشركة في بيروت أو في لبنان إلى مكتب الشركة المستحدث في مصر، وان المدعية عارضت هذا الانتقال في العمل، فتمت تصفية حقوق المدعية ودفعها لها دون ان توقع على براءة ذمة للشركة كموظفة اخرى، وان المدعى عليها تدلي بأن مسؤولية فسخ العقد تقع على عاتق المدعية التي رفضت الانتقال للعمل في مكاتب الشركة في مصر بالرغم من ان شروط العقد الموقع معها يلحظ انتقالها في العمل من مكتب إلى آخر يخص الشركة المدعى عليها، بينما تدلي المدعية بأن صرفها من عملها حصل دون سبب مشروع أو علم مسبق.

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون العمل نصت على انه يحق لكل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة على انه في حال الاساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق يحق للفريق المتضرر ان يطالب بتعويض، كما نصت المادة ٧٥ منه على انه يحق للاجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة العقد ودون ما علم سابق اذا لم يتم رب العمل بموجباته نحو الاجير وفقا لاحكام هذا القانون.

وحيث انه من الثابت ان المدعى عليها ارادت نقل مركز عمل المدعية من مكتبها في لبنان إلى مكتبها في مصر وان المدعية رفضت هذا الامر مع موظفة اخرى فجرت تصفية تعويضاتهم الا ان المدعية رفضت قبض الشيك ورفضت توقيع براءة ذمة للشركة وان هذا الامر يدل على ان الشركة المدعى عليها لم تعط الخيار للمدعية بين العمل في مكتبها في لبنان أو في مكتبها في مصر، بل كانت ارادة الشركة واضحة لهذه الجهة وهي نقل مركز عمل المدعية إلى مصر حتى اذا رفضت يتم تصفية تعويضاتها بمعنى انه يتم الاستغناء عن خدماتها.

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا الحسيني والعضوان
ابو جودة وجحا

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠

سابين قاصوف/ شركة سي أس اند كترني ش.م.م.

- عمل - اجير - رفضه الانتقال للعمل في مكاتب الشركة خارج لبنان - قيام رب العمل بنقل مكان عمل الاجير من لبنان إلى الخارج دون موافقته الصريحة - تعديل جوهرى على عقد العمل من قبل الاول دون موافقة الثاني - اعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤولية الشركة المدعى عليها - صرف تعسفي - تعويض - الزام المدعى عليها بتصحيح قيد المدعية لدى المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان اقدام الشركة المدعى عليها على اجبار المدعية على تغيير مركز عملها من مكتبها في لبنان إلى مكتبها في مصر وعدم اعطائها حرية الخيار بين الموافقة أو الرفض يعتبر تعديلاً جوهرياً لعقد العمل من قبل رب العمل بادخاله شروطاً جديدة عليه قد تضر بمصلحة الاجير، وبالتالي فإن تصفية حقوق وتعويض المدعية بسبب رفضها الانتقال إلى مركز العمل الجديد يعتبر فسحاً لعقد العمل على مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ان الشرط المتعلق بامكانية تغيير مركز عمل الاجير يجب ان يُصاغ بصورة خطية وواضحة لا تحتمل أي تأويل، وان يذكر فيه ايضاً ان اماكن العمل قد تكون خارج لبنان أو داخله ليكون العامل عند بدء التعاقد على بينة من هذا الامر، وبالتالي فان ما تتدرع به الشركة المدعى عليها لجهة موافقة المدعية المسبقة على ذلك التغيير يبقى غير ثابت ومستوجب الرد.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها ببديل تعويض صرف تعسفي بحدده الأقصى وببديل شهر انداز

الصرف لعدم القانونية، والزامها بدفع بدل تعويض صرف تعسفي للمدعية.

وحيث ان المحكمة واستناداً إلى مدة عمل المدعية ونوع عملها ومقدار الضرر ومدى الاساءة في استعمال هذا الحق ترى تحديد هذا التعويض ببذل اجر ثمانية أشهر تدفعها المدعى عليها للمدعية.

وحيث يتبين من ناحية ثانية ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها بدفع بدل انذار عملاً بالفقرة ج من قانون العمل - المادة ٥٠ منه - .

وحيث يتبين ان المدعى عليها لم تنذر المدعية وفقاً للاصول المحددة في الفقرة المذكورة اعلاه فيتوجب عليها تعويض انذار مقداره بدل اجر شهر بالنظر للفترة التي عملت خلالها المدعية.

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليها بدفع تعويض انذار مقداره بدل اجرة شهر للمدعية.

وحيث يتبين من ناحية ثالثة ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها بتصحيح قيدها لدى المطلوب ادخاله على اساس الراتب الحقيقي وابتداءً من ٩٨/٩/١ فترة العمل الفعلية.

وحيث ان المدعى عليها اقرت في لائحتها الجوابية الاولى ان المدعية بدأت عملها في الشركة المدعى عليها ابتداءً من ٩٨/٩/١، كما انه من الثابت أن العلاقة التعاقدية انتهت في اواخر نيسان من العام ٢٠٠٠، كما ان راتب المدعية وحسب ما اقرت به خلال التحقيق معها في وزارة العمل فهو /١٠٠٠/د.أ. شهرياً.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليها بتصحيح قيد المدعية لدى المقرر ادخاله (بموجب القرار تاريخ ٢٠٠٣/١/٣١) على اساس مدة العمل الفعلية الممتدة من ٩٨/٩/١ وحتى ٢٠٠٠/٤/٣٠ وعلى اساس الراتب الشهري البالغ الف د.أ. شهرياً، والزامها بتسديد الاشتراكات وغرامات التأخير وكافة اللواحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي، وبالتالي يقتضي قبول طلب الادخال اساساً.

في مقدار المبالغ المحكوم بها:

حيث يتبين من مجمل ما تقدم ان المبالغ المتوجب دفعها من المدعى عليها للمدعية هي على الشكل التالي:
تعويض صرف تعسفي: $1000 \times 8 = 8000$ /د.أ.
(ثمانية الاف د.أ.)

بدل انذار: /١٠٠٠/د.أ.

أي ما مجموعه: $8000 + 1000 = 9000$ د.أ.
(تسعة الاف د.أ.)

وحيث ان ما يؤكد هذه الوجهة هو قول الشركة المدعى عليها بأن المدعية عندما وقعت عقد العمل علمت بأن شروط هذا العقد هي التنتقل في مراكز عمل المدعية.

وحيث يتبين من عرض العمل الموجه إلى المدعية من الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢ بشخص المدير المالي فيها السيد درك ايفانس، والذي اشار في الجملة الاخيرة منه ان توقيع المدعية عليه اشعاراً منها بموافقتها على الشروط الواردة فيه، انه تناول تفاصيل كافة العلاقة التعاقدية بين الفريقين لجهة الراتب والعطل والاستشفاء وشروط التوظيف وصفة المدعية في العمل، الا انه خلا من أي شرط يتعلق بتغيير مركز عمل المدعية.

وحيث ان المدعى عليها لم تثبت اقوالها لناحية ان المدعية دخلت إلى العمل مع موافقتها المسبقة على تغيير مركز عملها في مكاتب الشركة.

وحيث ان اقدام الشركة المدعى عليها على اجبار المدعية على تغيير مركز عملها من مكتبها في لبنان إلى مكتبها في مصر وعدم اعطائها حرية الخيار بين الموافقة أو الرفض، حتى اذا رفضت المدعية هذا العرض جرت تصفية حقوقها وتعويضها يعتبر فسخاً لعقد العمل على مسؤولية المدعى عليها.

وحيث يضاف إلى ذلك انه على فرض انه اشترط عند بدء التعاقد على تغيير مراكز عمل المدعية، يبقى ان هذا الشرط يجب ان يصاغ بصورة خطية وواضحة ولا تحتل أي تأويل، وان يذكر فيه ايضاً ان اماكن العمل قد تكون خارج لبنان أو داخله، ليكون العامل عند بدء التعاقد على بيبة من هذا الامر.

وحيث ان خلو عرض العمل الموجه إلى المدعية من أي شرط بهذا الصدد، وعدم اثبات الجهة المدعى عليها لوجود الشرط المذكور واصرار الشركة المدعى عليها على انتقال المدعية للعمل في مصر يعتبر تعديلاً جوهرياً لعقد العمل من قبل المدعى عليها بادخالها شروطاً جديدة عليه قد تضر بمصلحة العامل، ويمس بمبدأ الاستقرار في العمل اذ من شأنه ان يمس حياة الاجير العائلية والشخصية والاجتماعية، ويعتبر بالتالي فسخاً لعقد العمل من الجهة المدعى عليها.

وحيث ان قيام المدعى عليها بذلك دون وجود سبب مقبول يعتبر اساءة من قبلها لاستعمال هذا الحق، فتكون الجهة المدعى عليها قد فسخت العقد على مسؤوليتها، مما يوجب رد طلبها الرامي إلى رد طلب المدعية لجهة

وجود أي علاقة تعاقدية بين المدعي والمطلوب ادخاله -
رد الطلب لعدم قانونيته.

- طلب ادخال شخص بحجة وجود شراكة بينه وبين
المدعى عليه المفلس - عدم اثبات وجود عقد شركة
خطي - علاقة تعاقدية محصورة بين المدعي والمدعى
عليه دون الشركاء في شركة المحاصة في حال وجودها -
رد طلب الادخال لعدم قانونيته.

- دعوى تستهدف المطالبة بالتعويض عن الصرف
التعسفي وبتعويضات أخرى - امكانية تحقق علم الاجير
بفسخ عقد عمله دون ارسال انذار له من قبل رب العمل
- تقديم الدعوى بعد مرور اكثر من شهر على تاريخ
ذلك العلم - ردها شكلاً لجهة طلب التعويض عن الصرف
التعسفي لتقديمها خارج المهلة القانونية المنصوص عنها
في الفقرة (ب) من المادة ٥٠/ من قانون العمل - تعويض
عن بدل الانذار.

- مطالبة بالتعويضات العائلية - عدم علاقة المدعى
عليه بهذه التعويضات - حفظ حق المدعي بمراجعة
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحصيلها وفقاً
للاصول المتبعة لديه.

- ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي -
الزام المدعى عليه بأن يدفع تعويض نهاية
الخدمة للمدعي على ان يصرف بواسطة ذلك الصندوق
في حال ثبوت عدم دفعه - حفظ حق الصندوق
بتحصيل كافة المتوجبات طيلة عمل المدعي لدى المدعى
عليه.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

١- لجهة صحة الخصومة:

حيث إن المدعي قد تقدم باستحضار دعواه ضد السيد
عمر علي محمود نظراً لقيام الرابطة التعاقدية بين
الطرفين.

وحيث إن المدعى عليه عمر علي محمود قد اعلن
إفلاسه وقد تقدم وكيل التفليسة الأستاذ ج. ص. بطلب
يطلب فيه تمليك المدعى عليه المفلس بالإستناد إلى حكم
الإفلاس واعتبار اسم المدعى عليه بعد تصحيح الإسم

وحيث انه يقتضي الرجوع عن الاستجواب لانتفاء
الجدوى، كما يقتضي رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة
أو المخالفة.

لذلك،

وعطفاً على القرارين تاريخ ٢٠٠٣/١/٣١
و ٢٠٠٥/١/١٢،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة،

يقرر المجلس بالاجماع:

١- قبول الدعوى الحاضرة شكلاً واسباساً والزام
المدعى عليها بدفع مبلغ تسعة الاف د.أ. للمدعية يمثل
تعويض صرف تعسفي وانذار.

٢- قبول طلب ادخال الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي والزام المدعى عليها بتصحيح قيد المدعية
لدى المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي وفقاً لما هو وارد في متن الحكم.

٣- الرجوع عن قرار الاستجواب.

٤- رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٥- تضمين المدعى عليها الرسوم والنقبات
والاعتاب.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في الشمال

الهيئة الحاكمة: الرئيس حريص معوض والعضوان
مقبل ملك وانطانيوس منصور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨

احمد سعادة/ عمر محمود

- عمل - اجير - صرف - مطالبة بتعويضات -
افلاس المدعى عليه - تصحيح خصومة.

- طلب ادخال شخص في المحاكمة باعتباره يملك حصة
شائعة في العقار الذي يقوم عليه مكان العمل - عدم

وحيث لم يتبين من اوراق الدعوى أن هناك أي عقد شركة خطي معقود بين الطرفين، كما أنه لم يثبت أن المدعي قد تعاقد مع أية شركة عند بدء العمل.

وحيث إنه على فرض أن هناك شركة واقعية بين المطلوب إدخالها وبين المدعي عليه المفلس فإن هذه الشركة، وبعدم وجود أي عقد خطي ونظراً لظروف هذه القضية تكون من شركات المحاصة.

وحيث إنه في شركات المحاصة يقوم المدير بالتعامل مع الغير بإسمة الشخصي دون باقي الشركاء كما لو كان يعمل لحسابه الخاص.

وحيث إنه متى كان التصرف يحصل مع الغير باسم المدير أو الشريك الذي يقوم به فإن العلاقة القانونية تظل مقتصرة على الطرفين المتعاقدين دون الشركاء المحاصين وذلك سندا للمادة ٢٥٢ فقرة أولى من قانون التجارة.

«الشركات التجارية - مبادئ عامة - الرئيس ادوار عيد ١٩٦٩ صفحة ٤٢٢».

وحيث إنه تبعاً لذلك تكون العلاقة التي تكونت بين المدعي والمدعى عليه المفلس محصورة بين طرفيها ولا علاقة لوجود أية شركة محاصة بها بحيث أن النتائج القانونية لا تطال هذه الشركة في حال وجودها.

وحيث بالإستناد إلى ما تقدم يكون طلب الإدخال مردوداً أيضاً لعدم قانونيته لهذه الجهة.

وحيث إنه تبعاً لكل ما هو مذكور أعلاه يقرر المجلس رد طلب إدخال السيدة منى محمد عرفه لعدم قانونيته.

٣- لجهة قبول أو عدم قبول الدعوى بطلب التعويض عن الصرف التعسفي:

حيث إن المادة ٥٠ من قانون العمل التي نصت على أن من يتذرع بأن الفسخ حصل نتيجة لإساءة استعمال حق أو لتجاوزه أن يقدم الدعوى أمام مجلس العمل التحكيمي خلال مهلة شهر من تاريخ إبلاغه الفسخ.

وحيث إن الفقرة "ج" من المادة المذكورة أعلاه نصت على أن يكون الإنذار بالرغبة في فسخ عقد العمل خطياً.

أصلاً هو "عمر علي محمود هوشر" بدلاً من عمر علي محمود.

وحيث إنه في جميع مراحل الدعوى كانت جميع اللوائح المقدمة من جميع الأفرقاء تقدم باعتبار المدعي عليه هو المفلس عمر علي محمود هوشر وممثلاً بوكيل التفليسة الأستاذ ج. ص.

وحيث إنه بالإستناد إلى ما تقدم تكون الخصومة قد تصححت واقعا وقانوناً بحيث تعتبر الدعوى الحالية مقامة ضد المفلس عمر علي محمود هوشر ممثلاً بوكيل التفليسة الأستاذ ج. ص.

٢- لجهة طلب إدخال السيدة منى محمد عرفه:

حيث إن ممثل تفليسة المدعى عليه عمر علي محمود هوشر قد طلب إدخال السيدة منى محمد عرفه بالدعوى الحاضرة باعتبارها مالكة بالشيوخ للعقار الذي يقوم عليه بناء البراد حيث كان المدعي يعمل بخدمة المدعى عليه وباعتبارها شريكة أيضاً للمدعى عليه المفلس عمر علي محمود هوشر.

وحيث إنه يقتضي على ضوء ذلك حل المسألتين لمعرفة فيما إذا كان طلب إدخال السيدة منى عرفه في الدعوى الحاضرة جائزاً قانوناً أم لا ؟

أ. المسألة الأولى: وهي ملكية المطلوب إدخالها بالشيوخ مع المدعى عليه للعقار ١٠٥٨ رأسمسقا القائم عليه بناء البراد.

وحيث إن عقد العمل هو علاقة تعاقدية بين رب العمل والعامل وفقاً لقانون العمل ولشروط العقد الجاري بين الطرفين وبالتالي ليس لملكية العقار الذي يقوم عليه مكان العمل أي تأثير على عقد العمل وعلى آثاره القانونية.

وحيث إنه لم يثبت من أوراق الدعوى كافة أنه كان هناك أية علاقة تعاقدية بمفهوم قانون العمل بين المدعي وبين المطلوب إدخالها.

وحيث إن مجرد ملكية المطلوب إدخالها حصة شائعة في العقار رقم ١٠٥٨ رأسمسقا لا ينتج عنه أية علاقة بين المدعي وبين المطلوب إدخالها وبالتالي يكون طلب الإدخال المستند على هذه الواقعة مردوداً.

ب. المسألة الثانية: وجود عقد الشركة.

يستند طلب إدخال السيدة منى عرفه في الدعوى أيضاً إلى وجود شراكة بين هذه الأخيرة وبين المفلس عمر علي محمود هوشر.

وحيث إن المدعى عليه المفلس قد فسخ عقد العمل مع المدعى دون سابق إنذار كما هو ثابت.

وحيث إنه والحالة هذه يحق للمدعى بدل أربعة أشهر وفقاً للفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل.

وحيث إن أقوال المدعى وجميع المستندات المبرزة تثبت أن أجر المدعى الشهري كان قبل صرفه من العمل /٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. وأن المدعى عليه المفلس لم يستطع إثبات عكس ذلك الأمر الذي يقتضي الأخذ بهذا الراتب المذكور أيضاً في استحضار الدعوى.

وحيث إنه وتبعاً لذلك يحق للمدعى تعويضاً عن بدل إنذار الصرف أربعة أشهر:

$$٨٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.} \times ٤ = ٣,٢٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

فقط ثلاثة ملايين ومائتا ألف ليرة لبنانية.

٢- لجهة بدلات النقل:

حيث إن المدعى يطلب اعطائه بدل تعويض النقل المنصوص عنه في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٢٦٣/٩٥.

وحيث إن هذا المجلس لم يتبين له بأن المدعى قد طالب الجهة المدعى عليها بهذه البدلات وأن هذه الأخيرة إمتنعت عن إعطائه وحرمته من هذه البدلات. مما يقتضي رد أقوال المدعى لهذه الناحية.

٣- لجهة الإجازات السنوية:

وحيث يتبين من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة أن المدعى لم يحدد الإجازات المطالب بها ولم يتقدم من الجهة المدعى عليها بأية مطالب حول هذه الإجازات أثناء عمله، مما يقتضي رد أقوال المدعى لهذه الجهة.

«الشخبيي (م.ع.ت) غصن/شركة أ. مرك رقم ٢٨٤ ت ١٥/٦/١٩٩٣».

٤- لجهة التعويضات العائلية:

حيث إن الجهة المدعى عليها قد ردت طلب المدعى لهذه الجهة واعتبرت أنه لا يتوجب عليها أي مبلغ.

وحيث إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر عملاً بأحكام المرسوم ٢٩٥٧ تاريخ ٢٠/١١/١٩٦٥ معطوفاً على المادة ٨ ضمان مسؤولاً عن التعويضات العائلية التي تكون مستحقة للمدعى ولا علاقة للمدعى عليه بهذه التعويضات. ويقتضي بالتالي حفظ حق المدعى بمراجعة الصندوق الوطني للضمان

وحيث إن الهدف هو حماية حق الأجير المتمثل في الإدعاء بوجوب أن يكون هذا الأخير قد علم بفسخ عقد عمله من قبل رب العمل.

وحيث إن علم الأجير بفسخ عقد عمله يمكن أن يتحقق دون إرسال إنذار له من قبل رب العمل وبالتالي يكون له من تاريخ التحقق من هذا العلم أن يقيم دعواه المذكورة في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل.

وحيث إن المدعى يقرّ صراحة في استحضاره أنه بتاريخ ١/٥/١٩٩٩ أوقف المدعى عليهم رواتبه دون سابق إنذار ولم يسمحوا له باستئناف العمل الأمر الذي يعني أنه كان على يقين أن رب العمل قد قام بفسخ عقد عمله بالتاريخ المذكور أعلاه.

وحيث إن الدعوى الحاضرة قد تقيدت في قلم المجلس بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٩ أي بعد مرور أكثر من شهر على تاريخ فسخ عقد العمل.

وحيث إن دعواه الرامية إلى طلب التعويض عن الإساءة في استعمال الحق في التصرف تكون مردودة لتقدمها بعد المهلة المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل.

ثانياً - في الأساس:

١- لجهة توجب الإنذار:

حيث يتبين من الأوراق كافة ومن أقوال الشهود المستمعين من قبل المجلس أن المدعى قد دخل إلى العمل لدى المدعى عليه المفلس خلال سنة ١٩٧٠ ولكنه لم يسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا في ١/١/١٩٧٦ وصرف من العمل بتاريخ ١/٥/١٩٩٩.

وحيث إنه يمكن للأجير إثبات تاريخ دخوله إلى العمل وإن كان هذا التاريخ مختلفاً عن تاريخ التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأن رب العمل كثيراً ما يتقاعس في تسجيل أجرائه في الوقت اللازم.

وحيث إنه كما هو ثابت من أقوال الشهود بأن بدء العمل هو ١٩٧٠ وتاريخ فسخ عقد العمل هو تاريخ ١/٥/١٩٩٩ أي يكون المدعى قد قضى في خدمة المدعى عليه المفلس ٢٩ سنة وأربعة أشهر.

٢- رد طلب إدخال السيدة منى محمد عرفه في الدعوى لعدم قانونيته.

٣- رد الدعوى شكلاً لجهة المطالبة بالتعويض عن الصرف التعسفي.

٤- إلزام المدعى عليه المفلس عمر علي محمود هوشر بأن يدفع للمدعي مبلغ ٣,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. ثلاثة ملايين ومائتا الف ليرة لبنانية بدل تعويض أربعة أشهر إنذار.

٥- رد طلبات المدعي لجهة بدل النقل والإجازات السنوية وبدل أربعة أشهر لعدم قانونيته.

٦- حفظ حق المدعي بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتحصيل التعويضات العائلية في حال عدم دفعها وفقاً للأصول المتبعة لدى الصندوق.

٧- وبعد قبول إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في الدعوى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية تعويض نهاية خدمة من تاريخ ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ ١٩٩٩/٥/١ على أن يصرف بواسطة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال ثبوت عدم دفعه وفي مطلق الأحوال حفظ حق الصندوق لسلوك الطرق الإدارية المتبعة لتحصيل الاشتراكات والغرامات كافة عن طيلة عمل المدعي لدى المدعى عليه عمر علي محمود هوشر واعتبار الفائدة من تاريخ صدور الحكم.

٨- رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب الحكم بالعتل والضرر لعدم ثبوت سوء النية.

٩- تضمين المدعى عليه عمر علي محمود هوشر الرسوم والنققات كافة.



الاجتماعي بها وفقاً للإجراءات الإلزامية المنصوص عنها في قانون الضمان الإجتماعي والمراسيم المتممة له.

«الرئيس الشخبيي»

«(م.ع.ت - ابراهيم/المرج رقم ١٢٢ تاريخ ١٣/٤/١٩٩٤».

٥- لجهة تعويض نهاية الخدمة:

حيث إن المدعي يطالب بدفع تعويض نهاية خدمة عن طيلة فترة عمله لدى الجهة المدعى عليها.

وحيث إن هذا المجلس بما له من حق التقدير وبعد إطلاع على أوراق ومستندات هذه الدعوى وأقوال الشهود تبين له ان بدء عمل المدعي لدى المدعى عليه هو خلال سنة ١٩٧٠ خلافاً لتاريخ تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأن راتبه الأخير كان ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل. وفقاً لتصريح المدعي.

مما يقتضي وبعد قبول إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في الدعوى، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للجهة المدعية تعويض نهاية خدمة من تاريخ ١٩٧٠/١/١ وحتى تاريخ ١٩٩٩/٥/١ على أن يصرف بواسطة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في حال ثبوت عدم دفعه. وفي مطلق الأحوال حفظ حق الصندوق لسلوك الطرق الإدارية وفق الأصول الإلزامية المتبعة لتحصيل الاشتراكات والغرامات كافة طيلة عمل المدعي لدى المدعى عليه. واعتبار الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم.

وحيث يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب أجور مستحقة عن أربعة أشهر لعدم قانونيتها ورد طلب الحكم بالعتل والضرر لعدم ثبوت سوء النية.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير إما لأنه قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه قد أصبح بدون موضوع.

وبعد سماع مطالعة مفوض الحكومة.

لذلك،

يحكم بالإجماع:

١- تصحيح الخصومة لجهة المدعى عليه واعتبار الدعوى مقامة بوجه المفلس عمر علي محمود هوشر بدلاً من عمر علي محمود.

- ان الحكم موضوع التعليق المرفق منشور في العدد الثالث من مجلة العدل لسنة ٢٠٠٦ صفحة ١٢١٨ من باب الاجتهاد.



تعليق

للمحامي جاد يوسف خليل

على القرار الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان - الغرفة الاولى (الرئيسة أماني سلامة والعضوان رمزي فرحات ومحمد مكاوي) برقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ والمنشور في العدد الثالث من مجلة العدل لسنة ٢٠٠٦ صفحة ١٢١٨ من باب الاجتهاد.

قضت محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الاولى بموجب قرارها رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ المنشور في مجلة العدل ٢٠٠٦ صفحة ١٢١٨ من العدد الثالث بقضية جوزف روحانا/ المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل. "بالزام المدعى عليها باستبدال مركز هوائي بثها التلفزيوني الكائن في العقار رقم ٥٠٠/بيت مري الى عقار آخر يقع ضمن نطاق بيت مري إنما خارج المنطقة السكنية قدر المستطاع وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنبرام هذا الحكم تحت طائلة غرامة اكرامية قدرها خمسمائة ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير".

وملخص هذه القضية ان المدعى عليها شيدت برجاً حديدياً يبلغ ارتفاعه سبعين متراً مع قاعدة باطون له ذات أبعاد تسعة أمتار عرض وطول، وعلى أعلى البرج تركزت هوائيات خاصة بمحطات إرسال لتلفزيون LBCI و C33 من نوع THOMCAST لتغطية منطقة بيت مري إضافة الى أجهزة إنقطة على طول البرج وكابلات وصل وداخون للمولدات مثبت على البرج يصل ارتفاعه الى نصفه.

توخى المدعي من خلال دعواه استصدار حكم يقضي بالزام المدعى عليها بتزع هذا البرج الحديدي والانتين المثبت في أعلاه المتعلق ببثها التلفزيوني وكل توابع هذا البرج تحت طائلة غرامة اكرامية وذلك بسبب الاضرار الصحية (مرض السرطان) والازعاج والضجيج التي تتسبب بها قوة البث التلفزيوني والمولدات التابعة للآنتين. أما المدعى عليها فقد نازعت في قانونية الدعوى طالبة ردّها لعدم توافر أركان المسؤولية كافة من خطأ ارتكبه وضرر أكيد مشكو منه وعلاقة سببية بينهما.

ان هذا القرار يستدعي التعليق عليه من ناحيتين:

١- معيار نظرية مضار الجوار غير المألوفة

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أماني سلامة والعضوان
رمزي فرحات ومحمد مكاوي

القرار: رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

جوزف روحانا/ المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش.م.ل.

- طلب نزع هوائي بث تلفزيوني - القلق من
الاصابة بمرض السرطان - ضرر - وجوب اثباته -
مسؤولية.

- دراسات علمية - لا تجزم بأن القوة
الالكتر ومغناطيسية والاشعاعات التي تنتجها هوائيات
البث التلفزيوني تضر بالصحة العامة أو تتسبب بأمراض
سرطانية - ضرر احتمالي غير ثابت علمياً حصوله
بصورة أكيدة - قلق من امكانية الاصابة بمرض
السرطان - احتمال علمي من تحقق ذلك - الهاجس من
امكانية تحول الاحتمال إلى واقعة علمية أكيدة في
المستقبل - اضرار متحققة أكيدة ومستمرة - انشاء
محطة بث تلفزيوني في منطقة سكنية - مضاعفة القلق
والهاجس الطبيعيين من المرض لدى الساكنين في جوار
المحطة - قلق مشروع - احتمال الاصابة بداء السرطان
يشكل ضرراً معنوياً - مساواته بالضرر المادي -
مسؤولية - ضرر ناتج عن علاقة الجيرة - نظرية مضار
الجوار - مسؤولية موضوعية - وضع حد للاضرار غير
المألوفة التي تصيب الجوار - مسؤولية قائمة بذاتها
ومتوفرة بمجرد اثبات الضرر غير المألوف - مفهوم
الضرر غير المألوف - معيار موضوعي في تكييف الضرر
- استبدال موقع الهوائي المشكو منه إلى منطقة غير
سكنية.

- تعليق للمحامي جاد خليل.

المألوف ليس مكرساً في نص قانوني صريح وهو وليد اجتهادات المحاكم.

أما المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة فهي مسؤولية دون خطأ، موضوعية، مستقلة، ومبنية على الخلل في العلاقة بين الاملاك المتجاورة أو بين الاشخاص.

وفي الدعوى التي صدر القرار بشأنها، نازعت المدعى عليها في قانونية الدعوى ودافعت عن مشروعيتها هوائياتها للبت التلفزيوني قائلة بأنها لم ترتكب أي خطأ أدى الى وقوع الضرر (الاصابة بمرض السرطان)، وبأنه لم يثبت وقوع أي ضرر أكيد، ولا توجد علاقة سببية بين الاصابة بالمرض وبين واقعة تشييدها للبرج الحديدي حيث ركزت هوائياتها الخاصة لمحطة الارسال التلفزيوني، علماً بأن المدعى عليها قد استحصلت على مرسوم يرخص لها بتملك وإدارة واستثمار مؤسسة تلفزيونية من الفئة الاولى.

ولقد قدمت المدعى عليها دراسات علمية تؤكد عدم قيام صلة سببية بصورة حازمة بين تعريض الانسان لإشعاعات هوائي البث التلفزيوني على قوة معينة والامراض السرطانية. وأشارت الى أن قوة البث التلفزيوني العائد لهوائي المدعى عليها هي دون المعدل المسموح به والمنصوص عنه في المادة الثالثة من القسم الثاني من المرسوم رقم ٩٦/٧٩٩٧/٥٠/ KWERP، إذ أكد الخبير المكلف من قبل المحكمة ذاتها أن قوة البث الهوائي في القضية يساوي فقط ٤١,٣٩/ KWERP وفقاً للحسابات التي أجراها الخبير. إضافة الى ان خبيراً ثانياً مكلفاً أيضاً من ذات المحكمة أوصى في تقريره بوجود اتخاذ تدابير احتياطية بإبعاد البشر عن مصدر هذه الاشعاعات مسافة ١٢م بينما المسافة التي تفصل أسفل الهوائي المركز على أعلى البرج الحديدي عن سطح منزل المدعى تبلغ حوالي ٤٢م.

من هنا نلاحظ ان المسافة التي تفصل بين هوائيات المدعى عليها ومنزل المدعى هي ضمن المعايير العلمية المفروضة، كما أن القوة الالكترومغناطيسية الناجمة عن الهوائيات هي دون المعدل الادنى المفروض قانوناً.

فلو كانت المحكمة التي أصدرت القرار اعتمدت فقط على هاتين النقطتين العلميتين لكانت ردّت الدعوى لإنتفاء أي ضرر غير مألوف يصيب الجوار. لكنها قبلت الدعوى وارتكزت في تعليلها على المسلمات المرتبطة بحياة الانسان وهي - حسب رأي المحكمة - أثن ما يملك، وعلى كون مرض السرطان هو أخطر الامراض التي تخيف البشرية لدرجة تحاشي ذكر اسمه. والانسان يخشى الامراض التي لم يتوصل بعد الطب الى تحديد الوسائل الوقائية منها بصورة حازمة والوسائل العلاجية لها وبالالاخص مرض السرطان. أما بالنسبة الى المسافة التي تفصل الهوائي عن منزل المدعى فقد

٢- موقف الاجتهاد من الاشعاعات والقوة الكترومغناطيسية الناتجة عن هوائيات البث التلفزيوني والهواتف الخليوية

١- معيار نظرية مضار الجوار غير المألوفة

ان مضار الجوار غير المألوفة يمكن أن تأخذ أشكالاً عديدة نذكر منها: الضرر في الرؤية، الضرر النفسي (التوتر-القلق-الجهاز العصبي-عدم الاستقرار)، الضرر في الطاقات العقلية، الضرر في السمع، الضرر في الشم، الضرر في أي عضو من أعضاء الجسم البشري، وحتى الضرر المستقبلي نتيجة رواسب ضرر سابق... الخ.

إن القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في جبل لبنان اعتبر ان المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المألوفة، وفي القضية الراهنة الاصابة بمرض السرطان، تقع على المدعى عليها بالرغم من ان الدراسات العلمية لا تجزم بأن القوة الالكترومغناطيسية والاشعاعات تضر بالصحة العامة أو تسبب بأمراض سرطانية.

ومن المعلوم ان المعيار التقليدي والاساسي لنظرية مضار الجوار غير المألوفة هو غلو المالك أو الجار في استعمال حقه والذي ينتج عنه ضرر غير مألوف لجاره ضمن الاطر المعروفة وهي: العادات المألوفة، طبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر، والغرض الذي خصصت له، على أن يكون الضرر المشار اليه أكيدا وثابتاً.

إن القرار لم يركز على هذا المعيار فحسب، بل ذهب الى أبعد من ذلك واعتبر ان المسؤولية تقع عند وجود القلق من امكانية الاصابة بمرض السرطان عند احتمال الاصابة بهذا الداء؛ ذلك أن القلق المذكور - حسب رأي المحكمة -

هو قلق مشروع وسوف ينجم عنه في المستقبل هاجس من هذا المرض لدى الساكنين في جوار محطة البث التلفزيوني ويؤدي الى مضاعفته.

أما بالنسبة الى الضرر، فقد اعتمدت المحكمة الابتدائية معيار الضرر المعنوي وساوته بالضرر المادي، وعللت قرارها بأن المعيار المعتمد لتحريك المسؤولية هو معيار موضوعي في تكييف الضرر.

ونشير هنا الى ان الضرر غير المألوف الذي يصيب الجوار trouble anormal de dommage inhabituel أو voisinage يختلف عن الاضرار التقليدية والمكرّسة في نصوص قانونية صريحة، كالضرر المبني على الخطأ faute سواء أكان هذا الخطأ مقصوداً أم لا، والضرر الناتج عن التعسف في استعمال الحق abus de droit، والضرر الناتج عن المخاطر théorie des risques؛ بينما نرى أن الضرر غير

وهي طبيبة وحائزة على دكتوراه في العلوم وعانت من مشاكل صحية تسببت بها تلك الانتانات. وقد توصلت هذه الطبيبة بعد أن قامت بحملة مع جيرانها الى منع وضع أنتينات على سطح البناء الذي يسكنون فيه.

ان الدراسات الجديدة تلاحظ وجود قلق صحي "souci" من جراء وضع تلك الانتينات، وهي إحدى المعايير التي اعتمدها المحكمة الابتدائية في جبل لبنان. وان هذا القلق كان في محله لأن الأشعة قد تؤدي الى إلحاق ضرر بأعصاب الدماغ.

وعلى صعيد القضاء:

إن المحكمة الادارية في تولوز ألزمت شركة أورانج الى تسديد /١٠٠٠/ يورو من جراء تشييد برج حديدي بطول ٢٤م في بلدة فيلفرانش^(٣) وقد استأنفت الشركة قرار المحكمة ولم يصدر على حد علمنا أي قرار استئنافي بهذا الخصوص.

وفي قضية أخرى، تقدمت بلدية روكيت سرسيان Roquette Sur Siagne بدعوى ضد شركة S.F.R. التي شيدت برجاً حديدياً بعلو ١٢م لوضع أنتينين للهاتف الخليوي بالقرب من مدرسة تبعد ٣٦م عنهما. وقد استندت البلدية في دعواها الى حدوث اطلاق راحة في النوم لدى التلاميذ وتعب جسدي وأوجاع في الرأس نتيجة الشعاعات الالكترومغناطيسية. وتجدر الاشارة الى أن محكمة الاستئناف صدقت الحكم الابتدائي بإزالة البرج الحديدي سناً الى مبدأ الحيطة principe de précaution، معتمدة وجوب احترام حق الانسان في العيش في بيئة متوازنة ومؤاتية لصحته، نظراً لوجود شكوك علمية في مجال أضرار تلك الشعاعات ولكون الاطفال معرضين أكثر من غيرهم:

"... en l'état des incertitudes de la science et des recommandations faites notamment pour la protection des jeunes enfants dont il est généralement admis qu'ils seraient plus sensibles à l'effet des ondes électromagnétiques"^(٤)

(٣) منشور بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٦ في مجلة Hebdomadaire regional d'information - Le villefranchois

(٤)

La cour d'Appel d'Aix en Provence 8 Juin 2004 rendue par la 4ème chambre.B (non-publié) confirme la decision du Tribunal de Grande Instance de Grasse 1ère ch. A, 17 juin 2003, Commune de la Roquette sur Siagne/ S.F.R Jurisdata no. 2003-221749; R.C ET Ass., Novembre 2003, p. 11

اعتبرت المحكمة أن هذه المسافة غير كافية لتأمين راحة اليا ل الطبيعية لدى الساكنين بجوار محطة البث التلفزيوني وتخطت فكرة وجوب توافر الخطأ لوقوع الضرر وتوافر الضرر الاكيد والعلاقة السببية بين الضرر والهوائيات والترخيص بالمؤسسة التلفزيونية.

فيكفي حسب رأي المحكمة أن يكون الضرر معنوياً وفقاً للمادة ١٣٤ م.ع، وتقوم المسؤولية ليس على قاعدة الخطأ الواجب اثباته عملاً بأحكام المادة ١٢٢ م.ع التي تقابلها المادتان ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي بل على نظرية مضار الجوار التي تستند الى المسؤولية الموضوعية القائمة على المبدأ القائل:

"nul ne doit causer à autrui un trouble de voisinage"

وفي هذا السياق نشير الى ان اجتهد القضاء المستعجل اللبناني بدأ بتطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة وتحديد عند وجود تعد على حق الانسان في الراحة للوصول الى اقفال المؤسسة المسببة للضرر وختمها بالشمع الاحمر^(١).

ان اجتهد المحكمة الابتدائية المصدرة للقرار موضوع هذا التعليق هو من الاجتهادات الحديثة والجريئة التي تستند الى المعايير المشار اليها، باعتبار ان المسؤولية قائمة بمحد ذاتها وتتوافر بمجرد إثبات الضرر غير المألوف الذي من شأنه تعكير صفوة الحياة والحيرة، وفي القضية المعروضة بمجرد نشوء القلق والهاجس من العيش قرب الهوائي مخافة الاحتمال من الاصابة بمرض السرطان. ولقد أصبحت هذه المسؤولية اجتماعية responsabilité sociale تتعلق براحة المواطن والامن والطمأنينة والاستقرار. وان فكرة الجوار بمحد ذاتها، هي في الاساس، ذات مقياس متغير ولا وجود لمعيار فريد يتماشى ويستقر على نمط واحد.

٢- موقف الاجتهد من الاشعاعات والقوة الالكترومغناطيسية الناتجة عن هوائيات البث التلفزيوني والهواتف الخليوية:

توجد عدة جمعيات في فرنسا منها جمعية بريارتام^(٢) PRIARTEM، التي تكافح التلوث الالكترومغناطيسي الناجم عن انتانات البث للهواتف الخليوية، ومن المواضيع التي عرضتها هذه الجمعية قضية مدام سبييري SPITERY

(١) قاضي العجلة في بيروت (الرئيس محمود مكية) قرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ (غير منشور)، وقرار تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ (غير منشور). وقد صدقت محكمة الاستئناف في بيروت (الرئيس مروان كركبي) القرارين المذكورين.

(٢)

Pour une Règlementation des Implantations d'Antennes Relais de Téléphonie Mobiles.

– تلازم مع الطلب الاصلي – قبول الطلب شكلاً – طلب تدخل مقدم من المفلس – رده شكلاً لعدم الصفة وعدم المصلحة.

ان المشتري نص على دعوى البطلان في المادة ٥٠٧ وما يليها من قانون التجارة ونظم احكامها، حماية لجماعة الدائنين من تصرفات المفلس، بحيث لا يحق اطلاقاً لهذا الاخير ان يطلب اعلان بطلان او عدم بطلان التصرفات التي اجراها خلال الفترة المشبوهة ولا ان يتدخل في الدعوى المقامة لهذا الغرض من وكيل التفليسة والا أدى الأمر مداورة إلى تعطيل مفعول هذه القاعدة.

- طلب اخراج التفليسة المدعية من المحاكمة لعدم الصفة بحجة ان التسهيلات المصرفية قد منحت لحساب الشريك المفوض بصفته الشخصية وليس لحساب الشركة – تقرير خبير – تثبت المحكمة من صدور قرار لجنة التسليف في المصرف المدعى عليه بناء لطلب الشريك المفوض بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية – رد طلب اخراج التفليسة من المحاكمة.

- تسهيلات مصرفية – حساب جاري – عقد تأمين عقاري – طلب اعلان بطلانه سنداً للمادة ٥٠٧ تجارة – قيد التأمين خلال الفترة المشبوهة – تجزئة الحساب الجاري لمعرفة الرصيد المؤقت خلال فترة تسجيل ذلك التأمين – جواز مخالفة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين – عدم ثبوت منح تسهيلات بتاريخ قيد التأمين أو بتاريخ لاحق لهذا القيد – تأمين دين سابق – بطلان حتمي.

ان تاريخ التأمين الذي يقتضي أن يعمل به في تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة هو تاريخ قيده في السجل العقاري لأن الدائن المؤمن له لا يكتسب حقه العيني الناتج عن التأمين الا بفعل هذا القيد ومن تاريخ اجرائه، ما يعني انه يجب الأخذ بتاريخ قيد التأمين في السجل العقاري ومقارنته مع تاريخ انشاء الدين المضمون، فاذا وقع هذا القيد في الفترة المشبوهة أو خلال فترة العشرين يوماً السابقة لتاريخ التوقف عن الايفاء وكان تاريخ انشاء الدين المضمون سابقاً لهذا القيد، يتوجب عندئذ على المحكمة المختصة اعلان بطلان هذا التأمين، أو بتعبير قانوني أصح، عدم نفاذه بحق جماعة الدائنين.

اذا كانت المادة ٣٠٤ تجارة قد وضعت مبدأ وحدة الحساب الجاري وعدم تجزئته، من خلال نصها على عدم امكانية اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي

ونشير أيضاً في ذات السياق الى قضية السيدة ساين رينكال التي تقدمت بدعوى أمام المحكمة الابتدائية في ستراسبورغ الى نزع هوائيات قائمة بجوارها باعتبار أنها تعاني بسببها من صفير في الاذنين وتميل في أصابع اليد والأرجل مع أوجاع في الرأس (وهنا نلاحظ ان الاعراض الصحية المشكو منها هي أقل أهمية من الاصابة بمعرض السرطان موضوع قرار المحكمة الابتدائية في جبل لبنان). وقد استندت في دعواها الى حقها في التمتع الهادىء بالمكان "droit à la jouissance paisible des lieux" ولم يصدر لغاية تاريخه أي قرار عن محكمة ستراسبورغ بهذا الخصوص.

وأخيراً تجدر الملاحظة أن معيار نظرية مضار الحوار غير المألوفة قد تطوّر الى حدّ أن الاجتهاد أخذ بعين الاعتبار الضرر التجميلي والبيئي بقطع النظر عن أي ضرر آخر ناتج عن الاشعة الالكترومغناطيسية إذ قضت إحدى المحاكم بالتعويض عن هذا الضرر التجميلي والبيئي وبإزالة اثانات التلفون النقال التي كانت تتسبب به^(١).

الحامي جاد يوسف خليل

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان
غسان باسيل وساندرامهتهار

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦

تفليسة شركة محمد شومان وأولاده للصيرفة ورفيقها/ جمال ترست بنك ش.م.ل.

- تفليسة – دعوى ابطال عقد تأمين – طلب تدخل مقدم من تفليستي شخصين يملكان اسهماً في القسم الجاري عليه التأمين العقاري موضوع الدعوى تأييداً لطالب التفليسة المدعية – مصلحة شخصية ومشروعة

(١)

Tribunal d'instance de Saint-Tropez 13 Sep. 1999
(non-publié)

ثانياً - في طلب التدخل المقدم من "شركة محمد شومان واولاده للصيرفة" ومحمد شومان:

حيث ان طالبي التدخل المفلسين شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد شومان، تقدما بواسطة وكيلتهما، بطلب تدخل ادليا بموجبه بتوفر مصلحتهما المشروعة للتدخل نظراً للاعتراض المقدم منهما على قرار القاضي المشرف تاريخ ٢٠٠١/١/٨ الذي قضى بالتريث بقبول المصرف المدعى عليه في التفليسة،

وحيث ان طالبي التدخل لم يحددا مطالبتهما صراحة والسند القانوني لطلبهما، وهما لم يبينا الوقائع والادلة الثبوتية والاسباب القانونية التي توجب قبول طلبهما لهذه الجهة، كما انهما لم يحددا أي تلازم قائم بين الدعوى الراهنة وقرار القاضي المشرف تاريخ ٢٠٠١/١/٨، الامر الذي يجعل طلب تدخلهما مردودا في الشكل،

وحيث انه اكثر من ذلك فان دعوى البطلان الخاص بفترة الريبة هو مقرر لمصلحة جماعة الدائنين دون غيرها، فهي تهدف إلى حماية جماعة الدائنين من تصرفات المفلس خلال الفترة المشبوهة، لذا فان حق اقامتها محصور فقط بوكيل التفليسة الذي يمثل جماعة الدائنين في هذه الدعوى،

- يراجع: د. ادوار عيد، أحكام الافلاس، جزء (١) رقم ٩١ و ١١

Emile Tyan, droit commercial, T 2, p 653, 654.

وحيث ان المشتزع نص على دعوى البطلان في المادة ٥٠٧ وما يليها من قانون التجارة ونظم احكامها، حماية لجماعة الدائنين من تصرفات المفلس، بحيث لا يحق اطلاقاً لهذا الاخير ان يطلب اعلان بطلان أو عدم بطلان التصرفات التي اجراها خلال الفترة المشبوهة ولا ان يتدخل في الدعوى المقامة لهذا الغرض من وكيل التفليسة والا ادى الامر مداورة إلى تعطيل مفعول هذه القاعدة،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يقتضي رد طلب التدخل المقدم من المفلسين شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد عبد المنعم شومان شكلاً لعدم الصفة ولعدم المصلحة.

ثالثاً - في الدعوى الاصلية:

١- في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المصرف المدعى عليه يدفع بمرور الزمن على اقامة هذه الدعوى من قبل الجهة المدعية وفقاً للمادة ٥١١ تجارة،

الحساب الجاري الا بعد اقفاله، فإنه في مجال تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة فقرتها الرابعة، لا يمكن الاخذ بهذا المبدأ على اطلاقه، بحيث انه يمكن تجزئة الحساب لمعرفة رصيده المؤقت خلال فترة تسجيل عقد التأمين العقاري، وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين.

- طلب اضافي يستهدف ابطال تأمين عقاري جرى قيده في السجل العقاري خارج فترة الريبة أو حتى العشرين يوماً السابقة لها - استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ تجارة - رد الطلب لعدم قانونيته.

بناءً عليه،

اولاً - في طلب التدخل المقدم من تفليستي حسن محمد شومان وعلي محمد شومان:

حيث تطلب التفليسة المدعية والتفليستان طالبتا التدخل - بواسطة وكيلاهم - قبول طلب التدخل في المحاكمة سنداً للمادة ٣٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لتوفر المصلحة الشخصية والمشروعة لديهما في ابطال عقد التأمين موضوع الدعوى،

وحيث انه وفقاً للمادة ٤٠ أ.م.م يشترط لقبول التدخل أو الادخال ان تكون للمتدخل أو لطالب الادخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث ان محكمة الافلاس كانت قد اعلنت افلاس كل من حسن محمد شومان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ وعلي محمد شومان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٦، وعينت المحامين ع. ج. وم. د. وكيلين لكل من التفليستين،

وحيث انه من الثابت - وفقاً للافادة العقارية للقسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت - ان كلا من حسن وعلي محمد شومان يملك ٦٠٠ سهم رقية في القسم المذكور الجاري عليه التأمين العقاري موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث ان طلب تدخل التفليستين هو متلازم مع الطلب الاصلي في الدعوى الراهنة طالما ان موضوعها يرمي إلى بطلان التأمين وبالتالي البحث بمدى توافر شروط المادة ٥٠٧ أو ٥٠٨ من قانون التجارة، وان المصلحة المشروعة متوفرة لدى التفليستين طالبتا التدخل،

وحيث انه تبعاً لما تقدم فانه يقتضي قبول طلب تدخل تفليستي حسن وعلي محمد شومان في المحاكمة شكلاً،

شومان لكونه شريكاً مفوضاً في الشركة وليس بصفته تاجراً يتعاطى اعمال الصيرفة وتبديل العملات بشكل مستقل عن الشركة،

- يراجع بهذا الشأن: د. ادوار عيّد، الشركات التجارية جزء ١ ص ٢٢٨ وما يليها و٣٧٨ وما يليها،

وحيث انه تبعاً لما تقدم يكون طلب اخراج تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة من المحاكمة لعدم الصفة واقعاً في غير محله، ويقتضي رده،

٣- في موضوع الدعوى:

حيث ان الجهة المدعية تفليسة كل من شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد شومان، تطلب اعلان بطلان عقد التأمين الجاري على الـ ٢٤٠٠ سهم استثمار العائدة للمفلس محمد شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت سندا للمادة ٥٠٧ من قانون التجارة،

وحيث ان المصرف المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم توافر شروط المادة ٥٠٧ المنوه عنها اعلاه، لأن التأمين قد اجري لتأمين دين مقبل وليس لتأمين دين سابق خاصة وان الدين منح بعد اجراء التأمين،

وحيث ان المادة ٥٠٧/٤ تجارة تنص على ان اقامة رهن عقاري اتفاقي أو قضائي أو رهن منقول أو رهن استغلال على اموال المدين لتأمين دين سابق يكون باطلاً حتماً بالنظر إلى جماعة الدائنين اذا كان المدين قد قام به بعد تاريخ توقيفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ،

وحيث ان الغاية من هذا البطلان هي تأمين المساواة بين الدائنين، ذلك ان التصرف المشار اليه في المادة ٥٠٧ من شأنه الاخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين اذ يؤدي إلى تمييز الدائن الذي تم لمصلحته عن غيره من جماعة الدائنين بمنحه حقوق افضلية لم يكن يتمتع بها سابقاً، الامر الذي يتنافى مع مبدأ المحافظة على المساواة بين هؤلاء الدائنين بعد توقف المفلس عن الايفاء،

وحيث انه متى توافرت شروط المادة ٥٠٧ المنوه عنها، فإن البطلان يكون حتمياً، اذ ان المشتري افترض وجود غش من المدين وقصد الاضرار بدائنيه، لأن التأمين العقاري الحاصل في مثل هذه الحالة من قبل التاجر المهدد بالافلاس يلحق ضرراً بجماعة الدائنين وهو ينطوي بذاته على قرينة الغش وسوء النية ويفترض حصول تواطؤ بين طرفي التأمين،

وحيث انه من الثابت بأن حكم افلاس كل من شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد عبد المنعم شومان قد صدر في ١٩٩٩/٧/٢٧، فيما ان الدعوى الحاضرة اقيمت بتاريخ ٢٠٠١/١/١٩، أي قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً المنصوص عنها في المادة ٥١١ تجارة المذكورة، مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الناحية ايضاً،

٢- في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث ان المصرف المدعى عليه يطلب اخراج تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة من المحاكمة لعدم الصفة، باعتبار ان التسهيلات المصرفية قد اعطيت من المصرف تأميناً لتسديد الديون المقبلة المتوجبة على محمد شومان بصفته الشخصية ولا علاقة للشركة المفلسة لا بالتأمين ولا بالدين،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب رد طلب الاخراج هذا طالما ان التأمين قد عقد لمصلحة الشركة المفلسة بواسطة الشريك المفوض محمد شومان،

وحيث يتبين من تقرير الخبير رجا تلحوق المعين من قبل هذه المحكمة، ان المصرف المدعي وافق على منح تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري لشخص محمد شومان - حساب شخصي - كما ان الخبير اعتبر: "ان هذه التسهيلات هي ممنوحة لحساب قائم وجار باسم شركة محمد شومان واولاده للصيرفة (شركة توصية بسيطة والشريك المفوض بالتوقيع فيها هو محمد شومان)، وذلك دون الفصل بين الحساب الشخصي لمحمد شومان والحساب العائد للشركة المفلسة لان محمد شومان على ما يبدو له مطلق الحرية في تحريك الحسابين (الشخصي وحساب شركة التوصية البسيطة)".

وحيث انه وتعزيزاً لما توصل اليه الخبير في هذا المجال، فقد ورد في قرار لجنة التسليف في المصرف المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٨/١١/٨ ان محمد شومان يتعاطى اعمال الصيرفة وتبديل العملات، ما يفيد بأن القرار المذكور قد صدر بناءً لطلب محمد شومان بصفته شريكاً مفوضاً عن الشركة وليس بصفته الشخصية، اذ انه من غير المنطقي ان يمارس الشريك المفوض في شركة التوصية البسيطة نشاط الشركة عينه بصورة مستقلة عنها معرضاً اياها للمضاربة، طالما لم يتبين ان باقي الشركاء قد اجازوا له هذا الامر بموجب ترخيص يجدد كل سنة وفقاً للمادة ٦٠ من قانون التجارة، علماً بأن الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ قد قضى باعلان افلاس محمد

أظهرت بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨ - تاريخ تسجيل التأمين العقاري في السجل العقاري - رصيماً مدنياً بقيمة /١٤,٤٤٠,٤٤٠,٤٤٠/ د.أ. و /٢٢,٣٤٣,٤٨٣,٤٨٣/ ل.ل. واستمر الحساب مدنياً حتى تاريخ إقفاله بعد إعلان الإفلاس،

وحيث أنه ولئن كانت المادة ٣٠٤ تجارة قد وضعت مبدأ وحدة الحساب الجاري وعدم تجزئته، من خلال نصها على عدم إمكانية اعتبار وجود دائن أو مدين بالنسبة لطرفي الحساب الجاري إلا بعد إقفاله، إلا أنه في مجال تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة فقرتها الرابعة لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، بحيث أنه يمكن تجزئة الحساب لمعرفة رصيده المؤقت خلال فترة تسجيل التأمين العقاري، وذلك حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين وعدم تمييز دائن عن غيره من جماعة الدائنين بمنحه حقوقاً أفضلية لم يكن يتمتع بها سابقاً،

- يراجع:

Rives - Iange, Droit bancaire, 6^e éd. p. 245 n° 261 et p 252 n° 272...

وحيث أنه بشأن تطبيق حالات بطلان الفترة المشبوهة على ضمانات عينية منشأة تأميناً لحساب جارٍ، يقتضي التفرقة بين الحالة التي يكون فيها وضع منشئ الضمانة مدنياً قبل إنشاء هذه الضمانة والحالة التي يكون فيها هذا الوضع قد أصبح مدنياً منذ إنشائها أو في وقت لاحق، بحيث أن البطلان يطال الحالة الأولى بقدر الدين الذي كان ظاهراً في الحساب قبل إجراء التأمين، فيما إن الحالة الثانية تبقى بمنأى عن البطلان المنصوص عنه في المادة ٥٠٧ تجارة طالما أن التأمين يكون قد أعطي ضمانات لتسليفات جديدة منحها الدائن المؤمن له لمدينه،

- يراجع في هذا الشأن:

- Fabia et Safa, c.c.l.a, T4 art 143

- Emile Tyan, Droit commercial, T2 n: 1449.

- قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، رقم ١٤٣٤ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٦٦ حاتم ج ٧٠ ص ٢٩.

- حكم محكمة الدرجة الأولى، الغرفة الأولى، تاريخ ٣/١/٢٠٠٤، العدد ٢٠٠٤ عدد ٢ ص ٣١٩.

وحيث أن الخبير رجا تلحق ومن خلال تدقيقه بحسابات الجهة المفلسة وبالمستندات المبرزة من المصرف المدعى عليه أشار بأن هذا الأخير وافق على منح تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري لشخص محمد شومان - حساب جديد - وأن هذه التسهيلات ممنوحة لحساب قائم وجارٍ باسم شركة محمد عبد المنعم شومان وأولاده للصيرفة ودون الفصل بين الحساب الشخصي

- يراجع : د. فارس كرباج، التأمينات العينية، ص ٢٥٣.

وكذلك أيضاً:

... Mais, il en sera généralement ainsi pour tous les actes visés par l'article 507 c. Com. Lesquels, ou bien diminuent l'actif du failli, ou bien rompent l'égalité entre les créanciers.

- Emile Tyan, Droit commercial n: 1437.

- Fabia et Safa c. de com. Annoté art 507 n: 16.

- المصنف في الاجتهاد التجاري، د. شمس الدين ١٩٩٥، ص ٤٤.

وحيث أن تاريخ التأمين الذي يقتضي أن يعمل به في تطبيق المادة ٥٠٧ تجارة هو تاريخ قيده في السجل العقاري لأن الدائن المؤمن له لا يكتسب حقه العيني الناتج عن التأمين إلا بفعل هذا القيد ومن تاريخ إجرائه، ما يعني أنه يجب الأخذ بتاريخ قيد التأمين في السجل العقاري ومقارنته مع تاريخ إنشاء الدين المضمون، فإذا وقع هذا القيد في الفترة المشبوهة أو في خلال العشرين يوماً السابقة لتاريخ التوقف عن الإيفاء وكان تاريخ إنشاء الدين المضمون سابقاً لهذا القيد، يتوجب عندئذ على المحكمة المختصة إعلان بطلان هذا التأمين، أو بتعبير قانوني أصح، عدم نفاذه بحق جماعة الدائنين،

- يراجع: د. فارس كرباج، المرجع المشار إليه أعلاه، ص ٢٥٧.

وحيث أنه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، فمن الثابت أن المحكمة كانت قد أعلنت إفلاس شركة محمد عبد المنعم شومان وأولاده للصيرفة ومحمد عبد المنعم شومان بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٩، وقد تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في ٢٧/١/١٩٩٨، بحيث يقتضي اعتبار التاريخ المذكور منطلقاً لفترة الريبة نتيجة الإفلاس،

وحيث أنه من الثابت أيضاً أن التأمين العقاري على الـ ٢٤٠٠ سهم استثمار المملوكة من المفلس محمد شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت قد جرى قيدها في السجل العقاري بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨، أي خلال الفترة المشبوهة،

وحيث أنه تبقى معرفة ما إذا كان التأمين العقاري المنوه عنه قد اجري لتأمين دين سابق كي يصار إلى إعلان بطلانه،

وحيث أنه من مراجعة تقرير الخبير المعين من قبل هذه المحكمة السيد رجا تلحق، يتبين أن هذا الأخير قد أوضح أن حسابات الجهة المفلسة لدى المدعى عليه

وحيث انه يشترط وفقاً للمادة ٥٠٧ تجارة ان يكون التصرف المطلوب اعلان بطلانه حاصلاً خلال فترة الريبة أو العشرين يوماً السابقة لها، ووفقاً للمادة ٥٠٨ تجارة ان يكون حاصلاً خلال فترة الريبة،

وحيث انه من الثابت ان المحكمة كانت قد اعلنت افلاس حسن محمد شومان بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٠ وحددت تاريخ توقيفه عن الدفع في ١٢/٤/١٩٩٩، كما اعلنت افلاس علي محمد شومان بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٢ وحددت تاريخ توقيفه عن الدفع في ٢٦/١٢/٢٠٠٠،

وحيث انه من الثابت ايضاً ان التأمين العقاري موضوع الدعوى الراهنة قد تم تسجيله في السجل العقاري بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٨، أي خارج فترة الريبة أو حتى العشرين يوماً السابقة لها، ما يجعل بالتالي أحكام المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ تجارة مستبعدة التطبيق،

وحيث انه تبعاً لما تقدم يكون الطلب الاضافي المنوه عنه مردوداً لعدم القانونية،

وحيث انه واستناداً إلى مجمل ما تم التوصل اليه في الدعوى الراهنة، فانه لم يعد من حاجة للبحث بأية مطالب أو اسباب اخرى زائدة أو مخالفة، اما لعدم الجدوى أو لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

- ١- بقبول طلب التدخل المقدم من تفليستي حسن شومان وعلي شومان شكلاً،
- ٢- برد طلب التدخل المقدم من المفلسين شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ومحمد شومان شكلاً،
- ٣- برد الدفع بمرور الزمن على الدعوى الاصلية،
- ٤- برد الدفع بانتقاء صفة تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة،
- ٥- باعتبار عقد التأمين الجاري على الـ ٢٤٠٠ سهم استثمار المملوكة من المفلس محمد شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت غير نافذ بوجه الجهة المدعية،

لمحمد شومان والحساب العائد للشركة المفلسة، لأن محمد شومان على ما يبدو له مطلق الحرية في تحريك الحسابين، وازداد الخبير بأن القيمين على ادارة فرع فردان قد منحوا الشركة التسهيلات المصرفية قبل موافقة لجنة التسليف بقرارها تاريخ ٨/١١/١٩٩٨ وتجاوزوا المبلغ الممنوح /٧٥٠,٠٠٠/د.أ. ولاحقاً /١,٥٠٠,٠٠٠/د.أ.، وان المصرف المدعى عليه لم يمنح أية تسهيلات جديدة لشركة محمد عبد المنعم شومان واولاده للصيرفة طالما ان هذه الاخيرة قد استفادت من تسهيلات فاقت السقف المحدد لهذه التسهيلات وطيلة فترة التعامل، (ص ١٥ من التقرير)

وحيث ان كشف الحساب الصادر عن جمال ترست بنك، المرفق صورة عنه بتقرير الخبير، من شأنه ان يعزز النتيجة التي توصل اليها هذا الاخير والمنوه عنها اعلاه، طالما انه لا يتبين من هذا الكشف ان أية تسهيلات قد منحت للشركة المفلسة بتاريخ قيد التأمين في ١٧/١١/١٩٩٨ أو بتاريخ لاحق لهذا القيد، باستثناء تسجيل الفوائد والمصاريف حتى بعد تاريخ اعلان الافلاس بسنوات، والتي لا تشكل بطبيعة الحال أي نوع من انواع التسهيلات المصرفية،

وحيث انه تبعاً لما تقدم، وطالما ان التأمين العقاري موضوع الدعوى، قد جرى لتأمين دين سابق وليس لتأمين دين لاحق - كما بينا اعلاه، فانه يقتضي اعتبار عقد التأمين، الجاري على الـ ٢٤٠٠ سهم استثمار في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت والعائدة ملكيتها للمفلس محمد عبد المنعم شومان، غير نافذ بوجه التفليسة المدعية سندا للمادة ٥٠٧ فقرة ٤ من قانون التجارة،

رابعاً - في الطلب الاضافي المقدم من التفليسة المدعية وتفليستي حسن وعلي شومان:

حيث ان التفليسة المدعية وكل من تفليستي حسن شومان وعلي شومان يطلبون اعلان بطلان والا ابطال التأمين العقاري المنظم لصالح المصرف المدعى عليه والملقى على الـ ٦٠٠ سهم رقبة الجارية على ملكية المفلس حسن محمد شومان والـ ٦٠٠ سهم رقبة الجارية على ملكية المفلس علي محمد شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت سندا للمادة ٥٠٧ والا المادة ٥٠٨ من قانون التجارة،

وحيث ان المصرف المدعى عليه يطلب رد مطلب التفليسات لهذه الجهة لعدم الصحة ولعدم القانونية،

- اتحاد عمالي عام - توجيه دعوة إلى المجلس التنفيذي للانعقاد - عدم مراعاة المهلة المحددة في النظام الداخلي - جدول اعمال لم يتضمن موضوع انتساب اتحادات جديدة - بطلان القرار القاضي بقبول انتساب تلك الاتحادات.

لا بد من مراعاة المهلة المحددة في النظام الداخلي للاتحاد العمالي العام بشهر على الأقل من تاريخ ابلاغ جدول الاعمال إلى الاعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة، وذلك بالنظر لأهمية المواضيع التي تطرح للبحث وتأثيرها على مصالح كافة الاعضاء المنتسبين إلى الاتحاد، بحيث يقتضي ادراج تلك المواضيع على جدول الاعمال لتمكين الاعضاء المدعويين من دراسته وتحضير مناقشاتهم ومقترحاتهم بشأنه بشكل دقيق وواف تحت طائلة ابطال القرارات الصادرة في ظروفٍ يستحيل معها على هؤلاء الاعضاء المشاركة فعلياً وجدياً في دراسة مواضيع الجدول المذكور وابداء آرائهم بشأنها واتخاذ القرار المناسب بصددها.

- طلب اضافي يستهدف ابطال انتخاب هيئة المكتب التنفيذي للاتحاد بحجة حصول مخالفات قانونية - عدم اثبات تلك المخالفات - ثبوت عدم تمثيل الاتحادات التي جرى ابطال انتسابها في جلسة الانتخابات المطعون فيها - رد الطلب الاضافي في الاساس.

بناءً عليه،

اولاً - في الرجوع عن طلب الادخال:

حيث ان وكيل الجهة المدعية صرح في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ بأنه يرجع عن طلب ادخال الدولة اللبنانية - وزارة العمل - في المحاكمة.

وحيث ان وكالة الأستاذ ن. ح. عن كل من المدعين تجيز له الرجوع عن الدعوى، وبالتالي التنازل عن المحاكمة وفقاً للمادة ٥١٨ أ.م معطوفة على المادة ٣٨١ أ.م.

وحيث انه لم يتم ابلاغ المطلوب ادخالها الاستحضار وباقي اوراق الدعوى، وبالتالي فهي لم تتقدم بأي جواب يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل، بحيث ان موافقتها لا تكون لازمة لاكتمال التنازل.

وحيث انه تبعاً لذلك، يكون التنازل عن طلب ادخال الدولة اللبنانية - وزارة العمل - مكتملاً، ويقتضي

٦- برد طلب اعلان بطلان أو ابطال التأمين الجاري على الـ ٦٠٠ سهم رقبة العائدة ملكيتها للمفلس علي شومان وعلى الـ ٦٠٠ سهم رقبة الجارية على ملكية المفلس حسن شومان في القسم ٣٤ من العقار ٢٢١٧ رأس بيروت،

٧- بتضمين كل من طالبي التدخل الرسوم والنفقات المتعلقة بطلب تدخله،

٨- بتضمين المصرف المدعى عليه نفقات ورسوم الدعوى،

٩- برد جميع المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة.



محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس والعضوان
غسان باسيل وساندرا المهتار

القرار: رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦

أعضاء المجلس التنفيذي في الاتحاد العمالي العام / الاتحاد العمالي العام

- رجوع عن طلب ادخال - عدم تقدم المطلوب ادخاله بأي جواب يشتمل على دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول أو طلب مقابل - اكتمال التنازل - تدوينه.

- دعوى ابطال قرار قضى بقبول انتساب اتحادات نقابية وعمالية إلى الاتحاد العمالي العام - دفع بعدم صفة اعضاء المجلس التنفيذي للادعاء - رده لعدم قانونيته.

ان مجرد كون المدعين هم أعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام، المدعى عليه، يجعلهم ذوي صفة لمدعاة هذا الاخير طعناً بالقرارات الصادرة عنه أو طلباً لابطال انتخاب هيئة مكتبه، وذلك بصرف النظر عن صحة الادعاء أو عدم صحته في الاساس.

لمخالفة هيئة المكتب النظام الداخلي ولانتفاء صلاحيتها باتخاذ أي قرار خارج عن تصريف الأعمال، ولعدم توافر الشروط القانونية لقبول العضوية والانتساب لهذه الاتحادات.

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام الذي عقد جلسة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥ أصدر بياناً بنتيجة تلك الجلسة، حيث قرر في البند الثامن من البيان المذكور تخصيص جلسة يوم الثلاثاء الواقع في ٥/٤/٢٠٠٥ الساعة الحادية عشرة قبل الظهر لتحديد موعد اجراء انتخابات هيئة المكتب ومكتب مجلس المنوبين، الا انه في هذه الجلسة الاخيرة طرح رئيس المجلس، ومن خارج جدول الأعمال الوارد في البند الثامن المنوّه عنه أنفاً وقيل البحث في الموضوع المخصصة له الجلسة اصلاً، موضوع قبول انتساب اتحادات نقابية جديدة، لكنه جوبه برفض واعتراض شديدين من قبل اعضاء المجلس التنفيذي، مما أدى إلى انتهاء الجلسة دون اتخاذ أي قرار، الا ان المدعين فوجئوا مساء يوم ٥/٤/٢٠٠٥ ببيان صحفي موزع على وسائل الاعلام وفيه ان المجلس التنفيذي قرر بأكثرية ٤٢ صوتاً قبول انتساب الاتحادات النقابية الستة.

وحيث ان المدعى عليه يدلي بأن رئيسه دعا بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٥ إلى جلسة استثنائية من سلسلة جلساته المفتوحة عند الساعة ١١ من قبل ظهر يوم الثلاثاء في ٥/٤/٢٠٠٥، وتضمن جدول الأعمال تحديد موعد انتخاب هيئة مكتب المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام وأموراً تنظيمية، وقد عرض الأمين العام في هذه الجلسة طلبات انتساب بعض الاتحادات المرخص لها فنقرر قبول انتسابها إلى المجلس التنفيذي نظراً لاستيفائها الشروط المطلوبة للانتساب، واعتبر المدعى عليه ان مزاعم المدعين عن مواضيع خارجة عن جدول الاعمال هي غير صحيحة لأن الدعوة التي وجهت كانت في اطار الجلسات المفتوحة المقررة في جلسة ٢٩/٣/٢٠٠٥ والتي كان عنوانها الاوضاع النظامية الداخلية في الاتحاد وتحديد موعد الانتخابات، بحيث ان هذا العنوان يتضمن اعداد لوائح الشطب والتي لا يمكن اتمامها بدون بحث وتقرير موضوع انتساب الاتحادات العمالية الستة.

وحيث انه في ضوء الادلاء المتبادلة، يتعين البحث في مسألة مدى قانونية قبول انتساب الاتحادات النقابية الستة إلى الاتحاد العمالي العام وهي: اتحاد الولاة لنقابات النقل والمواصلات في لبنان - الاتحاد

بالتالي تدوينه وابقاء نفقات الطلب المذكور على الجهة المدعية عملاً بالمادة ٥٢٢ أ.م.م.

ثانياً - في الدعوى الاصلية:

٥- في الصفة:

حيث ان المدعى عليه يدفع بانتفاء صفة المدعين للتقدم بهذه الدعوى، لأنهم لم يثبتوا اتخاذ قرار من المجالس التنفيذية للاتحادات التي يمثلونها بالادعاء وبتحويل رئيس اتحاد النقابات أو من يفوضه مجلس الاتحاد سلطة ممارسة هذا الادعاء.

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى امام القضاء، وهي تستمد من الحق نفسه أو من القانون.

وحيث انه من الراهن ان المدعين تقدموا بالدعوى الحاضرة كأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام ومندوبي الهيئات والاتحادات العمالية الاعضاء.

وحيث ولئن كانت المادة ٣ من القانون الأساسي للاتحاد العمالي العام المصدق عليه بالقرار الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٥٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٥٨، وكذلك المادة الأولى من نظامه الداخلي قد حصرنا حق الانضمام إلى الاتحاد العام بالاتحادات النقابية المصرح بها رسمياً ودون امكانية قبول نقابات فردية في عداد اعضائه على وجه الاطلاق، الا ان مجرد كون المدعين هم اعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام - المدعى عليه - يجعلهم ذوي صفة لمدعاة هذا الاخير طعناً بالقرارات الصادرة عنه أو طلباً لابطال انتخاب هيئة مكتبه، وذلك بصرف النظر عن صحة الادعاء أو عدم صحته في الأساس.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يكون سائر ما ادلي به من أسباب لهذه الناحية هو في غير محله ومستوجب الرد، ويقتضي بالتالي رد الدفع بعدم الصفة المدلى به من قبل المدعي.

٥٢- في طلب ابطال قرار انتساب الاتحادات النقابية والعمالية الستة إلى الاتحاد العمالي العام:

حيث ان الجهة المدعية تطلب ابطال القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠٠٥، وذلك لعدم قانونية الجلسة المذكورة ولعدم توافر نصابها للبحث بقبول عضوية اتحادات جديدة، ولخروج هذا الموضوع عن جدول الأعمال ولعدم صدور أي قرار بقبول عضوية الاتحادات الستة في الاتحاد العمالي العام، اضافة

- les associations peuvent former entre elles des unions. Les unions jouissent de la même capacité juridique que les associations dont elles revêtent la forme.

- وكذلك أيضاً:

I- Les Associations d'employeurs

256- La Constitution de l'association – Les groupements d'employeurs sont obligatoirement des associations L. 1901 déclarées dont l'objet est spécifique et la procédure de création particulière...

257- Le fonctionnement de l'association

- Les groupements d'employeurs fonctionnent sous le régime de la L. 1901 (assemblées générales, conseil d'administration, président) mais avec quelques adaptations...

- Les status du groupement doivent nécessairement prévoir les modalités d'adhésion de nouveaux membres et de retrait des adhérents...

- Mescheriakoff, Frangi et Kdhir, Droit des associations, p 310 – 311.

وحيث ان الفصل الاول من النظام الداخلي المتعلق بالانتساب إلى الاتحاد العمالي العام الذي حدد في مادته الأولى والثانية كيفية الانتساب وطريقة تقديم الطلب، نص في المادة الثالثة منه على: "ينظر المكتب التنفيذي بطلب الانتساب في اول جلسة يعقدها بعد احالة الطلب اليه من قبل امين السر العام...".

وحيث ان المادة ٢٠ من النظام الداخلي نصت على انه:

"يتألف المؤتمر العام من اعضاء المجالس التنفيذية للاتحادات الاعضاء في الاتحاد العام ومن رؤساء وامناء سر النقابات المنتسبة إلى الاتحادات الاعضاء أو من ينيبونهم..."، وان المادة ٢١ من النظام ذاته نصت على مهام وصلاحيات المؤتمر، كما ان المادة ٢٢ نصت في فقرتها الأخيرة على انه: "يتولى امين السر العام توجيه الدعوة مع جدول الأعمال للمؤتمر العام في جميع الحالات".

وحيث ان المادة ٢٣ من النظام الداخلي المذكور نصت على: "يتأسس المؤتمر العام رئيس الاتحاد أو ينيبه من نواب الرئيس وتتولى امانة السر اعداد جدول الاعمال وابلاغه إلى اعضاء المؤتمر بواسطة اتحاداتهم

العام للنقابات القطاعية في لبنان – اتحاد نقابة العمال والمستخدمين في محافظة بعلبك – الهرمل – اتحاد نقابات عمال ومستخدمي محافظة بيروت – اتحاد النقابات المالية والمصرفية في لبنان – اتحاد نقابات العاملين في المؤسسات واسواق الخضار في لبنان (سواء).

وحيث انه تقتضي الإشارة إلى ان الاتحاد العمالي العام يخضع في آلية عمله لأحكام الباب الرابع من قانون العمل (المادة ٨٣ وما يليها) وكذلك لأحكام قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩، إضافة إلى قانونه الأساسي (القرار رقم ١٥٩ تاريخ ٣٠/٤/١٩٥٨) الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، ونظامه الداخلي تاريخ ١٥/٣/١٩٦٤ الذي اعتبر الطرفان انه لا يزال ساري المفعول ومعمولاً به وفقاً لكتاب مدير عام وزارة العمل تاريخ ٢٦/٧/٢٠٠١.

- يراجع بهذا الشأن:

- Unions d'associations

- Les associations peuvent se grouper pour former des "unions" (a. 7 et 10 du décret du 16 août 1901), appelées encore, en pratique: fédérations, confédérations, groupement national, etc...

Ce groupement d'associations ayant un objet sinon identique, mais voisin, permet, en réunissant ainsi, par l'intermédiaire des associations membres, un grand nombre d'adhérents, de réaliser plus aisément les buts poursuivis, en coordonnant leur action, en défendant en commun leurs intérêts, en groupant les moyens d'action...

2° Assemblée générale

... Cette assemblée annuelle approuve les comptes, vote le budget, procède à l'élection des membres du conseil dont le mandat est expiré et, d'une façon générale statue sur les diverses questions mises à l'ordre du jour et portées au préalable à la connaissance de chacune des associations adhérentes.

- Francis LEMEUNIER, Associaitons, Delmas. 4^e éd. p 247 et 251.

- وكذلك:

- Enc. Dalloz, V^o Association, Rep. civ. D. janv. 2003 n^o 93. § 4 union d'associations.

Si l'inobservation de ce délai interdit aux sociétaires de participer effectivement et utilement à la discussion de l'ordre du jour, les dispositions adoptés par l'assemblée générale sont annulables (T G I Paris 10.10.1986: RTD com. 1987 p. 219 n° 6 note Alfandari).

وحيث انه من ناحية ثانية، فإن مضمون الدعوة يجب ان يحدد الجهة التي وجهتها وكذلك الجهة الموجهة اليها هذه الدعوة مع تحديد تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى وجوب تحديد جدول اعمال دقيق لهذا الاجتماع، بحيث ان مضمون المسائل والمواضيع المدرجة على جدول الاعمال يجب ان يكون محددًا وواضحًا كي يتمكن الأطراف المدعوون من مناقشة هذه المواضيع وابداء آرائهم بشأنها بعد اعطائهم وقتًا كافيًا لدرسها.

وحيث ولئن كانت عبارة مواضيع مختلفة ترد احياناً في بعض الدعوات، الا انه لا يمكنها ان تتضمن سوى مواضيع غير ذات اهمية وليس لها أي تأثير فعلي وحقيقي على عمل ونشاط الاتحاد العمالي العام، بحيث ان مجلسه التنفيذي لا يمكنه مناقشة مواضيع غير تلك المدرجة على جدول الاعمال، وذلك تحت طائلة بطلان القرارات المتخذة بصددھا.

- يراجع ايضاً:

Francis LEMEUNIER, op. cit. p 63.

I Convocation des assemblées

3° ordre du jour: Ce point est important: il faut que les associés sachent de quoi il va être débattu; cela leur permet de décider s'ils vont ou non aller à la réunion et, dans l'affirmative, de préparer leur réponse aux questions posées.

Il est de principe qu'une assemblée générale ne peut valablement délibérer que sur une question figurant à son ordre du jour.

- Aix – en – provence, 11 mars 1985; Bull joly, 1986, p. 63.

وكذلك:

Francis LEFEBVRE, op. cit. n° 502.

Contenu de la convocation: ...

La convocation doit, en outre, mentionner l'ordre du jour précis de l'assemblée, afin de permettre aux membres de préparer les débats. Ces questions

قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهر على الأقل وينظم محضر بالاجتماع. تسجل محاضر جلسات المؤتمر العام في سجل خاص ويوقعه الرئيس وامين السر العام".

وحيث انه من مراجعة الدعوة الموجهة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ إلى اعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام لعقد اجتماع، يتبين انه ورد فيها ما يلي: "دعا رئيس الاتحاد العمالي العام السيد غسان غصن المجلس التنفيذي للاتحاد إلى جلسة استثنائية في سلسلة جلساته المفتوحة تعقد عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء في ٢٠٠٥/٤/٥ بمقره/ كورنيش النهر.

جدول الاعمال تحديد موعد انتخاب هيئة مكتب المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام وأمور تنظيمية".

وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي معرفة ما اذا كانت الدعوة الموجهة من قبل رئيس الاتحاد العمالي العام بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ هي مطابقة لاحكام النظام الداخلي للاتحاد المذكورة آنفاً، وما اذا كانت تتطوي على موضوع البحث في انتساب الاتحادات العمالية الستة إلى الاتحاد العمالي العام.

وحيث انه من ناحية اولى، يجب مراعاة المهلة المحددة في النظام الداخلي للاتحاد العمالي العام (م ٢٣) بشهر على الأقل من تاريخ ابلاغ جدول الأعمال إلى الاعضاء قبل موعد انعقاد الجلسة، وذلك بالنظر لأهمية المواضيع التي تطرح للبحث وتأثيرها على مصالح كافة الاعضاء المنتسبين إلى الاتحاد، بحيث يقتضي تمكين الاعضاء المدعوين من دراسة جدول الاعمال وتحضير مناقشاتهم ومقترحاتهم بشأنه بشكل دقيق وواف، تحت طائلة ابطال القرارات الصادرة في ظروف يستحيل معها على هؤلاء الاعضاء المشاركة فعلياً وجدياً في دراسة مواضيع جدول الاعمال وابداء آرائهم بشأنها واتخاذ القرار المناسب بصددھا.

- يراجع:

- Francis LEFEBVRE Associations, Fondations, congrégations, 2004, 2005 L.g.d. j n° 500.

_ Delai de convocation

Les statuts ou un règlement intérieur peuvent fixer librement un délai (x... jours, x... semaines) entre la convocation et la date fixée pour l'assemblée générale afin de permettre aux membres de préparer la discussion des questions à l'ordre du jour de la réunion et de prendre leurs dispositions pour pouvoir être présents.

إلى ان عملية الاقتراع تمت على اساس قانون العمل، كما ان عملية الاقتراع على توزيع المناصب جرت على اساس نظام عام ١٩٦٤ المعدل، بحيث ان الانتخابات المذكورة تكون قد خضعت لأنظمة ثلاثة متعارضة ومتناقضة في ما بينها وغير سارية المفعول.

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الطلب الاضافي في الاساس، لأن الانتخابات المطعون في صحتها قد جرت وفقاً للأصول بحضور ممثل وزارة العمل وذلك عملاً بالتعليمات التي وضعتها الوزارة المذكورة وفقاً لما بيّنه في تقريره الخبير السيد بيتر شبلي المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت.

وحيث ان ما ادلت به الجهة المدعية في هذا المجال قد بقي مجرداً من أي اثبات يؤكد، اذ انها لم تبرز ايّاً من المستندات الثبوتية التي تؤيد مدعاها المتعلقة بالطلب الاضافي، فيما ان ما اثبته الخبير المعين من قبل قاضي الامور المستعجلة في بيروت في تقريره لناحية آلية اجراء الانتخابات ووصف العملية الانتخابية بالنسبة للحضور والتصويت يُظهر عكس ذلك، سيما وانه لم يبين من لائحة الحضور التي اثبتها الخبير في تقريره ان الاتحادات الستة التي جرى ابطال انتسابها إلى الاتحاد العمالي العام، لدى بحث الدعوى الاصلية، كانت حاضرة أو ممثلة في جلسة الانتخابات المطعون فيها والمطلوب ابطالها.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، يقتضي رد الطلب الاضافي في الأساس.

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق تبياناً جوابياً ضمناً.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- بتدوين رجوع الجهة المدعية عن طلب ادخال الدولة اللبنانية - وزارة العمل - في المحاكمة، وبإبقاء رسوم الطلب المذكور على عاتق الجهة المدعية.

٢- برد الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للمدعاة.

٣- بابطال القرار القاضي بقبول انتساب الاتحادات النقابية والعمالية الستة إلى الاتحاد العمالي العام وهي:

- اتحاد الولاة لنقابات النقل والمواصلات في لبنان
- الاتحاد العام للنقابات القطاعية في لبنان - اتحاد نقابة

inscrites à l'ordre du jour doivent être libellées de telle sorte que leur contenu apparaisse clairement. La rubrique "questions diverses" est admise mais ne saurait concerner que des sujets de minime importance n'ayant aucune incidence réelle sur le fonctionnement et l'activité de l'association.

L'assemblée générale ne peut délibérer que sur les questions figurant à cet ordre du jour, à peine de nullité des décisions adoptées.

وحيث انه من خلال ما تقدم، فإن الدعوة الموجهة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ إلى المجلس التنفيذي للاتحاد للانعقاد في اليوم التالي، فضلاً عن انها لم تراع المهلة المحددة في المادة ٢٣/ من النظام الداخلي من جهة، فإن جدول الاعمال الوارد فيها لم يتضمن موضوع انتساب اتحادات جديدة إلى الاتحاد العمالي العام من جهة أخرى، مما من شأنه ان يفضي إلى بطلان القرار الصادر في هذه الجلسة والمتعلق بقبول عضوية الاتحادات الستة التي أعلن عن قبول عضويتها وانتسابها للاتحاد العمالي العام.

ثالثاً - في الطلب الاضافي:

٥١- في الشكل:

حيث ان الجهة المدعية تقدمت بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠ بطلب اضافي، طالبة ابطال انتخابات هيئة المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام الحاصلة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠.

وحيث ان الطلب الاضافي المذكور متلازم مع الطلب الاصيلي اذ ان الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، كما ان النظر فيه لا يخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة، وقد دفع الرسم القانوني المتوجب عنه، فيكون بالتالي قد جاء مستوفياً كافة شروطه ومقبولاً شكلاً.

٥٢- في الاساس:

حيث ان الجهة المدعية تطلب ابطال انتخاب هيئة المكتب التنفيذي للاتحاد العمالي العام لحصول عدة مخالفات قانونية منها، مقاطعة العديد من الاتحادات العمالية لجلسة الاقتراح ترشيحاً وانتخاباً، وكذلك ما يتعلق منها باجراءات الدعوة للانتخاب التي تمت على اساس النظام الداخلي وفقاً لنسخته المعدلة عام ١٩٩٩ في حين ان تقديم طلبات الترشيح تم على اساس النظام الداخلي العائد لعام ١٩٦٤ والمعدل عام ١٩٧٠، اضافة

عن العقد أو التعهد، فيكون هذا السند من حيث انه مثبت بعقد أو تعهد متمتعاً بالقوة التنفيذية المباشرة بحكم القانون وصالحاً للتنفيذ، وبالتالي فان ما قد يثار حول الدين أو الموجب المقصود استيفاؤه للتنفيذ الجبري لجهة شروط توجيهه واستحقاقه وانقضائه وما إلى ذلك يبقى مرتبطاً بموضوع الموجب الناشئ عن العقد وما انبنى عليه من تعامل الا انه لا يهدم الصفة التنفيذية المعلقة قانوناً على السند من حيث انه سند بمفهوم القانون.

- مصرف - عميل - تسهيلات مصرفية - حساب جار - تنازل عن دين - عدم قبض المصرف للمبلغ المتنازل عنه - قيد معاكس - كشف حساب - طعن بصحة مفرداته - حق المصرف في اجراء ذلك القيد.

يجب الا يُحصر القيد المعاكس فقط في حالة الاسناد التجارية المسلمة بالحساب الجاري وغير المدفوعة في الاستحقاق ليتخطاه نحو حالات مماثلة يمكن ان تنشأ عن الوضع عينه وذلك مقارنة بما هو مقدّر بالنسبة لتلك الاسناد، وبالتالي يقتضي اخضاع التنازل عن الدين للأحكام عينها التي تخضع لها السندات التجارية في اطار التعامل بالحساب الجاري بحيث اذا ما استحق الدين المتفرغ عنه ولم يوف، جاز للمتفرغ له ان يعكس قيد قيمة ذلك الدين فيجعلها ديناً على المتفرغ عن الدين المذكور.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث إن المعارض يطلب قبول اعتراضه في الشكل لاستيفائه سائر الشروط القانونية ولوروده ضمن المهلة القانونية،

وحيث إن الإعتراض على التنفيذ المنصوص عنه في المادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية يعطي المدين، المنفذ بوجهه، مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار التنفيذي لتقديم اعتراضه أمام المحكمة المختصة على التنفيذ الجاري بوجهه تحت طائلة اعتبار السند المطلوب تنفيذه غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، بحيث يعود له في الحالة الأخيرة تقديم طعنه خارج مهلة العشرة أيام، ولا يوقف هذا الطعن الأخير التنفيذ ما لم يكن مسنداً إلى التزوير،

وحيث إن مهلة العشرة أيام المشار إليها في المادة ٨٥٠ المذكورة إنما تكون مرتبطة مباشرة بالطعن المتعلق بمدى تمتع السند موضوع المعاملة بالقوة

العمال والمستخدمين في محافظة بعلبك-الهرمل - اتحاد نقابات عمال ومستخدمي محافظة بيروت - اتحاد النقابات المالية والمصرفية في لبنان - اتحاد نقابات العاملين في المؤسسات واسواق الخضار في لبنان (سواء).

٤- بقبول الطلب الاضافي شكلاً، وورده أساساً.

٥- برد سائر ما اثير من اسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٦- بتضمين الفريقين الرسوم والنفقات القانونية مناصفة بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان
حسام عطاالله وطارق طرييه

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١

مايز الحلبي/ البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية - اعتراض - تقديمه ضمن المهلة القانونية - قبوله شكلاً.

- ان مهلة العشرة ايام المشار اليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. إنما تكون مرتبطة مباشرة بالطعن المتعلق بمدى تمتع السند موضوع المعاملة بالقوة التنفيذية دون ان تُقيد حق المدين بالتقدم خارج تلك المهلة باعترض يتناول الحق المثبت في السند ولكن تحت طائلة عدم توقف التنفيذ بحكم القانون.

- تنفيذ - عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - عقد تأمين عقاري - كتاب عقد عام - كشف حساب - موافقة المدين المسبقة على اعتبار الرصيد المدين في الكشف ديناً ثابتاً واكيداً وقابلاً للتنفيذ - قوة تنفيذية.

ان القوة التنفيذية تعلق على السند المثبت لعقد أو تعهد بمعزل عن الموجبات والحقوق الناشئة موضوعاً

بوضوح إلى موافقة المعترض على اعتبار الرصيد المبين في الكشف ديناً ثابتاً وأكيداً وقابلاً للتنفيذ،

وحيث إن المادة ٨٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي أو عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة،

وحيث إن عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري هو من العقود التي نظم أحكامها القانون التجاري في المواد ٢٩٨ إلى ٣٠٦ محددًا إطار التعامل بين طرفي العقد إن لجهة الحقوق وإن لجهة الواجبات موضحاً أن الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب يعتبر ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء،

وحيث إن القوة التنفيذية تعلق على السند المثبت لعقد أو تعهد بمعزل عن الموجبات والحقوق الناشئة موضوعاً عن العقد أو التعهد، فيكون هذا السند من حيث أنه مثبت بعقد أو تعهد، متمتعاً بالقوة التنفيذية المباشرة بحكم القانون وصالحاً للتنفيذ بطلب من هو دائن بالمفهوم الواسع الناشئ حقه عن العقد أو التعهد المتضمن إلزاماً على عاتق المدين،

وحيث إن ما قد يشار حول الدين أو الموجب المقصود استيفاءه للتنفيذ الجبري لجهة شروط توجبه واستحقاقه وانقضائه وما إلى ذلك يبقى مرتبباً بموضوع الموجب الناشئ عن العقد وما انبنى عليه من تعامل، وقد يبرر من قبل المنفذ عليه اعتراضاً على التنفيذ ومن قبل رئيس دائرة التنفيذ امتناعاً عن السير بإجراءات هذا التنفيذ، إلا أنه لا يهدم الصفة التنفيذية المعلقة قانوناً على السند من حيث أنه سند بمفهوم القانون وهو هنا، سند عادي، أي وثيقة خطية تحمل توقيع الملتزم فيها بعقد أو تعهد بحسب نص المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المنازعة في الحق المثبت في السند المتمتع بالقوة التنفيذية لا تنسحب سلباً على هذه القوة التنفيذية،

وحيث إن موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها إنما يتعلق في شق منها بكتاب عقد عام موقع من المعترض بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣١ نظم في الفصل الأول منه علاقة الفريقين ومرفق به كشف حساب مبين للرصيد النهائي،

وحيث إن العقد المذكور يكون صالحاً للتنفيذ لتوافقه وأحكام المادة ٨٤٧ معطوفة على المادة ١٥٠ من قانون

التنفيذية دون أن تقيد حق المدين بالتقدم خارج تلك المهلة باعترض يتناول الحق المثبت في السند ولكن تحت طائلة عدم توقف التنفيذ بحكم القانون،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الحاضرة يتبين أن المعترض يرمي في أحد أوجه اعتراضه إلى الطعن بالسند التنفيذي موضوع المعاملة المعترض بوجهها مدلياً أنه لا يحمل توقيعه الحي والدين فيه غير محدد المقدار وغير مستحق،

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعترض تبلغ الإنذار التنفيذي بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ فيما تقدم بالاعتراض الراهن بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠ فيكون بذلك وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً في الشكل لهذه الجهة، أما لجهة سائر الاسباب الأخرى التي أثارها المعترض والتي تتعلق بأساس الحق المثبت في السند فهي غير خاضعة لمهلة العشرة أيام،

ثانياً - في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب إبطال الإنذار الإجرائي موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٩٢٠ لافتقار كشف الحساب الجاري تنفيذه لصفة السند التنفيذي ولكون عقد التأمين العقاري والكتاب العام لم يحدد مسبقاً مقدار الدين وأخيراً لأن مفردات الحساب الجاري مطعون في صحتها واستطراداً لعدم جواز احتساب فائدة على فائدة وفي جميع الأحوال لثبوت مسؤولية المعترض بوجهه نتيجة تقصيره وإهماله في إقفال الحساب أواخر العام ١٩٩٨ ولتواطئه والسيد حسام حاطوم،

وحيث إن المعترض بوجهه يطلب رد الاعتراض لعدم جديته وقانونيته ولانقضاء أي تقصير من جهته،

وحيث يقتضي البحث في النقاط القانونية المثارة تباعا،

فبالنسبة لمدى تمتع السندات الجاري تنفيذها بالقوة التنفيذية،

حيث إن المعترض يطلب إبطال الإنذار لافتقار كشف الحساب الجاري تنفيذه لصفة السند التنفيذي ولكون عقد التأمين العقاري والكتاب العام لم يحدد مسبقاً مقدار الدين،

وحيث إن المعترض عليه يدلي بتمتع كشف الحساب بالقوة التنفيذية وفقاً لأحكام الفقه والاجتهاد سيما وأن الفقرة ٣ من المادة ٣ من الأحكام العامة والفقرة د من المادة ٤ من الفصل ١١ من كتاب العقد العام أشارا

وفي حالة عدم قبض قيمة السند عند الاستحقاق ان يعكس قيد تلك القيمة فيجعلها ديناً على المستلم،

وحيث يجب الا يحصر القيد المعاكس بالأسناد التجارية فقط ليتخطاه نحو حالات مماثلة يمكن أن تنشأ عن الوضع عينه وذلك مقارنة بما هو مقرر بالنسبة للأسناد التجارية،

(يراجع بهذا المعنى،

- شارل فاييا وبيار صفا، شرح قانون التجارة، الجزء الأول، المادة ٣٠١ رقم ٩ ص. ٦٢٣،

يجب إلا يحصر القيد المعاكس فقط في حالة الأسناد التجارية المسلمة بالحساب الجاري وغير المدفوعة في الاستحقاق، وهكذا يفتح أيضاً المجال للقيد المعاكس عند ابطال الدين المقيّد في الحساب لمطلق عيب فيه وعند تخفيضه لأي سبب كان)

وحيث إن الأسناد التجارية تشكل أحد أوجه التنازل عن الدين المتحررة من الشكليات المفروضة بموجب القانون المدني والتمكيفة مع متطلبات القانون التجاري لا سيما منها السرعة في التعامل والتبسيط،

(يراجع بهذا المعنى،

- François Terré Philippe Simler Yves Lequette, Droit Civil, Les Obligations 6ème édition 1996 Dalloz, Art. 1200 P. 962,

La lourdeur du formalisme imposée par l'article 1690 c.civ. est telle que, depuis longtemps, le droit commercial animé par les impératifs habituels de simplicité et de rapidité, s'en est affranchi pour certaines catégories de créances appelées négociables, la négociabilité constituant précisément, la forme simplifiée de la cession).

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم إخضاع التنازل عن الدين للأحكام عينها التي تخضع لها السندات التجارية في إطار التعامل بالحساب الجاري بحيث إذا ما استحق الدين المتفرغ عنه ولم يوفّ جاز للمتفرغ له أن يعكس قيد قيمة ذلك الدين فيجعلها ديناً على المتفرغ عن الدين المذكور آنفاً،

وحيث إن ما يعزز التوجه المشار اليه أعلاه مقارنة الوضعية القانونية لمستلم السند ووضعية المتفرغ له في إطار التعامل بالحساب الجاري، فإذا كان باستطاعة المستلم عكس قيد قيمة سند الدين التجاري غير المدفوع عند الاستحقاق والمحاط بكل الضمانات القانونية الناتجة

أصول المحاكمات المدنية، وما كشف الحساب المبرز من المعارض بوجهه المبيّن للرصيد النهائي إلا تنمة لهذا العقد وإثباتاً لحقوقه التي أضحت أكيدة ومستحقة الأداء ومعيّنة المقدار بحسب أحكام المادة ٢٩٨ و ٣٠٥ من قانون التجارة والفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الأحكام العامة من العقد، أما تقدير موافقة المدين على الرصيد النهائي المبيّن في كشف الحساب فيعود لمحكمة الموضوع صلاحية البت بها في ضوء النزاعات المثارة أمامها،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدم ردّ أقوال المعارض لهذه الجهة،

أما بالنسبة لعدم صحة مفردات الحساب الجاري،

حيث إن المعارض يدلي بعدم صحة مفردات الحساب الجاري لأنه يستحيل أن تنتج فوائد مزعومة لمصلحة المعارض بوجهه طالما أن إقفال الحساب وترصيده بمبلغ صفر قد حصل أواخر العام ١٩٩٨ يوم تحققت الغاية من التسهيلات المصرفية وعادل بند خصوم الحساب بند أصوله واستطراداً لعدم جواز احتساب فائدة على الفائدة بعد إقفال الحساب سناً لأحكام المادة ٧٦٨ موجبات وعقود وأكثر استطراداً لثبوت مسؤولية المعارض عليه وتقصيره في قفل الحساب يوم توقف المعارض عن تحريكه بنتيجة الانتهاء من تنفيذ الالتزام وبسبب تواطئه مع السيد حسام حاطوم من خلال عدم اعتراضه على المعاملة التنفيذية رقم ٩٩/٦٧٢،

وحيث إن المعارض بوجهه يدلي بعدم قبضه للمبالغ المتنازل عنها من قبل المعارض لمصلحته تبعاً لتمكن السيد حاطوم من الاستحصال عليها عن طريق التنفيذ الجبري مع الإشارة أن تاريخ علمه بالمعاملة التنفيذية رقم ٩٩/٦٧٢ يعود إلى ما بعد قبض السيد حاطوم للمبالغ المودعة في الملف التنفيذي، كما يدلي بأن العقد العام حدد طريقة إقفال الحساب عبر خطوات واضحة لم يلتزم بها المعارض، وأن مهلة الطعن بالرصيد قد انقضت وفقاً لأحكام المادة ٨ من العقد العام،

وحيث إنه سناً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون التجارة لا يعدّ حاصل الدفع بواسطة سند تجاري إلا بشرط قبض قيمته ما لم يكن اتفاق مخالف، وإذا لم تسد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه، مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب مسلمه،

وحيث يستفاد بالاستناد إلى ما تقدم أنه باستطاعة المصرف بمعارض التعامل في إطار الحساب الجاري

- أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ تبليغ المعترض إنذاراً إجرائياً مرفقاً به كشفاً بحساب المعترض لدى المعترض بوجهه المفضل بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ فتقدم بالاعتراض الراهن منازعاً في صحة الدين المتوجب بذمته بالنظر لقيمة المقبوضات المتنازل عنها لصالح المصرف والتي برأيه من شأنها أن تسدد في حينه جميع المبالغ المترتبة بذمته لا بل تسجيل رصيد دائن لصالحه، مدلياً أن عدم تصدي المصرف لإجراءات التنفيذ في المعاملة رقم ٩٩/٦٧٢ أدى إلى تمكين السيد حاطوم من قبض تلك المبالغ،

وحيث يستفاد مما تقدم أن المعترض بوجهه لم يتمكن من استيفاء الدين المتنازل عنه لمصلحته بتاريخ الاستحقاق ما يوليه قياساً على أحكام المادة ٣٠١ من قانون التجارة الحق في اعتبار قيمة الدين المتنازل عنه غير مسددة في الحساب وبالتالي عدم قيد قيمته في الحساب الجاري لمصلحة المعترض، وذلك مع الاحتفاظ بصك التنازل على سبيل التأمين واستعمال الحقوق المنوطة به،

وحيث في ضوء حق المصرف في اعتبار المقبوضات المتنازل عنها لمصلحته غير مسددة وعدم إيداع المعترض لمبالغ من شأنها تخفيض الرصيد المؤقت المبين في الكشف الموقع من هذا الأخير تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣ يكون الرصيد النهائي المطالب به ذات مرتكزات مادية وقانونية،

وحيث إن المعترض يدلي في هذا الإطار أن المعترض بوجهه مسؤول عن عدم صحة مفردات الحساب الجاري المعترض عليها وتقصيره في قفل الحساب يوم توقف عن تحريكه بنتيجة الانتهاء من تنفيذ الالتزام،

وحيث بالعودة إلى أحكام العقد العام وعقد التأمين العقاري لا يتبين وجود أي ربط ما بين التسهيلات المعطاة وانتهاء تنفيذ الالتزام،

وحيث فضلاً عما تقدم فإن توفر نية ضمنية لدى أحد الفريقين بإقفال الحساب لم تظهر للعيان بشكل صريح وواضح لا ليس فيه، ما يوجب ردّ أقوال المعترض لهذه الناحية أيضاً،

وحيث إنه تبعاً لما تقدم يقتضي ردّ إدلاءات المعترض المتعلقة باحتساب المصرف فائدة على الفائدة بعد اواخر العام ١٩٩٨ طالما أن الحساب لم يصر إلى إقفاله إلا بتاريخ إظهار المصرف نيته الواضحة بالاقفال

عن الالتزام المصرفي وأهمها مبدأ عدم سريان الدفع واستقلالية الالتزام المصرفي فإنه من باب أولى يجب إعطاء المنقرغ له وهو صاحب الضمانات الأقل الحق في أن يعكس قيد قيمة الدين المنقرغ عنه واعتباره كأنه لم يوف،

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى الحاضرة بالتقاطع مع المستندات المبرزة تأييداً لها يتبين ما يلي:

- أنه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١ لزمّت شركة غلوب للهندسة والمقاولات ش.م.م. المعترض مايز محمد الحلبي من الباطن لتنفيذ مشروع أشغال ترميم مباني المستشفى العسكري - بدارو التابع لوزارة الدفاع الوطني بموجب عقد اتفاق عمل عدد ١٩٩٦/٢٩٣٥ جاء في البند الخامس منه أنه تمّ التوافق على التنازل عن المقبوضات العائدة للأشغال المذكورة بالاتفاقية رقم ٥٠/٢٥٥٢. لصالح بنك يتفق على اسمه،

- أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٤ تنازلت شركة غلوب للهندسة والمقاولات ش.م.م. عن جميع المقبوضات والمبالغ والكشوفات المؤقتة والنهائية العائدة لأشغال ترميم المباني التابعة للمستشفى العسكري لصالح المعترض بوجهه البنك اللبناني للتجارة ش.م.م. مفوضة إياه بالمراجعة مع حق القبض واستلام الشيكات والحوالات من أي مرجع رسمي،

- أن المعترض وقع مع المعترض بوجهه كتاب عقد عام الغاية منه منحه تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بضمانة التنازل المشار إليه أعلاه ويعقد تأمين عقاري لتسديد مبلغ حده الأقصى /١٦٠٠٠٠٠٠٠٠.ل.ل.، وأن التسهيلات المذكورة بلغ مجموعها ما مقداره /١٤٤,٥٨٢,٩٤٩.ل.ل. بحسب الكشف الموقع من المعترض بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣،

- أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ تقدم السيد حسام حاطوم بطلب تنفيذ سندات دين مستحقة بذمة المعترض أمام دائرة التنفيذ في بيروت مجموعها /١٥٠٤٥٠٠٠.ل.ل. فصدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ قرار بإلقاء الحجز التنفيذي تحت يد رئيس مصلحة الصرفيات في وزارة المالية فيما خصّ الحوالة الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني، وأنه نتيجة للسير بإجراءات التنفيذ تمكن المنفذ السيد حاطوم من قبض قيمة الشيك المسلم إليه بواسطة وكيله بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦،

- أنه نتيجة لما تقدم لم يتمكن من استلام المبالغ المذكورة وقيدها في حساب المعترض الجاري في خانة ما له،

بموجب الإنذار تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ حيث حدد فيه
المعترض بوجهه تاريخ الإقفال في ٢٠٠٣/٩/٣٠،

وحيث إن المعترض يدلي في السياق عينه بوجوب
إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها تبعاً لتجاوز
الدين سقف التسهيلات المحددة في كتاب العقد العام
بثمانين مليون ليرة لبنانية،

وحيث إن المعترض بوجهه ابرز كتاباً مؤرخاً في
١٩٩٧/٨/٢١ يطلب بموجبه المعترض زيادة قيمة
الاعتماد بمبلغ وقدره خمسين مليون ليرة لبنانية،
فيقتضي ردّ أقوال هذا الأخير لهذه الناحية سيما وأن
إمداد المصرف للمعترض بمبالغ تفوق السقف المشار
إليه في العقد العام يشكل موافقة ضمنية وصريحة من
المعترض بوجهه على طلب المعترض،

وحيث إن القانون هو الذي يحفظ حقوق الأشخاص
فيقتضي ردّ طلبات المعترض بوجهه لهذه الناحية
ايضاً،

وحيث في ضوء النتيجة التي وصلت إليها المحكمة
يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة
إما لكونها لاقت رداً ضمنياً وإما لعدم تأثيرها على
الحل،

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

أولاً - بقبول الاعتراض في الشكل،

ثانياً - برده في الأساس،

ثالثاً - برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة
والمخالفة،

رابعاً - بتضمين المعترض نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في بيروت الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر والعضوان
حسام عطالله وطارق طرييه

القرار: رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢

نهاد حداد/ شركة تلفزيون الشرق الاوسط أم. بي. سي.

- ملكية ادبية وفنية - حفلة غنائية في لندن -
- شركة تلفزيونية اجنبية ذات شخصية معنوية -
- اقدامها على تصوير تلك الحفلة وبثها عبر قنواتها
- الفضائية - التقاط البث من قبل الجمهور اللبناني -
- دعوى تستهدف الزام تلك الشركة بالكف عن الاعتداء
- على الملكية الادبية والفنية مع طلب الزامها بالتعويض
- عن الضرر المادي والمعنوي - دفع بانتفاء سلطة تمثيل
- المدعى عليها - رده لعدم قانونيته - دفع بعدم
- الاختصاص الدولي - بحث في مدى اختصاص المحاكم
- اللبنانية للنظر في النزاع - المواد ١٠١ و ١٠٢ و ٧٤ و ٩٧ و ٩٩
- أصول محاكمات مدنية - عدم وجود أي مركز رئيسي
- للشركة المدعى عليها على الاراضي اللبنانية - حصول
- التصوير والبث خارج الاراضي اللبنانية - التقاط البث
- في مكان حصوله وأمكنة أخرى - عدم امكانية فصل
- الضرر عن مكان وقوع الفعل الضار - انتفاء شروط
- اعمال الخيار المعطى للجهة المدعية لجهة اقامة الدعوى
- امام المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر المبرر للتعويض -
- رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

بناءً عليه،

حيث يتبين ان هذه الدعوى هي مراجعة ترمي إلى
الزام المدعى عليها والمطلوب ادخالها بالكف فوراً عن
الاعتداء على حقوق الملكية الادبية والفنية العائدة للجهة
المدعية المنصوص عنها في القانون رقم ٩٩/٧٥، ومن
ثم الزامها بالتعويض عليها عن الضرر المادي

وحيث انه بناء لما تقدم، يقتضي رد هذا الدفع لعدم قانونيته،

٢- في الدفع بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية:

حيث ان المدعى عليها والمطلوب ادخالها تطلبان رد الدعوى لعدم الاختصاص سنداً للمادة ١٠١/أصول مدنية كونه في الدعاوى المقدمة ضد الشخص المعنوي يجب تطبيق هذه المادة دون سواها، أي إن الاختصاص يكون لمحاكم المركز الرئيسي للشخص المعنوي، والمدعى عليها لا وجود لها في لبنان، وليس لها أي مركز أو فرع فيه، وهي مسجلة حسب وقوانين انكلترا والويلز، وكذلك بالنسبة للشركة المطلوب ادخالها والتي لها مركز رئيسي في دبي - مدينة الاعلام - الامارات العربية المتحدة،

واضافتا على انه على فرض وجود جرم بالمعنى الذي يعينه قانون الموجبات والعقود في مادته ١٢١/ في افعالهما، فلا يمكن تطبيق المادة ١٠٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على الحالات التي ترعاها المادة ١٠١/ من القانون ذاته،

واستطردتا، انه على فرض تطبيق المادة ١٠٢/ المذكورة تبقى المحاكم اللبنانية غير مختصة ايضاً،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب رد هذا الدفع واعتبار هذه المحكمة مختصة مكانياً للنظر بهذه الدعوى تبعاً لحصول الفعل الضار والضرر ضمن دائرتها سنداً للمادة ١٠٢/ أصول مدنية، اذ ان نقل الاعمال الفنية إلى الجمهور قد حصل في بيروت حيث التقط بث المدعى عليها (السلكي ولاسلكي) من قبل الجمهور اللبناني لا سيما في بيروت،

وحيث انه يقتضي البحث في اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في هذه الدعوى،

وحيث ان المادة ٧٤/ أصول مدنية نصت على انه "يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للاحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني واجنبي"

والمادة ٩٧/ أ.م.م. نصت على انه "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

بينما نصت المادة ١٠١/ من ذات القانون على انه "في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه

والمعنوي اللاحق بها من جراء اعمالهما غير المشروعة،

وحيث انه في ضوء اقوال الفرقاء في هذه الدعوى وطلبات كل منهم المبينة اعلاه يقتضي معالجة النقاط القانونية التالية:

١- في الدفع بانتفاء سلطة تمثيل المدعى عليها والمطلوب ادخالها:

حيث ان الجهة المدعية تعتبر ان الوكالة المبرزة عن المدعى عليها والمطلوب ادخالها في اطار هذه المحاكمة غير منظمة وفقاً للأصول،

وحيث ان هذه المحكمة قررت في ١٧/١١/٢٠٠٥ تكليف الشركة المدعى عليها والشركة المطلوب ادخالها "MBC FZLLC" تنظيم وكالتين رسميتين وفقاً للقانون اللبناني أو اثبات الاصول المتبعة في دول الخليج لاكتساب السند الصفة الرسمية تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة،

وحيث يتبين ان المدعى عليها والمطلوب ادخاله قدما في ٢٠/١٢/٢٠٠٥ لائحة جوابية مرفق بها سندی توكيل، ومن التدقيق في الوكالة المبرزة عن المدعى عليها يتبين انها موقعة من الشيخ وليد آل ابراهيم والشيخ محمد ابراهيم آل ابراهيم المفوضان بصفتها مديرين بالتوقيع عن شركة تلفزيون الشرق الاوسط (MBC Limited U.K.) - المدعى عليها - ومصادق على توقيعهما من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة، ومن وزارة الخارجية - فرع منطقة مكة المكرمة - بتاريخ ١٤ شوال ١٤٢٥ هجري، ومن القنصلية العامة اللبنانية في جدة تحت الرقم ١٦٤٧٨ تاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٤ ومن ثم من قسم المصادقات في وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٤، مما يعني مراعاتها للأصول القانونية،

اما في التدقيق في الوكالة المبرزة عن المطلوب ادخالها يتبين انها موقعة من السيد علي بن ابراهيم الراشد الحديثي بصفته مفوض بالتوقيع عنها وهي شركة مسجلة في مدينة دبي للاعلام ومصادق على توقيعها في مكتب دبي في وزارة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة في ٢٤/١١/٢٠٠٤، ومن قنصلية لبنان العامة في دبي في ٢٧/١١/٢٠٠٤ ومن ثم في قسم المصادقات في وزارة الخارجية والمغتربين في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٤، مما يعني مراعاتها للأصول المفروضة قانوناً،

٣- الدعوى المقامة من احد افراد الشخص المعنوي ضد الآخر.

٤- في الدعاوى الناشئة عن التعاقد مع فرع للشخص المعنوي أو عن عمله يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها هذا الفرع.

بحيث ان الحالات الثلاث الاخيرة تشكل استثناءً على القاعدة العامة المذكورة،

وحيث انه بناء لما تقدم، يلاحظ، من جهة اولى، انّ المشترع اللبناني في صياغته لنص المادة /١٠١/ أ.م.م. لم يخرج عن القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة /٩٧/ المذكورة عندما حدد الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، وانما اضاف اليها حالات اخرى المبينة اعلاه،

ومن جهة ثانية، أنه لم يجعل تطبيق نص هذه المادة حادفاً لغيرها من المواد بل جزءاً مكملًا لها، إذ ان المادة /١٠٢/ المتعلقة في الدعاوى الناشئة عن جرم وشبهه جرم نصت على انه يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعي عليه، وهو مركز الإدارة الرئيسي له اذا كان شخصاً معنوياً سندا للمادة /١٠١/ أصول مدنية، ومقام المدعي عليه اذا كان شخصاً طبيعياً سندا للمادة /٩٧/ أ.م.م.

وبالتالي فإنّ ما ادلتنا به المدعى عليها والمطلوب ادخالها في انه في الدعاوى المقدمة ضد الشخص المعنوي يجب تطبيق المادة /١٠١/ المذكورة دون سواها غير واقع في محله القانوني،

وحيث انه يبقى معرفة ما اذا كانت المحاكم اللبنانية مختصة سندا للمادة /١٠٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

حيث ان المشرع يعطي المدعي الاختيار بين محاكم ثلاث تختص كل منها مكانياً بنظر الدعوى وهي:

١- اما محكمة مقام المدعى عليه وهو ما يتفق والقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة /٩٧/ أ.م.م. والمادة /١٠١/ أ.م.م. اذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً،

٢- واما المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار الموجب للتعويض أي الخطأ (الجرم أو شبه الجرم)،

٣- واما المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر المبرر للتعويض،

الرئيسي سواء اكانت الدعوى على الشخص المعنوي ام منه على احد افراده أو من احد افراده على الآخر. تجوز اقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله".

واخيراً، نصت المادة /١٠٢/ أصول مدنية انه في الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبهه جرم يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه أو للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض".

وحيث ان هذه الدعوى، وبالنظر إلى موضوعها، ترمي إلى حماية حقوق الملكية الادبية والفنية العائدة للجهة المدعية، في حال وجودها، من الاعتداء عليها، والتعويض عن الاضرار اللاحقة بها من جراء هذا الاعتداء، وتدخل ضمن فئة الدعاوى الشخصية،

وحيث ان المحاكم اللبنانية تكون مختصة للنظر في الدعاوى الشخصية اذا كان للمدعى عليه الاجنبي مقام في لبنان، على اعتبار ان قاعدة الاختصاص المكاني المقررة للدعاوى الشخصية في الحقل الداخلي تطبق في الحقل الدولي ايضاً بمقتضى المادة /٧٤/ معطوفة على المادة /٩٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

أما اذا كان المدعى عليه شخصاً معنوياً - كالشركة المدعى عليها والمطلوب ادخالها - فتكون المحاكم اللبنانية مختصة بنظر الدعاوى المقامة عليه اذا كان يقع في دائرتها مركز ادارته الرئيسي وذلك بمقتضى المادة /٧٤/ معطوفة على المادة /١٠١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وهذا المعيار الاخير يتفق مع القاعدة العامة المنصوص عنها في المادة /٩٧/ من القانون ذاته، اذ ان المشرع اللبناني في صياغته لنص المادة /١٠١/ العائدة للاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي لحظ عدة حالات تكون فيها المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المعنوي مختصة مكانياً وهي:

١- الدعوى المقامة على الشخص المعنوي من أحد افراده أو من الغير، وهذه الحالة تطبيقاً لنص المادة /٩٧/ أ.م.م. التي حددت الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه، وفي حالتها الشخص المعنوي أي مركز ادارته الرئيسي،

٢- الدعوى المقامة من الشخص المعنوي على أحد افراده.

والمعاينة، والسرعة في فصل الدعوى، وتحقيقاً لمصلحة العدالة بحيث اعطى للمدعي المتضرر خياراً آخر، فأجاز له رفع الدعوى امام محكمة المكان الذي وقع فيه الضرر الموجب للتعويض ولكن دون نسيان الاعتبارات السابق ذكرها اعلاه،

وحيث ان المشرع، باضافته هذه، قد تصوّر انه في اغلب الحالات، فإنّ مكان وقوع الفعل الضار يتحد مع مكان حدوث الضرر، إلا انه قد يحدث وفي حالات قليلة نسبياً ان يقعا منفصلين وفي امكنة مختلفة، بحيث لا تنور أي مشكلة في حال اتحدا إذ يبقى للمدعي استعمال الخيار الثاني وهو المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار المشار اليه في القانون القديم، دون الخيار الثالث الذي لا يطبق إلا اذا انفصل الضرر بمظهره عن الفعل الضار من حيث المكان، بحيث يشكل اضافة جديدة على القانون القديم،

وحيث ان المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر هي ليست محكمة محل اقامة المدعى عليه، وليست المحكمة التي وقع فيها الفعل الضار، وبالتأكيد ليست محكمة محل اقامة المدعي بل هي المحكمة التي يتحقق فيها الضرر بشكل كامل، أي يجب ان ينفصل الضرر في كيانه وتحققه انفصالياً تاماً عن الفعل الضار من حيث مكان وقوعه،

راجع:

- Gérard LEGIER, La Compétence du tribunal du lieu où le dommage est subi (Art. 46, al. 3, nou c. pr. civ.) D. 1979, Chronique XXVII, p. 161 et s.

«Que faut-il entendre, en effet, par l'expression "lieu où le dommage est subi? ...

... L'expression est également ambiguë . Deux interprétations sont, en effet, concevables: ou bien le texte concerne seulement le cas où le dommage s'est produit dans un lieu différent de celui de l'acte générateur de responsabilité...

Mais une autre peut aussi se prévaloir de motifs solides.

Le lieu où le dommage est subi est celui où la victime en supporte le poids, c'est-à-dire, en pratique, le lieu de son domicile».

- Julien, note sur, Dijon, 1^o ch, 24 avr 1980, D.S. 1981, I.R. p. 371

بحيث ان الحالتين الاخيرتين تشكلان استثناءً على القاعدة العامة المذكورة،

وحيث يلاحظ انه في اطار الدعاوى الناشئة عن جرم أو شبه جرم، أي في اطار المسؤولية التقصيرية، فإنه يجب لاقامتها وتحققها توافر شروطها وهي اثبات الخطأ الصادر عن المدعى عليه وتحقق الضرر اللاحق بالمدعي والرابطة السببية بين هذا الخطأ وذاك الضرر،

وحيث انه تجدر الإشارة إلى انّ النص السابق في قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، وبالتحديد المادة 99/ منه تولى الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن جرم وشبه جرم إلى محكمة مقام المدعى عليه أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل الموجب للتعويض دون محكمة المحل الذي وقع في دائرتها الضرر،

وحيث انه اذا كان استعمال الخيار الاول والثاني لا يثيران أي صعوبة في تحديدهما وتطبيقهما من قبل القضاء، خصوصاً اذا اتحد مكان وقوع الفعل الضار مع مكان حدوث الضرر، وانما يبقى تحديد الخيار الثالث وشروط اعماله، المعطى للمدعي المتضرر من جرم مدني، وهو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر المبرر للتعويض،

وحيث ان هذا الخيار يشكل خروجاً عن القاعدة العامة التي تعطي الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه، ويشكل استثناءً عليها، مما يقتضي تفسيره بصورة ضيقة مع مراعاة الاعتبارات التالية:

١- ان الاصل هو براءة الذمة ومن ثم فعلى من يدعي خلاف ذلك ان يثبت العكس ويرفع دعواه بوجه خصمه إلى اقرب محكمة اليه - أي محكمة مقام المدعى عليه -

٢- ان المدعي الذي يختار الوقت الملائم له لرفع الدعوى، فلا يكون هناك توازن بين حرية المدعي في رفع دعواه وبين حقوق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه اذا اعطي للمدعي حق اختيار المحكمة التي تناسبه، وعادة تكون المحكمة التي يقع في دائرتها مقامه، بل يجب ان تكون المحكمة التي يقع بها مقام المدعى عليه،

٣- تيسير مهمة الدفاع للمدعى عليه عن نفسه بأقل ما يمكن من النفقة والمشقة والوقت،

وحيث ان المشرع اللبناني، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، قام باضافة الخيار الثالث وذلك لاعتبارات تتعلق بتوافر سهولة اجراء التحقيق

وإن ظهر هذا الضرر في عدة أمكنة، إذ من المتصور انه في لحظة حصول البث حصل الارسال وتمّ التقاطه في مكان حصول البث وأمكنة أخرى،

وبالتالي فإنّ شروط اعمال الخيار الثالث المعطى للجهة المدعية، وهو المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر المبرر للتعويض غير متوافرة طالما ان الضرر لم ينفصل بشكل تام عن الفعل الضار من حيث المكان، وفقاً لما تم بيانه اعلاه،

وحيث انه بناء لما تقدم، لا تكون المحاكم اللبنانية مختصة للنظر في هذه الدعوى، مما يقتضي ردها لعدم الاختصاص الدولي،

وحيث انه يقتضي رد طلب العطل والضرر عن المداعة لعدم توافر شروطه،

وحيث انه بالنظر للنتيجة اعلاه، لم يعد من فائدة للبحث في سائر ما ادلي به لعدم تأثير ذلك على النتيجة اعلاه،

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالاتفاق:

١- رد الدفع بانتفاء سلطة تمثيل المدعى عليها والمطلوب ادخالها في هذه المحكمة.

٢- رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية.

٣- رد طلب العطل والضرر عن المحكمة لعدم توافر شروطه.



«l'option donnée au demandeur de saisir la juridiction dans le ressort de laquelle le dommage est subi, il ne peut s'agir de la juridiction du domicile du demandeur, même s'il supporte les séquelles d'un préjudice; si le législateur avait voulu ainsi déroger aux garanties dues à la défense, il l'aurait dit expressément».

- Jacques Normand, Jurisprudence Française en matière de Droit Judiciaire privé, R.T.D. Civ. 1981, p. 441

«Les rédacteurs du texte n'auraient eu en vue que le cas où le dommage se réalise dans un ressort différent de celui où le dommage se réalise dans un ressort différent de celui où est intervenu le phénomène qui l'a engendré».

وحيث انه بالعودة إلى الوقائع، يتبين ان الجهة المدعية تعتبر ان المدعى عليها أقدمت خلسة وبشكل غير مشروع على تصوير حفلتين غنائيتين للسيدة فيروز اللتين احيتهما بتاريخ ١١ و ١٢ آذار ١٩٩٤ في مسرح "Olympia Grand Hall" في لندن، وقامت بيتهما على قنواتها التلفزيونية الفضائية بشكل متكرر ثم عادت وسلمت هذه التسجيلات إلى الشركة المطلوب ادخالها الكائن مركزها في دبي التي تولت بث تسجيل الحفلتين المذكورتين في ٢٨/٣/٢٠٠٢،

حيث يتبين من مستندات وأوراق هذه الدعوى انه لا يوجد أي مركز رئيسي للشركة المدعى عليها وللمطلوب ادخالها على الاراضي اللبنانية، مما يعني ان مقام كل منهما لا يقع في دائرة الاختصاص لهذه المحكمة،

وحيث يتبين من اقوال الجهة المدعية ان تصوير الحفلتين حصل في لندن، وان عملية البث على القنوات الفضائية للشركة المدعى عليها والمطلوب ادخالها حصلت خارج الاراضي اللبنانية، فيكون الفعل الضار الموجب للتعويض في حال ثبوته، قد وقع خارج دائرة اختصاص هذه المحكمة،

اما لجهة التقاط بث المدعى عليها والمطلوب ادخالها من قبل الجمهور اللبناني، فلا شك ان البث تزامن مع الارسال الذي حصل خارج الاراضي اللبنانية، وبالتالي لا يمكن فصل الضرر عن مكان وقوع الفعل الضار

حول تحديد اجر تلك السمسرة بعد التثبت من استحقاق السمسار لها،

وحيث في ما يتعلق بمسألة اثبات عقد السمسرة، فيقتضي ابتداء التوضيح بأن العقد المذكور، وان هو يشكل عملاً تجارياً بالنسبة للسمسار الا انه ليس كذلك بالنسبة للفريق الآخر غير التاجر الذي لا يمكن اثباته بوجهه بجميع طرق الاثبات،

وحيث تبعاً لذلك، وبما ان المدعى عليها الرهينة الانطونية المارونية لا تنطبق عليها صفة التاجر، يكون اثبات قيام عقد السمسرة بوجهها، المتناول العقارين ١٤٧٩ و ١٤٨١/ عين سعادة لا يمكن حصوله الا بالبينة الخطية سنداً للمادة ٢٥٤ أ.م.م. باستثناء بعض الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. ومن بينها وجود بدء بينة خطية،

وحيث في هذا الاطار، وبالاطلاع على اوراق الملف كافة تبرز المستندات الآتية:

- كتاب عرض شراء العقارين المذكورين الذي تمت اتفاقية البيع على اساسه، مؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٣١ ومقدم من ممثل الجهة الشارية إلى حضرة رئيس دير القلعة، وقد اشير فيه صراحة بأن الوسيط هو السيد جوزف كريكر،

- طلب تسجيل وتنظيف ارض العقارين ١٤٧٩ و ١٤٨١/ عين سعادة، مقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥، من رئيس الدير الاب رولان مراد إلى رئيس مركز احراج المتن وكسروان، وقد اورد فيه صراحة بأنه يوكل السيد ميلاد كريكر، ابن المدعي، لملاحقته (أي الطلب)،

- طلب افادة بمحتويات العقارين المذكورين، مقدم بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ من القيم العام للرهبنة الاب نعمان الدكاش إلى بلدية بيت مري - عين سعادة، وقد اورد فيه صراحة بأنه "يحق للسيد ميلاد كريكر اجراء هذه المعاملة"،

وحيث ان هذه المستندات الخطية مجتمعة، وان لا تعتبر وحدها دليلاً كافياً وحاسماً على قيام عقد السمسرة، خصوصاً في ضوء ادعاءات المدعى عليها المخالفة، انما تشكل بدء البينة الخطية المشار اليها في المادة ٢٥٧ أ.م.م. والتي يمكن الانطلاق منها، اذا ما تقاطعت مع قرائن ودلائل اخرى تكملها، لاثبات هذا العقد،

وحيث من هنا، وبالرجوع إلى معطيات الدعوى، من الثابت وغير المنازع فيه من أي من الطرفين، ان المدعي هو من اجري التعارف والمقابلة الاولى بين

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٩٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣

جوزف كريكر/ الرهينة الانطونية المارونية

- مطالبة بعمولة سمسرة - دفع بعدم توجبها - عقد بيع عقاري - عدم وجود عقد سمسرة خطي - بائع غير تاجر - وجوب اثبات عقد السمسرة بوجهه بالبينة الخطية سنداً للمادة ٢٥٤ أ.م.م. - استثناء وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من نفس القانون - مستندات تشكل بدء بينة خطية - قيام المدعي بجهود عملية - توصيف المحكمة لتلك الجهود - قرائن تعزز بدء البينة الخطية وتكملها - تثبت المحكمة من قيام عقد السمسرة - اتمام الصفقة - استحقاق العمولة - عدم تحديدها اتفاقاً - سلطة المحكمة في تقديرها.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث بالاطلاع على اوراق الدعوى كافة، يتبين ان المدعي جوزف كريكر يطلب الحكم بالزام الرهينة الانطونية المارونية بأن تدفع له مبلغ /٧٠٨٩٠/ د.أ. كعمولة سمسرة (قدرها ٢,٥%) نتيجة عقد بيع عقاريها رقم ١٤٧٩ و ١٤٨١ من منطقة بيت مري العقارية، في حين ان المدعى عليها، من جهتها، تطلب رد الدعوى معتبرة ان أي جهود أو وساطة قام بها المدعي انما تمت بصفته مكلفاً من قبل الجهة المشترية فقط،

وحيث بذلك يتبدى ان النزاع الراهن بالوجه المعروض فيها انما يتمحور حول مدى قيام عقد سمسرة بين المدعي الذي يدلي بهذه الواقعة وبين المدعى عليها الرهينة بشأن العقارين المشار اليهما، وعند الايجاب،

٢٠٠٦/٥/٩ تحت اليمين، انه عندما قصد المدعي سائلاً اياه عن عقارات في منطقة بيت مري، اصطحبه هذا الاخير مباشرة إلى موقع العقارين موضوع الدعوى الحاضرة وكشفا عليهما، واعلمه حينها حرفياً "بأن الرهبان يطالبون بمئتي دولار اميركي للمتر الواحد، ولا تطلع ولا تنزل".

(٥) وقد قدم السيد ابي عبدالله، مباشرة بعد ذلك، عرضاً خطياً بالشراء لرئيس الدير بالسعر الذي حدده كريكر والذي بالنتيجة تمت الصفقة على أساسه دون زيادة أو نقصان في سعر المتر المربع،

وحيث ان هذه المعطيات الخمسة متقاطعة متضافرة، انما تفيد حتماً بقيام علاقة سابقة ربطت المدعي إلى القيمين على دير القلعة تمحورت حول سمسرة بيع عقارات عدة للرهبنة المدعى عليها، طالوت ايضاً العقارين موضوع الدعوى الحاضرة بحيث اضحى ثابتاً ان المدعي كان، بتاريخ سابق لالتقائه بالجهة الشارعية، على معرفة تامة ودقيقة بالسعر المطالب به للمتر المربع الواحد في العقارين المذكورين، والذي على اساسه تم لاحقاً تقديم عرض الشراء الخطي ومن ثم تنظيم العقد، وهو امر يستغرق حتماً وحكما استنفاد مناقشات ومباحثات سابقة بينهما،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، بدءاً ببدء البينة الخطية، مروراً باثبات الجهود الحثيثة التي قام المدعي بها، وصولاً إلى تأطيرها واقعاً وقانوناً، تغدو ادلاء المدعي لجهة قيام عقد سمسرة بينه وبين الرهبنة في موقعها القانوني الصحيح،

وحيث في ضوء التفويضات الخطية المبرزة في الملف لا سيما منها ذلك المنظم من قبل رئيس الدير الاب نعمان الدكاش في العام ١٩٨٧، تمسي ادلاء المدعى عليها لجهة ان رئيس الدير الحالي الاب رولان مراد غير ذي صلاحية للتفويض بالبيع، في غير موقعها الصحيح ويقتضي ردها،

وحيث لا ينال من هذه النتيجة ايضاً ما ادلت به الجهة المدعى عليها خلافاً، لناحية عدم تسجيل المدعي في السجل التجاري باعتبار ان قانون التجارة اللبناني لم يعتبر عملية التسجيل في السجل التجاري شرطاً اساساً لاكتساب أي شخص صفة التاجر انما فقط قرينة بسيطة على ذلك، حتى انه لم يشترط على كل من يقوم بعمل تجاري ان يكون تاجراً،

وحيث بعد التثبت من قيام عقد السمسرة بين المدعي والجهة البائعة المدعى عليها، وبعد التثبت من اتمام

الرهبنة البائعة وممثل الجهة الشارعية، وشارك في المفاوضات، وهو من قام بملاحقة المعاملات الإدارية لاتمام الصفقة، وهو ايضاً، وبتأكيد الشاهدين ريتا كرم وياسمين معوض، تحت اليمين، كان موجوداً عند الكاتب العدل لدى توقيع عقد البيع الممسوح،

وحيث ان الجهة المدعى عليها، ودحضاً منها لكل تلك الدلائل والقرائن المتعددة، انما ادلت اولاً بأنها لم تكلف يوماً المدعي بأي مهمة كما لم تدفع له يوماً أي عمولة سمسرة، ثم عادت لاحقاً وشددت على ان كل عمل أو جهد قام به المدعي في القضية الراهنة، انما كان بناء على تكليف من الجهة الشارعية التي يقع على عاتقها اصلاً، وبموجب المادة ٧ من اتفاقية البيع تاريخ ٢٠٠٣/٧/١١، موجب تأمين الاوراق اللازمة لاتمام الصفقة،

وحيث في ضوء ذلك، يبقى على المحكمة توصيف الاعمال والجهود التي اصبح ثابتاً قيام المدعي بها، هل جاءت في اطار عقد سمسرة بين المدعي والجهة الشارعية فقط، ام نتيجة عقدي سمسرة (Courtage mixte)، الاول مع الجهة الشارعية والآخر مع الجهة البائعة،

وحيث في هذا السياق، وبالعودة إلى اوراق الملف، يقتضي الاضاءة على المعطيات الثابتة الآتية:

(١) بتاريخ ٨٧/٨/٣١، قام رئيس دير القلعة حينها الاب نعمان الدكاش بتفويض المدعي، حاضراً، السيد جوزف كريكر ببيع ستة عقارات عائدة للدير بسعر حدد له، (صورة عن التفويض مبرزة في الملف)،

(٢) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٠، قام القيم العام على الدير الاب نعمان الدكاش بتفويض المدعي كريكر، ولمدة عشرة ايام ببيع عقارين في منطقة عين سعادة العقارية مع تحديد سعر /٢٥٠/د.أ. للمتر الواحد (صورة عن التفويض مبرزة في الملف)،

(٣) اكد المدعي خلال استجوابه من قبل المحكمة، بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩، انه قبل بضعة اشهر من اتمام الصفقة موضوع هذه الدعوى، كان قد اتم صفقة اخرى للمدعى عليها نفسها من دون تفويض خطي بل تكليف شفهي من الاب رولان مراد، نظراً لتنامي عنصر الثقة بينهما والتعامل المطول على مر السنين، وقد قبض بنتيجة تلك العملية عمولته كاملة، هذا ولم تتكر الجهة المدعى عليها الواقعة تلك، في لائحها التعليقية الاخيرة،

(٤) اكد الشاهد عادل ابي عبدالله، ممثل الجهة الشارعية، في افادته المعطاة امام هذه المحكمة بتاريخ

الصفقة وبالتالي استحقاق اجر السمسار، يبقى تحديد قيمة العمولة،

وحيث ان المدعي يطلب الزام خصمه بنسبة ٢,٥% من القيمة الاجمالية للعقارين، أي مبلغ /٧٠٨٩٠ د.أ.

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف، لم ينهض فيه ما يشير إلى شمول التوافق الحاصل للعمولة، تحديداً ونسبة،

وحيث سنداً للمادة ٢٩٢ من قانون التجارة، ان اجر السمسار ان لم يكن معيناً بالاتفاق أو بموجب تعريفه رسمية، يحدد وفقاً للعرف أو يقدر القاضي قيمته بحسب الظروف،

وحيث في ضوء معطيات الملف كافة، وبالنظر إلى الجهود التي قام بها المدعي، وانطلاقاً من السلطة التي اعطيتها المحكمة في التقدير، انما ترى تحديد اتعابه بمبلغ قدره خمسة وثلاثون الف دولار اميركي تلزم الجهة المدعى عليها بدفعه اضافة إلى فائدته القانونية من تاريخ تبليغها الحكم،

وحيث مع النتيجة التي انتهت اليها المحكمة، لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، اما لعدم الجدوى، ام لكونها لاقت في سياق التعليل رداً ضمنياً، فيقتضي ردها جميعها، بما في ذلك طلب الاستماع إلى شهود اضافيين كما وطلب العطل والضرر،

لذلك،

وعطفاً على قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ تحكم بالاتفاق:

اولاً: بالزام المدعى عليها الرهينة الانطونية المارونية بأن تدفع للمدعي السيد جوزف جرجي كريكرب مبلغاً وقدره /٣٥٠٠٠ د.أ. (خمسة وثلاثون الف دولار اميركي) أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع، بالإضافة إلى فائدة هذا المبلغ القانونية منذ تاريخ تبليغها الحكم وحتى الدفع الفعلي،

ثانياً: برد سائر الاسباب والطلبات الاخرى.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
طانيوس السغبيني (منتدب) وناجي الدحداح

القرار: رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦

المحامي م. م. د. ف. م. ورفاقه

- اعتراض على تنفيذ وصية - تعدد الوصايا
والسندات الرسمية المنظمة من الموصي - اعتراضات
مسجلة بأرقام مختلفة - قرار بضم تلك الاعتراضات -
توحيد المحاكمة ادارياً - احتفاظ كل محاكمة في
الاعتراضات المضمومة بميزتها وخصائصها - طلب
اسقاط محاكمة - تطرق المحكمة للمبادئ المتعلقة
بسقوط المحاكمة - اعلان سقوط المحاكمة في بعض
الاعتراضات بسبب تركها لمدة سنتين دون اتخاذ أي اجراء
صحيح يرمي إلى متابعتها - انقطاع مهلة السقوط في
اعتراضات اخرى.

اذا اكتملت في احدى الدعاوى المقرر ضمها الشروط
والعناصر القانونية المؤدية إلى سقوطها، فانها تسقط
بمعزل عن الدعاوى الاخرى التي لم تلتئم فيها هذه
الشروط، وكذلك فاذا تم في احدها اجراء صحيح قاطع
مهلة السقوط فيها، فان هذا الاجراء لا يمتد مبدئياً ليقطع
مهلة السقوط بالنسبة للدعاوى الاخرى.

ان الاجراء المتمثل بإيراز المحامي وكالة عامة عن
موكله والذي لم يقترن بأي طلب ايجابي صريح لا يعدو
كونه اجراءً حياذياً ولا ينم عن نية واضحة من قبل
مقدمه بمتابعة السير بالدعوى بمواجهة خصمه
واخراجها من حالة الجمود الناتج عن تركها، وبالتالي
فانه لا يعتبر اجراءً صحيحاً قاطعاً لمهلة سقوط
المحاكمة بحسب ما اشترطته المادة ٥٠٩ أصول مدنية.

- تحديد الوصية النافذة في ظل تعدد الوصايا
والسندات الرسمية المنظمة من الموصي - تذرع بفقدان
الموصي أهليته القانونية إبان تنظيمه البعض من تلك

أولاً: أوجبت المادة /٥٠٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، معطوفة على المادة /٥١٢/ من القانون عينه على المحكمة ان تعلن سقوط المحكمة، بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، اذا تركت دون ملاحقة مدة سنتين منذ تاريخ آخر اجراء صحيح تم فيها،

والسقوط، اذ يتم بصورة حتمية بمجرد توفر شروطه القانونية والواقعية، لا يترك للمحكمة مجال الركون إلى سلطتها التقديرية في صدده، فلا يسعها بالتالي التحري عن اسباب الترك أو عن النوايا الكامنة وراءه (يراجع، تمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨، تاريخ ١/٢٦/٩٩، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ٢٥٢)،

ثانياً: ان رابطة الخصومة التي تستند اليها المحكمة، هي، بالنسبة لأطرافها، وحدة لا تتجزأ، مهما تعددت هذه الأطراف،

وعليه، فان المحكمة تكون هي ايضاً غير قابلة للتجزئة في ما يتعلق بسقوطها وبالنسبة لأطرافها،

فاذا تعدد المدعى عليهم، وقدم احدهم طلباً أو دفعاً بسقوط المحكمة استفاد منه جميعهم،

وكذلك هي الحال بالنسبة للمدعين اذا تعددوا، فيكون كل اجراء صحيح قاطع لمهلة السقوط المقررة مفيداً لجميعهم، ولو صدر عن احدهم فقط،

وعليه، لا يكون مسموعاً طلب اسقاط المحكمة أو الدفع به ما لم يقدم بوجه المدعين جميعاً،

ثالثاً: ان مدة السنتين الزمنية، التي ارتأها المشتري كمهلة لسقوط المحكمة يمكن قطع سريانها، من قبل الخصم الذي له مصلحة بذلك، باتخاذ اجراء يرمي إلى متابعة السير بها، بمواجهة الخصم الآخر، على ان تتوافر في هذا الاجراء صفات متضافرة مجتمعة وهي:

أ- ان يكون صحيحاً بحسب منطوق المادة /٥٠٩/ أصول مدنية، أي ان يكون القانون يجيز القيام به، وان يكون مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة عليه بحسب صنفه،

ب- ان يكون صادراً عن المحكمة أو احد الخصوم في المحكمة، فللخصوم وحدهم السيادة على رابطة الخصومة المتمثلة بالمحكمة، وقد اولاهم القانون الحق في اقامة الدعوى ما عدا الحالات التي نص فيها المشتري على غير ذلك، ولهم السير باجراءات المحكمة، طبقاً للصيغ والاشكال وفي المهل المقررة

السندات - بحث في اهلية الانسان للتعاقد - تطرق المحكمة لبعض المبادئ المتعلقة بالوصية واشكال الرجوع عنها - لجوء المحكمة إلى الخبرة الطبية للوقوف على مدى اهلية الموصي اثناء تنظيم بعض السندات.

ان بلوغ الانسان سن الثامنة عشرة من عمره واتمامها بشكل قريئة على انه صار بإمكانه التمييز بين النافع والضار له والسهر على مصالحه الشخصية وحمايتها تجاه نفسه والغير، وبالتالي فان عبء اثبات ما يناقض هذه القريئة يقع على عاتق من يدعي خلافها.

ان حق الرجوع عن الوصية هو حق مطلق لمنظمها ما زال متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة، وهذا الحق قد يكون صريحاً عندما يُعبر عنه بايحاء جديد أو بسند لا ينطبق عليه وصف الوصية ولكنه يراعي في تنظيمه الشروط المفروضة قانوناً لاعتباره سندا رسمياً، وقد يكون ضمنياً عندما يستنتج من اعمال وتصرفات تفيد بشكل لا يحتمل التأويل عن نية الموصي بالعدول عن وصيته كبيع المال الموصى به، وهنا يكون الرجوع بمقدار البيع الحاصل بشرط ان يأتي البيع صحيحاً وتاماً أي ان يؤول إلى نقل ملكية المال المبيع إلى ذمة المشتري المالية.

ان مفاعيل البيع العقاري اللاحق لتنظيم الوصية وغير المسجل تنشأ في ذمة البائع الموصي بعد الوصية وقبل الوفاة بحيث ترتب عليه ديناً لمصلحة الشاري بنقل العقار المبيع على اسمه في السجل العقاري، ويكون حق الشاري بنقل تلك الملكية ديناً على الورثة والموصى لهم بعد وفاة الموصي عملاً بقاعدة لا ارث قبل وفاء الدين، فينزل إزاء عقد البيع العقاري غير المسجل منزلة البيع التام الذي يعتبر رجوعاً عن الارث بمقدار المال المبيع.

بناءً عليه،

ولدى المذاكرة،

حيث ان مقاربة شمولية غير جزئية للمنازعة الراهنة في الأوجه المعروضة بها، انما تستدعي في البدء تحديد مدى توافر الشروط القانونية والواقعية لسقوط المحكمة في الاعتراضات ٩٤/٩٠١ و ٩٤/٨٩٤ و ٩٤/٨٩٩ في الاعتراضات ٩٥/٤٦٢ و ٩٥/٤٦١ التي صدرت بشأنها عدة قرارات قضت بضمها في ضوء الطلبات المساقة من المعارض عليه ف. م. لهذه الجهة،

وحيث في هذا المجال، وقبل البحث في حيثيات المنازعة، يقتضي الوقوف على المبادئ التالية،

وعليه، فإن اكتملت في احدى الدعاوى المقرر ضمها الشروط والعناصر القانونية المؤدية إلى سقوطها، فإنها تسقط بمعزل عن الدعاوى الاخرى التي لم تلتئم فيها هذه الشروط،

وكذلك، فإن تم في احدى الدعاوى المقرر ضمها اجراء صحيح قاطع مهلة السقوط فيها، فإن هذا الاجراء لا يمتد، مبدئياً، ليقطع مهلة السقوط بالنسبة للدعاوى الاخرى،

وحيث ان المبادئ الجارية عرضها، من شأنها متقاطعة ان تظهر الاطار العام لمسار الدعوى الراهنة، بحيث ان الحل الذي سنتتهي اليه يتألف بدون تنافر، مع الاحكام المرعية والمفاهيم المتفرعة،

وحيث من مراجعة الاوراق يتبدى، بأن المنازعة المعروضة بشكلها الراهن، انما هي نتيجة لقرارات عدة قضت بضم ستة اعتراضات تقدم بها ورثة المرحومة ج. ج.، ارملة المرحوم ر. م. بوجه بعضهم البعض، على تنفيذ وصيتين منظمتين من قبل المرحومة جيزال في العامين ١٩٨١ و ١٩٨٨،

وحيث ان آخر جلسات المحاكمة، في اطار الاعتراضات الستة المضمومة، قد انعقدت بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣ وفق ما هو ثابت في المحضر،

وحيث ان المحامي ك. ح. وكيل الجهة المعترضة المتمثلة بالمحامي م. م. الذي كان ممثلاً أصولاً في هذه المحاكمة، بالاصالة عن نفسه، ابرز بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٥ وكالة عامة عن موكله ضمت للملف،

وحيث ان هذا الاجراء الذي لم يقترن بأي طلب ايجابي صريح لا يعدو كونه اجراء حيادياً (Acte neutre) ولا ينم عن نية واضحة من قبل مقدمه بمتابعة السير بالدعوى بمواجهة خصمه المعترض عليه، واخراجها من حالة الجمود الناتج عن تركها،

وحيث، وفي ظل السلبية (Passivité) التي يتم بها ابراز الوكالة العامة والتي تتعلق بالمنازعة الراهنة بشكل خاص، لا يكون من شأن هذا العمل ان يتحلى بالصفات الواجبة قانوناً لاعتباره اجراء صحيحاً قاطعاً لمهلة سقوط المحاكمة بحسب ما اشترطته المادة ٥٠٩/٥٠٩ أصول مدنية،

وحيث ان المعترض عليه ف. م. كان قد تقدم بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٥، في اطار الاعتراض المسجل بالرقم ٤٤٨/٩٥ بلائحة طلب فيها اعادة السير بهذا الاعتراض،

قانوناً، ولهم وضع حد لها، قبل انقضائها بصدور حكم فيها أو بقوة القانون،

ج- ان يعكس الاجراء الصحيح قصد من قام به من الخصوم في متابعة السير بالدعوى بمواجهة الخصم الآخر، حتى البت والفصل في مآلها بحكم قضائي، وبعبارة اخرى، ان يكون الاجراء الصحيح هادفاً ومفيداً (Acte utile)،

ويكون الاجراء مفيداً حين ينضوي في ذاتيته وجوهره على ديناميكية خاصة، من شأنها تحريك المحاكمة، لنقلها من حالة الجمود الذي تعانيه جراء تركها (Etat statique) إلى حالة الحركة الهادفة (Etat dynamique)، فلا يكتفى بمجرد اجراء حيادي (Acte neutre) لا تستشف منه صراحة نية المتابعة في اجراءات المحاكمة ودفعها إلى الامام بمواجهة الخصم، وانما تقتصر غايته على المماطلة، وابقاء النزاع معلقاً لاهداف تختلف عن الهدف الاساسي من المحاكمة والمتمثل بايلاء القاضي سلطة وضع حد للمنازعات بالبت والفصل في مآلها،

د- ان يندرج الاجراء الصحيح في المحاكمة عينها المطلوب اعلان سقوطها، فلا تنقطع مهلة السقوط باتمام اجراءات خارجة عن المحاكمة، ولو تتعلق بها بشكل غير مباشر، كارسال انذارات أو قيام مفاوضات صلح،

ولا تنقطع مهلة السنتين المقررة للسقوط في محاكمة ما، اذا تم الاجراء الصحيح في محاكمة اخرى ولو جمعت كلا المحاکمتين نفس الخصوم، ولو كان صدر قرار قضى بضمهما وفقاً لاحكام المادة ٥٠١/٥٠١ أصول مدنية،

(يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء ٤ ص ٨/ مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية، صادر ٢٠٠٣، ص ٥٠٥/ محمد حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ١٩٩٨، جزء ٢، ص ١٥٢، فقرة ٧٢٤/٧٢٤)

(Cassation civile, 2ème, 23/01/1988, Dalloz 1988, informations Rapides, 30)

فقرار ضم الخصومات هو من تدابير الإدارة القضائية، وهو، اذ يؤدي عملياً إلى توحيد المحاكمة في الخصومات المضمومة توحيداً ادارياً، بهدف تحسين سير العدالة، لا يسعه ان يوحد قانوناً المحاكمات الناشئة عن الخصومات المتعددة، اذ ان قرار الضم لا يؤدي إلى جعل الدعاوى المضمومة دعوى واحدة، ويبقى لكل منها ميزاتها وخصائصها،

والمنعدم التمييز، محجور عليه لذاته، أي دونما حاجة لاستصدار قرار قضائي بذلك، الا ان تصرفاته في هذه الحالة لا تعتبر باطلة ما لم يثبت للمحكمة جنون المتعاقد وقت اجرائها، وذلك خلافاً للمجنون المحجور عليه قضائياً،

(يراجع: استئناف مدنية، ١٩٤٧/٥/١٤، النشرة القضائية ١٩٤٧، ص ٥٣٠)،

ثانياً: نصت المادة /١٣٢/ أصول مدنية ان عبء اثبات واقعة ما هو على عاتق من يدعيها،

وبالتالي، فان عبء اثبات ما يناقض قرينة قانونية بسيطة، هو على عاتق من يدعي خلاف القرينة هذه،

وعليه، فان من يدعي ان الراشد، الذي يتمتع قانوناً بقرينة على اهليته، هو بالحقيقة فاقد لهذه الاهلية، نتيجة لانعدام قوة الوعي والادراك لديه، عليه اثبات ما يدعيه والا تبقى القرينة على اهليته قائمة ومنتجة لمفاعيلها القانونية والواقعية،

(يراجع: عاطف النقيب، نظرية العقد، صادر ١٩٩٨، ص ١٥٨)

ويبقى للمحكمة، في جميع الاحوال، ان تلجأ إلى وسائل الاثبات المتاحة قانوناً لتكوين قناعتها الوجدانية، كالخبرة مثلاً،

ثالثاً: الوصية تصرف قانوني ذو طرف واحد (acte juridique unilatéral) يعبر بموجبها الموصي عن ارادته الاخيرة، وهي ترتب آثارها القانونية، منذ لحظة وفاة الموصي وقبل اقترانها بقبول الموصى له،

وعليه، وطالما ان الموصي ما زال على قيد الحياة، فيمكنه الرجوع عن الوصية التي نظمها، وقت يشاء، فحق الرجوع عن الوصية حق مطلق لمنظمها نظراً لكون هذا الاخير غير مرتبط بارادة الموصى له، وطالما ان الموصي ما زال متمتعاً بالاهلية القانونية اللازمة،

(يراجع: تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٧٨/ لعام ١٩٦٩، باز ١٩٦٩)،

وحق الرجوع هذا، الذي كرسه صراحة نص المادة ٦٩/ من قانون الارث لغير المحمدين، انما تكون ممارسته صريحة أو ضمنية،

فيكون الرجوع صريحاً عندما يعبر عنه بايحاء جديد لاحق يراعى في تنظيمه مبدأ توازي الاشكال (Parallélisme des formes) على ما جاء صراحة في نص المادة ٧٠/ من قانون الارث لغير المحمدين،

وحيث ان هذا الطلب الايجابي الرامي إلى اعادة تحريك الإعتراض المذكور من شأنه قطع مهلة السنتين بالنسبة للاعتراض الذي ورد في اطاره،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم، اجابة طلب المعارض المعارض عليه مقابلة ف. م. الرامي إلى اعلان سقوط المحاكمة في الاعتراضات الخمسة التي لم يتم فيها اجراء صحيح من شأنه منع سقوطها، وهي الاعتراضات المسجلة بالارقام /٩٠١/ و/٨٩٤/ و/٩٤/٨٩٩ و/٤٦١/ و/٤٦٢/ و٩٥ ومتابعة السير بالاعتراض المقدم من الدكتور ف. ر. بوجه المحامي م. ر. والمسجل بالرقم ٩٥/٤٤٨،

وحيث ان الفصل والبيت بالاعتراض المذكور، الرامي إلى اعلان بطلان الوصية المنظمة من قبل المرحومة ج. م. في العام ١٩٨١، والتي تقدمت الجهة المعارض عليها بطلب تنفيذها، يستدعي تحديد الوصية النافذة في ظل تعدد الوصايا والسندات الرسمية التي نظمتها المرحومة الموصية، لا سيما لجهة تذرع المعارض بفقدان هذه الاخيرة اهليتها القانونية نتيجة لاصابها بداء الخرف الحاد والمزمن ابان تنظيمها البعض من تلك السندات،

وحيث وفي هذا المجال، وقبل الغوص في الحيثيات النزاعية المثارة لهذه الجهة، يقتضي الوقوف على المبادئ القانونية التالية:

اولاً: يعتبر القانون ان اهلية الانسان للتعاقد والالتزام تتم وتكتمل عناصرها ببلوغ الشخص سن الرشد، ما لم يصرح بعدم اهليته بموجب نص قانوني أو حكم قضائي (المادة ٢١٥ موجبات وعقود)،

فبلوغ الانسان سن الثامنة عشرة من عمره واتمامها يشكل قرينة على انه صار بإمكانه التمييز بين النافع والضار له والسهر على مصالحه الشخصية وحمايتها تجاه نفسه والغير، فلا يقدم الا على ما هو مفيد له وهو مدرك لذلك،

(يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الاول - العقد - دار الخلود، ١٩٩٩، ص ٢٧٤)،

والقرينة القانونية هذه، تقبل اثبات ما يخالفها، شرط ان يثبت الخصم ذو المصلحة ان الراشد الذي يدعي بعدم اهليته منعدم التمييز بحسب منطوق المادة /٩٤٤/ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية الواجبة التطبيق في هذا المجال كونها لم تلغ باحكام مختلفة جاء بها قانون الموجبات والعقود اللبناني،

الشاري بنقل العقار المبيع على اسمه في السجل العقاري،

وحيث ان الورثة والموصى لهم يكملون في اشخاصهم ودمهم المالية شخص الموصي المتوفي ودمته المالية،

وحيث ان لا ارث قبل وفاء الدين، فيكون حق الشاري بنقل العقار على اسمه في السجل العقاري ديناً على الورثة والموصى لهم، فينزل اذك عقد البيع العقاري غير المسجل، وفي هذا الاطار المبسوط، منزلة البيع التام الذي يعتبر رجوعاً عن الارث بمقدار المال المبيع،

وإذا تناول البيع جزءاً من عقارات الموصي، وكانت الوصية تتعلق بنسبة معينة من مجمل امواله كنصفها مثلاً، لا يكون من مجال للموصى له بالتذرع ان الجزء المبيع واقع خارج النسبة التي خرجت بنصيبه نتيجة للايصاء، بل يجب اخراج الاموال المبيعة من التركة اولاً، ليصار بعد ذلك إلى تنفيذ الوصية بنسبة النصف المقررة على اساس ما تبقى من اموال،

وحيث ان ما جرى عرضه من مبادئ من شأنه متى تقاطع مع حيثيات النزاع الراهن، ان يرسم اطار الحل القانوني المقرر له،

وحيث من مراجعة الاوراق يتبدى بأن المرحومة ج. م. قامت، وفي مرحلة اولى بتنظيم وصية بتاريخ ١٩٨١/٨/١٨ اوصت بموجبها لولديها منير وفايز بنصف ما تملك من اموال منقولة وغير منقولة، على ان تقسم بقية التركة على جميع الورثة الشرعيين، بمن فيهم الموصى لهما، وفقاً لقوانين الارث،

وانها قامت، وفي مرحلة ثانية، بتنظيم وصية لاحقة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ اوصت بموجبها لولدها فايز منفرداً بنصف املاكها المنقولة وغير المنقولة، متراجعة في متنها عن وصيتها السابقة،

وانها قامت، وفي مرحلة ثالثة بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥ بتنظيم سند رسمي انكرت في متنها كونها نظمت في السابق أي عقد أو وصية لمصلحة ولدها فايز لوحده، واتبعت اقرارها هذا ببيع تناول نصف حصصها الارثية في عقارات مختلفة من محلة بيت شباب العقارية لولدها منير ايفاء منها، وفقاً لاقوالها، لدين كان قد ترتب له بذمتها وبيبلغ /٣٠٠/ الف دولاراً اميركياً،

وحيث ان المعارض ف. م. يتذرع بفقدان والدته الموصية ادراكها وقوة التمييز لديها منذ شباط ١٩٩١،

والتي احوالت على المادة /٥٥/ منه في ما يتعلق بالشروط الشكلية،

ويكون الرجوع صريحاً ايضاً عندما يستفاد مما استغرقه سند رسمي لاحق من حيثيات ومعطيات تدل صراحة على نية الموصي بالرجوع عما اوصى به سابقاً، وهذا الشكل الاخير من اشكال الرجوع الصريح يختلف عن الرجوع بتنظيم وصية لاحقة من حيث انه لا يتضمن ايضاً جديداً،

وإذا كان الرجوع قد اتخذ شكل سند لا ينطبق عليه وصف الوصية، وجب ان تراعى في تنظيمه الشروط المفروضة قانوناً لاعتباره سنداً رسمياً، على ما حددتها أحكام المرسوم الاشتراعي رقم /٨٦/ تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٤٠،

(يراجع: يوسف نهر، الوصية، ١٩٩٣، ص ٢٨٨)،

ويكون الرجوع عن الايصاء ضمناً، عندما يستنتج من اعمال وتصرفات تفيد بشكل لا يحتمل التأويل عن نية الموصي بالعدول عن وصيته،

فبيع المال الموصى به هو شكل قانوني من اشكال الرجوع الضمني (مادة /٧٢/ ارث لغير المحمدين) وبمقدار هذا البيع الحاصل، وشرط ان يأتي البيع صحيحاً وتاماً، أي ان يؤول إلى نقل ملكية المال المبيع إلى ذمة المشتري المالية،

الا ان هذه القاعدة تصطدم، في المواد العقارية، بالمبدأ القائل بأن انتقال ملكية العقار المسموح لا يمكن ان تتم الا بتسجيله على اسم الشاري في السجل العقاري، وبأن عقد بيع العقار يقتصر مفعوله، طالما لم يسجل، على ترتيب دين للشاري بذمة البائع بنقل العقار على اسمه اصولاً،

وبالتالي، فان عقد البيع العقاري غير المسجل، وان كان لا يمكن اعتباره من قبيل البيع التام الناقل للملكية والذي يصلح في المبدأ ان يكون رجوعاً عن الايصاء بقدر ما تناوله من اموال، الا ان مفاعيله تلامس النتيجة عينها،

فعقد البيع العقاري غير المسجل هو تصرف صحيح ينتج مفاعيله بين الاحياء، وبشكل آني (inter vivo)، اما الوصية، فتصرف قانوني منتج لآثاره بعد الوفاة وبسببها (Post mortem)،

وعليه، فان مفاعيل البيع العقاري اللاحق لتنظيم الوصية وغير المسجل تنشأ في ذمة البائع الموصي، بعد الوصية وقبل الوفاة، بحيث ترتب عليه ديناً لمصلحة

وان ما اقدمت عليه من تنظيم لسندات وبيع بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥ غير مستجمع لشروطه القانونية الواجبة لانعدام ما اشترطه القانون من اهلية في شخص المتعاقد عند التعاقد،

وحيث انه لم تتوافر لدى المحكمة القناعة الوجدانية اللازمة للقول سواء بأهلية المرحومة الموصية أو بعدم اهليتها اَبان تنظيمها للاقرار والبيع الحاصلين في ١٩٩١/١٠/٥،

وحيث والحال ما تقدم، ترى المحكمة وجوب اللجوء إلى الخبرة الطبية لانارتها وجراء الحقيقة عبر الاطلاع على الملف الطبي الشخصي العائد للمرحومة ج.م. اينما وجد في المستشفيات ومراكز العلاج كافة، ومراجعة الاطباء المعالجين من غير الخصوم لاستيضاحهم حول واقع المرحومة الذهني وحالة الوعي والادراك لديها في الفترة الزمنية التي سبقت ولازمت ولحقت اقدمها على تنظيم الاقرار والبيع في ١٩٩١/١٠/٥ ولحين وفاتها ورفع تقرير مفصل ودقيق ووافق بذلك إلى المحكمة،

وحيث ان الدعوى لا تكون بحالتها الراهنة جاهزة لاصدار الحكم النهائي،

لذلك،

تقرر بالاتفاق، ومع حفظ البت بسائر النقاط:

اولاً: اعلان سقوط المحاكمة في الاعتراضات المسجلة بالارقام /٩٠١/ و/٨٩٤/ و/٨٩٩/ على ٩٤ و/٤٦١/ و/٤٦٢/ على ٩٥، وفاقاً لما جرى بيانه،

ثانياً: تكليف الطبيين انطوان سعد وسيمون الراسي لانفاذ مهمة الخبرة الطبية المبينة اعلاه على ان يودعا تقريرهما في مهلة شهر وعلى ان تسلف الجهة المعترضة مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية على حساب اتعابهما تؤول مناصفة لكل منهما،

ثالثاً: شطب الدعوى عن الجدول لحين ورود تقرير الخبرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جون القزي والعضوان
آلاء الخطيب وناجي الدحداح

القرار: رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣

ورثة ابراهيم عبدالله/ ورثة جوزف عبدالله

- محاكمة - تركها لمدة سنتين - طلب اسقاطها -
تطرق المحكمة للمبادئ المتعلقة بسقوط المحاكمة - رد
طلب تجديدها - اعلان سقوطها.

ان سقوط المحاكمة الحاصل بقوة القانون نتيجة تركها لمدة سنتين دون ملاحقة ودون اتخاذ أي اجراء صحيح مانع لسقوطها لا يمكن تلافيه بطلب تجديد المحاكمة، وبالتالي يكون طلب الجهة المعترضة الرامي إلى تجديد هذه الدعوى بعد تركها لمدة سنتين واقعا في غير موقعه القانوني، الامر الذي يستتبع اجابة طلب الجهة المعترض عليها لجهة اعلان سقوطها.

بناءً عليه،

ولدى المذكرة،

حيث ان مقارنة موضوعية شاملة للمنازعة الراهنة في الالوجه المعروضة بها انما تستدعي بحث مدى امكانية السير مجدداً بالمحاكمة في ظل تمسك الجهة المعترض بوجهها بسقوطها ومطالبة الجهة المعترضة بتجديدها،

وحيث، وقبل البحث في حيثيات المنازعة، لا بد من الوقوف عند المبادئ التالية:

اولاً: اوجبت المادة /٥٠٩/ أصول مدنية، معطوفة على المادة /٥١٢/ من القانون عينه على المحكمة، ان تعلن سقوط المحاكمة، بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، اذا تركت سنتين دون ملاحقة منذ تاريخ آخر اجراء صحيح تم فيها، والسقوط، اذ يتم بصورة حتمية بمجرد توافر شروطه القانونية والواقعية، لا يترك

(يراجع: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، جزء ٤، ص ٨ وما يليها - مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية، صادر ٢٠٠٣، ص ٥٠٥ وما يليها)،

وحيث ان المبادئ الجاري عرضها، من شأنها، متى تقاطعت مع حيثيات النزاع الراهن ان تظهر الاطار العام لمساره، بحيث ان الحل الذي ستؤول اليه يتآلف دون تنافر مع الاحكام المرعية والمفاهيم المنقرعة،

وحيث من مراجعة الاوراق يتبدى ان جهتي المنازعة الراهنة متوافقتان على واقعة ترك المحكمة لمدة سنتين دون ملاحقة، ودون اتخاذ أي إجراء صحيح مانع لسقوطها نتيجة لهذا الترك، الحاصل، منذ ٢٠٠٠/٩/١٤ تاريخ تحرير قرار ٢٠٠٠/٨/٣١ لامين السجل العقاري،

وحيث ان هذا السقوط الحاصل بقوة القانون لا يمكن تلافيه بطلب تجديد المحاكمة على ما جرى عرضه اعلاه فيكون بالتالي طلب الجهة المعترضة الرامي إلى تجديد هذه الدعوى والمقدم بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٥ واقعا في غير موقعه القانوني، فيرد،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم، اجابة طلب الجهة المعترض عليها الرامي إلى اعلان سقوط المحاكمة في الدعوى الراهنة،

وحيث انه لم يعد من داع للبحث في سائر النقاط المثارة ان لانتفاء الجدوى من ذلك أو لكونها قد لقيت في ما تقدم اجابة ضمنية،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: باعلان سقوط المحاكمة وفقاً لما جرى بيانه،

ثانياً: بابلاغ حضرة امين السجل العقاري في المتن لرفع اشارة الدعوى عن صحيفتي العقارين /١١٠٥/ و/١١٠٩/ العينيتين من منطقة برج حمود العقارية،

ثالثاً: بتضمين الجهة المعترضة الرسوم والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للمحكمة مجال الركون إلى سلطتها التقديرية في صدده، ولا يسعها بالتالي التحري عن الاسباب المؤدية له أو النوايا الكامنة وراءه،

(يراجع، تمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩، ص ٢٥٢)،

ثانياً: ان مدة السنتين الزمنية، التي ارتأها المشتري كمهلة لسقوط المحاكمة يمكن قطعها وايقاف سريانها، من قبل الخصم الذي له مصلحة بذلك، باتخاذ اجراء يرمي إلى متابعة السير بها، بمواجهة الخصم الآخر، على ان تتوافر في هذا الاجراء صفات متضافرة مجتمعة وهي:

أ- ان يكون صحيحاً بحسب منطوق المادة /٥٠٩/ أصول مدنية، أي ان يكون القانون يجيز القيام به، وان يكون مستوفياً للشروط الشكلية المفروضة عليه بحسب صنفه،

ب- ان يكون صادراً عن المحكمة أو احد الخصوم لمتابعة السير بالدعوى بمواجهة الخصم الآخر، حتى الفصل والبت في مآلها بحكم قضائي، وبعبارة اخرى، ان يكون الاجراء الصحيح هادفاً ومفيداً (Acte utile)،

ج- ويكون الاجراء مفيداً حين ينطوي في ذاتيته وجوهره على ديناميكية خاصة من شأنها تحريك المحاكمة، لنقلها من حالة الجمود الذي تعانیه، جراء تتركها (Etat statique) إلى حالة الحركة الهادفة (Acte neutre) أو سلبي (Acte passif) لا تستشف منه صراحة نية المتابعة في اجراءات المحاكمة ودفعها إلى الامام بمواجهة الخصم، وانما تقتصر غايته على المماطلة، وابقاء النزاع معلقاً لاهداف تختلف عن الهدف الاساسي من المحاكمة والمتمثل بايلاء القاضي سلطة وضع حد للمنازعات بالبت والفصل في مآلها،

ثالثاً: ان سقوط المحاكمة الذي يتم بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه القانونية والموضوعية، يؤول إلى وضع حد نهائي لرابطة الخصومة المتمثلة بالمحاكمة ولا يترك بالتالي مجالاً لطلب تجديدها أو اعادة السير بها، وعليه، فاذا ما تجسدت نية المتابعة بالسير بالمحاكمة، بعد سقوطها، كان للخصم ذي المصلحة ان يقيم دعوى اخرى مراعيًا في ذلك الشروط الشكلية والقانونية المتعلقة بالدعوى الجديدة بحسب صنفها، ولا يسعه ان يطلب اعادة تجديد المحاكمة الساقطة لكونها قد انقضت بقوة القانون،

وذلك بمقتضى القرار رقم ٢٨ في المحضر رقم ٤٠، بحيث أصبح العقد مبرماً.

وحيث ان المادة ٧٩٥ أ.م.م. نصت على انه: "لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ الا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي اودع القرار في قلمه بناء على طلب من ذوي العلاقة وذلك بعد الاطلاع على القرار واتفاقية التحكيم.

اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضاة.

يفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن ان ينشأ بين المتعاقدين في العقد الاداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الاداري".

وحيث انه يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للعقد المبرم بين الطرفين، والمتضمن البند التحكيمي، وذلك بغية معرفة ما اذا كان يدخل في فئة العقود الإدارية ام انه يبقى من فئة العقود المدنية التي تجريها الإدارة.

وحيث ان لهذا التمييز بين فئتي العقود المشار اليهما أهمية كبيرة، ان لجهة الاختصاص القضائي بشأن كل منها ام لجهة القانون الذي يطبق على كل منها ايضاً، فإذا كان العقد ادرياً يتولى امر النظر في النزاع الناشئ عنه القضاء الاداري وتطبق بشأنه قواعد القانون الاداري، وبالتالي فإن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المستند إلى البند التحكيمي الوارد في العقد المذكور يكون من قبل رئيس مجلس شورى الدولة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ أ.م.م.، اما اذا كان العقد مدنياً، عادياً فيتولى امر النظر في النزاع الناشئ عنه القضاء العدلي ويكون اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي في هذه الحالة عائداً لرئاسة هذه المحكمة.

وحيث انه يقتضي تحديد معيار التفريق بين العقد الاداري والعقد المدني.

وحيث انه احياناً يتولى القانون هذه المهمة (التفريق بين العقدين)، ففي بعض الاحيان يقضي المشترع بأن المرجع القضائي الصالح للنظر في النزاع الناشئ عن عقد معين هو القضاء الاداري، بحيث انه بهذه الطريقة يكون قد اضى على العقد المذكور الصفة الإدارية، اما

رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

القرار: رقم ٣٤ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥

شركة "فينيسيا - آر رينتا ش.م.ل." / الدولة اللبنانية

- عقد - بند تحكيمي - نزاع - قرار تحكيمي - طلب اعطائه الصيغة التنفيذية - تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد - معيار التفريق بين العقد الاداري والعقد المدني - عقد اداري - رد طلب اعطائه الصيغة التنفيذية لعدم الاختصاص الوظيفي.

لا ينعقد اختصاص رئاسة هذه المحكمة للنظر في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي موضوع الاستدعاء الراهن طالما أن القرار المطلوب اعطاؤه تلك الصيغة صادر بالاستناد إلى بند تحكيمي وارد في عقد من فئة العقود الإدارية.

لدى التدقيق،

حيث ان المستدعية شركة "فينيسيا - آر رينتا ش.م.ل." (باك)، تقدمت بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٥ باستدعاء بواسطة وكيلها، طالبة اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر في ١١/٤/٢٠٠٣ عن الهيئة التحكيمية في مركز التحكيم اللبناني لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان ما بين المستدعية والدولة اللبنانية ومؤسسة ايدال.

وحيث ان المستدعية تعرض انه بنتيجة مزايده دولية اجريت بتاريخ ٨/٣/١٩٩٦ لاستثمار المساحات المخصصة للبيع بالمفرق في مبنى المسافرين الجديد في مطار بيروت الدولي، تم توقيع عقد بين الدولة اللبنانية ممثلة بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان (ايدال)، وبين مشروع تجاري مشترك (Joint venture) معقود بين شركة فينيسيا التجارية أفرو آسيا، شركة لبنانية، وبين شركة آر رينتا الدولية ش.م.م.، شركة اجنبية، موضوعه استثمار المساحات المشار اليها، وقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦ التصديق على مشروع العقد المذكور،

بنوداً غير مألوفة في القانون المدني من خلال اعطائه احد الفريقين حقوقاً أو ترتيبه موجبات على عاتق الفريق الآخر تختلف بطبيعتها وجوهرها عن تلك التي يمكن ان يسلم بها شخص بملء ارادته في اطار القوانين المدنية والتجارية، ومن بين هذه البنود على سبيل المثال:

- البند ١- ٢- ٣: يجب ان يخضع عقد تأسيس شركة باك "التي سوف تتأسس باسم شركة فينيسيا - أرينتا ش.م.ل (باك PAC) ونظامها الأساسي لموافقة المالك (الفريق الأول - الدولة اللبنانية) المسبقة قبل تأسيسها...

- البند ٣- ١- ٣: يحق للمالك (الفريق الأول - الدولة اللبنانية) تعيين مدير أو مستشار للمشروع، للقيام بكل أو بعض مهامه وفقاً لهذه الاتفاقية.

- البند ٥- ٢- ٢: يجب على المستثمر (الفريق الثاني - المستدعية) عرض التصاميم المقدمة للمساحات المخصصة للبيع بالمفرق على المالك، بطريقة تعطي صورة عن توزيع المحلات والاعمال النهائية والتجهيزات وواجهات المحلات. لن تنفذ أي من هذه الاعمال دون الاستحصال على موافقة المالك المسبقة...

وحيث انه تبعاً لكل ما تقدم، يكون العقد المنوّه عنه، المبرم بين الطرفين من فئة العقود الإدارية وبالتالي يكون الطلب الرامي إلى اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر بالاستناد إلى البند التحكيمي الوارد في العقد المذكور، هو خارج عن الاختصاص الوظيفي لرئاسة هذه المحكمة عملاً بالمادتين ٢/٧٩٥ أ.م.م. و ٨١ أ.م.م.

لذلك،

يقرر: اعلان عدم الاختصاص للنظر في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من الرئيس بشير البيلاي وعضوية الاستاذين مارون عزيز وريمون نقاش، في النزاع العالق بين شركة فينيسيا - أرينتا ش.م.ل. (باك) والدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة والنقل، وبالتالي رد هذا الطلب لعدم الاختصاص.



عند سكوت القانون فهناك معيار قضائي لا بد من الرجوع اليه.

وحيث ان المادة ٦١ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧٥/١٠٤٣٤ (نظام مجلس شوري الدولة) نصت على ما يلي:

"ينظر مجلس شوري الدولة على الأخص: "١- ...، ٢- في القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات ادارية اجرتها الإدارة العامة، أو الدوائر الإدارية...".

وحيث ان الاجتهد يفترض توافر الشروط التالية لكي يمكن اعتبار العقد ادرياً:

- ان يكون أحد طرفي العقد شخصاً من اشخاص القانون العام، (participation d'une personne publique) اذ ان امكانية اجراء عقود ذات صفة ادارية محصورة باشخاص القانون العام وحدهم (دولة، مؤسسة عامة ...)

- يراجع: شوري لبنان، ٢٦ آذار ١٩٦٤، البردويل، مجموعة ١٩٦٤، ١٣٢ - وكذلك قرار ١٩٦٧/٥/٣، شركة هلنيك لاينز ليمتد، مجموعة ١٩٦٧، ١٣٨.

- ان يكون موضوع العقد أو هدفه تأمين أو تسيير المصلحة العامة أو تنفيذ مرفق عام (المعيار المادي أو معيار المرفق العام أو المصلحة العامة)

(critère du service public ou de l'intérêt général)
- يراجع: شوري لبنان، ٣١/٣/١٩٦٩، سعاده ورفاقه، مجموعة ١٩٦٩، ٩٦.

- تضمن العقد بنوداً غير مألوفة في القانون المدني حيث ترعى المساواة لعلاقات الافراد فيما بينهم، وهو ما يعرف بمعيار احتواء العقد على بنود خارقة للمألوف (المعيار الشكلي)

(Clauses exhorbitantes du droit commun)

مع الاشارة إلى ان الاجتهد الفرنسي لم يعط أهمية كبيرة لهذا المعيار حيث يظهر ان مقياس المشاركة في تنفيذ المرفق العام يتفوق عليه.

- يراجع بهذا الشأن:

- R. ODENT: Contentieux administratif, 1970-1971, p. 431 et suiv.

وحيث ان العقد المبرم بين الطرفين والذي تضمن البند التحكيمي، يولي المستدعية حق اشغال بعض الساحات المخصصة للبيع بالمفرق في مبنى المسافرين الجديد في مطار بيروت الدولي، فهو عقد يتعلق بتأمين مرفق عام ضمن الاملاك العامة للدولة، كما انه تضمن

٥١٣١٥٤/د.أ.، وأن من يمثلها في الدعوى هو الوصي عليها؛

وحيث من جهة أولى فإنه لا يحق للوصي أن يدير أموال القاصر متى تجاوزت قيمتها خمسة آلاف ليرة لبنانية، بل إن إدارة الأموال تكون للقيم الذي تعينه المحكمة المدنية المختصة بناءً على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة، وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦/ من قانون ١٩٥١/٤/٢؛

وحيث من جهة أخرى فإن ما ورد في المادة ١٤/ أم.م، يتعلق بالترخيص الذي يتوجب على ممثل فاقد الأهلية أو ناقصها الحصول عليه للتقاضي، عندما ينص قانون الأحوال الشخصية التابع له فاقد الأهلية أو ناقصها على ذلك، وليس على إعطاء شخص ما الصفة لتمثيل فاقد الأهلية أو ناقصها، خلافاً لما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية التابع له هذا الأخير؛

وحيث بالإستناد إلى ما تقدم لا يكون لممثل الجهة المدعية السلطة اللازمة لتمثيلها في الدعوى الحاضرة؛

وحيث إن العيب المذكور يشكل عيباً موضوعياً يؤدي إلى بطلان الإستحضار وفق أحكام المادة ٦٠/أم.م، كما أن الجهة المدعية لم تصحح هذا العيب؛

وحيث لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما كونها لقيت فيما سبق بيانه رداً ضمناً،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إعلان بطلان الإستحضار والمحكمة وكل ما بني عليها،

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

ثالثاً: تضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

القرار: رقم ٢٦٠ تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦

بالوما وميكاييلا نصار/ شركة موبايل انتريم كومباني رقم ٢ ش م ل

- عجلة - سلفة وقتية - المطالبة بها من قبل فتاتين قاصرتين ممثلتين بالوصي عنهما - سلطة التمثيل - اموال تتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية - لا يحق للوصي ادارتها - عدم توافر السلطة اللازمة لممثل الجهة المدعية لتمثيلها في الدعوى - عيب موضوعي - بطلان الاستحضار والمحكمة.

ان ادارة اموال القاصر تكون للقيم الذي تعينه المحكمة المدنية المختصة بناءً على طلب الرئيس الروحي أو الوصي أو النائب العام أو كل ذي مصلحة، وذلك وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢.

بناءً عليه،

في صحة التمثيل:

حيث تطلب المدعى عليها ردّ الدعوى شكلاً لانتفاء سلطة الوصي لتمثيل المدعيتين في الدعوى وأن المحكمة المختصة لمنح الترخيص هي المحكمة الناطرة بأساس طلب الوصاية أو القيمومة؛

وحيث تطلب المدعيتان قبول الدعوى لأنه وعلى فرض أن القانون تاريخ ١٩٥١/٤/٢ يخضع ممثل المدعيتين للحصول على ترخيص من القضاء بالتقاضي، فإنه يمكن لهذه المحكمة منح الترخيص المطلوب كما أن قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية، التي تنتمي إليها الجهة المدعية لا يوجب الحصول على ترخيص من محكمة مدنية للتقاضي؛

وحيث من الثابت في الملف لا سيما بأقوال الفريقين أن أموال الجهة المدعية تتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية كما أنها تطلب بسلفة وقتية بقيمة

وضعية الفريقين - امكانية تعديلها من المرجح الذي
اصدر القرار فيها.

- امر على عريضة - عجلة ماسة - طبيعة التعدي
والضرر - تعدد واضح - اختصاص قاضي العجلة - وقف
التعدي - قبول الاعتراض جزئياً.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث من الثابت ان القرار صدر بتاريخ
٢٠٠٦/٩/١٤ وقدم الاعتراض الحاضر بتاريخ
٢٠٠٦/٩/١٨ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية وهو
موقع من محام بالاستئناف وسدد الرسم عنه فيكون
مقبولاً لهذه الجهة،

ثانياً - في الأساس:

١- في صفة المعارضة

حيث تطلب المعارضة الرجوع عن القرار الرجائي
لإنعدام صفتها كمستدعى بوجهها لأن المعارض بوجههم
المستدعين لم يطلبوا اتخاذ القرار بوجهها أو ابلاغه منها
كما انها ليست مالكة للموقع موضوع طلب الأمر على
العريضة إذ أن شركة G.L Network هي المسجل على
إسمها الموقع وشركة Lebanonhost هي موردة خدمة
الوصل على شبكة الانترنت وهما المخولتان تعديل
مضمون الموقع والايجاز بوقفه وبأن القرار تجاوز
تقرير الخبير والأمر على العريضة وفصل بأكثر مما
هو مطلوب؛

وحيث يطلب المعارض بوجههم رد الدفع بعدم صفة
المعارضة لعدم صحته كون المعارضة هي صاحبة
الموقع المسيء، وبأن القرار قضى بإبلاغه ممن يلزم
ولم يلحظ بالتحديد إبلاغه من المعارضة وبأن قاضي
العجلة لا يتقيد حرفياً بطلبات المستدعي أو المدعي؛

وحيث من الثابت بتقرير الخبيرين المعينين من قبل
هذه المحكمة السيدين فؤاد عقيقي ودافيد سلوم القرائن
التالية:

١- صدور فواتير وشكات متعلقة بالموقع صادرة
بالتوقيع عن المعارضة؛

٢- مضمون الموقع الذي يشير إلى المعارضة؛

٣- قيام المعارضة بطلب نشر إعلانات تتعلق
بالموقع ودفع نفقات ذلك كما قامت بإرسال اوراق عبر
البريد لشخصيات رسمية تدعوها لزيارة الموقع؛

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

القرار: رقم ٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

شركة ميسترال هولدنغ ش م ل/ شركة C.M.A. C.G.M SA
ورفيقتها

- قرار رجائي - اعتراض عليه - قرار صادر بالصورة
الرجائية يمنع بث الموقع الالكتروني العائد للجهة
المعارضة لحين ازالته كل ما هو مسيء - فرض غرامة
اكرهية - طلب الرجوع عنه.

- صفة - موقع الكتروني - ملكيته - ملكية ثابتة
للمعارضة ولو لم يكن مسجلاً باسمها - تحكّم المعارضة
بالمعلومات الواردة فيه وباستمراريته.

- استدعاء امر على عريضة - لا يجوز للقاضي ان
يقرر بأكثر مما طلب فيه - تجاوز لطلب مقدم
الاستدعاء - قبول الاعتراض لجهة اعتباره المعارضة
مستدعى بوجهها لعدم طلب مقدم استدعاء الامر على
عريضة ذلك - اعتبار القرار غير سار بوجهها.

- موقع الكتروني - تضمنه معلومات تسيء الى سمعة
المستدعية وتضر بمصالحها - وضوح العبارات المسيئة -
لا تصدي للاساس - توقف البث نهائياً - توقف الفعل
الضار لا يحول دون مصلحة المستدعية في استمرارية نفاذ
القرار - نقل موقع البث الى خارج لبنان - امكانية
جديدة في استئناف البث - عدم جواز نشر اخبار اي
تحقيق جزائي قبل صدور حكم بموضوعه - عدم جواز
نشر اخبار تسيء الى سمعة شخص طبيعي او معنوي -
تعدد واضح على الحق في حماية السمعة.

- قرار بمنع بث الموقع لحين ازالة المعلومات المسيئة -
قرار يتسم بالطابع المؤقت - له نهاية محددة في حال
تنفيذه - وقف ضرر - غرامة اكرهية - تقدير قيمتها
عائد لسلطة المحكمة الاستئنابية - ضرر احتمالي -

وحيث لجهة قول المعارضة بتوقف البث نهائياً ما يجعل القرار بدون موضوع فإنه على فرض صحته وثبوته فإن استئناف البث احتمال جدي قائم وإن توقف الفعل الضار لا يحول دون مصلحة الجهة المستدعية في استمرارية بقاء نفاذ القرار خصوصاً على ضوء نقل موقع البث إلى خارج لبنان وقيام امكانية جديدة في استئناف البث على موقع موضوع القرار المطعون فيه؛

وحيث لا يعود للمعارضة التي يترأس مجلس ادارتها شقيق رئيس مجلس الإدارة المعارض بوجهها التذرع بموجب اعلام الغير بإخبار ومعلومات صحفية منسوب القيام بها للجهة المعارض بوجهها وتؤلف بأغلبها جرائم لا تشكل موضوع ملاحقة قضائية وفي أحسن الأحوال لم يصدر بها أحكام قضائية؛

وحيث لا يجوز للصحف نشر أخبار أي تحقيق جزائي قبل صدور حكم بموضوعها ومن باب أولى لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي ان يقوم بنشر اخبار قد تسيء إلى سمعة شخص طبيعي أو معنوي؛

وحيث لا يجوز اعتبار وقائع منشورة في وسائل الاعلام حقيقة ثابتة ولا يمكن المنازعة فيها وإن قيام المعارضة بمهمة ترويجية لاعلام رجال الاعمال والسياسيين والمصرفيين بتلك الوقائع لا يمرر مشروع له ويتسم بالتعدي الواضح على حق الجهة المعارض بوجهها في حماية سمعتها والتذرع بقريئة البراءة قبل صدور حكم بالادانة؛

وحيث ان القرار قضى بمنع بث الموقع لحين إزالة كل المعلومات المسيئة؛

وحيث يتسم القرار المذكور بالطابع المؤقت كونه قضى بالنتيجة بمنع بث المعلومات المسيئة فقط التي تؤلف تعدياً واضحاً على حق من تنسب اليه وهذا المنع جزئي وله نهاية محددة في حال تنفيذ ما قضى به وهو يؤدي إلى وقف الضرر وفقاً للمادة ٥٨٩/أ.م.م.؛

وحيث في ما خص الغرامة الاكراهية فإن أمر تقدير قيمتها يدخل ضمن صلاحية المحكمة الاستئنافية على ضوء حجم الضرر الاحتمالي ووضيعة الفريقين فضلاً عن إنه يمكن الغاؤها أو تعديلها لاحقاً من المرجع الذي اصدر القرار فيها؛

وحيث إن اتخاذ القرار بأمر على عريضة خصوصاً بعد إيداء المعارضة ملاحظاتها أمر تفرضه عجلة ماسة ناجمة عن طبيعة التعدي والضرر الذي يمكن ان يلحقه بوضع الجهة المستدعية التجاري؛

وحيث ان قيام المعارضة بتسجيل الموقع على اسم شركة GL Network لا يعني انها غير مالكة له طالما هي من طلب تسجيله ووضع صفحاته ودفع نفقات الامر المؤيد بإقرار مدير الشركة المسجلة المبلغه استدعاء الامر على العريضة؛

وحيث يكون من الثابت بما تقدم ان المعارضة هي من يملك الموقع وان لم يكن مسجلاً لدى الشركات المعنية على إسمها وبالتالي فهي من يتحكم فيه وبالمعلومات الواردة فيه وباستمراره؛

حيث من الرجوع إلى الاستدعاء الامر على عريضة يتبين ان الجهة المستدعية أي المعارض بوجهها الحاضرة طلبت اتخاذ القرار بوجه شركة G.L. Network وشركة Lebanon host دون المعارضة الحاضرة كما انها لم تطلب ابلاغ القرار الذي سيصدر عن الاخيرة؛

وحيث لا يجوز للقاضي ان يقرر اكثر مما يطلب وفقاً للمادة ٣٦٦/أ.م.م.

وحيث ان اصدار القرار بوجه المعارضة أي شركة ميسترال هولدينغ ش.م.ل بصفة مستدعي بوجهها وابلاغه منها بدون طلب من الجهة المستدعية يؤلف تجاوزاً لطلب الاخيرة لأنه قضى بأكثر مما طلب وأن كانت المستدعي بوجهها هي الخصم الحقيقي للجهة المستدعية مع التوضيح بأن ما تقدم لا يدخل ضمن ما هو معطى واجتهاداً استثناء لقاضي الامور المستعجلة أي تحوير وحيث لا يجوز للقاضي ان يتجاوز دوره السیادي على الدعوى الأمر الذي يوجب قبول الاعتراض لهذه الجهة؛

وحيث ينبغي الرجوع عن القرار فقط لجهة اعتباره المعارضة مستدعي بوجهها ولجهة تقرير ابلاغه منها واعتبار التبليغ للمعارضة غير حاصل لعدم صحة القرار بإجرائه مما يوجب اعتبار القرار غير سار بوجهها الأمر الذي لا يؤثر على صحته لباقي جهاته ولأعلى الاجراءات التي تمت في مرحلة لاحقة؛

وحيث ان تضمن الموقع معلومات تسيء إلى سمعة الجهة المستدعية وتضر بمصالحها التجارية اذ وردت العبارات التالية على سبيل المثال: المراوغة والتهریب والتزوير والفساد والفضائح المالية والتلاعبات والتحاويلات الضريبية والابتزاز والقرصنة وسرقة العصر والسطو... مسألة لا تحتاج إلى تمحيص أو تقدير بالنظر لوضوحها الكلي ولا تصدي لاساس في ما تقدم؛

وحيث ان استناد القرار إلى المادتين ٥٨٩ و ٦٠٤ أ.م.م. فضلاً عن انه لا يشكل استناداً خاطئاً فليس من شأنه في الحالة المعاكسة ان يؤثر على صحة هذا القرار إنما يستوجب ايجاد السند القانوني الصحيح له؛

وحيث يختلف السبب القانوني الذي يعطى للوقائع والادلة في الدعوى عن القاعدة القانونية المطبقة على هذا الوصف؛

وحيث ان استناد المحكمة إلى المادتين ٥٨٩ و ٦٠٤/أ.م.م. لا يعد تغييراً لقواعد النزاع المتدّرع بها كونها ليست اسباباً قانونية للدعوى انما مواداً قانونية تجيز له اتخاذ القرار بالشكل المطلوب ولا تؤلف بالتالي تغييراً للأسباب المتدّرع بها انما تكملها؛

وحيث ان المادة ٥٧٩/أ.م.م. المذكورة في الطلب هي القاعدة العامة لإختصاص قاضي الامور المستعجلة وسنداً لها يصدر قراراته دون حاجة لذكرها صراحة؛

وحيث ان القرار قضى في حيثياته بوقف التعدي الواضح ما يشكل استناداً صريحاً لهذه القاعدة القانونية؛

وحيث طبق قاضي الامور المستعجلة المادة ٥٨٧/أ.م.م. بفرضه غرامة اكراهية؛

وحيث في ما خص المادة ٥٩٤ فهي لا تختلف عن المادة ٦٠٤/أ.م.م. لأن القرار في الحالتين هو رجائي يصدر بدون خصومة؛

وحيث لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما ادلي به أو اثر اما لأنه لقي رداً ضمناً في سياق البحث وإما لعدم الجدوى مما يوجب رد كل ما زاد أو خالف؛

لذلك،

نقرر:

اولاً: قبول الاعتراض جزئياً والرجوع عن قرار ابلاغ المعارضة كمستدعى بوجهها واعتبار أي تبليغ حاصل لها باطل وغير صحيح؛

ثانياً: رد الاعتراض لباقي جهاته والتأكيد على مضمون القرار تاريخ ١٤/٩/٢٠٠٦؛

ثالثاً: تضمين المعارضة النفقات؛

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦

- امر على عريضة - مستشفى - مريضة - منعها
من مغادرة المستشفى بسبب توجب مبالغ مالية بذمتها
- تعدد واضح على الحرية الشخصية - وقفه - المادتان
٥٨٩ و ٦٠٤ أ.م.م.

لا يعود للمستشفى منع المريض الموجود لديه من مغادرته بسبب توجب مبالغ مالية بذمته أو بذمة الاشخاص المسؤولين عنه لما يؤلفه ذلك من حجز للحرية الشخصية، اذ لا يجوز التنفيذ على الاشخاص بل على الاموال، بحيث يشكل فعل المستشفى تعدياً واضحاً على الحرية الشخصية وينبغي وقفه سندا للمادتين ٥٨٩ و ٦٠٤ أ.م.م.

لدى الاطلاع

حيث لا يعود لأي مستشفى منع المريض الموجود لديه من مغادرة المستشفى بسبب توجب مبالغ مالية بذمته أو بذمة الاشخاص المسؤولين عنه لما يؤلفه ذلك من حجز للحرية الشخصية؛

وحيث يعود للمستشفى حق التنفيذ على الاموال وليس على الأشخاص ويؤلف فعله لهذه الجهة تعدياً واضحاً على الحرية الشخصية وينبغي وقفه سندا للمادتين ٥٨٩ و ٦٠٤ أ.م.م.؛

لذلك،

نقرر:

إلزام المستدعى بوجهها تمكين المريضة المشار اليها في الاستدعاء من مغادرة المستشفى إلى مستشفى آخر على ان يتم النقل وفقاً للأصول الطبية وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسمائة الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وتكليف الموظف زياد شعبان إبلاغ والإشراف على تنفيذ القرار على ان يتحقق من تواجد

المعترضة مع الشركة المنتجة صعباً وبالتالي يوجد منازعة جديدة لجهة فسخ العقد أو استمرارية عقد الانتاج وادارة الاعمال الحصري ما يحول دون إمكانية إتخاذ أي تدبير؛

المريضة في غرفة عادية أو في غرفة عناية مركزة وعلى ان يسلف مبلغ مايتي الف ل.ل. على حساب بدل النقل والتنفيذ وعلى ان ينظر بالمقتضى على ضوء تنفيذ هذا القرار وإجراءاته؛

❖ ❖ ❖

لذلك،

نقرر:

رد طلب التمديد بمنع المستدعى بوجهها من أداء أي عمل فني جديد لإنقضاء الوضوح في التعدي وإعادة ملف الإعتراض إلى مرجعه وإبلاغ من يلزم؛

❖ ❖ ❖

قاضي الامور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار

قرار صادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦

- امر على عريضة - اعتراض - ضم الملفين إلى بعضهما.

قاضي الامور المستعجلة في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاتن عيسى

القرار: رقم ٣١٣ تاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦

مازن مبارك ونسيمة نجيب/ نهلا حسين

- شقة - طلب اخلاء شاغلها لاشغالها منه دون مسوغ شرعي - صفة للادعاء - دعوى ازالة التعدي - صفة المالك بتقديمها مهما كان عدد اسهمه.

- دعوى امام محكمة الاساس - لا تحجب صلاحية قاضي الامور المستعجلة للبت بالدعوى العالقة امامه - قرارات قاضي العجلة هي قرارات مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه محاكم الاساس.

- الزام بإخلاء شقة - اشغال دون مسوغ شرعي - تسامح سابق - رجوع عنه - اختصاص - دعوى مسندة إلى أحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩ م م - عدم اشتراط توافر شرطي العجلة وعدم التصدي للاساس - اشغال الشقة من قبل المدعى عليها نتيجة زواجها من الشخص الذي جرى التسامح لمصلحته - اشغال دون مسوغ شرعي - تعدد واضح على الحقوق - اختصاص قضاء العجلة - الزام بالاخلاء.

- امر على عريضة - منع فنانة من اداء اعمال جديدة منتجة بدون واسطة الشركة المعارض عليها - عقد - من العقود ذات الاعتبار الشخصي - خلافات مستحكمة بين الشركة المنتجة وبين الفنانة المعارضة - منازعة جديدة لجهة فسخ أو استمرارية عقد الانتاج وادارة الاعمال الحصري - عدم امكانية اتخاذ أي تدبير - رد طلب التمديد بمنع المستدعى بوجهها من أداء أي عمل فني جديد لانقضاء الوضوح في التعدي - إعادة ملف الإعتراض إلى مرجعه.

لدى الإطلاع على ملف الأمر على العريضة وعلى ملف الدعوى الاعتراضية؛

حيث من الثابت ان طلب الأمر على العريضة لا يرمي إلى حماية أعمال لصاحب الحقوق المجاورة إنما إلى منع الفنانة ر. ع. من أداء أعمال جديدة منتجة بدون واسطة الشركة المعارض بوجهها وليس مطروحا بالتالي إستعمال حقوق للمعارض بوجهها عليها صاحب حق المؤلف؛

وحيث إن العقد الموقع بين الفريقين هو من عقود ذات الاعتبار الشخصي؛

وحيث من الثابت وجود خلافات مستحكمة بين الفريقين أضحي على ضوءها عمل المؤدية أي

وحيث تأسيساً على ما تقدم بيانه، تكون مطالب المدعى عليها خارج الإطار المبين أعلاه مردودة،

ثالثاً - في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعيان إلزام المدعى عليها بإخلاء القسم /١٥/ من العقار رقم ٦٧٢/حارة حريك لإشغالها إياه دون مسوغ مشروع بعد رجوعهما عن تسامحهما لجهة الإشغال بعد وفاة المرحوم علي مبارك زوج المدعى عليها والذي كان بالوقت عينه زوج المدعية الثانية،

وحيث تطلب المدعى عليها رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت بها لعدم توفر شروط اختصاصه وصلاحيته، وعدم وجود تعدد واضح باعتبارها شريكة في ملكية الشقة موضوع النزاع، وإلا ردها لعدم صحتها ولتعارضها مع الواقع والقانون،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم بيانه، البحث في ما إذا كان إشغال المدعى عليها للقسم موضوع الدعوى، مسنداً إلى مسوغ شرعي يبرره، أم أنه من قبيل التعدي الواضح على حق المدعيين، وبالتالي يستوجب تدخل هذه المحكمة لوضع حد له سنداً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م التي أولت قاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة،

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ م.م المشار إليها أعلاه توجب لإعمالها توفر شرطين هما: أن تكون هناك حقوق أو أوضاع مشروعة، وأن يكون هناك تعدد واضح على هذه الحقوق أو الأوضاع المشروعة، دون أن يشترط توفر شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس كما هو الحال في الدعاوى المسندة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ م.م، ويقتضي رد ادعاءات المدعى عليها المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث من المستقرّ عليه فقهاً واجتهاداً ان التعدي الواضح هو ذلك التعدي الذي لا لبس فيه، والذي يشكل خرقاً فاضحاً وصارخاً لحق المدعي المدلى بالاعتداء عليه،

وحيث بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف، يتبين ما يلي:

- أن ملكية القسم /١٥/ من العقار رقم ٦٧٢/حارة حريك جارياً في قيود السجل العقاري على اسم المدعية نسيمه نجيب وعلي مهدي مبارك بواقع /١٢٠٠/ سهم لكل منهما،

بناءً عليه،

حيث ان البت في الدعوى الراهنة يستدعي التطرق إلى النقاط القانونية التالية تباعاً:

أولاً - في الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للادعاء:

حيث ان المدعى عليها طلبت رد الدعوى لعدم توافر صفة المدعي مازن مبارك للادعاء،

وحيث يتبين للمحكمة من ظاهر مجمل معطيات الملف توافر صفة المدعي المذكور أعلاه للادعاء إضافة إلى المدعية نسيمه نجيب، مع الإشارة على سبيل الاستفاضة في البحث إلى أنه على فرض عدم توافر صفة الأول للادعاء، فان ذلك لا يؤدي إلى رد الدعوى برمتها إذ يبقى أن المدعية الثانية تملك /١٢٠٠/ سهم في القسم موضوع الدعوى تخولها التقدم بدعوى إزالة التعدي عنه، باعتبار أنه يعود للمالك مهما كان عدد أسهمه التقدم بتلك الدعوى بوجه المتعدي،

ثانياً - في طلب رد الدعوى وإلا استنثار البت بها لحين البت بالدعوى الجزائية:

حيث تطلب المدعى عليها رد الدعوى وإلا وقف السير بها لحين البت بالشكوى الجزائية التي تقدمت بها ضد السيد حسن علي مبارك - والد المدعي الأول - لدى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان،

وحيث أن الشكوى المذكورة أعلاه وموضوعها جرائم تعدي وتهديد واحتيال واستيلاء على ممتلكات لم تكن موجهة ضد المدعيين الراهنين، ولا علاقة لهما بها. وفي مطلق الأحوال، فقد تقرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ حفظها لانقضاء الجرم،

وحيث، على سبيل الاستفاضة في البحث، ان قرارات قاضي الأمور المستعجلة هي قرارات مؤقتة ويجوز الرجوع عنها أو تعديلها إذا تغيرت الظروف التي تبررها وهي لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه محاكم الأساس،

وبالتالي إن مجرد رفع دعوى أمام محكمة الأساس ليس من شأنه حجب صلاحية قاضي الأمور المستعجلة للبت بالدعوى العالقة أمامه،

وحيث للأسباب نفسها لا محل لإعمال مبدأ الجزاء يعقل الحقوق بين الدعوى المقامة أمام قاضي الأمور المستعجلة والدعوى الجزائية المقامة أمام المرجع الجزائي المختص، وبالتالي، لا مبرر لطلب الاستنثار - أو التوقف عن النظر بدعوى العجلة -،

الأمر الذي يعقد اختصاص هذه المحكمة لرفع ذلك التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/م.م.،

وحيث، على سبيل الاستفاضة في البحث، على فرض صحة ادعاءات المدعى عليها لجهة بطلان شراء المدعي مازن لأسهم جده علي مبارك ال /١٢٠٠/ في القسم /١٥/ من العقار رقم ٦٧٢/ حارة حريك، يبقى أن ملكية تلك الأسهم ستؤول إلى ورثة الأخير بعد وفاته، والمدعى عليها ليست وريثته الوحيدة بل هناك زوجته الأولى وأولاده منها. وبالتالي، فإن المدعى عليها ستكون مالكة لبعض الأسهم، وملكيتها تلك لا تخولها حق إدارة العقار وتقرير كيفية الانتفاع به إذ ستكون ضئيلة ولا تبلغ الثلاثة أرباع - علماً أن ملكية المرحوم علي مبارك لم تكن تصل إلى تلك النسبة -، ومن ثم لا تخولها حق اشغال القسم /١٥/ في ضوء معارضة باقي المالكين،

وحيث تأسيساً على ما تقدم بيانه، يقتضي إلزام المدعى عليها بالإخلاء،

وحيث ان المحكمة ترى، في ضوء معطيات الدعوى، رد طلب إعطاء هذا القرار صيغة النفاذ على الاصل لانتفاء الضرورة المبررة لذلك، ومنح المدعى عليها مهلة شهرين للإخلاء،

وحيث، ونظراً للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يبق من دواعي لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى أو لأنها لقيت رداً ضمناً في التعليل المساق أعلاه،

لذلك،

يقرّر:

أولاً: رد الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للدعاء،

ثانياً: رد طلب المدعى عليها برد الدعوى أو بوقف السير بها لوجود شكوى جزائية،

ثالثاً: إلزام المدعى عليها نهلاً حسين بإخلاء القسم ١٥ من العقار رقم ٦٧٢/ حارة حريك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغها للقرار الراهن وتسليمه إلى المدعيين،

رابعاً: رد كل ما زاد أو خالف،

خامساً: تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية كافة،

❖ ❖ ❖

- وجود عقد بيع مسموح موقع في ما بين المدعي مازن مبارك وما بين علي مهدي مبارك ممثلاً بوكيله "ابنه" حسن علي مبارك بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٥ اشترى بموجبه الأول حصة الثاني في القسم /١٥/ من العقار رقم ٦٧٢/ حارة حريك بمبلغ قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية،

- أن علي مبارك هو جد المدعي مازن، والمدعية نسيمة نجيب هي زوجته الأولى،

- أن علي مهدي مبارك كان يشغل القسم المذكور أعلاه واستمر في ذلك لحين وفاته في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، وكانت زوجته الثانية المدعى عليها تسكن معه وقد بقيت في الشقة بعد وفاته مع وجود خلاف مع الورثة لا سيما حسن علي مبارك،

وحيث من الثابت أن المدعى عليها شغلت القسم /١٥/ من العقار رقم ٦٧٢/ حارة حريك بنتيجة زواجها من علي مبارك،

وحيث أن المدعى عليها تطعن بصحة شراء المدعي مازن مبارك لأسهم المرحوم علي مبارك في القسم موضوع الدعوى، وتبرر استمرارها باشغاله بكونها زوجة الأخير وبالتالي من ورثته، بحيث يعود لها حصة في ذلك القسم بالإرث وتصبح مالكة لبعض أسهمه وبالتالي شريكة في ملكيته، وتلك الشراكة تخولها حق اشغال الملك المشترك سنداً لأحكام المادتين /٨٢٦/ و /٨٣٧/ موجبات وعقود،

وحيث أن منازعة المدعى عليها لجهة صحة شراء المدعي مازن مبارك لأسهم المرحوم علي مبارك في القسم /١٥/ البالغة /١٢٠٠/ سهم لا ترتدي الطابع الجدي في الحالة الراهنة إذ بقيت إدلائها بهذا الخصوص مجردة من أي دليل، حتى أنه لم يثبت للمحكمة أنها تقدمت بأي دعوى بهدف إعلان بطلان عقد البيع المسموح، وبالتالي، وفي حالة الملف الراهنة، ليس هناك ثمة قرار قضائي يقضي ببطلان ذلك العقد،

وحيث والحال ما تقدم ذكره، يكون استمرار المدعى عليها بإشغال الشقة موضوع الدعوى بعد وفاة زوجها ودون موافقة المدعيين قد أضحى دون مسوغ شرعي ويشكل تعدياً واضحاً على حقوق الأخيرين - أي حقوق المدعية نسيمة كمالكة في قيود السجل العقاري وحقوق المدعي مازن التي يخوله إياها عقد البيع المسموح -، وإن منازعتها غير الجدية المنوه عنها سابقاً ليس من شأنها أن تنفي صفة الوضوح عن التعدي المشكو منه،

إجارته غير المنتهية مدتها بموجب عقد الإيجار الموقع في ما بينه وبين المالك السابق،

وحيث أن الدعوى الراهنة مُسندة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/م.م. التي تولى قاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، فيقتضي بحث مدى توافر شرطي تطبيقها في الحالة الراهنة كي يُبنى على الشيء مقتضاه،

وحيث بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف وإلى أقوال المدعى عليه لدى استجوابه من قبل هذه المحكمة، يتبين ما يلي:

- أن المدعو أحمد سالم نبوه كان يملك القسم رقم ٢٣/ من العقار رقم ٣١٣٦/ برج البراجنة بلوك B،

- أن شقيق المدعى عليه المدعو جمال ياسين كان يحوز على وكالة عامة شاملة مطلقة منظمة لمصلحته من قبل أحمد نبوه بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٠، وقد أقدم بوكالته تلك بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٣ على توكيل زوج المدعية الشيخ كامل قاسم وهبي لينوب عنه وباسمه في بيع وفراغ كامل القسم المذكور أعلاه لمن يشاء ويريد حتى لأقرب المقربين إليه وذلك بموجب وكالة تضمنت حرفياً عبارة "وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حق الغير بها على أن يُعمل بهذا التوكيل اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٩"،

- أن المدعية اشترت القسم موضوع الدعوى وتمّ تنظيم عقد البيع الممسوح في ما بينها وبين المالك السابق أحمد نبوه - مُمثلاً بالشيخ كامل وهبي بموجب الوكالتين المذكورتين أعلاه - بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣، ونقلت الملكية على اسمها بذلك التاريخ،

- وجود عقد إيجار موقع في ما بين المدعو أحمد سالم نبوه كمؤجر وما بين المدعى عليه فادي ياسين كمستأجر ومن قبل شاهدين أيضاً يتناول القسم موضوع الدعوى حُدثت فيه: مدة الإجارة بعشر سنوات اعتباراً من تاريخ ٢/١/٢٠٠٣ ولغاية تاريخ ١/١/٢٠١٣، ومقدار بدل الإيجار السنوي بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠/ل.ل. - ستمائة ألف ليرة لبنانية - وكيفية الدفع دفعة عن ثلاث سنوات قيمتها ١٨٠٠٠٠٠٠/ل.ل. ومن ثمّ الدفعات سنوياً كل سنة ٦٠٠٠٠٠٠/ل.ل.،

- عدم تدوين أي إشارة على الصحيفة العينية للقسم موضوع الدعوى بخصوص عقد الإيجار المذكور أعلاه،

قاضي الامور المستعجلة في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاتن عيسى

القرار: رقم ٣٣٩ تاريخ ٧/١١/٢٠٠٦

ساميا غملوش/ فادي ياسين

- اشغال شقة - طلب اخلاء الشاغل منها من قبل المالك الجديد - تذرُع الشاغل بعقد ايجار غير منتهية مدته موقع بينه وبين المالك السابق - تحديد مدة الاجارة بعشر سنوات - عدم تدوين أي اشارة بخصوص عقد الايجار على صحيفة القسم العينية - عقد غير مسجل في السجل العقاري - المادة ١٦ من القرار ٢٦/١٨٨ - المادة ٥٤٢ موجبات وعقود - حجية قيود السجل العقاري المطلقة - عقد دون مفعول تجاه المالك الجديد لعدم تسجيله في السجل العقاري - عقد غير نافذ بوجهه - اشغال دون مسوغ شرعي - تعدد واضح على حقوق الملكية - اختصاص قضاء العجلة لازالة التعدي المشكو منه - الزام المدعى عليه الشاغل بالاخلاء ضمن مهلة شهرين - غرامة اكراهية عند التأخر في الاخلاء.

من المسلم به في النزاعات التي تمت إلى القضايا العقارية بصلّة والمثارة امام القضاء المستعجل، ان الظاهر المستمد من قيود السجل العقاري له الأولوية على سائر ما عداه من معطيات الظاهر الأخرى التي لا تكون مسندة إلى تلك القيود، وان سبب ذلك يعزى إلى الحجية المطلقة والعلنية التي منحها القوانين العقارية إلى قيود السجل العقاري.

بناءً عليه،

حيث أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بإخلاء القسم رقم ٢٣/ من العقار رقم ٣١٣٦/ برج البراجنة بلوك B العائدة ملكيته لها لإشغاله إياه دون مسوغ شرعي،

وحيث أن المدعى عليه يطلب بدوره رد الدعوى لعدم القانونية بافتقادها إلى الأساس القانوني الصحيح، وهو يُبرر اشغاله للقسم المذكور أعلاه بأنه مسند إلى

٢٦/١٨٨ لا تبدأ إلا من تاريخ قيام حق الغير أي من تاريخ التسجيل في السجل العقاري - وهو في الحالة الراهنة ٢٠٠٣/١٠/١٣ -، فانه من الثابت انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تسجيل ملكية الشقة على اسم المدعية في السجل العقاري، وبالتالي يكون عقد الإيجار المنوه عنه اعلاه غير نافذ بوجه المدعية بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٣ بمطلق الأحوال،

وحيث والحال ما تقدم ذكره، يكون اشغال المدعى عليه للقسم ٢٣/ B من العقار رقم ٣١٣٦/برج البراجنة بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ - وفي مطلق الأحوال بعد تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٣ وفق ما سبق بيانه اعلاه - دون مسوغ مشروع ويشكل تعدياً واضحاً على حقوق المدعية بملكها، وبالتالي يكون شرطاً تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/م.م. متوافرين في الحالة الراهنة، الأمر الذي يعقد اختصاص هذه المحكمة لاتخاذ التدبير الآيل إلى إزالة التعدي المشكو منه والمتمثل بإلزام المدعى عليه بالإخلاء،

وحيث أن المحكمة ترى رد طلب إعطاء هذا القرار صيغة النفاذ على الأصل، ومنح المدعى عليه مهلة شهرين للإخلاء، كما وفرض غرامة اكرهية على الأخير سندا لأحكام المادة ٥٨٧/م.م.،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة، لم يعد هناك حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت جواباً ضمناً في التعليل المساق أعلاه،

لذلك،

يقرر:

أولاً: إلزام المدعى عليه فادي نعيم ياسين بإخلاء القسم رقم ٢٣/ B من العقار رقم ٣١٣٦/برج البراجنة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة غرامة اكرهية قدرها ثلاثون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ بعد انتهاء المهلة الممنوحة له،

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف،

ثالثاً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنقبات،

❖ ❖ ❖

- أن المدعو أحمد سالم نبوه هو زوج شقيقة المدعى عليه،

وحيث من الثابت للمحكمة أن عقد الإيجار المتذرع به من قبل المدعى عليه لتبرير اشغاله للقسم رقم ٢٣/ من العقار رقم ٣١٣٦/ برج البراجنة غير مسجل في السجل العقاري، في حين أن مدته محددة بعشر سنوات ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ولغاية تاريخ ٢٠١٣/١/١،

وحيث أن المادة ١٦/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ تنص على "أن عقود الإيجار المعلنة بقيدتها في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة يكون لها مفعول تجاه الحقوق المسجلة بعدها، أما إذا لم تسجل فلا يكون لها مفعول على الغير عن كل مدة تتجاوز إيجار ثلاث سنوات"،

كما أن المادة ٥٤٣/م.ع. المعدلة تنص على انه "إذا كان عقد إيجار العقار، مبنياً كان أو غير مبنياً، تتجاوز مدته ثلاث سنوات فلا يعتبر بالنظر إلى شخص ثالث إلا إذا سُجِّلَ العقد في السجل العقاري ويخضع تجديد عقد الإيجار الضمني للقاعدة نفسها"،

وحيث أن منازعة المدعى عليه لجهة "كون المدعية سيئة النية ولا تعتبر من الغير أو من الأشخاص الثالثين بحيث لا تنطبق عليها أحكام المادتين المذكورتين أعلاه" لا ترتدي الطابع الجدوي في الحالة الراهنة،

وحيث من المسلم به في النزاعات التي تمت إلى القضايا العقارية بصله والمثارة أمام القضاء المستعجل، ان الظاهر المستمد من قيود السجل العقاري له الأولوية على سائر ما عداه من معطيات الظاهر الأخرى التي لا تكون مسندة إلى تلك القيود، وان سبب ذلك يعزى إلى الحجية المطلقة والعينية التي منحها القوانين العقارية إلى قيود السجل العقاري،

وحيث تأسيساً على ما تقدم بيانه، وعلى فرض صحة عقد الإيجار المتذرع به من قبل المدعى عليه وصحة بياناته بمعزل عن بحث ادعاءات المدعية لجهة كونه وهمياً - كما وبمعزل عن بحث ما إذا كان ذلك العقد ذي تاريخ صحيح أم لا والنتائج المترتبة في حال النفي - فانه يكون دون مفعول تجاه المدعية ولا يسري عليها كمالكة جديدة للشقة موضوعه بعد تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ باعتبار أن مدته بدأت بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢،

وحيث، على سبيل الاستفاضة في البحث، فعلى فرض صحة ادعاءات المدعى عليه بأن مدة الثلاث سنوات المحددة بمفهوم المادة ١٦/ من القرار رقم

مماثل لها، لحين انقضاء خمس سنوات على تركه العمل لديها، وفق التعهد الموقع منه، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم صلاحية قاضي الأمور المستعجلة، لأن موضوع الدعوى ناشئ عن عقد عمل، ويدخل ضمن الصلاحية الحصرية لمجلس العمل التحكيمي؛

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصاً للنظر في النزاعات المعروضة عليه لدى توافر شروط اختصاصه المنصوص عليها في المادة /٥٧٩/ أصول مدنية، حتى في قضايا العمل الداخلة قانوناً في صلب اختصاص مجالس العمل التحكيمية، الأمر الذي يقتضي ردّ الإدلاءات المخالفة؛
ادوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثامن، ص. ٩٠.

وحيث إنه من البين أن الدعوى الرهنية، وبالشكل المساقفة فيه، محكومة بالفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية التي أولت قاضي الأمور المستعجلة صلاحية اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث إنه ينهض من نص الفقرة المذكورة أن جلّ ما اشترطته لانعقاد صلاحية قاضي الأمور المستعجلة، في هذه الحالة، شرطين: وجود حقوق أو أوضاع مشروعة، وحصول تعد واضح على هذه الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛

وحيث إن التعدي الواضح الذي يعقد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، هو الذي لا يثير أية شبهة حول حصوله بحيث يتبدى التعرض على حقوق المدعي بشكل جلي وغير مبرر، عبر عدم إمكانية إسناده إلى أي سند قانوني، ودون أن تؤول أقوال وإدلاءات المدعى عليه إلى نفيه أو إلى جعله غير واضح؛

وحيث إنه ينهض من الوقعات المستظهرة من أوراق الملف كافة ما يلي:

(١) توقيع المدعى عليه مع المدعية عقد اتفاق بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ لإدارة شؤون مكتب هذه الأخيرة في منطقة صور ومتابعة التدريب وجميع الأمور المتعلقة بالعمل في المنطقة المذكورة، وقد حُدّت مدة العقد بسنة واحدة من تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ولغاية ٢٠٠٥/٦/١؛

(٢) تعهد المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ بعدم العمل لدى أي شركة منافسة للمدعية وبعدم العمل في

قاضي الامور المستعجلة في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣

شركة سوبوركو/ عدنان طحان

- عقد عمل - تعهد الأجير بعدم ممارسة عمل مماثل لمدة خمس سنوات تلي ترك العمل - ترك العمل - ابراء ذمة متبادل - ممارسة نفس العمل من قبل الأجير - طلب الزامه بالتوقف عنه.

- صلاحية - موضوع ناشئ عن عقد عمل - اختصاص قضاء العجلة عند توافر شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تعدر واضح - شروطه.

- عقد عمل - تحديد مدته بسنة - تعهد بعدم العمل لدى أي شركة منافسة لمدة خمس سنوات تلي ترك العمل - فسخ العقد قبل انتهاء مدته - ابراء الفريقين ذمة بعضهما من أي حق يتعلق بموضوع العقد أو ناتج عنه أو يتفرع عنه في الحاضر أو المستقبل - خلاف حول ما اذا كان الإبراء يشمل التعهد بعدم العمل - تعدر غير واضح - ردّ الدعوى لعدم الصلاحية.

ان قاضي الأمور المستعجلة يكون مختصاً للنظر في النزاعات المعروضة عليه لدى توافر شروط اختصاصه المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ أ م م، حتى في قضايا العمل الداخلة قانوناً في صلب اختصاص مجالس العمل التحكيمية.

ان التعدي الواضح الذي يعقد اختصاص قاضي الامور المستعجلة، هو الذي لا يثير أية شبهة حول حصوله بحيث يتبدى التعرض على حقوق المدعي بشكل جلي وغير مبرر، عبر عدم امكانية اسناده إلى أي سند قانوني، ودون ان تؤول اقوال وادلاءات المدعى عليه إلى نفيه أو إلى جعله غير واضح.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بالتوقف عن العمل فوراً وإقفال مكتبه ومنعه من العمل بعمل

أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرر: ردّ الدعوى لعدم الصلاحية، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وتضمين المدعية النفقات القضائية كافة؛

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميلي ميرنا كلاس

القرار: رقم ١١١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١

شادية الحوري/ جوزف ديب ملك

- بوالص تأمين - وفاة المؤمنة - تحديد المستفيدين
بوالدتها وزوجها - طلاقها من زوجها دون تعديل في
اسماء المستفيدين من البوالص - تحديد المستفيدين من
البوالص باسمائهم الكاملة وبصفتهم - زوال صفة الزوج
عند وفاة المضمونة واستحقاق مبالغ التأمين - المادتان
١٠٠٢ و ١٠٠٣ موجبات وعقود - وجوب توافر صفة الزوج
لدى المدعى عليه بتاريخ وفاة المضمونة، لاعتباره
مستفيداً من مبالغ التأمين - فقدان الزوج، عند طلاقه
من المضمونة، الصفة كمستفيد من الضمان - اغفال
المضمونة اجراء التصحيح لا يشكل تأييداً من شأنه افادة
الزوج السابق من مبالغ التأمين - اعلان سقوط حقه من
البوالص موضوع النزاع، واعتبار الوالدة المستفيدة
الوحيدة منها - الزام شركة التأمين بتسديد كامل المبالغ
للوالدة مع الفائدة القانونية من تاريخ وفاة
المؤمنة.

- بوليصة معقودة لمصلحة الزوج كمستفيد وحيد -
سقوط صفته للاستفادة منها بعد طلاقه من المؤمنة -
اعتبار البوليصة بمثابة البوليصة التي لم يتم تعيين

عمل مماثل لمدة خمس سنوات تلي تاريخ تركه العمل
لديها؛

٣) اتفاق الفريقين بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٥ على فسخ
عقد ٢٠٠٤/٥/١٥ قبل انتهاء مدته المحددة بتاريخ
٢٠٠٥/٦/١ واعتباره لاغياً، بحيث أبرأت ذمة الفريقين
من أي حق أو مطلب يتعلق بموضوع العقد أو ناتج عنه
أو يتفرّع عنه في الحاضر أو المستقبل؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي أن براءة الذمة تشمل
التعهد الموقع من قبله بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤ وتجعله
كأنه لم يكن، في حين أن المدعية تدلي، في المقابل، أن
الإبراء يشمل عقد العمل فقط ولا يشمل التعهد بعدم
العمل؛

وحيث إنه من البين أن الطرفين أبرأ ذمة بعضهما
من أي حق يتعلق بعقد العمل الذي كان قائماً بينهما أو
ناتج عنه أو يتفرّع عنه في الحاضر أو المستقبل؛

وحيث إنه أراء ما تقدّم بيانه، فإن الخلاف يتمحور
بين الفريقين حول ما إذا كان شرط الامتناع عن العمل،
موضوع التعهد تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤، هو حق أو
مطلب يتعلق بموضوع عقد العمل؟ وهل هو متفرّع عن
هذا العقد ويتحقق في المستقبل؟ وبالتالي هل يشمله
الإبراء تاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٥؟

وحيث إنه من المحذور على قاضي الأمور
المستعجلة، في معرض تحقّقه من قيام التعدي الواضح،
الخوض في كل هذه الافتراضات والطروحات المومي
إليها في جوانبها الإيجابية والسلبية، لأنها تقتضي تفسيراً
يجرّ ويفتح باب التصدي إلى أساس الحق، ويدخل في
صلب محاكم الموضوع، على اعتبار أن من شأن
التطرق إليها محو صفة الوضوح عن التعدي المراد
إزالته؛

وحيث إن عدم اتصاف التعدي المعزو إلى المدعى
عليه بصفة الوضوح، وفق ما تمّ التنويه به في ما سلف،
من شأنه ان يغل يد قاضي الأمور المستعجلة في تقرير
إزالة التعدي المشكو منه، الأمر الذي يستلزم ردّ
الدعوى لعدم الصلاحية؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لعدم
توافر شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت
سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير
للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد اعلاه بما أسّس عليه من
أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي

مستفيد منها - تطبيق أحكام المادة ١٠٠٥ موجبات وعقود - اعتبارها قسماً من التركة.

بناءً عليه،

حيث أن المدعية تدلي بأن ابنتها الوحيدة دلال سليم قد توفاه الله بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤ على أثر حادث سيارة، وكانت في وقت سابق قد عقدت بوالص تأمين لدى شركة اميركان لايف انشورنس حيث كانت تعمل، حددت فيها المستفيدين منها على أنهما والدتها وزوجها في حينه أي المدعى عليه، إلا أنه وبتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٢ تم الطلاق فيما بين الزوجين، وتزوج هو بأخرى وأنجب منها أولاداً، وطلبت بالنتيجة اصدار القرار بإعلان سقوط حق المدعى عليه من الاستفادة من البوالص المعقودة لمصلحته، وبالبالغة قيمتها /٤٥٠٠٠/د.أ. وإحالة هذه المبالغ اليها، والا استطراداً إلى وريثة ابنتها، والزام شركة التأمين المطلوب ادخالها بإنفاذ الحكم، وذلك سندا للمادة ١٠٠٣ م.ع.، وبسبب انتفاء نية المضمونة بإفادة زوجها من البوالص بعد وقوع الخلاف والطلاق. وعادت في لائحتها المقدمة بتاريخ ٨/٣/٢٠٠٥ وطلبت الزام المطلوب ادخالها بالعدل والضرر لافشائها لسر المهنة، والزامها بأن تدفع لها قيمة حصصها غير المتنازع عليها من البوالص البالغة حوالي /٢٥٠٠٠/د.أ. اضافة إلى الفوائد لغاية الدفع الفعلي،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها، وعدم صحتها، لأن العلاقة التي كانت تربطه بزوجته السابقة استمرت جيدة وقوية حتى بعد طلاقهما الحاصل نتيجة الضغوطات الاجتماعية، والدليل على ذلك هو استمراره في تسديد ديونها السابقة حتى تاريخه، ولأن طليقته لم تمارس حقها بتغيير المستفيد من بوالص التأمين رغم حصول الطلاق، فتكون قد قصدت ان تفيده منها، وأدلى بأن المادة ١٠٠٢ م.ع. التي تستند اليها المدعية في دعواها تقتصر على الحالة التي يذكر فيها المستفيد بصفته فقط (كالزوج أو الزوجة) دون تحديد اسمه، وأنها حالة تختلف عن الحالة الراهنة،

وحيث أن المطلوب إدخالها تؤكد على أن المرحومة دلال كانت قد حددت أسماء المستفيدين من البوالص موضوع النزاع بأنهما شادية حمود و/أو جوزف ملك باسمائهما، ثم عادت، وأوضحت تحت خانة صلة القرى أنهما والدتها وزوجها، ولم تدون تحت خانة اسم المستفيد عبارتي "والدتي و/أو زوجي"، إضافة إلى ذلك فإنها لم تقم بتغيير اسم المدعى عليه كمستفيد من البوالص، رغم

حصول الطلاق وانصرام ما يقرب السنتين قبل وفاتها وهي العاملة لديها، مما يفضي إلى ردّ الدعوى لعدم قانونيتها، وأعلنت بأنها تتريث في الدفع إلى المدعى عليه إلى حين صدور الحكم في هذه الدعوى، مشيرة إلى ان تعويض الوفاة لا يدخل في التركة عملاً بالمادة ١٠٠٦ م.ع.،

وحيث أنه يقتضي أولاً قبول طلب إدخال شركة اميركان لايف انشورنس في الدعوى لاستيفائه شروطه الشكلية كافة لناحية التلازم مع الطلب الاصيلي، واختصاص المحكمة، والمصلحة المشروعة للمدعية،

وحيث من الثابت من مجمل اوراق الملف ومن أقوال الأطراف غير المنازع بها، أن المرحومة دلال كانت قد عقدت البوالص التالية موضوع النزاع لدى الشركة المطلوب ادخالها:

١- بوليصة تأمين على الحياة بالرقم ١٠٢٩٧٠١ - تاريخ ١٢/١١/٩٩، بقيمة /٥٠٠٠٠/د.أ.، حددت المستفيدين منها على أنهما "شادية الحوري - والدتها وجوزف ملك - زوجها".

٢- بوليصة تأمين استشفاء بالرقم ١٠٠٨٦٥٢ تاريخ ١١/١٠/٢٠٠٠ مدتها خمس سنوات، تلحظ تعويضاً في حال الوفاة قدره /١٢٥٠٠/د.أ. حددت فيها المستفيد على انه "جوزف ملك - زوجها".

٣- بوليصة تأمين جماعية لعمال ومستخدمي شركة اميركان لايف، بالرقم: ٥٨٧٨، قيمتها حوالي /٦٠٠٠/د.أ. بحسب ادلاءات المدعية غير المنازع فيها لهذه الجهة، حددت فيها المستفيدين على أنهما "شادية الحوري - والدتها، وجوزف ملك - زوجها".

وحيث أن المسألة القانونية المطروحة في هذه الدعوى، تتمحور حول مدى استفادة المدعى عليه من البوالص المعددة أعلاه والتي تم تحديده فيها كمستفيد منها بإسمه الكامل وبصفته كزوج المضمونة في ضوء زوال هذه الصفة لدى وفاة هذه الاخيرة واستحقاق رأس المال، ورغم عدم اقدمها على ادخال أي تعديل على البوليصة لجهة الاشخاص المستفيدين منها بعد الطلاق،

وحيث ان المواد القانونية التي ترعى الحالة الراهنة والمدلى بها من قبل الاطراف هي التالية:

المادة ١٠٠٢ م.ع. وتتص على الآتي: "(...) يعد الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون حق الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم أو اولاده (...) وليس من الضرورة ان تقييد اسماءهم في

وحيث انه بالعودة إلى وقائع النزاع، تبين ان عاقدة الضمان كانت قد حددت صراحة صفة المدعى عليه كزوجها في البوالص الثلاثة موضوع النزاع، إضافة إلى تحديد اسمه، وذلك خلال فترة انعقاد الزوجية، وتكون قد عمدت لتحديد شخص المستفيد إلى ذكر اسمه وصفته، فيقتضي اعمالاً لنص المادتين ١٠٠٢ و ١٠٠٣ م.ع.، تواجه بتاريخ الاستحقاق وفقاً لهذا التحديد كي يعتبر مستفيداً، أي ان يتواجد بالصفات المبينة بالبوليصة، وإن الأمر لا يقتصر على اشتراط تواجده حياً عندها، والأخذ بعكس ذلك، أي بإيلاء المدعى عليه الحق بالاستفادة من البوالص رغم زوال صفته المحددة في متنها يؤدي إلى تجريد إضافة "الصفة" إلى جانب "الاسم" من أي مفعول، الأمر الذي يخالف القانون والمنطق وواقع الحال،

وحيث بالتالي يكون المدعى عليه، بطلاقه من المضمونة - عاقدة الضمان - قد فقد الصفة التي تم تحديده فيها كمستفيد من الضمان، ولا يكون بالتالي المستحق المعين في البوليصة وفقاً للمادتين ١٠٠٢ و ١٠٠٣ م.ع.

وحيث أنه بفقدانه لأحد شرطي تحديده كمستفيد بفعل الطلاق، لا يعود لممارسة حق المضمونة بشطب اسمه من البوليصة أي تأثير على النتيجة القانونية المبينة اعلاه، طالما ان المبالغ تغدو غير مستحقة له، وان اغفال المضمونة لإجراء التصحيح لا يشكل تأييداً من شأنه إفادته مجدداً من هذه المبالغ رغم واقعة عملها كمندوبة لدى شركة الضمان،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اعلان سقوط حق المدعى عليه من البوالص موضوع النزاع، واعتبار ان المدعية تستفيد وحدها من البوليصتين المعقودتين لمصلحتها و/أو لمصلحته، ويقتضي الزام المطلوب ادخالها بتسديد قيمتها الكاملة لها، تضاف اليها الفائدة القانونية عن حصة المدعية البالغة ٢٨٠٠٠ د.أ. من تاريخ الوفاة (أي الاستحقاق) في ٢٣/١/٢٠٠٤ وفقاً لطلبها الاضافي بعد قبوله شكلاً لتوافر الشروط القانونية دون أية فائدة اخرى لعدم المطالبة بها.

وحيث بالنسبة للبوليصة الثالثة التي ذكر فيها المدعى عليه كمستفيد وحيد منها، وبعد ثبوت سقوط حقه بها، فانها تعتبر بمثابة تلك التي لم يتم تعيين مستفيد فيها، ويقتضي تطبيق المادة ١٠٠٥ م.ع. عليها التي تنص على انه "عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق يعد رأس المال المضمون قسماً من التركة، بما يفرضي إلى القول بأنه يعود للمدعية منها مبلغ يناسب

لائحة الشروط وفي أي صك لاحق لها مشتمل على تعيين من يستحق رأس المال المضمون".

- المادة ١٠٠٣ و قد جاء فيها: "(...) وما دام القبول لم يقع فإن حق الرجوع ينحصر في عاقد الضمان دون دائئيه أو وكلائه الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذي اوصى لهم.

(...)

ان تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص في تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون، ما لم يستند العكس من نص العقد أو من ظروفه.

وحيث خلافاً لادعاءات المدعى عليه والمطلوب ادخالها، فإن المسألة لا تتعلق بحق عاقدة الضمان بتغيير المستفيد من رأس المال، وعدم ممارستها له، الذي يعتبر ولا شك حقاً شخصياً لها لا يعود لورثتها ان يمارسوه عملاً بالمادة ١٠٠٣/٢. (كما لو اقدموا على تغيير المستفيد رغم استحقاق رأس المال له ودون وجود أي نزاع حول حقه هذا) بل انها تتمحور حول مدى توافر حق المدعى عليه، الزوج السابق للمضمونة، بالاستفادة من البوليصة عملاً بالمادة ١٠٠٣/٣ م.ع. في ضوء زوال صفته كزوج لها عند وفاتها، وذلك رغم تحديده باسمه وبصفته في البوليصة، وعدم اقدم عاقدة الضمان على اجراء أي تعديل على ذلك،

وحيث أن الآراء الفقهية المقدمة من قبل المدعية انما اقتصرت على الحالة التي يحدد فيها المستفيد بصفته فقط، دون تحديد اسمه، فيقتضي بطبيعة الحال توافر هذه الصفة عند استحقاق الضمان،

وحيث ان ادعاءات المدعى عليه والمطلوب ادخالها، تناولت بدورها التأكيد على استحقاق الضمان للمدعى عليه كونه قد تم تعيينه باسمه في البوالص ولم يتم شطبه منها، دون إيلاء أي تأثير لانقضاء صفته المحددة فيها عند الاستحقاق،

وحيث أنه يقتضي الربط فيما بين النصوص القانونية، وتفسيرها تفسيراً صحيحاً ومنطقياً،

وحيث ان المادتين ١٠٠٢ و ١٠٠٣ م.ع. تناولتا حالات تحديد المستحقين بشخص معين، واعتبرت الأمر متوافراً اذا تم بالصفة أو بالاسم، وان المادة ١٠٠٣ م ع لم تميز بين الحالتين لجهة كيفية التحديد (بالاسم أو بالصفة)، بل اتى نصها شاملاً لحالات تحديد المستحق بشخص معين، واشترطت تواجد هذا الشخص بتاريخ الاستحقاق،

لذلك،

تحكم:

"١) بقبول طلب إدخال شركة اميركان لايف انشورنس كومباني في الدعوى شكلاً.

"٢) بإعلان سقوط حق المدعى عليه جوزف ملك في الاستفادة من بوالص التأمين موضوع الدعوى.

"٣) بإلزام الشركة المقرر إدخالها بأن تدفع للمدعية شادية الحوري حصة المدعى عليه من البوليصتين رقم ١٠٢٩٧٠١/و/٥٨٧٧/ البالغة قيمتها /٢٥٠٠٠/د.أ. (خمسة وعشرون الف دولار اميركي)، و/٣٠٠٠/د.أ. (ثلاثة آلاف دولار اميركي)، وما يعادل حصتها الإرثية من البوليصة رقم /١٠٨٦٥٢/ أي /٥٢٠٨,٣٣/د.أ. (خمسة آلاف ومايتان وثمانين دولارات اميركية وثلاثة وثلاثون سنت) أو ما يعادل هذه المبالغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

"٤) بقبول الطلب الإضافي شكلاً، وإلزام الشركة المقرر إدخالها بأن تدفع للمدعية حصتها من البوليصتين رقم /١٠٢٩٧٠١/ و/٥٨٧٧/ البالغة /٢٥٠٠٠/د.أ. (خمسة وعشرون الف دولار اميركي) و/٣٠٠٠/د.أ. (ثلاثة آلاف دولار اميركي) اضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق بتاريخ وفاة المضمونة في ٢٣/١/٢٠٠٤ وحتى الدفع الفعلي. أو ما يعادل هذه المبالغ بالليرة اللبنانية عند الدفع.

"٥) بردّ طلب إلزام المقرر ادخالها بالعطل والضرر.

"٦) بحفظ حق الخزينة لجهة احتساب الضرائب على المبالغ المحكوم بها.

"٧) بردّ ما زاد أو خالف بما فيها طلبات العطل والضرر.

"٨) بتضمين المدعى عليه والمقرر ادخالها النفقات مناصفة.



حصتها الارثية من تركة ابنتها البالغة خمسة اسهم من اصل ١٢ وفقاً لصورة حصر الارث المبرزة في الملف، وصك التنازل المحرر لها من قبل وريث آخر،

وحيث انه بعدم ثبوت صفة المدعية للمطالبة بحصة باقي الورثة، وعدم ثبوت أية تنازلات عن حصص ارثية اخرى لها، يقتضي ردّ طلبها الرامي إلى تسديد لها القيمة الكاملة البوليصة، أو تسديدها للورثة وحصرها بحصتها المبينة اعلاه لعدم مشول هؤلاء في الدعوى،

وحيث انه يقتضي رد ما اثارته الشركة المطلوب ادخالها من ان قيمة البوليصة لا تدخل في تركة المضمون عملاً بالمادة ١٠٠٦ م ع، لأن هذه المادة ترعى حالة مغايرة لحالة الدعوى الراهنة، اذ تتناول فرضية وجود مستحق معين عند تاريخ الاستحقاق، فلا تشكل عندها القيمة جزء من التركة يخضع لما تخضع له اموال التركات،

وحيث ان الاستثناء المنصوص عنه في ختام المادة ٣/١٠٠٣ غير متوافر في هذه الدعوى، اذ لا يتبين من نص العقد أو من ظروف القضية اشتراط عكس ما صار بيانه في سياق التعليل،

وحيث ان حصة المدعية من البوليصة الاخيرة تبلغ: $12/5 \times 12500 = 5208,33$ \$ يقتضي إلزام المطلوب ادخالها بأن تدفعها لها،

وحيث أنه بالنسبة للمبالغ المحكوم بها يقتضي حفظ حقوق الخزينة لجهة أية ضرائب متوجبة،

وحيث بالنسبة للطلب الإضافي المساق بوجه المطلوب ادخالها لجهة مخالفتها للسرية المهنية، فإن المدعية لم تثبت تضررها من جراء المعلومات التي قدمتها الشركة للمحكمة في اطار النزاع الراهن، ويقتضي رد طلبات العطل والضرر لهذه الناحية،

وحيث بعد النتيجة التي خلصت اليها المحكمة، يقتضي ردّ المطالب الزائدة دون حاجة لبحث الاسباب المخالفة المثارة من قبل الخصوم لعدم قانونيتها وعدم جدواها، وردّ طلبات العطل والضرر لعدم توافر شروط الحكم بها،

وحيث أن المبالغ المحكوم بها لم تتجاوز مجموع المطالب به والذي يدخل ضمن الاختصاص القيمي لهذه المحكمة.

وحيث ان المدعى عليهم يدفعون برد الدعوى لعدم الاختصاص ولعدم القانونية تفعيلاً لاحكام المادة /٥٠٣/ تجارة في ظل اعلان افلاس المدعى عليه بشارة مرتينوس.

وحيث من البين على ضوء اوراق الدعوى انه بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ وقع كل من المدعي والمفلس بشاره مرتينوس اتفاقية موضوعها تلزيم المدعي القيام باعمال صب الباطون بالبناء الذي يشيد على العقار /٢٨٠٥/ البوشرية العقارية وانه على اثر انتهاء الاعمال وقعا بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ على عقد مخالصة تعهد بموجبه المفلس وذلك قبل اعلان الافلاس بدفع مبلغ /١٧٣٣٠/ دولاراً ميركياً وذلك بموجب عشرة سندات دين منظمة وموقعة منه لامر المدعي.

وحيث يتبدى كذلك ضمن هذا السياق انه بتاريخ ٢٣/٢/١٩٩٥ وقع كل من المدعى عليهما انطوان وكارول خوري والمفلس بشارة مرتينوس على عقد اتفاق باعتبار ان المدعى عليهما يملكان العقار رقم /٢٨٠٥/ البوشرية العقارية على ان يقوم المفلس بتشييد بناء على هذا العقار ولحظت بنود هذا العقد نصيب كل منهم من الاقسام الناشئة عن البناء حيث قام المدعي باعمال الباطون.

وحيث من المسلم به ان العقود تكون احياناً مصدراً لموجبات متضامنة سواء كانت لمصلحة الدائنين ام إلى جانب المدينين به وكذلك ان مجرد واقعة قانونية أو عملاً قانونياً يمكنه ان يولد هذا التضامن باحد وجهيه عندما ينص عنه القانون أو تمليه طبيعة الموجب الذي تولد عنه.

وحيث انه وفقاً للمادة /٢٣/ موجبات وعقود يكون الموجب متضامناً بين المدينين حين يكون عدة مدينين ملتزمين بدين واحد وكل منهم يجب اعتباره في علاقته بالدائن مديناً بمجموع هذا الدين.

وحيث ان التضامن بين المدينين لا يستنتج استنتاجاً، أو يفترض افتراضاً، بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية وذلك تبعاً لما جاء في المادة /٢٤/ موجبات وعقود.

وحيث ان المبدأ الاساسي الذي يسود علاقات الدائنين بالمدينين المتضامنين هو وحدة الموضوع بحيث تصح مطالبة الدائن بكامل الدين تجاه جميع المدينين أو اقدمهم كما له ان يرتد على المدينين الآخرين اذا باشر مطالبته تجاه اقدمهم.

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ١٣١٤ تاريخ ٢/١١/٢٠٠٥

سمير الحاج/ تقيسة بشارة مرتينوس وانطوان وكارول خوري

- دين - تضامن المدينين - افلاس اقدمهم - اختصاص - التضامن بين المدينين لا يستنتج استنتاجاً - يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية - عقد - تقديم المدعى عليهم العقار مقابل التزام الفريق الثاني بتمويل تشييد البناء عليه - مشاركة في المشروع - التضامن بين المدينين قائم - افلاس احد المدينين - لا يمنع الدائن من مطالبة المدين الآخر غير المعلن افلاسه - الزام المدينين الآخرين بدفع قيمة الدين غير المنازع به - فائدة من تاريخ الدعوى.

ان المبدأ الاساسي الذي يسود علاقات الدائنين بالمدينين المتضامنين هو وحدة الموضوع بحيث تصح مطالبة الدائن بكامل الدين تجاه جميع المدينين أو اقدمهم كما له ان يرتد على المدينين الآخرين اذا باشر مطالبته تجاه اقدمهم.

يترتب على التضامن بين المدينين انه يعود للدائن ان يطالب احد المدينين في حال عدم ملاءة الآخرين سيما في حال افلاس اقدمهم بحيث ان مفاعيل الافلاس لا تحول دون مطالبة المدين المتضامن الآخر الذي لم يعلن افلاسه ما دام التضامن قائماً وثابتاً من خلال الموجب الذي التزموا به، اذ ان افلاس احد الملتزمين بالدين الواحد أو بعضهم لا يؤثر في التزام الباقيين.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بأن يدفعوا له مبلغ /١٥٦٣٠/ دولاراً اميركياً يمثل قيمة السندات الموقعة من المدعى عليه بشارة مرتينوس لامره اضافة إلى الفائدة.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بالزام المدعى عليهما انطوان خوري وكارول خوري بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن فيما بينهما مبلغ /١٥٦٣٠/ دولاراً اميركياً اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداءً من تاريخ ١٩٩٨/١/١٩ وحتى تاريخ الدفع الفعلي للأسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: برد طلبات العطل والضرر المقدمة لعدم توافر اسباب القضاء بها.

ثالثاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهما المذكورين في البند اولاً النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا

القرار: رقم ١٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢

احمد الخير/ البنك الاهلي الاردني

- اعتراض على تنفيذ عقد فتح اعتماد وكشف حساب
وعقد تأمين - طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم
صحة المبالغ المطالب بها - افلاس المعارض.

- كشف حساب - اقفاله وترصيده وابلاغه من
المعارض - سند قابل للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ
- عقد تأمين عقاري موضوع لضمان وفاء الدين -
يشكل سندا تنفيذياً.

من الجائز فقهاً واجتهاداً تنفيذ كشف الحساب المقفل الصادر عن المصرف وغير المقترن بتوقيع الزبون اذا أرفق به عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري الموقع من الزبون.

وحيث وان كان التضامن بين المدينين لا يستتج استنتاجاً ولكن يعود لقضاة الاساس ان يقضوا بوجوده وانه نابع من عقد انشاء الموجب وحتى لو لم يتم تكييفه بذلك.

Si, en droit, la solidarité ne se présume pas, il appartient aux juges du fond, sous le contrôle de la cour de cassation, de constater qu'elle ressort clairement et nécessairement du titre constitutif de l'obligation, alors même que celle-ci n'a pas été qualifiée solidaire.

Civ 1^{ère}, 3 déc 1974, Bull civ. I N° 322.

وحيث يتبدى من العقد الموقع بين المدعى عليهما والمفلس ان الاولين قدما العقار والتزم الثاني بتمويل تشييد البناء عليه، على ان يتم توزيع الاقسام في البناء بينهم بحيث تشاركوا في مشروع كل بنسبة حصته واستفادوا فيما بعد بحصتهم في البناء، بحيث يكون التضامن بصفتهم مدينين قائماً فيما بينهم فيما خصّ أي دائن عن عمل قام به في المشروع الذي اقتسموا منفعاته.

وحيث انه يترتب على التضامن بين المدينين انه يعود للدائن ان يطالب احد المدينين في حال عدم ملاءة الآخرين سيما في حال افلاس احدهم بحيث ان مفاعيل الافلاس لا تحول دون مطالبة المدين المتضامن الآخر الذي لم يعلن افلاسه ما دام التضامن قائماً وثابتاً من خلال الموجب الذي التزموا به، اذ ان افلاس احد الملتمزين بالدين الواحد أو بعضهم لا يؤثر في التزام الباقيين.

وحيث انه يخلص من ذلك انه في حال افلاس احد المدينين المتضامنين يتمتع على الدائن عن تقديم دينه في التقليسة وان يطالب المدين المتضامن بكامل هذا الدين ويعود لهذا الاخير ان يدخل بالتقليسة بقيمة الدين الذي أوفاه.

وحيث على هدي ما تقدم وفي ظل عدم المنازعة بقيمة الدين المطالب به، يكون مبلغ /١٥٦٣٠/ دولاراً اميركياً ديناً ثابتاً اكيدا ومستحق الاداء بذمة المدعى عليهما انطوان وكارول خوري، ويقضي الزامهما بدفعه للمدعي اضافة إلى الفائدة محسوبة على المعدل القانوني ابتداءً من تاريخ تقديم الدعوى المحددة للمطالبة الواقع في ١٩٩٨/١/١٩ وحتى تاريخ الدفع الفعلي وذلك بالتكافل والتضامن.

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسب أو لعدم الفائدة بما فيها طلبات العطل والضرر المقدمة.

وحيث لا بد من الإشارة في البدء انه اثناء سير المحاكمة تم دمج المصرف المعارض عليه مع بنك لبنان والكويت ش.م.ل. ومن ثم عدل اسم هذا المصرف الاخير إلى اسم البنك الاهلي الدولي وذلك وفقاً لما هو ثابت من الاوراق المبرزة في الملف، فيصبح الإعتراض موجهاً ضد المعارض عليه البنك الاهلي الدولي ش.م.ل.

وحيث انه وضمن هذا السياق صدر حكم عن المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩ قضى باعلان افلاس المعارض، وتمثلت التقلية اصولاً في المحاكمة.

وحيث من جهة اولى يتبدى ان الإعتراض الراهن يتناول المعاملة التنفيذية المتضمنة تنفيذ كشف الحساب المدلى ترتب رصيده بذمة المعارض المضمون بالتأمين موضوع التنفيذ.

وحيث ان كشف الحساب المقفل حسب الاتفاق والذي جرى ترصيده وابلغته من المعارض حسب الطريقة المتفق عليها يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ وفقاً لاحكام المادة /٨٤٧/ أصول مدنية.

وحيث انه من الجائز فقهاً واجتهاداً تنفيذ كشف الحساب المقفل الصادر عن المصرف وغير المقترن بتوقيع الزبون اذا ارفق به عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري الموقع من الزبون

يُراجع،

تمييز مدنية غ /١/ قرار رقم /٣١/ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ صادر في التمييز /٢٠٠٢/ ص /٥٨/.
ابتدائية جبل لبنان غ /٢/ قرار رقم /٢٨٩/ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ سجلات المحكمة.

وحيث ان عقد التأمين العقاري هو عقد موضوع لضمان وفاء الدين عند استحقاقه وبالتالي يشكل سنداً تنفيذياً باعتباره سند دين ويقبل التنفيذ ويمكن للدائن ان يلقي بمقتضاه حجراً على اموال المدين، اذا اثبت الدائن ان مبلغ الدين قد دُفع للمدين، ويقضي رد ما تدلي به الجهة المعارضة لهذه الناحية لعدم قانونيته.

يراجع،

تمييز مدنية، قرار رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠٠١/٤/١٩ صادر في التمييز /٢٠٠١/ ص /٦٦/.

وحيث من جهة ثانية وفي الاصل ان الافلاس لا يؤثر في حقوق اصحاب الامتياز الخاص على العقار وحقوق التأمين، ولا يشترك اصحاب هذه الحقوق مع

ان عقد التأمين العقاري هو عقد موضوع لضمان وفاء الدين عند استحقاقه وبالتالي يشكل سنداً تنفيذياً باعتباره سند دين ويقبل التنفيذ ويمكن للدائن ان يلقي بمقتضاه حجراً على اموال المدين، اذا اثبت الدائن ان مبلغ الدين قد دُفع للمدين.

- افلاس - لا يؤثر في حقوق اصحاب الامتياز الخاص - لا يشتركون مع جماعة الدائنين - لا تسري احكام المادة ٥٠٢ تجارة عليهم.

- رصيد مدين - خبير - تحديد قيمة الدين - فائدة - عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد الفائدة عند اقفال الحساب - احتسابها على اساس المعدل القانوني.

- عقد تعامل بالحساب الجاري - تضمنه ما يفيد ان الفائدة تبقى محتسبة على الحساب بعد اقفاله بالمعدل المحدد من المصرف - فائدة على الفائدة - المادة ٧٦٨ موجبات وعقود - عدم جواز احتساب فائدة على الفائدة لرصيد الحساب بعد الاقفال.

- دين موثق بتأمين عقاري - افلاس - عدم تطبيق المادة ٥٠٤ تجارة على اطلاقها - المادة ١٢٤ ملكية عقارية - شروطها - منطلق حساب مهلة السنتين المذكورة في المادة ١٢٤ - الفوائد التي تزيد عن السنتين هي غير مضمونة بالتأمين الضامن لأصل الدين - ديون عادية - جواز طلب اثباتها في بيان الديون - عدم ترتب فوائد عليها - فوائد تزيد عن السنتين - شروط شمولها بالتأمين العقاري - تسجيلها في السجل العقاري - ترتب دين بموجب المعاملة التنفيذية المعارض عليها - رد طلب ابطالها.

بناءً عليه،

حيث ان المعارض يطلب ابطال المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض الراهن وذلك لعدم صحة المبالغ المطالب بها.

وحيث ان المعارض عليه يدلي في المقابل بوجوب رد الإعتراض لعدم صحته.

وحيث لم يتبين ان الإعتراض الراهن قد قدم خارج المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيكون مقبولاً شكلاً.

اقفال الحساب وتصفيته هو اتفاق قانوني وصحيح ويلزم طرفيه ما دام اقترن بموافقة المدين.
- الياس ابو عيد، عمليات المصارف ص /٣٤٦/
فقرة /١٨٢/.

وحيث يتبدى من المادة السابعة من عقد التعامل بالحساب الجاري المنظم بين الفريقين أنها تضمنت ما يفيد ان الفائدة تبقى محتسبة على الحساب بعد اقفاله بالمعدل المحدد من المعترض عليه.

وحيث عملاً بالمادتين /٣٠٢/ و /٣٠٥/ تجارة فان المادة /٧٦٨/ موجبات وعقود التي تجيز اخذ فائدة على فوائد رأس المال بشروط حددتها فانها تقبل استثناء في معاملات الحساب الجاري وذلك بجواز اضافة الفائدة إلى رأس المال في المواعيد المحددة على ان تنتج هذه الفوائد بدورها فوائد.

وحيث ان هذا الاستثناء على القاعدة يؤخذ به ما دامت معاملة الحساب الجاري قائمة، بحيث عند اقفال الحساب المذكور، فان الرصيد ينتج الفوائد حكماً، انما تسوده أحكام القانون العام سيما المادة /٧٦٨/ موجبات وعقود.

- cette capitalisation des intérêts lors de chacun des arrêts périodiques n'a plus lieu aux mêmes conditions après la clôture du compte, à ce moment deviendront applicables les dispositions du droit commun exprimées en l'art 768 c. obligations à savoir: nécessité d'une convention spéciale ou d'une action en justice.

Fabia et Safa, c. de com. annoté art 305 et 306 N° 12 et 13.

وحيث ان الشروط المحددة في المادة /٧٦٨/ موجبات وعقود وهي اجراء عقد خاص بعد اقفال الحساب أو اقامة الدعوى للمطالبة بالفائدة المذكورة غير متحققة، فلا يمكن احتساب فائدة على الفائدة لرصيد الحساب موضوع الإعتراض وذلك بعد الاقفال.

وحيث ان الخبير اكد في تقريره انه بعد تاريخ ٩٩/١١/٣٠ اصبح معدل الفائدة محتسباً على اساس ١٠٪.

وحيث يقتضي البحث في مدى صحة المطالبة بالفائدة على المبلغ المدين لحين استيفاء الدين بكامله في ظل اعلان افلاس المعترض، باعتبار ان المادة /٥٠٤/ تجارة لحظت ان الحكم باعلان الافلاس يوقف بالنظر

جماعة الدائنين اذ يستمر حقهم قائماً في اتخاذ الاجراءات الفردية واجراءات التنفيذ على الاموال المخصصة لوفاء حقوقهم وان ما لحظته المادة /٥٠٣/ تجارة لا تنطبق على هذه الفئة من الدائنين باعتبار ان هذه المادة اوقفت حق المدعاة الفردية فيما خص الدائنين العاديين فقط وتالياً يكون ما اورده القرار التمهيدي الصادر عن الهيئة السابقة واقع في غير موقعه القانوني.

La règle de la suspension des poursuites individuelles est considérée comme exorbitante du droit commun et ne s'appliquant qu'aux actions des créanciers visées par l'art 305.

Fabia et Safa art 305 c. de com. annoté N° 35 et 37 (a).

وحيث من جهة ثالثة يتبدى من اوراق الإعتراض ان المعترض عليه اقل حساب المعترض الجاري لديه بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥ وانذره بدفع الرصيد المدين البالغ /٧٠٦٥٢,٢٥/ دولاراً اميركياً.

وحيث ان الخبير اكد في تقريره انه تمت دفعات من قبل المفلس المعترض واصبح الرصيد المدين بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ وذلك بعد اقفال الحساب بمقدار /٦٤٣٠٤,٧٦٠/ دولاراً اميركياً.

وحيث يقتضي اعتماد تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ والرصيد المدين المبين فيه كمنطلق لتحديد الفوائد في ظل الدفعات الحاصلة بعد الاقفال.

وحيث لجهة الفائدة المحتسبة على رصيد الحساب بعد اقفاله، فان المادة /٣٠٥/ تجارة تضمنت احكاماً تتعلق بتوقيف الحساب الجاري مؤقتاً ودورياً واخرى تتعلق باقفاله نهائياً.

وحيث بالنسبة للحساب موضوع النزاع فانه نتيجة لاقفاله، فان رصيده بتاريخ الاقفال ينتج فوائد بالمعدل القانوني وذلك عند تخلف وجود اتفاق بين الطرفين يلحظ هذه الحالة ويرتب معدلاً مختلفاً.

- Le solde reporté produit intérêt au taux fixé par la convention antérieure des parties ou par l'usage, tandis qu'après la clôture du compte le solde définitif produira intérêt au taux légal sauf convention contraire.

Fabia et Safa code de com. annoté art 305 et 306 N° 11 et 44.

وحيث ان الاتفاق في عقد التعامل نفسه على تطبيق معدل معين للفائدة على الرصيد النهائي الذي يظهر عند

الاجراء لهذه الناحية، ان الفوائد التي تستحق عن مدد تزيد على السنتين سواء استحققت عن مدة تتعدى السنة السابقة لتاريخ طلب التنفيذ أو عن مدة تتعدى السنة اللاحقة لهذا التاريخ، فانها لا تكون مضمونة بالتأمين الضامن لاصل الدين والفوائد بل تصيح ديوناً عادية يتزاحم بشأنها الدائن الموثق دينه بالتأمين مع الدائنين العاديين للمدين، وتعتبر بمثابة دين عادي يعود للمعترض عليه طلب اثباته في بيان ديون التفليسة، وعلى ان لا ينتج هذا الدين العادي أي فوائد تترتب على التفليسة وذلك عملاً بقواعد الافلاس التي تقضي بتوقف مجرى الفوائد على الديون العادية منذ تاريخ اعلان الافلاس وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الذي يتبقى من الدين بعد التنفيذ شرط ان يكون ناتجاً عن اصل الدين دون الفوائد عملاً بالقاعدة المقررة في الفقرة الثانية من المادة /٥٠٤/ تجارة.

... Ensuite seulement sur le capital, le créancier conservant le droit de venir à titre chirographaire sur les autres biens du failli pour le montant de ce capital, à condition d'avoir produit et de s'être soumis à la vérification des créances (art 547, 616, 620 c com)

Fabia et Safa, c. de com, art 504 N° 8.

وحيث اضافة إلى ذلك فان الفوائد التي تزيد عن السنتين يقتضي لشمولها بالتأمين العقاري وسريانها تجاه الغير ان يجري تسجيلها في السجل العقاري وفق المادة /١٢٤/ ملكية عقارية، والا انعدم سريانها تجاه الغير سيما التفليسة، بحيث اذا لم تسجل تعطى صفة العادية وليس الممتازة امتيازاً خاصاً، ويتوقف سريانها في حالة الافلاس نتيجة لذلك.

Emile Tyan, Dr com T II N° 1476 p 709 et 710.

وحيث انه وتطبيقاً للقواعد والنصوص المتقدم ذكرها على الإعتراض الراهن وعلى ضوء اعتماد تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ لتحديد الرصيد المدين والفوائد والنقود بالمعاملة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ بحيث تكون الفوائد عن السنة السابقة لتاريخ طلب تنفيذ التأمين قد احتسبت من المصرف المعترض.

وحيث بالنسبة للسنة اللاحقة لتاريخ طلب التنفيذ للتأمين واحتساب الفوائد تبعاً لاستحقاقها عن هذه السنة يتبدى ان هذه السنة محددة بين ٢٠٠٠/٦/٣ تاريخ طلب التنفيذ و٢٠٠١/٦/٣.

وحيث ان هذه المحكمة بوضع يدها على النزاع عن طريق الإعتراض تنظر باساسه، فاذا تبين لها وجود

إلى جماعة الدائنين فقط، مجرى فوائد الديون غير المؤمنة بامتياز أو برهن عقاري أو غير عقاري.

وحيث انه لجهة تطبيق المادة /٥٠٤/ تجارة في الشق المتعلق بعدم توقف مجرى الفوائد على الديون الموثقة بتأمين عقاري بالرغم من اعلان الافلاس، فقد اتخذ الاجتهاد منحى باعتباره ان هذه المادة لا تطبق على اطلاقها بحيث يقتضي الاخذ بعين الاعتبار نصوص القوانين العامة المرعية لهذه الناحية.

وحيث من المسلم به، ان الدائنين الموثق دينهم بتأمين عقاري لا يمكنهم المطالبة بحقهم باستمرار مجرى الفوائد بعد اعلان الافلاس الا اذا تقيّدوا بالشروط اللازمة لسريان عقد التأمين العقاري بوجه التفليسة، وان تجري المطالبة بحقهم بالفوائد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة /١٢٤/ من قانون الملكية العقارية الصادر بموجب القرار رقم /٣٣٣٩/ تاريخ ١٩٣٠/١١/١٢.

- Les créanciers privilégiés ou hypothécaires ne peuvent invoquer leur droit aux intérêts courus depuis la faillite qu'à la condition d'avoir accompli les formalités nécessaires pour la conservation de leur privilège ou hypothèque, notamment en ce qui concerne les créanciers hypothécaires, que s'ils ont pris valablement avant la déclaration en faillite une inscription (art 507 et 510 c. com.), visant les intérêts dans la mesure prévue à l'art 124 du code de la propriété et des droits réels immobiliers (arrêté 3339 30 nov 1930)

Fabia et Safa, code de com. annoté art 504 N° 1.

وحيث انه وفقاً للمادة /١٢٤/ من قانون الملكية العقارية يعود للدائن المسجل برأسمال ذي فائدة أو ذي اقساط تستحق، الحق في ان تعين لفوائده واقساطه عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية شرط ان لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين، نفس مرتبة التأمين العائدة للرأسمال، وبشرط ان يكون هذا الحق متولداً عن العقد نفسه، وان يكون مسجلاً وان يكون معدل الفائدة المذكوراً.

وحيث ان منطلق حساب السنتين المذكورة في المادة /١٢٤/ ملكية عقارية هو تاريخ طلب تنفيذ التأمين، اذ يعتد بالسنة السابقة له التي استحققت عنها الفوائد، وبالسنة اللاحقة التي تستحق خلالها الفوائد.

وحيث انه من الثابت ووفقاً للمبدأ المقرر في المادة /١٢٤/ ملكية عقارية وطبقاً للقواعد العامة المرعية

رابعاً: بمتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض الراهن وفق الاسس المبينة في هذا الحكم.

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين الجهة المعترضة الرسوم والنفقات كافة.



القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن

القرار: رقم ١٧٤٨ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥

الbias ابو جودة ورفاقه/ شركة نخال ش.م.م.

- وكالة سفر - زبائن - عقد اجارة صناعة من نوع خاص - برنامج سياحي ديني - عدم تقيد وكالة السفر ببرنامج الرحلة المتفق عليه - تقصير واساءة في تنفيذ موجباتها العقدية - تطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالعقود - المادة ٢٥٢ وما يليها م.ع. - تنفيذ بدلي للعقد - الزام الوكالة المدعى عليها بأداء العوض للمدعين - طلب مقابل يستهدف الزام المدعين بدفع قيمة السندات التي لا تزال متوجبة بدمتهم - اجراء مقاصة بين قيمة تلك السندات وبين قيمة التعويض المقرر لكل منهم.

- ملاحظة: ان القرار الاستئنائي الصادر بنتيجة الطعن بهذا الحكم منشور في الصفحة ٢٤٦ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

بناءً عليه،

حيث ان الجهة المدعية تطلب الزام المدعى عليها بدفع مبلغ /٢٢٥٠٠.د. أ. لها على اساس ٥٠٠ د. أ. لكل فرد منها، بسبب تخلفها عن انفاذ موجباتها العقدية لناحية الخدمات السياحية والارشاد السياحي وسلامة المسافرين.

اسباب قانونية تؤدي إلى بطلان المعاملة التنفيذية قضت بالابطال، اما اذا تبين لها ترتب دين للمنفذ بموجب المعاملة التنفيذية الذي جرى الإعتراض عليها، قامت بتحديد هذا الدين وحكمت بمتابعة التنفيذ وذلك سندا لاحكام المادة /٨٥٢/ أصول مدنية التي نصت على جواز تحديد حق طالب التنفيذ.

وحيث تبعاً للأسباب والعلل الواردة في متن هذا الحكم يقتضي رد طلب المعترض الرامي إلى ابطال المعاملة التنفيذية.

وحيث ان المحكمة وتبعاً لما اشارت اليه اعلاه ترى تحديد حق المعترض عليه طالب التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها برصيد الحساب الجاري موضوع الإعتراض بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ البالغ /٦٤٣٠٤,٧٦٠/ دولارا اميركيا مضافا اليه الفائدة المعتمدة والبالغة ١٠٪ وذلك بشكل سنوي ودون تركيب فائدة على الفائدة وكل ذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ حتى تاريخ ٣/٦/٢٠٠١ وفقاً للاسس المبينة في متن هذا الحكم واثبات الديون المذكورة وفق هذه الاسس في الطابق على سبيل التذكير.

وحيث انه مع هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

وحيث يقتضي متابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها ضمن الاسس المبينة فيما سبق.

وحيث سندا للمادة /٨٥٢/ أصول مدنية فقرتها الرابعة يقتضي اعطاء هذا الحكم صفة المعجل التنفيذ النافذ على اصله.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الإعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً: بتصحيح الخصومة بحيث يعتبر المعترض عليه البنك الاهلي الدولي ش.م.ل.

ثالثاً: بتحديد حق المعترض عليه طالب التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها بالرصيد المبين في الحساب الجاري موضوع المعاملة المذكورة بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ والبالغ /٦٤٣٠٤,٧٦٠/ دولارا اميركيا مضافاً اليه الفائدة بمعدل ١٠٪ وذلك بشكل سنوي ودون تركيب فائدة على الفائدة المذكورة وكل ذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ ٣/٦/٢٠٠٠ وحتى تاريخ ٣/٦/٢٠٠١ وفقاً للاسس المبينة في متن هذا الحكم.

يحصل، كما ان المدعى عليها لم تقدم وجبة العشاء كما هو متفق عليه مسبقاً على متن الباخرة.

- انه كان يحصل دائماً تأخير في الانطلاق في الباصات وبالتالي في الوصول إلى الاماكن المقصودة، وان المسافرين كانوا يحرمون من احدى وجبات الطعام التي تعهدت المدعى عليها بتأمينها لهم، تبعاً للتأخير الحاصل، وانهم كانوا يصلون في الوقت نفسه إلى اماكن النوم، وينتظرون فترة طويلة ليتمكنوا من الدخول إليها، في حين ان ذلك كان من المفترض ان ينظم مسبقاً من المدعى عليها لتحول دون انتظار المسافرين هذه الفترة الطويلة للوصول إلى غرفهم، بعد رحلات طويلة وشاقة في الباصات.

- ان المسافرين لم يتمكنوا من زيارة كفن المسيح في تورينو لأن وصولهم إلى المدينة حصل في الليل وكانت مقفلة، في حين انه كان يجب الوصول إلى تورينو صباحاً وتأمين زيارة كفن المسيح، هذه الزيارة التي كانت جزءاً مهماً من الرحلة الدينية.

- ان بعض افراد الجهة المدعية انتظروا طويلاً بسبب عدم وجود غرف نوم لهم، وذلك لحين تأمينها.

- ان ساعات النوم في الفنادق أو في بيوت الطلاب كانت قليلة جداً بالنسبة لما كان مقرراً، بحيث ان المسافرين اصيبوا بالارهاق بسبب بقائهم الطويل لساعات في الباصات، في حين انه لم يكن يجدر ان تكون رحلات الباصات طويلة إلى هذا الحد.

- ان المسافرين كانوا يتدافعون إلى الحمامات القليلة، وبسبب عددهم الكبير كانوا ينتظرون طويلاً ليتمكنوا من دخول الحمام، في حين انه كان يجدر بالمدعى عليها تنظيم عملية الوصول ومساءلة تأمين الحمامات الكافية لهذا العدد الكبير من المسافرين.

- ان هناك بعض المجموعات التي لم تتأثر بالاعطاء الحاصلة لا سيما مجموعة الاب سامي حاتم، كونها انطلقت في البدء وكانت تصل في البدء إلى الاماكن المقصودة، في حين ان المجموعات اللاحقة كانت تتأثر من التقصير الحاصل لأنها كانت تصل بصورة لاحقة.

- ان المدعى عليها اوفدت من قبلها في الرحلة السيد ادوار مفرج فقط، ليتولى الرحلة من ناحية التنظيم والادارة، في حين انه كان يجب وبوجود هذا العدد الكبير من المسافرين (حوالي الاربعمائة مسافر) ان يكون هناك مندوبون عديدون عن الشركة، لا سيما وان

وحيث تدفع المدعى عليها، توصلاً لدحض مزاعم الجهة المدعية، بأنها نفذت موجباتها كافة على اكمل وجه وقدمت لها خدمات اضافية ومجانية.

وحيث ان العقد الذي ينشأ بين وكالة السفر وبين زبونها يدخل في اطار عقود اجارة الصناعة، المنصوص عليها في المادة ٦٢٤ م.ع، والمنظمة في المواد اللاحقة لها، ذلك لأن وكالة السفر تلتزم بتقديم عمل معين للزبون وهو تنظيم رحلة سفر له واجراء الحجوزات اللازمة لهذه الغاية والتعاقد مع اصحاب الاختصاص في هذا المجال، مقابل بدل معين يدفعه الزبون يشمل الخدمات المقدمة من وكالة السفر.

وحيث يمكن القول فضلاً عن ذلك بأن العقد المذكور اعلاه هو عقد اجارة صناعة من نوع خاص، لأن وكالة السفر تلتزم بموجبه بتأمين سلسلة من الخدمات المتتابعة للزبون، بشكل منظم ومفصل مسبقاً وقبل حلول موعد السفر، وبمعنى آخر هي تلتزم مشروعاً متكاملًا لمصلحة هذا الاخير، يتضمن تفاصيل الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها، بدءاً بتأمين وسائل النقل، مروراً بتأمين ابواء المسافر واقامته في اماكن محددة وغدائه ورحلاته السياحية، وصولاً إلى تأمين عودته إلى بلده.

وحيث وتبعاً لذلك ان وكالة السفر تكون مسؤولة عن حسن تنفيذ التزاماتها العقدية بمراحلها كافة، وعن تنفيذ البرنامج المحدد مسبقاً دون تعديل فيه أو تقصير في ادائه أو تأخير فيه، بحيث يقتضي ان تكون الرحلة المحضرة قد تمت وفقاً للغاية التي يروجها الزبون.

وحيث وفي الحالة الراهنة، ان الرحلة التي التزمت المدعى عليها بتنظيمها دينية وسياحية في آن معا، فهي كانت تتضمن القيام بالحج والصلاة في الاماكن المقدسة، وايضاً زيارة بعض الاماكن السياحية مثل نيس ولورد.

وحيث ولئن كانت الرحلة في جزء كبير منها دينية، فان ذلك لا يبرر عدم التزام وكالة السفر بالشروط والتفاصيل والموجبات المحددة مسبقاً، اذ ان العبرة تكون للتقيد ببرنامج الرحلة، اكانت دينية أو سياحية.

وحيث وبالعودة إلى المستندات المبرزة والى ما ورد في اقوال الاشخاص الذين استجوبتهم أو استمعت اليهم المحكمة، والى ما ورد في شريط الفيديو المبرز من الجهة المدعية خصوصاً، يتبين:

- انه وبغض النظر عن واقعة اكتظاظ الباخرة بالمسافرين في الرحلة إلى انقونا، فانه كان من المفترض بالشركة المدعى عليها ان تؤمن لزبائنها سهرة دينية وقداسا في منتصف الليل، في حين ان ذلك لم

وحيث انه ثبت في ما تقدم ان الشركة المدعى عليها لم تحسن تنفيذ العقد القائم بينها وبين المدعين، بل انه كان يوجد سوء تنفيذ في بعض بنوده، وان الرحلة لم تتم على النحو المتفق عليه، الامر الذي يجعلها ملزمة باداء عوض للمدعين عملاً بنص المادة ٢٥٢ م.ع.

وحيث ان المحكمة ترى تحديد مبلغ العوض عن سوء التنفيذ المتوجب لكل من المدعين بخمسمائة دولار اميركي تدفعه المدعى عليها لكل منهم.

وحيث ان المدعى عليها تطلب مقابلة الزام المدعين بدفع قيمة السندات التي لا تزال متوجبة بدمتهم، لا سيما وانه لا يحق لهم الدفع بعدم التنفيذ.

وحيث ان المحكمة ترى اجابة طلب المدعى عليها وبالتالي الزام المدعين بأن يدفعوا لها المبالغ المتوجبة لها بدمتهم، وذلك بعد اجراء المقاصة بينها وبين قيمة التعويض المقرر لكل منهم، لا سيما وان شروط المقاصة المحددة قانونياً متوفرة في الحالة الراهنة، وان شروط الادعاء المقابل متوفرة.

وحيث ان المبلغ المتوجب على كل من المدعين أو على المدعى عليها وبعد اجراء المقاصة يكون:

- الياس ابو جودة: تدفع له المدعى عليها /١٠٠/د.أ.
- ريتا ابي راشد: تدفع لها المدعى عليها /٥٠٠/د.أ.
- فوزي البرنس: تدفع له المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
- رامي الترك: تدفع له المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
- رينيه الحداد: تدفع لها المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
- مارون خيرالله: تدفع له المدعى عليها /١٥٠/د.أ.
- جان خيرالله: تدفع له المدعى عليها /١٥٠/د.أ.
- شربل خوري: تدفع له المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
- ماري داود: تدفع لها المدعى عليها /٥٠٠/د.أ.
- هادي شاوي: تدفع له المدعى عليها /٥٠٠/د.أ.
- كليز صفير: تدفع لها المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
- ألان العوض: تدفع له المدعى عليها /٢٠٠/د.أ.
- جوزف غانم: تدفع له المدعى عليها /٢٥٠/د.أ.
- ادلين فرام: تدفع لها المدعى عليها /٢٥٠/د.أ.
- ناجي قزيلي: تدفع له المدعى عليها /٢٠٠/د.أ.
- عمر القزي: تدفع له المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.

رؤساء المجموعات من الكهنة لم يكونوا ملمين بأمر التنظيم، وهذا من الامور المهمة التي قصرت الشركة في تنفيذها، كونها انعكست على مجمل الرحلة وأدت إلى تشاجر السيد ادوار مفرج مع بعض المسافرين، والسى عدم تمكنه من الاحاطة بمجمل احتياجات المسافرين.

- ان السيد فادي جيدو، وبالرغم من تنازله عن الادعاء بوجه الشركة المدعى عليها، أفاد خلال الاستماع اليه انه انتظر طويلاً لحين تأمين غرفة نوم له، وانه كان يحصل تأخير دائماً ولم تكن الشركة تؤمن وجبات الطعام كافة المتفق عليها، وهذا يشكل دليلاً على حصول تقصير من الشركة في تنفيذ العقد، لا سيما وان السيد جيدو لم يعد مدعياً في الدعوى الراهنة، انما بقي مصراً على اقواله.

وحيث ان الرحلة موضوع النزاع كانت رحلة طويلة وتتاول زيارة بلدان عديدة واماكن عديدة، والتقل كثيراً بالباصات، وبالتالي كانت تستوجب تنظيمًا كبيراً ودقيقاً، يحيط بنواحيها كافة وبتفاصيلها، ويحول دون حصول أخطاء أو تأخير بأي شكل من الاشكال أو تقصير في الخدمات المقدمة، الامر الذي لم يحصل في ضوء البنود المعددة اعلاه، على الوجه المنتظر والمتفق عليه، علماً ان الشركة لم تعوّض على المدعين بالنسبة للخدمات التي قصرت في تقديمها كما فعلت بالنسبة لأمور اخرى.

وحيث ان تقصير الشركة المدعى عليها في تنفيذ العقد لم يتناول واقعة واحدة، انما جملة من الامور والوقائع تتابعت وجعلت من الرحلة مرهقة للمسافرين، بصورة اكبر مما كان متوقعا لرحلة دينية مماثلة، لان التقصير تناول امورا جرى الاتفاق عليها مسبقاً، وهذا واضح خصوصاً من شريط الفيديو المبرز من المدعين.

وحيث ولئن كان القانون اللبناني خالياً من نص مماثل لنص القانون الفرنسي الذي يلقي مسؤولية بحكم القانون على وكالة السفر في حال حصول أي ضرر للمسافر، (Le nouvel Art 211 - 17 du Code du Tourisme ou article 23 de la loi n° 92/ 645 du 13 juillet 1992).

فانه يقتضي العودة في الحالة الحاضرة إلى الاحكام القانونية العامة المتعلقة بالعقود، وتحديدًا المواد ٢٥٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، التي تنظم مسألة التنفيذ البديلي للعقد، وتنص على حق الدائن بأخذ عوض يقوم مقام تنفيذ الموجب عيناً لعدم حصوله على الافضل، اذا لم ينفذ الموجب باداء العين تماماً وكماً.

- ماريو القري: تدفع له المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.
 - حبيب مسلم: تدفع له المدعى عليها /٢٠٠/د.أ.
 - باتريسيا مخول: تدفع لها المدعى عليها /٣٠٠/د.أ.

وحيث يتوجب على المدعين المحددين في الجدول الثاني ان يدفعوا للمدعى عليها المبالغ المحددة فيه، مع الفائدة القانونية من تاريخ تبليغ كل منهم الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبالنسبة للسيدة رين صليبي من تاريخ تقديم الدعوى.

وحيث يقتضي أخيراً رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم قانونيتها، وتدوين تنازل مها ماضي وفادي جبدو عن المحاكمة.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بتدوين تنازل مها ماضي وفادي جبدو عن المحاكمة بوجه المدعى عليها.

ثانياً: بالزام المدعى عليها بأن تدفع لكل من المدعين مبلغاً قدره /٥٠٠/د.أ.، وباجراء المقاصة بين المبالغ المتوجبة بذمتها والمبالغ المتوجبة لها بذمة المدعين، وبالتالي بالزام هؤلاء بأن يدفعوا لها المبالغ المتوجبة عليهم بعد المقاصة، وبالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين المبالغ المتوجبة بذمتها بعد المقاصة، وذلك وفقاً للجدولين المحددين في الصفحتين ١٧ و ١٨ من هذا الحكم، بعد اعتبار هذين الجدولين جزءاً لا يتجزأ من الفقرة الحكمية (المبلغ الاجمالي المتوجب بذمة المدعى عليها هو /٥٤٠٠/د.أ.، والمبلغ الاجمالي المتوجب بذمة المدعين هو /٢١٧٨/د.أ.

ثالثاً: بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين الفائدة القانونية بالنسبة للمبالغ المحكوم لهم بها في الجدول الاول من تاريخ تقديم الدعوى وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبالزام المدعين المحددين في الجدول الثاني بدفع الفائدة القانونية عن المبالغ الواردة في هذا الجدول، من تاريخ تبليغهم الانذار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

رابعاً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية.



تاريخ تبليغ الانذار	تدفع للمدعى عليها	تدفع للمدعى عليها
٢٠٠٠/١٠/٢٧	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
٢٠٠٠/١١/٣	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١١/٣
٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢
٢٠٠٠/١٠/٢٧	٢٠٠٠/١٠/٢٦	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢٠٠٠/١١/٣	٢٠٠٠/١١/٣	٢٠٠٠/١١/٣
٢٠٠٠/١٠/٣٠	٢٠٠٠/١٠/١٨	٢٠٠٠/١٠/١٨
٢٠٠٠/١٠/١٣	٢٠٠٠/١٠/١٣	٢٠٠٠/١٠/١٣
٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
٢٠٠١/٢/٢١	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢
٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/٢٦	٢٠٠٠/١٠/٢٦
٢٠٠٠/١٠/١٧	٢٠٠٠/١٠/١٧	٢٠٠٠/١٠/١٧
٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢	٢٠٠٠/١٠/١٢
٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
٢٠٠١/١/٤	٢٠٠٠/١٠/١٦	٢٠٠٠/١٠/١٦

ندى ابي منصور
 رالف ابي نادر
 جوزفين بو ملهوب
 أو كيت اليقاعي
 جوزف البعينو
 دافيد البعينو
 اليانا الحداد
 رانيه حرفوش
 نسرين الخوري
 ديالا دكاش
 جورجينا زيادة
 دوري ساسين
 رين صليبي
 نادر طحطوح
 كاتيا عماد
 دوللي العجيل
 شكر الله غزال
 ريتا غزال
 زينة غصن
 فادي فياض
 سمر القاعي
 ربيع كميد
 استافر لا بنايوتي
 لوكاس
 روجيه مسكاوي

حقوقاً عينية في لبنان، وبأن المدعى عليه السيد ادوار صحنواوي رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة مديرها العام هو مسؤول عن هذه المخالفة، وعن الأضرار اللاحقة بها بصفتها مساهمة في الشركة المذكورة، والتمثلة في تقلص عدد أسهمها بالنسبة للمساهمين الذين توزعوا الأسهم الباطلة، وذلك سندا للمادة ١٦٦ من قانون التجارة، وطلبت اعتبار زيادة رأسمال الشركة مخالفة لاحكام القانون، وبإعلان مسؤولية المدعى عليه عن الاضرار التي لحقت بها وبالزامه بأن يسلمها مايتي سهم من أسهم شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. التي تم انشاؤها، والا لزامه بأن يدفع لها مبلغا يوازي قيمتها التي تقدرها بـ ١٢ مليون ل.ل.، ثم اضافت في لوائحها بأن ادارة الشركة قد اغفلت إجراء النشر في السجل التجاري اصولا، وأنه يقتضي ابطال قرارات الجمعيتين، وابطال كامل الاكتتاب بالزيادة.

وحيث ان المدعى عليه يدلي بأن موضوع الشركة هو تملك عقارات بالشيوخ في منطقة الصفي العقارية بالاشتراك مع شركتين أخريين بغية تشييد مشروع عقاري متكامل، وبأنها تقيدت بكامل شروط المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩/١١٦١٤ المتعلق بتملك غير اللبنانيين لحقوق عينية في لبنان، وبأن رأسمالها كان قد استفد لتسييد قيمة العقارات المذكورة ولتغطية النفقات، فقرر مجلس ادارتها دعوة المساهمين لعقد جمعية عمومية غير عادية للبحث في موضوع اقرار زيادة رأسمالها لتغطية هذا العجز، وان الدعوات لعقد الجمعيات قد تمت اصولاً عبر النشر، وأن شروط النصاب والأكثرية كانت متوافرة فيها إلا ان المدعية تمنعت عن الحضور، وعن الاطلاع على المحاضر حتى تاريخ هذه الدعوى. وازاف بأنه لم يرتكب أي خطأ اداري أو أية مخالفة للقانون أو للنظام، وخلص إلى طلب ردّ الدعوى.

وحيث تجدر الإشارة أولاً إلى أنه يستفاد من مستهل اسحضر الدعوى أنها قد وجهت ضد "السيد ادوار صحنواوي رئيس مجلس ادارة شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. مديرها العام بصفته الشخصية" بهدف اعلان مسؤوليته سندا للمادة ١٦٦ من قانون التجارة، وهو الأمر الذي اكدته المدعية في لائحته تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ ص ٢٣ ويتضح أنه لم يتم اختصام شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. بصفة مدعى عليها، ولم توجه إليها أية مطالب في اطار الخصومة الراهنة، فيقتضي ردّ طلب اعلان ابطال الجمعيتين العموميتين غير العاديتين لمساهميها المنعقدتين في ١٩٨٧/٧/٢٨ و ١٩٨٧/١٠/٢ الوارد في

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميلي ميرنا كلاس

القرار: رقم ٩٨١ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠

شركة داغر اخوان/ ادوار صحنواوي

- دعوى مسؤولية على رئيس مجلس ادارة، مدير عام شركة مساهمة - دعوى موجهة ضد رئيس مجلس الإدارة، المدير العام بصفته الشخصية - المادة ١٦٦ تجارة - عدم اختصام الشركة كمدعى عليها - دعوى مسؤولية - خضوعها لأحكام مرور الزمن والسقوط الخاصة بها.

- زيادة رأسمال الشركة - جمعية عمومية غير عادية لتقرير تثبيت الاكتتاب الجديد - عدم مخالفة المدعى عليه أحكام النظام التأسيسي للشركة وقانون تملك غير اللبنانيين لعقارات في لبنان - عدم تجاوز نسبة المساهمين غير اللبنانيين العدد المسموح به قانوناً - نشر في السجل التجاري - مراعاة احكامه - اعلام الكافة بواقعة زيادة رأس المال - دعوات اصولية لحضور الجمعيات العمومية غير العادية - صحة الاكتتاب - تحرير قيمة الاكتتاب بالأسهم الجديدة عن طريق المقاصة - جوازه - رد الدعوى.

اذا كانت وسيلة الايفاء باداء العوض والمقاصة مرفوضة لتحرير الاسهم المكتتب بها في سياق تأسيس الشركة وذلك نظراً لحاجتها إلى السيولة عند تأسيسها، الا ان المقاصة جائزة في معاملة زيادة رأس المال خاصة عندما تهدف إلى تغطية عجز مالي للشركة.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تدلي بأن قرارات الجمعيتين العموميتين غير العاديتين لمساهمي شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. المتخذة في ٨٧/٧/٢٨ و ٨٧/١٠/٢ بشأن زيادة رأسمال الشركة هي مخالفة للقانون، والنظام العام ولا سيما لأحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين

بمسؤولية المدعى عليه دون البت بمسألة بطلان المقررات الصادرة عن الجمعيتين العموميتين غير العاديتين.

وحيث ان المدعية تعيب اولاً على عملية الزيادة المشكو منها عدم مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦١٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

وحيث يتبين انه بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٨٧ عقد مساهمو شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. جمعية عمومية غير عادية تقرر فيها زيادة رأس مال الشركة بمبلغ خمسة ملايين ل.ل. يجري الاكتتاب به وتحريره بالكامل على اساس سهم جديد لكل سهم قديم بالاولوية وبالقيمة الاسمية للسهم مع مراعاة فئة الاسهم، وقد حددت مهلة الاكتتاب بشهر ابتداءً من ٢٥ آب ولغاية ٢٥ ايلول ١٩٨٧ ضمناً، وتكليف مجلس الإدارة للدعوة إلى الاكتتاب، على ان تعود الجمعية غير العادية للانعقاد مجدداً بعد انتهاء المهلة للتثبت من الزيادة وفقاً للاصول. كما تقرر تعديل المادة الخامسة من النظام لتصبح على الشكل الآتي:

"يحدد رأس مال الشركة بعشرة ملايين ل.ل. مقسماً إلى ١٠٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ١٠٠٠ ل.ل. منها ٣٣٣٤ تبقى اسمية وهي تؤلف الفئة "أ" وترقم من ١ إلى ٣٣٣٤ وتتحول إلى اسهم كاملة بعد تحريرها بالكامل وهي تؤلف الفئة "ب" وترقم من ٣٣٣٤ إلى ١٠٠٠٠. والباقي لم يعدل".

وحيث أنه بتاريخ ٢/١٠/٨٧ عقد مساهمو الشركة جمعية عمومية غير عادية تقرر فيها تثبيت الاكتتاب بـ ٤٥٢٥ سهم من اصل ٥٠٠٠، وبالتالي تحرير قيمة الاسهم وايداعها في مصرفي فرعون وشيخا واللبناني الفرنسي، وبالنسبة لرصيد الأسهم البالغ ٤٧٥ تقرر طرحها مجدداً للاكتتاب على المساهمين الذين اكتتبوا بالزيادة دون سواهم على ان تعتمد قاعدة النسبية... وتكليف مجلس الإدارة للتثبت من الاكتتاب وتحرير قيمة الاسهم.

وحيث أن المادة الخامسة من نظام الشركة تنص على ما حرفيته: "على ان الاكتتاب بالاسهم من الفئة "أ" محصور فقط بالأشخاص اللبنانيين أو الشركات اللبنانية الصرف ويمنع عليهم التفرغ عن تلك الاسهم المكتتب بها إلى غير اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف وذلك بمفهوم المرسوم رقم ١١٦٩٤/٦٩".

وحيث أن قرارات الجمعية العمومية غير العادية اعلاها انت منسجمة مع أحكام النظام التأسيسي للشركة،

متن لوائح المدعية، وإهمال كافة ما أثير بشأنه من ادعاءات لا سيما تلك المتعلقة بسقوط الدعوى بمضي المدة، لخروجها عن اطار النزاع الحاضر، ولعدم تأثيرها على الحل، كما ولعدم التقدم بها أصولاً بمواجهة الشركة، وبالتالي حصر البحث في مدى تحقق عناصر مسؤولية المدعى عليه بغض النظر عن دعوى إبطال قرارات الجمعيتين، علماً أن دعوى مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة يمكن ان تستقل بموجب أحكام قانون التجارة عن دعوى البطلان، رغم ان اساسهما المشترك يكمن في التحقق من مدى انطباق عمليات زيادة رأس المال على أحكام القانون. وتبقى دعوى المسؤولية خاضعة لأحكام مرور الزمن والسقوط الخاصة بها.

يراجع:

Emile Tyan, Droit commercial T 1 p. 572 – 573

"Il ressort d'emblée de ces textes que la caractéristique première du système libanais, constitutive de la différence essentielle avec le système Français, consiste en ce qu'en tout cas l'action en responsabilité est indépendante de l'action en nullité; qu'il n'existe pas, en principe, une responsabilité conditionnée par l'annulation, mais que l'une et l'autre actions résultent pareillement, omisso media, du fait de l'irrégularité en soi, sans doute, l'action en responsabilité pourra être exercée en même temps que l'action en nullité, (...) mais elle pourra aussi être exercée seule, abstraction faite d'une action en nullité".

وحيث بمقتضى المادة ١٦٦ تجارة إن اعضاء مجلس الإدارة مسؤولون حتى لدى الغير عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، وعملاً بالمادة ٢٠٦ منه يجب ان تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للاسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات بابطال زيادة رأس المال والغرامات وبمسؤولية اعضاء مجلس الإدارة. وأن المادة ٩٥ تنص على أنه اذا كان تأسيس الشركة غير قانوني يحق للشركاء وللغير ان يقيموا بالاضافة إلى دعوى البطلان دعوى المسؤولية التضامنية على المؤسسين واطراف مجلس الإدارة الاولين... الا انه يلزم المدعي ان يثبت توافر الرابطة السببية بين عيب التأسيس والضرر الذي لحق به...".

وحيث يقتضي في اطار هذه المنازعة، التحقق من صحة عملية زيادة رأس المال تمهيداً للبت حصراً

غيرهم في ملف الشركة للسبب عينه، ولأن المدعى عليه قد ارفق صوراً عنها في الملف الحاضر يثبت صحتها.

وحيث أن المدعية تدلي من جهة ثالثة بأن إدارة الشركة لم تراعى أصول توجيه الدعوات للاكتتاب.

وحيث أن المدعى عليه وانفاذاً للقرار الصادر بتاريخ ٩٧/١١/٧ أبرز المستندات التالية:

- صورة عن دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في ٨٧/٧/٢٨ في مكتب الشركة شارع عبد الوهاب الانكليزي - الساعة العاشرة - للتداول في جدول الاهمال المتمحور حول زيادة رأس مال الشركة بمبلغ خمسة ملايين ل.ل. وتعديل المادة الخامسة من النظام الاساسي، وذلك في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٢٥ تاريخ ٨٧/٦/١٨، قسم الاعلانات، وفي صحيفة صدى لبنان تاريخ ٨٧/٦/١٢ عدد ٥٩٠٢، وفي الرأسمال العربي العدد ٥٩٩ تاريخ ١٩٨٧/٦/٢٢.

- صورة عن قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة تنظيم المحيط ش.م.ل. (سجل تجاري ٣٠٦٤١) تاريخ ٨٧/٧/٢٨ بزيادة رأسمال الشركة بمبلغ خمسة ملايين ل.ل. "محفوظة بالاولوية للمساهمين الحاضرين... وانه يجري الاكتتاب بالزيادة وتحريرها بالكامل لدى بنك فرعون وشيخا ش.م.ل. فرع الاشرافية، او البنك اللبناني - الفرنسي فرع الحمرا من ٢٥ آب ولغاية ٢٥ أيلول ضمناً. وأن المساهمين مدعوون للاكتتاب". وذلك في ملحق الجريدة الرسمية عدد ٣٤ تاريخ ٨٧/٨/٢٠ وفي "النهار" تاريخ ٨٧/٨/٢١ عدد ٨٧/٨/٢١، وفي صحيفة اقتصادية.

- صورة عن الدعوة لجمعية عمومية غير عادية تعقد في ٨٧/١٠/٢ للتداول في التحقق من الزيادة وتثبيتها وتعديل المادة ١٧ من النظام. وقد تم النشر في الملحق ٣٨ للجريدة الرسمية تاريخ ٨٧/٩/١٧ وفي الاقتصاد اللبناني - "الرأسمال العربي" العدد ٥٤٣، ٨٧/٩/١٥، وفي "صدى لبنان" ٨٧/٩/١٠ عدد ٥٩٠٨.

- قرار مجلس ادارة الشركة بناءً لقرار الجمعية غير العادية المنعقدة في ٨٧/١٠/٢ دعوة المساهمين الذي سبق لهم ان اكتتبوا بزيادة رأس مال الشركة إلى الاكتتاب مجدداً برصيد الاسهم المتبقية في مركز الشركة ابتداءً من ٨٧/١١/٩ وحتى ٨٧/١١/٣٠، وقد نشر في الجريدة الرسمية ملحق ٤٤ - ٨٧/١٠/٢٩ وفي صحيفة "صدى لبنان" ٨٧/١٠/٢٩ عدد ٥٩١١، وفي "الرأسمال العربي" العدد ٥٤٤، ٨٧/١٠/١٥.

ومع قانون تملك غير اللبنانيين لعقارات في لبنان، بدليل عدم تعديل البند المتعلق به من المادة الخامسة.

وحيث أن الجهة المدعية لم تبين أن المدعى عليه قد اقدم على مخالفة أحكام النظام والتعديل المبين اعلاه في سياق تنفيذه للمهام الموكلة اليه، كما لم تثبت ان نسبة المساهمين غير اللبنانيين قد تجاوزت بمفعول الزيادة العدد المسموح به قانوناً، فتغدو ادلائها لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم ثبوتها ولعدم صحتها.

وحيث أن المدعية وبعد ان اسست دعواها على ما تقدم، عادت في لوائحها المقدمة في سياق المحاكمة وادلت بأن ادارة الشركة لم تودع في ملفها لدى امانة السجل التجاري في بيروت الاعلانات في الصحف المتضمنة الدعوة إلى الاكتتاب بزيادة رأس المال، ولا الوكالات المحررة من قبل الاشخاص الذين مُثلوا في الجمعيتين، أو وثائق الاكتتاب، كما أن الافادة الصادرة عن البنك اللبناني الفرنسي تاريخ ٨٧/١٠/٣٠ غير مرفقة بها طلبات الاكتتاب، وأن اعلان الجمعية بتحرير ٤٥٢٥ سهم هو مخالف للواقع لأن الرهينة اليسوعية في لبنان قد اكتتبت باسهم جديدة عن طريق المقاصة، الأمر المحظر قانوناً.

وحيث أن المادة ٢٧ من قانون التجارة اوجبت ذكر في السجل التجاري كل تعديل أو تبديل يطرأ بالامور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة ومنها (تحت البند ٦) رأسمال الشركة.

وحيث يتبين من مراجعة ملف الشركة لدى السجل التجاري في بيروت رقم ٣٠٦٤٢/ المضموم إلى هذا الملف، أنه تم تسجيل محاضر الجمعيتين العموميتين غير العاديتين اعلاه المتضمنتين قرار زيادة رأس المال وتثبيته، فتكون ادارة الشركة قد راعت المادة ٢٧ المذكورة، علماً ان القانون لم يوجب ايداع سائر المستندات المتعلقة بعملية الزيادة في السجل التجاري، وأن هذه المستندات بقيت متواجدة في مركز الشركة الرئيسي، وانه بإمكان المدعية مراجعتها في أي وقت، مما ينفي (وجود) أي ضرر يكون قد لحقها من جراء عدم النشر، اذ إلى ان الهدف من السجل التجاري هو تمكين الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية والشركات، كما انه اداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى. (م ٢٢)، وأن هذا الهدف قد روعي عن طريق اعلام الكافة بواقعة الزيادة المقررة، ويقضي ردّ ما اثارته المدعية لهذه الجهة، كما ولجهة عدم ايداع الوكالات المنظمة من بعض المساهمين

paiement du non versé du capital initial et a fortiori, le paiement de la souscription dans le cas d'augmentation de capital peut se faire, même quant au premier versement, par compensation".

وحيث تبعاً لما تقدم تغدو كافة ادلاءات المدعية مستوجبة الردّ، مما يفضي إلى ردّ الدعوى برمتها لعدم قانونيتها، ولعدم ارتكاب المدعى عليه لأية مخالفات للقانون والنظام في عملية زيادة رأس المال ولعدم بيان أية اخطاء في الإدارة.

وحيث بعد النتيجة التي خلصت اليها المحكمة لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة لعدم قانونيتها، أو لعدم جدوى البحث بها كونها قد لاقت رداً ضمناً في سياق التعليل، ويقتضي ردها.

لذلك،

تحكم:

برد الدعوى وبتضمين المدعية النفقات كافة. واعادة ملف شركة تنظيم المحيط ش.م.ل. إلى مرجعه في السجل التجاري في بيروت.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الادارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكنّا

القرار: رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

المحامي ب. ع/ مؤسسة كهرباء لبنان

- تكليف اضافي بدفع فواتير كهرباء - طلب ابطاله -
تعهد بتسديد قيمة التكليف الاضافي بالتقسيط ودون
تحفظ والمباشرة بتسديد بعض الاقساط - جعله
مخفّضة - مدى احقية المدعي في الاستفادة منها.

- فاتورة كهرباء - اصدارها خارج الاصدار
بالمقطوعية المستهلكة بعد اصابة العداد الخاص بعطل
جعله لا يسجل المقطوعية المستهلكة - اعتراض عليها

وحيث أن النشرات المبينة اعلاه اتت متوافقة مع نص المادة ٨١ من قانون التجارة ويقتضي ردّ ادلاءات المدعية الآيلة إلى عدم مراعاة أصول الدعوات إلى الجمعيات العمومية غير العادية حيث تم الاكتتاب بالاسهم الجديدة.

وحيث من الراهن أن المدعية ورغم الدعوات الاصولية المبينة اعلاه تمنعت عن حضور الجمعيات العمومية غير العادية، وبالتالي عن ممارسة حقها بالاكتتاب دون أي اخلال بالقانون من قبل المدعى عليه، ويكون تمنعها هذا هو السبب الوحيد في عدم ممارستها لحقها بالاكتتاب بالزيادة، في ضوء عدم ثبوت أي حائل آخر يكون قد منعها من ذلك.

وحيث يتبين ان المدعى عليه ابرز انفاذاً للقرار المومي اليه اعلاه كافة الوكالات التي استعملت في الجمعيتين العموميتين، كما قدّم صوراً عن كامل وثائق الاكتتاب بالاسهم الجديدة وبرصيدها، وتغدو ادلاءات المدعية الآيلة الى عدم صحة الاكتتاب مستوجبة الردّ تبعاً لذلك، لا سيما تلك الموجهة بهدف اهمال المستند الصادر عن المصرف لعدم بيانه لتواريخ الاكتتاب لعدم جدية هذا الادلاء.

وحيث ان المدعية تدلي من جهة اخيرة بعدم صحة تحرير كامل قيمة الاسهم المكتتب بها، لأن الرهينة اليسوعية قد حررت قيمة اكتبها بالاسهم الجديدة عن طريق المقاصة.

وحيث وان كانت وسيلتا الايفاء باداء العوض والمقاصة مرفوضتين لتحرير الأسهم المكتتب بها في سياق تأسيس الشركة وذلك نظراً لحاجة الشركة للسيولة عند تأسيسها، إلا أن المقاصة جائزة في معاملة زيادة رأس المال خاصة عندما تهدف كما في الحالة الراهنة إلى تغطية عجز مالي للشركة.

يراجع:

Emile Tyan, op. cit. p. 538 et 777.

Apport en numéraire – Epoque et mode de versement: "(...) La dation en paiement n'est radicalement pas possible, puisque ce ne serait pas une somme d'argent qui serait payée. Il en est de même quant à la compensation, car un tel mode de paiement suppose deux personnes qui sont réciproquement créancière et débitrice, alors que la société n'existe pas encore pour qu'elle puisse être débitrice du souscripteur..."

"A la différence du paiement du premier quart, à la constitution de la société, mais comme pour le

بمسألتين اثنتين، اولاهما تتعلق بمدى صحة التكاليف الإضافي الصادر عن المدعى عليها، اما الثانية فتتعلق بتحديد مدى أحقية المدعي في الاستفاداة من الجعالة المخفضة، وترى المحكمة البحث في كل مسألة منهما بصورة مستقلة عن الأخرى،

فن المسألة الأولى:

حيث ان المدعى عليها اجرت كشفاً على المحطة الخاصة موضوع الدعوى والعائدة للمدعي تبين بنتيجته ان العداد الخاص بها مصاب بعطل جعله لا يسجل المقطوعية المستهلكة اعتباراً من شهر آب من العام ٢٠٠٠ وحتى تاريخ ٢٨/٣/٢٠٠١، فتم إصدار فاتورة خارج الاصدار بالمقطوعية المستهلكة بقيمة /١٥,٩١٥,٠٦٠ ل.ل.، وقد اعترض المدعي على هذه الفاتورة لدى المؤسسة المدعى عليها وادلى بأسباب اعتراضه وطلب إلغاء التكاليف الإضافي برمته، وبنتيجة هذا الاعتراض تم تخفيض قيمة الفاتورة إلى /٦,٦٠٣,٠٠٠ ل.ل.، وتعهد المدعي دون أي تحفظ بتسديد هذا المبلغ بطريقة التقسيط، وقد باشر بدفع ثمانية اقساط متتالية ومن ثم تقدم بالدعوى الحاضرة،

وحيث يستفاد مما تقدم ان المؤسسة المدعى عليها أعادت النظر في قيمة الفاتورة خارج الاصدار الأساسية بناء على اعتراض المدعي، وقد حددت قيمتها النهائية بمبلغ /٦,٦٠٣,٠٠٠ ل.ل.، ووافق المدعي على هذا المبلغ الاخير بدليل توقيعه لتعهد بتسديده دون تحفظ، ومباشرة بدفع قيمة بعض الأقساط،

وحيث أن المدعي يدلي ان تعهده هذا باطل لأنه وقع تحت تأثير الاكراه المعنوي المتمثل بعدم اجراء المؤسسة المدعى عليها لمعاملة تجميد المحطة إلا بعد دفع قيمة الفاتورة خارج الاصدار، وانه بعد تقدمه بالدعوى الحاضرة توقف عن دفع الاقساط إلا انه عاد مكرها وتابع الدفع لأن المدعي عليها قطعت التيار عن المحطة ما اثار ضجة كبرى بوجه مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان مستأجرة البئر الذي تغذيه المحطة،

وحيث انه بمقتضى المادة ٢١١ من قانون الموجبات والعقود لا يفسد الخوف الرضى إلا اذا كان هو الحامل عليه، وللوقوف على ماهيته وتأثيره يجدر الاعتداد بشخصية المكره،

وحيث يستفاد من هذا النص انه يجب تقدير مدى تأثير الاكراه في ارادة المتعاقد وفق معيار شخصي، أي بالنظر إلى الامور اللصيقة بشخصيته كسنه ودرجة

لدى مؤسسة الكهرباء - تخفيضها - تعهد بتسديد المبلغ المخفض بطريقة التقسيط - المباشرة بدفع الاقساط ثم التوقف عن دفعها - الاحتجاج بالاكراه المعنوي لتبرير التوقف عن الدفع - تقدير مدى تأثير الاكراه في ارادة المتعاقد وفق معيار شخصي - محام - تعهد ملزم وصحيح - رد طلب المدعي بإبطال تعهده بدفع قيمة الفاتورة خارج الاصدار.

- جعالة مخفضة - محطة خاصة - توتر متوسط - تحديد الآلية المتوجبة لتخفيض الجعالة الشهرية بموجب مذكرة تنظيمية - شروط الافادة من التخفيض - عقد اشتراك في الطاقة الكهربائية - عقد اذعان - وجوب قيام المؤسسة بإعلام المتعاقد معها بكل ما من شأنه صيانة حقوقه في معرض تنفيذ العقد - امر تنظيمي صادر بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة - آلية الاستفادة من التخفيض محددة بموجب مذكرة تنظيمية لاحقة - حق الاستفادة من التخفيض نشأ بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة - وجوب قيام المؤسسة باعلام المدعي به - عدم اثبات تنفيذها لوجب الاعلام - مسؤولية تقصيرية - تحديد الضرر - تعويض - فائدة.

بناءً عليه،

اولاً - في الدعوى الأصلية:

حيث أن المدعي يطلب إبطال التكاليف الإضافي الذي يلزمه بدفع مبلغ /٦,٦٠٣,٠٠٠ ل.ل. للمدعى عليها لعلته انتفاء سبب موجبه، ولأنه وقع على التعهد بالدفع تحت تأثير الاكراه المعنوي، كما يطلب إقرار خفض قيمة الجعالة الشهرية بنسبة خمسين بالمئة بصورة دائمة والحكم بإعادة نسبة خمسين بالمئة من جميع المبالغ المدفوعة والتي ستدفع وذلك من تاريخ بدء استيفائها وحتى تاريخ التوقف عن ذلك بالإضافة إلى فائدة المبالغ المطالب بها ابتداء من تاريخ تقديم الاستحضار،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى الاصلية لأن المدعي وقع بتاريخ ٣/١/٢٠٠٣ على تعهد بتسديد قيمة التكاليف الإضافي بالتقسيط ودون تحفظ وباشر بتسديد بعض الاقساط، كما ولأن المدعي لم يثبت انه اجري معاملة AB التي تخوله الاستفاداة من الجعالة المخفضة بحسب الانظمة المعمول بها،

وحيث أن ما يقتضي بحثه في الدعوى الاصلية في ضوء ما اثاره الفريقان من اسباب ومطالب ينحصر

وحيث انه بموجب المذكرة التنظيمية رقم /٧٠٥/ تاريخ ١٩٩٨/٨/١ تحددت الآلية المتوجبة لتخفيض الجعالة الشهرية إلى النصف للاشتراكات بمحطات خاصة على التوتر المتوسط تنفيذا لما ورد في المادة الثامنة من الامر التنظيمي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣، وإن هذه الآلية واجبة التطبيق في حال طلب المشترك إفادته من التخفيض، وتقضي هذه الآلية بتقدّم المشترك بطلب خطي يرفق به فاتورة من البائع تثبت شراءه للمحول وكذلك نشرة بمواصفات المحوّل صادرة عن المصنّع للتثبت من توافق مواصفاته مع تلك المعتمدة لدى المؤسسة المدعى عليها، ويتم احالة هذا الطلب تسلسلياً إلى مدير التوزيع المعني للموافقة، ومن ثم يصار إلى تنظيم قسيمة AB بالطلب، ويطبق تخفيض رسم الاشتراك الشهري اعتباراً من تاريخ تنظيم هذه القسيمة، اما بالنسبة للمحوّلات التي ركبت لدى المشتركين قبل صدور هذه المذكرة فيمكن تقديم الطلب دون ارفاقه بنشرة مواصفات المحوّل، وتشمل هذه المذكرة كافة الاشتراكات التي لم يستند اصحابها بعد من التخفيض،

وحيث ان المدعي انشأ المحطة موضوع الدعوى قبل صدور المذكرة المومي اليها، واستناداً إلى احكامها يستفيد من التخفيض، لكن المسألة المطروحة تتمثل بوجود معرفة مدى استفادته من هذا التخفيض في ضوء عدم قيامه بالاجراءات التي تفرضها هذه المذكرة توصلًا لاصدار قسيمة AB،

وحيث أنه عندما تعاقّد المدعي مع المؤسسة المدعى عليها لم يكن تخفيض الجعالة الشهرية قد اقرّ بعد، ومن ثم تم اقراره بموجب امر تنظيمي وحُدّدت آلية الاستفاضة بموجب مذكرة تنظيمية، وبالتالي فإن هذا الامر وتلك المذكرة هما متمّان لعقد اشتراك المدعى عليه بالطاقة الكهربائية،

وحيث أنه بمقتضى المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود فإن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف،

وحيث أن حسن النية في تنفيذ العقود يفرض على كل متعاقد ان يقوم بإعلام المتعاقد معه بكل ما من شأنه صيانة حقوقه، وإن موجب الإعلام هذا يكون مفروضاً بصورة خاصة على الأشخاص الممتنّين والذين يعكس وضعهم المهني على موقعهم التعاقدى بحيث يكونون أكثر إماماً بشروط التعاقد وبفصائله ممن يتعاقدون معه،

علمه ومنزلته الاجتماعية وما إلى هنالك من امور تتدرج في هذا الصدد،

وحيث ان عدم اجراء معاملة "تجميد المحطة" من قبل المؤسسة المدعى عليها قبل تسديد المدعي لقيمة الفاتورة خارج الاصدار ليس من شأنه ان يشكل الاكراه المعنوي المفسد لارادة هذا الاخير عند اتجاهها الى توقيع التعهد، إذ إن المدعي هو محامٍ ومحترف في مجال القانون ولا يمكن اكراهه على توقيع هذا التعهد تحت تأثير عدم اجراء معاملة التجميد لأنه يلم بأصول الطعن بمثل قرار الرفض هذا، وهو يدرك تماماً لما يترتب له من حقوق في مثل هذا الوضع القانوني، أما في ما خص ما يدلي به لجهة متابعة تسديد الاقساط تحت تأثير الاكراه المتمثل بقطع التيار الكهربائي فلا يجوز التوقف عنده إذ إنه لاحق لتوقيع التعهد، وهو يأتي كنتيجة لعدم تنفيذه وليس دافعاً اليه،

وحيث استناداً إلى ما تقدم يكون المدعي قد وقّع التعهد بدفع قيمة الفاتورة خارج الاصدار بعد تصحيح هذه القيمة من قبل المدعى عليها بنتيجة اعتراضه عليها، دون ان يتحفظ على القيمة التي تعهد بدفعها، وقد باشر بتسديد بعض الاقساط، وبالتالي يكون قد وافق صراحة على صحة المبالغ التي تمثل قيمة الفاتورة الجديدة، وإن طلبه الرامي إلى ابطال تعهده بدفع هذه المبالغ بحجة انه وقعه تحت تأثير الاكراه المعنوي هو غير جدير بالتوقف عنده وفق ما سبق بيانه، وإن لتعهده هذا سببه المتمثل بوجود دفع ما يترتب للمدعى عليها لقاء استهلاكه الطاقة التي تنتجها، فيكون صحيحاً وملزماً له، خاصة وان المادة ١٩٩ من قانون الموجبات والعقود تنص على ان كل موجب يعدّ مسنداً إلى سبب حقيقي مباح وإن لم يصرح به في العقد والسبب المصرح به يعد صحيحاً إلى ان يثبت العكس، ولا شك ان عبء الاثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعي، وقد عجز عن ذلك،

وحيث تبعاً لذلك يكون طلب المدعي الرامي إلى ابطال تعهده بدفع قيمة الفاتورة خارج الاصدار البالغة /٦,٦٠٣,٠٠٠/ ل.ل. مجرداً من أي سند قانوني يبرره، ما يوجب ردّه،

وعن المسألة الثانية:

حيث للوقوف على مدى قانونية ادعاءات كل من الفريقين لجهة الجعالة المخفضة يقتضي العودة إلى الاحكام الخاصة بهذه الجعالة والتي تحدد نطاق تطبيقها والشروط اللازمة للاستفاضة منها،

وحيث أن الضرر في هذا المجال يتمثل بالمبالغ التي دفعها المدعي إلى المؤسسة المدعى عليها في الفترة التي لم يكن عالماً فيها بحقه من الاستفاداة من التخفيض، إذ انه بعد ان علم بحقه هذا ينتقي موجب الاعلام الملقى على عاتق المؤسسة المدعى عليها ويصبح من المشترط للاستفاداة من التخفيض بعد هذا العلم ان يكون المدعي قد طلب افادته منه وفق الآلية المحددة في المذكرة التنظيمية رقم /٧٠٥/ تاريخ ١٩٩٨/٨/١،

وحيث أنه بموجب المذكرة المومي إليها فإن البدء بالاستفاداة من التخفيض يتم منذ تاريخ تنظيم قسيمة AB بناء على طلب المشترك، وبالتالي، ولو تقيدت المدعى عليها بموجب الاعلام الذي يقع على عاتقها لكان بإمكان المدعي ان يجري هذه المعاملة في الشهر الذي صدرت فيه المذكرة، أي في شهر آب من العام ١٩٩٨، ويستفيد من التخفيض بدءاً من هذا الشهر،

وحيث ان المدعي علم بحقه من الاستفاداة من التخفيض عند تقديم استحضار الدعوى أي في أواخر شهر تشرين الاول من العام ٢٠٠٣، وبالتالي فإن الضرر الناجم عن إخلال المدعى عليها بموجب الاعلام يكون قد انتهى عند هذا التاريخ، إذ إنه كان بإمكان المدعي عندها، أو بالأحرى أصبح من واجبه، ان يتقدم بطلب للاستفاداة من التخفيض وفق الآلية المحددة، ولم يثبت انه بعد علمه هذا قد تقدم بطلب للاستفاداة من التخفيض،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن التعويض المتوجب للمدعي يتمثل بالفارق بين الاشتراك الشهري الذي دفعه وفق التعرفة المعتمدة والاشتراك المخفض وذلك عن الفترة الممتدة بين شهر آب من العام ١٩٩٨ وحتى شهر تشرين الأول من العام ٢٠٠٣، أي عن فترة اثنتين وستين شهراً، ولا خلاف بين الفريقين على ان هذا الفارق هو بمقدار مائة الف ليرة لبنانية لكل شهر، فيكون بالتالي التعويض الواجب مساوياً لمبلغ قدره /٦,٢٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث يقتضي الزام المؤسسة المدعى عليها بأن تدفع هذا المبلغ إلى المدعي، إضافة إلى فائدة بمعدل ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى وحتى الدفع الفعلي،

ثانياً - في الدعوى المقابلة:

حيث أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغ /٢,٦٠٣,٠٠٠/ ل.ل. الذي يمثل رصيد الأقساط

"يعود مصدر موجب الإعلام إلى التفاوت الحاصل بين المتعاقدين لجهة المعلومات عن موضوع التعاقد لا سيما بين اصحاب المهن أو المنتجين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى"،
(مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الاول، العقد، ١٩٩٥، صفحة ١٧٥)،

وحيث أن المدعي يرتبط مع المؤسسة المدعى عليها بعقد اشتراك في الطاقة الكهربائية، وإن هذا العقد هو عقد إذعان لا دور في تحديد شروطه للمتعاقد مع المؤسسة، وإن طبيعته هذه، وموقع المؤسسة المدعى عليها كعمتهنة وكمؤسسة عامة تدير مرفقاً عاماً، يفرضان على هذه الاخيرة ان تعلم المتعاقد معها بكل ما من شأنه صيانة حقوقه في معرض تنفيذ العقد،

وحيث أن الاستفاداة من تخفيض الجعالة الشهرية إلى النصف للاشتراكات بمحطات خاصة على التوتر المتوسط إذا كان المحول من تقديم المشترك مقررة بموجب امر تنظيمي صادر بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة المدعى عليها، وإن الآلية الواجب تطبيقها في حال طلب المشترك الاستفاداة من هذا التخفيض محددة بموجب مذكرة تنظيمية لاحقة،

وحيث طالما ان الحق بالاستفاداة من التخفيض نشأ بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة المدعى عليها، فإنه تطبيقاً لموجب الاعلام يتوجب على هذه الاخيرة إعلامه بحقه هذا وبما يتوجب عليه القيام به من اجراءات للاستفاداة منه، خاصة وان هذا الحق مكرس بموجب امر تنظيمي كما ان آلية الاستفاداة محددة بموجب مذكرة تنظيمية، وانه لا يفترض بالمدعي ان يكون على معرفة بهذا الامر أو بتلك المذكرة لانهما ينطويان في الواقع على أمور إدارية داخلية تتعلق بعمل المؤسسة،

وحيث أن المؤسسة المدعى عليها لم تثبت تنفيذها لموجب إعلام المدعي بحقه من الاستفاداة من التخفيض المشار اليه، إذ انها تنذر فقط لبيان عدم أحقيته بالاستفاداة من التخفيض بأنه لم يجر معاملة AB، دون ان تقدم ما يثبت انها أعلمته بحقه في الاستفاداة من التخفيض، مع الإشارة إلى أن عبء الإثبات في هذا الصدد يقع على عاتق المدعى عليها، وقد عجزت عن ذلك،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن إخلال المدعى عليها بموجب الإعلام يرتب عليها مسؤولية تقصيرية تجاه المدعي، فيقتضي تحديد مدى الضرر الناجم عن هذا الإخلال، وكيفية التعويض عنه،

غير المسددة، إضافة إلى فائدة هذا المبلغ حتى التسديد الفعلي،

وحيث أن هذه الدعوى متلازمة مع الدعوى الأصلية إذ إن الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يجب أن يقرر للأخرى، وهي لا تخرج عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي لهذه المحكمة، ولا تدخل ضمن اختصاص هيئة تحكيمية، فتكون الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٠ أ.م.م. والمفروضة لقبولها شكلاً متوافرة، ما يوجب قبولها لهذه الجهة،

وحيث في ما خص موضوع هذه الدعوى، فإنه ثابت من جدول تسديد الأقساط المرفق بلائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤ وغير المنازع في صحته من قبل المدعية أنه سدد جميع الأقساط المترتبة حتى تاريخ تقديم الدعوى المقابلة،

وحيث أن التعهد بتسديد المتأخرات لم يشتمل على بند ينص على أن الأقساط تستحق حكماً في حال التأخر عن تسديد أحدها - وفق ما تدلي به المدعية -، وإن البند المنصوص عليه في التعهد المذكور ينص على استحقاق جميع المتأخرات في حال التخلف عن تسديد "الإيصالات الشهرية الجديدة في حينها"، وإن الإيصالات الشهرية المقصودة هي تلك التي تترتب لقاء استهلاك الطاقة بعد التوقيع على التعهد بدليل وصفها بعبارة "جديدة"، في حين تم وصف الأقساط موضوع التعهد "بإيصالات لإصدارات غير مسددة"،

وحيث أن المدعية لم تثبت أن المدعى عليه قد تخلف عن تسديد أي إيصال شهري جديد بعد توقيع التعهد بتسديد قيمة المتأخرات، وبالتالي تكون الأقساط المحددة في هذا التعهد غير مستحقة حكماً، إنما يبقى كل قسط يستحق في التاريخ المحدد له، وطالما ثبت أن المدعى عليه قد دفع قيمة الأقساط المستحقة حتى تاريخ تقديم الدعوى المقابلة، فتكون هذه الدعوى مجردة من أي أساس قانوني لجهة موضوعها، ما يوجب ردها لهذا السبب،

وحيث في ضوء ما توصلت إليه المحكمة من نتائج يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لاقت رداً ضمناً بمقتضى التعليل المساق آنفاً، كما يقتضي رد طلب العطل والضرر لقاء الإساءة في استعمال حق المدعاة غير المتوافرة أسبابها،

لذلك،

يحكم:

أولاً - في الدعوى الأصلية:

١- برد طلب إبطال التكاليف الإضافي موضوع الدعوى،

٢- بإلزام المدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان بأن تدفع إلى المدعي المحامي ب.ع. مبلغاً قدره /٦,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. ستة ملايين ومائتا الف ليرة لبنانية، إضافة إلى فائدة عن هذا المبلغ بمعدل ٩% سنوياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وحتى الدفع الفعلي،

٣- بتضمين المدعي المحامي ب.ع. والمدعى عليها مؤسسة كهرباء لبنان النفقات منصفة،

٤- برد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

ثانياً - في الدعوى المقابلة:

١- برد الدعوى،

٢- بتضمين المدعية مؤسسة كهرباء لبنان النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت

الناظر في الدعاوى الادارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس زياد مكننا

القرار: رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣

المهندس رياض عبدالله/ مركز سلامة الطيران المدني

- اعتراض على امر تحصيل صادر عن مركز سلامة الطيران المدني - الزام المعارض بموجبه برد المبالغ التي دفعت له وتخطت الحد الاقصى للتعويضات خلال فترة ترؤسه في مجلس ادارة مركز سلامة الطيران المدني - طلب ابطاله.

- مؤسسة عامة - تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري - مدى امكانية تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية على العمليات المتعلقة بأموال

وحيث أن المعارض عليه هو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتخضع لنظام المؤسسات العامة الصادر بموجب المرسوم رقم /٤٥١٧/ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢،

وحيث في ضوء هذه الطبيعة القانونية للمركز المعارض عليه يقتضي معرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية على العمليات المتعلقة بأمواله، توصلنا لمعرفة ما إذا كانت المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذا القانون تنطبقان على النزاع الراهن،

وحيث أن المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية تحدد الأموال العمومية بأنها تلك العائدة للدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية،

وحيث أن المادة ٢٤١ من القانون عينه تنص على أنه تحدد شروط تطبيق هذا القانون على المصالح المستقلة وسواها من المؤسسات العامة بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الوصاية،

وحيث أن المسألة المطروحة في هذا الصدد تدخل في دائرة ما يُعرف بالمشاكل التي يثيرها تطبيق القانون عندما يكون قد ربط تطبيق أحكامه وجعلها رهنا بصدور نصوص تطبيقية،

وحيث يقتضي في هذا المجال التمييز بين نوعين من الأحكام التي يتضمنها القانون، أولهما يتمثل بالأحكام القابلة للتطبيق أو التنفيذ فوراً وبذاتها دونما حاجة لهذه الغاية للاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة تصدر عن السلطة الاجرائية، أما الثاني، فهو يتعلق بالأحكام التي لا يمكن تطبيقها أو تنفيذها إلا بعد صدور النصوص التطبيقية أو التنفيذية اللازمة لاستحالة تطبيقها دون صدور هذه النصوص،

وحيث أن القانون قابل للتطبيق الفوري باستثناء أحكامه التي إما أن يكون قد علق صراحة قابليتها للتطبيق على صدور قرار إداري ما، تنظيمي أو فردي، أو التي يستحيل عملياً تطبيقها إلا بعد صدور مثل ذلك القرار، وبالمقابل فإن عدم صدور النصوص التطبيقية لا يؤخر بالضرورة تطبيق القانون الجديد إذا كانت تلك النصوص غير ضرورية وغير لازمة لتطبيقه،

وحيث على هدي هذه المبادئ الراسخة في الفقه والاجتهاد يقتضي معرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون المحاسبة العمومية على النزاع الراهن، في ضوء عدم صدور المراسيم التطبيقية

مركز سلامة الطيران المدني في ضوء عدم صدور المراسيم التطبيقية التي ترعى تطبيق القانون المذكور على المركز المعارض عليه.

- اموال المركز هي اموال عمومية - تمتع قانون المحاسبة العمومية بصفة النفاذ الفوري على المؤسسات العامة الا في ما خص احكامه التي يستحيل تنفيذها دون صدور مراسيم تطبيقية - المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون المحاسبة العمومية - تكريسها مبدأ عاماً لا يحتاج تطبيقها على المؤسسات العامة لصدور أي مرسوم تطبيقي - عدم جواز استرداد أي مبلغ دفع إلى الموظف على سبيل المخصصات والتعويضات - تطبيق النص على اطلاقه - امر تحصيل مخالف للقانون - ابطاله.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث أن أمر التحصيل المعارض عليه أبلغ من المعارض بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٤ والإعتراض مقدم بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٤، فيكون واردا ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية، وقد جاء مستوفياً للشروط الشكلية كافة ما يوجب قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث ان المعارض يطلب إبطال أمر التحصيل المعارض عليه بحجة عدم جواز احتساب التعويضات التي تقاضاها خلال مدة ولايته كرئيس لمجلس ادارة مركز سلامة الطيران المدني في حساب الحد الأقصى للتعويضات، ولعدم جواز استرداد أي شيء مما قبضه من التعويضات المستحقة له،

وحيث أن المعارض عليه يطلب رد الإعتراض بحجة ان المبالغ المطالب بها بموجب امر التحصيل مترتبة بذمة المعارض، ولا يجوز لهذا الاخير تقاضي تعويضات تتجاوز الحد الاقصى للتعويضات المسموح بتقاضياها في المؤسسات العامة،

وحيث بالرجوع إلى أمر التحصيل المعارض عليه يتبين أن المبلغ الذي يرمي المعارض عليه مركز سلامة الطيران المدني إلى استرداده من المعارض بموجب الأمر المذكور يتمثل بتعويضات دفعها له خلال فترة ترؤسه لمجلس ادارة المركز المذكور وبحجة انها تحطت الحد الأقصى للتعويضات،

وحيث في ضوء ذلك، يقتضي تطبيق النص المذكور على إطلاقه، وبالتالي القول بعدم جواز الاسترداد في أي حالة من الحالات، وبغض النظر عن مدى أحقية الموظف بالتعويضات، أو صحة القرار الإداري القاضي بصرفها، أو ما إلى ما هنالك من أمور يمكن أن تثار في هذا الصدد، مع الاحتفاظ طبعاً بتطبيق المبدأ القانوني العام القائل بأن الغش يفسد كل الأعمال، بمعنى أنه إذا تقاضى الموظف تعويضاته بطريقة الغش وبالتواطؤ مع إدارته يستحيل إفادته من هذا النص لاصطدامه بالمبدأ القانوني العام المشار إليه والذي يتقدم عليه في التطبيق،

وحيث ثابت أن المعارض تقاضى تعويضاته بالاستناد إلى قرارات إدارية نافذة وغير مطعون فيها، كما وبالاستناد إلى مراسيم ترعى هذه التعويضات والتي هي عامة وتطبق على سائر زملائه في مجلس الإدارة، وليست مختصة به فقط، وبالتالي ينتفي أي غش عند قبض هذه التعويضات، ويغدو استردادها تبعاً لذلك غير جائز وذلك سندا للمادة ٢٣٨ من قانون المحاسبة العمومية،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم، يكون أمر التحصيل المعارض عليه الرامي إلى استرداد التعويضات المدفوعة إلى المعارض من قبل المعارض عليه مخالفاً للقانون، الأمر الذي يفرض إلى وجوب إبطاله،

وحيث في ضوء ما توصلت إليه المحكمة من نتائج يقتضي رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، أو لكونها قد لاقت رداً ضمناً بمقتضى التعليل المساق أنفاً، كما يقتضي رد طلب العطل والضرر لقاء الإساءة في استعمال حق المدعاة غير المتوافرة أسبابها،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: بقبوله أساساً، وإبطال أمر التحصيل الصادر عن المعارض عليه مركز سلامة الطيران المدني برقم ٣١٦/٢٢/٢٠٠٤،

ثالثاً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

رابعاً: بتضمين المعارض عليه النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

التي ترعى تطبيق القانون المذكور على المركز المعارض عليه،

وحيث تقتضي الإشارة في البدء إلى أن أموال المركز المعارض عليه هي أموال عمومية بمفهوم المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية، وبالتالي لا يوجد مانع من تطبيق هذا القانون لجهة طبيعة الأموال موضوع النزاع،

وحيث أن قانون المحاسبة العمومية لم يعلق صراحة تطبيق أحكامه على المؤسسات العامة على صدور المراسيم التطبيقية، وبالتالي فهو يتمتع بصفة النفاذ الفوري على هذه المؤسسات، إلا في ما خص أحكامه التي يستحيل تنفيذها دون صدور هذه المراسيم،

وحيث أن المادة ٢٣٧ من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه تؤدى في أول كل شهر المخصصات والرواتب والتعويضات الشهرية الخاصة بالوظيفة أو الملحقة بالراتب، والمادة ٢٣٨ من القانون عينه تنص على أنه يبقى المبلغ المدفوع تنفيذاً لأحكام الفقرة السابقة حقا مكتسباً لمن قبضه ولا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات،

وحيث أن المادة ٢٣٨ المومي إليها تتطوي في الواقع على مبدأ عام يكرس الحكمة التي تعتبر الراتب والتعويض من قبيل نفقة الطعام الضرورية ليس فقط لمعيشة الموظف بل أيضاً لمعيشة أفراد عائلته، والتي تستهلك وتستنفد الغاية المخصصة لها بفعل دفعها إلى الموظف، ما يجعلها غير قابلة للاسترداد،

وحيث أن هذه المادة بما تشتمل عليه من تكريس للمبدأ العام المشار إليه لا يحتاج تطبيقها على المؤسسات العامة لصدور أي مرسوم تطبيقي، بل هي قابلة للتطبيق عملياً بذاتها، وذلك بالنظر إلى كونها مبدئية، ولا تتعلق بأمر تقنية يقتضي تحديد دقائقها بمثل ذلك المرسوم،

وحيث في ضوء هذا الحل للمسألة المتقدمة المنتهي إلى قابلية تطبيق المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ المومي إليهما على النزاع الراهن، يقتضي البحث في مدى توافر شروط استفادة المعارض من أحكامهما،

وحيث بالعودة إلى نص المادة ٢٣٨ المشار إليها فإنه جاء مطلقاً لجهة عدم جواز استرداد أي مبلغ دفع إلى الموظف على سبيل المخصصات والتعويضات، وذلك واضح من العبارات التي صيغ فيها هذا النص "لا يسترد شيء منه لصالح الخزينة في جميع الحالات"،

بموجباتها التعاقدية - مسؤولة تجاه صاحب البضاعة أو من يحل محله (أي المدعية) - إلزام المدعى عليها بالتعويض للجهة المدعية مع الفائدة القانونية.

بناءً عليه،

أولاً - لناحية الدفع بعدم صفة المدعية:

حيث إن المدعى عليها نازعت في صفة المدعية للتقدم بهذه الدعوى منطلقاً من واقع كون هذه الأخيرة غريبة عن عقد النقل لتعتبر أن المادة ١٤/ من معاهدة فرسوفيا واجبة التطبيق وهي تحصر حق المدعاة بالمرسل والمرسل إليه سواء كانت المطالبة لمصلحتها الشخصية أم لمصلحة شخص آخر، وأن هذا الأمر مستمد من كون وثيقة الشحن غير قابلة للتداول ولا للتفرغ؛

وحيث تنص المادة ٩٧٢/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له...؛

وحيث أن المدعية هي شركة التأمين المؤمن لديها على تلك البضائع موضوع عقد النقل المذكور، وقد سددت لصاحبة البضاعة قيمة النواقص، فتكون قد حلت محل هذه الأخيرة في حقوقها تجاه الناقل الجوي بقدر وبنسبة المبلغ الذي سددته، فتكون بالتالي متمتعة بالصفة اللازمة للتقدم بالدعوى الراهنة؛

وحيث تحسن الإشارة هنا إلى انه لا محل للقول بحصول تفرغ عن وثيقة الشحن أو تداول لها كون الحلول الحاصل هو حلول قانوني أي إلزامي - المشتري استعمل كلمة "حتماً" أي ipso facto - وليس تداولاً أو تفرغاً تعاقدياً، وهذا النوع الأخير من التداول أي التداول التعاقدية أو الرضائي هو وحده المعني بمعاهدة فرسوفيا دون الآخر الحتمي، وقد ذهب الاجتهاد في هذا المذهب:

"le droit d'action contre le transporteur aérien n'appartient qu'aux parties au contrat de transport, c'est-à-dire à l'expéditeur et au destinataire dont les noms figurent sur la LTA: Considérant qu'en l'absence de droit d'action personnel. La Société X. ne peut être déclarée recevable à agir qu'à la condition qu'elle ait acquis par subrogation les droits et actions de l'expéditeur ou du destinataire contre le transporteur: Mais considérant qu'en

القاضي المنفرد المدني في المتن
الناظر في القضايا التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦

شركة الفجر للتأمين واعداد التأمين/ شركة كارغولوكس للخطوط الجوية العالمية

- نقل جوي - شحن بضائع على متن طائرة تابعة للمدعى عليها - نقص في البضاعة - تسديد المدعية، الشركة الضامنة، قيمة البضائع للشركة صاحبة البضاعة - تمتع المدعية بالصفة والمصلحة اللازمتين للتقدم بالدعوى - المادة ٩٧٢ موجبات وعقود - الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له - حلول قانوني وليس تفرغاً تعاقدياً - لا محل للقول بحصول تفرغ عن وثيقة الشحن - تحقق الصفة في جانب المدعية - رد الدفع بانتفاء الصفة.

- دفع بعدم قبول الدعوى - عدم احتجاج الشركة صاحبة البضاعة أو شركة التأمين ضمن المهلة عن نقص البضاعة - شروط الاحتجاج على المدعى عليها، المنصوص عنها في المادة ٢٦ من معاهدة فرسوفيا - فقدان جزئي للبضاعة - المادة المذكورة لم تحو نصوصاً خاصاً متعلقاً بمهل الاحتجاج في حال عدم تسليم البضاعة - عدم خضوع الفقدان الجزئي للبضاعة أو انعدام التسليم لوجب الاحتجاج ضمن أية مهلة - بطلان كل بند من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية - رد الدفع بعدم القبول - تقرير الخبير بعد الكشف على البضاعة في المطار - فقدان بعض القطع المشحونة - مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة، ومن جعلتها الفقدان - ثبوت حصول الضرر أثناء مرحلة النقل الجوي - عدم تقدم الناقل بما من شأنه دحض قرينة المسؤولية (قرينة بسبب) الملقاة على عاتقه - عدم إمكانه التملص من مسؤولياته - إخلال المدعى عليها

وحيث أن التفسير السليم للمادة /٢٦/ المذكورة، بشكل يتناسب وإرادة المشتري وروح الاتفاقية، يوجب الخلوص إلى ما يلي:

- إن هذه المادة قد جاءت بمبدأ في فقرتها الأولى تناول حالات نقل البضاعة والامتعة ووضع صراحة قرينة تنطق بالاستلام بحالة جيدة وطبقاً للشرط ما لم **يقم الدليل على خلاف ذلك؛**

- إنه وبعد النص على ذلك المبدأ جاءت تلك المادة باستثناء عليه في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة وهذا الاستثناء يتناول حالتي التأخر في التسليم والعطل في البضاعة وينص على أنه في مثل هاتين الحالتين لا تقبل الدعوى ضد الناقل إذا لم يكن قد ورد إليه احتجاج ضمن مهل محددة؛

وحيث من المعلوم أن المبدأ يُعمل به على إطلاقه وأن الاستثناء يؤخذ به حصرياً دونما أدنى توسع؛

وحيث أن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على مهل الاحتجاج في حالة حصول عطل في البضاعة وفي حالة التأخير في تسليمها ولم تحو نصاً متعلقاً بمهل الاحتجاج في حالة عدم التسليم، فمن المتوافق عليه أن يُحصر تطبيق الفقرة الرابعة من المادة /٢٦/ بالمئات المعينة فعلاً وصرحة في المادة والمتعلقة بحالتي العطل والتأخير، وأن يحفظ للفقرة الأولى مجال أعمالها في حالة عدم التسليم غير المنصوص على مدة للاحتجاج فيها؛

وحيث إن الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد قد ثبت على هذا المذهب معتبراً أن حالة عدم التسليم (الفقدان)، وبصورة أولى حالة الفقدان الجزئي للبضاعة، غير خاضعة لموجب الاحتجاج ضمن أية مهلة كانت، فتكون بالتالي الدعوى المقامة من قبل صاحب البضاعة - أو من يحل محله في الحقوق - مقبولة شريطة التقدم بما يدحض القرينة المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة /٢٦/؛

"Mais attendu, d'une part, qu'ayant constaté que la demande de réparation de la perte partielle de colis de marchandises avait été formée en l'absence de réserves émises dans les 14 jours de la livraison, la cour d'appel, qui a retenu que l'article 26 fixant le délai de 14 jours, ne visait que le seul cas d'avarie ou de retard dans la livraison, a décidé exactement que les dispositions de cet article n'étaient pas applicables en cas de perte partielle;"

application de l'article 1251 3a du Code Civil, la subrogation a lieu de plein droit: "au profit de celui qui, étant tenu avec d'autres ou pour d'autres au paiement de la dette, avait intérêt de l'acquitter": Considérant qu'en vertu de cette disposition légale, celui qui s'acquitte d'une dette qui lui est personnelle peut néanmoins bénéficier de la subrogation s'il a, par son paiement, libéré envers leur créancier commun celui sur qui doit peser la charge définitive de la dette".

Cour d'appel de Versailles N° de pourvoi: 2001-3056

Publié par le Service de documentation et d'études de la Cour de cassation

وحيث يقتضي بالنتيجة الخلوص إلى القول بتحقيق الصفة في جانب الجهة المدعية والى رد هذا الدفع لعدم صحته.

ثالثاً - لناحية الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الاحتجاج:

حيث إن المدعى عليها أدلت أيضاً بوجود عدم قبول الدعوى الراهنة تبعاً لعدم الالتزام بتقديم أي احتجاج من قبل الشركة صاحبة البضاعة أو من قبل المدعية - شركة التأمين - ضمن المهل المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ معاهدة فرسوفيا، واستطراداً، في خلال المهلة المنصوص عنها ضمن شروط عقد النقل الذي تضعه أُل IATA أي ضمن مهلة ١٢٠ يوماً من تاريخ اصدار وثيقة الشحن في حالة فقدان البضاعة المشحونة؛

وحيث تنص المادة /٢٦/ من معاهدة فرسوفيا على وجوب توجيه احتجاج من قبل المرسل إليه البضائع في حالتي "العطل" - Avarie - العورية - و"التأخير" وذلك ضمن مهلة محددة تحت طائلة الاسقاط؛

وحيث وبمعرض هذا المسار وانطلاقاً من معطيات القضية الحاضرة، يُطرح السؤال عما إذا كان بالإمكان التوسع في مفهوم "العورية" أو العطل في البضاعة ليشمل حالة الفقدان الجزئي، على نحو يؤول بالنتيجة إلى الحاق هذه الحالة الأخيرة - حالة الفقدان الجزئي - بالحالة الأولى واخضاعها لحكمها والنتائج المترتبة من جراء تطبيق الفقرة الرابعة من المادة /٢٦/ من معاهدة فرسوفيا؟

قرينة ناطقة كما تقدم بأن استلام البضاعة دون أي تحفظ يفيد باستلامها بحالة جيدة ووفقاً لوثيقة الشحن، ما لم يقدم الدليل على العكس؛

وحيث إن المدعية، أبرزت تقريراً وضعه الخبير المحلف الأستاذ ابراهيم عتيق بنتيجة كشفه على البضاعة اثناء وجودها في المطار، يفيد بموجبه، انه تبين له بعد الكشف على البضاعة ومعاينتها معاينة دقيقة، حصول فقدان لبعض قطع الألبسة المشحونة؛

وحيث إن المحكمة ترى الأخذ بهذا التقرير، واعتباره مستوفياً القرينة العكسية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة /٢٦/ السالفة الذكر؛

وحيث إن المادة /١٨/ من معاهدة فرسوفيا تفترض مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة، ومن جملتها فقدان، إذا ثبت ان هذه الأضرار قد وقعت اثناء مرحلة النقل الجوي، أي عندما تكون البضاعة في عهده، وهذه القرينة هي قرينة بسيطة يجوز للناقل الجوي إثبات عكسها، وذلك عن طريق إثبات قيامه باتخاذ التدابير كافة اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو استحالة اتخاذ مثل هذه التدابير، أو عن طريق إثبات خطأ المتضرر (المادة /٢٠/ و/٢١/ من معاهدة فرسوفيا)؛

وحيث إن الناقل لم يتقدم بما من شأنه دحض قرينة المسؤولية الملقاة على عاتقه، إذ لم يثبت اتخاذ التدابير كافة اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو استحالة اتخاذ مثل هذه التدابير، أو حتى خطأ المتضرر؛

وحيث إن الاجتهاد قد سار على اعتبار الناقل مسؤولاً عند سرقة البضاعة، إذ أن مثل هذه الحالة تقتض وجود إهمال من قبله في موجب الحراسة،

CA de paris 5e chambre, 8 juin 1984 Air Mer Int. c/ France Handling et autres, inédit

كما انه في حالة عدم إمكانية معرفة سبب الحادث (الفقدان)، فان هذا من شأنه أن يمنع الناقل الجوي من النترع بأحكام المادة /٢٠/ من معاهدة فرسوفيا للتملص من مسؤوليته.

CA de Paris 22 janvier 1985 BT 1985, P. 111. et CA de Paris 18 octobre 1989. BT 1990. P. 166

وحيث إن البضاعة المشحونة قد فقد بعضها اثناء مرحلة النقل الجوي - باعتبار انها وبتاريخ الكشف كانت لم تنزل في مطار بيروت -، وان وثيقة

Cour de cassation Chambre commerciale N° de pourvoi: 90-19667, Publié au bulletin

يراجع بهذا الخصوص:

القاضي شكري صادر، "المادة /٢٦/ من اتفاقية فرسوفيا ونتائج عدم الاحتجاج ضمن المدة على مصير الدعوى الرامية إلى التعويض عن فقدان الجزئي للبضاعة"، منشور في النشرة القضائية ٢/١٩٧٥ ص ١٢٤١ وما يليها؛

محكمة التمييز الغرفة المدنية تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠، العدل ١٩٧٥، ص ١٨٩؛

- *Barthélémy Mercadel, Droit de transport terrestre et aérien, Dalloz 1996 édition Delta 2000*

وحيث انه، من ناحية ثانية، لا يمكن الاعتداد بالمهلة المنصوص عنها في الشروط الخاصة المفروضة في عقود النقل التي وضعتها IATA والتي توجب الاحتجاج ضمن مهلة ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام وثيقة الشحن في حالة فقدان البضاعة، باعتبار أن من غير الوارد إعمال هذه الشروط لبطلانها تبعاً لتعارضها مع المادة /٢٣/ من معاهدة فرسوفيا والتي تنص على بطلان كل بند من شأنه ان يعفي الناقل من المسؤولية، وايضاً لتعارضها مع المادة /٢٤/ من المعاهدة عينها والتي تنص على ان دعوى المسؤولية لا يمكن ان تقام سوى ضمن الشروط المفروضة في المعاهدة...؛

Emmanuel du Pontavice. Jacqueline Dutheil De La Rochère et Georgette Miller, Traité de droit aérien, Tome I, 2^{ème} édition 1989, LGDJ.

وحيث يقتضي بالنتيجة وعطفاً على مجمل ما صار عرضه وبيانه لهذه الناحية رد هذا الدفع بدوره وقبول الدعوى من هذه الزاوية؛

ثالثاً - في أساس القضية:

حيث لا بد من الإشارة في المستهل إلى أنه لا حاجة للتوقف عند إدلاءات الشركة المدعى عليها والمتعلقة ببوليصة الشحن، وما إذا كانت البوليصة المبرزة من قبل الشركة المدعية هي بوليصة فرعية أم لا تبعاً لكون البت بمثل هذه الأدلاءات ليس من شأنه ان يرتب أية نتائج قانونية تؤثر على مصير الدعوى الراهنة سيما وأنه من غير المنازع فيه اضطلاع المدعى عليها بصفتها ناقلاً جويًا بعملية نقل تلك البضاعة؛

وحيث انه بعد ذلك، ومن العودة إلى الفقرة الأولى الأنفة الذكر من المادة /٢٦/ من المعاهدة المذكورة، نجد

الشحن تنص على أن النقل يتم من المطار إلى المطار "airport to airport" clause -؛

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم الخلوص إلى ان المدعى عليها قد أخلت بموجباتها التعاقدية التي توجب عليها تسليم تلك البضاعة كاملة، الأمر الذي يجعلها مسؤولة، تجاه صاحب البضاعة أو من يحل محل هذا الأخير، عن الضرر الناجم عن ذلك النقص؛

وحيث يقتضي بالتالي التزامها بأن تدفع إلى الجهة المدعية تعويضا يتناسب مع الضرر المتمثل بالمبلغ الذي تكبدته هذه الاخيرة البالغ /١٣٨٨,٢٨/ دولارا اميركيا؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

أولاً - بردّ الدفع بعدم الصفة، والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الإحتجاج، وقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً - بالزام المدعى عليها شركة كارغولوكس للخطوط الجوية العالمية بأن تدفع للجهة المدعية شركة الفجر للتأمين واعادة التأمين ش.م.ل مبلغاً وقدره الف وثلاثمئة وثمانية وثمانين دولاراً اميركياً وثمانية وعشرين سنتاً مع الفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى أي من تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٣ ولغاية الدفع الفعلي، مع مبلغ آخر مقداره خمسمئة الف ل.ل. عن اتعاب المحاماة.

ثالثاً - بتضمين المدعى عليها النققات كافة، وبردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ١٣١ تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥

فوزي معلوف / مرشد بعقليني

- مستأجر - مأجور متهدم بسبب الأحداث - مطالبة
المستأجر المالك بتعويض - انتقال ملكية العقارين
موضوع الدعوى - صفة المدعى عليه المالك الاساسي
تظل قائمة كونه ضامناً لصحة التفرغ ضد من يدعي
الاستحقاق وضامناً للمبيع (العقار) تجاه الشاري - رد
طلب احلال المالك الجديد محل المالك القديم المدعى عليه
اساساً في الدعوى - ادخال المالك الجديد.

- محاكمة - اسقاطها بموجب حكم - تصديقه
استئنافاً - سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الحق -
المادة ٥١٤ م م فقرتها الثانية.

ان سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الحق، مما
يفيد بأن اثر هذا السقوط يقتصر على بطلان اجراءات
الخصومة دون المساس بأصل الحق ومن ثم بحق
الدعوى الذي يبقى قائماً ويمكن للمدعي على اساسه رفع
دعوى جديدة، ما لم تكن مهلتها قد انقضت أو يكن الحق
نفسه قد تقادم.

- طلب رد الدعوى - المادة ٥١٥ م م - محاكمة
استئنافية - اسقاطها لتركها سنتين على الاقل يؤدي إلى
اعتبار الحكم النهائي المطعون فيه حكماً قطعياً - حكم
استئنافي - لم يقض باعلان سقوط المحاكمة الاستئنافية
لتركها دون متابعة انما قضى بتصديق الحكم الابتدائي -
لا محل لتطبيق أحكام المادة ٥١٥ م م.

- مأجور مهدم نتيجة الاحداث الحاصلة ابتداء من
العام ١٩٧٥ - من الابنية الواجب اعادة بنائها - لا يجوز
تطبيق أحكام المادتين ٩ و١٠ من الرسوم الاشتراعي ٧٧/٧
- تطبيق أحكام المادتين ١٣ و١٤ منه - تعويض - حق

المدعى عليه مرشد بعقليني قائمة للتقدم بوجهه بالدعوى الراهنة كونه ضامناً لصحة التفرغ ضد من يدعي الاستحقاق وضامناً للمبيع (العقار) تجاه الشاري. يراجع: موسوعة أصول المحاكمات د. ادوار عيد - مجلد ١ - ج ١ - ص ١٣٧ و ١٣٨ / تمييز تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١ (باز ص ١٩٣ رقم ٥٤).

وحيث انه يقتضي رد طلب الاحلال المذكور، وقبول طلب ادخال شركة النقاش العقارية ش.م.ل شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين ٣٠ و ٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانياً - في الشكل:

١- في مدى تأثير سقوط المحاكمة على الحق موضوعها.

أ- في طلب رد الدعوى عملاً بالمادة ٥١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً لصدور حكم قضى باسقاط دعوى كان قد تقدم بها المدعى بوجهه بالموضوع عينه، عملاً بالمادة ٥١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث يتبين ان المدعى تقدم بتاريخ ٧٧/٧/٥ من اللجنة التحكيمية البدائية في جبل لبنان بطلب تدوين مضمون الاختيار الضمني الصادر عن المدعى عليه مرشد بعقليني عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ وانه بتاريخ ٨٣/١٢/٢٨ تقرر تحويل الدعوى إلى القاضي الناظر بقضايا الاجارات في المتن، وانه بتاريخ ٩٧/١١/٢٦ تقرر اسقاط المحاكمة وشطب اشارتها عن صحيفتي العقارين ٣٢١ و ٣٢٢ / عين الصصاف وصدق هذا القرار استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

وحيث ان المادة ٥١٤ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن سقوط المحاكمة لا يؤدي إلى سقوط الحق، مما يفيد بأن اثر هذا السقوط يقتصر على بطلان اجراءات الخصومة دون المساس باصل الحق ومن ثم بحق الدعوى الذي يبقى قائماً ويمكن للمدعى على اساسه رفع دعوى جديدة، ما لم تكن مهلتها قد انقضت أو يكن الحق نفسه قد تقدم.

يراجع: موسوعة أصول المحاكمات د. ادوار عيد - ج ٤ - ص ١٤٨.

وحيث انه يقتضي بالتالي رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة.

المستأجر بالمطالبة بالتعويض - يخضع لمرور الزمن العشري ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من المرسوم المذكور - رد قبول الدعوى شكلاً.

ان اقامة الدعوى في ظل قانون معين من القوانين المتعاقبة في الزمان لا تفترض بالضرورة ارتباط سندها القانوني بأحكام القانون الذي اقيمت في ظله لأن القانون المطبق هو القانون الذي ينشأ الحق في ظله، ويبقى للمستأجر الذي اكتسب حقه في ظل القانون السابق الحصول على حكم يكرس هذا الحق.

- ضم دعويين - شروطه - ان تكون المحاکمتان المطلوب ضمهما إلى بعضهما قائمتين - لا يصح ضم دعوى تقرر اسقاطها إلى دعوى قائمة - رد الطلب.

- تهدم المأجور بسبب الاعمال الحربية - المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ - تطبيق أحكام الفصل الثاني منه - تعويض للمستأجر - ابقاء مفاعيل عقد الايجار قائماً رغم هلاك المأجور وحرمان المستأجر من الانتفاع به - اخلاء المأجور من قبل المستأجر بسبب تهدمه نتيجة الاحداث - دفع التعويض إلى المستأجر - يمثل احدى الخيارات الثلاثة المحددة بصورة حصرية والزامية للمالك كنتيجة ملازمة لتمديد عقود ايجار الابنية المهتمة بسبب الاحداث - تعويض - تحديد مقداره.

بناءً عليه،

اولاً - في تحديد الخصومة:

حيث ان شركة النقاش العقارية ش.م.ل طلبت احلالها محل المدعى عليه مرشد بعقليني كون ملكية العقارين موضوع الدعوى قد انتقلت اليها.

وحيث ان المدعى طلب ادخال شركة النقاش العقارية ش.م.ل والزامها بالتعويض بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه مرشد بعقليني ورد طلب احلالها محل الاخير.

وحيث ان التعويض موضوع الدعوى الراهنة يتوجب، في حال صحة المطالبة به، على المالك.

وحيث انه بعد انتقال ملكية العقارين موضوع الدعوى إلى شركة النقاش العقارية ش.م.ل تظل صفة

السابقة على النحو المبين اعلاه لا يؤدي إلى سقوط الاثر المترتب على انقطاع مرور الزمن.

وحيث فضلاً عن ذلك، وفي مطلق الاحوال فإنّ المبدأ يقضي بأن إقامة الدعوى في ظل قانون معين من القوانين المتعاقبة في الزمان لا تفترض بالضرورة ارتباط سندها القانوني باحكام القانون الذي اقيمت في ظله لأن القانون المطبق هو القانون الذي ينشأ الحق في ظله.

(يراجع: استئناف بيروت - الغرفة الخامسة - تاريخ ٩٧/٣/٢٧ - المصنف في قضايا الاجارات ١٩٩٨ - د. عفيف شمس الدين - ص ٣٤١ و ٣٤٢) ويبقى للمستأجر الذي اكتسب حقه في ظل القانون السابق (وهو المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ كون واقعة تضرر المأجور تحققت في ظله) الحصول على حكم يكرس هذا الحق. وحيث انه في ضوء ما تقدم، يقتضي رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة.

ثالثاً - في طلب ضم الدعوى المقرر اسقاطها:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ضم ملف الدعوى المقرر اسقاطها إلى الملف الراهن لوجود مستندات فيها تتعلق بهذه الدعوى.

وحيث ان المادة ٥٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ان للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، ان تقرر ضم خصومتين أو اكثر عالقة امامها اذا قامت بينها صلة اقتضت، لحسن سير العدالة، ان يجري التحقيق والحكم فيها معاً، مما يفيد بأنه لكي يتحقق السبب المبرر للضم، يقتضي ان تكون المحكمتان قائمتين ولا يصح ضم دعوى تقرر اسقاطها، علماً ان الهدف الكامن وراء اتخاذ هكذا التدبير يتمثل بعدم صدور أحكام متناقضة بالموضوع عينه، وحيث انه يقتضي رد طلب المدعى عليه لهذه الجهة.

رابعاً - في اساس النزاع

١ - مدى توجب التعويض

أ- في الادلاء بعدم مسؤولية المدعى عليه عن تهدم المأجور.

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى اساساً لعدم مسؤوليته عن الاضرار اللاحقة بالمأجور كون سبب تهدم المأجور عائد للاعمال الحربية الحاصلة ابتداءً من العام ١٩٧٥.

وحيث ان المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧ جاء ينظم العلاقات بين المالكين والمستأجرين اثر الاحداث

ب- في طلب رد الدعوى عملاً بالمادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى عملاً بالمادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار انه بتاريخ ٩٧/١١/٢٦ تقرر اسقاط المحاكمة وشطب اشارتها عن صحيفتي العقارين ٣٢١ و ٣٢٢/ عين الصفصاف، وصدق هذا القرار استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

وحيث ان المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على انه متى حكم بسقوط الاستئناف اعتبر الحكم المطعون فيه، ولو لم يكن مبلغاً، حكماً قطعياً.

وحيث يستفاد من هذا النص انه في حال تقرر اسقاط المحاكمة الاستئنافية لتركها سنتين (على الاقل) يعتبر الحكم النهائي المطعون فيه حكماً قطعياً.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافي تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ يتبين انه لم يقض باعلان سقوط المحاكمة الاستئنافية لتركها دون متابعة، انما قضى بتصديق الحكم الابتدائي (الذي قضى باسقاط المحاكمة الابتدائية) ولا يكون بالتالي من محل لتطبيق المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية في هذا الصدد، ويقتضي بالنتيجة رد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة.

٢- في طلب رد الدعوى لتقديمها خارج مهلة الشهرين عملاً بالمادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧.

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً لتقديمها خارج مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧.

وحيث انه من الثابت من خلال اوراق الملف كافة ان المأجور قد تهدم نتيجة الاحداث الحاصلة ابتداءً من العام ١٩٧٥.

وحيث انه لا يجوز بالتالي تطبيق المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ كون المأجور يدخل في فئة الابنية الواجب اعادة بنائها وليس من الابنية القابلة للترميم وتطبق على الدعوى أحكام الفصل الثاني من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، أي المادتين ١٣ و ١٤ منه.

وحيث ان حق المستأجر بالمطالبة بالتعويض يبقى خاضعاً لمرور الزمن العشري وتبدأ مدته من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، مما يقتضي معه رد قبول الدعوى الراهنة شكلاً، علماً ان سقوط المحاكمة

تعود للمالك كنتيجة ملازمة لتمديد عقود ايجار الابنية المهمة بفعل الاحداث أي نتيجة استمرار الحق بالاشغال والانتفاع بالمأجور، ولا يمكن بالتالي مخالفتها، سيما وانه من الثابت وغير المتنازع عليه ان سبب اخلاء المأجور من قبل المدعي وكذلك سبب تهدمه هما نتيجة الاحداث الحاصلة في العام ١٩٧٥ ولم يحصلوا بارادته، الامر الذي يقتضي معه رد ادلاء المدعي عليه لهذه الجهة.

ب- في تطبيق المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧:

حيث ان المدعي يطلب الزام المدعي عليه بدفع التعويض المستحق له عملاً بالمادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧.

وحيث من الثابت ان المأجور قد تهدم بفعل الاحداث الحاصلة ابتداء من العام ١٩٧٥.

وحيث ان المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ تركت للمالك الخيار بين ثلاث حالات تتمثل باعادة البناء أو دفع تعويض للمستأجر أو تملكه اسهماً في رقبه العقار.

وحيث من الثابت وغير المتنازع عليه ان المدعي عليه تخلف عن بيان اختياره لاحدي الحالات المذكورة اعلاه رغم تبليغه من المدعي انذاراً بهذا الشأن بتاريخ ٧٧/٥/٣١ وقد انقضت مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي المذكور، مما يقضي باعتباره قد اختار حكماً الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧.

٢- في مقدار التعويض:

أ- في الادلاء بعدم صحة التذرع بتقرير الخبير انطوان كرم وبتقرير الخبير جورج زوين.

حيث ان المدعي عليه يدلي بعدم صحة التذرع بتقرير الخبير انطوان كرم المعين من قبل القاضي الناظر بقضايا الايجارات اثناء المحاكمة التي تقرر سقوطها بتاريخ ٩٧/١١/٢٦ (وصدق هذا القرار استثنافاً بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥) طالباً بالنتيجة اهماله، ويدلي كذلك بعدم سريان مضمون تقرير الخبير زوين بوجهه كونه لم يكلف من قبل مرجع رسمي ولقيامه بتعداد محتويات المأجور وتقدير قيمتها بالاستناد إلى اقوال المدعي.

الحاصلة بين ٧٥/٢/٢٦ وتاريخ العمل به أي في ٧٧/٢/٢٢ وابقى عقود الايجار قائمة بمفاعيلها كافة رغم هلاك المأجور أو تعييبه أو تغييره أو حرمان المستأجر من الانتفاع فيه أو بيعه، ونص في الفصل الثاني منه على الاحكام المتعلقة بالابنية الواجب اعادة بنائها لعدم قابليتها للترميم، تاركاً للمالك الخيار بين اعادة البناء أو دفع تعويض للمستأجر أو تملكه اسهماً في رقبه العقار، كل ذلك بصرف النظر عن مدى توافر الخطأ المفضي إلى قيام المسؤولية من جانب المالك، مما يقتضي معه رد ادلاء المدعي عليه لهذه الجهة.

ب- في الادلاء بعدم احقية المدعي بالتعويض عملاً بالشروط الخصوصية المنصوص عليها في عقدي الايجار.

حيث ان المدعي عليه يدلي بأن لا حق للمدعي بأي تعويض كونه اخل المأجور في العام ١٩٧٥ وانتهى العقد عملاً بالشروط الخصوصية الواردة في عقد الايجار ولان الحق بالتعويض لا يتعلق بالنظام العام.

وحيث ان المدعي يدلي بأن استمرار الاجارة هو بفعل القوانين وان اخلاء للمأجور لم يكن ارادياً ولا يمكن تطبيق الشروط الخصوصية في هذا الصدد.

وحيث انه بالرجوع إلى عقدي الايجار موضوع الدعوى يتبين وجود شرط خاص يقضي بما يلي: "بنهاية الايجار والاخلاء لا يحق للمستأجر بأي تعويض..."

وحيث اذا كان هلاك المأجور أو تعييبه أو حدوث تغيير فيه بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع به دون ان يكون ذلك بخطأ من احد المتعاقدين، يؤدي في ظل قانون الموجبات والعقود إلى فسخ عقد الايجار بدون تعويض للمؤجر أو للمستأجر، واذا كان ترك المأجور يؤدي وفقاً لقوانين الايجارات الاستثنائية، إلى اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني ويلزم بالاخلاء دون تعويض، الا ان المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ جاء لتنظيم العلاقات التعاقدية بين المالك والمستأجر اثر ما نجم من تعليق لتنفيذ موجباتهما بسبب ما حصل في البلاد من احداث امنية اجبرت بعض المستأجرين على ترك مأجورهم مما استدعى حفظ حقوقهم تجاه المالك، ونص في المادة الاولى منه على ابقاء عقود الايجار قائمة بمفاعيلها كافة رغم هلاك المأجور أو تعييبه أو تغييره أو حرمان المستأجر من الانتفاع فيه أو بيعه.

وحيث ان دفع التعويض إلى المستأجر يمثل احدي الخيارات الثلاثة المحددة بصورة حصرية والزامية في الفصل الثاني من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧، والتي

ومواصفاته وملحقاته (ومن ضمنها الحديقة واحواض المياه)، والحالة التي كان عليها قبل تدممه، وبالنظر إلى الوضع الاقتصادي والمعيشي العام الراهن وحالة الركود الاقتصادي القائمة بالأخص في منطقة المأجور ومدى انعكاسه على قيمة العقارات، وبما لها من حق التقدير، ترى تحديد قيمة المأجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ د.أ. مايتي الف دولار اميركي.

وحيث انه استناداً إلى البند دال من المادة ٨ من قانون ٩٢/١٦٠، ترى المحكمة اعتماد نسبة ٥٠٪ من قيمة المأجور الشرائية المحددة اعلاه، مما يجعل التعويض بواقع:

$(٢٠٠٠٠٠٠ \times ٥٠\%) \div ١٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠$ د.أ. مئة الف د. أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ صدور هذا الحكم.

وحيث انه في ضوء أحكام المادة ١٥ من قانون ٩٢/١٦٠ وبالنظر لما كان يمثل هذا المقهى والمطعم من مؤسسة سياحية لها اهميتها وما خسره من مركز تجاري وزبائن نتيجة توقف اعماله بصورة قسرية، ترى المحكمة تحديد الشق الثاني من التعويض الواجب دفعه للمستأجر - المدعي بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ د. أ. اربعين الف دولار اميركي.

وحيث انه يقتضي الزام المدعى عليه والمطلوب ادخالها بالتكافل والتضامن بدفع التعويض البالغ مجموعه ١٤٠٠٠٠٠ د.أ. مئة واربعين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي لصالح المدعي وذلك لقاء اعتبار المأجور بحكم المسترد بقصد الهدم، وعلى ان يتم الاخلاء بمهلة شهر من تاريخ ايداع هذا التعويض.

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما فيها طلبات العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

١- برد طلب احلال شركة النقاش العقارية ش.م.ل محل المدعى عليه مرشد بعقليني وقبول طلب ادخالها شكلاً.

٢- باعتبار المأجور القائم على العقارين رقم ٣٢١ و ٣٢٢/ عين الصفصاف بحكم المسترد بقصد الهدم.

وحيث من جهة اولى، وفيما خص الطعن بتقرير الخبير كرم، فان المادة ٥١٤/ فقره اخيرة تنص على انه للخصوم ان يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها، مما يقضي برد ادلاء المدعى عليه لهذه الجهة، علماً انه في مطلق الاحوال ان رأي الخبير لا يقيد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة فيه عملاً بالمادتين ٣٢٧ و ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث من جهة ثانية، وفيما خص الطعن بتقرير الخبير زوين، فان المبدأ يقضي بأنه يعود للمدعي اثبات مدعاه بالوسائل المتاحة قانوناً (ومنها اعمال الخبرة) علماً ان المعلومات الواردة في التقرير غير ملزمة للمحكمة التي يعود لها، في كل الاحوال، استكمال الاثبات بوسائل اخرى متوفرة في الدعوى، توصلاً إلى تقدير مدى توجب الحق والى تحديد مقداره، بالاستناد إلى اوراق الملف كافة.

ب- في تحديد التعويض:

حيث ان المدعي قد استند في دعواه إلى المادة ٢/١٣ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧،

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون ٩٢/١٦٠ تنص على انه تطبق المادتان ٨ و ١٥ من هذا القانون في حال تطبيق البند ٢ من المادة ١٣ المذكورة اعلاه.

وحيث ان الفقرة دال من المادة ٨ حددت التعويض بما لا يقل عن ٢٥٪ وعلى ان لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة المأجور.

وحيث ان المادة ١٥ تنص على انه يترتب على المالك في الاماكن المؤجرة لغير السكن، بالاضافة إلى التعويض المذكور، تعويض آخر عن الخسارة التي يتعرض لها المستأجر من جراء الاخلاء (كبدل الخلو وخسارة الموقع والزبائن وتوقف الاعمال وغيرها).

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء اوراق الملف كافة، ومنها التقريرين المنظمين من قبل الخبير انطوان كرم والصور الفوتوغرافية العائدة للمأجور قبل وبعد الاحداث والى عقود الايجار المبرزة في الملف وعقد البيع المرفق بلائحة الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢، وبعد الاخذ بعين الاعتبار منطقة المأجور وموقعه ومساحته (التي جرى كيلها من قبل الخبير كرم في ضوء الشروط الخصوصية الواردة في عقود الايجار الموقعة بين المالك السابق فيليب اسعد اندراوس والمستأجر المدعي) وبالنظر إلى مميزاته

التقيد به - انذار قانوني - تخلف المستأجر عن دفع كامل قيمة البدلات المطالب بها في الانذار - اسقاط من حق التمديد القانوني والزام المستأجر بالاخلاء.

بناءً عليه،

أولاً - في الصفة:

حيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لانتفاء صفة الجهة المدعية للتقدم بها باعتبار انها لم توقع عقد الايجار موضوع الدعوى.

وحيث يتبين من خلال اوراق الملف كافة ما يلي:

١- انه بتاريخ ٧٥/١/١ تم توقيع عقد ايجار بين المالك السابق للمأجور موضوع الدعوى بولس اليا شمعون وبين والدة المدعى عليه (يراجع: عقد الايجار المرفق بالاستحضار - مستند رقم ٣).

٢- وانه بتاريخ ٧٧/٦/١٨ انتقلت ملكية المأجور إلى الجهة المدعية الحاضرة (يراجع: سند التملك المرفق بالاستحضار - مستند رقم ٢٩).

وحيث انه عملاً بالمادة ٥٧٩ من قانون الموجبات والعقود لا يفسخ عقد الايجار بالتفرغ عن المأجور ويقوم المالك الجديد مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الايجارات.

وحيث انه في الدعوى الراهنة، وفي ضوء ما سبق بيانه، فان المدعى عليه الذي استمر في التعامل مع المدعي بصفته مؤجراً منذ سنوات عدة وقام بدفع البدلات له، لا يسعه التذرع بعدم صفة مؤجره، الامر الذي يقضي برد الدفع المقدم من المدعى عليه لهذه الجهة.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان المدعي عرض ان المدعى عليه يشغل بالاجارة القسم ١٨ من البناء القائم على العقار رقم ٥٢٩/الدكوانة ملكه، وانه لم يبادر إلى دفع كامل البدلات المتوجبة بذمته والمستحقة عن الفترة الممتدة من ٩٣/٣/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١، بل دفع مبلغ ٧٧٦٠٠٠ ل ل يمثل بدلات الايجار منذ ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ وذلك بموجب كتاب مضمون ضمنه حوالة بريدية، وتذرع بأنه قام بايفاء الرصيد المتوجب عن الفترة السابقة بموجب صورة حوالتين، علماً ان الحوالتين المذكورتين قد اعيدتا له لخطأ في العنوان، طالباً بالنتيجة اسقاط حقه من التمديد القانوني والزامه بالاخلاء.

٣- بالزام المدعى عليه والمطلوب ادخالها بالتكافل والتضامن بدفع التعويض البالغ ١٤٠٠٠٠ د.أ. مئة واربعين الف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي لصالح المدعي وبالزام الاخير بالاخلاء لدى ايداع هذا التعويض.

٤- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلبات العطل والضرر.

٥- بتضمين فريقي النزاع النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن

الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز

القرار: رقم ٤٣٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠

سليم روفایل/ توفيق فغالي

- ايجار - عقد ايجار - انتقال ملكية المأجور - قيام المالك الجديد مقام المتفرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الاجارة.

- بدلات ايجار - عدم دفعها بكاملها - طلب اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني والزامه بالاخلاء - دفع البدلات بموجب حوالات بريدية - اثبات - اثبات التخلص من الدين على المدين - عبء اثبات الوفاء بالبدل يقع على المستأجر - المادة ١٨ فقرة (ب) من قانون ٩٢/١٦٠ - فرض الاشعار بالاستلام بهدف ألا تتم التبليغات إلا وفقاً لطرق كفيلة باثبات حصولها بصورة لا لبس فيها - الغاية من الاشعار بالاستلام - اثبات التبليغ أو الرفض الذي يفيد عنه موظف البريد بما يشرحه على الاشعار - توقيع الاشعار بالاستلام هو شرط اساسي للقول بمدى حصول الايفاء بالبدلات ضمن المهلة القانونية - ايفاء جزء من البدلات المطالب بها في الإنذار - ايفاء غير منتج لمفاعيله - علم المالك بارسال الحوالة لا يغني عن الشكلية في التبليغ - نص خاص - وجوب

انتقاعه في المأجور، بمعنى انه، وعملاً بالقواعد العامة في الاثبات، يكون اثبات التخلص من الدين على المدين، وعلى ذلك، فان عبء اثبات الإيفاء بالبذل يقع على المستأجر.

وحيث انه بالرجوع إلى أحكام دفع البدلات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون ٩٢/١٦٠ يتبين ان المشرع حدد كيفية الايفاء والطرق القانونية الكفيلة باعطاء هذا الإيفاء مفاعيله القانونية، سيما لناحية حماية الحق بالإجارة ومنعه من السقوط.

وحيث ان لقوانين الايجارات طابعاً خاصاً واستثنائياً، ولا يمكن بالتالي التوسع بتفسير احكامها.

وحيث ان المادة ١٨ فقرة (ب) من قانون ٩٢/١٦٠ تنص على انه: لا يحكم على المستأجر بالاستلام من حق التمديد اذا ارسل البدلات إلى المؤجر بواسطة حوالة بريدية بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام ضمن المهلة القانونية إلى محل اقامة المؤجر.

وحيث ان قانون الايجارات الاستثنائي فرض الاشعار بالاستلام بهدف ألا تتم التبليغات إلا وفقاً لطرق كفيلة باثبات حصولها بصورة لا لبس فيها.

وحيث ان الغاية من الاشعار بالاستلام هي اثبات التبليغ أو الرفض الذي يفيد عنه موظف البريد بما يشرحه على هذا الاشعار.

وحيث ان توقيع الاشعار بالاستلام هو شرط اساسي للقول بمدى حصول الايفاء بالبدلات ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠ وبالتالي للقول بمدى حصول الايفاء بالبدلات ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠، وبالتالي للقول بمدى توافر التأخر عن الدفع وسقوط الحق من التمديد القانوني تبعاً لذلك، كما انه يفيد بهوية وصفة مستلم الحوالة وباتمام وتنفيذ الموجب الملقى على عاتق المستأجر بصورة فعلية وواقعية.

وحيث انه لا يكفي قطع أو ارسال الحوالة البريدية ضمن مهلة الانذار، بل انه، وسيما في ظل قيام المدعي باثبات كون الارشالية قد اعيدت إلى المرسل لخطأ في العنوان، ينقلب عبء الاثبات ليقع على عاتق المدعي عليه - المستأجر - الذي عليه ان يثبت ان المدعي، المؤجر، قد قبض البذل ضمن المهلة القانونية، الامر غير الحاصل.

يراجع: عقد الايجار. د. توفيق حسن فرج - ١٩٨٤ - ص ٧٤٢ وما يليها.

وحيث ان المدعي عليه يطلب رد الدعوى لكونه اوفى البدلات المطالب بها في مرحلة اولى، وعن الفترة الممتدة من ٩٣/٣/١ ولغاية ٩٩/٦/٣، وذلك بموجب الحالتين بريديتين رقم ٥٧ و ٥٨ تاريخ ٩٩/١٠/٢٩، وفي مرحلة ثانية، وعن الفترة الممتدة من ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١، بموجب حوالة بريدية بقيمة ٧٧٦٠٠٠ ل ل مدلياً بانه لا يقع على المستأجر ان يثبت قبض المؤجر للحوالة البريدية بل يقع عليه فقط اثبات قيامه بارسالها له، علماً ان الحالتين رقم ٥٧ و ٥٨ كانتا موضوع دعوى سابقة مقامة من الجهة المدعية الحاضرة وقد ردت.

وحيث انه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣ والمرفق بلائحة المدعي عليه تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢، لا يتبين انه فصل بمسألة مدى صحة وقانونية الايفاء الحاصل بموجب الحالتين رقم ٥٧ و ٥٨، الامر الذي يفيد بعدم جواز التذرع بحجية القضية المحكوم بها والناشئة عن الحكم المذكور، ويقتضي بالتالي رد ادلاء المدعي عليه لهذه الجهة.

وحيث انه يتبين من اوراق الملف، ما يلي:

١- انه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ارسل المدعي انذاراً بموجب بطاقة مكشوفة مع اشعار بالاستلام ابلغ من المدعي عليه شخصياً بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦، وطالبه بموجبه بدفع البدلات المستحقة بذمته عن الفترة الممتدة من ٩٣/٣/١ إلى ٢٠٠٢/١٢/٣١.

٢- وان المدعي عليه ارسل إلى المدعي بتاريخ ٩٩/١٠/٢٩ كتاباً مضموناً برقم ٢٣٤ ضمنه حوالتين بريديتين رقم ٥٧ و ٥٨ تمثلان البدلات المستحقة عن الفترة الممتدة من ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١.

٣- وان الكتاب المضمون رقم ٢٣٤ المذكور اعلاه قد وصل إلى مكتب بريد مار مخايل بتاريخ ٩٩/١١/٢ واعد إلى المرسل لخطأ في العنوان بتاريخ ٩٩/١١/٣ (تراجع: إفادتا البريد المرفقتان بلائحة المدعي تاريخ ٢٠٠١/١١/٦).

٤- وان المدعي عليه ارسل كتاباً مضموناً ضمنه حوالة بريدية بقيمة ٧٧٦٠٠٠ ل ل تمثل البدلات المستحقة عن الفترة الممتدة من ٩٩/٧/١ ولغاية ٢٠٠٢/١٢/٣١ استلمها المدعي بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٧.

وحيث انه اذا كان على الدائن اثبات وجود واستحقاق دينه وملاحقة مدينه لمطالبته به، الا انه يتعين على المدين، اثبات سقوط الموجب الملقى على عاتقه والمتمثل في القضية الراهنة بدفع بدلات الايجار مقابل

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة أو المخالفة اما لكونها لاقت رداً ضمنياً في ما سبق بيانه واما لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شرط سوء النية.

لذلك،

يحكم:

- ١- باسقاط حق المدعى عليه من التمديد القانوني والزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم.
- ٢- برد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب العطل والضرر.
- ٣- بتضمين المدعى عليه النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢

احمد الرجب/ نور شعلان ورفاقه

- اعتراض على قرار رجائي بوضع اشارة دعوى على صحيفة عقار - طلب رجوع عن القرار امام المحكمة مصدرته - تحديد طرق الطعن بالقرار القاضي بوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية لعقار معين - الطعن يكون عن طريق استئناف القرار امام محكمة الاستئناف - لا يغير في النتيجة كون القرار هو قرار رجائي - قانون ٩٩/٧٦ - قانون خاص - يرجح في التطبيق على القانون العام - مخالفة الاعتراض أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ - رده.

ان القرارات القضائية بوضع اشارة دعوى على الصحيفة العينية لعقار والطعن بها لا تخضع لأصول

وحيث انه في ضوء ما سبق بيانه يكون الايفاء لجزء من البدلات المطالب بها بموجب الانذار موضوع الدعوى، قد جاء غير منطبق على الاصول القانونية وبالتالي غير منتج لمفاعيله.

وحيث انه لا يرد على ذلك بأن الجهة المدعية كانت عالمة برسالة الحوالة ان هذا العلم لا يغني عن الشكلية في التبليغ ويتعين دوماً التقيد بالاصول الشكلية التي فرضها النص الخاص.

وحيث في ضوء ما تقدم يكون الانذار - المبلغ من المدعى عليه شخصياً بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢، مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١٠/أ من قانون ٩٢/١٦٠، ولا يرد على ذلك بقيام نزاع جدي يجعل المدعى عليه معذوراً عن عدم المبادرة إلى دفع تلك المبالغ بكاملها وبالتالي تجريد الانذار من مفعوله المسقط للاجارة، طالما انه من جهة اولى، لا يتوافر أي لبس أو ابهام حول أصول القيام بالايفاء وذلك لوجود نص قانوني ينظم هذه المسألة، وطالما انه، ومن جهة ثانية، على المدعى عليه - المستأجر - ان يبادر خلال مهلة شهرين من تبليغه الانذار إلى تسديد ما يعتقد بحسن نية وعن حق مستحقاً ومتوجباً بذمته للمالك على الاقل (يراجع: استئناف بيروت - الغرفة الخامسة - تاريخ ١٢/٦/٩٧ المصنف في قضايا الاجارات - د. عفيف شمس الدين ١٩٩٨ ص ٥٦ و ٥٧ و ٥٨/ استئناف بيروت - الغرفة الخامسة ٩٧/١٢/٤ المرجع المذكور ص ٧٣ و ٧٤).

وحيث ان الانذار موضوع الدعوى يكون سليماً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كافة، بما فيها تلك الألية إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني جراء تخلف المدعى عليه عن دفع كامل البدلات المستحقة بذمته، علماً انه لم يثبت خلال المحاكمة الراهنة، قيامه بدفعها مما يقتضي معه بالنتيجة اسقاط حقه بالتمديد القانوني والزامه باخلاء المأجور موضوع الدعوى.

وحيث ان المدعي طالب في لوائحه الاخيرة بدفع قيمة البدلات موضوع الانذار اضافة إلى تلك التي تستحق تباعاً، دون ان يدفع الرسم المتوجب عنها، مما يقضي برد طلبه لهذه الجهة، علماً انه لم يذكره في فقرة المطالب الواردة في استحضاره، مما يجعله طلباً اضافياً غير مستوف لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد ٣٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إنه يتجلى مما تقدم ان القانون حدد طريقة الطعن بالقرار القاضي بوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية لعقار معين، وذلك عن طريق استئنافه امام محكمة الاستئناف التي يعود لها وحدها امر البت بمصيره؛

وحيث إنه لا يغير من هذه النتيجة كون القرار القاضي بوضع اشارة الدعوى هو من قبيل القرارات الرجائية، طالما ان القانون حدد اصولاً خاصة وطريقة محددة للطعن فيه؛

وحيث إنه بالاستناد إلى ما تقدم، لا يخضع القرار موضوع الاعتراض لأصول الطعن المحددة للقرارات الرجائية كما هي محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما لما اتى به القانون ٩٩/٧٦ في ما خص بقرارات وضع الاشارات بالتحديد والطعن بها، باعتبار انه في حال وجود تعارض بين قاعدة عامة وقاعدة خاصة، يُرَجَّح في التطبيق الخاص على العام؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تمّ بحثه وبيانه، يكون الإعتراض الراهن المقدم امام القاضي المنفرد الذي قضى بوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار رقم /٣١١٤/ من منطقة العباسية العقارية، طعناً بالقرار المذكور، واقعاً في غير محله القانوني لمخالفته أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦، وبالتالي مستوجباً الرد؛

وحيث إنه يقتضي رد مطالب المعارض كافة لعدم إمكانية الخوض فيها، نظراً لردّ الاعتراض للسبب المشار اليه؛

لذلك،

يحكم: بردّ الاعتراض لما ورد في متن هذا القرار، وتضمين المعارض نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

الطعن المحددة للقرارات الرجائية كما هي محددة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما لما نصّ عليه القانون ٩٩/٧٦ فيما خص قرارات وضع الاشارات تحديداً والطعن بها، باعتبار انه في حال وجود تعارض بين قاعدة عامة وقاعدة خاصة، يُرَجَّح في التطبيق الخاص على العام.

بناءً عليه،

حيث إن المعارض يطلب الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ في الملف رقم ٢٠٠٣/٧٣٧ المنتهي إلى وضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية للعقار رقم /٣١١٤/ من منطقة العباسية العقارية؛

وحيث إن المادة /٦٤/ أصول مدنية اوجبت على المحكمة ان تثير دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام سيما إذا نتج عن عدم جواز استعمال طرق الطعن؛

وحيث إن القانون رقم /٧٦/ الصادر في ١٩٩٩/٤/٣ حدد النظام الاجرائي لوضع اشارات الدعاوى العينية العقارية في السجل العقاري والطعن فيها؛

وحيث إن المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على انه:

"لا تسجل اشارة أي دعوى أو طلب طارئ يتناول حقاً عينياً عقارياً الا بقرار من رئيس المحكمة المدنية المختصة.

- تقدم الدعوى أو الطلب الطارئ بوضع الاشارة إلى رئيس المحكمة المدنية المختصة الذي يتخذ قراراً بإجابة هذا الطلب أو برفضه.

...

- يبلغ قرار رئيس المحكمة المدنية المختصة القاضي بإجابة أو رفض طلب وضع الاشارة من الفرقاء في الدعوى.

- لكل متضرر من هذا القرار ان يستأنفه خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تبليغه.

- لا توقف مهلة الاستئناف ولا تقديم الاستئناف تنفيذ القرار.

- لمحكمة الاستئناف اذا تبين لها جدية اسباب الاستئناف ان تقرر إما شطب اشارة الدعوى أو تدوينها...؛

– العبرة في بقاء المؤسسة التجارية هي في طبيعة الاستثمار – عنصر الزبائن – العبرة لقيام المؤسسة هي في توفر عنصر الزبائن بمعزل عن تسجيلها في السجل التجاري الخاص – عدم نشوء مؤسسة تجارة جديدة – تعاقد واقع على مؤسسة تجارية – تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ – استبعاد أحكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ فقرة جيم – رد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني.

ان ما يؤخذ بالاعتبار للقول باستمرار نشاط المؤسسة التجارية وعدم نشوء مؤسسة جديدة هو طبيعة الاستثمار فيها بغض النظر عن الأرامة الموضوعة على المحل الذي تستثمر فيه، مادام ان الاسم المدون عليها يدخل ضمن نفس طبيعة الاستثمار وليس موجهاً إلى اشخاص مغايرين.

ان قيام المؤسسة التجارية هو مسألة واقعية تقوم على حقيقة توافق عنصر الزبائن بمعزل عن تسجيلها في السجل التجاري الخاص، وما يُعوّل عليه هو النشاط التجاري المزاول فعلاً في المؤسسة التجارية بمعزل عن النشاط المسجل في السجل التجاري.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب اسقاط المدعى عليهم من حقهم في التمديد القانوني في المحل التجاري الكائن في العقار رقم /٩٩٠/ صور بسبب التنازل عن الاجارة إلى المطلوب ادخالها دون موافقتها الخطية؛

وحيث إن المدعى عليهم يطلبون رد الدعوى لان العقد الذي يربطهم بالمطلوب ادخالها يتناول مؤسسة تجارية وليس اجارتهم في المحل موضوع الدعوى؛

وحيث إن المدعية ردت على ذلك مشيرة إلى أن المحل كان يستثمر كسوبر ماركت قبل استلامه من المطلوب ادخالها، وأن هذه الاخيرة هي اول من استثمرته لبيع الالبسة النسائية، وأن المحل كان مقلداً لأكثر من ستة اشهر قبل استلامه منها، هذا فضلاً عن ان الاسم التجاري "PARIS MODE البسة نسائية" استعملته هي لأول مرة عند استلامها للمحل، ولم يكن موجوداً قبل ذلك، وأن تسجيل المحل في السجل التجاري الخاص هو كسوبر ماركت؛

وحيث إن المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ تنص على انه "مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون يسقط حق المستأجر في

القاضي المنفرد المدني في صور الناظر في دعاوى الايجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٠٤ تاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥

بدرية ارناؤوط/ورثة كامل شعري

- عقد ايجار – محل تجاري – وفاة المستأجر – استمرار وراثته باشغاله بعد وفاته – اشغال شخص ثالث له – طلب الاسقاط من حق التمديد لاقدام الورثة على تأجير المحل دون موافقة المالك الخطية - اسقاط من حق التمديد بسبب التنازل عن المأجور دون موافقة المالك الخطية – امكانية المستأجر التعاقد على حق الايجار دون موافقة المالك في حال استثمار مؤسسة تجارية في المأجور – حق الايجار عنصر من عناصر المؤسسة.

- عقد – وصفه – اختلاف المستأجر والمؤجر حول وصفه – التفريق بين عقد الإدارة الحرة وبين عقد الايجار – الشيء الذي يقع عليه الانتفاع.

ان معيار التفريق بين عقد الإدارة الحرة من جهة وبين عقد الايجار من جهة اخرى، هو في المحل الذي يقع عليه العقد أي في الشيء الذي يقع عليه الانتفاع، ففي عقد الايجار يقع الانتفاع على المكان أو على العقار، في حين انه في عقد التفرغ أو الإدارة الحرة يقع الانتفاع على المؤسسة التجارية التي تعد مالا منقولاً غير مادي.

- استثمار ورثة المستأجر الاساسي المحل لبيع الالبسة النسائية – نشوء مؤسسة تجارية في المحل قبل التفرغ عنه للشخص الثالث – تجهيزات في المحل تؤكد هذا الاستثمار – بقاء نفس التجهيزات – استمرار الاستغلال السابق في بيع الالبسة النسائية من قبل الشخص الثالث – اسم تجاري – استعماله لأول مرة من قبل الشخص الثالث – تسجيل المحل في السجل التجاري الخاص كسوبرماركت

الإيجار يقع الانتفاع على المكان أو على العقار، في حين أنه في عقد التفرغ أو الإدارة الحرة يقع الانتفاع على المؤسسة التجارية التي تعدّ مالا منقولا غير مادي؛

وحيث إنه على هدى ما تقدّم، إن حلّ القضية الرهنة يستوجب أن ينصبّ البحث على جلوّ مسألة وجود أو عدم وجود مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الألبسة النسائية في المأجور موضوع الدعوى حين إبرام العقد بين المدعى عليهم والمطلوب إدخالها واستلام المحل من قبل هذه الأخيرة، لأنه في حال عدم وجود مؤسسة تجارية تتعاطى تجارة الألبسة النسائية يُعتبر التعاقد تنازلاً عن الإجارة وبالتالي محظوراً في حال عدم موافقة المالك الخطية، أما في حال قيام هذه المؤسسة بجميع عناصرها فيكون التعاقد مباحاً دون أي شأن للمالك في حجه؛

وحيث إنه للقول بوجود مؤسسة تجارية لا بد من أن يحصل نشاط واستثمار من شأنهما جلب زبائن، ويترتب على ذلك أن المؤسسة التجارية لا تعد مولودة ولا تبرز إلى حيز الوجود إلا منذ اقتتران جميع العناصر التي تتكوّن منها ببدء الاستثمار ومنذ اللحظة التي يتوافر فيها بدء الاستثمار هذا؛

وحيث إنه إذا كان المستأجر قد استثمر نفس النشاط التجاري قبل حصول التعاقد مع المستفيد الذي استمر فيه، فيكون هذا التعاقد معقوداً على مؤسسة تجارية وليس على عقار، على اعتبار أن عنصر الزبائن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الاستثمار ووجهة الاستعمال بصرف النظر عن مستثمر المؤسسة؛

وحيث إنه لا بد من الإشارة في هذا السياق إلى أنه يجب ألا يتبدّل موضوع الاستثمار بصورة جوهرية، وإلا اعتبر أن المؤسسة القديمة زالت وحلت مكانها مؤسسة جديدة، وأنه لم يحصل تفرغ عن مؤسسة تجارية؛

وحيث إنه بعد حصر الإطار المراد بحثه، فإنه يتبدّى من الوقائع الجاري استنباطها من أقوال الفريقين المتنازعين في هذا المجال وأوراق الملف، أنه من المتفق عليه أن مورث المدعى عليهم استثمر المأجور موضوع الدعوى لبيع المواد الغذائية، إلا أن الخلاف يتمحور حول استثمار ورثة هذا الأخير المأجور من بعده لبيع الألبسة النسائية أم لا، واستمرار المطلوب إدخالها في نفس وجهة الاستغلال بعد حصول التعاقد لمصلحتها؛

التمديد وفقاً لأحكام البنود (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز) من المادة العاشرة من هذا القانون؛

وحيث إن البند جيم من المادة العاشرة المذكورة يختص بالاسقاط بسبب التنازل عن المأجور دون موافقة المالك الخطية أو خلافاً لعقد الإيجار الأساسي أو الممدد؛

وحيث إنه يتبين أن المادة الرابعة عشرة المذكورة احتفظت، قبل أعمال أحكامها، بتطبيق أحكام المادة الثانية عشرة من نفس القانون الناصة على أنه يُستفيد من التمديد في حال وفاة المستأجر أو تركه المأجور: أولاً - فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية؛

٣- المستفيدين من أحكام المادة الخامسة وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١،

وفي هذه الحالة تمدد وتنقل إجارة الأمانة المخصصة لاستثمار المؤسسة التجارية لمن تنتقل إليه تلك المؤسسة؛

وحيث إنه يُستشف مما تقدّم عرضه، أنه يمكن للمستأجر التعاقد على حق الإيجار دون موافقة المالك في حال استثمار مؤسسة تجارية في المأجور، فالتنازل المباح دون موافقة المالك هو التفرغ عن المؤسسة التجارية وفق أحكام المادة الخامسة وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، بحيث ينتقل حق الإيجار لمن تنتقل إليه المؤسسة، رغم كل بند مخالف، كونها عنصر من عناصر المؤسسة (المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي المذكور)؛

وحيث إن المؤسسة التجارية التي حوّل المشرع صاحبها التعاقد عليها وفق ما تمّ بيانه، هي تلك القائمة فعلاً والعاملة حقيقة والمتمتعة واقعاً بعنصر الزبائن القابل للتحويل والتنازل عنه؛

وحيث إن غالبية النزاعات في هذا المجال تنشأ عن اختلاف المؤجر والمستأجر حول وصف العقد بأنه عقد تفرغ عن مؤسسة تجارية أو إدارة حرة فيخضع آنئذ للمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، أو بأنه عقد تأجير ثانوي أو تنازل عن الإجارة ويخضع عندها لقانون الإيجارات الاستثنائي؛

وحيث إن معيار التفريق بين عقد التفرغ عن المؤسسة أو عقد الإدارة الحرة من جهة وبين عقد الإيجار من جهة أخرى هو في المحل الذي يقع عليه العقد أي في الشيء الذي يقع عليه الانتفاع، ففي عقد

التجارية بمعزل عن النشاط المسجل في السجل التجاري، ما يقتضي أيضاً ردّ الإدلاءات المخالفة؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تمّ بحثه وبيانه، وفي ظلّ التثبت من أن المدعى عليهم اقاموا في المأجور موضوع الدعوى، مؤسسة تجارية لبيع الألبسة النسائية، قبل التفرغ عنها للمطلوب ادخالها، التي قامت باستئناف النشاط التجاري عينه الذي كان يمارس عبرها، وفي ضوء عدم نشوء مؤسسة تجارية جديدة على انقراض المؤسسة السابقة، يكون التعاقد، الذي تعزّيه المدعية على المدعى عليهم للوصول إلى طلب اسقاط حقهم في التمديد القانوني، واقعا على مؤسسة تجارية، وتطبق بالتالي عليه أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١، الأمر الذي يستبعد وصفه بأنه تنازل عن إجارة أو عن مأجور، ما يتعيّن استبعاد تطبيق حكم المادة /١٤/ معطوفة على الفقرة جيم من المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢/١٦٠ على معطيات النزاع المعروض؛

وحيث إنه طالما أن تعاقد المدعى عليهم مع المطلوب إدخالها على المؤسسة التجارية هو مباح، يكون طلب الاسقاط من الحق في التمديد واقعا في غير محله القانوني وبالتالي مستلزما الردّ؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد النتيجة التي انتهينا إليها، يقتضي ردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت في ما سبق تبيانه جواباً ضمنياً وإما لكونها أمست نافلة؛

لذلك،

يحكم: بردّ الدعوى، وبردّ طلب العطل والضرر، وبردّ كل ما زاد أو خالف، وبتضمين المدعية نفقات المحاكمة كافة؛

❖ ❖ ❖

وحيث إن المدعى عليهم أرفقوا طي لائحته تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ مجموعة من الفواتير تتضمن شراء الألبسة نسائية من قبلهم منذ العام /٢٠٠٠/ الأمر الذي يفيد نشوء مؤسسة تجارية في المحل موضوع الدعوى لبيع الألبسة النسائية قبل التفرغ عنها للمطلوب ادخالها على اعتبار ان العقد الذي يربطهما مؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١؛

وحيث إن ما يعزّز هذا المنحى اتفاهما في البند ثالثاً من عقد ٢٠٠٣/٧/١ على تقديم المدعى عليهم المؤسسة بجميع تجهيزاتها المادية من ديكور ومفروشات وغيرها، مع العلم أن ديكور ومفروشات السوبر ماركت يختلف عن ديكور ومفروشات النوفوتيه، ما يؤكد استمرار الاستغلال السابق في بيع الألبسة النسائية بسبب بقاء نفس التجهيزات؛

وحيث إن المدعية ترتكز من اجل نفي ما تقدّم على الإقرار الموقع من قبل المطلوب إدخالها، إلا أن هذه الأخيرة نفسها عادت وتراجعت عن إقرارها المذكور في اقل من شهر لمصلحة المدعى عليهم بموجب إقرار لاحق، الأمر الذي يستوجب عدم الركون إلى شهادتها، وإهمال الإقرارين بسبب التناقض الفاضح في مضمونها وفقدان مصداقية منظمتها؛

وحيث إن ادلاء المدعية بأن المحل كان مقللاً لأكثر من ستة اشهر قبل استلامه من قبل المطلوب ادخالها بقي في اطار القول المجرد عن أي دليل يثبتته، الأمر الذي يستوجب إهماله؛

وحيث إن المدعية تدلي أن الاسم التجاري " PARIS MODE البسة نسائية" استعملته المطلوب إدخالها لأول مرة عند استلامها للمحل، ولم يكن موجوداً قبل ذلك، وأن تسجيل المحل في السجل التجاري الخاص هو كسوبر ماركت، ما ينفي وجود مؤسسة تجارية سابقة تتعاطى تجارة الألبسة النسائية؛

وحيث إنه ما يؤخذ بعين الاعتبار للقول باستمرار نشاط المؤسسة التجارية وعدم نشوء مؤسسة جديدة هو طبيعة الاستثمار في المؤسسة بغض النظر عن الأرمّة الموضوعية على المحل الذي تستثمر فيه، مادام أن الاسم المدوّن عليها يدخل ضمن نفس طبيعة الاستثمار، وليس موجهاً إلى زبائن مغايرين، الأمر الذي يستوجب ردّ ما أدلت به المدعية لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحو ثان، فإن قيام المؤسسة التجارية هو مسألة واقعية تقوم على حقيقة توافر عنصر الزبائن بمعزل عن تسجيلها في السجل التجاري الخاص، وأنه يعول على النشاط التجاري المزاوول فعلاً في المؤسسة

عادي غير الزامي - تمتعه بالطابع النسبي - جواز الاتفاق على مخالفة قواعده - اسناد الصلاحية في عقد التعامل العام بين المصرف والمحجوز عليه إلى محاكم بيروت - بند صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية - تحقق اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لتقرير الحجز الاحتياطي - رد الاعتراض.

بناءً عليه،

I- في الشكل:

حيث ان الجهة المعارضة ابغت قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه في ١٩/٩/٢٠٠٥، فيكون اعتراضها الحاضر المقدم بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٥ مقدماً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٦٨/١ م.م. مستوفياً سائر الشروط الشكلية ويُضحى بالتالي مقبولاً شكلاً.

II- في الموضوع:

حيث تدفع الجهة المعارضة بعدم اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لتقرير الحجز الاحتياطي المعارض عليه، وهي تدلي باختصاص دائرة تنفيذ طرابلس حيث تقييم، وحيث السيارات المحجوزة مركونة، وذلك سناً لأحكام المادة ٨٣٠/٣ التي تولي - الاختصاص في القاء الحجز الاحتياطي، في حالة الاسناد... وعندما يتعلق الامر بعين منقولة، إلى دائرة تنفيذ المنطقة التي فيها تكون تلك العين، وبانه من غير الجائز الاتفاق على مخالفة هذه القواعد لتعلقها بالنظام العام،

وحيث يطلب المعارض بوجهه رد الدفع بعدم الصلاحية وهو يدلي بعدم تعلق الاختصاص بالنظام العام وبامكانية الاتفاق على مخالفة القواعد التي ترعاه، وبالتالي بحفظ صلاحية دائرة تنفيذ بيروت إعمالاً للبند الوارد في عقد التعامل الموقع من قبل فريقتي الاعتراض،

وحيث بالعودة إلى ملف الحجز الاحتياطي المضموم إلى الملف الحاضر يتبين ان الحجز المعارض عليه قد أُلقي بالاستناد إلى كشف حساب ناتج عن عقد تعامل عام مبرم بين الجهة الحاجزة والجهة المحجوز عليها بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٨،

وحيث بوجود سند تنفيذي معتمد للحجز الاحتياطي تكون مسألة الاختصاص محكومة بالفقرة ٣/ من المادة ٨٣٠/١ م.م.،

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس سامر غانم

القرار: رقم ٤١٩ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦

محمد الأحذب ومنى الأحذب/ بنك الموارد ش م ل

- حجز احتياطي - اعتراض عليه - اختصاص - حجز على سيارات مركونة في طرابلس - الدفع بعدم اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لتقرير الحجز الاحتياطي المعارض عليه.

- دفع بعدم الصلاحية - حجز بالاستناد إلى كشف حساب ناتج عن عقد تعامل عام مبرم بين المحجوز عليه والبنك الحاجز - سند تنفيذي معتمد للحجز الاحتياطي - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠ م م - المقصود بالتنفيذ العيني - العبرة لموضوع الطلب في تحديد الاختصاص - رد ادعاءات الجهة المعارضة.

المقصود بالتنفيذ العيني هو ذلك الذي يرمي إلى استلام العين بالذات، أي ان يكون التنفيذ متعلقاً بالعين المنقولة أو غير المنقولة، أي مستنداً إلى حق يتناول مباشرة هذه العين، بمعنى ان يكون الطلب منصباً على التنفيذ المباشر لتلك العين حين تكون هي بذاتها موضوع الموجب المطلوب تنفيذه، لا ان يكون التنفيذ عليها قد تم بطريق الحجز ايفاءً لموجب آخر.

ان العبرة تكون دائماً لموضوع الطلب، فاذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق عيني يكون الاختصاص منعقداً لدائرة التنفيذ حيث العقار أو المنقول المطلوب التنفيذ عليه، اما اذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق شخصي فان الاختصاص يكون محكوماً بالخيارات الواردة في المادة ٨٣٠/٣ م م، وذلك ولو أدت المعاملة بالنهاية إلى التنفيذ على العقار أو المنقول وإلى البيع بالمزاد العلني تحصيلاً للدين ثمن المبيع.

- اختصاص مكاني - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠ م م - تنفيذ الاسناد والتعهدات الرسمية والعادية وسائر الاوراق القابلة للتنفيذ مباشرة - اختصاص مكاني

المشار إليها، والتي تنظم مسألة اختصاص تنفيذ الاسناد والتعهدات الرسمية والعادية وسائر الاوراق القابلة للتنفيذ مباشرة، انما هو اختصاص مكاني عادي غير الزامي بدليل ايلانه صاحب المصلحة خيارات عدّة لجهة اختصاص دائرة التنفيذ المراد التقدم بالطلب امامها، وذلك على غرار ما لحظته المواد /٩٧/ إلى /١٠٦/ أ.م.م. التي ترعى الاختصاص المكاني العادي،

(براجع ادوار عيد - مرجع مذكور ص ٢٠ بند ١٩٤، وقوانين التنفيذ في لبنان - سرياني وغانم - جزء اول - شرح المادة ٨٣٠ - ص ٨٨ - بند ١٦ - طبعة ٢٠٠٤)

وحيث تأسيساً على ما تقدم تُضحّي ادلاءات الجهة المعترضة المخالفة مردودة ايضاً،

وحيث، من ناحية ثالثة، فان الاختصاص المكاني العادي يتمتع بالطابع النسبي عملاً بأحكام المادة /٩٦/ أ.م.م.، وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى جواز الاتفاق على مخالفة قواعده،

(براجع سرياني وغانم - مرجع مذكور - ص ٨٩)

وحيث تبعاً لما تقدم، يمسى بند اسناد الصلاحية، الوارد في المادة /٥٤/ من عقد التعامل العام، والذي يعطي محاكم بيروت صلاحية النظر في كل قضية أو نزاع ينشأ عن تطبيق الاتفاق، واقعا في موقعه القانوني ومنتجا لمفاعيله القانونية كافة، وتكون، بالتالي، دائرة تنفيذ بيروت مختصة لتقرير الحجز الاحتياطي رقم ٤٦٧/٢٠٠٥، ويضحّي مردوداً كل ما اثير خلافاً لذلك،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها قد لاقت رداً ضمنياً في سياق التعليل إما لعدم الجدوى، بما فيها طلب العطل والضرر لانقضاء اسباب الحكم به،

لذلك،

يقرر:

اولاً: رد الاعتراض برمته.

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: رد طلب العطل والضرر.

رابعاً: اعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٤٦٧/٢٠٠٥ إلى مرجعه.

خامساً: تضمين الجهة المعترضة النفقات كافة

❖ ❖ ❖

وحيث ان المادة ٣/٨٣٠ المار ذكرها تنص على انه "يكون الاختصاص عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية... للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي، أو المختار أو محل سكنه... الا اذا تعلق التنفيذ بعين منقولة أو غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها تلك العين".

وحيث ان ما يثيره الفريقان من نزاع حول اختصاص دائرة تنفيذ بيروت في تقرير والقاء الحجز الاحتياطي المعترض عليه في ضوء أحكام المادة ٣/٨٣٠ يستوجب الوقوف على طبيعة هذا الاختصاص لمعرفة ما اذا كان مكانياً عادياً، وله الطابع النسبي، ام استثنائياً وله الطابع الازمائي، وذلك توصلاً للقول بإمكانية ام عدم إمكانية الاتفاق على مخالفة قواعده،

وحيث، بادئ ذي بدء، ومن ناحية اولى، فان المقصود بالتنفيذ العيني هو ذلك الذي يرمي إلى استلام العين بالذات، أي ان يكون التنفيذ متعلقاً بالعين المنقولة أو غير المنقولة، أي مستنداً إلى حق يتناول مباشرة هذه العين، بمعنى ان يكون الطلب منصبا على التنفيذ المباشر لتلك العين حيث تكون هي بذاتها موضوع الموجب المطلوب تنفيذه، لا ان يكون التنفيذ عليها قد تم بطريق الحجز ايفاءً لموجب آخر،

(براجع بهذا الخصوص - موسوعة أ.م.م. - ادوار عيد - جزء ٢٠ - طبعة ٩٦ - ص ٦ - بند ١٩٣)

وحيث من المسلم به اجتهاداً ان العبرة تكون دائماً لموضوع الطلب، فاذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق عيني يكون الاختصاص منعقداً لدائرة التنفيذ حيث العقار أو المنقول المطلوب التنفيذ عليه، اما اذا كان الطلب يرمي إلى التنفيذ على حق شخصي فان الاختصاص يكون محكوماً بالخيارات الواردة في المادة ٣/٨٣٠، وذلك ولو ادت المعاملة بالنهاية إلى التنفيذ على العقار أو المنقول والى البيع بالمزاد العلني تحصيلاً للدين ثمن المبيع،

(براجع بهذا المعنى - تمييز مدنية - ١٩٩٤/٤/٥ - كساندر ١٩٩٤ - جزء ٤؛ ٣٦، ومحكمة التمييز - الخامسة - رقم ٦٩ - تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣ مصنف شمس الدين في القضايا المدنية - ٢٠٠٣ - ص ٣٤٥ - رقم ٦)

وحيث بناء على ما تقدم يقتضي رد ادلاءات الجهة المعترضة المخالفة،

وحيث من ناحية ثانية، فان الاختصاص المكاني المنصوص عليه في الفقرة ٣/ من المادة ٨٣٠/أ.م.م.

يعني تنفيذه بكافة بنوده بما فيها بند الالتزام بالتسجيل - الحكم برد المطالبة الرامية إلى إهمال ملحق عقد البيع يعني ضمناً إلزاماً بمضمونه بما فيه البند المتعلق بالمساحة الجديدة - رد ادعاءات المستشكل لناحية الإبهام والغموض اللذين يعتريان الحكم الجاري تنفيذه - عدم امكانية الادلاء امام رئاسة دائرة التنفيذ بالدفع وباسباب الدفاع التي كان يجب الادلاء بها امام المحكمة مصدرة الحكم، عملاً بمبدأ حجية القضية المحكوم بها - عدم وجود أي حائل قانوني يمنع تسجيل القسمين اللذين يتطابقان مع كامل الشقة موضوع عقد البيع وملحقه على اسم المنفذ - عدم ارتقاء منازعة المستشكل إلى مرتبة الجدية التي تبرر وقف التنفيذ - رد المشكلة التنفيذية برمتها.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث إن المشكلة التنفيذية لا تخضع لأية مهلة لتقديمها، وتظل مسموعة طالما لم يتم التنفيذ الأمر الذي يوجب قبول المشكلة الحاضرة شكلاً.

وحيث إن المستشكل ضدها انطوانيت سمعان توما تطلب إخراجها من هذه المحكمة لعدم الصفة، وذلك لعدم وجود أية علاقة قانونية أو تعاقدية أو مديونية تربطها إن بالمنفذ أو بالمستشكل ضدهم الآخرين أو بالمستشكل المنفذ عليه.

وحيث إن الحكم المطلوب تنفيذه هو القرار الاستئنائي رقم ٢٠٠١/١٤٤ الذي قضى بتصديق الحكم الابتدائي، القاضي بدوره في فقرته الحكيمة بالزام المدعى عليه (المستشكل) والمقرر ادخالها (المستشكل ضدها المذكورة) بالتكافل والتضامن بتنفيذ مضمون عقد البيع... فتعتبر هذه الأخيرة محكوماً عليها بموجب الحكم المشار اليه، وتالياً تكون صفتها متوافرة في المشكلة الحاضرة، فضلاً عن أن رئيس دائرة التنفيذ يكتفي بتنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه، متقيداً بمضمونه، ولا يشكل مرجعاً من مراجع الطعن بالأحكام، فلا يكون بالتالي من اختصاصه إعادة البحث في مدى توافر صفة احد المحكوم عليهم في الدعوى المقامة لديه، والمتعلقة بالحكم المطلوب تنفيذه.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم، رد طلب إخراج المستشكل ضدها المذكورة من المحكمة لعدم القانونية.

رئيس دائرة التنفيذ في بعبداء

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤

غازي كنعان/ طانيوس مطر ورفاقه

- مشكلة تنفيذية - تقدم احد المستشكل ضدهم بطلب اخراجه من المحكمة لعدم الصفة - توافر صفة ذلك المستشكل ضده في المشكلة الراهنة تبعاً لكونه احد المحكوم عليهم في الحكم المطلوب تنفيذه - رد طلب اخراجه من المحكمة لعدم قانونيته.

- قرار استئنائي صادر عن محكمة مقرها في بعبداء - اختصاص دائرة تنفيذ بعبداء المكاني لتنفيذ ذلك القرار بصرف النظر عما اذا كانت الغرفة التي اصدرت الحكم الابتدائي قد اصبحت مقرها في المتن عملاً بالتوزيع الاداري - رد اقوال المستشكل المخالفة في هذا الشأن.

- طعن بصحة الانذار التنفيذي كونه مخالفاً لمنطوق الحكم المطلوب تنفيذه - مشكلة متعلقة بالاجراءات - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها سندا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٢٩ م.م.

- مشكلة تتعلق بالحق المثبت بالحكم وبنطاق ما قضى به في منطوقه - مشكلة غير متعلقة بالاجراءات - لرئيس دائرة التنفيذ النظر فيها بمقتضى المادة ٨٢٩ م.م. وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة.

- تنفيذ حكم - انذار اجرائي - عدم تعارض أو تناقض ذلك الانذار من حيث الظاهر مع منطوق الفقرة الحكيمة للحكم الجاري تنفيذه - خلاف حول ما اذا كان الحكم المذكور قد قضى بالالتزام بالتسجيل - وجوب انفاذ الاحكام وفقاً لمنطوقها من قبل دائرة التنفيذ لا يعني انه يحظر على رئاستها استخلاص النتائج الواضحة المرتبطة بتلك الاحكام أو تلك التي رتبها بصورة ضمنية - الزام المدعى عليه بتنفيذ مضمون عقد البيع

اصلاً، فضلاً عن انه واستطراداً، يوجد غموض في ما يجب نقل ملكيته، كون الحكم المذكور لم يحدد القسم أو الطابق الواجب نقل ملكيته، الأمر الذي يوجب تكليف المنفذ بأن يطلب تفسير الحكم.

وحيث إن المنفذ يطلب رد طلب المستشكل بهذا الخصوص، كون الإنذار قد أتى متوافقاً مع ما قضى به الحكم المطلوب تنفيذه، إذ أن هذا الأخير قضى بتنفيذ مضمون عقد البيع، وعقد البيع قد نص على تملكه كامل الطابق الثاني، وأنه يوافق على ان يكون الطابق المذكور شقتين والإبعاد على حاله المتفق عليها في الملحق التعديلي توفيراً على المستشكل الأموال وتحاشياً للضرر والهدم، لذلك اكتفى بطلب تملكه القسمين ١٤/ و ١٥/ من العقار، واللذين يشكلان كامل الطابق الثاني.

وحيث يتبين من خلال ما تقدم، أن المشكلة التي يثيرها المستشكل في هذا الصدد تتعلق بصحة الإنذار التنفيذي، الذي يدلي هذا الأخير بعدم قانونيته كونه مخالفاً لمنطوق الحكم، أي أن هذه المشكلة هي لهذه الناحية مشكلة متعلقة بإجراءات التنفيذ، فيكون رئيس دائرة التنفيذ هو المختص للنظر في هذه المشاكل دون غيره، ويكون له تبعاً لما تقدم الفصل في اساس هذه المشكلة، سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٩/م.م.

وحيث إن المستشكل يدلي أيضاً في هذا الشأن بأن الحكم المذكور لم يقض بالزامه بنقل الملكية، وإن فعل، فإنه لم يحدد ما يتوجب نقله على اسم المنفذ، فتكون بالتالي المشكلة المثارة من قبله لهذه الناحية تتعلق بالحق المثبت بالحكم وبنطاق ما قضى في منطوقه، أي بمدى كونه يتضمن الإلزام بالتسجيل من جهة، وماهية الاقسام المطلوب تسجيلها من جهة أخرى، ومدى كونه يحتاج بالتالي إلى تفسير من قبل المحكمة المختصة؛

وحيث ان المشكلة الأخيرة المثارة من قبل المستشكل هي بالتالي مشكلة غير متعلقة بالإجراءات، فينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ، بمقتضى المادة ٨٢٩ م.م.، وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث بالعودة إلى منطوق الحكم الابتدائي المطلوب تنفيذه يتبين أنه قضى بما يلي:

"إلزام المدعى عليه والمقرر إدخالها بالتكافل والتضامن بتنفيذ مضمون عقد البيع، وإنجاز البناء وفقاً للمواصفات المتفق عليها بعد إزالة المخالفات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه عند إبرام العقد، وذلك بعد رد المطالبة بإهمال ملحق العقد لعدم اصوليتها، على ان يدفع المدعي المبلغ المتبقي من رصيد الثمن وقدره

ثانياً - في موضوع المشكلة:

حيث إن المستشكل يطلب رد طلب التنفيذ لسببين اثنين، اولهما لعدم الاختصاص المكاني لرئيس دائرة تنفيذ بعبداء، وثانيهما كون الإنذار التنفيذي قد أتى مخالفاً لمنطوق الحكم، وإلا وقف التنفيذ وتكليف المنفذ المستشكل ضده بتقديم طلب تفسير للحكم المطلوب تنفيذه، الأمر الذي يوجب البحث في هذين السببين تبعاً على النحو الآتي:

أ- في الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بعبداء.

حيث إن المستشكل يدلي في هذا الصدد بعدم اختصاص رئيس دائرة تنفيذ بعبداء مكانياً للنظر في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، كون الحكم الابتدائي قد صدر عن الغرفة الابتدائية التي كان مقرها في بعبداء، وأصبح مقرها في المتن، بعد إنشاء الغرف هناك، ما يجعل دائرة تنفيذ المتن هي المختصة مكانياً للتنفيذ.

وحيث إن المادة ٨٣٠/م.م. قد حددت الدائرة المختصة مكانياً عند تنفيذ الاحكام والقرارات والامور القضائية، بتلك التي يكون مقرها في مركز محكمة الدرجة الاولى التي نظرت الدعوى المحكوم بها.

وحيث إن المنفذ يقوم في المعاملة التنفيذية المعترض عليها بتنفيذ القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة جبل لبنان، والذي صدق الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، والتي مقرها في بعبداء.

وحيث استناداً إلى ما تقدم، تكون دائرة تنفيذ بعبداء هي المختصة مكانياً لتنفيذ القرار الاستئنافي والحكم الابتدائي المشار اليهما اعلاه، طالما انهما صدرا في بعبداء، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الغرفة التي أصدرت الحكم الابتدائي قد أصبح مقرها في المتن عملاً بالتوزيع الإداري، كما يدلي به المستشكل، الأمر الذي يوجب رد الأقوال المخالفة في هذا الشأن.

ب- في مدى مخالفة الإنذار التنفيذي لمنطوق الحكم

الابتدائي وفي مدى كون الحكم يحتاج إلى تفسير.

حيث إن المستشكل يطلب رد طلب التنفيذ لعدم مطابقة الإنذار التنفيذي مع ما قضى به الحكم المطلوب تنفيذه، كون هذا الأخير قد قضى بتنفيذ مضمون عقد البيع وإنجاز البناء وفقاً للمواصفات المتفق عليها وإزالة المخالفات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه عند إبرام العقد، ورد المطالبة بإهمال ملحق العقد، في حين أن الإنذار ينص على إلزامه - أي المستشكل - بنقل ملكية كامل الطابق الثاني من العقار ٢١٥/ دير مار روكس على اسم المنفذ، وخصوصاً أن الحكم المطلوب تنفيذه لم يقض بنقل الملكية، كون المنفذ لم يطلب هذا الأمر

٣٥/ ألف د.أ. لمصلحة المدعى عليه، والذي سبق له وأودعه في صندوق الخزينة".

وحيث إنه يتبين من خلال محضر تبليغ المستشكل الإنذار التنفيذي، ان هذا المحضر أشار إلى أن مضمون الإنذار هو موجب نقل ملكية كامل الطابق الثاني من العقار رقم /٢١٥/ دير مار روكس على إسم المنفذ، وإلزامه بدفع /١٠/ ملايين ليرة لبنانية.

وحيث يتبين بالاستناد إلى ما تقدم، ولا سيما أيضاً من مضمون الإنذار الإجرائي بحسب ما جاء في ادلاءات المستشكل نفسه، في متن الصفحة الثالثة من استحضار المشكلة التنفيذية: "نقل ملكية كامل الطابق الثاني من العقار /٢١٥/ مار روكس على اسم المستشكل ضده؛ إن الإنذار الاجرائي لم يتعارض أو يتناقض من حيث الظاهر مع منطوق الفقرة الحكمية للحكم الجاري تنفيذه، ولكن الخلاف بقي يدور بين الفريقين حول ما إذا كان الحكم المذكور قد قضى بالإلزام بالتسجيل وما إذا كان كامل الطابق الثاني يشمل حكماً القسمين رقم /١٤/ و /١٥/ من العقار المذكور،

وحيث يقتضي أولاً البحث من حيث الظاهر حول ما إذا كان الحكم المذكور قد قضى ضمناً بالإلزام بالتسجيل وذلك في ضوء مجمل ظاهر عناصر الملف الواقعية ولا سيما في ضوء ادلاءات المستشكل التي تتلخص برد التنفيذ لهذه الناحية كون الحكم لم يتضمن صراحة الإلزام بالتسجيل ولم يقض به، كما وان المدعي المستشكل ضده لم يطلبه اصلاً في استحضار الدعوى التي اقترنت نتيجتها بالحكم المذكور، إذ ان موعد التسجيل لم يكن قد استحق بعد ولا يمكن بحسب قوله المطالبة بأمر لم تستحق بعد، وبالتالي تفسير منطوق الحكم بالوجهة التي تجعل ما قضى به اكثر مما طلب،

وحيث من المتفق عليه بحسب الآراء الفقهية والمقررات الاجتهادية اللبنانية والفرنسية الحديثة، أنه إذا كان يتوجب على دائرة التنفيذ إنفاذ الأحكام وفقاً لمنطوقها، فهذا لا يعني أنه يحظر على رئاستها استخلاص النتائج المرتبطة بها متى كانت واضحة والتي رتبها بصورة ضمنية، كأن ترى في الحكم الذي قضى بشكل صريح بحق ملكية شيء لشخص معين، أنه قضى بالوقت ذاته وبصورة ضمنية بتسليم هذا الشيء للمحكوم له، أو إذا صدر حكم بصحة عقد بيع، فيكون للمحكوم له الاستناد اليه للمطالبة بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد؛ أو أمور ونتائج أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً وحتماً بالمنطوق الصريح للحكم الجاري تنفيذه؛

في هذا المعنى:

- د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، ج ٢٠، التنفيذ /٢/، ص ٢٢٤، ف ٢٧٦.

- القاضيان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ج ١، طبعة ٢٠٠٠، ص ٤١، بند ٧.

وحيث بالعودة إلى القضية الراهنة، يتبين أن الحكم الجاري تنفيذه قضى في ما قضى به، بالإلزام المحكوم عليهما بتنفيذ مضمون عقد البيع ورد المطالبة بإهمال ملحق العقد لعدم أصوليته، فيكون بالتالي الحكم المذكور قد قضى حكماً وحتماً برد كل الطعون المتعلقة بالعقد، وجعله بالتالي ساري المفعول بكل بنوده ومنتجا لكافة مفاعيله القانونية بين المتعاقدين، بما فيها بند الإلزام بالتسجيل الذي يعتبر من البنود الجوهرية المنظمة للموجبات الأساسية obligations principales في عقود البيع الجارية على العقارات؛ مما يقتضي معه رد ادلاءات المستشكل السابق ذكرها والمخالفة لهذه الوجهة لعدم القانونية، لا سيما وأن الحكم الابتدائي المصدق استئنافاً، والجاري تنفيذه، قد صدر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٩، أي بتاريخ لاحق لتاريخ موعد استحقاق التسجيل؛

وحيث يقتضي البحث تباعاً، ومن ناحية أخرى، في ما إذا كان الحكم الجاري تنفيذه قد قضى حكماً وضمناً بنقل ملكية القسمين ١٤ و ١٥ من العقار ٢١٥/مار روكس، ام ان الحكم المذكور يحتاج، وبحسب ادلاءات المستشكل، إلى تفسير،

وحيث إن الحكم المذكور، عندما رد المطالبة الرامية إلى اهمال ملحق عقد البيع، يكون ضمناً قد ألزم بمضمون هذا الملحق، وجعل كافة مفاعيله القانونية منتجة وسارية بين الطرفين،

في هذا المعنى:

- د. ادوار عيد، المرجع المذكور اعلاه، ص ٢٢٤.

وحيث يكون بالتالي الملحق التعديلي، بالاستناد إلى الحكم المذكور والى البندين الرابع والخامس من كتاب الملحق التعديلي، ليس إلا تأكيداً للاتفاقية الأساسية الجارية بين المتعاقدين بكافة بنودها، مع تعديل جزئي فقط لناحية المساحة الإضافية، الا وهي مائة م.م. وثمانها الذي تم دفعه بالكامل اودع في صندوق الخزينة؛

وحيث إن البند الرابع من عقد ملحق اتفاقية بيع شقة في بناء قيد الإنشاء، تعهد بموجبه المدعو غازي كنعان المستشكل، بتنفيذ البناء للشقة المبيعة وفقاً للمساحة الجديدة، وتسليمها للفريق الثاني أي للمدعو طانيوس مطر على هذا الاساس؛ وان المساحة الفعلية بحسب مقدمة هذا الملحق تتعلق بالشقة الكائنة في الطابق الثاني

وحيث أن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ الاستعانة بالخبرة الفنية وكلفتها القيام بما يلي:
٢- الاطلاع على الخرائط المتعلقة بالبناء القائم على العقار رقم ٢١٥/مار روكز ومطابقتها مع مضمون عقد البيع موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وملحق العقد المذكور ومع عقد الإفراز ونظام إدارة البناء المشار إليه، وبيان ما إذا كان القسمان رقم ١٤ و ١٥ من البناء عينه يشكلان الطابق الثاني المطلوب نقل ملكيته على اسم المنفذ طانيوس مطر بعد الكشف عليهما وإبراز إفادة عقارية حديثة تبين جميع الوقوعات المتعلقة بهما".

وحيث ان الخبير خلص في تقريره المقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ إلى أن القسمين رقم ١٤ و ١٥ من البناء القائم على العقار رقم ٢١٥/مار روكز هما الشقتان الكائنتان في الطابق الثاني من البناء نفسه واللذان تم الكشف عليهما واللذان يشغلها السيدان سلوان؛

وحيث يتبين بصورة واضحة وجلية من مجمل ظاهر عناصر الملف الواقعية ولا سيما من مضمون كتاب الملحق التعديلي لاتفاقية بيع الشقة الاساسية ومساحة الشقة المشار إليها بموجبه وبالغلة ٣٤٠/م.م.، مقارنة مع مجموع مساحة الشقتين رقم ١٤ و ١٥ البالغ ما يقارب ٣١٨ م.م.، ومن النتيجة النهائية التي خلص إليها الخبير في تقريره، بأن الشقتين رقم ١٤ و ١٥ تمثلان بمجموعهما كامل الشقة الكائنة في الطابق الثاني والملزم المستشكل بتسجيلهما وتسليمهما للمنفذ بموجب ملحق العقد المذكور والحكم الجاري تنفيذه، لا سيما وان الحكم المذكور قد صدر بوجه شاغلي الشقتين ١٤ و ١٥؛ مما يقتضي معه رد ادلاء واقوال المستشكل المخالفة لهذه الجهة لعدم الجدية ولعدم القانونية؛

وحيث ان المستشكل يطلب اخيراً رد طلب التنفيذ كون نقل ملكية الشقتين ١٤ و ١٥ من العقار ٢١٥/مار روكس إلى الجهة المنفذة دون اعادة الحال إلى ما كانت عليه، لا يتطابق مع منطوق الفقرة الحكيمة للحكم الجاري تنفيذه والذي قضى بانفاذ عقد البيع وانجاز البناء وفقاً للمواصفات المتفق عليها بعد ازالة المخالفات واعادة الحال إلى ما كانت عليه عند إبرام العقد؛

وحيث يتبين من مجمل ظاهر عناصر الملف الواقعية أن المخالفات، المبينة في متن الحكم الجاري تنفيذه لناحية التباين والتباين الحاصل بين واقع حال واجهات البناء من جهة وخرائط الترخيص من جهة أخرى، قد أزيلت، لا سيما بعد إفراز البناء بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم إلى عدة اقسام بما فيها القسمين رقم ١٤

من العقار ٢١٥/مار روكس والتي تبلغ مساحتها ٣٤٠/م.م. وليس ٢٣٩/م.م.؛ فيكون بالتالي الحكم الجاري تنفيذه قد ألزم بنقل وتسليم هذه الشقة من العقار المذكور للجهة المنفذة؛

وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، رد ادلاءات المستشكل لناحية الإبهام والغموض اللذين يعتريان الحكم الجاري تنفيذه بسبب التناقض الحاصل، بحسب قوله، بين اتفاقية البيع الاساسية المتضمنة ان الشقة المباعة تكمن في الطابق الثاني، وبين مضمون الخريطة المرفقة بعقد البيع والتي تعود للطابق الأول كما هو ثابت بموجب تقرير الخبير المعين من قبل قضاء الامور المستعجلة، وذلك كون رئاسة دائرة التنفيذ تنقيد من جهة بمنطوق الحكم الجاري تنفيذه، وهي ليست مرجع طعن بالأحكام المذكورة ولا يمكن، عملاً بمبدأ حجية القضية المحكوم بها، الإدلاء امامها بالدفع وبأسباب الدفاع التي كان يجب الإدلاء بها امام المحكمة مصدرة الحكم أو عن طريق الطعن والمطالبة أمام المرجع المختص وفقاً للاصول القانونية؛

في هذا المعنى:

- قرار لمحكمة التمييز رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١، الرئيس مهيب معماري، منشور في المصنف السنوي في الاجتهاد في القضايا المدنية، ٢٠٠٠، للرئيس عفيف شمس الدين، ص ٤٧٩، رقم ٩.

- القاضيان سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، ج ١، ص ٦٥، ف ٨٥ - ٨٦.

- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ص ٢٣٩، هامش رقم ١.

- الرئيس يوسف جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ ومعاملة توزيع الثمن، ص ٢٣٨، ف ٣٣٧.

- راتب وكامل، قضاء الامور المستعجلة، اختصاص قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية، ج ٢، ص ٩١٩، ف ٤٦٢.

وحيث ولئن كان التنفيذ الجاري بالمعاملة التنفيذية الراهنة هو تنفيذ عيني *exécution en nature*، وليس تنفيذاً بدلياً *exécution par équivalent*، عن طريق تعيين خبير لتخمين العقار بهدف بيعه بالمزاد العلني، إلا أنه في التنفيذ العيني ليس ثمة ما يمنع من الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد موضوع الموجب العيني، وللتأكد من ذاتية العقار؛

١٥، والذي يفيد حكماً بالتالي إلى تطابق رخصة الإسكان والإفراز مع رخصة البناء؛

وحيث بانتفاء وجود أي حائل قانوني يمنع المنفذ من التسجيل، يكون للمنفذ ملء الخيار لإلزام المنفذ عليه المستشكل بتسجيل القسمين رقم ١٤ و ١٥ على اسمه بدلاً من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتسجيل كامل الطابق الثاني على اسمه، طالماً أن القسمين المذكورين يتطابقان، وفقاً للنتيجة التي وصلت إليها المحكمة بالاستناد إلى التعليل المبين آنفاً، مع كامل الشقة الكائنة في الطابق الثاني؛ مما يقتضي معه رد ادعاءات المستشكل ضده لهذه الناحية لانتهاء الصفة؛

وحيث يقتضي بالتالي رد ادعاءات المستشكل لناحية أن نقل ملكية الشقتين ١٤ و ١٥ من شأنه أن يزيد في المساحة التي اشتراها المنفذ، وذلك لعدم القانونية والجدية، كون مجموع مساحة الشقتين المذكورتين، وبحسب تقرير الخبير المقدم إلى هذه المحكمة وتقرير الخبير السيد الفرد كرم المعين من قبل المحكمة الابتدائية مصدره الحكم، تبلغ ما يقارب ٣٢٠/م.م.، بينما مساحة كامل الشقة بحسب الملحق التعديلي تبلغ ٣٤٠/م.م.، مما يقتضي معه رد ادعاءات المستشكل لهذه الناحية لانتهاء المصلحة؛

وحيث بانتفاء صفة ومصلحة الجهة المستشكلة، ولانتهاء وجود أي حائل قانوني يمنع تسجيل القسمين رقم ١٤ و ١٥ على اسم المنفذ، لم ترق منازعة المستشكل إلى مرتبة الجدية التي تبرر وقف التنفيذ، مما يقتضي معه رد المشكلة التنفيذية الرهانة برمتها؛

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر النقاط الزائدة أو المخالفة إما لعدم جدواها وإما لأنها لقيت جواباً ضمناً في سياق التعليل أعلاه.

لذلك،

تقرر:

أولاً: رد الدفع بعدم الاختصاص.

ثانياً: رد طلب إخراج المستشكل ضدها انطوائت سمعان توما من المحاكمة.

ثالثاً: رد المشكلة التنفيذية الرهانة برمتها للأسباب المبينة في متن القرار أعلاه.

رابعاً: رد سائر المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: تضمين المستشكل النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٥

محمد جلول/ بنك بيبيلوس ش.م.ل.

- مشكلة تنفيذية - طلب ابطال التنفيذ
لعدم الاختصاص المكاني - طلب تدخل يرمي في
مرحلة اولى إلى ابطال التنفيذ لعدم الاختصاص
وفي مرحلة ثانية إلى الحلول محل الجهة المنفذة -
تكييف قانوني لطلب التدخل في مرحلتيه الاولى
والثانية - طلب تدخل تبعي تأييداً للطلب الاصلي في
المرحلة الاولى - طلب تدخل اختياري في المرحلة الثانية
- تلازم بين الطلب الاصلي وطلب التدخل في المرحلة
الاخيرة - قبول طلب التدخل لاستيفائه كافة شروطه
الشكلية.

- دفع اجرائي بعدم الاختصاص المكاني - مشكلة
متعلقة بالاجراءات - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ
للبت بها - تنفيذ سندات عادية - عقد قرض مالي -
اختصاص مكاني عادي غير الزامي - اتفاق الفرقاء على
مخالفته لعدم تعلقه بالانتظام العام - ايلاء الاختصاص
المكاني لدائرة تنفيذ بيروت وفقاً لمضمون ذلك العقد -
وجوب الادلاء بجميع اسباب بطلان الاجراءات القضائية
والدفع الاجرائية دفعة واحدة تحت طائلة عدم قبول
السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه - تقدم المستشكل
بمشكلة تنفيذية سابقة ادلى فيها بدفع اجرائي يرمي إلى
سقوط المعاملة لتركها اكثر من سنة دون ان يتطرق لأي
دفع اجرائي آخر - صدور قرار قضى ببرد تلك المشكلة -
عدم ادلاء المستشكل بالدفع الاجرائية دفعة واحدة -
رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم القانونية
والجدية - رد طلب التدخل في الاساس تبعاً لرد الدفع
بعدم الاختصاص.

وحيث ان كلاً من طلب التدخل التبعي والاصلي لا يخرج امر البت به عن اختصاص هذه المحكمة الوظيفي أو النوعي وهو مقدم بواسطة محام وكيل وتم تسديد الرسوم المتوجبة عنه وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية، مما يستوجب بالتالي قبوله شكلاً واعتبار الشركة المتدخلة خصماً في المحاكمة الراهنة سنداً لأحكام المادة /٣٦/ أ.م.م.؛

ثالثاً - في موضوع الاعتراض:

حيث ان المستشكل يطلب ابطال المعاملة التنفيذية رقم ٩٦/٧٦٩ لعدم الاختصاص المكاني لرئاسة دائرة تنفيذ بعهدا، وايدته كذلك طالبة التدخل؛

وحيث يتبين من البند السادس من عقدي القرض المالي انه ينص على ما يلي:
"كل خلاف ينشأ بشأن هذا العقد ويكون متعلقاً به يعود الفصل فيه لمحكمة بيروت دون سواها من المحاكم؛"

وحيث ان الدفع الاجرائي بعدم الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بعهدا، يدخل بحسب تكييفه القانوني الصحيح ضمن المشاكل المتعلقة بالاجراءات لانتهاء تعلقها بالحق أو بقوة السند التنفيذي، وينظر رئيس دائرة التنفيذ في اساسها سنداً لأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. وعلى وجه السرعة؛

في هذا المعنى:

- الدكتور ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج /١٩/ ص ٣٩٣ ف ١٩٤؛

- الدكتور الحجار، أصول التنفيذ، طبعة اولى، ص ٣٠٣ و ٣٠٤ ف ١٥٢.

- قرار استئناف الشمال، رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ١٢٣٤؛

وحيث ان السند التنفيذي الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة يتمثل بسندات عادية، فيكون بالتالي اختصاص دائرة التنفيذ هو اختصاص مكاني عادي غير الزامي سنداً لأحكام المادة /٨٣٠/ أ.م.م. وهو يخضع للنظام الاجرائي التقليدي للدفع الاجرائية بشكل عام ويجوز للفرقاء الاتفاق على مخالفته لعدم تعلقه بالانتظام العام ولا يجوز للمحكمة اثارته عفواً ويجب التذرع به من قبل الفرقاء في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع وقبل الادلاء بدفع عدم القبول تفعيلاً لأحكام المادة /٥٣/ أ.م.م.؛

بناءً عليه،

حيث للبت بالدعوى الحاضرة، يقتضي البحث تباعاً في النقاط القانونية التالية:

اولاً - في الشكل:

حيث ان التنفيذ المطعون به في المشكلة التنفيذية الراهنة لم يتم بعد، فتكون المشكلة الراهنة مقبولة شكلاً لثبوت التقدم بها بعد بدء المباشرة باجراءات التنفيذ وقبل اكمال التنفيذ، ولثبوت تقدمها بواسطة محام وكيل وبعد تسديد الرسوم المتوجبة قانوناً؛

ثانياً - في طلب التدخل:

حيث ان طالبة التدخل شركة كونفرتكس وشركاه، تقدمت بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٤ بواسطة وكيلها، بطلب تدخل في المحاكمة وقد خلصت بنتيجته إلى طلب قبول تدخلها شكلاً وابطال المعاملة التنفيذية لعدم الاختصاص المكاني واحلال طالبة التدخل، المشتركة بالحجز، محل المستشكل ضده، المنفذ، واعتبارها منفذاً اصلياً؛

وحيث ان المستشكل ضده يطلب رد طلب التدخل شكلاً؛

وحيث ان طلب التدخل الذي يرمي في المرحلة الاولى إلى ابطال المعاملة التنفيذية لعدم الاختصاص المكاني، يدخل بحسب تكييفه القانوني الصحيح ضمن طلبات التدخل "التبعية" ويستوجب قبوله شكلاً سنداً لأحكام المادة /٣٧/ أ.م.م. كونه يرمي لتأييد الطلب الفعلي نظراً لكون استجابته تدخل في صميم مصلحة المتدخل تبعياً في سبيل طلب الحل محل المنفذ الاصلي؛

وحيث ان طلب التدخل المقدم من الشركة عينها والذي يرمي في مرحلته الثانية إلى قبوله بغية الحل محل الجهة المنفذة، يدخل بحسب تكييفه القانوني ضمن طلبات التدخل الاختيارية "الاصلية" في ضوء أحكام المادة /٣٧/ أ.م.م. ويستوجب قبوله ايضاً شكلاً لتوافر شرطي الصفة والمصلحة وللتلازم الطردي المتوافر بين الطلب الاصلي وطلب التدخل هذا اذ من شأن الحل الذي سيقرر ايجاباً على الطلب الاول ان ينعكس ايجابياً ايضاً على الحل الذي سيقرر للثاني؛

في هذا المعنى:

الدكتور حلمي محمد الحجار، القانون القضائي الخاص، ج /٢/ ص ٤٥ ف ٦٠١؛

وحيث يتبين مما تقدم ان المستشكل لم يدل بالدفع الاجرائية المتمثلة بالدفع بسقوط المعاملة والدفع بعدم الاختصاص المكاني العادي، دفعة واحدة، مما يقتضي معه وتفعيلاً لاحكام المادة ٢/٥٨ أصول مدنية والى أحكام المادة ٥٣/أ.م.م. وبالاستناد إلى التعليل الوارد اعلاه ومنعاً لاتاحة الفرص التي تؤدي إلى التعسف باستعمال حق الاستشكال، رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني العادي لعدم القانونية والجديّة؛

وحيث ان مصير طلب التدخل التبعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصير الطلب الاصيلي اذ ليس للتدخل بصورة تبعية أية مطالب متميزة عن الطلب الاصيلي وبالتالي فإن انقضاء المحاكمة أو الطلب الاصيلي لأي سبب كان من شأنه ان يؤدي حتماً إلى انقضاء التدخل التبعية وتحتم سقوطه، مما يقتضي معه رد طلب التدخل المقدم من شركة كونغرتكس وشركاه لانقضائه بنتيجة رد الطلب الاصيلي؛

في هذا المعنى:

- د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، ج ١/، مجلد ١/ ص ٤١٨ ف ٩٥؛
- قرار لمحكمة التمييز المدنية، غ ٢/، قرار ٩٦/٥٢ تاريخ ١٢/٣/١٩٩٦، النشرة القضائية ص ١١٥٣ وما يليها، ومنشور في العدل ١٩٩٧ ص ٣٠ وما يليها؛

en ce même sens:

- Solus et Perrot, Droit Judiciaire privé; p: 990 n° 1061;

- Gérard Couchez; procédure civile; précis Dalloz p: 380 n° 1047;

- Georges Wiedezkher et Dominique D'ambra; encyclopédie Dalloz; T. III; intervention p: 44 n° 84 - 89;

وحيث يقتضي وتبعاً للنتيجة التي اقترن بها الحل القانوني لموضوع المشكلة الراهنة، رد طلب التدخل الذي يرمي إلى احلال طالبة التدخل محل الجهة المنفذة في التنفيذ، وذلك تبعاً لرد طلب التدخل التبعية، وفي ضوء التلازم الطردي القائم بينهما والذي يؤثر طرداً على الطلب الآخر، بمعنى ان اقتران الطلب الاول بنتيجة سلبية أي ردّ الدفع بعدم الاختصاص، من شأنه ان يؤدي الى اقتران الطلب الثاني، أي طلب الحل، بنفس النتيجة أي إلى رد الطلب؛

وحيث ان الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي من شأنه ان يلزم المحكمة والفرقاء على السواء كون العقد هو شريعة المتعاقدين، فيكون بالتالي البند السادس من عقدي القرض والذي اعطي الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت ملزماً للمتعاقدين وللمحكمة معاً؛

في هذا المعنى:

- الدكتور الحجار، أصول التنفيذ، ص ٩٧ ف ٤٢، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ص ٤٣٩ ف ٥٢١.

- استئناف البقاع، تاريخ ٢٩/٨/١٩٨٨، النشرة القضائية ١٩٨٨ ص ١٠٢١؛

وحيث وإن كان الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المكاني العادي هو ملزم للمتعاقدين وللمحكمة على السواء وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، الا ان هذا الالتزام ليس من شأنه ان يجعل ويحول الاختصاص المكاني العادي إلى اختصاص مكاني الزامي، لا بل ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يبقى خاضعاً للنظام الاجرائي للدفع الاجرائية بشكل عام وللدفع الاجرائي بعدم الاختصاص المكاني العادي بشكل خاص والذي يستوجب الادلاء به في بدء المحاكمة؛

وحيث يقتضي الادلاء بجميع اسباب بطلان الاجراءات القضائية والدفع الاجرائية التي تمت، دفعة واحدة، وذلك تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه، وفقاً لاحكام المادتين ٥٣/ و ٥٨/ فقرة ٢/ أ.م.م. وعملاً بمبدأ "in limen litis"؛ ومنعاً للتعسف باستعمال حق الاستشكال؛

en ce même sens:

- Henry Solus et Roger Pennot, droit judiciaire privé p: 210 n° 218;

وحيث بالعودة إلى ملف القضية الراهنة، يتبين ان المستشكل في الدعوى الراهنة كان قد تقدم سابقاً بمشكلة تنفيذية تسجلت في قلم المحكمة تحت رقم ٢٠٠٢/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ طعن بموجبها بالقرار القاضي بتحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي على العقارين المحجوزين وقد ادلى بدفع اجرائي يرمي إلى اسقاط المعاملة لتركها اكثر من سنة سنندا لاحكام المادة ٨٤٣/أ.م.م. دون ان يتطرق لأي دفع أو دفاع آخر، وقد اصدر رئيس دائرة التنفيذ نتيجة المشكلة المذكورة قراراً بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٣ قضى بنتيجته برد تلك المشكلة التنفيذية؛

المشكلة التنفيذية الراهنة عن طريق استعمال وكالته التي يزعم اعتزالها - رد طلب الجهة المستشكلة لهذه الجهة.

- طلب ابطال الانذار الإجرائي لعدم تطابقه مع منطوق الفقرة الحكمية للحكم الجاري تنفيذه - صدور قرار سابق قضى ببرد المشكلة المقامة بالاستناد إلى هذا السبب - رد الطلب لحجية القضية المحكوم بها.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان المشكلة التنفيذية الحاضرة مقدمة قبل اتمام التنفيذ وهي مستوفية لكامل الشروط الشكلية لناحية دفع الرسوم وتقديمها بواسطة محام وكيل فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً - في طلب إعلان بطلان تبليغ الإنذار الإجرائي:

حيث أن المستشكّلين يدلّيان بوجود إعلان بطلان تبليغ الإنذار الاجرائي الحاصل بواسطة وكيلهما المحامي أ. خ. ذلك ان هذا الاخير لم يمثلهما في الدعوى التي صدر بموجبها الحكم المطلوب تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٢/٣٩٧، بل فقط في الدعوى ذات الرقم ٩٦/٢١٣٧ المقامة لدى المحكمة الابتدائية الرابعة في جديدة المتن، وأن المباشر عرض عليه التبليغ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ وليس كما هو مدوّن على محضر التبليغ في ٢٠٠٢/٣/٨، أي بعد يوم واحد من اعتزاله الوكالة.

وحيث أن المادة ٣٨٠ م.م. تنص على أن "توكيل المحامي يوليه سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها في جميع درجات التقاضي وطرق الطعن واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وتبليغ الأحكام وتبليغها وإجراءات تنفيذها وقبض الرسوم والمصاريف والتأمينات القضائية وذلك بدون إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً".

وحيث يقتضي بادئ ذي بدء البحث في مسألة اعتزال وكالة المحامي بدءاً من المرحلة الاستئنافية تبعاً للمرحلة المتراوحة ما بين صدور الحكم الاستئنافي حتى مرحلة تبليغ الإنذار التنفيذي وختاماً بالمرحلة الاخيرة الجارية امام رئاسة دائرة التنفيذ إن من حيث المشكلة التنفيذية أو المعاملة موضوعها.

وحيث يقتضي ردّ سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة اما لعدم جدواها واما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل؛

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول المشكلة التنفيذية شكلاً؛

ثانياً: قبول طلب التدخل شكلاً؛

ثالثاً: رد المشكلة التنفيذية برمتها ورد طلب التدخل موضوعاً؛

رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: تضمين المستشكل الرسوم والنفقات القانونية؛

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا انطون

القرار: رقم ١٣١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥

حليم و ايليا سلوان / طانيوس مطر

- مشكلة تنفيذية - طلب اعلان بطلان تبليغ الانذار الاجرائي المبلغ من المحامي لعدم صحة تمثيله للجهة المنفذ عليها المستشكلة - مشكلة متعلقة باجراءات التنفيذ - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها.

- دفع المحامي بعدم صحة تبليغه الانذار الاجرائي تبعاً لاعتزاله الوكالة المنظمة له من قبل الجهة المستشكلة - اشعار تبليغ يثبت حصوله على وجه قانوني - عدم امكانية اثبات عكس البيانات المدونة من قبل الموظف العام الا بادعاء التزوير - اعتزال غير منتج لفاعيله القانونية تجاه رئاسة دائرة التنفيذ في ضوء عدم ابلاغه من قلم المحكمة - استمرار المحامي بتمثيل موكله في

وحيث ان المحامي الاستاذ أ. خ. يدفع لهذه الناحية بعدم صحة تبليغه الانذار الاجرائي تبعا لاعتزاله الوكالة المنظمة له من قبل الجهة المستشكلة مدليا بأنه تبلغ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ بدلا من ٢٠٠٢/٣/٨ وبأنه اعتزل الوكالة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨؛

وحيث يتبين من إشعار تبليغ المحامي المذكور ان تبليغه حاصل على وجه قانوني بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ وفقا لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٣٩٩ أ.م.م. بعدما صار ترك الاوراق له من قبل مباشر المحكمة تبعا لرفضه تسلمها، وليس بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ كون البيانات المدونة من قبل الموظف العام والتي قام بها شخصيا تعتبر سندا لاحكام المادة ١٤٣ أ.م.م. حجة على الكافة ولا يمكن اثبات عكسها إلا بادعاء التزوير الامر غير الحاصل في الحالة الراهنة.

وحيث وفي مطلق الاحوال فان اعتزال المحامي أ. خ. للوكالة المذكورة لم ينتج مفاعيله القانونية تجاه رئاسة دائرة التنفيذ لا بل بقيت وكالته سارية المفعول تفعيلا لأحكام المادة ٣٨٦ أ.م.م. وذلك في ضوء اخلاجه بابلاغ قلم المحكمة هذا الاعتزال - على فرض حصوله - وعدم ثبوت ابلاغ موكلية من جهة اخرى، وهذا الامر واجب لحمايتهما من الإعتزال المفاجئ لمحاميها من الوكالة من ناحية، ومن ناحية للمحافظة على حسن سير عمل القضاء الذي يجب ان يقف على واقعة حصول هذا الإعتزال منعا لعرقلة الإجراءات القضائية وتأخيرها.

(يراجع:

- الدكتور حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، طبعة ٢٠٠٢، الجزء الاول، رقم ٤٠٠ ص ٣٣١

- استئناف جبل لبنان، قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠، المصنف ص ٥٩).

وحيث بالإضافة لما تقدم ومما يؤكد النتيجة التي آلت اليها المحكمة أعلاه هي القرائن الواقعية المستنبطة من واقعة استمرار المحامي المذكور بتمثيل موكلية في المشكلة التنفيذية الراهنة عن طريق استعمال وكالته عن المستشككين الاصليين والتي يزعم اعتزالها، حتى ختام المحاكمة، وتمثيلها أيضا في الدعوى المقامة من قبلهما أمام المحكمة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان رقم ٩٦/٢١٣٧، بعد تاريخ الاعتزال.

وحيث وعلى هدى كل ما تقدم يكون طلب المستشككين الرامي إلى إعلان بطلان تبليغ الإنذار الإجرائي واقعا في غير موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي رده.

وحيث انسياً مع خطة البحث وفقاً للمنهج المبين أعلاه وبدءاً بالمرحلة الاستئنافية، فإنه يتبين أن وكيل المستشككين المحامي أ. خ. كان قد تبليغ بالذات أو بواسطة الموظف في مكتبه الاستحضار الاستئنافية ولائحة جوابية إضافة إلى عدة مواعيد جلسات في الدعوى الاستئنافية الصادر بنتيجتها القرار الجاري تنفيذه مما يعني ان المحامي المذكور استعمل وكالته عن الجهة المستشكلة ومثلها اصولاً امام المحكمة المذكورة، ولا يغير من هذه النتيجة رفضه تبليغ بعض مواعيد الجلسات المقررة لدى هذه المحكمة أو الحكم الصادر عنها بحجة ان وكالته غير ثابتة في الملف، مما يقتضي معه رد ادعاءات المستشككين لجهة عدم تمثيل الاستاذ أ. خ. لهما في الدعوى الاستئنافية.

(في هذا المعنى قرار محكمة التمييز الغرفة المدنية الثانية، رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣، منشور في المصنف في أصول المحاكمات المدنية للقاضي عفيف شمس الدين، ١٩٩٥، ص ٥٠ وموسوعة باز ١٩٨٨ ص ١٤٠، وموسوعة صادر في الاجتهاد المقارن، المحاماة، ٢٠٠٠، ص ١٧٠ / ١٧١).

وحيث وفي مطلق الاحوال فان المحكمة الاستئنافية برئاسة القاضي سعد جبور كانت قد اصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣ جاء فيه "إن وكالة الاستاذ أ. خ. عن ايليا جرجس سلوان وعن السيد حليم طانيوس سلوان ثابتة في الملف وقد ابليغ الاستاذ خ. موعد الجلسات في هذه المحاكمة مرارا ومنها موعد جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٨. وانه من غير الثابت اعتزاله الوكالة عن السيدين سلوان اصولاً في ملف هذه الدعوى أو عزله". وقضى "بابلاغ السيدين ايليا وحليم سلوان الحكم الصادر استئنافاً بواسطة وكيلهما الاستاذ أ. خ. وفي حال الرفض ترك الاوراق له".

وحيث تبعا لسباق التعليل المبين آنفاً يقتضي البحث في هذه المرحلة في مدى صحة تمثيل المحامي الوكيل الاستاذ أ. خ. للجهة المستشكلة في المرحلة الممتدة من انطلاق المعاملة التنفيذية بدءاً من الطلب التنفيذي وتبعاً لما يليه.

وحيث تجدر الإشارة أولاً إلى ان المشكلة المطروحة لهذه الناحية تدخل في صلب المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ لنشوء سببها بعد انطلاق المعاملة التنفيذية ولتعلقها بالدفع الاجرائية الموضوعية المتمثلة بمسألة صحة تمثيل المحامي الوكيل ويعود بالتالي لرئيس دائرة التنفيذ ان ينظر بأساس هذه المشكلة سندا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م.

ثالثاً - في طلب ابطال الانذار الإجرائي:

حيث أن المستشكلين يطلبان إبطال الإنذار الإجرائي لعدم تطابقه مع منطوق الفقرة الحكيمة للحكم الجاري تنفيذه.

وحيث يتبين من المعاملة التنفيذية موضوع المشكلة الراهنة أنه صدر قرار عن رئاسة دائرة التنفيذ رقمه ٢٠٠٥/٢٧٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ قضى برد المشكلة المقامة بالاستناد إلى هذا السبب عينه من المنفذ عليه غازي بطرس كنعان بوجه المنفذ طانيوس مطر والمنفذ عليهم الآخرين انطونات توما وحليم وإيليا سلوان.

وحيث يقتضي رد الطلب المذكور لحجية القضية المحكوم بها بموجب القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ رقم ٢٠٠٥/٢٧٢ تبعاً لتطابق وحدة الخصوم (مطر وسلوان) من جهة وموضوع وسبب المطلب عينه المبيّن أنفاً من جهة أخرى؛

وحيث أن طلب الجهة المستشكلة الرامي إلى اتخاذ التدابير الاحتياطية حماية لحقوقها غير محدّد بشكل مفصل ودقيق مما يقتضي رده سندا لأحكام المادة ٣٦٥ أ.م.م.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر النقاط والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم جدواها وإما كونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل.

لذلك،

تقرر:

١- قبول المشكلة التنفيذية شكلاً.

٢- ردها في الموضوع.

٣- رد المطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- تضمين الجهة المستشكلة كافة النفقات والرسوم القانونية.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في صور

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠

علي وشريف هاشم/ بنك صادرات ايران

- اعتراض على معاملة تنفيذية - عدم تضمن الانذار الاجرائي مبلغ الدين - طلب ابطاله - دعوى محاسبة امام الغرفة الابتدائية - طلب وقف التنفيذ - اقتزان الحسابات بحكم مبرم صادر عن محكمة التمييز - اعتراض على تنفيذ امام رئيس دائرة التنفيذ - غير مقيد بمهلة - قبوله شكلاً - مشكلة متعلقة باجراءات التنفيذ - طلب ابطال الانذار الاجرائي لعدم تضمنه مبلغ الدين محدداً بالارقام ومفقطاً - اختصاص حصري لرئيس دائرة التنفيذ.

- دفع ببطلان اجراءات التنفيذ - دفع اجرائي - المادة ١٥٢ م م - عيب شكلي - المادة ١٥٩ م م - وجوب اثبات الخصم الذي يتمسك به وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور - وجوب ورود نص صريح في القانون يحتم البطلان - عدم ايراد مبلغ الدين في الانذار التنفيذي - خلو القانون من أي نص يرتب البطلان على عدم ايراد قيمة الدين في الانذار التنفيذي - عدم اثبات وقوع ضرر للمنفذ عليه من جراء الخطأ المحتج به - رد طلب ابطال الانذار الاجرائي.

- دعوى محاسبة - طلب وقف التنفيذ في المعاملة - طلب يختص بغير الاجراءات - النظر فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ كقاضي عجلة - منازعة غير جدية - صدور حكم مبرم سابق بنفس الموضوع - مساس بحجية القضية المحكوم بها - اعتراض للمرة الثانية على التنفيذ لنفس الاسباب - رد طلب وقف التنفيذ - تعسف باستعمال الحق في الاعتراض - عرقلة التنفيذ - رد الاعتراض - غرامة.

بناءً عليه،

وحيث إن الجهة المعترضة تطلب الإبطال لمجرد عدم إيراد مبلغ الدين محددًا بالأرقام ومفقطاً، وهذا الأمر لا يستقيم من الناحية القانونية، إذ لا بد لها من إثبات وقوع ضرر لحق بها جراء الخطأ المحتج به، حسب ما تمت الإشارة إليه في ما سبق؛

وحيث إن الضرر المشروط تحققه من أجل القضاء بالإبطال غير ثابت في إطار القضية الراهنة، خاصة وأنه تمّ تبليغ الجهة المعترضة صورة عن الحكم المطلوب تنفيذه، ما مكنها من الاطلاع على المبالغ المطالب بها وأغنى عن تحديد قيمة الدين؛

يُرجع للمقارنة:

Cass. 25/7/1933: D. 1933, 474 Appel Paris
15/3/1958, D. 1958, somm. 91

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق عرضه، يقتضي ردّ طلب الجهة المعترضة الرامي إلى ابطال الانذار الاجرائي للعلة المذكورة؛

وحيث إن الجهة المعترضة تطلب، من نحو ثان، ابطال الانذار الاجرائي لأنه يتضمن تنفيذ مبالغ سبق للمعترض عليه ان طالب بتنفيذها في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/٣٧٨؛

وحيث إنه لدى الاطلاع على المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض الراهن، يتبدى أنه تمّ تأسيسها ابتداءً تحت الرقم ٢٠٠٠/٣٧٨، وأنه بعد ورود هذه المعاملة من محكمة التمييز بنتيجة الإعتراض الواقع عليها، تمّ تجديدها تحت الرقم ٢٠٠٥/٨٦٤؛

وحيث إنه انطلاقاً من كون المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٠/٣٧٨ هي نفسها المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٨٦٤، تكون ادعاءات الجهة المعترضة لناحية تنفيذ ذات المبالغ مرتين، مستوجب الرد لعدم الصحة؛

وحيث إن الجهة المعترضة تطلب، من نحو ثالث، وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض الراهن لوجود دعوى محاسبة جدية وصحيحة مقامة امام الغرفة الابتدائية في لبنان الجنوبي سنداً لأحكام الفقرة الاخيرة من المادة /٨٢٩/ أصول مدنية، علماً أن حقوق المعترض عليه مؤمنة ومضمونة بوجود تأمين عقاري على العقارات المطلوب التنفيذ عليها؛

وحيث إن الفقرة الاخيرة من المادة /٨٢٩/ المذكورة تتعلق بالمنازعة المختصة بالاجراءات، بحيث يصدر القرار بوقف التنفيذ ويظل سارياً حتى صدور قرار

حيث إن ما يجدر التنويه به في المستهل إلى أنه من المسلم به فقهاً واجتهاداً، أن الإعتراض على التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ غير مفيد بمهلة، على اعتبار أنه يبقى مقبولاً منذ ابتداء التنفيذ ولحين الفراغ منه؛

وحيث إنه لدى الاطلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبين أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينته بعد، الأمر الذي يستلزم قبول الإعتراض في الشكل؛

وحيث إن الجهة المعترضة تطلب، من نحو أول، ابطال الإنذار الاجرائي لمخالفته أحكام المادة /٨٣٧/ أصول مدنية لأنه لم يتضمّن مبلغ الدين محددًا بالأرقام ومفقطاً، وأن هذا النقص يشكل عيباً جوهرياً يعيبه؛

وحيث إن المادة /٨٢٩/ أصول مدنية أعطت رئيس دائرة التنفيذ الاختصاص الحصري للفصل في اساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ؛

وحيث إن الدفع ببطلان إجراءات التنفيذ، ومنها الإنذار الاجرائي، بسبب عيب اعتورها امام رئيس دائرة التنفيذ الذي تمت امامه، هو من المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، ويدخل في إطار الدفوع الاجرائية المنظمة احكامها في المادة /٥٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإجراءات هي على نوعين: عيوب في الشكل وعيوب في الموضوع؛

وحيث إن العيب الذي تعزيه الجهة المعترضة على الإجراءات التي تمت في المعاملة التنفيذية موضوع الإعتراض الراهن، هو من العيوب الشكلية، كونه لا يدخل في إطار أي من العيوب الموضوعية المعددة في المادة /٦٠/ أصول مدنية؛

وحيث إن المادة /٥٩/ من ذات القانون حظرت إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل إلا إذا ورد بشأن البطلان نص صريح في القانون، أو اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور؛

وحيث إن المادة /٨٣٧/ أصول مدنية المحتج بها من قبل الجهة المعترضة لا تختص بالإنذار الاجرائي، وإنما تعني بطلب التنفيذ، إضافة إلى خلو القانون من أي نص يرتب البطلان على عدم إيراد قيمة الدين في الإنذار التنفيذي؛

المعترضة وقف التنفيذ ارتكازاً عليها والى حين صدور حكم بنتيجتها، هو نفسه موضوع الدعوى المقدمة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ والذي صدر بنتيجتها، بعد سلوك طرق الطعن العادية وغير المعادية، الحكم موضوع التنفيذ في المعاملة المعترض عليها؛

وحيث إنه بالتالي تكون الجهة المعترضة تعترض على التنفيذ في هذه المعاملة التنفيذية للمرة الثانية ولنفس الاسباب؛

وحيث إن المنازعة المسندة إلى وقائع أو أعمال تمت قبل صدور الحكم الجاري تنفيذه، هي منازعة غير جدية، على اعتبار أنه يُفترض أنها قد أُبديت وجرت مناقشتها أمام محكمة الموضوع التي فصلت فيها، وإن التعرض لها مجدداً يشكل مساساً بحجية القضية المحكوم بها؛

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، ج. ١٩، بند ١٨١، ص. ٤٢٦

حلمي الحجار: أصول التنفيذ الجبري، بند ١٥٤، ص. ٣٢٠

يوسف جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، بند ٣٢١، ص. ٢٢٩

وحيث إنه لا يبدل في النتيجة المتوصل إليها كون حقوق المعترض عليه مؤمنة ومضمونة بوجود تأمين عقاري على العقارات المطلوب التنفيذ عليها؛

وحيث إنه ترتيباً على ما سبق تبيانه، وفي ظل عدم جدية المنازعة المطروحة، يكون طلب وقف التنفيذ واقعاً في غير محله القانوني السليم، وبالتالي مستوجباً الرد؛

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن الجهة المعترضة تعسقت في استعمال حقها في الاعتراض، على اعتبار أن منازعتها غير جدية بعد أن اعترضت مرة ثانية على التنفيذ لنفس الأسباب، وكانت في سبيل تأخير أو عرقلة التنفيذ دون أي اسس ركائزية، الأمر الذي يستلزم تغريمها بمبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية سندا للمادة /٨٤٤/ معطوفة على المادة /١١/ أصول مدنية؛

وحيث إنه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسس عليه من اسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي اسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض العالق امامه، في حين ان الطلب المبحوث فيه يختص بغير الاجراءات؛

وحيث ان المادة /٨٢٩/ أصول بعد ان اكدت، في الفقرة الأولى منها، اختصاص رئيس دائرة التنفيذ دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، عادت وأعطته، في الفقرة الثانية، صلاحية تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث إن الدفع المبحوث فيه، غير المتعلق بالإجراءات، يدخل في إطار الفقرة الثانية المومى إليها، وليس في إطار الفقرة الأخيرة؛

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وفق صراحة منطوق الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ المومى إليها أعلاه، بمعنى ان سلطته تنصب، في سبيل اتخاذه التدبير الوقتي بوقف التنفيذ، على التحقق من جدية المنازعة المثارة أمامه بالارتكاز على الاوراق المبسوطه تحت يده، وما تشتمل عليه من وقائع واسباب ترجح معها صحة مطالب المعترض؛

وحيث إن الجهة المعترضة تدلي في سبيل تبرير وقف التنفيذ انها تقدّمت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١ دعوى أمام الغرفة الابتدائية في لبنان الجنوبي ترمي إلى تعيين خبير أو لجنة خبراء للكشف على الحسابات العائدة لها من اجل الحكم بقيمة الرصيد النهائي، وهذا ما هو ثابت من استحضار الدعوى المرفق بالاعتراض؛

وحيث إنه من البين ان الجهة المعترضة كانت قد اعترضت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ على المعاملة التنفيذية الحاضرة امام الغرفة الابتدائية في لبنان الجنوبي طالبة في اعتراضها تعيين خبير للكشف على سجلات المعترض عليه للتحقق من توجب الدين وكيفية احتساب الفوائد، وفق ما هو ثابت من الحكم الابتدائي المبرز في ملف المعاملة التنفيذية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم بيانه، يكون موضوع الدعوى تاريخ ٢٠٠٤/٤/١، والذي تطلب الجهة

لذلك،

يقرر:

أولاً: قبول الإعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الإعتراض في الأساس لعدم قانونية
الاسباب المدلى بها؛

ثالثاً: تغريم الجهة المعترضة بمبلغ خمسمائة الف
ليرة لبنانية نظراً لتعسفها في استعمال حقها في
الإعتراض؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: اعادة ملف المعاملة التنفيذية رقم
٢٠٠٥/٨٦٤ إلى مرجعه؛

سادساً: تضمين الجهة المعترضة النفقات القضائية
كافة؛

❖ ❖ ❖

القضاء العدلي الجزائري

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان طلب النقض ورد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً لشروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة ٣١٨/م.ج.، فيكون مقبولاً شكلاً لهذه الجهة.

وحيث ان القرار المطعون فيه صادر عن الهيئة الاتهامية في البقاع، يقتضي بحث مدى توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني للفعل المنصوص عليه في المادة ٣٠٦/م.ج.

وحيث، بعد الاطلاع على القرار الظني رقم ١٦٤ الصادر عن قاضي التحقيق الاول في البقاع بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤ وعلى قرار الهيئة الاتهامية في البقاع المطعون فيه، يتبين ان القرار الاول قد منع المحاكمة عن المدعى عليه طالب النقض لجهة المادة ٦٨٩/ عقوبات لعدم اكتمال عناصرها، في حين اعتبر القرار المطعون فيه ان أحكام المادة ٦٨٩/ عقوبات متوافرة، فيكون الشرط الخاص المتعلقة بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية والمنصوص عليه في المادة ٣٠٦/م.ج. متوافراً مما يؤدي إلى قبول طلب النقض.

ثانياً - في الاسباب التمييزية:

في السبب الثالث: حيث ان طالب النقض يدلي بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية الذين اصدره، مخالفاً ما تنص عليه المادة ١٣١/م.ج.، مما يعرض القرار للنقض.

حيث ان المادة ١٣١/م.ج. توجب تضمين القرار الاتهامي أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية.

حيث ان القرار رقم ٢٠٠٦/٣٦٥٠ موضوع الطعن المنسوب صدره إلى الهيئة الاتهامية في البقاع لا يشير إلى أسماء أعضاء الهيئة التي اصدرت القرار، وليس في الاوراق ما يستدل منه جزماً على أسماء هؤلاء.

وحيث ان تضمين القرار الاتهامي لأسماء الهيئة التي اصدرته هو من الاجراءات الجوهرية التي يؤدي إغفالها إلى إبطال القرار، اذ يحول ذلك نظراً لعدم انعقاد الهيئة

محكمة التمييز الجزائرية

الغرفة الاولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة المنتدبة اليس شبطيني
العم والمستشاران شهيد سلامه والياس نايفه

القرار: رقم ١٤٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥

بيار مهنا/ عزيز سيدي والحق العام

- قرار صادر عن الهيئة الاتهامية - توفر الشرط الخاص المتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية - قبول طلب النقض شكلاً.

- عدم تضمين القرار الاتهامي أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية مصدرة القرار - اغفال اجراء جوهري - ابطال القرار - نقض.

- قرارات قاضي التحقيق التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها - شمولها قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه - الغاية من الادعاء الشخصي لدى القضاء الجزائري - تحريك الدعوى العامة للتمكن من اثبات الجرم بحق المدعى عليه ومطالبته بالتعويض الشخصي للمدعي عن الضرر الذي سببه له ذلك الجرم - صدور قرار عن قاضي التحقيق بالظن بالمدعى عليه بجنح التزوير واستعمال المزور واساءة الامانة ومنع المحاكمة عنه لجهة الافلاس الاحتيالي - قرار ليس من شأنه الحاق ضرر بالحقوق الشخصية للمدعي - تمكينه من الزام المدعى عليه بالمطالبة بكامل التعويضات عن الضرر الذي لحق به امام القاضي المنفرد الجزائري - قرار ظن بالمدعى عليه بجنح ومنع المحاكمة عنه لجهة احدي الجنيات - قرار غير قابل للإستئناف من قبل المدعي الشخصي - رد الاستئناف في الشكل سندا للفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ م.ج.

للمدعي، لأنه يمكنه أمام القاضي المنفرد الجزائي ان يطالب بالزام المدعى عليه بكامل التعويضات عن الضرر الذي لحق به.

وحيث ان البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥/أ.م.ج. جاء عاماً لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليه أي بمنع المحاكمة لجهة كل الجرائم المسندة اليه لا لجهة قسم منها، فيكون القرار الذي ظن بالمدعى عليه بجنح ومنع المحاكمة عنه لجهة احدى الجنايات غير قابل للاستئناف من قبل المدعي الشخصي.

وحيث ان استئناف المدعي الشخصي، استناداً لما تقدم، مستوجب الرد في الشكل.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: لجهة طلب النقض:

١- قبول طلب النقض شكلاً.

٢- نقض القرار المطعون فيه وإبطاله برمته وإعادة التأمين التمييزي لطالب النقض.

ثانياً: وبعد النقض ولجهة استئناف المدعي الشخصي طعناً في قرار قاضي التحقيق الاول في البقاع رقم ١٦٤ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٦:

١- رد الاستئناف شكلاً سنداً للفقرة الثالثة من المادة ١٣٥/أ.م.ج.

٢- تصديق القرار المستأنف برمته.

٣- تدريب المستأنف الرسوم والنفقات القانونية.

ثالثاً: ايداع الاوراق النيابة العامة التمييزية لاحالتها المرجع الصالح المذكور في القرار المستأنف.

❖ ❖ ❖

الاتهامية في جلسات علنية إلى عدم تمكين الفرقاء من معرفة أسماء القضاة المؤلفة منهم مصدري القرار توصلاً عند الاقتضاء لتحديد مدى توافر ولايتهم لأصداره.

وحيث ان القرار المطعون فيه، بعدم ذكره لأسماء القضاة الذين اصدروه وعدم امكانية الاستدلال على اسمائهم من الاوراق، يكون من شأنه ان يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه وإبطاله سنداً لأحكام البند الثاني من المادة ٣٠٦/أ.م.ج.، دونما حاجة إلى التطرق إلى باقي الاسباب التمييزية المدلى بها.

وحيث، استناداً لما تقدم، يقتضي نقض القرار المطعون فيه.

وبعد النقض،

حيث ان هذه المحكمة، بصفتها حالة محل الهيئة الاتهامية في البقاع بعد النقض، يتبين لها ان قاضي التحقيق الاول في البقاع منع المحاكمة عن المدعى عليه طالب النقض لجهة جرم المادة ٦٨٩/عقوبات وظن به بالمواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٧٢/عقوبات، فقام المدعي الشخصي عزيز سيدي باستئناف القرار المذكور امام الهيئة الاتهامية في البقاع.

حيث انه يقتضي بحث ما اذا كان للمدعي الشخصي الحق باستئناف قرار قاضي التحقيق بالظن بالمدعي عليه باحدى الجرائم ومنع المحاكمة عنه بجرائم اخرى.

حيث ان المادة ١٣٥/أ.م.ج. تنص في فقرتها الثالثة على قرارات قاضي التحقيق التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها، وقد ورد في البند "ج" منها "قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه".

وحيث ان الغاية من الادعاء الشخصي لدى القضاء الجزائي هي تحريك الدعوى العامة توصلاً لاحالة المدعى عليه امام المحكمة المختصة والتمكن تبعاً لثبوت الجرم بحقه من مطالبته بالتعويض الشخصي عن الضرر الذي سببه هذا الجرم للمدعي.

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المستأنف لجهة الظن بالمدعى عليه بجنح التزوير واستعمال المزور واساءة الامانة، ومنع المحاكمة عنه لجهة الافلاس الاحتياالي، ليس من شأنه ان يلحق ضرراً بالحقوق الشخصية

وحيث من جهة اولى فان المستند المبرز يحمل تاريخاً لاحقاً لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي موضوع هذه المراجعة، فضلاً عن انه لا يشكل الفعل الجديد المقصود في المادة ٣٢٨ المذكورة.

وحيث علي فرض ان ما ورد في الافادة يشكل فعلاً جديداً إلا أنه ليس من شأنه ان يشكل دليلاً على براءة المحكوم عليها المستدعية وذلك لأنه من الرجوع إلى الحكم الابتدائي الذي صُدق استئنافاً يتبين ان ادانة المستدعية كانت لأسباب لا علاقة لها بمسألة الوكالة المزعومة للشركة التي اعطت المستدعية المستند الذي تستند اليه، بل ان الحكم المذكور استند إلى ان المستدعية كانت خطيبة المدعى عليه من حساب مشترك بينه وبينها وسكوته المتعمد وقبولها بسحب الشك رغم علمها بعدم وجود مؤونة وذلك لشراء سيارة لها بالذات.

وحيث انه طالما لم يكن للمستند المبرز من قبل المستدعية أو للوقائع الواردة فيه أي تأثير على ادانتها فانه لا يشكل لا مستنداً جديداً ولا فعلاً جديداً الامر الذي يؤدي إلى رد طلب الاعادة في الاساس.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: قبول طلب الاعادة شكلاً ورده اساساً ومصادرة التأمين وتضمين المستدعية الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائرية الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين
والمستشاران محمد مكي وجورج حيدر
القرار: رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٦

- اعادة محاكمة - اسناد الطلب إلى افادة صادرة عن شركة السيارات بعدم شراء سيارة وعدم تنظيم وكالة بيع بها - شروط اعادة المحاكمة - مستند لا يشكل الفعل الجديد المقصود في المادة ٣٢٨ م.ج. - مستند لا يشكل دليلاً على براءة المحكوم عليها - ادانة لا علاقة لها بمسألة وكالة البيع - رد طلب الاعادة في الاساس.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفقاً للاصول وهو مستوف باقي شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

في الأساس:

حيث ان المستدعية تسند طلب الاعادة إلى مستند وهو عبارة عن افادة صادرة عن شركة سنشوري موتور كومباني مؤرخة في ٥/٧/٢٠٠٦ تقيّد بأن المستدعية لم تشتتر أية سيارة من الشركة خلال ١٩٩٥ ولم تنظم أي وكالة بيع سيارة لأمر الشركة من أي شخص ثالث لحساب السيدة نجلاء نعمة من اجل شراء سيارة من الشركة.

وحيث ان المادة ٣٢٨ أصول جزائية في البند د منها اوردت انه يجوز طلب اعادة المحاكمة اذا ظهر بعد الحكم أي فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة اثناء المحاكمة من شأنها ان تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه.

اعتبار المدعى عليه اسكندر بنوت هو الذي ضرب سيارة المدعية ساميا طربييه، فيكون قد حقق، بفعله، الجرم المنصوص عليه في المادة /٧٣٣/ من قانون العقوبات.

وحيث أنه يتبين بوضوح، ان الاختلاف الحاصل بين المرجعين القضائيين تمّ على صعيد الدليل وكفايته ام لا وليس بوصف الفعل الجرمي المدعى به، مما يستتبع رد التمييز شكلاً لعدم توافر الشرط الخاص الذي أوجبه المادة /٣٠٢/ أصول جزائية.

لذلك،

تقرر المحكمة:

أولاً: رد استدعاء النقض في الشكل لعدم توفر الشرط الخاص الذي أوجبه المادة /٣٠٢/ أصول جزائية.

ثانياً: مصادرة التأمين لمصلحة الخزينة وتضمين المميز الرسوم والنفقات القانونية.

ثالثاً: ايداع ملف الدعوى المرجع القضائي المختص.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس الخوري (منتدب)

القرار: رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

جوزف الهوا/ الحق العام

- دفع شكلي - مرور زمن - تحقيقات ادارية - تحقيقات التفتيش المركزي تعتبر من التحقيقات الإدارية التي لا تقطع مرور الزمن الجزائي - استنخار الهيئة الاتهامية مسألة البت بمرور الزمن لحين اكتمال التحقيقات الاستنطاقية توصلاً لتحديد هوية الجرم المسند إلى المدعى عليه - عدم بتها بمرور الزمن لا رفضاً ولا قبولاً - تناقض تعليل الهيئة الاتهامية مع تعليل قاضي التحقيق - تعليل متناقض مع النتيجة القانونية

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس الخوري (منتدب)

القرار: رقم ٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

اسكندر بنوت/ ساميا طربييه

- تمييز - شرط الاختلاف بوصف الفعل الجرمي بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الاستئناف - صدور قرار ابتدائي بالبراءة لعدم كفاية الدليل - صدور قرار استئنافي بالتجريم بعد تقدير محكمة الاستئناف للأدلة - الاختلاف بين المرجعين القضائيين تمّ على صعيد الدليل وكفايته وليس على وصف الفعل الجرمي المدعى به - رد التمييز شكلاً لعدم توفر الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة ١٣٠٢ م.ج.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر وجاهاً في ٢٠٠٦/٥/٢٩ وقدم الطعن الراهن في ٢٠٠٦/٦/١٣ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف لشروطه العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أصول جزائية.

ولكن؛

يبقى معرفة فيما إذا كان شرط الاختلاف في وصف الفعل الجرمي المدعى به متوافراً بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الاستئناف.

وحيث ان القاضي المنفرد الجزائي وجد بأن الادلة المساقاة بحق المدعى عليه اسكندر بنوت غير كافية للإدانة، وخلص إلى اعلان براءة هذا الاخير للشك وعدم كفاية الدليل.

في حين؛

أن محكمة الاستئناف قالت في حكمها المطعون فيه، بأن للمحكمة الحق بتقدير الادلة، وإن قناعتها افضت إلى

التي تجريها ثلاث فئات هي: الضابطة العدلية، قاضي التحقيق، والهيئة الاتهامية.

لكن الهيئة المذكورة؛

لم تبن على القاعدة المشار إليها اعلاه أية نتائج قانونية بما خص دفع مرور الزمن المتدرع به بل رأته ثانياً ما يلي:

- "إنه لتحديد الجرم المسند إلى المدعى عليه يتوجب إجراء التحقيقات الاستطاقية من جميع وجوها، وبعد إنضاج الدعوى باكتمال هذه التحقيقات، عند ذلك يُنظر بأي سبب من اسباب سقوط دعوى الحق العام ومن ذلك مرور الزمن".

وحيث أنه يستدل مما رأته ثانياً، أن الهيئة استأخرت مسألة البت بمرور الزمن لحين اكتمال التحقيقات الاستطاقية توصلاً لتحديد هوية الجرم المسند إلى المدعى عليه - أي أنها لم تبت بمرور الزمن المدلى به لا رفضاً ولا قبولاً.

وحيث ان القرار الاتهامي، المطعون فيه، لم يكتف بما ذكر اعلاه، وكان كافياً؛

بل قرر ثالثاً؛

تصديق قرار قاضي التحقيق الاول من حيث النتيجة، ثم لجميع العلل الواردة فيه، وفي ضوء ذلك وقعت الهيئة في خطأ قانوني واضح لكون تعليلها قد تناقض تماماً مع تعليل القرار المذكور، بدليل ان قرار قاضي التحقيق الاول اعتبر ان التحقيق الذي اجراه التفتيش المركزي يقطع مرور الزمن في حين ان القرار المطعون فيه قال العكس.

وحيث أنه، وإزاء التعليل المتناقض مع النتيجة القانونية غير المتوافقة معه اطلاقاً، فلا يسعنا إلا تقرير ما يلي:

(١) - صحيح ان التحقيقات القضائية هي وحدها القاطعة لمرور الزمن عملاً بالمادة /١٠/ أصول جزائية.

وعليه؛

يكون التحقيق المنظم من قبل التفتيش المركزي غير مشمول بهذه المادة كونه يدخل في عداد التحقيقات الإدارية.

(٢) - إن القرار الاتهامي لم يبت بدفع مرور الزمن لا رفضاً ولا قبولاً، وإنما استأخر البت فيه لحين اكتمال التحقيقات بشأنه لمعرفة ماهية الجرم المسند إلى المدعى عليه جوزف الهوا.

- **عدم الفصل بالدفع بمرور الزمن - لا قيمة قانونية للقرار الاتهامي بتصديق قرار قاضي التحقيق - رد النقض لعدم جواز الطعن بالقرار الاتهامي عملاً بالمادة ٣١١ م.ج.**

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث أن استدعاء النقض قدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف لشروطه العامة المنصوص عليها في المادة /٣١٨/ أصول جزائية ويتعلق بدفع شكلي فيقبل شكلاً في ضوء المادة /٣١١/ من نفس القانون.

ثانياً - في الاساس:

حيث أنه، وما تجب الاشارة اليه اولاً، أنه ورد في القرار المطعون فيه بالحرف ما يلي:

- "إن الاجراءات القاطعة لمرور الزمن عملاً بالمادة /١٠/ أصول جزائية هي التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية وعناصر الضابطة العدلية".

وعليه،

"إنفق العلم والاجتهاد على اعتبار التحقيقات الإدارية لا تعتبر من جملة هذه الاجراءات".

وحيث أنه ورد ثانياً، وفي حيثية ثالثة بالحرف ما يلي:

- "لتحديد الجرم المسند إلى المدعى عليه يتوجب إجراء التحقيقات الاستطاقية بمختلف وجوها سواء لجهة استجواب الفرقاء أو الاستماع إلى الشهود والاستعانة بالخبرة وتسطير الاستنابات اذا لزم الأمر، وبعد ذلك تستخلص الأدلة والقرائن لمعرفة مدى توافر العناصر الجرمية أو عدمه أو سبب من اسباب سقوط دعوى الحق العام".

وحيث ان القرار الاتهامي خلص ثالثاً إلى تصديق قرار قاضي التحقيق الاول لناحية النتيجة، ثم كرر هذا التصديق في الفقرة الحكمية لاسباب والعلل الواردة في القرارين.

وحيث أنه يُستفاد مما تقدم بيانه، أن الهيئة الاتهامية أخذت اولاً بالمبدأ العام القائل:

- "إن التحقيقات التي يجريها التفتيش المركزي تُعتبر من التحقيقات الإدارية التي لا تقطع مرور الزمن الجزائي استناداً إلى المادة /١٠/ أصول جزائية لأن مضمون هذه المادة عنى خصيصاً التحقيقات القضائية

- الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيذ - ادعاء تزوير سند رسمي - ادعاء بالتزوير الجنائي - مرور زمن عشري من تاريخ العقد المدعى تزويره - احالة الاوراق من قبل الهيئة الاتهامية إلى قاضي التحقيق لاجراء المقتضى ومعاودة التحقيق في الجرائم المدعى بها - ابرام قرارها - رد الدفع بمرور الزمن على جرم التزوير.

ان ما تمّ على يد الكاتب العدل وما وقع في حضوره له قوة ثبوتية حتى ادعاء تزويره وثبوت هذا التزوير.

بناءً عليه،

في الشكل:

أ- بالنسبة لطلب النقض المقدم من فادي لاوون:

حيث قدم المميّز فادي لاوون طلبه دون ان يرفق به الايصال بدفع الرسم المالي أي التأمين المالي الوارد ذكره في المادة ٣١٨ محاكمات جزائية ومقداره منمّا ألف ليرة والذي يتوقف على دفعه قبول طلبه شكلاً على ما ورد في المادة ٣١٨ المذكورة الامر الذي يجعل طلبه مردوداً شكلاً لهذا السبب.

ب- بالنسبة لطلب المقدم من ريمون إلياس

سركيس:

قدم طلب النقض مستوفياً شروطه الشكلية العامة ومن الاوراق تبين ان طالب النقض يدلي بدفوع شكلية ويقتضي بالتالي قبول طلبه شكلاً وفقاً لاحكام المادة ٣١١ أصول جزائية.

وفي الاساس:

يدلي مقدم النقض ريمون سركيس بعدة أسباب تناقشها المحكمة تباعاً:

فمن جهة اولى أورد في السبب التمييزي الثالث ان الهيئة الاتهامية لم تبت بدفوع واسباب ادلى بها كما ادلى في الصفحات من ١٣ حتى ١٩ ضمناً بدفوع شكلية تتعلق بسبق الادعاء المدني والجزائي وبأن الفعل المدعى به لا يشكل جرماً جزائياً كما ادلى في الصفحة ٢٦ بأن الشكوى المباشرة مردودة لثبوت براءة ذمته عن جميع اوجه العلاقات التي كانت قائمة بينه وبين الجهة المدعية.

وحيث من الرجوع إلى قرار قاضي التحقيق تبين انه لم يبحث في جميع هذه الدفوع، وكذلك لم تبحثها الهيئة الاتهامية أي انها لم تصدر قراراً يبت فيها.

وحيث انه، وطالما ان الدفع بمرور الزمن لم يفصل فيه، فتمسي عبارة تصديق قرار قاضي التحقيق الاوّل من حيث النتيجة لا قيمة قانونية لها وتعد لغواً.

وفي ضوء ذلك؛

تقرر عدم قبول المراجعة الراهنة عملاً بالمادة ٣١١/أصول جزائية التي اوجبت لجواز الطعن ان يفصل القرار المطعون فيه بدفع أو اكثر من الدفوع التي عنتها المادة ٧٣ أصول جزائية وهذا الامر لم يحصل.

لذلك،

تقرر المحكمة:

اولاً: قبول استدعاء النقض في الشكل.

ثانياً: وفي الاساس: رده لعدم جواز الطعن بالقرار الاتهامي عملاً بالمادة ٣١١ أصول جزائية ومصادرة التأمين لمصلحة الخزينة.

ثالثاً: ايداع ملف الدعوى لدى المرجع القضائي المختص لمتابعة التحقيق في ضوء ما ورد في هذا القرار.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران محمد مكي والياس الخوري

القرار: رقم ٣٥١ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

ريمون سركيس وفادي لاوون/ شركة الكسليك بناء وانماء ورفاقها

- دفع شكلي - لم يصدر فيه قرار عن الهيئة الاتهامية - لا يمكن لمحكمة التمييز ان تبحث فيه كونه لم يتسن لها مراقبة قانونية القرار - رد السبب التمييزي.

- مرور زمن - ادعاء تزوير - عقد بيع ممسوح - تنظيمه امام الكاتب العدل - سند رسمي - حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام أو وُفّعت من ذوي العلاقة في حضوره.

وحيث ان العقد المدعى تزويره واستعماله نظم بشكل عقد بيع ممسوح ورد فيه انه في يوم الاربعاء الواقع فيه التاسع عشر من شهر ايار سنة ١٩٩٣ في دائرتنا، امامنا نحن يوسف سعد الكاتب العدل في انطلياس... **حضر:** الفريق الاول... والفريق الثاني **صرح** (الفريق الاول) بأنه باع من الفريق الثاني... **صرح** المتعاقدان بأن هذه الصفقة تمت لقاء مبلغ قدره.... **أقر** البائع بقبضه من الشاري حال عقده... **وقد صرح** الفريقان بأن الثمن المصرح به في العقد هو الثمن الحقيقي... **وقد طلب** الفريقان تسجيل هذا العقد...

وحيث يفهم من منطوق هذا العقد ان المدعي، بصفته وكيلاً عن المالكين أتم التصرفات التالية امام الكاتب العدل حيث دون الكاتب العدل انها تمت امامه وهي: **حضر ... صرح ...** بأنه باع - **صرح** المتعاقدان بأن الثمن... **أقر** البائع بقبض الثمن - **وصرح** الفريقان بأن الثمن المصرح به هو الثمن الحقيقي... **وقد طلب** الفريقان تسجيل العقد.

وحيث عملاً بالمادة ١٤٣ محاكمات مدنية فان السند الرسمي يدون فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو ما تلقاه من تصريحات، وازافت المادة ١٤٦ محاكمات مدنية بأن للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره وان الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الاثبات والتنفيذ.

وحيث يفهم من ذلك ان ما تم على يد الكاتب العدل وما وقع في حضوره له قوة ثبوتية حتى ادعاء تزويرها وثبوت هذا التزوير.

وحيث ان المدعي قره بت قيومجيان يدلي في دعواه ويؤسسها - ص ٣ منها - بأنه وقع على بياض على عقد البيع المذكور وبأن المدعى عليهما قاما لاحقاً بتزوير عقد البيع هذا بحيث انهما وضعا قيمة الثمن بمبلغ ١٣,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. واستعملا هذا العقد، مما يعني بأن المدعي يدعي بأن ما دونه الكاتب العدل من انه حضر وصرح ووافق وطلب والتي اورد الكاتب العدل انها تمت في حضوره هي امور مزورة أي انه لم يحضر ولم يصرح ولم يوافق ولم يطلب وبذلك فانه يدعي تزوير ما اورد الكاتب العدل انه تم في حضوره؛ ولا يكون بالتالي ادعاؤه منصباً فقط على تغيير الثمن كما اورد قاضي التحقيق.

وحيث عملاً بالمادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقرتها الثانية فانه لا يقبل الطعن امام محكمة التمييز الا القرارات التي تفصل في دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عنها في المادة ٧٣ من القانون بمعنى ان محكمة التمييز لا يمكنها ان تبحث في أي دفع لم يصدر به قرار عن الهيئة الاتهامية ليتسنى لها مراقبة مدى قانونية هذا القرار، مما يجعل الاسباب المدلى بها على الشكل المذكور والتي لم تفصل فيها الهيئة الاتهامية مردودة.

ومن جهة ثانية يدلي طالب النقض ريمون سركييس بالاسباب الاول والثاني والرابع وما ورد في الصفحة ٢٠ وما يليها من استحضاره التمييزي بما ينصب على القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية ويعيب على قرارها هذا بأنه لم يأخذ بمرور الزمن مع انه تحقق وبأنه خالف المادة ٣٠٦ م.ج البند ١- والبند ٣- والبند ٥- وفصل ما يعتبره مخالفاً لهذه المادة وخلص إلى طلب اسقاط الدعوى العامة بمرور الزمن بعد نقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان المحكمة ترى مناقشة هذه الاسباب مجتمعة.

وحيث انطلاقاً من موضوع الدعوى يمكن البحث في الاسباب المدلى بها.

وحيث ان الدعوى بدأت بادعاء مباشر امام القاضي المنفرد الجزائي حيث ورد في هذه الدعوى - ص ٣ - ما يلي:

"وبناء لطلب المدعى عليهما وقع المدعي على بياض على عقد بيع ممسوح على ان يضع المدعى عليهما مع الكاتب العدل الأستاذ يوسف سعد قيمة الثمن الذي هو ٢٦,٢٠٠,٠٠٠ د. أميركي... وتبين لاحقاً أنّ المدعى عليهما قاما بتزوير عقد البيع الممسوح بحيث أنّهما وضعا قيمة الثمن مبلغ ١٣,٨٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. واستعملا هذا العقد المزور في عدة مناسبات.. وحتى تاريخه لم يدفع المدعى عليهما المبلغ المتبقي. وبذلك يكون المدعى عليهما قد ارتكبا ايضاً جرم الاحتيال بحق الجهة المدعية".

وخلصت الجهة المدعية بموجب دعواها المباشرة إلى الادعاء بالتزوير وباستعمال المزور وبالاحتيال وبعد صدور عدة قرارات عن القاضي المنفرد منها اعلان عدم صلاحيته ادعت النيابة العامة بحق ريمون سركييس وفادي لاوون بموجب ورقة طلب تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ بجرائم التزوير الجنائي واستعمال المزور وبجرم الاحتيال.

٤- احالة الاوراق لجانب قاضي التحقيق لاجراء المقتضى لجهة جرم الاحتيال ولجهة ما يترتب على القول بعدم سقوط دعوى التزوير بمرور الزمن.

٥- رد باقي النقاط لعدم قانونيتها ولعدم الحاجة لبحثها.

٦- مصادرة التأمين المدفوع من ريمون سركريس وتضمينه الرسم.



محكمة التمييز الجزائرية الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف شمس الدين
والمستشاران محمد مكي والياس الخوري (منتدب)

القرار: رقم ٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦

شربل الجردى/ الحق العام

- سرقة - محاولة سرقة - استلام مجوهرات بحجة
تفحصها ثم الفرار بعد الاحتفاظ بها - تعريف السرقة
- اشتراط توفر عنصري الخفية والعنوة - الاستيلاء
على المجوهرات خلافا لارادة مالکها قد تم عنوة -
تطبيق المادة ٦٢٨ عقوبات - تعليل صحيح لقرار محكمة
الجنايات - لا عبرة لاستعمال كلمة «استلم» أو «نشل» طالما
ان الفعل المتحقق هو اخذ المجوهرات والفرار بها - رد
طلب النقض.

ان القرار الصادر عن محكمة الجنايات موضوع
الطعن المفضي إلى صدور القرار التمييزي الحاضر،
منشور في الصفحة ٤٣٠ في باب الاجتهاد من هذا
العدد.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض ضمن المهلة القانونية مستوفياً
باقي شروطه فيقبل شكلاً.

وحيث طالما ان المدعي المذكور نتيجة اقواله وما
ادلى به في دعواه يكون قد ادعى تزوير السند الرسمي
وهو ما اخذت به النيابة العامة عندما ادعت بالتزوير
الجنائي.

وحيث يكون موضوع الدعوى بالتالي هو
الادعاء بالتزوير الجنائي وهو امر واضح ولا
يحتاج إلى تحقيق لمعرفة نوع الادعاء وبالتالي فان
مرور الزمن، حتى تسقط الدعوى العامة، يحتاج لمرور
عشر سنوات منذ تاريخ العقد المدعى تزويره وهي مدة
لم تكن قد مرت بعد عند تقديم الادعاء المباشر امام
القاضي المنفرد الجزائري في ٢٠٠٢/١٢/٩ ويكون ما
ذهبت اليه الهيئة الاتهامية لهذه الجهة واقعا موقعه
القانوني.

وحيث بالنسبة لجريمة الاحتيال والزعم باستمرار
المناورات الاحتيالية فان الأمر يتطلب اجراء
تحقيق.

وحيث ان ما ذهبت اليه الهيئة الاتهامية من انه ليس
لقاضي التحقيق ان يبيت في الاساس في معرض بحثه
بدفع شكلي قبل اجراء التحقيق هو في محله ما لم تكن
المعطيات المتوفرة تسمح بالبت بالدفع الشكلي وفق
المعطيات المذكورة.

وحيث استناداً إلى ما تقدم وبعد القول بعدم
مرور الزمن على الجرم المدعى به فان ما توصلت
اليه الهيئة الاتهامية في النتيجة من احالة للاوراق
لجانب قاضي التحقيق لاجراء المقتضى ومعاودة
التحقيق في الجرائم المدعى بها يكون واقعا موقعه
ويكون سوى ذلك غير منتج وليس من الضرورة
التعرض له.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما اثير من نقاط ولعدم
الجدوى.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- رد طلب النقض المقدم من فادي لاوون شكلاً
وتضمينه رسوم طلبه.

٢- قبول الطلب المقدم من ريمون سركريس
شكلاً.

٣- رد الطلب المقدم من ريمون سركريس اساساً
وابرام قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه لجهة قوله برد
الدفع بمرور الزمن على الدعوى.

بها خارج المحل ولا فرق بالتالي بين ان يقال انه استلم
الجوهرة وهو ما يعبر عن وضعها بين يديه، أو انه
نشأها عندما فر بها خارج المحل، فيرد هذا السبب.

السبب الرابع: مخالفة القانون باضافة جنائية لم
يتناولها القرار الاتهامي عندما قال الحكم المطعون فيه
بأن المتهم ارتكب مرة جنائية السرقة ومرة أخرى
محاولة ارتكابها:

حيث ان المميز احيل امام محكمة الجنائيات ليحاكم
عن الفعلين اللذين ارتكبهما من داخل محل "صعب" في
المرة الاولى و"سايبداكو" في المرة الثانية عندما كان
ينتظر بتفحص الجوهرة التي سلمه اياها صاحب المحل
ثم يفر بها هاربا.

وحيث ان محكمة الجنائيات وضعت يدها على هذين
الفعلين ولها الحرية المطلقة في اعطاء الوصف المنطبق
على كل منهما بصرف النظر عن الوصف المعطى لهما
من قبل الهيئة الاتهامية دون ان يكون في ذلك اسناد
جرم جديد إلى المتهم طالما ان الفعل ذاته كان موضع
المحاكمة، فيرد هذا السبب.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق: قبول طلب النقض شكلاً
ورده اساساً وتضمنين المميز الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٢٥١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٦

فرج شيبان/ جمال العرجا والحق العام

- الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين
الاول والثانية لا يشكل سبباً للنقض لجهة الموضوع -
الاختلاف في الوصف هو شرط شكلي لقبول المراجعة
التمييزية في الشكل.

في الاساس:

ادلى طالب النقض بعدة اسباب تناقشها المحكمة
تبعاً:

السبب الاول: الخطأ في تفسير القانون لجهة
الوصف الجرمي اذ ان المتهم المميز لم يأخذ ما اخذه
خفية ولا عنوة وان فعله ينطبق على جرم الاحتيال.

حيث ان محكمة الجنائيات اعتبرت فعل المميز من
نوع السرقة ومحاولة السرقة المنصوص عنها في المادة
٦٣٨ عقوبات وقد بررت ذلك بأنه كان يتسلم
المجوهرات بحجة تفحصها ثم يلوذ بالفرار محتفظاً بها
وأن وضع يده على الشيء المسلم اليه كان بشكل
عارض وأن اخذه هو استيلاء عليه وهو يشكل فعل
السرقة.

وحيث ان هذا التعليل ينطبق على تعريف القانون
اللبناني للسرقة واشتراط عنصري الخفية والعنوة: اذ ان
الخفية وعلى فرض انها غير متوفرة في حالة الدعوي
الحاضرة الا ان استيلاء المميز على الجوهرة خلافاً
لارادة مالكها يكون قد تم عنوة وبالتالي فان فعله ينطبق
على نص المادة ٦٣٨ عقوبات باعتباره وقع على محل
للمصيرفة.

وحيث ان ما اعتمده محكمة الجنائيات وما اضافته
المحكمة من تفسير لجهة السرقة يجعل ما توصلت اليه
محكمة الجنائيات واقعا موقعه فيرد هذا السبب.

السبب الثاني: عدم التعليل والا فقدان الاساس
القانوني:

حيث بالاضافة إلى ما اوردته المحكمة تحت السبب
الاول اعلاه فان ما ورد في القرار المطعون فيه من
تعليل يكفي لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة
الجنائيات لا سيما انها ناقشت ما يدلي به المميز من أن
فعله ينطبق على المادة ٦٥٥ عقوبات من ان فعله هو
من نوع الاحتيال، فضلاً عن ان الوقائع التي اوردتها
محكمة الجنائيات والتي استنتجتها انطلاقاً من الأدلة
المتوفرة لا سيما اعتراف المميز الصريح يوفر الاساس
القانوني للحكم المطعون فيه، فيرد هذا السبب.

السبب الثالث: تشويه الوقائع ومضمون الاعتراف
في محاضر الاستجواب باستعمال عبارة "نشل" بدلا من
"استلم":

حيث ان مفهوم عبارتي "نشل" و"استلم" كما استعملنا
في مختلف مراحل التحقيق أو من قبل المراجع القضائية
التي مرَّ عبرها الملف يبقى دون تأثير على النتيجة
النهائية التي اوضحها القرار المطعون فيه من ان المميز
كان يضع بين يديه الجوهرة التي يزعم شراءها ثم يفر

ثالثاً - في الأساس:

١- عن السبب الاول:

حيث ان المستدعي يدلي بوجود نقض القرار المطعون فيه لوجود اختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الاولى والثانية.

وحيث ان ما تنص عليه المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة الاختلاف في الوصف القانوني إنما هو شرط شكلي يقتضي توافره لقبول المراجعة التمييزية في الشكل فلا يؤلف سبباً للنقض لجهة موضوعها.

وحيث ان السبب المدلى به هو مردود.

٢- عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته لمبدأ الوجاهية وللإجراءات الجوهرية للمحاكمة لعدم ابلاغه المذكرتين المقدمتين من المدعى عليه المستأنف والواردتين بعد جلسة ٢٠٠٥/١١/١٠ وقد اشار القرار المطعون فيه إلى ورود احدي المذكرتين بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥.

وحيث ان المقاربة بين المذكرتين المشار اليهما ومضمون القرار المطعون فيه لا تبين استناده إلى هاتين المذكرتين للخلوص إلى ما انتهى إليه من نتيجة، علماً ان ما اعتمده القرار من وقائع وادلة واسباب انما كان موضوع اطلاع من قبل الفريقين.

وحيث انه لا يُؤخذ على القرار والحالة ما ذكر أي مخالفة لما ذكر في اطار السبب الثاني.

وحيث ان السبب المدلى به هو مردود.

٣- عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه صدوره وقد تضمن محضر جلستي المحاكمة المنعقدتين في ٢٠٠٥/١٠/١٧ و ٢٠٠٥/١١/١٠ عيباً جوهرياً متمثلاً بعدم ذكر اسم الكاتب.

وحيث ان محضري جلستي المحاكمة يحملان توقيع كاتب الضبط في ذيلهما وهو كاف لاعطاء المحضرين صفتهم الرسمية ولو لم يُذكر صراحةً اسم الكاتب طالما ان المستدعي لا يطعن بصحة هذا التوقيع أو بعدم نسبته إلى كاتب المحكمة.

وحيث ان السبب المدلى به هو مردود.

- عدم ذكر اسم كاتب الضبط على محضري جلستي المحاكمة - وجود توقيعه عليهما كاف لاعطاء المحضرين صفتهم الرسمية ولو لم يُذكر صراحةً اسم الكاتب.

- احتيال - وكالة من المدعى عليه لصالحه المدعي بغرض بيعه حصته في شاحنة معدة للنقل الخارجي - قبضه الثمن وامتناعه عن تسليم الشاحنة إلى مشتريها - مناورة احتيالية - عدم قيامها على مجرد الكذب أو الاخلال بموجب عقدي - عدم توافر شروطها - بيع ثان للشاحنة من شخص آخر - احتيال واقع على المشتري الثاني في حال اكتمال عناصره، وليس على المشتري الاول - طابع مدني للنزاع - رد استدعاء النقض في الأساس.

ان المناورة الاحتياطية لا تقوم على مجرد الكذب أو الاخلال بموجب عقدي، بل تتحقق اذا كان الكذب مدعوماً بعناصر خارجية من شأنها ايقاع المجني عليه بالغلط المؤدي إلى تسليم المال، وبالتالي فان امتناع المدعى عليه عن تسليم الشاحنة بالرغم من قبض ثمنها دون ان تكون قد رافقت ذلك ظروف خارجية من شأنها خداع الشاري لايقاعه في الغلط الذي ادى إلى تسليم المال، ينفي توافر المناورة الاحتياطية المعنية في البند (١) من المادة ٦٥٥ عقوبات.

بناءً عليه،

اولاً - في الخصومة:

حيث ان الاستدعاء مقدم بوجه المدعى عليه جمال رشيد العرجا والحق العام.

وحيث انه ليس للمستدعي، وهو المدعي الشخصي في الدعوى الحاضرة، ان يقدم الاستدعاء التمييزي بوجه الحق العام كون الطعن المقدم منه ينحصر في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العامة.

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك تصحيح الخصومة واعتبار المراجعة الحاضرة محصورة بالمستدعي فرج ديب شيبان من جهة والمستدعي بوجه جمال رشيد العرجا من جهة اخرى دون الحق العام.

ثانياً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء يستجمع شروطه الشكلية العامة وشروطه الشكلية الخاص المتمثل باختلاف الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية، فيقبل شكلاً.

٤- عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات لعدم ادانته للمدعى عليه بموجبها بالرغم من توافر المناورة الاحتمالية المتمثلة بإيهام هذا الأخير له بأنه سيعمد إلى تسليمه الشاحنة مقابل دفع ثمنها وقد امتنع عن هذا التسليم بالرغم من قبضه للثمن، فضلاً عن ان إقدامه على التصرف بالشاحنة ببيعها لها مرة ثانية من ثالث بعد ان كان باعها من المدعي في المرة الاولى من شأنه ان يؤلف المناورة الاحتمالية المعنية في البند (٣) من المادة ٦٥٥ المذكورة.

وحيث ان الوقائع كما استعرضها القرار المطعون فيه تفيد بإقدام المدعى عليه جمال العرجا على تنظيم وكالة لمصلحة المدعي فرج شيبان بغرض بيعه حصته في شاحنة معدة للنقل الخارجي وقد قبض المدعى عليه الثمن الا انه امتنع بالرغم من ذلك عن تسليم الشاحنة لمشتريها.

وحيث ان المناورة الاحتمالية المعنية في البند (١) من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات والمتمثلة بالاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي لا تقوم على مجرد الكذب أو الإخلال بموجب عقدي، وهي لا تتحقق ما لم يكن الكذب مدعوماً بعناصر خارجية من شأنها ايقاع المجنى عليه بالغلط المؤدي إلى تسليم المال. وبالتالي فإن امتناع المدعى عليه عن تسليم الشاحنة بالرغم من قبضه لثمنها، دون ان يكون قد رافق ذلك ظروف خارجية من شأنها خداع الشاري لايقاعه في الغلط الذي ادى إلى تسليم المال، ينفي توافر المناورة الاحتمالية المعنية في البند (١) من المادة ٦٥٥ المذكورة.

وحيث ان ما يثيره المستدعي لجهة البند (٣) من المادة ٦٥٥، لا ينطبق على الوقائع المعروضة اذ ان التسليم باقدام المدعى عليه بعد بيعه الشاحنة من المدعي مرة اولى على بيعها ثانية من شخص آخر يجعل من الاحتمال في حال اكتمال عناصره واقعا على الشاري الثاني وليس على الاول لأن البائع بتاريخ حصول البيع الاول كان صاحب حق وصفة للتصرف بالمبيع وغير متجاوز في استعماله لحقه هذا.

وحيث ان القرار المطعون فيه اذ نفى عن الوقائع المعروضة صفة الاحتمال لانقضاء الركن المادي لهذا الجرم مؤكداً على الطابع المدني للنزاع يكون قد احسن تطبيق المادة ٦٥٥ عقوبات بما انتهى اليه.

وحيث ان السبب المدلى به هو مردود.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: تصحيح الخصومة واعتبارها محصورة بالمستدعي فرج شيبان وبالمستدعي ضده جمال العرجا دون الحق العام.

ثانياً: قبول الاستدعاء في الشكل وردة في الاساس وابرار القرار المطعون فيه.

ثالثاً: تضمين المستدعي جميع النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً لصالح الخزينة العامة.



محكمة التمييز الجزائية

الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس رالف رياشي والمستشاران
غسان فواز ومالك صعيبي

القرار: رقم ٢٦٣ تاريخ ١٤/١١/٢٠٠٦

اسعد الخباز/رياض البازي والحق العام

- اساءة امانة - اختلاف في الوصف القانوني للفعل
بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية - توفر الشرط
الشكلي الخاص - قبول النقض شكلاً.

- المادة ٦٧١ عقوبات - عدم اكتمال شروطها الا اذا كان
تسليم المال قد تمّ لعمل معين أو انه تمّ بموجب احد
عقود الامانة المحددة في المادة ٦٧٠ عقوبات - مهمة
المدعى عليه كانت تقوم على توزيع البضاعة وقبض
ثمنها وايداع مخدومه هذا الثمن - ثبوت انتسابه إلى
الضمان الإجتماعي - راتب وعمولة - عقد استخدام -
تسليم المدعى عليه البضاعة على اساسه - تقدير مطلق
لمحكمة الاستئناف في استثنائات الوقائع - لا رقابة عليها
من محكمة التمييز - ثبوت عدم وجود عقد امانة من
العقود المعينة في المادة ٦٧٠ عقوبات - ثبوت عدم تسليم
البضاعة إلى المدعى عليه لاجراء عمل معين على النحو
المذكور في المادة ٦٧١ عقوبات - عدم اكتمال عناصر جرم

اساءة الامانة - عدم مخالفة القرار المميز القانون - رد استدعاء النقض.

بناءً عليه،

اولاً في الخصومة:

حيث ان المستدعي قد تقدم باستدعائه بوجه المدعي عليه رياض حليم البازي والحق العام؛

وحيث انه ليس للمستدعي، وهو المدعي الشخصي في الدعوى الراهنة، ان يتقدم باستدعائه بوجه الحق العام، لأن طعنه في القرار ينحصر بالشك المتعلق بالدعوى المدنية لجهة الالزامات المدنية دون الدعوى العامة، مما يستتبع حصر المراجعة الحاضرة بالمستدعي من جهة، والمستدعي بوجه رياض حليم البازي من جهة اخرى، دون الحق العام؛

ثانياً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء وارد ضمن المهلة القانونية، وهو يستجمع سائر الشروط الشكلية العامة؛

وحيث ان الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أصول محاكمات جزائية، والمتمثل بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية، متحقق ايضاً في المراجعة الحاضرة، اذ قضى الحكم الابتدائي باعتبار فعل المدعي عليه مؤلفاً للجرم المنصوص عليه في المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات، في حين ان القرار الاستئنافي المطعون فيه اعتبر بأن عناصر هذا الجرم غير متوافرة بحقه باعتبار ان النزاع مدني الطابع، وقضى بابطال التعقبات بحق المدعي عليه؛

ثالثاً - في الاساس:

أ- عن السبب الاول:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ولا سيما أحكام المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات، والخطأ في تفسير تلك المواد، اذ استند للتوصل إلى النتيجة التي انتهى إليها إلى نفي وجود عقد ائتمان، كما حددته المادة ٦٧١ ق.ع. التي ادين سنداً لها معطوبة على المادة ٦٧٢ منه أو المادة ٦٧٠ ق.ع. جرى على أساسه تسليم بضاعة من قبل المدعي إلى المدعي عليه على سبيل الحيازة الناقصة وان علاقة الطرفين كان يحكمها عقد استخدام، وهو ليس من عداد عقود الائتمان، علماً بأن العلاقة بينهما لا تعتبر عقد استخدام فلو كان الأمر كذلك لكان تسليم البضاعة يتم

بواسطة فواتير لمصلحة المشتري مباشرة، ولكانت العلاقة التعاقدية تتم بين المشتري وبين مؤسسته، كما ان توقيع المستدعي بوجهه على كشوفات الحسابات التي تظهره بمظهر المدين للمؤسسة يعتبر تسليماً لمنقولات لعمل معين وهو يبيعها من الغير ويسدد ثمنها إلى صاحبها أو يُعيد البضاعة غير المباعة إليه؛

وحيث ان المادة ٦٧١ عقوبات لا تكتمل شروطها الا اذا كان تسليم المال قد تم لعمل معين أو انه تم بموجب احد عقود الامانة المحددة في المادة ٦٧٠ عقوبات، في حين ان المادة ٦٧٢ منه تؤلف ظرفاً مشدداً للمادتين ٦٧٠ و٦٧١ بدليل صراحة الفقرة الاخيرة من المادة ٦٧٥ عقوبات؛

وحيث ان عدم تحقق احد عقود الامانة، وعدم توافر ما يفيد بأن المال قد سلم لعمل معين كأن يكون التسليم قد تم بموجب عقد استخدام، يحول دون امكانية القول بتوافر جرم اساءة الامانة، الامر الذي يستتبع عدم امكانية تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٦٧٢ عقوبات؛

وحيث ان القرار المطعون فيه قد استنبت في الوقائع التي اعتمدها، وما توافر للمحكمة من ادلة بشأنها، ان مهمة المدعي عليه كانت تقوم على توزيع البضائع وقبض ثمنها وايداع مخدومه هذا الثمن بدلالة انتسابه إلى الضمان الإجتماعي وقرار المدعي نفسه، وذلك لقاء راتب وعمولة، ليبنى القرار على كل ذلك بأن العقد الذي كان يربط المدعي بالمدعي عليه هو عقد استخدام، كان المدعي عليه يستلم البضاعة على اساسه؛

وحيث ان ما اعتمده القرار المطعون فيه من وقائع وادلة عليها يخضع للتقدير المطلق لمحكمة الاستئناف ولا رقابة عليها من محكمة التمييز؛

وحيث ان هذه الوقائع التي حددها القرار الاستئنافي لا تفيد عن وجود عقد امانة من العقود المعينة في المادة ٦٧٠ عقوبات كما لا تفيد ان البضاعة قد سلمت إلى المدعي عليه لاجراء عمل معين على النحو المذكور في المادة ٦٧١ عقوبات، الامر الذي من شأنه ان يؤدي إلى عدم اكتمال عناصر جرم اساءة الامانة المنصوص عليه في المادة ٦٧١ المذكورة، فيمتنع تبعاً لذلك تطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٦٧٢ عقوبات، ويفضي إلى ابطال التعقبات بحق المدعي عليه؛

وحيث ان القرار المطعون فيه، بخلوصه إلى هذه النتيجة على ضوء ما اعتمده من تعليل مسند إلى الحق

المطلق في تقدير الوقائع والادلة، لا يكون قد خالف القانون؛
وحيث ان السبب المدلى به لهذه الجهة يستوجب الرد؛

ب- عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه تشويبه للوقائع ولمضمون المستندات إذ ورد في احدى حثياته (الصفحة ٥ المقطع الثالث) ما حرفيته "بما انه ولئن كان مثيراً للريبة عدم وجود توقيع البازي على كشفي حساب صار ذكرهما اعلاه وفي عرض مضمون تقرير الخبير زيادة، وعدم وجود أي توقيع له على الفواتير المنظمة باسمه..."، في حين ان المدعى عليه لم ينكر توقيع على كشوفات الحساب بخلاف ما ذهب اليه القرار، بل اكد توقيع على الرصيد في جلسة المحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي، واجاب بالايجاب لدى سؤاله من قبل قاضي التحقيق عما اذا كان قد وقع كشوفات الحساب فضلاً عن انه اقر في التحقيق الاولي بصحة توقيع على هذه الكشوفات ولم ينكر توقيع علىها؛

وحيث ان القرار المطعون فيه لم ينف توقيع المدعى عليه على كشفي الحساب وفقاً لما جاء في الصفحة الخامسة منه من تحليل، خلافاً لما يدلي به المستدعي، انما اكد ان ثمة ريبة لعدم وجود توقيع للمدعى عليه على الفواتير بالرغم من وجود توقيع له على كشفي الحساب؛

وحيث ان ما نسب إلى القرار المطعون فيه من تشويه للوقائع لهذه الجهة، لا يكون متحققاً في هذه الحالة، مما يجعل السبب المدلى به غير مبرر في الواقع، وهو مستوجب الرد؛

لذلك،

تقرر بالاجماع:

اولاً: حصر المراجعة الحاضرة بالمستدعي اسعد فارس الخباز من جهة، والمستدعي بوجهه رياض البازي من جهة اخرى، دون الحق العام؛

ثانياً: قبول الاستدعاء في الشكل؛

ثالثاً: رد الاستدعاء في الاساس، وابطال القرار المطعون فيه؛

رابعاً: مصادرة التأمين التمييزي؛

خامساً: تضمين المستدعي اسعد فارس الخباز النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية

الغرفة التاسعة

(الناظرة استئنافية في دعاوى المطبوعات)

الهيئة الحاكمة: الرئيس نعمه لحدو والمستشاران
حافظ العيد وجان - مارك عويس

القرار: رقم ٧ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٦

ميشال فاضل/ غي مانوكيان

- مطبوعات - شكوى قدح وذم - دفع شكلي - مدة اسقاط لقبول الشكاوى في ما يتعلق بقضايا الذم والقدح - شكوى مباشرة - مهلة قانونية - المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ - مهلة غير قابلة للتعديل - وجوب اعتماد تاريخ ورود الشكوى المباشرة إلى القلم كمنطلق لاحتساب المهلة المحددة بثلاثة اشهر على حدوث الجرم - ربط محكمة المطبوعات المهلة بتاريخ تسديد السلفة المقررة على حساب النفقات والرسوم - مخالفة قرارها للقانون - فسسخه.

- جرم قدح وذم - جرم آني تكتمل عناصره بصدور الاقوال المشكو منها - مقابلة صحفية مشكو منها منشورة في مجلة - اعتبار نشر العدد حاصلًا بتاريخ توزيعه في ظل عدم تحديد تاريخ دقيق للنشر - نسبة امر إلى شخص ينال من شرفه ولو لم تتم تسميته - تلميح كافٍ اليه - تحقق جرم الذم بحقه - إدانة - غرامة - تعويض عن الضرر المعنوي.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث أن المستأنف ارفق ربط استدعائه صورة طبق الاصل عن القرار موضوع الطعن، ولم يثبت انه تبليغ القرار المشار اليه، علماً بأنه اورد انه تبليغ القرار المذكور بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٥، فيكون الاستئناف الحاضر المسجل بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٥ والموقع عليه من

وحيث انه بمقتضى المادة ١٥٥ أ.م.ج: "لكل متضرر من جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي امام القاضي المنفرد..."

تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية...

للقاضي ان يعفي الشاكي من دفع السلفة اذا كان وضعه المالي لا يمكنه من الدفع...

إن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الادعاء الشخصي ويدفع ما كلف به، ما لم يعف منه، تحرك دعوى الحق العام. اذا لم يتوفر احد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحال ان يقرر احالتها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة..."

وحيث أن محكمة المطبوعات قد ربطت في قرارها موضوع الطعن المهلة القانونية المحددة في المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بتاريخ تسديد المدعي للسلفة المقررة على حساب الرسوم والنفقات وبالتالي بالقرار المحدد للسلفة المشار اليها، في حين ان المهلة المنوه عنها هي مهلة قانونية غير قابلة للتعديل، واعتمدت بالتالي معياراً شخصياً يرتبط بالمجمل بارادة القاضي محدد السلفة لاحتماب الفترة الممتدة بين وقوع الفعل المشكو منه وتاريخ تأسيس دعوى القذح والذم امامها بعد تسديد السلفة المنوه عنها، بدلاً من اعتماد تاريخ ورود الشكوى المباشرة إلى القلم كمنطلق لاحتماب المهلة المذكورة، وخلطت بالتالي بين مفهوم رد الدعوى شكلاً في حال ورودها خارج المهلة القانونية (المادة ١٧ من المرسوم إش رقم ٧٧/١٠٤) وردها شكلاً واعتبارها بمثابة إخبار في حال عدم تسديد السلفة المحددة من قبل رئيسها (المادة ١٥٥ أ.م.ج)، مخالفة بذلك القانون مما يقتضي معه فسخ قرارها المذكور.

وحيث انه يقتضي وبعد فسخ القرار موضوع الطعن رؤية الدعوى انتقالاً.

وحيث أن المدعي قد تقدم بشكواه المباشرة التي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعي عليه غي مانوكيان بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨ وسدد السلفة المقررة.

وحيث انه لا خلاف بين الطرفين ان المقابلة التلفزيونية الحاصلة مع المدعي عليه والمتضمنة اقوالاً مشكواً منها تمت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧.

قبل محام في الاستئناف وكيل، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ١٥٧ أ.م.ج ومستوفياً للشروط المشار اليها، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً - في الاساس:

حيث لأن المستأنف يطلب فسخ القرار المطعون فيه لمخالفته القانون وذلك باعتماده تاريخ دفع السلفة المقررة على نفقات الدعوى كمنطلق لاحتماب مدة الاسقاط لقبول الشكاوى في ما يتعلق بقضايا الذم والقذح والمحددة بثلاثة اشهر بمقتضى المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ بدلاً من اعتماده تاريخ ورود الدعوى إلى القلم كمنطلق لحساب المهلة المشار اليها، وبالتالي لرده الدعوى المباشرة المقدمة من قبله لورودها خارج المهلة القانونية.

وحيث أن الافعال أو الاقوال التي يشكو منها المدعي المستأنف صدرت عن المدعي عليه المستأنف بوجهه خلال مقابلة تلفزيونية تمت بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ وخلال مقابلة صحافية نشرت في مجلة "الحسنة" في العدد رقم ١٧٣٦ الصادر في شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٣.

وحيث أن الشكوى المباشرة المقدمة من المستأنف امام محكمة المطبوعات والتي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي، قد وردت إلى محكمة المطبوعات بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٨، وقد اتخذ رئيس المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ قراره القاضي بتكليف المدعي تسليف مبلغ مائتي الف ل.ل. على حساب النفقات على ان تسجل عند تنفيذ هذا القرار.

وحيث أن المدعي المستأنف سدد السلفة المشار اليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٥.

وحيث أن محكمة المطبوعات ردت الشكوى المباشرة المقدمة من المستأنف في الشكل لورودها خارج المهلة المحددة في المادة ١٧ المذكورة معتبرة "انه لجهة تأسيس الشكوى المباشرة فالعبرة بدفع السلفة التي يحددها القاضي... وهو تاريخ ورود الدعوى بصورة اصولية".

وحيث أن المهلة المحددة في المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ هي مهلة قانونية لا يعود للقاضي في الاصل ان يعدلها إن زيادة أو نقصاناً إلا اذا خوله القانون هذا الامر صراحة، الامر غير الحاصل فيما يخص بالمهلة المحددة في المادة المذكورة.

المذكور، مما يشكل تلميحاً كافياً يُستدل منه على هوية المدعي المستأنف وهو احد المشاركين اللبنانيين فيها سيما انه سبق للمستأنف عليه ان سمي هذا الاخير بالاسم حين حديثه عن المسابقة المنوه عنها في مقابلة تلفزيونية.

وحيث أن المستأنف عليه نسب، ولو في معرض الشك، اللبنانيين المشاركين في المسابقة المذكورة ومنهم المستأنف خجلهم من انتمائهم الوطني وعدم تقّتهم ببلادهم وتفضيلهم الحصول على جنسية اخرى.

وحيث أن العبارات المذكورة المستعملة من المستأنف عليه من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص المقصودين بها.

وحيث أن فعله المذكور ينطبق على جرم الذم المعرف بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٨٥ عقوبات على انه "نسبة امر إلى شخص ولو في معرض الشك ام الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته".

وحيث انه يقتضي بالتالي إدانة المستأنف عليه وفقاً لاحكام المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ وتغريمه مبلغاً قدره خمسمائة الف ل.ل. والزامه دفع مبلغ قدره مليون ليرة لبنانية للمستأنف كتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، والزامه سناً للمادة ٣٢ من المرسوم الاشتراعي نفسه نشر ملخص هذا القرار على نفقته لمرّة واحدة في مجلة "الحسنة" في عددها المزمع صدوره عن شهر ايلول القادم تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣٢ المذكورة في حال امتناعه عن ذلك.

وحيث أنه وبعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد كافة الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

لذلك،

وتأسيساً على ما تقدم فانها تقرر بالاجماع:

اولاً- قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس وفسخ القرار موضوع الطعن ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم بالنتيجة:

برد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالمقابلة التلفزيونية تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ وقبولها شكلاً واسباساً فيما يتعلق بالمقابلة المنشورة في العدد رقم ١٧٣٦ من مجلة "الحسنة" الصادرة عن شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٣ وبالتالي إدانة المستأنف عليه غي غريال مانوكيان والدته اسديك مواليد بيروت العام ١٩٧٦ بجرم الذم وتغريمه مبلغاً قدره خمسمائة الف ليرة لبنانية

وحيث انه انقضت بين تاريخ المقابلة المنوه عنها وتاريخ تقديم الشكوى المباشرة في ٢٠٠٣/٢/٢٨ مدة تزيد عن ثلاثة اشهر فيقتضي بالتالي رد الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالافعال المنسوبة إلى المدعى عليه في المقابلة المشار اليها سناً للمادة ٢/٣٥ من قانون البث التلفزيوني والاذاعي معطوفة على المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤، سيما وان جرم القذح أو الذم هو جرم أني يتحقق بتاريخ حصوله وتكتمل عناصره باكتمال الافعال المقترفة أي بصدور الاقوال المشكو منها.

وحيث أن المقابلة الصحفية المشكو منها نشرت في الصفحة ٢٠ من العدد رقم ١٧٣٦ لمجلة "الحسنة" الصادر عن شهر كانون الاول من العام ٢٠٠٣.

وحيث أن نشر العدد المشار اليه يعتبر حاصلاً بتاريخ توزيعه في اول الشهر المذكور في ظل عدم تحديد تاريخ دقيق للنشر ضمن العدد المنوه عنه، فضلاً على ان المدعى عليه تمسك بحصول النشر في اول الشهر المشار اليه (الصفحة ٤ من مذكرة الدفع الشكلية).

وحيث أن الدعوى تعتبر بالتالي وفي ما يتعلق بالاقوال الصادرة ضمن الحديث الصحافي المشار اليه وارده ضمن المدة القانونية فيقتضي وسناً للمادة ١٧ من م.اش رقم ٧٧/١٠٤ قبولها في الشكل.

وحيث أن المدعى عليه أورد حرفياً في الحديث المذكور وجواباً على السؤال الذي طرح عليه: "س - هل كنت اللبناني الوحيد الذي مثل لبنان في مسابقة:

Word championship for performing art التي جرت في اميركا والتي كرمك الرئيس اميل لحود على اثرها؟

ج- بل كان هناك لبنانيون غيري، لكنهم لم يمثلوا لبنان في المسابقة، ربما لأنهم يخلون من لبنانيتهم وفضلوا ان يمثلوا بلدانا اخرى كي يحصلوا على جنسيتها، وربما كان هؤلاء لا يتقون بلبنان، لكنني لست مثلهم بل انا افتخر بلبنانيتي واشعر بانني متفوق على الجميع".

وحيث انه وإن كان المدعى عليه لم يذكر المدعي بالاسم في الحديث المشار اليه إلا أن صياغة السؤال دلت صراحة على اسم المسابقة وعلى مكان حصولها وقد جاء الجواب ليشير إلى ان اللبنانيين الذين اشتركوا في المسابقة المنوه عنها هم جميعهم مقصودون بالجواب

المحل بعرض القطع الذهبية عليه لتفحصها ومشاهدتها فيستولي عليها ويلوذ بالفرار، وان المتهم اعترف صراحة في جميع مراحل التحقيق والمحكمة بارتكاب هذين الجرمين، فان فعله يشكل بالنسبة للجرم الاول الجنائية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرة ٢ وبالنسبة للجرم الثاني الجنائية المنصوص عنها في المادة ٦٣٨ عقوبات فقرة ٢ معطوفة على المادة ٢٠١ منه.

وحيث إنه لا يمكن التوقف أو الأخذ بما ادلت به وكيلة المتهم لجهة ان فعل هذا الأخير هو من نوع الجنحة وينطبق على المادة ٦٥٥ عقوبات، لأنه، ومع التسليم بأن المتهم كان قد استلم القطع الذهبية من صاحبة المحل لتفحصها قبل ان يستولي عليها، فان هذا التسليم يبقي الحيازة لصاحبة المحل، وان وضع المتهم يده على الشيء المسلم اليه هو بمثابة اليد العارضة التي لا تخوله، في أية صورة من الصور، حيازة الشيء، وبالتالي فإن استيلاءه عليه هو اخذ له ويشكل فعل السرقة، وعليه، فان ما يُدلى به لهذه الناحية يكون في غير محله ويستوجب الرد.

وحيث انه، بالنظر لظروف المتهم المادية والعائلية، فإن المحكمة ترى منحه الاسباب التخفيفية مع وقف جزئي للعقوبة.

لذلك،

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بتجريم المتهم شربل مخايل الجردي المبينة هويته في مستهل هذا الحكم بمقتضى الجنائيتين المنصوص عنهما في المادتين ٦٣٨ عقوبات فقرة ٢ و ٦٣٨ عقوبات فقرة ٢ معطوفة على المادة ٢٠١ منه، وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به عن كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: بادغام العقوبتين المنزلتين به سناً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث لا تنفذ به الا احداهما فقط، وبتخفيف هذه العقوبة سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات باستبدالها بالحبس لمدة سنة واحدة، وبوقف تنفيذ هذه العقوبة جزئياً بمقدار ستة أشهر، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه.

ثالثاً: بتضمنيه الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

سناً للمادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ والزامه دفع مبلغ قدره مليون ليرة لبنانية للمستأنف ميشال فؤاد فاضل كتعويض عن الضرر اللاحق به والزامه سناً للمادة ٣٢ من المرسوم اياه بنشر خلاصة هذا القرار لمرة واحدة في مجلة الحساء في عددها القادم المنتظر صدوره عن شهر ايلول ٢٠٠٦ وذلك على نفقته الخاصة.

ثانياً- رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة.

رابعاً- تضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنائيات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال ابو عراج
والمستشاران حارس الياس وغادة ابو كروم

القرار: رقم ٣٥٢ تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦

الحق العام/ شربل الجردي

- سرقة من محل مجوهرات - محاولة سرقة - استلام قطع الذهب من صاحب المحل لتفحصها - الاستيلاء عليها - التسليم يبغي الحيازة لصاحب المحل - وضع المتهم يده على الشيء المسلم اليه هو بمثابة اليد العارضة التي لا تخوله حيازة الشيء - اخذه للمجوهرات يشكل فعل السرقة - جنائية.

ان القرار التمييزي منشور في الصفحة ٤٢٢ في باب الاجتهاد من هذا العدد.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث من الثابت بالوقائع المعروضة وبالادلة المستمدة منها ان المتهم شربل مخايل الجردي قد اقدم على سرقة احد محلات الصياغة في محلة الحمراء وعلى محاولة سرقة محل آخر في نفس المحلة دون ان يتمكن من ذلك بسبب اللحاق به والقاء القبض عليه على مقربة من المحل، اذ إنه كان يستغل فرصة قيام صاحبة

وحيث انه تبعاً لذلك، ومع دقة التمييز بين العلامة الفارقة والاسم التجاري ولا سيما في القضية الراهنة، يقتضي البحث رهنًا في طبيعة الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما لبيان ما إذا كان ينطبق عليها وصف احد هذين الجرمين، أي تقليد العلامة الفارقة أو اغتصاب الاسم التجاري، ام ينطبق عليها وصف هذين الجرمين معاً؛

وحيث إن العلامة الفارقة، كما عرفت المادة ٧٠١/عقوبات تعني الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها والالقاب والرموز والاختام والدمغات والحروف والسمات والرسوم البارزة والتصويرات والارقام، وبالإجمال كل اشارة ترمي إلى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري أو زراعي... إذا ما تم تسجيل هذه العلامات ونشرها وفقاً للقوانين المرعية الاجراء: في حين إن الاسم التجاري وحسبما عرفت المادة ٧١٥/عقوبات هو كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول؛

وحيث انه ينتج عن ذلك إن العلامة الفارقة هي العلامة التي تميّز المنتج أو الخدمة في حين إن الاسم التجاري هو الذي يميّز المشروع أو المؤسسة عن غيرها أي انه يرتبط مباشرة بهوية المؤسسة نفسها؛

وحيث إن هذا التمييز يصبح اكثر دقة عندما يرتبط استعمال الاسم التجاري نفسه في تمييز المنتجات أو الخدمات كما هو الحال في القضية الراهنة طالما أن العلامة الفارقة "باغيت سندويش" هي في الوقت نفسه الاسم التجاري للشركة المدعية الشخصية باغيت سندويش؛

وحيث انه بالعودة إلى الوقائع الثابتة في الملف ولما جاء في الشكوى، فإن المنازعة لا تكمن في مسألة تقليد العلامة المميزة لمنتجات مطعم "باغيت سندويش" وانما في الاسم التجاري نفسه ولما من شأن استعمال اسم "باغيت ماجيك" من خلق الالتباس في ذهن المستهلك مع اسم "باغيت سندويش"؛

وحيث إنه تبعاً لذلك لا يعود هناك أي مجال للملاحقة بجرم تقليد العلامة الفارقة، ويقتضي بالتالي إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما فيما خص جرمي المادتين ٧٠٢/ و ٧٠٤/ عقوبات؛

وحيث إنه يقتضي البحث رهنًا في ما اذا كانت أفعال المدعى عليهما، أو احدهما، من شأنها ان تؤلف

القاضي المنفرد الجزائري في عبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩

مازن شاهين ورفاقه/ علي غملوش وفادي حسن

- ادعاء ذو طابع مزدوج - تقليد علامة فارقة -
اغتصاب اسم تجاري - تعريف كل من العلامة الفارقة والاسم التجاري والتمييز بينهما - بحث في طبيعة الأشغال المنسوبة إلى المدعى عليهما لبيان ما إذا كان ينطبق عليها وصف احد هذين الجرمين ام وصف الجرمين معاً.

- اسم تجاري يستعمل كعلامة فارقة في نفس الوقت -
منازعة تكمن في الاسم التجاري - لا مجال للملاحقة بجرم تقليد العلامة الفارقة - كف التعقبات بشأن هذا الجرم الاخير.

- اغتصاب اسم تجاري - افتراض سوء النية لدى من ينسب اليه هذا الجرم حتى ثبوت العكس - بحث في مدى توافر الركن المادي - اسم تجاري معروف في لبنان - استعماله بشكل يخلق الالتباس لدى المستهلك العادي بحيث يعتقد ان احد المطاعم هو فرع للآخر - توفر العنصر المادي للجرم المذكور - ادانة - الزام المدعى عليهما بالتوقف عن الاستعمال المشكوك منه - تعويض.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث إنه يقتضي التويه في المستهلك إلى ان ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان له طابع مزدوج لجهة وصف الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليهما، فهو من جهة أولى يتضمن ملاحقة بتقليد العلامة الفارقة ومن جهة ثانية يتناول موضوع الاغتصاب للاسم التجاري لاحدى المدعين وهي شركة "باغيت سندويش"؛

وحيث إن فعل استخدام اسم "باغيت ماجيك" بالشكل الحاصل يؤلف بالتالي جرم اغتصاب الاسم التجاري المدعى به؛

وحيث إن المدعى عليه فادي حسن يدلي بأنه هو صاحب المطعم، فيقتضي بالتالي إدانته تبعاً لذلك.

وحيث إن فعل المدعى عليه علي غملوش، الذي كان يعمل في مطعم "باغيت سندويش" ودوره في اعطاء الارشادات حول الافعال المشكوك منها واضح لا لبس فيه ويقتضي بالتالي اعتباره متدخلًا في جرم المادة ٧١٦ عقوبات؛

وحيث انه يقتضي تبعاً لذلك الزام المدعى عليهما بالتوقف عن استعمال الاسم المشكوك منه.

وحيث انه يقتضي فضلاً عن ذلك الزام المدعى عليهما بالتعويض، وترى المحكمة تقدير قيمة التعويض في ضوء الظروف الموضوعية لهذه القضية بعشرين مليون ليرة والزام المدعى عليهما بادائها للمدعين الشخصيين بالتكافل والتضامن فيما بينهما.

كما ترى المحكمة، وسنداً للمادة ٧٢١/ عقوبات الصاق نسخة عن هذا الحكم على مدخل مطعم "باغيت ماجيك" لمدة شهر ونشر خلاصة هذا الحكم في جريدتي "النهار" و"السفير" على نفقة المدعى عليهما؛

لهذه الاسباب،

يحكم بما يأتي:

اولاً: بابطال التعقبات بحق المدعى عليهما علي احمد غملوش وفادي جميل حسن، فيما خص جرمي المادتين ٧٠٢/ و٧٠٤/ عقوبات.

ثانياً: بادانة المدعى عليه فادي جميل حسن، المبينة هويته آنفاً، سنداً للمادة ٧١٦/ عقوبات وبتغريمه خمسمئة الف ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً عن كل عشرة الاف ليرة في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/ عقوبات؛

ثالثاً: بادانة المدعى عليه علي احمد غملوش المبينة هويته آنفاً، سنداً للمادة ٢١٩/٧١٦ عقوبات وبتغريمه خمسمئة الف ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً عن كل عشرة الاف ليرة في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤/ عقوبات؛

رابعاً: بالزام المدعى عليهما بالتوقف عن استعمال الاسم التجاري "باغيت ماجيك" فور انبرام هذا الحكم؛

جرم اغتصاب الاسم التجاري المنصوص عليه في المادة ٧١٦/ عقوبات، ام لا؛

وحيث انه، ولئن كان الركن المعنوي لهذا الجرم لا يثير أية صعوبة في التطبيق طالما إن المادة ٧١٧/ عقوبات افترضت سوء النية لدى من ينسب اليه هذا الجرم حتى ثبوت العكس. وفي هذه القضية، تبقى فرضية سوء النية قائمة طالما إن احد المدعى عليهما، وهو علي غملوش، كان يعمل في مطعم "باغيت سندويش". الا ان هذا الركن يقتضي بحثه بالتكامل مع بقية اركان هذا الجرم ولا سيما الركن المادي، وهذا ما سيجري بحثه في سياق التعليل؛

وحيث إن العبرة في تقدير توافر الركن المادي لجرم المادة ٧١٦/ عقوبات، تكمن في مسألة الالتباس الذي من شأنه ان يخلقه استعمال الاسم التجاري المشكوك منه في ذهنية المستهلك العادي مع اسم "باغيت سندويش" بحيث يعتقد بأن احد المطعمين هو فرع للآخر، وهذا ما اثاره المدعون الشخصيون في شكاوهم.

وحيث انه غني عن البيان في هذا المقام القول بأن الاسم التجاري "باغيت سندويش" يتمتع بكافة شروط الحماية بما في ذلك التميز والحدثة، اقله في لبنان كون العبارة المؤلفة لهذا الاسم ولا سيما كلمة "Baguette" ولئن كانت كلمة شائعة مستمدة من اللغة الفرنسية، الا انها لم تدخل ضمن التعابير المألوفة في لبنان أو ضمن اللغة الوطنية؛

وحيث انه غني عن البيان ايضاً ان الاسم التجاري "باغيت سندويش" قد أصبح من الاسماء المعروفة في لبنان للمطاعم.

وحيث إنه بالعودة إلى الصورتين المبرزتين مع الشكوى واحدهما للافتة مطعم "باغيت سندويش" والثانية لمطعم "باغيت ماجيك" يتبين ان التركيز فيها على كلمة "Baguette" وهي الكلمة الاساسية في الاسم التجاري، وقد جرت كتابتها بأحرف مميزة ونافرة على اللافتتين وبأحرف متشابهة وبلون يميل إلى البياض مع اطار اصفر في حين ان كلمتي Sandwiches وMagique قد كتبتا بأحرف عادية تقريباً وبلون اصفر وبحجم اصغر، و"الأرمة" لونها بني بالنسبة للمطعمين.

وحيث إن التشابه في القضية الراهنة لا يكمن فقط بين الاسمين وانما بين اللافتتين والشعارين ايضاً؛

لشكواه مبرراً في مثل هذه الحالة ولو قضي بالبراءة لعللة الشك استئنافاً.

- دعوى الزام بالتعويض عن العطل والضرر سنداً للمادة ١٩٧ محاكمات جزائية - تقديمها ضمن المهلة القانونية - قبولها شكلاً - عدم ثبوت خطأ في تقديم الادعاء الجزائي - رد الدعوى اساساً.

ان التبرئة للشك لا تنفي قطعاً حصول الافعال موضوع الشكوى الاساسية وانما تنتج عن سلطة تقديرية مطلقة للدلالة التي عرضت امام محكمة الاستئناف التي اصدرت حكم البراءة والتي رأت عدم كفايتها. هذا مع التأكيد بأن المحكمة الادنى درجة، أي القاضي المنفرد الجزائي، كانت قد قضت بخلاف ذلك مما يدل على ان الامر يحتمل الجدل ولو تمّ حسمه بالقرار الاستئنافي، فيصبح المدعى عليه معذوراً في تقديم شكواه ولو انتهت لغير مصلحته، الامر الذي ينتفي معه ثبوت توافر الخطأ الذي يتخذ شكل التجاوز في استعمال الحق ويستتبع انتفاء مبررات التعويض.

بناءً عليه،

اولاً - في الوقائع:

اسند إلى المدعى عليه إنه، بعدما تعدى على عقار المدعين الشخصيين في بلدة دير إنطار وقام بنزع تخومه وغرس بعض الاشجار فيه، أقدم على تقديم شكوى جزائية بحقهما امام النيابة العامة الاستئنافية في النبطية ناسباً اليهما جرم التهديد المنصوص عليه في المادة ٥٧٥ عقوبات، فجرت احالة الملف امام القاضي المنفرد الجزائي في تبيين الذي اصدر حكمه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ بادانتهم وبحبسهما لمدة ثلاثة اشهر والزامهما بالتعويض، وذلك بسبب النفوذ الذي مارسه المدعى عليه حسيماً جاء في الشكوى. وان ذلك الحكم قد تم فسخه استئنافاً.

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة الآتية: الشكوى المباشرة ومرفقاتها - صورة الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في النبطية برقم ٢٠٠٣/١٨٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ - المحاكمة العلنية - مجمل اوراق الملف.

ثالثاً - في القانون:

حيث إن الدعوى الراهنة لها طابع مزدوج: فهي، من جهة أولى، شكوى جزائية ترمي إلى إدانة المدعى عليه

خامساً: بالزام المدعى عليهما بالتعويض للمدعين الشخصيين، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بعشرين مليون ليرة لبنانية.

سادساً: بالصاق نسخة عن هذا الحكم على مدخل مطعم "باغيت ماجيك" العائد للمدعى عليه فادي حسن في منطقة شارع معوض لمدة شهر على نفقة المدعى عليهما.

سابعاً: نشر خلاصة هذا الحكم في جريدتي "النهار" و"السمير" على نفقة المدعى عليهما.

ثامناً: بتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية ورد ما زاد أو خالف.



القاضي المنفرد الجزائي في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

القرار: رقم ٣١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨

حسن و ابراهيم الاطرش/ عبد الرحمن حبيج

- دعوى لها طابع مزدوج - شكوى جزائية بجرم الافتراء - دعوى مدنية سنداً للمادة ١٩٧ محاكمات جزائية - عدم امكانية ممارسة الدعويين معاً للمطالبة بالتعويض مرتين عن الافعال المشكو منها نفسها وان اختلف السبب ما بين الدعويين - وجوب البحث اولاً في الدعوى العامة المرتبطة بعناصر جرم الافتراء - بحث الدعوى المدنية بصورة استطرادية في حال عدم ثبوت عناصر ذلك الجرم.

- دعوى افتراء - عدم ثبوت عنصر سوء النية - شك

- براءة.

ان التناقض بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي الذي فسخه وقضى بالبراءة لعدم كفاية الدليل ولعللة الشك يبين ان رأياً قضائياً، ولو كان الادنى درجة، يرى في افعال المدعين الشخصيين ما يستوجب الادانة وهذا الامر يستفيد منه المدعى عليه الذي يصبح تقديمه

درجة - يرى في أفعال المدعين الشخصيين ما يستوجب الإدانة. وهذا الأمر يستفيد منه المدعى عليه - المواطن العادي - الذي يصبح تقديمه لشكواه مبرراً في مثل هذه الحالة، ولو قضي بالبراءة لعللة الشك استثناءً.

وحيث إن عنصر سوء النية بقي غير ثابت في الملف، خصوصاً وأنه لم يتبين أن المدعى عليه قد اختلق أية أدلة لإدانة المدعين الشخصيين. وإنه تبعاً لذلك، ومع عدم ثبوت الركن المعنوي لجريمة الاقتراء، يقتضي تبرئة المدعى عليه لهذه الجهة لعللة الشك الذي يُفسر لمصلحته في مثل هذه الحالة باعتبار أن ما جاء في الشكوى لم يتعزز بأي دليل آخر يرفعه إلى مستوى اليقين، وأنه لا يمكن لهذه المحكمة - بصفتها كمحكمة أساس - الإدانة إلا بالاستناد إلى أدلة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة.

٢- بالنسبة لدعوى العطل والضرر:

حيث يقتضي البحث في ما يلي، في مدى توافر شروط دعوى العطل والضرر في القضية الراهنة.

أ- في الشكل:

حيث أن الدعوى الراهنة وردت ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧٢ محاكمات جزائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١١ استناداً إلى قرار محكمة استئناف النبطية الجزائية الصادر بالصورة الوجيهة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥، وهي مستوفية الشروط الشكلية، مما يقتضي قبولها شكلاً.

ب- في الأساس:

حيث إنه يقتضي التتويه بداية إلى أن دعوى العطل والضرر المنصوص عليها في المادة ١٩٧ محاكمات جزائية هي دعوى مدنية الطابع، تقام بصورة استثنائية أمام القاضي المنفرد الجزائي.

وحيث إن هذه الدعوى تجد أساساً لها في نظرية التعسف في استعمال الحق التي تتفرع من نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي. وبالتالي فإنه للحكم بالتعويض المطلوب، لا بد من ثبوت خطأ في تقديم إدعاء جزائي، له في هذه الحالة الطابع شبه الجرمي الذي سبب ضرراً للغير، مما يبرر إعطاء هذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عما لحق به من جراء خضوعه للتحقيق والاستجواب كمدعى عليه جزائياً ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمثوله بصفة شخصية أمام القضاء الجزائي.

وحيث أنه في تقدير هذا الخطأ، تجب الموازنة بين مسألتين: الأولى تتمثل في الحفاظ على كرامة الأشخاص

بجرم الاقتراء. وهي، من جهة ثانية، دعوى مدنية ترمي إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض سندا للمادة ١٩٧ محاكمات جزائية.

وحيث إنه في مثل هذه الحالة، ولئن اختلف السبب ما بين الدعويين المشار إليهما آنفاً، فإنه لا يمكن ممارسة الدعويين معاً للمطالبة بالتعويض مرتين عن الأفعال المشكو منها نفسها.

(مؤلف القاضي عفيف شمس الدين - أصول المحاكمات الجزائية - بيروت ٢٠٠١ - ص ٢٩٩ وما يليها)

وحيث أنه يقتضي البحث في إطار المبدأ العام الذي تقوم عليه المحاكمة الجزائية لجهة التمييز بين الدعويين، العامة والمدنية، ولجهة اعتبار الدعوى المدنية دعوى تبعية أو ثانوية بالنسبة للدعوى العامة باعتبارها - أي هذه الأخيرة - الدعوى الأساسية، مما يبرر وضع القضاء الجزائي يده على القضية بشقيها الجزائي والمدني للحؤول دون البت بالقضية نفسها من محكمتين مختلفتين، واحدة جزائية في ما خص الحق العام، والثانية مدنية في ما خص الحق الشخصي.

وحيث إنه في مثل هذه الحالة، وبالنظر إلى طبيعة اختصاص هذه المحكمة، وفي ضوء ما جرى بيانه في ما خص الطابع المزدوج للدعوى الراهنة يقتضي، البحث في الدعوى العامة المرتبطة بشكل أساسي في مدى توافر عناصر جرم الاقتراء، فإذا ما كانت هذه العناصر متوافرة وكان الجرم ثابتاً، فإنه يمكن الحكم بالتعويض على هذا الأساس دونما حاجة للبحث في دعوى العطل والضرر. أما في حال العكس، فيمكن البحث بصورة استطردادية في تلك الدعوى وبالتالي في مدى توافر شروط الحكم ببطل العطل والضرر.

١- بالنسبة لدعوى الاقتراء:

وحيث إنه للقول بتوافر عناصر جرم الاقتراء في أفعال المدعى عليه، يقتضي البحث في مدى توافر الركن المعنوي المتمثل بسوء النية. وإن تقدير ذلك يتم على أساس البحث في مدى معرفة الشاكي ببراءة الشخص المعزو إليه الجرم أو قيامه باختلاق أدلة كاذبة لإدانته.

وحيث إن الشكوى المقدمة من المدعى عليه رهنأً قد اقترنت بدايةً بحكم بالإدانة لم يبرز المدعيان أية نسخة عنه ربطاً بالشكوى، وإن التناقض بين هذا الحكم والحكم الاستثنائي الذي فسخه وقضى بالبراءة لعدم كفاية الدليل ولعللة الشك يبين أن رأياً قضائياً - ولو كان الأدنى

ثالثاً - رد دعوى العطل والضرر أساساً.

رابعاً - تضمين المدعين الشخصيين النفقات القانونية ومصادرة قيمة التأمين، ورد ما زاد أو خالف.

خامساً - تكليف القلم بإجراء ما يلزم لإبلاغ هذا الحكم من الفريقين لصدوره، بعد الموعد المحدد لذلك بسبب مصادفة عيد مار مارون.



القاضي المنفرد الجزائي في بعبد

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال عبدالله

القرار: رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨

الدولة اللبنانية/ علي فتوني ورفاقه

- ادعاء بجرم التعدي على الهاتف سندا للمادة الثانية من القانون ٩٧/٦٢٣ - عدم ثبوت أي طابع غير نظامي من قبل اصحاب الخطوط في الحصول على اشتراكاتهم - انتفاء الركن المادي للجرم المدعى به - ابطال التعقبات.

اولاً - في الوقائع:

أسند إلى المدعى عليهم، بناءً على الشكوى المقدمة من المدعية الشخصية الدولة اللبنانية ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، أنهم أقدموا ضمن نطاق قضاء بعبد وخارجه، بتاريخ لم يمر عليها الزمن، على استمداد الخطوط الهاتفية بصورة غير نظامية وعلى استثمارها عبر التخابر الدولي والمحلي جلباً للمنفعة الشخصية مما فوّت أرباحاً على الخزينة ورتب اعباءً غير متوجبة أصلاً على الإدارة.

وتبين من التحقيقات إن المدعى عليهما يونس القبرصلي وزوجته دارينا كركي قصدا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ المدعو جمال خاروف زاعمين إنه لديهم جمعية هدفها مساعدة الفقراء وأنهما دفعا له ثلاثمئة الف ليرة لبنانية وإن الاول عاد وزاره بعد يومين وأبدي استعداداً لتمويل اشتراكه بخط هاتفي باعتبار أن الجمعية ستدفع الرسوم مما حملة على التقدم بطلب الاشتراك إلى

وعلى حقهم بالتعويض في حال التعرض لهم، والثانية تكمن في عدم التجاوز في تقدير المسألة الأولى لئلا يؤدي ذلك إلى الحد من حقوق الأفراد باللجوء إلى القضاء - بما في ذلك القضاء الجزائي - لحل منازعاتهم، ويخلق لديهم الرهبة والخوف من ممارسة الحق بالادعاء خشية ان يرتد عليهم الأمر بدعوى جزائية كالاقتراء أو حتى بدعوى مدنية كدعوى العطل والضرر.

وحيث إنه إعمالاً لهذا التوازن المنوه به أعلاه، لا بد لإجابة طلب المدعين بالتعويض من ثبوت الخطأ القصدي والارادي لدى المدعى عليه، الرامي إلى الحاق الضرر بهما، مما يجعل من قيامه بالادعاء بالشكل الذي تم فيه نوعاً من التجاوز في استعمال الحق.

حيث إنه بالعودة إلى الحكم الاستئنافي الذي قضى بالتبرئة والذي على اساسه جرى تقديم هذه الشكوى المباشرة، فإنه يتبين من الفقرة الحكمية أنه قضى بذلك على اساس عدم كفاية الدليل والشك الذي جرى تفسيره لمصلحة المدعى عليهما، المدعين الشخصيين رانها.

وحيث إن التبرئة للشك لا تنفي قطعاً حصول الافعال موضوع الشكوى الأساسية، وإنما تنتج عن سلطة تقديرية مطلقة للأدلة التي عرضت أمام المحكمة التي أصدرت حكم البراءة، والتي رأته عدم كفايتها. هذا مع التأكيد بأن المحكمة الأدنى درجة - أي القاضي المنفرد الجزائي في تبين - كانت قد قضت بخلاف ذلك، مما يدل على إن الأمر يحتمل الجدل ولو تم حسمه بالحكم الاستئنافي. فيصبح المدعى عليه - المواطن العادي - معذوراً في تقديم شكواه ولو انتهت لغير مصلحته.

وحيث إنه يُبنى على ذلك انتفاء ثبوت توافر الخطأ الذي يتخذ شكل التجاوز في استعمال الحق في حالة المدعى عليه، مما تنتفي معه مبررات التعويض المطالب به، فيقتضي رد الدعوى اساساً.

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً - ولو ضمناً - في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لذلك،

يحكم بما يأتي:

أولاً - تبرئة المدعى عليه عبد الرحمن محمد حجيج من جرم المادة ٤٠٣ عقوبات لعدم الثبوت.

ثانياً - قبول دعوى العطل والضرر شكلاً.

الثانية من القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ المتعلقة بتشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه.

وحيث إن الجرم المنصوص عليه في المادة المشار إليها اعلاه هو الإقدام قصداً، بصورة غير نظامية، على استمداد المياه أو الهاتف أو الطاقة الكهربائية (تعليق). وإن الركن المادي للجرم هو بالتالي استمداد الخطوط الهاتفية بصورة غير نظامية.

وحيث إنه بالعودة إلى الملف والتقارير المبرزة فيه، يتبين أن ما يثير التساؤل، بل وحتى الاستغراب، ليس في كيفية حصول أصحاب الإشتراكات من المدعى عليهم على اشتراكاتهم، فهذه الإشتراكات نظامية من حيث كيفية استمداد الخطوط، بل هو في كيفية إعطاء خطوط هاتفية لشخص اسمه علي فتوني بطريقة لا تمكن من التأكد من كامل هويته، وكذلك الإستمرار في تقديم خدمات الإتصالات لخطوط ترتبت عليها عشرات ملايين الليرات دون قطع هذه الخطوط ومطالبة المشتركين بدفع المستحقات.

وحيث إنه بالنظر لعدم ثبوت أي طابع غير نظامي من قبل أصحاب الخطوط من المدعى عليهم في الحصول على اشتراكاتهم، فأرقام كل منهم معروفة ومسجلة على اسمه، يكون الركن المادي للجرم المدعى به غير متوافر في هذه القضية.

وحيث إن ذلك لا يحول دون حفظ حقوق المدعية الشخصية بالمطالبة بالإلزامات المدنية، ولا سيما لجهة الفواتير غير المدفوعة والغرامات والتعويضات، أمام المراجع المدنية المختصة إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك.

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داعٍ لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً - ولو ضمنياً - في ما تم بحثه، فيقتضي ردها.

لهذه الاسباب،

يحكم بما يأتي:

اولاً - إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم في ما خص جرم المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ المتعلقة بتشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه.

شركة "أوجيرو" وأنه حصل على إشتراك برقم ٠١٤٧٦٣١٧. وأن المدعى عليه يونس قيرصلي حضر لزيارته بعد عدة أيام ومعه زوجته المدعى عليها دارينا كركي والمدعو خضر دخل الله وطلب منه التوقيع على تنازل عن الخط لدى الكاتب العدل لصالح خضر دخل الله باعتبار إن الجمعية أولى بالخط إذا ما شاء ترك المنزل وهذا ما حصل، إلا أن شركة "أوجيرو" لم توافق على تحويل الخط على اسمه لأنه يقيم في منزل غير شرعي كونه مهجراً. وإنه بعد ذلك عاد خضر دخل الله وتنازل عن الخط ثم تم بيع الخط مجدداً من المدعى عليه علي فتوني بوساطة من المدعى عليه جمال غصن بعد ان أعطي رقماً آخر هو ٠١٢٧١٢٠٤ تم وضعه في نادي "تايجر" حيث يعمل والذي يملكه المدعى عليه جمال غصن، ويعمل فيه أيضاً المدعى عليه جواد حرب. وإن جمال خاروف فوجئ بعد يومين بأن الخط الهاتفي قد انقطع من عنده وإنه تم سحب الخط من علبه الهاتف. وإنه بعدما باشر جمال خاروف بالإجراءات القانونية لتقديم الشكوى، حضر إلى عنده في اليوم التالي باقي المدعى عليهم بمن فيهم جمال غصن - وهو صهر المدعى عليها دارينا كركي - وحاولوا ثنيه عن ذلك، وإن عاد لاحقاً وتراجع عن شكواه.

وتبين من خلال مراجعة شركة "أوجيرو" وجود ثلاثة خطوط باسم المدعى عليه جواد حرب تحمل الأرقام ٠١٥٤٤٩٨٠، ٠١٥٤٤٩٨١، و٠١٥٤٤٩٨٢. وإنه ثمة خط برقم ٠١٢٧١٦٩٣ بلغت قيمة فواتيرها مبالغ مالية كبيرة تقدر بعشرات الملايين، فيما لم يتبين وجود أية خطوط باسم خضر دخل الله وعبد الله المولى ويونس قيرصلي ونادي PMA، كما تبين وجود ثلاثة خطوط باسم شركة "تايجر الكترونيك"، ولم يتبين إنه ثمة علاقة بينها وبين نادي "تايجر"، وأنه ثمة عدداً كبيراً من الخطوط الهاتفية باسم علي فتوني وإن التحقيق لم يؤكد ما إذا كان هذا الأخير هو نفسه المدعى عليه علي فتوني ام لا.

ثانياً - في الأدلة:

تأيدت هذه الوقائع بالأدلة الآتية: الإدعاء العام - الإدعاء الشخصي - التحقيقات الأولية والإستنتاجية - المحاضر والتقارير الفنية - المحاكمة العلنية - مجمل أوراق الملف.

ثالثاً - في القانون:

حيث إنه يقتضي البحث في ما إذا كانت أفعال المدعى عليهم تؤلف الجرم المنصوص عليه في المادة

٢١٠/٦٥٥ عقوبات - إعادة الحال إلى ما كانت عليه سنداً للمادة ١٣١ عقوبات - الزام المدعى عليهما بالردود مع تعويض عن العطل والضرر وابطال السندات الموقعة من المدعية نتيجة لعملية الاحتيال.

بناءً عليه،

اولاً - في الوقائع:

تبيّن أن المدعى عليه الاول رصد ميل الكثير من اللبنانيين إلى تمضية العطلات والسفر وما هم عليه من حالة ولع بها فانتوى استغلال هذا الواقع احتيالياً والانتفاع منه بغير وجه حق فأنشأ شركة هي المدعى عليها الثانية جاعلاً اياها بالنتيجة منحصرة بينه وبين زوجته وابنته واتخذ لها نشاطاً صورياً ولكن جذاباً يتمثل بـ "التسويق السياحي والخدمات السياحية"، ثم راح يوقع بالناس عبر حملهم، بواسطة مندوبين له، عن طريق الاغراء بهدية متمثلة بتمضية ليلة في أحد "الاولتيلات" إذا ما حضروا عرضاً خاصاً يقوم هو به، إلى القدوم إلى مكتب اتخذه لتلك الشركة، فإذا ما وقعوا بالشباك المرمية وساروا وراء تلك الهدية وصاروا طوع بيده قام بتعريضهم إلى سيل ووابل من المناورات والوعود وتزيين المنتظر على نحو كانوا يخرون معه سكارى بعرضه مسلمين بجديته ومصداقته وبعدها غير مترددين في قبوله، وما أن يبلغ بهم هذا المبلغ حتى يفرض عليهم أمر التوقيع على عقد معه مثبتاً بذلك الخناق عليهم مستجراً بعدها مبالغ مالية منهم بعد أن يوهمهم بأنهم بذلك يشترون اسبوع عطلة في السنة في أحد المنتجعات السياحية المحلية وأن هذا الاسبوع قابل للتبادل ويحولهم الذهاب لامضاء اسبوع مجاني في منتجعات سياحية عالمية عدة.

وتبيّن أن المدعى عليه تمكن من تطبيق فعلته هذه على المدعية واستجرّ منها مبلغ الف وثلاثمئة د. أميركي كما جعلها توقع على سندات دين بمبالغ اخرى. وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق الاولي وبالآخر الإستنطاقي وبمجملة الاوراق.

ثانياً - في القانون:

حيث من الثابت بما تقدم من وقائع وأدلة إقدام المدعى عليه عن طريق تلك المناورات الاحتيالية المبيّنة في باب الوقائع على حمل المدعية على تسليمه مبلغاً من المال استولى عليه وعلى ان تنظم سندات دين بمبالغ اخرى لمصلحة المدعى عليها الشركة المملوكة منه ومن زوجته وابنته؛

ثانياً - إطلاق سراح المدعى عليهما جمال غصن وجواد حرب ما لم يكونا موقوفين بداع آخر.

ثالثاً - إسترداد مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق المدعى عليهما علي محمد فتوني بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ ودارينا عبد الرؤوف سعيد كركي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ عن قاضي التحقيق في جبل لبنان.

رابعاً - حفظ حقوق المدعية الشخصية بالمطالبة بالإلزامات المدنية، ولا سيما لجهة الفواتير غير المدفوعة والغرامات والتعويضات، أمام المراجع المدنية المختصة إذا ما توافرت الشروط القانونية لذلك.

خامساً - إيداع الملف مجدداً جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان للتفضل بإجراء ما تراه مناسباً بشأن عدم قطع خدمة الإتصال من شركة "أوجيرو" عن أصحاب الخطوط من المدعى عليهم رغم انقضاء فترات زمنية طويلة مع تراكم الفواتير بعشرات الملايين وإعطاء عشرات الاشتراكات لشخص واحد باسم علي فتوني دون إمكانية التأكد من كامل هويته مع تراكم الفواتير على هذه الخطوط.

سادساً - حفظ الرسوم وردّ ما زاد أو خالف.



القاضي المنفرد الجزائري في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢

رندى دمشقية/ حنا لولو وشركة يونابند فاكيشن كلوب انترناشونال ش.م.م.

- مناورات احتيالية - انشاء شركة - نشاط وهمي متمثل بالتسويق السياحي والخدمات السياحية - حمل المدعية على تسليم مبلغ من المال والاستيلاء عليه - حملها على تنظيم سندات بمبالغ اخرى لمصلحة الشركة - اقدم المدعى عليه على تلك الافعال تحت ستار الشركة وبما أمتنته من وسائل - ادانة المدعى عليه بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات - ادانة الشركة المدعى عليها بمقتضى المادة

المختصة مكانياً لايراد اشارة هذا الحكم على الصحيفة العائدة لهذه الشركة.

ثالثاً - بالزامهما متكافلين متضامنين بدفع مبلغ الف وثلاثمئة د. أميركي إلى المدعية رندى دمشقية كردود مع تعويض عن العطل والضرر مقداره مليوناً ليرة لبنانية.

رابعاً - بإبطال سندات الدين الموقعة من هذه الاخيرة نتيجة لعملية الاحتيال المذكورة.

خامساً - بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المدعى عليه وبتخفيض الغرامة المنزلة به إلى خمسمئة الف ل.ل. في حال قام بإنفاذ البند ثالثاً ضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه بالذات نسخة عن هذا الحكم.

سادساً - بتضمين المدعى عليهما النفقات كافة، ويرد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك طلب فتح المحاكمة غير المتحققة أسباب الإستجابة له.



القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى

قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦

ورثة جورج نصر/ الياس وصلاح نصر

- شركة - وفاة احد الشركاء - اقدام الشريك الآخر على تصفية موجودات الشركة وكتم المبالغ المحصلة والاستيلاء عليها - هضم الحصة التي يفترض أن تؤول إلى ورثة الشريك المتوفي - تقديم ميزانيات وهمية إلى المرجع المختص لدى وزارة المالية - إدانة بجنحتي المادتين ٦٧٢ عقوبات والاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٥٦.

بناءً عليه،

اولاً - في الوقائع:

تبيّن أنه في اوائل العام ١٩٨٠ أسس كل من مورث جهة الادعاء الشخصي المرحوم جورج نصر مع شقيقه المدعى عليه الياس نصر شركة بنشاط أساسي لها يتمثل

وحيث أن فعله ينطبق على جنحة الاحتيال المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات فنقتضي إدانته بموجبها؛

وحيث من الثابت بالوقائع والأدلة عينها أن المذكور شريك في المدعى عليها الشركة وأن تلك الافعال أتاها تحت ستارها وبما أمنته كينونتها من وسائل، ما يعقد مسؤوليتها الجزائية عملاً بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات؛

وحيث أنه يجب بعد ذلك وإعمالاً للمادة ١٣١ من قانون العقوبات: "... اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة...";

وحيث أن امر اعادة الحال يقتضي الزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين برد ذلك المبلغ إلى المدعية كما يقتضي أيضاً إبطال تلك السندات الجاري تنظيمها نتاجاً للعملية الاحتيالية المذكورة؛

وحيث وفضلاً عما ذكر ترى المحكمة إلزام المدعى عليهما بتعويض عن العطل والضرر تقدره بمبلغ مليوني ليرة لبنانية؛

وحيث ترى المحكمة أيضاً، وبما لها من سلطان مطلق في التقدير، الرجوع عن القرار القاضي بوقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية المسطرة بحق المدعى عليه لولو؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب واسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

اولاً - بإدانة المدعى عليه السيد حنا ابراهيم لولو والدته ليلي لبناني من مواليد العام ١٩٧٦ رقم السجل ٧٢ الهلالية أوقف غيابياً بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ وأوقف مفعولها بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١، بمقتضى المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، وبحبسه وتغريمه بالاستناد إليها مدة ثلاثة اشهر ومبلغ مليون ل.ل. يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع، وبالرجوع عن قرار وقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية المسطرة بحقه.

ثانياً - بإدانة المدعى عليها شركة "يوناييتد فاكيشن كلوب انترناشيونال" ش.م.م، بمقتضى المادة ٦٥٥/٢١٠ من قانون العقوبات، وتغريمها بالاستناد إليها مبلغ مليوني ل.ل. وبتسطير مذكرة إلى امانة السجل التجاري

توفي فيها المرحوم جورج كانت تظهر ارقاماً بين الخمسمئة والستمئة الف دولار اميركي، اما بعد وفاة هذا الاخير وبفعل المنهجية الاستيلائية التي اعتمدها المدعى عليه الياس فان ارقام تلك الجردة السنوية تراجعت في العام ٢٠٠١ حتى المئة وخمسين الف دولار اميركي.

وتبيّن أن ما صدر عن المدعى عليه الياس انعكس هضماً لحقوق الجهة المدعية في تلك الموجودات التي تصرّف المذكور بها وكتّم ثمنها بكامله، كما انعكس ايضاً انحذاراً قوياً في عمل الشركة ادى بالنتيجة إلى شللها وخسارتها لعنصر الزبائن ولجميع مقومات اعادة الانطلاق.

وتبيّن أنه ثار جدلٌ حول ما اذا كان ذلك المكبس، المُشغل من قبل المدعى عليه صلاح بجوار مركز الشركة، يدخل ضمن أصول هذه الاخيرة ام لا، وبالاستناد إلى هذا الجدل شمل هذا الأخير بالقرار الظني الموماً اليه في المستهل اذ نسب اليه أنه قد أقدم على اختلاس الآلات التي يستعملها في نشاطه المتمثل بكبس قشرة الخشب بعد اعتبار ان هذه الآلات تعود ملكيتها إلى تلك الشركة.

وقد تأيدت هذه الوقائع بالادعاء وبالتحقيق الاستنطاقي وبتقرير الخيرة ومدلول اقوال المدعى عليه الياس وبمجملة الاوراق.

ثانياً - في القانون:

حيث من الثابت بما تقدم من وقائع وأدلة إقدام المدعى عليه الياس بمعرض تسييره تلك الشركة على تصفية جل موجوداتها ثم كتّم المبلغ المحصل لهذه التصفية والاستيلاء عليه برمته هاضماً بذلك الحصة المفترض أن تؤول إلى ورثة المرحوم جورج شقيقه وشريكه؛

وحيث أن فعله لهذه الناحية ينطبق على جنحة المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات فتقتضي إدانته بها؛

وحيث من الثابت بالوقائع والادلة عينها أنه قد أقدم ايضاً على تقديم ميزانيات وهمية إلى جانب المرجع المختص لدى وزارة المالية محققاً بذلك جنحة المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، فتقتضي إدانته بها بدورها؛

وحيث أن المحكمة، أخذة بعين الاعتبار مؤدى ومدلول ذلك الفارق في الجردة المشار اليه في باب الوقائع، وما ألحقه المدعى عليه الياس من ضرر في جانب جهة الادعاء الشخصي ورثة شقيقه وشريكه، ترى

بتعاطي الاتجار بلوازم النجارة الخشبية بمختلف متفرعاتها.

وتبيّن أن هذه الشركة راحت بعد ذلك تمارس نشاطها هذا بتعاون بين الشريكين الشقيقين وبرعاية من الأب ويتواصل بين الجميع وبين شقيق ثالث هو المدعى عليه صلاح الذي كان منفرداً بأمر تشغيل مكبس لقشرة الخشب في محل تعود ملكيته بدوره إلى الوالد يوسف وهو كائن على مسافة لا تتجاوز الخمسين متراً من مركز تلك الشركة.

وتبيّن أنه في العام ١٩٩٧ توفي الشريك جورج. وبدافع من طمع ورغبة بالاستئثار، باشر المدعى عليه الياس مشروعاً أنتوى من ورائه الاستيلاء على مجمل أصول تلك الشركة وحرمان اولاد شقيقه المرحوم جورج وارملة هذا الاخير مما لهم من حقوق فيها. وبالفعل، وبحكم انفراده بعد تلك الوفاة بتسيير شؤون تلك الشركة، راح يصرف موجوداتها تصفية، ولا يؤمن بديلاً عما يصرقه، كما أهمل عن قصد أمر الاضطلاع بكل ما من شأنه ضمانته استمرارها أو الحفاظ على عنصر زبائنها ثم قام، بعد أن غبب منها اصولها وموجوداتها، بانشاء مؤسسة في العام ٢٠٠٠ خاصة به ليتعاطى عبرها النشاط التجاري عينه وقد أسماها "مؤسسة الياس نصر التجارية" ثم انكب على تسيير نشاطها بعد ان قضى مراده من تلك الشركة.

وتبيّن ان المدعى عليه الياس لم يمكسك اصولاً، بعد وفاة شريكه وشقيقه المرحوم جورج، دفاتر الشركة واوراقها التجارية علماً بأن القسم الخاص من هذه الدفاتر والذي من المفترض ان يؤمن صورة واضحة عن وضع الشركة وعملياتها من أجل اجراء محاسبة حقيقية بين الشركاء، كان بدوره غير ممسوك اصولاً بل على صورة تعكس اهمالاً قصدياً هادفاً لا محالة إلى اخفاء ارباح الشركة على نحو يسمح للمدعى عليه المذكور بالاستيلاء على هذه الأرباح وكتّم حقوق ورثة المرحوم شقيقه.

وتبيّن أن المدعى عيه الياس دأب بعد وفاة شقيقه المرحوم جورج على تنظيم ميزانيات سنوية رسمية موقعة منه ومقدمة إلى جانب الإدارة المختصة في وزارة المالية تحتزن اخفاءً لحقيقة الواقع والارباح الفعلية لتلك الشركة وتتضمن تحويراً من أجل التهرب من الرسوم المتوجبة.

وتبيّن أن الجردة السنوية للبضائع التي كانت موجودة في تلك الشركة خلال الفترة الممتدة حتى السنة التي

الزام هذا الاخير بأن يعوّض عليهم بمبلغ مقداره ثلاثمئة وستون مليون ل.ل. يغطي قيمة المبالغ العائدة اليها اصلاً كجزء من ثمن تلك البضاعة المستولى من قبل هذا المدعى عليه على كامل حصيلة بيعه لها، كما يغطي مجمل الضرر اللاحق بهم نتيجة لفعله الذي ادى - فضلاً عن كتم تلك الاموال - إلى انهيار الشركة وبالتالي إلى حرمان هؤلاء من الأرباح التي كانت لتؤول اليهم فيما لو استمرت الشركة في نشاطها؛

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس راني صادق

القرار: رقم ١٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٨

محمود ياسين ورفاقه/ عباس حلال وبنك مصر لبنان ش.م.ل.

- بنك - امين صندوق - اختلاس - ادانة
بجحة المادة ٦٧٢ بند ٦ معطوفة على المادة ٦٧٠
عقوبات.

- اقدام المدعى عليه امين الصندوق على تزوير
توافيق بعض العملاء بهدف الاستيلاء على اموالهم -
ادانة بمقتضى المواد ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات.

- اقدامه على ارتكاب تلك الافعال مستعملاً ادوات
البنك من دفاتر توفير واشعارات سحب واختام وخلافه
- استيلاء على اموال المودعين - اهمال فاضح من بعض
الموظفين وعدم جدية المراقبة داخل فرع ذلك البنك -
مسؤولية البنك الجزائية عن الاعمال التي ارتكبتها المدعى
عليه باسمه وبوسائله - ادانة بمقتضى المادة ٦٧٠/٢١٠
عقوبات.

في القانون:

أولاً - دعوى مصرف مصر لبنان بوجه المدعى
عليه حلال:

حيث أن المدعى عليه حلال هو امين صندوق
العملات الاجنبية في فرع النبطية العائد للمدعى بنك
مصر لبنان وقد اختلس من الصندوق المولج بأمانته
مبلغ ٦٠ الف يورو ومبلغ ٥٧ الف د.أ. فيكون فعله
مؤلفاً لجحة المادة ٦٧٢ - بند ٦ معطوفة على المادة
٦٧٠ من قانون العقوبات، ويقضي الزامه بدفع المبالغ
السابقة الذكر للمصرف المدعى مع فائدتها القانونية من
تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولحين الدفع الفعلي.

وحيث يقضي رد دعوى البنك الرامية إلى الزام
المدعى عليه حلال بأن يدفع له المبالغ المختلسة من

وحيث وفيما خصّ المدعى عليه صلاح فقد تبدي أن
الشق في القضية المتعلق بهذا الاخير لا يختزن مادة
جزائية مما تفصل فيه هذه المحكمة وانما هو نزاع مدني
صرف يتمحور حول ملكية تلك الآلات المستخدمة من
قبل هذا الاخير في كبس القشرة ومدى كون نشاطه
مستقلاً هو والموجودات عن تلك الشركة ام جزءاً من
نشاطها واصولها؛

وحيث يقضي بالنتيجة ابطال هذا الشق من النزاع
عملاً بالمادة ١٩٨ من قانون أ.م.ج. لكونه مدني الطابع؛

وحيث، في ضوء التعليل السابق، والنتيجة المنتهى
اليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف
من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

يحكم:

أولاً - بإدانة المدعى عليه السيد الياس يوسف نصر
والدته عدلاً لبناني من مواليد العام ١٩٤٦ رقم السجل
٣١ عمارة شلهوب أوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٢/١/١١
وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥، بجنتسي المادتين
٦٧٢ من قانون العقوبات والاولى من المرسوم
الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦، وبحبسه وتغريمه بالاستناد
اليهما وبعد الادغام مدة سنتين ومبلغ مليون يحبس يوماً
واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. في حال عدم الدفع.

ثانياً - بإلزامه بأن يدفع إلى جهة الادعاء الشخصي
السيدة فاديا عواد نصر وسابين ومارك وانطوان جورج
نصر، مبلغ ثلاثمئة وستين مليون ليرة لبنانية يوزع فيما
بينهم بالتساوي.

ثالثاً - بمنحه وقف تنفيذ عقوبة الحبس المفروضة
بحقه اذا عمد إلى انفاذ البند ثانياً ضمن مهلة أسبوعين
من تاريخ ابلاغه هذا الحكم، وبتضمينه النفقات كافة.

رابعاً - بابطال الشق من التعقبات المتعلقة بالمدعى
عليه صلاح نصر، ويرد كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

- إنَّ معاملة تنظيم دفاتر توفير جديدة لم تكن تتمّ وفق الأصول، إذ يُفترض أن تكون لكل موظف مهمّة محدّدة داخل البنك تسهياً لمراقبة العمل وتحديد المسؤوليات، فنرى على سبيل المثال: أن دفاتر التوفير الخاصة بالمدعى عليه لم تصدر بناءً لطلب الأخير وهو لم يُوقع على أي مستند يُفيد رغبته بالحصول على دفتر جديد أو على دفتر توفير يُظهر رصيده المنقول فقط، وهذا الدفتر الأخير لم ينظم إلا بناءً على طلب المدعى عليه حلال وبمعاملة من الموظفين وذلك لعدم اطلاع المدعى ملي على عمليات السحب التي حصلت من المدعى عليه حلال على حسابه، بالإضافة إلى أن الدفتر الثاني الذي حصل عليه المدعى عليه حلال بإسم المدعى ملي والذي استعمله في سحب الاموال من حساب الأخير نظمه له الموظف عباس بدر الدين، وليس موظف الكومبيوتر، بطلب من موظف التوفير، وبطبيعة الحال دون طلب من المدعى ملي، وذلك على اساس ان الدفتر هو بدل عن ضائع.

- ثبوت تنظيم دفاتر بدل عن ضائع داخل البنك باسم المدعين تيسير ومحمد وصافي حلال وفوزي ملي استعملها المدعى عليه حلال في الاستيلاء على بعض اموال المودعين دون ان يقوم المصرف المدعى عليه بواجباته لجهة التأكد من فقدان الدفتر الاصلي واجراء تحقيق خاص وتنظيم محضر بذلك وإعلام الفروع الأخرى وانتظار مدة عشرة ايام قبل تسليم العميل الدفتر الجديد.

- إنه لا يمكن منطقياً قبول أو فهم قيام المدعى عليه عباس حلال، وعلى فترة خمس سنوات تقريباً، وبالاستيلاء على اموال بعض المودعين والتلاعب بها دون إكتشاف امره من قبل المصرف المدعى عليه لولا الإهمال الكبير من الأخير لا سيما في ظل وجود تعميم داخل البنك يمنع على الموظف القيام بأي عمل يتعلق بحسابات العملاء.

- إن الشهود المستمع اليهم بدءاً من مدير فرع النبطية مرورا بنائبه وصولاً إلى بعض الموظفين اشاروا إلى انهم يتعاملون داخل المصرف بجو من الثقة التي تحول دون شكهم ببعضهم البعض وكأن الثقة تكفي في عمل المصارف، فعمل المصارف لا يبني فقط على الثقة وإنما بشكل اساسي على قواعد الدقة والمراقبة والتنظيم واحترام الاصول في انجاز الأعمال المتعلقة به.

وحيث أن المعطيات اعلاه تثبت ان المدعى عليه عباس حلال امين صندوق العملات الاجنبية داخل

حسابات عملائه المدعين لكون هذه المبالغ لا تعود للبنك وإنما للعملاء المذكورين.

ثانياً - في دعوى باقي المدعين بوجه المدعى عليهما معاً أو المصرف المدعى عليه فقط:

أ- دعوى التزوير واستعمال المزور:

حيث من الثابت باعتراف المدعى عليه نفسه أنه كان يقوم بتزوير توقيعات بعض العملاء المدعين - الذين سلموه دفاتر التوفير الخاصة بهم بالنظر للقراءة أو الثقة - على إشعارات سحب دون علمهم ومن ثم استعمال إشعارات السحب التي تحمل التوقيع المزور بهدف الاستيلاء على اموال هؤلاء العملاء، فيكون فعله منطبقاً على المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات.

ب- دعوى إساءة الأمانة:

حيث يتبين أن المدعى عليه حلال استولى على جزء كبير من اموال المدعين المودعين لدى مصرف مصر لبنان - فرع النبطية - الذي يعمل فيه بصفة أمين صندوق العملات الأجنبية، دون علمهم ورضاهم، وعلى استلام شيك مصرفي بقيمة ١٩,٨١٨,٣٧ يورو من المدعى جميل محمد جابر ودفتر التوفير الخاص به وذلك من أجل صرف الشيك من خارج المصرف وإيداع قيمته في حساب الأخير إلا أن المدعى عليه صرف الشيك من خارج المصرف وأودع القيمة في صندوق العملات الأجنبية في المصرف المدعى عليه من أجل تغطية النقص الحاصل فيه جراء استعمال موجوداته في تغطية بعض الحسابات التي سحب منها الاموال لا سيما حساب المدعى فوزي ملي.

وحيث أن فعل المدعى عليه حلال يشكل جنحة المادة ٦٧٠ عقوبات.

وحيث، بالنسبة لمسؤولية المصرف المدعى عليه، فإنه ثابت من اوراق الدعوى وإفادات المدعى عليه حلال وإفادات الشهود المعطيات التالية:

- إنَّ المصرف المدعى عليه - فرع النبطية - لا يقوم بإجراء جردة يومية لصندوق العملات الاجنبية المسلم للمدعى عليه حلال.

- إنَّ عمليات السحب من أموال المودعين التي قام بها المدعى عليه حلال تتجاوز الخمسماية مليون ل.ل.، وكانت بعض عمليات السحب تتجاوز خمسة عشر مليون ل.ل.، ويُفترض في هذه الحالة أن تخضع لرقابة دقيقة من المصرف الأمر الذي لم يحصل، هذا فضلاً عن أنها امتدّت على فترة طويلة نسبياً بحدود الخمس سنوات.

في الغالب ان يكون شبه معدوم مما يوكد الإختلاسات الحاصلة من حساباتهم.

وحيث، في ضوء ما تقدّم، ترى المحكمة الأخذ بالمبالغ التي حددها المودعون المدّعون باعتبارها اختلست من حساباتهم لا سيما انها تقريباً أنت متطابقة مع المبالغ التي حددها المدعى عليه في افادته الاولية، اضافة إلى أن يبنى بدران وكما هو مبين في باب الوقائع قد حددت العمليات التي تعتبرها إختلاسا من حسابها ومجموعها ولم يناقش المصرف المدعى عليه في ذلك، وأن مبلغ ١٧٤ مليون ل. الذي حجزه المصرف المدعى عليه في حساب المدعي فوزي ملي باعتبار قيمته هي حساب امانات لانتهاء التحقيق يقتضي رفع اليد عنه لاسيما بعد ثبوت حصول عمليات اختلاس من حسابه وخاصة مبلغ ١٥٢ مليون ل.ل. الذي سُحب دفعة واحدة وخاصة ايضا في ضوء عدم ابراز التحقيق الداخلي الذي اجراه المصرف المدعى عليه والذي يساهم في تحديد المبالغ المختلسة وما رتبته المحكمة على هذا التمتع من قرائن ونتائج.

وحيث أنّ قسماً من الجهة المدعية يطالب المدعى عليهما معاً في حين أن القسم الآخر حصر مطالبته بالمصرف المدعى عليه فقط.

وحيث، بالتالي ووفقاً للحثيثة اعلاه، يقتضي الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفع للمدعين محمد وتيسير وصافي حلال وسهيل ياسين ويمنى بدران المبالغ المحددة من قبلهم باعتبارها مختلسة من حساباتهم كما هو مبين في باب الوقائع إضافة للفائدة القانونية عن كل مبلغ من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يدفع للمدعي جميل محمد جابر مبلغ ١٩,٨١٨,٣٧ يورو مع الفائدة القانونية لهذا المبلغ من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي أيضاً إلزام المصرف المدعى عليه برفع يده عن مبلغ ١٧٤ مليون ل.ل. الذي حجزه في حساب المدعي ملي تحت شرح: حساب امانات لانتهاء التحقيق، وفي جميع الاحوال، الزام المدعى عليهما بالمبلغ المذكور مع فائدته القانونية من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي.

وحيث يقتضي الزام المصرف المدعى عليه بأن يدفع للمدعين نسرين ومحمود ياسين وامال وبلقيس نعمة وحسين جعفر وفاطمة حلال وزينب درويش المبالغ التي

المصرف المدعى عليه - فرع النبطية - استعمل ادوات البنك المذكور من دفاتر توفير وإشعارات سحب واختام وخلافه واستولى قصداً على اموال بعض المودعين بنتيجة اهمال فاضح من بعض الموظفين وعدم جدية المراقبة داخل الفرع.

وحيث أنّ المصرف المدعى عليه هو هيئة معنوية، وبالتالي، مسؤول جزائياً عن الاعمال التي قام بها المدعى عليه عباس حلال امين صندوق العمالات الاجنبية في فرع النبطية العائد للمصرف المدعى عليه حيث ارتكبها باسمه وبوسائله على النحو المبين اعلاه، فيكون فعل المصرف المدعى عليه منطبقاً على المادة ٢١٠/٦٧٠ من قانون العقوبات.

وحيث يقتضي تحديد الاموال المختلسة من حسابات المدعين المودعين:

حيث من جهة اولى ان المصرف المدعى عليه، اقرّ بالاختلاس بل أكثر من ذلك فقد حدد قيمة الاموال المختلسة في ضوء التحقيقات التي اجراها الدرك وفي ضوء تحقيقاته الداخلية الخاصة حيث أشار الى أن المبالغ المختلسة من حسابات العملاء بلغت ٤٠٥,٣٤٨,٥٩٣ ل.ل. و ١٤,٢٤٧ د.أ. اضافة إلى ٥٧ الف د.أ. و ٦٠ الف يورو مسحوبة من صندوق البنك مباشرة.

وحيث، وفي نفس السياق اعلاه، إنّ كلاً من المدعين حدد المبالغ المختلسة منه ولم يُعلّق المصرف المدعى عليه على المبالغ المحددة بل جل ما تضمنته لوائحه رفع المسؤولية عنه.

وحيث، من جهة أخرى، فإنّ المحكمة كلفت المصرف المدعى عليه بابراز التحقيق الاداري الذي اجراه إثر الاختلاسات موضوع الدعوى وتحت طائلة ترتيب النتائج القانونية واستخلاص القرائن في حال تمنع عن ابرازه، إلا أنّ المصرف المدعى عليه تمنع عن إبراز التحقيق الإداري بحجة السرية المصرفية، وحثّه هذه غير مقبولة قانوناً كون السرية المصرفية موضوعاً لمصلحة زبائن المصرف (المادة ٢ من قانون سرية المصارف) وقد كان تكليف المحكمة اساساً بناءً لطلب من الزبائن المدّعين بوجه المصرف في الدعوى الحاضرة.

وحيث، من جهة اخيرة، إن كشوفات الحساب التي أبرزها المصرف المدعى عليه والعائدة لبعض المدّعين تظهر سحباً كبيرة من حساباتهم وتظهر رصيماً يكاد

القانونية لهذا المبلغ من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي.

سادساً - بإلزام المصرف المدعى عليه برفع يده عن مبلغ ١٧٤ مليون ل.ل. الذي حجزه في حساب المدعي ملي تحت شرح: حساب امانات لإنهاء التحقيق، وفي جميع الاحوال، إلزام المدعى عليهما بالمبلغ المذكور مع فائدته القانونية من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي.

سابعاً - بإلزام المصرف المدعى عليه بأن يدفع المبالغ المبيّنة أدناه إلى المدعين المذكورين بجانبها مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي:

نسرين ياسين: مليوني ل.ل.

محمود ياسين: مليوني ل.ل.

امال نعمة: مليوني ل.ل.

بلقيس نعمة: ١٥ مليون ل.ل.

حسين جعفر: ١٣ مليون ل.ل.

فاطمة حلال: ٥ ملايين ل.ل.

زينب درويش: ١٧ مليون ل.ل.

ثامناً - بجعل قسم من المبالغ المحكوم بها للمدعين معجل التنفيذ وذلك بمقدار ثلاثة ارباع المبلغ المحكوم به لكل مدّع.

تاسعاً - بإلزام المدعى عليه حلال بأن يدفع للمصرف المدعي مبلغ ٦٠ ألف يورو ومبلغ ٥٧ ألف د.أ. مع فائدتهما القانونية من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولحين الدفع الفعلي.

عاشراً - بتضمين المدعى عليهما النفقات وردّ ما زاد أو خالف.



حدودها في باب الوقائع اعلاه باعتبارها مختلصة من حساباتهم.

وحيث ترى المحكمة، واستناداً للمادة ٢٠٢ أصول جزائية، جعل قسم من المبالغ المحكوم بها للمدعين معجل التنفيذ وذلك بمقدار ثلاثة ارباع المبلغ المحكوم به لكل مدّع.

وحيث يقتضي رد ما زاد أو خالف.

لذلك،

أحكم:

أولاً - بإدانة المدعى عليه عباس منيف حلال والدته سليمة لبناني من مواليد العام ١٩٦٤ رقم السجل ٢٦٩/حبّوش اوقف فعلياً بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ووجاهياً بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦، بموجب المادة ٦٧٢ - بند ٦ معطوفة على المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات وبحبسه سناً لها مدة سنتين، ومن ثم إدانته بالمادة ٦٧٠ من قانون العقوبات وبحبسه سناً لها مدة سنة وتغريمه ثلاثين مليون ل.ل.، ومن ثم ادانته بالمادة ٤٧١ عقوبات وبحبسه مدة سنة وتغريمه مليون ل.ل.، ومن ثمّ ادانته بالمادة ٤٧١/٤٥٤ عقوبات وبحبسه مدة سنة وتغريمه مليون ل.ل.

ثانياً - بإدغام العقوبات المبيّنة اعلاه بحيث تطبّق أشدها وهي الحبس لمدة سنتين.

ثالثاً - بإدانة المدعى عليه بنك مصر لبنان ش.م.ل. بموجب المادة ٦٧٠/٢١٠ من قانون العقوبات وتغريمه مبلغ ثلاثين مليون ل.ل.

رابعاً - بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا المبالغ المبيّنة أدناه إلى المدعين المذكورين بجانبها مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ ولغاية الدفع الفعلي:

محمد حلال: ٣٩,١٣٧,٦١٨ ل.ل. (تسعة وثلاثون مليون ومئة وسبعة وثلاثون الف وستمئة وثمانية عشرة ل.ل.)

تيسير حلال: ٦٠,٤٠٤,٣٨١ ل.ل.

صافي خلال: ٧٥ مليون ل.ل.

سهيل ياسين: ١٠٥ ملايين ل.ل.

يمنى بدران: ٦٦,٤٠٦,٠٠٠ ل.ل.

خامساً - بالزام المدعى عليهما بأن يدفعوا للمدعي جميل محمد جابر مبلغ ١٩,٨١٨,٣٧ يورو مع الفائدة

رعايتهما ريثما يعود إلى لبنان بعد ان جرى ترحيله
آنذاك إلى سوريا مع عناصر منظمة التحرير الفلسطينية
وانه سُجن في سوريا منذ ذلك التاريخ وحتى العام
٢٠٠٢ ولدى الافراج عنه وعودته إلى لبنان راح يسأل
عن اولاده فأفيد بانهما موجودان في ابو ظبي لدى عائلة
راشد آل مكتوم.

وحيث سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. فقرة د يتوقف مرور
الزمن عن السريان اذا استحال بسبب قوة قاهرة اجراء
أي عمل من اعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة
ويعود إلى السريان فور زوالها.

وحيث من الراهن تأسيساً على ما تقدم انه قد استحال
على المدعي المذكور متابعة اجراءات الدعوى بسبب
وجود مانع واقعي ناجم عن غيابه القسري في سوريا
نتيجة احتجازه من قبل السلطات السورية بحيث لا يكون
من العدل أو المنطق احتساب مدة مرور الزمن بحقه
عن تلك الفترة التي استحال عليه فيها اتخاذ أي اجراء
قانوني للمطالبة بأولاده ومتابعة دعواه.

وحيث ينبني على ذلك وجوب فسخ القرار المستأنف
ورد الدفع بمرور الزمن لوقوعه في غير موقعه القانوني
الصحيح.

لذلك،

نقرر بالاجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: فسخ القرار المستأنف ورد الدفع بمرور الزمن
سنداً للمادة ١٠ فقرة د أ.م.ج.

ثالثاً: إحالة الأوراق جانب النيابة العامة لإيداعها
دائرة قاضي التحقيق الاول لاجراء المقتضى تمهيداً
لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل اليها.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران
غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣

النيابة العامة/ سامية ومصباح قليلات

- دفع - مرور زمن - قرار ظني بقبول الدفع بمرور
الزمن - استئنافه.

- مرور زمن - توقفه عن السريان اذا استحال
بسبب قوة قاهرة اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة أو
التحقيق أو المحاكمة - عودته إلى السريان فور زوالها -
مانع واقعي ناجم عن غياب قسري ادى إلى استحالة
متابعة اجراءات الدعوى - عدم جواز احتساب مدة
مرور الزمن خلال الغياب القسري الذي استحال فيه
اتخاذ اجراء قانوني - فسخ القرار المستأنف ورد الدفع
بمرور الزمن.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية وهو
مستوفٍ لسائر الشروط القانونية لذلك يقتضي قبوله
شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

حيث ان النيابة العامة تدلي في مطالعتها المنوه عنها
اعلاه بوجوب رد الدفع بمرور الزمن ومتابعة اجراءات
التحقيق توصلًا لوصف الفعل الجرمي المعزوه إلى
المدعى عليهما لمعرفة ما اذا كان يندرج في اطار
الجرائم الأنبية ام المستمرة اضافة إلى وجوب التحقق من
توافر عناصر هذه الجرائم بوجه المدعى عليهما توصلًا
لتحديد تاريخ بدء مرور الزمن.

وحيث بالعودة إلى اوراق الملف فانه يستدل من افادة
المدعي محمود الناموسي انه سلم اولاده في العام ١٩٨٢
للمدعى عليهما ثريا وسامية قليلات وطلب منهما

وتبين أن والدي المدعي جورج رزق الله وجاكولين دميرجيان كانا قد تطلقا في العام ١٩٦٩ وان الحكم الصادر عن المحكمة الروحية الارثوذكسية والذي اعلن فسخ زواجهما تضمن ان اولادهما هم ميشال وفاديا وغبريال وانهم قد أبقوا في حضانة والدهم.

وتبين ان والدة المدعي الزوجة السابقة للمرحوم جورج رزق الله كانت قد وقعت اقراراً صرحت فيه بأنها لم تتجب من هذا الاخير سوى ثلاثة اولاد هم: ميشال وفاديا وغبريال وانها لا تعرف المدعوين جوني وجيزيل.

وتبين ان وثيقتي الولادة باسمي جوني وجيزيل رزق الله هما منظمتان من قبل المختار ميشال الكفوري الذي وافته المنية وان الشخصين اللذين شهدا على ذلك هما الشاهدان بشارة الشويري وموسى الكفوري وهما طاعنان في السن الاول من مواليد ١٩٠٠ وقد توفي والثاني من مواليد ١٩٢٣.

وبنتيجة التوسع بالتحقيق تبين لهذه الهيئة ما يلي:
- انه بعد التحريات والإستقصاءات التي قام بها رجال الضابطة العدلية لم يتم العثور على الشاهد موسى الكفوري من مواليد ١٩٢٣ ولم يعرف بالتالي ما اذا كان قد توفي ام ما زال على قيد الحياة.

- ان الشاهد مصطفى منصور جمال الدين الموظف في دائرة الاحوال الشخصية في بيروت قد افاد لدى استجوابه ان كل ما هو موجود في ملف عائلة جورج رزق الله مواليد ١٩٣٧ هو وثائق الولادة بما فيها الوثيقتان المزورتان موضوع الدعوى المنظمتان في العام ١٩٦٢، وان الدائرة المذكورة لا تحتفظ بصورة عن الطلبات المقدمة التي يعود تاريخها إلى ما قبل ١٥ عاماً لانه بعد مرور هذه المدة يجري اتلاف هذه الطلبات، مع العلم ان دائرة الاحوال الشخصية هي حالياً بصدد مكننة اجهزتها.

ثانياً - في القانون:

حيث يستدل من التحقيقات كافة ان المدعى عليهما جوني وجيزيل رزق الله قد أقدموا على ارتكاب التزوير في سجلات الاحوال الشخصية عن طريق قيدهما خلافاً للحقيقة على خانة المرحوم جورج رزق الله وزوجته جاكولين دميرجيان واستحصلا تبعاً لذلك على اخراجات قيد مزورة وان فعل كل منهما لهذه الجهة يكون منطبقاً على جناية المادة ٤٥٩ عقوبات و ٤٥٤/٤٥٩ من القانون عينه.

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران
غادة عون وعماد قبلان

القرار: رقم ٢٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢

كبريال رزق الله/ جوني وجيزال رزق الله

- تزوير واستعمال مزور في وثائق الاحوال الشخصية
- وثائق ولادة مزورة - ارتكاب تزوير في سجلات الاحوال الشخصية عن طريق قيد المدعى عليهما
- خلافاً للحقيقة على خانة والد والدة المدعي -
- الاستحصال تبعاً لذلك على اخراجات قيد مزورة -
- جناية المادة ٤٥٩ عقوبات و ٤٥٤/٤٥٩ عقوبات - تزوير
بيانات قيد افرادية واستعمالها - جنحة المواد ٤٦٣ و ٤٦٣/٤٥٤ عقوبات.

بناءً عليه،

اولاً - في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٦ تقدم المدعي كبريال جورج رزق الله بشكوى امام النيابة العامة الاستئنافية في بيروت عرض فيها لما يلي:
انه وعلى اثر وفاة شقيقه ميشال تقدمت شقيقته فاديا بطلب للاستحصال على حكم باثبات وفاة شقيقها المذكور وانحصار ارثه بواسطة مختار الاشرافية احمد سعيد ببيضون، وان الطلب اعيد من قبل دائرة نفوس بيروت بحجة وجود اشارة احترازية على قيد جيزيل وجوني.

ولدى استفساره عن الموضوع تبين له انه يوجد على سجل والده العائلي قيد للمدعوين جيزيل وجوني جورج رزق الله على اساس انهما اولاد جورج رزق الله وبالتالي اشاء المدعي.

واضاف المدعي بأنه لم يسمع بحياته بأن له شقيقاً اسمه جوني وشقيقة اسمها جيزيل، وانه نشأ وتربى وترعرع مع شقيق واحد توفي هو ميشال وشقيقة ما زالت على قيد الحياة هي فاديا.

ومن بينها مدرسة الليسه الفرنسية بفرعيها الكائنين في محلتى فردان وابي شهلا،

وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦ تطوع في قوى الامن الداخلي بصفة مجند متعاقد، وانه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ قصد المدعى عليه وبرفقته شخص آخر مبنى مدرسة الليسه الفرنسية - فرع ابي شهلا حيث التقى بزميله السابق في العمل حارس الامن المدعو فيصل الزنجي واخذ بالتحدث معه وطلب منه السماح له بالدخول إلى حرم المبنى لقضاء حاجته، وانه بعد دخوله بقليل عاد إلى الحارس ليطلب منه قنينة مياه ثم عاد ادراجه إلى الداخل، وبعد عدة دقائق سمع الحارس صوت صدمة وكأن شيئاً وقع على الارض وكان مصدر هذا الصوت داخل المدرسة، فأسرع مستطلعاً الأمر ليرى على بعد حوالي العشرين متراً شخصاً يرتدي لباساً يشبه لباس المدعى عليه وهو يحاول القفز من فوق سور المدرسة وعندما لم يفلح بذلك فر باتجاه حمام المدرسة فلققه وعندها شاهد المدعى عليه يتجه نحوه ويسأله عما يحصل، فأخبره انه يوجد لص في المدرسة وطلب اليه التوجه إلى ناظر المدرسة المقابلة، الا ان المدعى عليه عاد ليبلغه انه لم يجده، كما تذرع بعدم امكانية الاتصال بالشركة الحارسة لعدم وجود وحدات في هاتفه،

وتبين لادارة المدرسة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٨، وبعد اجراء التحقيق الاولي، ان عدة أجهزة كمبيوتر وقطع الكترونية قد سرقت سابقاً من داخل ثماني غرف فيها وذلك بتاريخ سابقة، وافاد المدير المالي للمدرسة حينها بأنه وجد قطعة من الجهاز الاساسي للكمبيوتر خلف غرفة ملاصقة لغرفة الحمام،

وتبين ان البصمات التي رفعت عن حافة نافذة الالمنيوم من الداخل من الاسفل لغرفة التمريض طابقت انطباعة بصمة بنصر اليد اليمنى للمدعى عليه،

وتبين ان المدعى عليه قد اوقف بجرم سرقة دراجة نارية بموجب تحقيق آخر،

وتبين في التحقيق الاولي ان المدعى عليه انكر أن يكون أقدم على محاولة سرقة جهاز الكمبيوتر، كما انكر أن يكون برفقته شخص آخر، وأدلى أن شخصاً كان موجوداً مع الحارس يرتدي ملابس تبين من التحقيق انها ذات مواصفات الملابس التي اعطاها الحارس عن المدعى عليه، وأن الحارس لم يفصح له عن السبب الذي لاجله ارسل بطلبه وانه اخبره فقط "ماشي الحال"، وادلى بافادتين متناقضتين حول وسيلة النقل التي استعملها عند ذهابه إلى المدرسة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩،

وحيث ان إقدامهما على تزوير بيانات قيد افرادية واستعمالها يشكل الجنحتين المنصوص عنهما في المواد ٤٦٣ و ٤٥٤/٤٦٣ عقوبات.

لذلك،

نقرر بالاتفاق:

اولاً: إتهام المدعى عليهما جوني وجيزيل جورج رزق الله بمتقضى المواد ٤٥٩ و ٤٥٤/٤٥٩ عقوبات واصدار مذكرة القاء قبض بحق كل منهما وسوقهما إلى مكان التوقيف الكائن لدى محكمة جنابات بيروت ليحاكما أمامها.

ثانياً: الظن بهما بمتقضى المواد ٤٦٣ و ٤٥٤/٤٦٣ عقوبات.

ثالثاً: اتباع الجنحة بالجنابة للتلازم.

رابعاً: تضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس جميل بيرم والمستشاران
غادة عون و عماد قبلان

القرار: رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢

- محاولة سرقة من داخل حرم مدرسة - عدم ثبوت
محاولة القفز أو التسلق على الحائط - عدم تحقق
الظرف المشدد لجهة السرقة بواسطة التسلق - الدخول
إلى المدرسة حصل بصورة عادية - جنحة سرقة عادية
- المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة ٦٥٢ منه.

وبنتيجة التحقيقات التي اجريت تبين ما يلي:

اولاً - في الوقائع:

تبين بنتيجة التحقيق الاولي ان المدعى عليه فؤاد طه كان يعمل بصفة حارس أمن لدى شركة بروتكتورون، وكان يكلف بمهمة الحراسة على عدد من المؤسسات

ثانياً - في القانون:

حيث أنه يتبين من الوقائع المبينة اعلاه والتي تأيدت بالادلة المشار اليها، أن المدعى عليه فؤاد طه ادلى بافادات متناقضة كما ادلى بأقوال غير صحيحة، وقد ثبت عدم صحة هذه الاقوال من افادة كل من الشاهدين فيصل الزنجي وحبیب مقدسي،

وحيث ان هذه الهيئة ترى بالنظر لمجمل ظروف ومعطيات القضية، ولثبوت دخول المدعى عليه المذكور إلى حرم المدرسة، ولضبط قطعة من الجهاز الاساسي للكمبيوتر الذي كان يحاول سرقة والذی وجد مرمياً خلف غرفة ملاصقة لغرفة الحمام، ولأسبقيته الجرمية، ان الادلة الواردة في الملف هي كافية لتكوين قناعتها لجهة اعتبار جرم محاولة السرقة من داخل مدرسة اللیسه ثابتاً بحقه،

وحيث يتبين، من ناحية اخرى، أن الحارس، عندما شاهد المدعى عليه من الخلف، لم يتبين له انه كان يحاول القفز أو التسلق عن الحائط، وان الظرف المشدد لجهة السرقة بواسطة التسلق لا يكون، تبعاً لذلك، محققاً بوجه المدعى عليه المذكور،

فضلاً عن ان دخوله إلى المدرسة لم يحصل بطريقة غير مألوفة بعدما فتح له الحارس البوابة ودخل بالتالي بصورة عادية،

وحيث ان فعله لا يكون بالتالي منطبقاً على جنایة محاولة السرقة ٢٠٠/٦٣٩، وانما على جنحة السرقة العادية المنصوص عنها في المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة ٦٥٢ لجهة المحاولة،

وحيث من ناحية اخرى، وبالنسبة لما أسند إلى المدعى عليه لجهة ارتكابه سرقة عدة اجهزة "كمبيوتر" وقطع الكترونية من داخل ثمانی غرف في المدرسة وذلك بتواريخ سابقة لتاريخ حصول محاولة السرقة المشار اليها، فانه قد تبين لهذه الهيئة، ولا سيما من افادة مدير المدرسة، أن السرقة المذكورة قد تناولت قطعاً محددة في اجهزة "الكمبيوتر" وأن السارق لم يأخذ سوى جهاز أو جهازين كاملين، وأن هذا الاخير كان بالتالي متمرسا واختصاصياً في مجال المعلوماتية، وأن الاستفادة من هذه الاغراض المسروقة تنحصر في امكانية بيعها أو استعمالها من قبل محل معد لبيع هذه الأجهزة،

وحيث من الراهن، أن هذه الاوصاف لا تنطبق على المدعى عليه فؤاد طه، فهو متوسط العلم ولا يملك خبرة

وفي التحقيق الاستتقائي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٩ أنكر المدعى عليه أن يكون اقدم على محاولة سرقة جهاز الكمبيوتر، وأفاد انه قصد مبنى المدرسة بناء لاتصال من الحارس فيصل الزنجي وليس من تلقاء نفسه وذلك لاجل تسليمه بعض الاوراق العائدة له وانه قد استلمها ولم يدخل إلى المدرسة منذ ذلك الحين، وانه فيما يتعلق بأثر البصمات فهو كان يعمل في الشهر الثامن من العام ذاته في المدرسة وكان يتولى إقفال النوافذ اذا كانت مفتوحة، وانه يمنع على أي شخص مدني الدخول إلى مبنى المدرسة في حينها،

وتبين ان التحقيقات الاولى والاستتقائية لم تتوصل إلى كشف هوية الشخص الذي كان برفقة المدعى عليه،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ تقدم وكيل المدعى عليه بطلب توسع بالتحقيق،

وتبين بنتيجة التوسع بالتحقيق الذي قامت به هذه الهيئة، ما يلي:

أن المدعى عليه كرر مضمون افادته الاولى والاستتقائية نافياً ما اسند اليه، مؤكداً، وخلافاً لما ورد في افادة الشاهد فيصل الزنجي، انه حضر بمفرده إلى المدرسة بتاريخ حصول الجرم وانه تكلم مع هذا الاخير لبضع دقائق وانه لم يدخل إلى حرم المدرسة،

في حين اكد الشاهد فيصل الزنجي ان المدعى عليه حضر وكان برفقته شخص آخر، وانه دخل إلى المدرسة وكما دخل إلى الحمام،

وأن كلاً من المدعى عليه والشاهد فيصل الزنجي قد اكدا على واقعة وجود المدعو حبیب مقدسي لدى حضور المدعى عليه المذكور إلى مدرسة اللیسه،

وتبين ان الشاهد حبیب مقدسي افاد عند استجوابه بأنه شاهد المدعى عليه فؤاد عواضة طه عندما حضر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ إلى المدرسة، وانه كان برفقة هذا الاخير شخص آخر وقد وقف يتحدث مع الحارس فيصل الزنجي، وانه بعد ذلك انصرف - أي الشاهد - ولا يعرف ما حصل لاحقاً،

تأيدت هذه الوقائع:

- ١- بالادعاء العام والادعاء الشخصي
- ٢- بالتحقيقات الاولى والاستتقائية
- ٣- بافادة المدعى عليه ومدلول اقواله
- ٤- بافادة الشهود
- ٥- بتقرير مكتب الحوادث المركزي
- ٦- بمجمل الادلة والقرائن الواردة في التحقيق.

في مجال الكمبيوتر ويعمل كحارس بسيط في إحدى شركات الحراسة،

وحيث من الثابت من أوراق الملف، أن السرقة المشار إليها قد حصلت بدون أي كسر وخلع، وأن مدير المدرسة قد افاد ان مفاتيح الغرف حيث تتواجد اجهزة الكمبيوتر تكون عادة بحوزة الاشخاص الذين يأتون لاجراء اعمال التنظيف وأن الحراس لا يحوزون اياً من هذه المفاتيح،

وحيث أن الشك يبقى مخيماً بالتالي على الوقائع المدلى بها لهذه الجهة، إذ وعلى فرض اعتبار انه قد تكون للمدعى عليه علاقة بالجرم المذكور، فإنه لم يثبت كيفية دخوله إلى الغرف وهو لا يملك مفاتيحها وكيفية قيامه بفك اجهزة الكمبيوتر واستخراج القطع المطلوبة منها وهو لا يملك الخبرة في هذا المجال،

وحيث من الراهن، ان هذه السرقة حصلت بواسطة عدة اشخاص بقوا مجهولين،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، إن هذه الهيئة ترى أن الأدلة الواردة في الملف تفقر إلى الدقة المطلوبة لجهة اعتبار جرم المادة ٦٣٩ عقوبات متوافراً بحق المدعى عليه، خاصة وان عناصر التشديد المنصوص عنها في المادة ٦٣٩ غير محققة في وجهه - كما سبق بيانه -، ويقتضي بالتالي منع المحاكمة عنه للشك وعدم كفاية الدليل، وفسخ القرار لهذه الجهة،

لذلك،

تقرر الهيئة الاتهامية في بيروت بالاتفاق:

اولاً - منع المحاكمة عن المدعى عليه فؤاد عواضة طه - المبينة هويته اعلاه - لجهة الجناية المنصوص عنها في المادة ٦٣٩ عقوبات، والظن به بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٦٥٢/٦٣٦ من قانون العقوبات واحالته إلى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ليحاكم امامه،

ثانياً - تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القضائية،

ثالثاً - احالة الاوراق إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت لايداعها المرجع القضائي المختص.

❖ ❖ ❖

العَدَلُ

تَشْرِيعَاتُ جَرِيدَةِ

تشريعات جديدة

- قانون رقم ٧٦٧ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق باتشاء المؤسسات العامة للاسكان.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ص ٥٧٢٩.
- قانون رقم ٧٦٨ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ص ٥٧٢٩.
- قانون رقم ٧٧١ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (تشجيع الاستثمارات في لبنان).
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ص ٥٧٣٢.
- قانون رقم ٧٧٢ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ الصادر في ١٩٨٣/٦/٢٤ (نظام الشركات القابضة - هولدنغ).
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ص ٥٧٣٣.
- مرسوم رقم ١٨٠٠٨ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ احداث قلم نفوس في بلدة عمار (قضاء الضنية) وتحديد ملاكه.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ ص ٥٧٣٩.
- قانون رقم ٧٥٥ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٣ ص ٥٨٢٣.
- قانون رقم ٧٦٢ تاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة دولة قطر.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ ص ٦٠٠٣.

- مرسوم رقم ١٨١١٦ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل المادة ٢٦٢ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ (قانون الجمارك).
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٧ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦ ص ٦٤٤٢.
- قرار وسيط رقم ٩٤٥٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٩ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٨٩ تاريخ ٤/٦/١٩٩٨ المتعلق بالبيانات المالية للشركات القابضة التي ترتبط بها مصارف أو مؤسسات مالية عاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٥٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٥٠.
- مرسوم نافذ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦ احالة مشروع قانون معجل على مجلس النواب يرمي إلى الاجازة للحكومة ابرام اتفاق بين الامم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن انشاء محكمة خاصة للبنان والنظام الاساسي العائد لهذه المحكمة.
ج.ر. السنة ١٤٦ ملحق العدد ٥٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ ص ٣.
- قانون صادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٦ تعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون الاستملاك).
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٥٥.
- قانون صادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٦ تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٦٣.
- قانون صادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٦ الغاء المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ المتعلق بمكافحة الاغراق واستبداله بـ "قانون حماية الانتاج الوطني".
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٦٤.
- مرسوم نافذ بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦ احالة قضية الاعتداء على امن الدولة الداخلي على المجلس العدلي.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٦٨.
- قرار وسيط رقم ٩٤٨٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٤ كانون الاول سنة ٢٠٠٦ تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ المتعلق بأصول ايداع المبالغ النقدية في مصرف لبنان واصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه.
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦٠ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٨٩.

- تقرير رئيس مجلس الخدمة المدنية عن اعمال المجلس خلال العام ٢٠٠٥ .
ج.ر. السنة ١٤٦ العدد ٦١ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦ ص ٦٦٩٩ .
- نظام المجمع الاعلى للطائفة الانجيلية في سورية ولبنان .
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ١ تاريخ ٤/١/٢٠٠٧ ص ١ .
- قرار رقم ١/٢٤٦ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ تأسيس نقابة
الوكلاء البحريين في لبنان .
ج.ر. السنة ١٤٧ العدد ٦ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ ص ١٩٢ .



العَدَدُ

مؤلفات قانونية جريدة

قوانين الامارات العربية المتحدة بنسختها الورقية والالكترونية

ان مجموعة قوانين الامارات العربية المتحدة تحتوي اكثر من ١٧٠٠٠ صفحة في ٣١ مجلداً، هي الاولى من نوعها في دولة الامارات العربية المتحدة، تحتوي النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية ضمن فهرس هرمي يبرز هيكلية الدولة، أي مقسم بحسب الوزارات. تتيح هذه المجموعة للباحث التوصل إلى المعلومات التي يريد من خلال فهرس تاريخي تسلسلي للموضوعات بحسب الوزارات، وآخر خاص بكل وزارة، ما يمنح الباحث إمكانية التوصل إلى ما يريد من معلومات في المجلدات الاحدى والثلاثين بسهولة وسرعة.

تحتوي المجموع ٣١ مجلداً تم تقسيمها على الشكل التالي:

الدستور، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المالية والصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاقواف، وزارة التربية والتعليم والشباب، وزارة الصحة، وزارة الاشغال العامة والاسكان، وزارة النقل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الاعلام والثقافة، وزارة الزراعة والثروة السمكية، وزارة الماء والكهرباء والبتروال والثروة المعدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالإضافة إلى مجلد الفهارس مقسم بحسب الموضوعات يضم اكثر من ٦٥٠ موضوعاً تم تبويبها ايضاً بشكل تسلسلي بحسب التواريخ.

بالإضافة إلى ذلك كله، تتميز المجموعة بإمكانية التحديث الشهري بحيث يتم إدخال ما يطرأ على النصوص من تعديلات بسهولة دون الحاجة إلى قطع الصفحات ولصقها.

اما النسخة الالكترونية لهذه المجموعة فهي مرجع حقوقي اساسي لدى الدوائر الرسمية، والمحاكم، والسفارات، والجامعات، والشركات، والمحامين في الامارات، ودول التعاون الخليجي، والعالم العربي.

اكثر من ١٧٠٠٠ صفحة، ٣١ مجلداً في قبص مدمج يحتوي:

- التجميع الاول للنصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية ضمن فهرس هرمي يبرز هيكلية الدولة.

- بحث حر بحسب الكلمة أو التاريخ.

- فهرس هجائي بالموضوعات.

تتميز مجموعة صادر في المعلوماتية القانونية: "قوانين الامارات العربية المتحدة" باحتوائها: النصوص القانونية النافذة وتعديلاتها مع إمكانية الاطلاع على التطور التشريعي لها، كما وتواريخ النشر في الجريدة الرسمية، والنصوص القانونية غير النافذة (القديمة والاستثنائية، التوثيقية...)، الاتفاقات الدولية المصدق عليها من دولة الامارات وتلك غير المصدق عليها، الملاحظات والتفاسير والربط بين النصوص، الاجتهادات الواردة على النصوص والمفسرة لها، الاسباب الموجبة وبعض الآراء الفقهية حولها، بالإضافة إلى مداخل استرداعية متعددة اهمها الفهرس الهرمي المبين لهيكلية دولة الامارات يتفرع عنه عناوين ثانوية وفهارس تفصيلية للنصوص كافة بالإضافة إلى الفهرس الموضوعي والفهرس الزمني والفهرسة الداخلية المفصلة، ونظام البحث التاريخي والموضوعي الحر

اذ باستطاعة الباحث الوصول إلى النص بالعودة إلى تاريخه أو موضوعه أو نوعه أو عنوانه أو رقمه)، وصولاً إلى الربط بين النصوص النافذة.

يحتوي هذا البرنامج النصوص التنظيمية للوزارات كافة:

الدستور، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الدفاع، وزارة المالية والصناعة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة الصحة، وزارة المواصلات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الاعلام والثقافة، وزارة الزراعة والثروة السمكية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الطاقة، وزارة الاقتصاد والتخطيط، وزارة الأشغال، وزارة شؤون الرئاسة.

ان هذا البرنامج هو مدعم بفهارس متعددة سهلة الاستعمال تضم اكثر من ٦٥٠ موضوعاً: فهرس يبرز الهيكل التنظيمي للوزارة، فهرس للنصوص المتعلقة بالوزارة، فهرس لكامل النصوص والقوانين المتعلقة بالوزارة المنشورة في الجريدة الرسمية.

بالإضافة إلى ذلك كله، تتميز المجموعة بإمكانية التحديث الشهري بحيث يتم ادخال ما يطرأ على النصوص من تعديلات بسهولة وبشكل دوري.



قانون العقوبات الإقتصادي (*)

للقاضي الدكتور غسان رباح
(المنشورات الحقوقية، صادر ٢٠٠٦)
(طبعة جديدة ومُنقحة)

لقد تعددت الآراء في تحديد نطاق قانون العقوبات الإقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الإقتصادية بتعريف مُحدّد ودقيق، واختلّفت المذاهب في ما يدخل ضمن هذا القانون وما لا يدخل، ذلك أنّ الجريمة الإقتصادية جريمة مُتحرّكة، عارضة، تقع في زمان مُحدّد وتُعاقب بعقوبة مُحدّدة وفي ضوء الحالة العامّة التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها السياسي، والنص الخاص بها يسنّف غرضه بغياب الحكمة التي دعت إلى وجوده، ومن ثمّ يتعدّر حصر هذا النوع من الجرائم، وإنّ استقرارها يستلزم وضع معيار ثابت ومستقرّ يمكن بواسطته تحديد ما يُعتبر جريمة إقتصادية وانتماءها لقانون العقوبات الإقتصادي وما لا يُعتبر كذلك، وتتأى عن الإندراج تحت هذا القانون.

من أهمية طرح هذا الموضوع في ضوء حصر أنواع الجرائم الإقتصادية في لبنان وفي بعض الدول العربية ضمن هذا الكتاب؛ بالجرائم النقدية والمالية والمصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار وجرائم غسيل الأموال والتعدي على الملكية الفكرية والفنية، الأمر الذي يجعل منه محاولة جديّة كانت المكتبة الحقوقية بحاجة إلى امثالها؛ بالإضافة إلى تلبية الإجابة عن العديد من الأسئلة التي يمكن أن يطرحها عادة أهل القضاء والمحاماة وطلاب الحقوق والإقتصاد ورجال الأعمال في مجالات اختصاصهم المختلفة وعلى الصعيدين النظري والتطبيقي.



(*) اشرفنا إلى الطبعة الاولى منه سابقاً في العدد ٢٠٠٦/١.

قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة

للقاضي الدكتور غسان رباح
(منشورات زين الحقوقية بيروت ٢٠٠٦)

نظراً إلى اتساع حجم طبقة المستهلكين، وتعاضم الحاجة إلى حمايتهم، فإن مفهوم الحماية ووسائلها قد تطوّرت تطوّراً هائلاً في الفترة الأخيرة، إذ لم يعد تدخل الدولة في العملية الإستهلاكية مقتصرًا على إيجاد الضمانات الضرورية لتوفير السلع والخدمات وللمنع الإحتكار والتلاعب بالأسعار، بل توسّع دورها التدخلية ليشمل العديد من الإجراءات والتنظيمات التي تحمي المستهلك في هذا الصدد، بدءاً بالسلعة الإستهلاكية ذاتها من حيث جودتها ومواصفاتها؛ مروراً بالعقود التي تبرم للحصول عليها، وانتهاءً بالضمانات القانونية التي تكفل صيانة هذه السلع وتأديتها غرضها المقصود منها حين يأتي زمن الإستعمال.

يتناول هذا المؤلف بالتحديد نقاطاً متعدّدة، من أهمّها:

- الطبيعة القانونية لحماية المستهلك، بعد عرضٍ موجزٍ للتطور التاريخي الذي رافق تلك الحماية.
- الإجراءات القضائية للحماية.
- شرح أحكام قانون حماية المستهلك الجديد في ضوء التطوّرات المقارنة في العالم ولا سيّما الوسائل التي اعتمدها لتطبيقه والآلية المتبعة لتفعيل الحماية والعقوبات المفروضة على مخالفه أحكامه.



المحامي (*)

الجزء الاول

للمحامي الياس ابو عيد
(منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٧)

"المحامي" هو عنوان الكتاب الصادر مؤخراً للأستاذ الياس أبو عيد لدى دار منشورات الحلبي. يتناول هذا الجزء دراسة المواد من ١ إلى ٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ كما عدل بمقتضى القانون رقم ٩١/٤٢.

إن هذه المواد تتعلق بالمواضيع التالية:

- مهنة المحامي - مزاولتها - اكتساب اللقب.
- المحامي - تسجيله في النقابة - قسم اليمين.
- التمتع وحدود ممارسة المهنة.
- تنظيم وإدارة النقابة: الجمعية العامة - مجلس النقابة وتأليفه - اختصاصاته - النقيب واختصاصاته.

عالج المؤلف تلك المواضيع في أبواب ثلاثة:

- الباب الأول: وهو يتناول أحكاماً تمهيدية.
- الباب الثاني: وهو يتعلق بمزاولة مهنة المحاماة، وقد تطرق المؤلف في هذا الباب من خلال فصول ثلاثة إلى المواضيع الآتية:
 ١. شروط وأصول اكتساب لقب المحامي.
 ٢. حقوق وواجبات المترج.
 ٣. انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين.
- الباب الثالث: وهو مخصص لتنظيم إدارة نقابتي المحامين، وقد عالج المؤلف في ثلاثة فصول - يتألف منها هذا الباب - كلاً من المواضيع التالية:
 ١. إختصاص الجمعية العامة - انعقادها - رئاستها.
 ٢. تأليف مجلس النقابة - مدة ولاية أعضاء المجلس - عملية الترشح وانتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة.
 ٣. الإختصاصات العامة والخاصة لمجلس النقابة واختصاصات نقيب المحامين.

بالإضافة إلى الشرح الذي يتضمنه هذا المؤلف يجد القارئ في القسم الأخير من الكتاب نصّ بعض الأنظمة المتعلقة بمهنة المحاماة، كنظام آداب المهنة ومناقب المحامين، والنظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت والنظام المالي والإداري لهذه النقابة.

وقد تمت معالجة كل هذه المواضيع عن طريق شرح النصوص المتعلقة بها مادة مادة، وجاء الشرح معززاً بالإجتهد اللبناني والفرنسي وبمراجع فقهية لبنانية وفرنسية على السواء.



المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون المعاملات المدنية

(مركز الأبحاث والاستشارات القانونية صادر)

أولى إصدارات المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة لدى صادر ليغال ببليشنغ: قانون المعاملات المدنية. يحتوي القانون الاتحادي رقم ٥ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٥ وتعديلاته، معزراً بأحدث الاجتهادات لنطاق العمل بهذا القانون وآلية تطبيقه.

يعالج الكتاب في قسمه الأول الالتزامات او الحقوق الشخصية ومصادرها فيفصل ماهية العقد والتصرف الانفرادي والفعل الضار والنافع والحقوق الناشئة عن القانون. كذلك يعالج الكتاب آثار الحق ضمن وسائل التنفيذ والتصرفات المشروطة بالتعليق والأجل، وتعدد محل التصرف وطرفيه وصولاً إلى انقضاء الحق.

في القسم الثاني يشرح الكتاب ماهية العقود مفصلاً ضمن هذا السياق عقود التمليك من بيع ومقايضة وهبة وشركة وقرض وصلاح، وأيضاً عقود المنفعة كالإجارة والإعارة، بالإضافة إلى عقود العمل من مقاوله ووكالة وإيداع وحراسة وصولاً إلى عقود الغرر كالرهن والمقامرة والراتب مدى الحياة والتأمين وايضاً عقود التأمينات الشخصية من كفالة وحوالة.

أما القسم الثالث فمخصص للحقوق العينية الأصلية، فيعالج حق الملكية وأسباب كسب الملكية، كما يفصل الحقوق المتفرعة عن الملكية كحقوق الإنتفاع، والإستعمال، والسكنى، والمساحة، والوقف، وحقوق الإرثفاق.

وفي القسم الأخير شرح لماهية الرهن التأميني: تعريفه، إنشاؤه، آثاره، وانقضاؤه، وأيضاً تفصيل للرهن الحيازي ولحقوق الإمتياز وأنواعها.

سلسلة مدعمة بمختارات من اجتهادات المحاكم ولا سيما المحاكم الاتحادية العليا ومحاكم التمييز والاستئناف اللبنانية، والاماراتية، والمصرية، والكويتية... بالإضافة الى آراء فقهية محلية ومقارنة والعديد من الملاحظات والتفاسير، تتفرد بفهرسة كاملة للموضوعات وجمل مفاتيح للمواد.

يزخر قانون المعاملات المدنية - المجلة القضائية بفهرسة دقيقة تحتوي على حوالي ٦٠٠ موضوعاً مختلفاً تسهل البحث وتختصر الوقت والجهد وتقدم للباحث المعلومة المطلوبة بسهولة ودقة كبيرتين.



المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون المعاملات التجارية

(مركز الأبحاث والاستشارات القانونية صادر)

ثاني إصدارات المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة لدى صادر ليغال ببليشنغ: قانون المعاملات التجارية. يحتوي القانون الاتحادي رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٧، معزز بأحدث الاجتهادات لنطاق العمل بهذا القانون وآلية تطبيقه.

يعالج الكتاب في قسمه الأول شؤون التجارة بشكل عام وشروط المحل التجاري والاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة والعلامات والبيانات التجارية. أما الكتاب الثاني فيتناول الالتزامات والعقود التجارية ولا سيما الرهن التجاري والإيداع في المخازن العامة، وسوق الأوراق التجارية، والوكالة، والسمسرة، والنقل. في الكتاب الثالث شرح للعمليات المصرفية كالودائع والحسابات المصرفية، والحساب الجاري، والاعتمادات المصرفية، وايضاً العمليات على الأوراق التجارية، والمالية، وإيجار الخزائن. في الكتاب الرابع تفصيل للأوراق التجارية ولا سيما الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك. أما الكتاب الخامس فمخصص للأفلاس والصلح الواقي منه، فيعالج التفليسة بجوانبها كافة وصولاً إلى الصلح الواقي من الإفلاس، والغرامات والنفقات المترتبة عن ذلك.

سلسلة مدعمة بمختارات من اجتهادات المحاكم ولا سيما المحاكم الاتحادية العليا ومحاكم التمييز والاستئناف اللبنانية، والاماراتية، والمصرية، والكويتية... بالإضافة إلى آراء فقهية محلية ومقارنة والعديد من الملاحظات والتفاسير، تتفرد بفهرسة كاملة للموضوعات وجمل مفاتيح للمواد.

يزخر قانون المعاملات التجارية - المجلة القضائية بفهرسة استثنائية تحتوي على حوالي ٤٥٠ موضوعاً مختلفاً تسهّل البحث وتقدّم للباحث دليلاً مبسطاً متناهي السهولة والدقة من اعداد مركز الأبحاث والاستشارات القانونية صادر.



المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: قانون العقوبات

(مركز الأبحاث والاستشارات القانونية صادر)

ثالث إصدارات المجلة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة لدى صادر ليغال ببليشنغ: قانون العقوبات. يحتوي القانون الاتحادي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٨ وتعديلاته، معزز بأحدث الاجتهادات لنطاق العمل بهذا القانون وآلية تطبيقه.

يعالج الكتاب في قسمه الأول الاحكام العامة لقانون العقوبات فيفصل نطاق تطبيقه وآلية سريانه من حيث المكان والاشخاص، كما يعالج اركان الجريمة والمسؤولية الجنائية وموانعها وانواع العقوبات المترتبة على الجرائم ويتطرق ضمن هذا السياق الى الاعذار القانونية المخففة او المشددة، وكذلك بالنسبة للعفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي.

في القسم الثاني يشرح الكتاب الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، وتلك المتعلقة بالوظيفة العامة من رشوة واستغلال سلطة وصولاً الى الجرائم المخلة بسير العدالة وتلك ذات الخطر العام مفصلاً الجرائم الماسة بالشعائر الدينية، والاسرة، والجرائم الواقعة على الاشخاص، وتلك الواقعة على المال.

سلسلة مدعمة بمختارات من اجتهادات المحاكم ولا سيما المحاكم الاتحادية العليا ومحاكم التمييز والاستئناف اللبنانية، والاماراتية، والمصرية، والكويتية... بالاضافة الى آراء فقهية محلية ومقارنة والعديد من الملاحظات والتفاسير، تتفرد بفهرسة كاملة للموضوعات وجمل مفاتيح للمواد.

يزخر قانون العقوبات - المجلة القضائية بفهرسة دقيقة تحتوي على حوالي ٥٠٠ موضوعاً مختلفاً تسهل البحث وتختصر الوقت والجهد وتقدم للباحث المعلومة المطلوبة بسهولة ودقة كبيرتين.



العنصر الاخلاقي في العقد

مارغريت نقولا انطوان ماروديس
(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يعالج الكتاب العنصر الاخلاقي في العقد بأسلوب سهل وبسيط وانما بعمق وتفصيل. وهو يقسم الى قسمين اساسيين، يعالج الاول العنصر الاخلاقي في تكوين العقد سواء لناحية الرضى او لناحية الاهلية والسبب والموضوع فتتدرج المؤلف في معالجتها للموضوعات بين وجود الرضى وغيوبه ونطاق الاهلية (الوجوب والاداء)، وكذلك نطاق السبب، وعدم مخالفة الموضوع للأداب العامة.

اما القسم الثاني فمحوه العنصر الأخلاقي في تنفيذ العقد، وذلك ضمن عنوانين كبيرين: الموقف الاخلاقي في تحديد مضمون العقد، وكذلك في تعديل العقد. فيتطرق هذا القسم الى تأثير أخلاقيّة المبادئ العامة على فهم العقد وتفسيره (شروط تدخل القاضي للتفسير، إطار رقابة محكمة التمييز...). أما في موضوع أخلاقيّة المبادئ العامة في تنفيذ العقد فتفصل المؤلف الحديث حول شروط الالزام ونسبية المفاعيل بالاضافة الى الموقف الاخلاقي في تعديل العقد وكذلك الظروف الطارئة، والمخاطر، وسلطة القاضي لجهة المهل وتعليق التنفيذ، وتعديل البند الجزائي والغرامات.



الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية

زينات طلعت شحادة

(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يعتبر هذا الكتاب دراسة نظرية وعملية حول الاعمال الجرمية التي تستهدف الانظمة المعلوماتية على ضوء التشريع الفرنسي.

يقسم الكتاب الى قسمين اساسيين: يعالج الاول جرائم التعدي على المنتجات المعلوماتية غير المادية، فيتطرق الى جرائم التعدي على نظم المعالجة الآلية للبيانات لناحية الركنين المادي والمعنوي لمعاقبة هذه الجرائم بالاضافة الى آلية تصنيف الاعتداءات. كما تعالج المؤلفة في هذا القسم جرائم التعدي على برامج الكمبيوتر بالاضافة الى طبيعة حماية البرمجيات والجرائم الملحقة بالتقليد كالتعامل بالبرامج المقلدة او ادخالها او آلية حجزها واتلافها.

أما في القسم الثاني فتوسيع لمفهوم الاعمال الجرمية التي تستهدف المعلومات داخل الانظمة المعلوماتية لجهة الحماية القانونية للمعلومات واطار الحماية القانونية للمعلومات من المخاطر المستجدة ضمن شرح واسع للنظام القانوني للمعلومات واطار الحماية القانونية لها. الى ذلك تفصل المؤلفة آلية تصنيف الاعتداءات على المعلومات داخل الانظمة المعلوماتية من سرقة المال المعلوماتي وجرائم التعدي على كينونة المعلومات واساليب اتلاف المعلومات كالفيروسات والديدمة المعلوماتية والقنابل المعلوماتية.



عقد المشورة

ريما محمد فرج

(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يشكل الكتاب مدخلاً لموضوع حيوي لأصحاب المهن المختلفة كالمحاماة، والطب، والمحاسبة، والهندسة... بحيث يلقي الضوء بشكل فاعل وواسع على موضوع المشورة ضمن دراسة مقارنة لعقد تقديم الاستشارات القانونية والتقنية.

ينطلق الكتاب في معالجته ضمن تقسيم واضح: فيتناول في قسمه الأول الأحكام المشتركة لعقود المشورة كافة ولا سيما وحدة مفهوم عقد المشورة واستقلاليتها وخصائصه وتصنيفه (مهني، عقد الاعتبار الشخصي، وعقد المعارضة المتبادل). ثم تتوسع المؤلف في مقارنة موجب المشورة بالموجبات المشابهة شارحة ضمن هذا السياق الطبيعة القانونية لعقد المشورة ومضمون موجب المشورة وحدوده.

وفي القسم الثاني توسيع للاحكام الخاصة بعقد المشورة كتلك المفروضة وفقاً للنص القانوني سواء في مجال المحاماة او المحاسبة او الطب او الهندسة ما يعطي القارئ نظرة شاملة حول الموضوع من مختلف جوانبه. ثم تنتقل المؤلف لتفصيل المشورة المفروضة وفقاً لطبيعة العقد في المجالين الصناعي والتجاري ولا سيما عقد المشورة المعلوماتية وعقد تنظيم المشروعات.

الى ذلك يحفل الكتاب بعدد من الملحقات ونماذج العقود بالفرنسية ما يعطي القارئ فكرة اوضح حول الموضوع المعالج.



حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية

جيهان حسين فقيه

(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

كتاب يلقي الضوء على موضوع حماية الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية ضمن أسلوب واضح ومبسّط.

تتدرج الدراسة التي أعدتها المؤلفة ضمن قسمين كبيرين: الأول يعالج نطاق تطبيق حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية، والثاني يشمل وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية.

يتدرج القسم الأول في المعالجة ضمن تبويب واضح ينطلق من تفصيل أنواع المبتوثات وآلية البث والفوارق التقنية وكذلك الشروط العامة لحماية المصنفات عبر الأقمار الصناعية والمصنفات المشمولة بالحماية كالمصنفات السمعية البصرية وتلك الراديوفونية أو الإذاعية. بعدها تفصل المؤلفة آلية حماية الحقوق المجاورة عبر الأقمار الصناعية، فتحدد مفهوم هذه الحقوق ومضمونها بما يشمل ذلك حق النسخ والنشر والنقل إلى الجمهور والتتبع بالإضافة إلى الاستثناءات المقررة للاستعمال الشخصي أو تلك الموضوعة لمصلحة استعمال الجمهور.

أما وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية عبر الأقمار الصناعية فتشكل محور القسم الثاني من الكتاب حيث تفصلها المؤلفة على الصعيدين الإقليمي والدولي لناحية الوسائل الإجرائية وتلك الموضوعية كالنقل والقرصنة والسرقة وكذلك المسؤولية والقانون الواجب التطبيق على بث البرامج عبر الأقمار الصناعية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو من وجهة نظر الاتحادات الإقليمية.

وتستكمل المؤلفة البحث حول القانون الواجب التطبيق على البث الفضائي المباشر فتدرج عدداً من الاتفاقيات الدولية حول هذا الخصوص كاتفاقية برن وجنيف وروما وبروكسل.



الرقابة الاداريّة والقضائيّة على البلديات

انطوان سعد كرم

(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يتناول الكتاب موضوع الرقابة على البلديات، وهو يضيء على مهام رئيس البلدية واعضاءها وموظفيها في محاولة للوصول الى ادارة سليمة تؤمن متطلبات اللبنانيين.

قسّم المؤلف كتابه الى ثلاثة اقسام تدرّج بين التنظيم الاداري في لبنان، والرقابة الاداريّة على البلديات، بالاضافة الى الرقابة القضائيّة على عملها.

في القسم الاول تفصيل موسّع للتنظيم الاداري في لبنان ضمن شرح لمفهوم المركزيّة الاداريّة وماهيتها وكذلك اللامركزيّة الاداريّة واسسها ولا سيما الاسس الجغرافيّة والانتخابيّة ضمن مقارنة بين اللامركزيّة الاداريّة المحليّة وبين اللامركزيّة الاداريّة المرفقيّة او المؤسسات العامة، وصولاً في الشرح الى مفهوم البلدية كهيئة لامركزيّة اداريّة لناحية استقلالها ومهامها وصلاحياتها.

أما في القسم الثاني فشرح لآلية الرقابة الاداريّة على البلديات فيميّز المؤلف بين الرقابة على البلديات عن غيرها من الرقابات الاداريّة. كذلك يتناول هذا القسم مظاهر الرقابة الاداريّة ودوافع اللجوء اليها ونطاقها ودور رئيس البلدية في إتاحة ممارستها، بالاضافة الى مفهوم الرقابة الاداريّة على البلديات في ظل ممارسة السلطتين الاستثنائيّة والاستثنائيّة، ودور أجهزة الرقابة الاداريّة، والرقابة الماليّة ووسائل الرقابة الاداريّة.

ويفرد المؤلف قسماً خاصاً للبحث في الرقابة القضائيّة على البلديات لناحية مميزات هذه الرقابة والاختصاص الوظيفي للقضاءين العدلي والاداري في رقابتهما على البلديات ودورهما في حماية مبدأ الشرعيّة، وصولاً الى طرق التنازع امام القضاء الاداري وآلية تنفيذ الاحكام.



قراءة في الدستور اللبناني

للقاضي انور الحجار
(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

ركّز الكتاب بصورة اساسية على آفة الطائفية التي تنهش مقدرات الوطن وتشلّع مقوماته وتقف حائلاً دون ازدهاره والتحاقه بركب الدول المتقدمة التي تؤمن رغيد العيش لابنائها.

أما نظام الحكم البرلماني وهو الموضوع الثاني الذي يتناوله المؤلف فهو يدلّ على ثقافته، ومعرفته بالنظم الدستورية في عدد كبير من البلدان. وغالباً ما يوفر القانون المقارن حلولاً جيّدة لتلائم الواقع المحلي، فيستعرضها المؤلف بدقة. وإذا كانت المواضيع التي تطرّق لها، من توزيع السلطات وتأكيد مبدأ الفصل فيما بينها، وتحديد صلاحياتها وتوازنها مع بعضها، بحيث لا تطغى واحدة على اخرى، وهي من المواضيع التي قيل فيها وكتب عنها الكثير، فإنه يبقى للرئيس الحجار نظرة مختلفة وفرادة في البحث، وخصوصية في التحليل حيث تعاطى ايضاً مع موضوعي السلطة القضائية وقانون الانتخاب. فقد اقترح، بالنسبة الى موضوع القضاء «ادخال نصّ في صلب الدستور يكرس استقلالية السلطة القضائية، ويثبت ضمان هذه الاستقلالية، ويركزها، في مرجعية مجلس القضاء الاعلى، مشدداً على ضرورة قيام قضاء عزيز بذاته، فاعل، قادر، ومالك كل الضمانات».

أما بالنسبة الى قانون الانتخاب المرتقب فإنه اقترح نظاماً فريداً يراعي قواعد العيش المشترك وصحة التمثيل اذ يكون الانتخاب على مرحلة واحدة في جميع الدوائر الانتخابية، «حيث يختار الناخب دفعة واحدة المرشحين الذين يريد انتخابهم في دائرته الانتخابية وفي سائر الدوائر الانتخابية الاخرى على الاراض اللبنانية». وفق منهجية وضع دقائق تطبيقاتها العملية، مفضلاً عدم اعتماد النظام النسبي بسبب تعقيداته.

ومن ناحية الصياغة، تمتاز هذه الابحاث بالاناقة والدقة والمرونة.

من مقدمة الكتاب بقلم
عميد كلية الحقوق في جامعة الحكمة
د. مارون بستاني



الاملاك العمومية البحرية في لبنان

للمحامي ايلي خطار

(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يتناول هذا الكتاب واقع الاملاك العمومية البحرية في لبنان، حيث يعالج مسألة تحديد الملك العام البحري وتنظيم استعماله وإشغاله، وإشكالية أعمال الردم، كما يتطرق الى مسألة خروج الاراضي من الملك العام ونظرية الظروف الاستثنائية بالاضافة الى قضية التعديات والمخالفات.

إلى ذلك، يطرح المؤلف الواقع الحقيقي للأملاك العمومية البحرية مستعيناً بالتقارير الرسمية والاحصائيات فيقدمه كما هو، لينطلق منه في محاولة للوصول الى حل عصري عبر اقتراح صيغة قانون لقمع التعديات على الاملاك العمومية البحرية مبنياً على تجارب الدول المعاصرة وأهم المقترحات والآراء.

وهو يتضمن الكثير من القرارات والاجتهادات القضائية والفقهاء والقانون اضافة إلى تقارير ودوريات وتحليل من شأنها جعل هذا الكتاب مرجعاً غنياً في مجاله.



دراسات قانونية في التحكيم

خليل غصن وطارق مغربل
(دار المنشورات الحقوقية - صادر ٢٠٠٦)

يرتكز الكتاب إلى مجموعة دراسات قانونية حول موضوع التحكيم.

وهو يتدرج في معالجته ضمن دراسات سبع تتناول الأولى التعليق على تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالتحكيم ضمن تفصيل للتعديلات الطارئة على مواد هذا القانون وأحكامه.

ويعالج كذلك موضوع التحكيم الإلكتروني (Electronic Arbitration) ضمن دراسة باللغة الانكليزية تتناول عقد التحكيم وإجراءاته. أما الدراسة الثالثة فموضوعها المحكم الناظر في الاعتراض على التنفيذ وتعالج المرحلة السابقة لوضع المحكم يده على النزاع، وتلك اللاحقة لها، ولا سيما وقف التنفيذ والطعن بقرارات الهيئة الحاكمة.

كما يخصص المؤلفان المرحلة اللاحقة لصدور قرار التحكيم بدراسة وافية بعنوان: ماذا بعد صدور قرار تحكيمي في نزاع اداري لجهة الصيغة التنفيذية وطرق الطعن.

أما الدراسة الخامسة فيعنوان: القرار التحكيمي الصادر في بلاد العدو لجهة القواعد العامة التي تطبق في مواجهة العدو، وتحديد متى يعتبر القرار التحكيمي صادراً في بلاد العدو وقوة هذا القرار.

التحكيم وقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ يشكل موضوع الدراسة السادسة في هذا الكتاب حيث يعالج المؤلفان مدى جواز اللجوء الى التحكيم في عقود الاستهلاك، بالإضافة الى بعض الملاحظات حول اجراءات المحاكمة التحكيمية.

أما الدراسة الاخيرة فتتناول عزل المحكم في قوانين التحكيم العربية ضمن قسمين أساسيين: شروط عزل المحكم ونتائج هذا العزل.



Enforcement of interim measures in international arbitration

(Sader - 2006)

Interim measures are an important remedy in arbitration and litigation. The effectiveness of such remedy and even the effectiveness of arbitration as a method of setting commercial disputes depend on the possibility of enforcing these measures.

This book deals with interim measures in international commercial arbitration. It focuses on three legal systems the UNCITRAL Model Law, The English Arbitration Act 1996, and the Lebanese Law. In addition to these laws it tackles the arbitration rules of the ICC, LCIA and LCA. It sheds the light on the historical background of interim measures and nature of these measures. This book discusses also the jurisdiction of the arbitral tribunal to order interim measures in international arbitration and its limitation in this regard, the exclusive jurisdiction of the national court to order some types of interim measures, the principle of the concurrent jurisdiction of the arbitral and national courts to order interim measures.

The New York Convention and the UNCITRAL Model Law do not provide for enforcement of interim measures. This book emphasizes on the issue of the enforcement of interim measures ordered by arbitral tribunals in international arbitration. With a view of studying this situation in detail, the stress is on the absence of a provision regarding enforcement of interim measures in international instruments or conventions.

Based on the critical analysis of interim measures, in international arbitration and in the selected legal systems, the importance of enforceability of such measures for the effectiveness of arbitration as a dispute resolution mechanism, this book recommends a set of arbitral interim measures. It also suggests an international legal framework regarding enforcement of interim measures should be adopted.



LA SECURISATION DE LA GESTION FIDUCIAIRE

Pratiques conventionnelles et islamiques

Amal ABDALLAH

«*La fiducie est un contrat dangereux, à utiliser avec modération*». Tel pourrait être le message subliminal qui s'impose à l'investisseur désirant s'engager dans une gestion fiduciaire. Au delà du caractère volontairement percutant de la formule, il est un constat que l'on ne peut occulter: le mécanisme fiduciaire, notamment lorsqu'il intervient dans un but de gestion, suscite par définition, et depuis toujours, un sentiment de défiance.

En effet, parce qu'elle tend à dissocier le titulaire juridique d'un bien de son bénéficiaire économique, la fiducie pose d'emblée une équation exorbitante pour l'investisseur: le transfert de propriété, donc de contrôle, des biens contre la confiance du fiduciaire, compensation dérisoire de cette perte de contrôle.

Envisagée à travers l'analyse des pratiques conventionnelles et islamiques de la gestion fiduciaire, cette étude éclaire l'investisseur sur les conséquences de son éventuel engagement dans une telle relation. En reprenant de manière systématique les moyens de sécurisation de la gestion juridiquement et financièrement, la norme financière venant au secours de la norme juridique pour assurer la qualité de la prestation du professionnel en charge d'une telle gestion.

Elle permet enfin de transcender les particularismes de ces différentes pratiques, la protection du fiduciaire constituant un objectif prioritaire pour attirer les investissements et assurer le bon fonctionnement des marchés financiers.



صدر ايضاً مؤخراً:

- كامل فريد السالك (تعريب):
فلسفة القانون (مفهوم القانون وسريان القانون)
تأليف روبرت اوكسي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٦
- القاضي الياس ناصيف:
عقد B.O.T
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٦
- المحامي بيار طويباً:
الدليل الشامل في قضايا السيارات والمركبات الآلية والحراسة على الجوامد
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٦
- عبد المعطي حشاد:
الشيك، رؤية مصرفية وقانونية (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٦
- المحامي الدكتور حلمي الحجار:
الوجيز في أصول المحاكمات المدنية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. عاصم شكيب صعب:
بطلان الحكم الجزائي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- الأستاذ إبراهيم الحلبوسي:
الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- المحامي محمد ياسين:
القانون المصرفي والنقدي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى المنع من السفر
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **المحامي نزيه شلالا:**
دعاوى الإعتراض على التنفيذ
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **المحامي نزيه شلالا**
دعاوى إبطال التبليغات والإذارات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **القاضي حسين حمدان:**
التأمينات العينية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **القاضي حسين حمدان:**
نظام السجل العقاري
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **القاضي حسين حمدان:**
قانون العمل
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **القاضي حسين حمدان:**
الضمان الاجتماعي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **د. حفيظة الحدّاد**
النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي (مجلّدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- **د. حفيظة الحدّاد:**
الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري والدولي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧

- د. عبد العال ود. منصور:
المنهجية القانونية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. محمد قاسم:
القانون المدني / العقود المسماة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. علي القهوجي:
شرح أصول المحاكمات الجزائية (مجلدان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. محمد مجنوب:
القانون الدولي العام
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. إمام ود. دراز:
أصول الفقه الإسلامي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. الشافعي ود. إمام:
مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوقف
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. الشافعي ود. الشرنباصي
المدخل لدراسة الفقه الإسلامي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. محي الدين القيسي:
القانون الإداري العام
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٠٧
- د. محمد عبده:
عقد الكفالة (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقية

- د. محمد عبده:
عقد العمل (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحوقية
- بدوي مرعب:
القضاء العسكري في النظرية والتطبيق
مكتبة زين الحوقية
- المحامي الياس ابو عيد:
القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني (الجزء الخامس والستون)
مكتبة زين الحوقية
- علي حرقوص:
قاضي التحقيق
مكتبة زين الحوقية
- سلمان بركات:
القضاء الشرعي الجعفري
مكتبة زين الحوقية
- أكرم ياغي:
نظرية الدعوى الشرعية
مكتبة زين الحوقية
- القاضي الدكتور غسان رباح:
الوجيز في المخالفات المصرفية
مكتبة زين الحوقية
- الرائد سليم عبده:
الجريمة المشهودة
مكتبة زين الحوقية
- الرائد سليم عبده:
التفتيش
مكتبة زين الحوقية
- عبد المنعم ابراهيم:
حسن النية في العقود
مكتبة زين الحوقية
- بسام المهتار:
المصطلحات القانونية في القانون المدني
مكتبة زين الحوقية

- المحامي بدوي حنا:
مجموعة قضايا التنفيذ (ستة أجزاء)
مكتبة زين الحقوقية
- علي دروبي:
شركة الملك
مكتبة زين الحقوقية
- القاضي محمد صعب:
البند الجزائي (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقية
- القاضي محمد صعب:
جرائم المخدرات
مكتبة زين الحقوقية
- أحمد سفر:
العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية
مكتبة زين الحقوقية
- علي الزعبي:
حق الخصوصية في القانون الجنائي
مكتبة زين الحقوقية
- جورج شدرأوي:
تقسيمات الأموال
مكتبة زين الحقوقية
- القاضي إيلي معلوف:
الصندوق البلدي المستقل
مكتبة زين الحقوقية
- علي عوباتي:
الدعوى المباشرة في ضمان المسؤولية
مكتبة زين الحقوقية
- د. أسعد دياب:
العقود المسماة
مكتبة زين الحقوقية
- د. نادر الشافي:
نظرات في القانون
مكتبة زين الحقوقية

- القاضي الدكتور مالك عبلا:
قوانين المصارف
مكتبة زين الحقوقية
- علي غصن:
الخطأ الطبي
مكتبة زين الحقوقية
- د. أحمد جمال:
القواسم المشتركة لعبوب الرضى
مكتبة زين الحقوقية
- القاضي أنطوني عيسى الخوري:
الوجيز في القانون المدني - الأموال (حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه)
الطبعة الثانية، بيروت ٢٠٠٧

-**Anthony Issa El-Khoury:**

Précis de Droit Romain
Beyrouth, 2006

-**Jean Pierre Beurrier:**

Droits Maritimes 2006-2007
Paris, Dalloz/ Actions Droit International de la Mer

-**Marie Ghantous:**

Le statut juridique des hameaux de Chebaa dans le cadre du droit international public
applicable aux états nouveaux
Mokhtar, Beyrouth 2005



العَدَدُ

أخبار النقابة

اخبار نقابية

إنتخاب هيئة مجلس نقابة المحامين ولجنة صندوق التقاعد

١- انتخاب هيئة مجلس النقابة:

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة برئاسة النقيب بطرس ضومط لإنتخاب هيئة مكتب المجلس، وتمّ على أثرها إنتخاب الأستاذ أحمد صفصوف أميناً لسر المجلس، الأستاذ أندره شدياق أميناً للصندوق، والأستاذ بيار حنا مفوضاً لقصر العدل.

كما كلف النقيب ضومط أعضاء مجلس النقابة الواردة اسماؤهم بالمهام التالية:

- الأستاذ جورج جريج: مقررًا ومسؤولًا عن شؤون القيد في جدول المترشحين.
- الأستاذ ناضر كسبار: رئيساً لمحاضرات التدرج.
- الأستاذة أمل حداد: مقررًا ومسؤولًا عن شؤون القيد في الجدول العام.
- الأستاذ ماجد فياض: مسؤولًا عن المكتبة.
- الأستاذ جورج بارود: مسؤولًا عن المؤتمرات العربية والدولية والسجل التجاري وتسجيل الوكالات وتنظيم إتفاقية الأتعاب.
- الأستاذ نهاد جبر: مسؤولًا عن التأمين.
- الأستاذ وجيه مسعد: مسؤولًا عن التنسيق مع القضاء والمؤسسات العامة والإعلام.

٢- انتخاب لجنة صندوق التقاعد:

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ترأس نقيب المحامين جلسة لإنتخاب لجنة صندوق التقاعد حيث تمّ إنتخاب الأستاذ سعيد علامة لمركز أمانة سر اللجنة والأستاذ سمير شبلي لمركز أمانة الصندوق.



تشكيل المجلس التأديبي للعام ٢٠٠٧

- بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٧ أصدر نقيب المحامين في بيروت الأستاذ بطرس ضومط قراراً قضى بتشكيل المجلس التأديبي للعام ٢٠٠٧ المؤلف من أربع هيئات هي كالتالي:
- الهيئة الأولى: نصرت أبو خليل رئيساً، جورج جريج وسمير حايك أعضاء.
 - الهيئة الثانية: فكتور ضو رئيساً، أمل حداد وحافظ جابر أعضاء.
 - الهيئة الثالثة: غالب عويدات رئيساً، وجيه مسعد وصونيا ابراهيم عطيه أعضاء.
 - الهيئة الرابعة: جان سلوان رئيساً، جورج بارود وبسام الحلبي أعضاء.
 - عيّن الأستاذ ناصر كسبار عضواً رديفاً في الهيئات المذكورة.



إفتتاح محاضرات التدرج لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ إفتتح نقيب المحامين في بيروت الأستاذ بطرس ضومط محاضرات التدرج للعام ٢٠٠٧ بقاء مفتوح بعنوان "المحاماة شرف في الزمالة وإنسانية في الوكالة" جمع خلاله نحو خمسمئة محام متدرج بحضور نقباء المحامين السابقين، وأعضاء مجلس النقابة ولجنة التقاعد الحاليين والسابقين.

بداية رحب رئيس محاضرات التدرج الأستاذ ناضر كسبار بالحضور، شاكرًا الجهود التي يقوم بها النقيب ضومط في سبيل النقابة لتبقى قوية ورائدة.

اما النقيب ضومط فقد إستهل كلمته بالربط ما بين قوانين تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها وأدائها بشرف رسالة المحاماة في الدفاع عن الحق وتحقيق العدالة. وتمنى على المحامين المتدرجين أن يكونوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وان يتحصنوا بالعلم والأخلاق والثقافة، وان يتمتعوا بالثقة المبنية على الصراحة والصدق كي يؤديوا رسالتهم على اكمل وجه.

وشدد النقيب ضومط على ضرورة التمسك بأصول الزمالة القائمة على الشرف والإحترام المتبادل بين المحامين، وعلى إحترام الزميل لسلطات النقابة ولهيئاتها المسؤولة تجنباً لإيقاع النقابة في خلل ما.

وختم نقيب المحامين اللقاء المفتوح بالإستماع إلى شكاوى المحامين المتدرجين ومشاكلهم واعداء اياهم بالعمل من موقعه لما فيه مصلحتهم ومصلحة النقابة.

وفي ما يلي نص كلمة النقيب كاملاً:

سعادة النقيبين العزيزين النقيب ريمون عيد والنقيب ميشال البان،
حضرة زملائي أعضاء مجلس النقابة الحاليين والسابقين،
وأعضاء لجنة التقاعد الحاليين والسابقين،

زميلاتي وزملائي،

إن موضوع اللقاء اليوم هو "شرف الزمالة وإنسانية الوكالة". فكرت ملياً في هذا الموضوع وأخذت أتفحص مضمون قوانين تنظيم المهنة وأنظمتها وأدائها. فوجدت أن كل ما يحكى في هذه القوانين والأنظمة يتعلّق بشرف الرسالة. أية رسالة؟ الرسالة التي تحملون مشعلها. رسالة المحاماة في الدفاع عن الحق. تصوّروا أية مهمة ملقاة على عاتق كل واحد منا؟ إنها لمهمة عظيمة. علنا أن نكون بمستوى هذه الرسالة، وعلى القدر الكبير الذي يخولنا أن نحمل أعباءها. لن أعدد لكم ما هي موجبات المحامي وما هي صلاحياته وضمناته. فباستطاعة أي واحد منكم أن يعود اليها. ولكنني سأركز في لقائي معكم على بعض النقاط.

بالطبع كلّفتم زميلي عضو مجلس النقابة الأستاذ ناضر كسبار ليرأس محاضرات التدرج لهذا العام، مع شكري الجزيل للاستاذة أمل حداد التي تولّت هذه المهمة في السنة الماضية. واني على ثقة

كبيرة ان الأستاذ ناضر كسبار، وهذه قناعتى، سيكون على مستوى هذه المهمة. أشكره سلفاً، كما أشكره على الكلام الطيب الذي قاله لي، وأرجو أن أكون مستحقاً له.

زميلاتي وزملائي، أنا اخاطبكم اليوم ليس فقط كنقيب للمحامين، وهذه مسؤولية. ولكن اسمحوا لي أن أخاطب كل واحد منكم كأب، كصديق، وكأخ. لا يمكننا ان نفكر ولو للحظة واحدة ان نكون محامين ناجحين، إلا بالقدر الذي نتقيد به بما ورد في قوانين المهنة وآدابها. ولا يمكنني بأي شكل من الأشكال أن اتصور محام غير محام ناجح، وإلا ليس له مكان في صفوفنا. ان مسؤولياتكم كبيرة، فبالقدر الذي تتحصنون به بالأخلاق وبالعلم وبالتقافة الواسعة، نستطيع ان نؤدي رسالتنا على أكمل وجه، وعلى خير ما يبتغيه هذا الهدف الكبير.

"شرف الزمالة" أية زمالة؟ نحن جميعاً بدأً واحدة نؤدي خدمة في تحقيق العدالة. وبالتالي علينا جميعاً أن نحترم هذه الزمالة. ولو عدنا إلى القانون، لوجدنا ان فيه، كل ما ذكر فيه، ما يركز على هذه النقطة.

إن إحترام الزميل لسلطات النقابة ولهيئات النقابة المسؤولة هو من بديهيات الأمور. فالنقابة ليست هيئات منفصلة لا كنيب ولا كمجلس نقابة ولا كجمعية عمومية، كلنا نشكل نقابة المحامين. وعلينا أن نحترم هذه السلطات والهيئات لأننا إذا لا سمح الله أوقعنا نفسنا في خلل ما، فإن النقابة لا شك تضعف. لا يمكن ان يكون هناك محام قوي دون نقابة قوية. إذا كانت النقابة ضعيفة فإن كل واحد منا ضعيف، إما إذا كانت قوية، فكل واحد منا قوي.

سأعطي أمثلة على إحترام الزمالة. لا يمكن لأي محام أن يتقدم بدعوى ضد زميل له دون إذن من النقيب، إحتراماً لهذه الزمالة. ولا يمكن لمحام أن يحل محل زميل آخر في دعوى هو وكيل فيها، إلا بإذن من الزميل وبإذن من النقيب. ولا يمكن لمحام، إحتراماً للزمالة، ولآداب المهنة، ان يدلي أو يبرز أية مستندات أو يفشي أية محادثات جرت بينه وبين زميل في دعوى قائمة دون استئذان هذا الزميل. ولا يمكن لمحام إذا ما طرح أمامه موضوع دعوى وكان زميل له آخر وكيل فيها، أن يتبارى امام هذا الشخص ويقول ان الزميل لم يقم بواجباته على خير ما يرام أو قصر في مكان ما.

في الحقيقة، انه لا يكون مقصراً، ولكن مع الأسف يلجأ البعض إلى هذه الوسيلة، وهذا مناقض ويتناقض مع أصول الزمالة والإحترام المتبادل.

لن أعدد كثيراً في هذا المجال، ولكن علينا العودة إليها دائماً إذ اننا نتمسك بأصول الزمالة القائمة على الإحترام المتبادل.

لا يمكنني أن اتصور ان زميلاً يضمن مرافعاته، أو لوائحه ومذاكراته، بتعابير تنم عن الإزدراء والتحطيم، إن هذا الأمر مدعاة للتعجب. ولا يعتقن أحد إنه إذا تطاول زميل على زميل آخر، أو حتى على خصمه في لوائحه وفي مرافعاته ان يؤثر هذا الأمر على الخصم، وإنما من شأنه وبالتأكيد ان يؤثر على هذا الزميل الذي خط هذه العبارات أو تقوه بها.

إن اسفي لكبير ان تردني من وقت إلى آخر شكاوى على زملاء تتضمن لوائحهم ذماً وقدحاً. هذا أمر معيب ولا يليق بالمحامي ولا بالرسالة التي يحمل مشعلها.

سأنتقل إلى الشق الآخر وهو "الإنسانية في الوكالة".

إن المحامي لا يقوم بعمل مأجور ولا يتقاضى أجراً وإنما يؤدي خدمة للموكل تقوم على المساعدة. نحن نساعد الموكل في الدفاع عن حقوقه ومصالحه وكرامته. وإن هذه الخدمة التي تتضمن المساعدة يتقاضى عنها المحامي أتعاباً وليس أجراً.

عندما يُعهد اليينا بوكالة شخص ما، فإننا نحلّ مكان هذا الشخص الذي يأتئنا أحياناً على حياته ومصالحه وحقوقه. تصوّروا أنكم مؤتمنون عن ارواح الموكلين ومصالحهم وحقوقهم، وهل هناك أسمى من هذا العمل. وعليه ينبغي أن نكون على قدر كبير لتحمل هذه المسؤولية.

علينا أن نسدي النصح للموكل وألا نغرقه بدعاوى من هنا وهناك. علينا أن نلجأ إلى المصالحة حيث أمكن، لا أن نبتز الموكل لأننا لسنا تجاراً بل نحمل مسؤولية كبرى. علينا أن نحدد أتعابنا سلفاً إذا أمكن كي لا نختلف لاحقاً مع الموكل. علينا أن نصارح الموكل بحقيقة دعواه. علينا أن نكون صادقين مع الموكل. حتى إذا لم تكن أحياناً هذه الصراحة ترضي الموكل، علينا أن نصارحه بحقيقة قضيته وأن نكون صادقين معه. علينا أن نستخدم في دفاعنا عن مصالح موكلنا جميع الوسائل القانونية المشروعة. فنحن بوكالتنا ليست الغاية التي تبرر الوسيلة، وإنما يجب على الوسيلة أن تكون مشروعة قانوناً. ولكن بإستخدامنا هذه الوسائل المشروعة يجب ان نوفر كل ما حصلناه من علم وكل ما تحصّنا به من أخلاقية وإستخدامها في خدمة القضية.

لذلك يترتب علينا أن نتسلّح بالعلم الذي وحده يبير أماننا الطريق ويسهلها.

إن مسؤوليتنا كبيرة سواء كنا متدرّجين أو حتى محامين عاديين. علينا أن نواكب التطوّر القانوني. يجب الا يغيب عن بالنا ان التدرج هو لثلاث سنوات. كلنا في المهنة متدرجون. التدرج في مهنة المحاماة لا ينتهي، وعندما نفكر ولو للحظة انه انتهى نكون قد سقطنا في اول الطريق. يجب علينا دائماً أن نواكب التطور القانوني ونتسلّح في دفاعنا، وفي قضايانا، وحتى في حياتنا الخاصة.

إن شرف الزمالة وإنسانية الوكالة عنوان كبير ولا يمكن أن يتوفّر في المحامي إلا اذا كان يوحى الثقة والإحترام. ولا يمكن أن يوحى الثقة والإحترام إلا إذا كان مسلحاً بالعلم وبالأخلاق. وهذه الثقة يجب ان تكون مبنية على الصراحة والصدق والإستقامة، حتى في حياتنا الخاصة. إن النقابة مسؤولة عنكم حتى في حياتكم الخاصة. فالمحامي لا يستطيع ان يختلف في العدية عما هو في حياته الخاصة. إن كل عمل يقوم به أينما وجد ينعكس عليه وعلى سمعته وعلى سمعة نقابة المحامين. لذلك المطلوب أن نتمتع جميعاً بالثقة التي لا تأتي من العدم وإنما من تسلّحنا بالعلم والأخلاق في حياتنا المهنية والشخصية. فهناك سلطة من النقابة على المحامي حتى في حياته الشخصية. لهذا السبب أخاطبكم كأخوة في هذه المسألة التي لا نتهاون فيها، إذ اننا حريصون على الحفاظ على نقابة المحامين وعلى سمعة المحامي وسمعة النقابة.

لا يمكنني أن أتصور ان هناك محام يرتكب جرماً ما. أحياناً تردني طلبات أذن بالملاحقة، والمسؤولية تفرض علي أن أتصرف للحفاظ عليكم وعلى كل واحد منكم.

إن النقيب يتألم عندما يسأل المحامي. والحمدالله أنه بعد مرور سنة على ولايتي خفت المشاكل، وإنني لو لم أعتد هذه الوسائل والتشدد في تطبيق القوانين، لما كنت وصلت إلى ما وصلت عليه.

وفي موضوع شرف الزمالة، نواجه ايضاً مشكلة تتعلق بالتبليغات.

على المحامي عندما يعرض عليه التبليغ، ان يتبلّغه فوراً. وأتفاجأ انه تردني أحياناً شكاوى من المحامين ان البعض لا يتبلّغ. فإذا كنا نريد ان تسير الأمور على خير ما يرام في العدية، علينا أن

نحسن التعامل فيما بيننا. لقد وضعنا ونشرنا تعميماً يفرض على المحامي ان يضع على باب مكتبه جدولاً بدوام العمل لتسهيل تبليغ المباشر له، إذ انه من المفروض على المحامي ان يتبليغ في مكتبه. ولكن نفاجاً انه يتهرّب من المباشر. هنا يكمن "شرف الزمالة" وهو من مسؤوليتنا جميعاً. فعرقلة أعمال التبليغ تمس بأداب المهنة وبأخلاقياتها.

وفي الوقت الحاضر، نجري مشاورات مع هيئة التفتيش القضائي للإسراع ببيت الدعاوى. ولكن مع الأسف الشديد ان هناك شكوى وحيدة، قد تكون وحيدة، من القضاء على المحامين وهي موضوع التبليغات.

لهذا السبب، وأقولها بكل محبة، انني لن أقبل بأي شكل من الأشكال ولن أتهاون إذا ثبت لي ان أي محام يتهرّب من التبليغ، وسأمارس مسؤوليتي وأتخذ الإجراءات المناسبة. إن التبليغات أمر اساسي وعلينا ان نؤدي واجباتنا على احسن وجه، وفي هذا الإطار بدأت أحول البعض على المجلس التأديبي.

قبل أن أنهى لقائي أريد أن انبهكم انه لا يستعجل أحد منكم، ويظن إنه بمجرد حلف اليمين القانونية يمكن ان يجمع ثروة. من الصعب على المحامي أن يصبح ثرياً ولكن يستطيع ان يعيش مرتاحاً ومكتفياً، فكل شيء يأتي في وقته.

كل محامي يستطيع ان يحقق مبتغاه وان يصل إلى ما يريد ولكن شرط التصميم، الإرادة، العلم، الصراحة، الاستقامة والأخلاق والتقيد بقوانين المهنة وبأنظمتها وان يكون إلى جانب النقابة.



إجتماع نقيب المحامين مع سفيرة بريطانيا في لبنان

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ استقبل نقيب المحامين في بيروت الاستاذ بطرس ضومط سفيرة بريطانيا في لبنان فرانسيس غاي بحضور المستشار السياسي للسفارة وليام هوبكنسن، ومديرة معهد حقوق الإنسان في النقابة المحامية اليزابيت زخريا سيوفي، وعضو لجنة العلاقات الدولية المحامي جو كرم، حيث جرى عرض لمجالات التعاون بين نقابة المحامين في بيروت ونقابات المحامين في المملكة المتحدة والسفارة البريطانية على الصعيد القانوني لجهة تعزيز دور القضاء والمحاماة وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وتعزيز الديمقراطية.

عرض النقيب ضومط لدور النقابة وأكد ان مهامها الأساسية هي تأمين استقلالية السلطة القضائية وهذا ما تسعى اليه من خلال دراستها لمشاريع قوانين تعنى بتقنيات تكريس الإستقلال التام للسلطة القضائية. كما اكد على ان قرار النقابة حر وليس لها أية أرتباطات سياسية بأحد وشدد على انها تسعى دائماً لحماية قضايا الوطن وانها في مقدمة المطالبين بالسيادة الوطنية والديمقراطية والحريات العامة وحقوق الانسان وأوضح ان النقابة ليست على الحياد بالشأن الوطني وهي منخرطة فيه حتى النهاية. وأضاف انه يجب ان يكون قرار الدولة حراً غير مرتهن لطرف اقليمي أو دولي، على ان تبسط كامل سلطتها على الأراضي اللبنانية عبر قواها الأمنية الذاتية.

واعتبر ان قرارات الشرعية الدولية تؤمن الحماية للبنان، والنقابة تعمل ضمن موثيق هذه المنظمات الدولية.

وذكر النقيب ضومط بأن النقابة كانت أول المطالبين بإجراء تحقيق دولي وبإنشاء محكمة دولية في جريمة إغتيال الرئيس رفيق الحريري، ليس من منطلق سياسي وإنما وطني، وليس انتقاصاً من أهلية القضاء اللبناني وإنما دعماً له. فطبيعة الجريمة وحجمها يفرضان مقررات تتجاوز القرارات المحلية من أجل التوصل إلى تحقيق موضوعي ومحاكمة عادلة بعيداً عن أي استغلال سياسي من احد. كما أبلغ النقيب السفيرة ان النقابة تجري دورات للمحامين باللغة الإنكليزية والمعلوماتية القانونية واطلعتها على دورات الوساطة والتحكيم التي جرت في النقابة وهو برنامج مستمر بالتعاون مع النقابات الأجنبية.

اما السفيرة غاي فقد أكدت من جهتها استعداد السفارة البريطانية لمتابعة التعاون على صعيد تدريب المحامين في مجالات الشراكة الأوروبية، سياسة الجوار الأوروبية والقانون الجنائي الدولي. وشددت على أهمية دور نقابات المحامين في الوطن العربي في حماية القانون والديمقراطية والحرية.

بعد الإجتماع جال الحضور على مكتبة النقابة حيث أبدت السفيرة غاي استعدادها لتزويد النقابة بالمراجع القانونية المدمجة والورقية العائدة للقانون الأستكتندي والأنكليزي.



نشاطات معهد حقوق الانسان التابع لنقابة المحامين في بيروت

ندوة تدريبية لمعهد حقوق الإنسان حول اتفاقية حقوق الطفل

بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٦، وفي اطار نشاطاته المتعلقة بنشر ثقافة حقوق الانسان، نظم معهد حقوق الانسان، وبالتعاون مع المجلس الاعلى للطفولة ومنظمة اليونيسيف والصليب الاحمر اللبناني، ندوة تدريبية حول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، خصّصت لأولاد المحامين والقضاة.

بدايةً رحّب نقيب المحامين الأستاذ بطرس ضومط بالأطفال المشاركين، مشدداً على أنهم مستقبل الوطن، وان تربيتهم على مبادئ حقوق الإنسان تساهم في إعدادهم لمشاركة فعالة في تنمية المجتمع نحو الأفضل في جو من السلم والكرامة والتسامح والحرية.

ثم عرضت مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي للأطفال نشاط المعهد، ومن أولوياته التعريف بالاتفاقيات الدولية التي ينضم اليها لبنان ويصادق عليها ومنها إتفاقية حقوق الطفل، لافتة إلى أن ندوات أخرى ستنظم في هذا الإطار موجهة للأطفال.

بعدها كانت مداخلة للآنسة فرح الزين من الصليب الأحمر اللبناني تناولت فيها القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والحماية الخاصة التي نصّت عليها إتفاقية حقوق الطفل أثناء الحروب.

بدورها عرّفت السيدة سناء عواضة، من المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، الأطفال على إتفاقية حقوق الطفل بطريقة تفاعلية ناشطة تمكنوا خلالها من إبداء رأيهم ومناقشة المبادئ الأساسية التي ترعى الإتفاقية.

وفي الختام، تم توزيع مطبوعات صادرة عن منظمة اليونيسيف تتعلق بالاتفاقية.

وقد لاقت الندوة التدريبية اهتماماً بالغاً بحيث ان المعهد سيتبعها بندوات اخرى تتناول آليات تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.



توقيع اتفاقية مع سفيرة بريطانيا حول إنشاء جهاز مستقل لمراقبة حسن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في المعهد

بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١ وقّع نقيب المحامين في بيروت بطرس ضومط وسفيرة بريطانيا في لبنان فرانسيس غاي على الاتفاقية التي كلفت بموجبها الحكومتان اللبنانية والبريطانية معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين إنشاء جهاز مستقل لمراقبة حسن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في القضايا المنبثقة عن مذكرة التفاهم المبرمة بين الحكومتين بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٥، والمتعلقة باللبنانيين المعرضين للترحيل من بريطانيا إلى لبنان.

جرى التوقيع على الاتفاقية في بيت المحامي بحضور المستشار السياسي في السفارة وليم هوبكنسن، الملحقة تسوي لينغ يو، عضوي مجلس النقابة المحامين امل حداد ووجيه مسعد، ومديرة معهد حقوق الانسان المحامية اليزابيت زخريا سيوفي.

لقى النقيب ضومط كلمة رحّب فيها بالحضور، مقدّراً ثقة الحكومتين اللبنانية والبريطانية بنقابة المحامين التي تحرص دوماً على الحفاظ على المصادقية والاستقلالية والشفافية في التعاطي مع مختلف القضايا والمواضيع خاصة فيما يتعلق بحقوق الانسان، اضافة إلى التعاون مع الدولة اللبنانية في كل ما من شأنه بسط سيادة القانون وتوفير العدالة واحقاق الحق.

كما نوّه نقيب المحامين بالدعم الذي توفره بريطانيا عبر سفارتها في بيروت للنشاطات التي تقوم بها النقابة في إطار التعاون المستمر لا سيما في مجال التدريب على القوانين الدولية وكل ما يساعد على تنمية المهارات والقدرات لدى المحامين.

اما السفارة البريطانية فقد أكدت من جهتها ان الدور المستقل للنقابة كهيئة لبنانية مراقبة سيكون اساسياً في هذا المجال، وإن الشراكة التي يؤسس لها ستأتي بمنفعة كبيرة لحقوق الانسان في لبنان.

وسيصار، في اطار هذه الاتفاقية إلى انشاء جهاز مؤلف بمعظمه من المحامين اضافة إلى اطباء شرعيين وخبراء في الادلة الجنائية ومساعدین اجتماعيين، لتدريبهم على مراقبة تطبيق مبادئ حقوق الانسان وكتابة التقارير بشأنها.



دورة تدريبية للمحامين حول آليات الامم المتحدة لحقوق الانسان

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ نظم معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط)، دورة تدريبية للمحامين حول آليات الأمم المتحدة لحقوق الانسان، في بيت المحامي.

افتتحت الدورة مديرة المعهد المحامية اليزابيت زخريا سيوفي بعرض لأهداف هذه الدورة ومن أهمها تنمية قدرات المحامين في مجال استخدام الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، مشيرة إلى أن هذه الدورة تأتي في إطار البرنامج الذي أطلقه المعهد في الثاني من آب ٢٠٠٦ بعنوان "حقوق الإنسان في مواجهة حرب تموز" والذي تم من خلاله تدريب المحامين والحقوقيين وأعضاء الجمعيات العاملة في مجال حقوق الانسان على القانون الدولي الانساني واصول تطبيقه ودور الامم المتحدة في تحفيز الدول على احترامه.

ثم حاضر الدكتور نضال الجردي، الاستاذ في القانون الدولي، عن اطار ومفاهيم القانون الدولي وحقوق الانسان ودور الامم المتحدة في هذا المجال.

بعدها تناول الاستاذ فاتح عزام الممثل الاقليمي لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، بعرض مسهب، موضوع مجلس حقوق الانسان في الامم المتحدة ودوره في اطار حماية حقوق الانسان، كما تحدث عن اختصاصات مكتب المفوض السامي في العالم عموماً وفي الشرق الاوسط على وجه التحديد.

اما مسؤول حقوق الانسان في مكتب المفوض السامي، الاستاذ معتز قفيشة، فتحدث عن الاجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان واجهزة الامم المتحدة القائمة على اساس الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

ثم كانت جلسة تطبيقية، تناول فيها المشاركون ثلاث حالات دراسية حول دور المحامين في استخدام آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان.

وختاماً، تم توزيع الشهادات للمحامين الذين تابعوا هذه الدورة التي ستعزز بدورات اخرى حول تطبيق مبادئ حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي.



كما نظم المعهد ما بين تاريخ ١٠ و ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٧، مع جامعة الـ AUT ومكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية والمعهد العربي لحقوق الانسان وسفارة هولندا في بيروت، مخيماً تدريبياً إقليمياً على حقوق الانسان مخصصاً للمدربين من لبنان والدول العربية.



اللقاء الوطني لنقباء المهن الحرة الحاليين والسابقين حول الاوضاع التي يمر بها لبنان

بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٧ اجتمع نقباء المهن الحرة الحاليين والسابقين في فندق "موفميك" في لقاء وطني حول الاوضاع التي يمر بها لبنان، وبعد المداولة في الحالة الدقيقة الخطرة التي تغشى الوضع اللبناني، باحثين في المسببات وفي وسائل الانقاذ الواجب على كل من يعي فداحة المرحلة ان يتخذها، اصدروا البيان الآتي:

وعياً منا للإخطار المهددة الوطن اللبناني في عمق وجوده وفي مكونات خصوصيته،

ووعياً منا للدور الوطني الذي لا يقبل ابناء المهن الحرة، وهم ركيزة اساس في قطاعات كبيرة من التكوين الوطني، إلا أن يتمرسوا به كاملاً،

وإيماناً بأن للكلمة الصادقة العاقلة فعلها في النفسية العامة التي من الحرام أن تتآكل بفعل المعاناة، وإعتبار كلمات النقباء وثيقة اساسية من وثائق هذا اللقاء.

وحرصاً منا على وقفة وطنية مؤمنة، عقلانية، راسخة،

نعلن حرصنا على توطيد المسلمات الوطنية الآتية:

- ١- دعوة الرفقاء كافة إلى التقيد بعقلنة وعلمنة الخطاب السياسي والالتزام بأصول اللياقة والإبتعاد عن الشحن المذهبي والطائفي.
- ٢- الحفاظ على الوطن النهائي في ظل تأمين الحقوق لكل من ابناءه وترتيب الواجبات على كل منهم بالتساوي امام القانون.
- ٣- الحفاظ على المؤسسات وتفعيلها ودستورية القرارات وقديسية النصوص وحماية روحيتها من الإفتتات والتجاوز.
- ٤- مع تقديرنا للوساطات الشقيقة والصديقة، فإن إنتظار ولادة الحل من الخارج والتخلي عن إجتراح الحلول الداخلية يؤدي إلى التخلي التدريجي عن إستقلال لبنان.
- ٥- التحذير الرافض كل اسباب الفتنة ورفض الإقتتال بأي شكل من الأشكال. لعنا نتعلم من تجارب تاريخنا، ما يحدونا عن التبصر العاقل، فلا ننساق كما جرى في السابق في حُميا دفع الخارج إلى ما يعمل مصالحه عندنا على حساب مصالح المواطنين والوطن.
- ٦- تأكيد المبادئ العناوين التي يقوم عليها لبنان متعافياً: الحرية، الديموقراطية، اللاتائفية، حقوق الانسان.

- ٧- إقامة عدالة تمسك بالميزان القويم، فنقول الحق، ونُقيم الحقيقة، فيكون، في ظلّها الثواب والعقاب كما بشرت بهما قوانين السماء، فترجمتها، قواعد وركائز، قوانين الارض.
- ٨- تأكيد طموحنا الدائم المستمر إلى رفعة تتناول الفكر في كل المجالات المهنية، لا سيما في الاعلام الحامل المسؤولية الجسيمة في التصدي لكل ما يُفرّق وما يخون، ونشر ما يقرب بين المتعارضين من دون ان يتعرّض صدق الخبر ووضاءة الرأي لأي شيء كان ينال منهما.
- ٩- الالتزام باتفاق الطائف نصاً وروحاً لأنه الطريق الأمثل لضمان وحدة لبنان ومنعة كيانه.
- ١٠- العمل على وضع حدّ لهجرة الأدمغة التي تعاضمت في إطار نقابات المهن الحرة.
- ١١- كتابة ميثاق شرف نتعهد جميعاً بالالتزام ببنوده مقترحين ان يُستوحى من المسلمات التي نعلنها اليوم.
- ١٢- إعتبار نقباء المهن الحرة دائمة وترك جلساتها مفتوحة لمتابعة التطورات ووضع برنامج تحرك يعلن عنه في حينه والعمل على تطبيق هذه المسلمات والمبادئ ومتابعة توصياتها بإستعجال اللقاء مع مختلف القيادات بدءاً بأركان طاولة الحوار الوطني.



اما نقيب المحامين في بيروت الاستاذ بطرس ضومط فكان له الكلمة التالية:

اشكر نقيب المهندسين ونقابة المهندسين على اهتمامهما بهذه الدعوى واستضافتهما لهذا اللقاء.

بداية لا بد ان نسأل لماذا الدعوة إلى هذا اللقاء. من منا اليوم لا يعيش تداعيات المحنة التي يتعرض لها لبنان، المحنة السياسية القاسية. من منا لا يخشى تأثير الأزمة السياسية وتداعياتها على الوحدة الوطنية. فعلاً نخشى على الكيان وعلى تكوين لبنان.

لأننا نخاف على السلم الأهلي. ولأننا نخشى على الفتنة المذهبية والطائفية والدينية التي بدأت تباشيرها تطل علينا. ولأننا نخشى من التدمير الاقتصادي المنهجي الذي يصيب البنى الاقتصادية بسبب هذه الأزمة، ولأننا نخشى هجرة ابنائنا، وكأننا اصبحنا نولد الابناء ونعلمهم، نعلم أولادنا، لنصدرهم لاحقاً إلى الخارج. من اجل ذلك كله كان هذا اللقاء اليوم، لأننا نحن نقابات المهن الحرة واصحاب المهن الحرة الفئة التي يعول عليها كثيراً في الرأي العام إذ ان هناك ما يقارب ٨٠,٠٠٠ منتسب إلى هذه النقابات.

من اجل هذا كله هذا اللقاء.

وانطلاقاً من دورنا الوطني، ونشدد على الدور الوطني لنقاباتنا، فأنا شئنا لهذا اللقاء ان يكون صرخة مدوية نطلقها عبر موقف ندعو فيه جميع السياسيين والقيادات والمسؤولين إلى التعقل، نقول لهم "كفى جنون" كفانا، لا نريد ان يذهبوا بنا إلى الهاوية. يجب ان يتعقل الجميع، لأنه اذا استمرينا على هذا المنوال وعلى هذا النحو لا شك اننا سائرون إلى الهاوية ، والى شكل آخر أو اشكال اخرى من الحرب المدمرة.

لن اطيّل، ولكن كلي أمل ان ننتهي بتوصيات في خاتمة هذا النهار وأن يستجاب إلى النداء الذي يصدر عنه.



لقاء النقيب ضومط مع القائم بالأعمال القبرصي

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٣ التقى النقيب ضومط القائم بالأعمال القبرصي كيرياكوس كوروس في زيارة بروتوكولية بحضور عضو لجنة العلاقات الخارجية في النقابة المحامي جو كرم قدم له خلالها كتاباً عن الثقافة القبرصية وعادات المجتمع فيها للتأكيد على وجود أوجه شبه بين البلدين. وبحث كوروس مع النقيب ضومط في الأطر والسبل الكفيلة بتحسين العلاقات التاريخية بين لبنان وقبرص وتطويرها والعمل على إيجاد قواسم مشتركة لتنظيم هذه العلاقات. كما تحدث عن أهمية وضرورة تطبيق قوانين حقوق الإنسان والحريات العامة التي تهم المحامين والقضاة في كلي البلدين.

النقيب ضومط من جهته أيد كوروس في مواقف سفارة بلاده لناحية تطبيق القوانين وتحسين العلاقات وحثه على التحضير لعقد محاضرات لمحامين قبارصة في لبنان. في مقاربة للقوانين القبرصية خصوصاً تلك المتعلقة بالزواج المدني في قبرص والتي تطبق في المحاكم اللبنانية، وتزويد النقابة بكتب وقراص مدمجة حول القوانين القبرصية.



مناسبات ومؤتمرات

مشاركة نقابة المحامين في بيروت في الدورة الثانية لأعمال المكتب الدائم لإتحاد المحامين العرب المنعقد بين ٢٣ و ٢٥ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦ في مراكش

أنهى المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب الذي عُقد في مدينة مراكش بالمغرب أعماله في نطاق الدورة الثانية لأعمال المكتب للعام ٢٠٠٦، وقد مثل نقابة المحامين في بيروت النقيب الاستاذ بطرس ضومط والاستاذ محمد شهاب.

تداول المكتب خلال الاجتماعات التي استمرت على مدى ثلاثة أيام، في جدول الأعمال وتقرير الأمين العام للإتحاد والجوانب التنظيمية والمهنية، وكانت للنقيب ضومط مداخلة شكر فيها الإتحاد والنقابات على وقفتهن إلى جانب لبنان وشعبه ومحامي لبنان اثناء المحنة التي تعرض لها خلال العدوان الاسرائيلي الاخير. واكد بقاء لبنان في طليعة المقاومين حاملي قضايا العرب، متسائلاً عمّا إذا كان المطلوب من اللبنانيين وحدهم البقاء في خضم الصراعات العربية والإقليمية وتحمل نتائجها دون سواهم.

كما تمنى النقيب ضومط ان يتبنى تقرير الامين العام موقف نقابة المحامين في بيروت لجهة المناداة ببسط سلطة الدولة بكامل قواها الذاتية وأكد ان النقابة كانت اول من نادى بتشكيل لجنة تحقيق دولية وبانشاء محكمة دولية معتبراً ان هذا الأمر ليس انتقاصاً من سلطة القضاء اللبناني لأن التحقيق في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تقنيات متعددة والى تجرد في الاحكام.

وختم بالقول: «إن دورنا في النقابة وفي الإتحاد ان نتوسل كل الطرق والوسائل للعمل لوحدة اللبنانيين والى الترفع عن القضايا الصغيرة من اجل صيانة وحدة لبنان واستقلاله وسيادته. كما اننا ندين ونستنكر الجريمة النكراء التي اودت باغتيال زميل عزيز هو الوزير المحامي الشيخ بيار الجميل».

وفي ختام أعماله وجّه المكتب التحية إلى لبنان مقاومةً وشعباً وحكومة وقيادات في صموده البطولي ومواجهة العدوان واصدر عدة توصيات منها ما يتعلق بلبنان . وقد أكدت على:

١- ضرورة التمسك بوحدة لبنان ارضاً وشعباً ومؤسسات وتجنبيه أي صراعات أقليلية أو دولية وتأكيد حقه في تحرير باقي أراضيه سيما مزارع شبعاً من الإحتلال الصهيوني.

٢- الدعوة إلى اقامة علاقات سليمة بين لبنان وسوريا لما يربط شعبيهما من اواصر المودة والقربى.

- ٣- ضرورة تغليب الحوار على لغة التهديد، والتنبية لخطورة التصعيد السياسي حرصاً على وحدة لبنان وسلامته.
- ٤- دعوة الدول العربية لمد العون إلى لبنان لاعادة إعمار ما هدمه العدوان الإسرائيلي.
- ٥- استنكر المكتب جريمة إغتيال الوزير المحامي الشيخ بيار الجميل ودعا كافة اللبنانيين إلى التماسك ونبذ الفتنة وتوحيد الكلمة حرصاً على سيادة لبنان وإستقلاله وحرية.
- ٦- التأكيد على ضرورة دعم لبنان في الحفاظ على سيادته الوطنية وسلامة أراضيه دونما تدخل من أي جهة كانت.



ندوة نقابة المحامين في بيروت بمناسبة حلول السنة الثامنة والخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ أقامت نقابة المحامين في بيروت ندوة في "بيت المحامي" لمناسبة مرور ثمانية وخمسين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨)، وذلك بحضور أعضاء مجلس النقابة ومديرة معهد حقوق الإنسان في النقابة. وقد ألقى نقيب المحامين في بيروت الاستاذ بطرس ضومط بالمناسبة كلمة جاء فيها:

أيها السيدات والسادة،

في خضم الأحداث التي يعيشها لبنان اليوم، تستوقفنا الذكرى السنوية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحتّ كلاً منا على الرجوع إلى ذاته والتأمل في "الإنسان" كما رسمته الإرادة الدولية في متن هذا الإعلان. فنرى إنساناً شامخاً في كرامته، يتوق إلى الحرية والعدالة، عاقد العزم على الإرتقاء بالمجتمع إلى أعلى درجات المساواة واحترام الآخر، جاداً في البحث عن الوسائل الكفيلة بإرساء شروط حياة أفضل، في إطار واسع من الحرية وممارسة للحقوق دون أي تمييز أو شرط أو تفرقة.

ويغمرنا شعور بالفخر امام هذا "الإنسان"، ركيزة أساسية للمجتمع الأمثل الذي أمّلنا به الإعلان، ونطمئن إلى أن ما تعاني منه الإنسانية، اليوم، من حروب ومأس وأفات اجتماعية وفقير وعوز، مصيره إلى الزوال، طالما أنّ الإرادة الدولية توحدت من أجل عالم أفضل، ينبذ الاستبداد والظلم، ويدرك قدسية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

وننظر إلى ما يجري في عالمنا، فينتابنا الفلق، وتذب الحيرة فينا، ويجد الإحباط طريقه إلينا، وتتساءل، كيف السبيل إلى هذا العالم الأفضل، إذا كانت العلاقات بين الدول مهددة، على الدوام، بحروب، تزداد ضراوة وشراسة؟... وإذا كان المطلوب إنسان جبار في قدرته على تخطي انانيته وطمعه وجشعه ورفضه لكل ما هو مختلف عنه؟... وإذا كانت الشعوب تتصارع من أجل فرض نفوذها وسلطانها على شعوب أخرى، لا قدرة لها على مقاومة جبروتها العسكري والاقتصادي والتقني، فأضحى التواصل بينها تتحكم به المصالح ولغته العنف؟...

أيها السيدات والسادة،

سنوات وسنوات مرّت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وولّى قرن وأطلّ آخر، وبقي العالم على حاله يوم اعتماد هذا الإعلان... والمطلوب، اليوم، أكثر من مجرد إحياء ذكرى هذا الإعلان... المطلوب، بالحاح، من كل دول العالم وخاصة تلك صاحبة القرار التي تمسك زمام الأمور في المجتمع الدولي، فتسيّرُها على ما تشتهي، وتحدد مصير الشعوب وفق ما ترتأيه وبما يخدم مصالحها،

ان تجدد اعترافها بالحقوق والحريات التي أقرّها الإعلان العالمي، وتؤكد على التزامها بالعمل بالتوصيات الواردة فيه، سعياً إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ومراعاتها بصورة فعالة، علناً، نلتقي في العام المقبل، في مثل هذا اليوم والعالم قد خطى الخطوة الأولى، ولكن الأساسية، على هذا الدرب الطويل والشاق، ولبنان تجاوز محنه واستقرت اموره على ما هو خير له ولأبنائه جميعاً.



حفل إطلاق الموقع الإلكتروني لمجلس شورى الدولة في "بيت المحامي"

بتاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٦ أقامت نقابة المحامين في بيروت حفلاً في "بيت المحامي" لإطلاق الموقع الإلكتروني لمجلس شورى الدولة. وقد حضر الحفل بالإضافة إلى حضرة نقيب المحامين في بيروت وأعضاء مجلس النقابة، رؤساء الغرف في مجلس شورى الدولة، يتقدمهم رئيس المجلس القاضي غالب غانم.

وقد ألقى نقيب المحامين الأستاذ بطرس ضومط الكلمة الآتية:

حضرات السيدات والسادة،

يسرني ان أرحب بكم في بيت المحامي في حفل اطلاق الدليل إلى مجلس شورى الدولة والموقع الإلكتروني الخاص به، ونقابة المحامين في بيروت جاهزة على الدوام لكل لقاء مع الجسم القضائي، فالعدالة قاض ومحام، بالتعاون بينهما تحلق العدالة عالياً في سماء لبنان الذي، بعنفوانه الذي لا يقهر، لا يقوم إلا على الحرية والمصادقية والشفافية ولا يقوى الا بسيادة الدستور واحترام القانون وإحقاق الحق ونصرة المظلوم والإفتاح على الآخر والحوار البناء.

من سنة، في ٣١ تشرين الاول ٢٠٠٥، ومن هذه القاعة بالذات، أطلقت نقابتنا موقعها الإلكتروني الذي يتيح عبر صفحاته، لمن يرغب، التعرف إلى النقابة ويوفر للمحامين خدمات مختلفة، كما عمدت إلى تنظيم دورات تدريبية مخصصة للمحامين لتمكينهم من استخدام الكمبيوتر والانترنت وتطوير مهاراتهم في هذا المجال.

والانترنت، أيها السادة، عالم قائم بذاته لا بل أضحي يختصر الكون بأسره. قُرب المسافات، اختزن المعلومات، سهّل البحوث، أصبح جواز مرور إلى كل مكان، كلمة السر التي تفتح جميع أبواب العلم والمعرفة ووسيلة فعّالة للتواصل بين الأفراد ولكن أيضاً مع الوزارات والادارات العامة والمؤسسات الرسمية، التي أدركت فعاليته في اطلاع المواطنين على كل ما من شأنه تسهيل امورهم، فبات لكل منها موقعها الإلكتروني.

واليوم، يدعونا مجلس الشورى الكريم للتعرف إلى موقعه الإلكتروني، ولا شك أن هذا الموقع على درجة من الأهمية لا تخفى على احد، إنطلاقاً من المهام المناطة بالمجلس إن في الشؤون الإدارية والتشريعية أم في الشؤون القضائية، وكلنا شوق للاطلاع على محتويات هذا الموقع وتفاصيله.

ونقابة المحامين تعرب، في هذا السياق، عن تقديرها العميق لكل من يساهم في نشر القانون وإغناء الثقافة الحقوقية ويشجع على تنمية الرغبة في الإطلاع المستمر على اجتهاد المحاكم، ولا سيما عبر شبكة الانترنت التي أضحت الأداة الأساسية لاستقاء المعلومات خاصة لدى الجيل الصاعد.

باسم نقابة المحامين في بيروت، أهنيء المجلس رئيساً، وأعضاء، بهذا الموقع، متمنياً له النجاح في تحقيق الغاية المتوخاة منه.



إحتفال نقابة المحامين في بيروت بمناسبة الأعياد المجيدة

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ إحتلّت نقابة المحامين في بيروت بالأعياد المجيدة في قصر العدل وذلك في لقاء جمع اضافة الى النقيب بطرس ضومط وأعضاء مجلس النقابة، النقباء السابقين وأعضاء مجالس النقابة ولجنة التقاعد الحاليين والسابقين، وموظفي النقابة، كما حضر الإحتفال الإعلاميون المعتمدون لدى النقابة.

وألقى النقيب ضومط بالمناسبة كلمة ترحيبية أشاد خلالها بدور كل الحاضرين في إعلاء شأن النقابة وترسيخ ثوابتها، مؤكداً على دور النقابة الوطني في المحافظة على الكيان والشرعية والمؤسسات الدستورية. وأبدى خشيته على هذا الكيان في الظرف العصيب الذي يمر به لبنان، وعلى الوحدة الوطنية والمسلمات. وذكر ضومط جميع المسؤولين والقيادات دون إستثناء بأن الوحدة والكيان الوطني خط أحمر، ودعاهم إلى الحوار والعودة إلى لغة العقل لتجاوز المحنة.

وشدّد نقيب المحامين على ان الإستقلال بالمعنى الحقيقي لا يمكن ان يتحقق الا من خلال سلطة قضائية مستقلة، مشيراً إلى ان القضاء المستقل والعاقل هو المدخل لكل إصلاح على الصعيد الإجتماعي، السياسي، الثقافي والإقتصادي.

وأعلن عن ان النقابة في صدد إعداد مشروع لسلطة قضائية مستقلة تتشاور بشأنه مع السلطات المعنية، وستناضل من أجله ليس فقط بهدف تسهيل عمل المحامي وانما من اجل الوطن.

كما وجه النقيب ضومط ترحيباً خاصاً بالموظف المتقاعد لدى النقابة أمين شاوول الذي امضى ٦٩ عاماً في خدمة النقابة.

وفي ختام الكلمة قدّم النقيب ضومط كلاً من عضوي مجلس النقابة اللذين انتهت ولايتهما جان سلوان وبسام الحلبي ميدالية النقابة الذهبية شاكرًا جهودهما في إعلاء شأن النقابة.

ثم شرب الجميع نخب المناسبة.



كلمة نقيب المحامين في بيروت
الاستاذ بطرس ضومط في مناسبة
إطلاق الموقع الإلكتروني "تحو المعرفة القانونية"
الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - ٧ شباط ٢٠٠٧

أوجد التطور التكنولوجي المتسارع وسائل جديدة وأكثر فعالية في اساليب العمل وفي التنظيم وفي الإدارة، وإنعكس بقوة على العلوم القانونية وأصاب المهن الحقوقية ومنها بالتأكيد مهنة المحاماة. فأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتت توفر للمحامي إمكانيات عالية في الإنتاجية، كما تقوي لديه عامل المنافسة، إن في مجال الوصول النوعي والسريع إلى المعلومات بكافة أشكالها، أو في مجال إدارة وتنظيم عمله ونشاطه القانوني، أو في مجال إعتداده على التقنيات والوسائل الحديثة في الإتصال والبارز منها اليوم شبكة الإنترنت.

إن الموقع العام الذي باتت تحتله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بات يفرض على رجل القانون أن يوظف وأن يستثمر في هذا الميدان عبر إنخراطه في هذه التكنولوجيا وإملاك أدواتها والتأقلم معها باستمرار. من هنا، وجب التركيز على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في إعداد رجل القانون وفي تهيئته، إبتداء من المدرسة، ومروراً بالجامعة في كليات الحقوق، حيث يتعين أن تأخذ عملية الإعداد منحى تطبيقياً وعملياً لجهة تدريب الطلاب على إستخدام هذه التقنيات وتعويدهم على آليات وطرق ووسائل البحث عن المعلومات بواسطة قواعد وبنوك المعلومات الحقوقية، وصولاً إلى التدريب والتأهيل المستمرين في الحياة العملية والمهنية.

ومن هنا أيضاً، وجب التركيز على أن يبادر رجل القانون شخصياً إلى إستخدام أجهزة الكمبيوتر والبرامج وقواعد المعلومات من أجل البحث عن المراجع وعن المعلومات الحقوقية. وكذلك الدخول باستمرار إلى شبكة الإنترنت والى المواقع الرسمية والخاصة فيها والمتخصصة بالنشر الحقوقي وتبادل الرسائل والمعلومات بواسطتها. هذا مع العلم ان السهولة التي أصبحت اليوم متاحة في الوصول إلى المعلومات والمواقع بدون أية كلفة تذكر، يمكنها ان تساهم بنسبة كبيرة في إرساء نوع من "المساواة" ومن تكافؤ الفرص لجهة الوصول إلى المعرفة الموضوعية في صيغة "رقمية" بعد أن اضحت متوفرة لكل بدون استثناء.

وكم يسرني أن أشهد اليوم على إطلاق الموقع الإلكتروني الخاص بمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، والذي طالما انتظره بشغف الآلاف من متخرجي الجامعة اللبنانية ومن الجامعات الأخرى، والزملاء المحامين والقضاة والطلاب والباحثين. إنه بالفعل هدية ثمينة أو الأصح القول أنه هدية لا تقدر بثمن تقدمها الجامعة اللبنانية إلى المحامين والقضاة والباحثين في لبنان والعالم العربي. إن هذا الموقع هو باكورة ونتاج أكثر من عشرين عاماً من التنقيب والبحث والتحليل والتبويب والتلخيص والبرمجة من قبل مجموعة واسعة من الباحثين والاختصاصيين ومن علماء القانون.

إن مناسبة إطلاق موقع الجامعة اللبنانية "تحو المعرفة الالكترونية" تدعوني إلى التطلع بأهتمام كبير نحو كيفية تمثير هذه المبادرة النموذجية في نطاق نقابة المحامين في بيروت. فما نتطلع اليه هو تفعيل التعاون بين مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية وبين نقابة المحامين وتمكين المحامين المنتسبين إلى النقابة من الاستفادة من هذا الجهد العظيم على افضل وجه. لا سيما ان النقابة قد سلكت منذ عدة سنوات مسار مواكبة التحديات التكنولوجية المتسارعة وهي انجزت وما تزال تتجزز المزيد من الخطوات في هذا المضمار.

فالبداية الصحيحة كانت منذ ثلاث سنوات من خلال تأليف لجنة للمعلوماتية في النقابة ترأسها وما يزال الزميل الدكتور طوني عيسى بمعاونة مجموعة مميزة من الزملاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالعلوم التكنولوجية الحديثة، حيث انجزت هذه اللجنة بدعم غير مسبوق من مجلس النقابة ومن العديد من المنظمات والمؤسسات المتخصصة، مجموعة من المشاريع الهامة والمفيدة وابرزها، إنشاء دائرة للمعلوماتية ضمن هيكلية النقابة، وتجهيز مركز ومختبر للتدريب المعلوماتي، وتنظيم دورات متواصلة وشبه مجانية للمحامين على استخدام الاجهزة والبرامج المعلوماتية، واصدار نشرة فصلية حول المعلوماتية القانونية، وتجهيز مكتبة النقابة ومركز التدريب بخدمة الانترنت السريع والمجاني.

والاهم كانت خطوة انشاء موقع الكتروني للنقابة على شبكة الانترنت منذ حوالي السنتين الذي صمم لكي يكون اكثر من موقع عادي إنما على شكل "بوابة الكترونية" للمحامين ولجميع مستخدمي الانترنت في لبنان والعالم. إن الهيكلية التي صمم بواسطتها موقع النقابة سمحت بخلق شبكة "انترانت" «INTRANET» بين النقابة والمحامين الموصولين بالموقع دون سواهم كي تتيح لهم امكانية الوصول إلى مجموعة من قواعد وبنوك المعلومات الممكنة التي صممتها لجنة المعلوماتية لهذا الغرض وابرزها: مكتبة جميع الاعداد الصادرة من مجلة العدل التي تصدرها النقابة منذ اكثر من اربعين عاماً، ودليل المحامين الالكتروني، ومكتبة الموقع الالكتروني، واخيراً منتدى الحوار والمناقشة القانونية.

إن التعاون الذي ننشده مع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية هو تحديداً على هذا المستوى. إن النقابة ولجنة المعلوماتية فيها تتطلعان للاستفادة من الخبرات القيمة والواسعة لدى القيمين على هذا المركز من خلال تقديم الدعم والمساعدة التي من شأنها ان تساهم في إثراء موقع النقابة وتفعيله لا سيما الجزء من الموقع المخصص للمحامين. وكم يكون مفيداً في هذا المجال اذا توصلنا إلى آلية تقنية وادارية تسمح بربط الموقعين الالكترونيين العائدين للنقابة وللمركز ووصلهما معاً.

ختاماً لا يسعني سوى ان اهنئ الجامعة اللبنانية ورئيسها الدكتور زهير شكر على هذا الانجاز الكبير واهنئ القيمين على كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية وعلى مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية عميداً ومديراً واعضاء وعاملين، واخص بالتهنئة جميع الباحثين والحقوقيين الذين جهدوا بكث وعزم على مدى سنين طويلة من اجل تكوين وبناء هذا الارث القانوني الفريد.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٧ غداة الأحداث التي وقعت في العاصمة اللبنانية

عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت إجتماعه الدوري نهار الجمعة الواقع فيه ٢٦/١/٢٠٠٧ برئاسة النقيب الأستاذ بطرس ضومط وحضور الأعضاء وبعد التداول في البنود المدرجة في جدول الأعمال، أصدر البيان التالي نصه:

اولاً: يأسى مجلس النقابة لما بدا بحجم الكارثة الوطنية فيما حصل مؤخراً من أحداث، حيث تحولت عاصمة الوطن وسائر ارجائه إلى ساحات شغب وعنف دامية إستعمل فيها الرصاص والسكاكين والعصي والحجارة وقطع الطرقات والسبل وسيلة حوار بين المواطنين، الذين أتخموا بالتعبئة السياسية الطائفية والمذهبية المستعرة بين جميع الأفرقاء، ففاض الإناء بما أمثلاً به من خلال مشاهد يندي لها جبين الوطن وتحمل كل ذي وطنية على الغم والكرب مما سيؤول إليه مصير بلدنا، إذا ما إستمر هذا الشحن وتلك التعبئة التي ترهق نفوس الناس من خلال وسائل الاعلام، التي تحتاج إلى صياغة ميثاق شرف جديد ينأى بها عن ان تكون وقوداً في الفتنة الأهلية التي تضرب جذورها في أرض لبنان وتزيد من عمق انغراسها في جسده المثخن بالجراح.

ثانياً: يحذر مجلس النقابة القيادات السياسية جميعها من انها، لئن تمكنت من جبهه أندفاعه الجماهير المحنقة إلى الشوارع هذه المرة، فإنها لن تتمكن من إزالة آثار الإحتقان الذي زرعه في النفوس، والذي ستطول إقامته فيها إلى أمد بعيد، والذي سيؤدي إلى مستقبل أجيال وأجيال قادمة، وسيعم ضرره الجميع بلا استثناء.

ثالثاً: يؤكد مجلس النقابة على ما لا يحتاج إلى تأكيد ان الحوار الوطني الشامل غير المقتصر على فئات سياسية أو طائفية أو مذهبية محددة، هو وحده الطريق الذي يمكن له ان يعيد اللحمة إلى اشلاء لبنان، وهو وحده الطريق الذي يمكن له ان يجنب بلدنا خطر الحرب الأهلية، التي لم تعد وهماً أو فزاعة سياسية بل اضحت خطراً داهماً ومحدقاً بالوطن، وكل ذلك بسبب قصر النظر السياسي الذي عمّ أغلبية القيادات، ناهيك عن القصور لديها في الإرتفاع إلى مستوى المسؤولية الوطنية الكبرى، التي ترقى بنفسها عن التضحية بالبلد كله من أجل مصلحة شخصية أو فئوية أو جهوية من أي نوع كانت ومن أينما أتت.

رابعاً: يشدد مجلس النقابة على أن كيان لبنان - وطناً نهائياً لجميع ابنائه - إنما قام على أساس التسوية التاريخية المشرفة لجميع طوائفه ومذاهبه، وليس عيباً في اقامة مداميك الاوطان، ان تبذل التضحيات وتقدم التنازلات المتبادلة من الجميع، كيما يتوصل لبنان إلى اعادة انبعائه وطناً قادراً على الحياة والاستمرار، وليس وطناً قاصراً لا يستطيع ابناؤه ان يدبروا شؤونهم بأنفسهم وان يديروا أمور إلتفاهم وإختلافهم من خلال تعاونهم وتعاضدهم وتآزرهم.

خامساً: يفت مجلس النقابة نظر كل مسؤول إلى أن الدستور اللبناني، الذي إستوعب وثيقة الطائف وروحيتها في التعديلات التي أدخلت عليه، إنما إحتوى "صمامات أمان" دستورية وسيرورات قانونية، إذا ما إستخدمت بالصورة السليمة، وكانت منعت الكثير من المآسي التي أهدقت بالوطن، ولكانت جنبته الوقوع فيما وقع فيه من أزمات، ولكانت روح الديمقراطية التوافقية قد حكمت مجاري الخلاف أو الاختلاف أو النزاع، حتى في ظل التأثيرات الحادة الإقليمية والدولية، التي تمعن تمزيقاً في وحدتنا الوطنية وسلمنا الأهلي وعيشنا المشترك.

سادساً: يطالب مجلس النقابة القوى الأمنية، وفي طبيعتها الجيش اللبناني، على الرغم من مجمل الظروف والأوضاع التي تنقل كاهلها وتضغط على واقعها، أن تمارس دورها الوطني في إعادة الأمن والطمأنينة إلى نفوس المواطنين من خلال التصدي الحازم لأية محاولات متجددة للإخلال بالأمن أو إنفلات الوضع من عقاله مجدداً؛ وهذا الدور المطلوب لم يعد عبئاً سياسياً على القوى الأمنية بعد كل ما جرى من أحداث دموية مؤسفة ومحنة، بل بات دوراً وطنياً مطلوباً لجبهه المتأمرين على الوحدة الوطنية والسلم الأهلي، ودحر كل مصطاد في الماء السياسي الوطني العكر، وقطع اليد السوداء التي تريد ان تمتد إلى وئام اللبنانيين وسلام عيشتهم ورغبتهم في ان ينعموا بوطنهم الواحد الموحد، وان يعيشوا فيه حياتهم بكرامة وعزة وازدهار وطمأنينة إلى مستقبلهم ومستقبل اولادهم.

سابعاً: يعتبر مجلس النقابة ان الخروج من الأزمة - الفاجعة التي تحيق ب حياة المواطنين اليوم، لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال تسوية سياسية وطنية عامة شاملة، على ان تكون متلائمة المسارات والخطوات، فيعاد من خلالها تكوين السلطات وتشكيلها، بحيث تراعي هذه التسوية هواجس وهموم الجميع؛ وتعلو على أية مصلحة خاصة صغرت أو كبرت، لأن لبنان أكبر من جميع ابنائه، وكيف بكم الا يكون أكبر من جميع المصالح الذاتية أو الشخصية أو الفئوية. وليس طلب التسوية التاريخية هذا وعظاً وتبشيراً، بل انه واجب القيادات التي تنتطح للمسؤولية الوطنية السياسية وتدعيها؛ فإذا بها تقود اللبنانيين إلى حيث قادتهم في مهاوي الفتنة والإحتراب الداخلي والشقاق والنزاع. ومثّل هذه التسوية التاريخية - وحدها - تكفل للبنان ان ينجو من الخطر الداهم الذي يتضخم شبحه يوماً بعد يوم، ويستحيل دماً يemor، وظلماً يجور، وخراباً يدور من منطقة إلى منطقة ومن شارع إلى شارع.

ثامناً: يؤيد مجلس النقابة كل دعوة تنطلق من أي مرجع زمني أو روعي للعودة إلى طاولة حوار وتشاور اوسع مما كانت عليه، ويلح على هذه الدعوة التي يمكن ان تنتاغم وتتساق مع مبادرة الجامعة العربية، التي يمكن لها ان تستجمع تأييداً عربياً ودولياً يعجز أي طرف من اطراف الازمة وأي فريق من افرقائها ان يحظى به؛ ويدعو مجلس النقابة قوى وهيئات المجتمع المدني إلى الالتقاء والتشاور والتعاون والتأزر من اجل إعلاء صوتها في خضم هذه المأساة الوطنية، والتأكيد على ان هناك جمهوراً لبنانياً عريضاً واسعاً يصبر على السلم الأهلي، ويتمسك بالوحدة الوطنية، ويتشبث بحق اللبناني في ان يحيا داخل وطنه المستقر والمزدهر. ومثّل هذا التكتاف بين قوى وهيئات المجتمع المدني، لا يمكن ان يذهب هدراً جهده، إذا ما تواتر واستمر بإيمان بنفسه وبالوطن، وبقدرته على الفعل، ساعة يقرر الحركة والفعل.

تاسعاً: يدعو مجلس النقابة المحامين، من موقع مسؤوليتهم الوطنية والنقابية، إلى ممارسة دورهم الذي يتمسك بالحريات العامة وحقوق الانسان، ويرسخ مفاهيم الديمقراطية والحوار وقبول الآخر على الرغم من الإختلاف؛ ويهيب بهم - مهما كانت إلتماءاتهم السياسية - ان يكونوا عنصر توفيق وعامل

توحيد في مجالات عملهم وانتظامهم السياسي، وأن يفهموا هم ويفهموا الآخرين، ان لا وطن سيبقى لأحد خارج إطار التوافق، وان لا غلبة لأحد خارج إطار التناغم والتعاون الوطني العام، وان الغالب مهزوم حيث يطيح بوجود الآخرين أو يستقوي عليهم أو يتواطأ ضدهم، لان ردة الفعل - ولو جاءت متأخرة - لن تترك لغالب غلبة، هذا لو غلب. والمحامون طليعة في مجتمعهم وقدوة في مجالسهم، فيعلنوا - جميعهم - ان وطنهم لبنان يستحق الحياة من خلال إصرارهم على استمراريته وتأكيدهم تشبثهم بوحدته الوطنية وديمقراطيته التوافقية وسلمه الأهلي، ليبقى علمه يرفرف عالياً خفاقاً، وليبقى اهله كلهم للوطن.



إطلاق خدمة الإنترنت السريع والمجاني للمحامين المنتسبين إلى النقابة

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٧، أطلقت لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت بالتعاون مع شركتي IDM و Microsoft خدمة الإنترنت السريع والمجاني للمحامين المنتسبين إلى النقابة في كل من مركز التدريب المعلوماتي في قصر العدل ومكتبة النقابة في بيت المحامي. وعقد نقيب المحامين بطرس ضومط بالمناسبة مؤتمراً صحافياً بحضور ممثلين عن الشركتين، وعضو مجلس النقابة امين المكتبة المحامي ماجد فياض، ورئيس لجنة المعلوماتية في النقابة الدكتور طوني عيسى اعلن خلاله عن هدف المشروع الرامي إلى تمكين النقابة والمحامين من توسيع دائرة اعتمادهم على الأدوات التكنولوجية الحديثة في مزاولة المهنة وتصفح الإنترنت والوصول إلى البريد الإلكتروني والمواقع المتضمنة للمراجع القانونية والإجتهادية والفقهية الموصولة بالشبكة.

وذكر ضومط بما قدمته شركتا IDM و Microsoft للنقابة من تجهيزات ومعدات واشتراقات مجانية لإستقبال خدمة الإنترنت داخل مبنى ومكتبة النقابة.

وشدد نقيب المحامين على إستمرار التعاون في ورشة التحديث، لافتاً إلى احتفال سيقام الاسبوع المقبل لتوزيع شهادات في الدورات التدريبية للمعلوماتية والإنترنت على مئتي محام، ووضع اعداد مجلة العدل التي تصدرها النقابة منذ اكثر من اربعين عاماً على موقع النقابة على شبكة الإنترنت بعد نحو الشهر.

رئيس لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين الدكتور طوني عيسى القى كلمة اشاد فيها بهذه الوسيلة الفعالة التي تسهل تواصل المحامي المستمر مع مكتبه ومع زملائه. ووعد بالعمل في مرحلة ثانية لإتاحة الفرصة امام المحامين بإستخدام الشبكة لاسلكياً (WI FI) بواسطة اجهزة الكمبيوتر المحمولة الخاصة بهم أو الهاتف النقال المجهز بتقنية الإتصال بالإنترنت.

وتحدثت المديرية العامة لشركة IDM السيدة تيريز خيرالله عن أهمية قطاع ال INTERNET في كل المجالات، وأشارت الا أنه ليس فقط وسيلة للإتصال وإنما للإطلاع على معلومات من العالم. وحوّلت على دور المحامين ونقابتهم في تطوير القوانين اللازمة المتعلقة بال INTERNET لحفظ حقوق المواطنين. وأكدت على تعاون ال IDM مع النيابة العامة في كل التحقيقات المتعلقة بالجرائم التي ترتكب عبر ال INTERNET.

ختم المؤتمر مدير تطوير البرامج في شركة Microsoft شرق الأوسط السيد خليل عبد المسيح بكلمة أشاد فيها بجدية تعاطي نقابة المحامين وتعاونها مع شركة Microsoft في تعزيز دور المهن الحقوقية وخصوصاً مهنة المحاماة ومساعدتها على تأدية رسالتها النبيلة وفي صميمها إحترام الملكية الفكرية والذي يشكل حافزاً للتفكير في أطر جديدة للتعاون في المستقبل.

ثم جال النقيب ضومط والحضور على مركز التدريب المعلوماتي في قصر العدل ومكتبة النقابة في بيت المحامي حيث اطلعوا على سير تقديم خدمة الإنترنت.

وفي ما يلي النص الكامل لكلمة النقيب ضومط بالمناسبة:

يسرني بداية ان ارحب بالمديرة العامة لشركة IDM السيدة تريز خيرالله وبمدير شركة ميكروسوفت لبنان الاستاذ خليل عبد المسيح وبالزملاء اعضاء مجلس النقابة ورئيس وأعضاء لجنة المعلوماتية في النقابة الذين بفضل الجهود الحثيثة نجتمع اليوم معاً لنطلق خدمة جديدة ومميزة نضعها بتصرف الزملاء المحامين هي خدمة الإنترنت السريع والمجاني في مركز التدريب المعلوماتي وفي مكتبة النقابة في بيت المحامي.

إن تعاون نقابة المحامين في بيروت مع شركة IDM وهي من بين الشركات اللبنانية الرئيسية المتخصصة في توريد خدمات الإنترنت يعود إلى حوالي عام ونصف حين قدمت الشركة إلى النقابة التجهيزات والمعدات الضرورية من اجل استقبال خدمة الانترنت داخل مبنى النقابة في قصر العدل ثم قامت بربط هذه المعدات هوائياً بمبنى بيت المحامي وتحديداً في مكتبة النقابة. أضف إلى ذلك فإن شركة IDM تقدم إلى النقابة منذ الحين وما تزال اشتراكاً مجانياً بالإنترنت لعدد غير محدد من اجهزة الكمبيوتر الموجودة في النقابة والموصولة بالشبكة.

ورغبة من النقابة في وضع هذه التسهيلات المقدمة اليها في خدمة المحامين، كان التعاون مع شركة ميكروسوفت العالمية والغنية عن التعريف من اجل تجهيز مركز التدريب المعلوماتي ومكتبة النقابة بالبرامج التشغيلية اللازمة من اجل تصفح الإنترنت والوصول إلى البريد الإلكتروني والى المواقع المتضمنة للمراجع القانونية والإجتهادية والفقهية الموصولة بالشبكة. وبمبادرة مشكورة قدمت شركة ميكروسوفت إلى النقابة نسخاً مجانية عن هذه البرامج التشغيلية لجميع الأجهزة الموجودة ضمن مركز التدريب ومكتبة النقابة، علماً ان تعاون نقابة بيروت مع شركة ميكروسوفت ليس الاول إذ هو يمتد إلى اكثر من اربع سنوات وهو شمل توقيع بروتوكولي تعاون وعامين كاملين من الدورات التدريبية المجانية التي استفاد منها المئات من المحامين فضلاً عن الندوات وورش العمل التي نظمت بالتعاون بين النقابة وشركة ميكروسوفت.

إن هذا التعاون المفيد والايجابي الذي ارسته نقابة المحامين ولجنة المعلوماتية فيها مع مؤسسات القطاع الخاص ومع العديد من المؤسسات الدولية، اثمر العديد من الإنجازات التي أدخلت النقابة من الباب الواسع إلى مجتمع المعلومات ووفرت مواكبة صحيحة للتحديات التكنولوجية المتسارعة. ورغم ذلك، فإنه ما يزال ينتظرنا الكثير من العمل. لهذا السبب فإننا نعول الكثير على استمرار الدعم والتعاون من قبل شركة IDM وشركة ميكروسوفت من اجل تمكين النقابة والزملاء المحامين من توسيع دائرة اعتمادهم على الادوات التكنولوجية الحديثة في مزاوله مهنة المحاماة التي باتت تعتمد اكثر فأكثر على هذه الأدوات ولم يعد من الممكن تجاهل تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة في هذا المجال.

وبكل حال فإن ورشة التحديث في النقابة سوف تستمر بجهود لجنة المعلوماتية. الاسبوع القادم سوف نلتقي مجدداً لنوزع شهادات مشاركة في الدورات التدريبية في المعلوماتية والانترنت لحوالي ٢٠٠ محام تابعوا هذه الدورات في مركز التدريب المعلوماتي داخل النقابة خلال العام الماضي. وبعد حوالي الشهر سوف ندعو إلى احتفال ثان للاعلان عن وضع جميع اعداد مجلة العدل التي تصدرها النقابة منذ اكثر من اربعين عاماً على موقع النقابة على شبكة الانترنت بعد ان شارفت الاعمال على نهايتها.

إنني ادعو الزملاء المحامين إلى الاستفادة من هذه الخدمة المميزة التي نطلقها اليوم. فمركز التدريب في مبنى النقابة ومكتبة النقابة في بيت المحامي بات يحتوي على حوالي ثلاثين جهاز كمبيوتر مجهز بأحدث البرامج المعلوماتية الموصولة بشبكة الانترنت وهي موضوعة بتصرف الزملاء طيلة اوقات الدوام الرسمي. علماً ان مكتبة النقابة هي مجهزة بدورها بعدد واسع من بنوك المعلومات القانونية العربية والعالمية والتي يمكن الاستفادة منها ايضاً في البحث وفي الحصول على المعلومات القانونية بكافة اشكالها.

ختاماً لا بد من تكرار الشكر الجزيل إلى شركة IDM ممثلة بشخص مديرتها العامة السيدة تريب خيرا لله ومن شركة ميكروسوفت ممثلة بمديرها الاستاذ خليل عبد المسيح، كما اشكر امين المكتبة عضو مجلس النقابة الاستاذ ماجد فياض والعاملين معه ولجنة المعلوماتية ورئيسها الدكتور طوني عيسى وادعو الحاضرين للقيام بزيارة ميدانية لمركزي التدريب والمكتبة وافتتاح هذه الخدمة معا وشكراً.



زيارات

زيارة النقيب بطرس ضومط والوفد المرافق نقابة المحامين في طرابلس

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ زار نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ بطرس ضومط، برفقة النقيبين السابقين الاستاذين ريمون شديد وانطوان قليموس واعضاء مجلس النقابة مقر نقابة المحامين في طرابلس لتهنئة نقيب محامي طرابلس الجديد الاستاذ عبد الرزاق دبليز، بانتخابه. وكان في استقبال الزوار الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في الشمال، القاضي عبد اللطيف الحسيني، والنقيب السابقون للمحامين في طرابلس النائب سمير الجسر وجورج طوق وجورج حوراني ومحمد منلا وخلدون نجا ورشيد درباس.

وقد اشاد نقيب المحامين في طرابلس بالعلاقات بين النقابتين التي تُترجم تعاوناً دائماً نسعى إلى تطويره، ليغدو كاملاً متكاملًا بهدف المضيّ قدماً في شؤونهما وشؤون المحامين".

ورد النقيب ضومط مبدياً اعتزازه بزيارة نقابة طرابلس، مضيفاً إلى انه حينما نزور نقابة طرابلس نشعر أننا في بيتنا... فنحن كالتوأمين السياميين نتنفس برئة واحدة، وقلب واحد وتفكير واحد، كما أنّ منطلقاتنا وهمومنا واحدة... لأنّ المحامي كلّ لا يتجزأ".

كما قال إنّ "تطلعاتنا نحو ترسيخ السيادة الوطنية وتعزيز الحريات العامة والديموقراطية وحقوق الانسان واحدة"، معرباً عن خشيته "على مستقبل وطننا وشعبنا. ودعا النقيب ضومط المسؤولين إلى الترفع والوحدة والحفاظ على مكونات الوطن لأنّ الوطن أهمّ من الصراعات السياسية وكيانه مهدد اليوم.

ومن هذا المنطلق، وكمحامين ومواطنين معنيين بالأمر، نوجّه الصرخة إلى كلّ المسؤولين لمعاودة الحوار"... كما جدّد النقيب ضومط التهاني لزميله وصديقه النقيب دبليز وللرفاق اعضاء مجلس النقابة"...



العَدَدُ

الفهارس

فهرس تسلسلي

للعدد ١ من العام ٢٠٠٧

الصفحة

أولاً: قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات باللغة العربية:

- ٥ - الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنياً في الخارج، بقلم القاضي الدكتور سامي منصور
- ٣٤ - العقود الإدارية، خصائصها وامكانية التحكيم فيها في لبنان في ضوء القانون الرقم ٤٤٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، بقلم المحامي الدكتور محيي الدين القيسي
- ٤٧ - القوانين المتعلقة بالمجلس الدستوري: انقاذ للمؤسسة ام تعطيل لها، بقلم المحامي الدكتور وسيم منصوري

ب - الدراسات باللغة الأجنبية:

- ٦٩ - L'avant-projet français de réforme du droit des obligations et de la prescription. Aspects de droit des contrats, par Pr. **Denis Mazeaud**
- ٨٧ - La preuve devant la cour pénale internationale. Etude comparée avec les règles de la preuve en matière pénale dans le droit positif libanais, par **Sélim Jreissati**
- ٩٤ - Organismes de placement collectif en valeurs mobilières et autres instruments financiers, par Dr. **Fady Nammour**
- ١١٥ - Le Liban: Quel Etat?, par Dr. **Hoda Hage**

ج - التعليقات والتقارير:

- ١٢٩ - تعليق للدكتور جورج سعد على القرار رقم ٤٣٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١
- ١٦٧ - تعليق للمحامي ماري كلود نجم على القرار رقم ١٥٩ الصادر عن محكمة التمييز المدنية (الغرفة الخامسة) بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٦
- ١٧٥ - تعليق للمحامي انور سلوان على القرار رقم ٨٠ الصادر عن محكمة التمييز المدنية (الغرفة الرابعة) بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦
- ٣١٩ - تعليق للمحامي جاد خليل على الحكم رقم ١٣٣ الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان (الغرفة الاولى) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٥
- ١٨٢ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "شرط التعليق والأجل الواقف غير المعين"
- ١٩٢ - تقرير تمييزي للقاضي نزيه شربل
- ٢١٦ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "اعتراض على تنفيذ سندات"

ثانياً: قسم الإجتهااد

ألف - الإجتهااد الاداري:

- ١٢٩ - قرار رقم ٤٣٨/٢٠٠٠-٢٠٠١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١
(شركة المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال ش م ل/ الدولة - وزارة الاعلام)
١٣٣ * تعليق للدكتور جورج سعد
- ١٣٨ - قرار رقم ٢٠٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦
(جمعية متخرجي جامعة بيروت العربية/ الدولة - وزارة الداخلية والبلديات)
- ١٣٩ - قرار رقم ٥٦٨/٢٠٠٥-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦
(ويكين قيومجيان/ الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات)
- ١٤٠ - قرار رقم ٣١/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦
(شركة كازينو لبنان/ الدولة - رئاسة مجلس الوزراء - وزارة المالية - وزارة السياحة)
- ١٤٢ - قرار رقم ٩٣/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٦
(مادلين اده ورفاقها/ الدولة والصليب الاحمر)
- ١٥٨ - قرار رقم ٦٤/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦
(شركة M.Z. Co. SARL/ الدولة - وزارة المالية)
- ١٥٨ - قرار رقم ٧٢/٢٠٠٦-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١/١١/٢٠٠٦
(فايز كرم/ الدولة - وزارة الدفاع)

باء - الإجتهااد العدلي المدني:

أولاً - محكمة التمييز المدنية:

- ١٦٧ - قرار رقم ١٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٦ (جهاد
ريحاني/ جولبيت الراسي)
١٦٩ * تعليق للمحامي ماري كلود نجم
- ١٧٥ - قرار رقم ٨٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦ (نقض)
(سوسيته جنرال باري فرانس/ بنك بيلوس ش م ل)
١٧٥ * تعليق للمحامي انور سلوان
- ١٧٧ - قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦ (شركة ميدل
ايسنت ترافل سرفيس ش م م/ شركة الانماء العقاري ش م ل)
- ١٧٩ - قرار رقم ١٠٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦ (ماما
فارس/ اليشاع الحويك)
- ١٨١ - قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥ (نقض) (سميح
بقسماتي/ سعيد بقسماتي)
- ١٨٢ * تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "شرط التعليق والأجل الواقف غير
المعيّن".
- ١٨٩ - قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ (نقض) (عدنان
عضاضه وهند فايد/ صلاح الدين اليافي ورفاقه)
١٩٢ * تقرير تمييزي للقاضي نزيه شربل

الصفحة

- ٢٠٠ - قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ (عادل الجردى/ اديب وانيس الجردى)
- ٢٠٧ - قرار رقم ٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ (فارس عمران/ ورثة المرحوم محمد خير عمران)
- ٢١٤ - قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ (حبيب رعد/ ميشال حداد)
- ٢١٥ - قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ (نقض) (وفاء الجارودي/ سمير عمران ورفيقه)
- ٢١٦ * تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: "اعتراض على تنفيذ سندات"
- ٢١٧ - قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ (انطوان عاصي/ شركة يوسف قره واولاده)
- ٢١٨ - قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ (شركة دبانه اخوان ش م ل/ راشد حمود)
- ٢٢٠ - قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ (يوسف والياس نيهان/ بنك سوسيته جنرال في لبنان ش م ل)
- ٢٢١ - قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ (ورثة سعيد شماس ورفاقهم/ ورثة جورج دباس ورفاقهم)
- ٢٢٥ - قرار رقم ١٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ (فيفيان عبود/ جورج فياض)
- ٢٢٦ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ (علي برغل/ شركة البان الشقيف)
- ٢٢٦ - قرار رقم ١٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠
- ٢٢٨ - قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ (نقض) (لينا البطل/ شركة كورنيس ش م م)
- ٢٢٩ - قرار رقم ١٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١
- ٢٣١ - قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (نقض) (الشركة اللبنانية للأغذية ش م ل ونبيل سيف/ كاتيا خليل)
- ٢٣٣ - قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ (انطوان عبيد/ شركة انكوم للتأمين ش م ل)
- ٢٣٦ - قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ (نقض) (الشركة اللبنانية السويسرية للضمان ش م ل/ الشركة اللبنانية للانماء التجاري والصناعي ورفاقها)
- ٢٣٩ - قرار رقم ٨٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ (المكتب الهندسي الاستشاري "ايس" ش م ل/ ورثة المهندس روبير سالم ورفاقهم)
- ٢٤١ - قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٩ (رين قسيس وايلي قيامه/ سميح عيسى)
- ٢٤٣ - قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ (المهندس هشام سنو/ زهير عباس ورفاقه)

الصفحة

- ٢٤٤ - قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ (هدى اسمر/ داوود اسمر ورفاقه)
- ثانياً - محكمة الاستئناف المدنية:
- أ - في بيروت:
- ٢٤٦ - قرار رقم ١٨٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (شركة نخال وشركاه ش م ل/ الياس ابو جوده ورفاقه)
- ٢٤٩ - قرار رقم ١٨٤٢ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (يوسف بطرس/ بولس برباري ورفاقه)
- ٢٥١ - قرار رقم ١٨٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (شركة لاسيتيه ش م ل/ وقف مطرانية بيروت المارونية)
- ٢٥٤ - قرار رقم ١٢١٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ (منى الكعكي/ جمال ومحمد عيتاني)
- ٢٥٥ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ (عبد الفتاح العوا/ غسان فرحات وبنك بيروت ش م ل)
- ٢٥٧ - قرار رقم ٨٧٠ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ (المحامي أ. ن/ محمد اياس)
- ٢٥٨ - قرار رقم ١٠٥٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧ (علي جبران ويشرى الشمعة/ بنك الاعتماد المتحد)
- ٢٥٩ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ (سليم خيرالله/ البنك الاهلي القطري)
- ٢٦١ - قرار رقم ٣٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ (خالد الحسيني/ شركة دلما سكينو)
- ٢٦٤ - قرار رقم ١٤٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ (جوزف مزراجي/ بنك فرانسيز دي لوريان ش. م)
- ٢٦٨ - قرار رقم ١٥١٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٨ (ايلي فرح/ لجنة تصفية بنك التجارة الخارجية)
- ٢٧٠ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ (ايفون مغيزل/ الدولة اللبنانية - وزارة السياحة والثقافة)
- ٢٧٢ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ (توفيق وانور عبد المسيح/ البار يعقوب)
- ٢٧٧ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة عاشره بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ (سالم حجيج/ د. نور الدين الكوش ووليد الاسعد)
- ٢٧٩ - قرار رقم ١٧٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ (خالد سالم ورفاقه/ محمود الجمال)
- ٢٨١ - قرار رقم ٢٨٧ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ (ورثة عبد الرحمن الرواس/ ورثة احمد صادق حاسيني)

الصفحة

- ٢٨٤ - قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ (عبدالله عيتاني/ المحامي ع.ر)
- ٢٨٥ - قرار رقم ١٢٠١ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ (عاصم شعيب/ شركة الانماء والتمويل)
- ٢٨٧ - قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ (فارس الاشقر/ بطرس غماشي ورفاقه)

ب - في جبل لبنان:

- ٢٨٩ - قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦
- ٢٩٠ - قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ (حسين واسعد طعان/ عبدالله الحلاق ومحمد نائل)
- ٢٩٣ - قرار صادر عن محكمة الاستئناف غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ (مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك/ انور القزي)
- ٢٩٥ - قرار رقم ٨ صادر عن محكمة الاستئناف الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ (سمير سعادة/ الياس شكور)

ج - في الشمال:

- ٢٩٧ - قرار رقم ٦٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (جورج داوود/ محمد العرداتي)
- ٢٩٩ - قرار رقم ٦٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ (خالد السيد/ علي واحمد السيد)

ثالثاً - مجلس العمل التحكيمي:

أ - في جبل لبنان:

- ٣٠١ - قرار رقم ١٥٤ صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ (سعيد حبيقة/ شركة انسالدو انرجيا س.ب.أ)
- ٣٠٣ - قرار رقم ٧٠٣ صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ (بطرس اسعد/ شركة مالية تراسست ش م ل)
- ٣٠٨ - قرار رقم ٢٤١ صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨ (اسعد باخوس/ شركة فينكس للتأمين ش م ل)
- ٣١٣ - قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ (سلايين قاصوف/ شركة سي أس اند كترى ش م م)

ب - في الشمال:

- ٣١٥ - قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ (احمد سعادة/ عمر محمود)

رابعاً - محكمة الدرجة الاولى:

- ٣١٩ - قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ (جوزف روحانا/ المؤسسة اللبنانية للارسال انترناسيونال ش.م.ل)
- ٣١٩ * تعليق للمحامي جاد خليل

الصفحة

- أ - في بيروت:
- ٣٢٢ - قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ (تفليسة شركة محمد شومان واولاده للصيرفة ورفيقها/ جمال تراسنك ش م ل)
- ٣٢٧ - قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ (اعضاء المجلس التنفيذي في الاتحاد العمالي العام/ الاتحاد العمالي العام)
- ٣٣٢ - قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (مايز الحلبي/ البنك اللبناني للتجارة ش م ل)
- ٣٣٦ - قرار رقم ٣٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ (نهاد حداد/ شركة تلفزيون الشرق الاوسط أم. بي. سي)

ب - في جبل لبنان:

- ٣٤١ - قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ (جوزف كريكر/ الرهينة الانطونية المارونية)
- ٣٤٣ - قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ (المحامي م. م. د. ف. م ورفاقه)
- ٣٤٨ - قرار رقم ٢٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ (ورثة ابراهيم عبدالله/ ورثة جوزف عبدالله)

خامساً -

- ٣٥٠ - قرار رقم ٣٤ صادر عن رئيس الغرفة الاولى في محكمة الدرجة الاولى في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ (شركة فينيسيا - أر رينتا ش م ل/ الدولة اللبنانية)

سادساً - قاضي الامور المستعجلة:

- أ - في بيروت:
- ٣٥٢ - قرار رقم ٢٦٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ (بالوما وميكاييلا نصار/ شركة موباييل انتريم كومباني رقم ٢ ش م ل)
- ٣٥٣ - قرار رقم ٥٤٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ (شركة ميسترال هولدنغ ش م ل/ شركة C.M.A.C.GM SA ورفيقتها)
- ٣٥٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥
- ٣٥٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥

ب - في بعبدا:

- ٣٥٦ - قرار رقم ٣١٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ (مازن مبارك ونسيمة نجيب/ نهلا حسين)
- ٣٥٩ - قرار رقم ٣٣٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ (ساميا غملوش/ فادي ياسين)

ج - في صور:

- ٣٦١ - قرار رقم ١١٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣ (شركة سوبيوركو/ عدنان طحان)

سابعاً - القاضي المنفرد المدني:

- أ - في بيروت:
- ٣٦٢ - قرار رقم ١١٣ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١ (شادية الحوري/ جوزف ديب ملك)
- ٣٦٦ - قرار رقم ١٣١٤ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ (سمير الحاج/ تفليسة بشارة مرتينوس وانطوان وكارول خوري)

الصفحة

- ٣٦٧ - قرار رقم ١٣٢٠ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ (احمد الخير/ البنك الاهلي الاردني)
- ٣٧١ - قرار رقم ١٧٤٨ (مالي) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ (الياس ابو جودة ورفاقه/ شركة نخال ش م ل)
- ٣٧٥ - قرار رقم ٩٨١ (تجاري) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠ (شركة داغر اخوان/ ادوار صحنوي)
- ٣٧٨ - قرار رقم ١٤٨ صادر عن القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى الإدارية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ (المحامي ب. ع/ مؤسسة كهرباء لبنان)
- ٣٨٢ - قرار رقم ١٤٩ صادر عن القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى الإدارية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ (المهندس رياض عبدالله/ مركز سلامة الطيران المدني)

ب - في المتن:

- ٣٨٥ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ (تجاري) شركة الفجر للتأمين واعادة التأمين/ شركة كارغولوكس للخطوط الجوية العالمية)
- ٣٨٨ - قرار رقم ١٣١ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ (فوزي معلوف/ مرشد بعقليني)
- ٣٩٣ - قرار رقم ٤٣٤ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ (سليم روفایل/ توفيق فغالي)

ج - في صور:

- ٣٩٥ - قرار رقم ٥٨ (عقاري) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ (احمد الرجب/ نور شعلان ورفاقه)
- ٣٩٧ - قرار رقم ١٠٤ (ايجارات) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ (بدرية ارناؤوط/ ورثة كامل شغري)

ثامناً - رئيس دائرة التنفيذ:

أ - في بيروت:

- ٤٠٠ - قرار رقم ٤١٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ (محمد ومنى الاحدب/ بنك الموارد ش م ل)

ب - في بعبداء:

- ٤٠٢ - قرار رقم ٢٧٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ (غازي كنعان/ طانيوس مطر ورفاقه)
- ٤٠٦ - قرار رقم ٢٩٣ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ (محمد جلول/ بنك بيبيلوس ش م ل)
- ٤٠٩ - قرار رقم ١٣١ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ (حليم وايليا سلوان/ طانيوس مطر)

ج - في صور:

- ٤١١ - قرار رقم ١٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ (علي وشريف هاشم/ بنك صادرات ايران)

جيم - الإجتهد العدلي الجزائري:

أولاً - محكمة التمييز الجزائرية:

- ٤١٥ - قرار رقم ١٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ (بيار مهنا/ عزيز سيدي والحق العام)
- ٤١٧ - قرار رقم ٣٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩
- ٤١٨ - قرار رقم ٣٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ (اسكندر بنوت/ ساميا طربييه)
- ٤١٨ - قرار رقم ٣٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ (جوزف الهوا/ الحق العام)

الصفحة

- ٤٢٠ - قرار رقم ٣٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ (ريمون سركييس وفادي لاوون/ شركة الكسليك بناء وانماء ورفاقها)
- ٤٢٢ - قرار رقم ٣٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ (شربل الجردي/ الحق العام)
- ٤٢٣ - قرار رقم ٢٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦ (فرج شيبان/ جمال العرجا والحق العام)
- ٤٢٥ - قرار رقم ٢٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ (اسعد الخباز/ رياض البازي والحق العام)
- ٤٢٧ - قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة (الناظرة استثنائاً بقضايا المطبوعات) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ (ميشال فاضل/ غي مانوكيان)
- ثانياً - محكمة الجنايات في بيروت:**
- ٤٣٠ - قرار رقم ٣٥٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ (الحق العام/ شربل الجردي)
- ثالثاً - القاضي المنفرد الجزائي:**
- أ - في بعيدا:
- ٤٣١ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ (مازن شاهين ورفاقه/ علي غملوش وفادي حسن)
- ٤٣٣ - قرار رقم ٣١٠ صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ (حسن وابراهيم الاطرش/ عبد الرحمن حجيج)
- ٤٣٥ - قرار رقم ٢٨٨ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ (الدولة اللبنانية/ علي فتوني ورفاقه)
- ب - في المتن:
- ٤٣٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ (رندى دمشقية/ حنا لولو وشركة يوناييتد فاكيشن كلوب انترناشونال ش م م)
- ٤٣٨ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ (ورثة جورج نصر/ الياس وصلاح نصر)
- ج - في النبطية:
- ٤٤٠ - قرار رقم ١٢٠٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨ (محمود ياسين ورفاقه/ عباس حلال وبنك مصر لبنان ش م ل)
- رابعاً - الهيئة الاتهامية في بيروت:**
- ٤٤٤ - قرار رقم ٢٤١ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ (النيابة العامة/ سامية ومصباح قليلات)
- ٤٤٥ - قرار رقم ٢٦٩ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ (كبريال رزق الله/ جوني وجيزال رزق الله)
- ٤٤٦ - قرار رقم ٤٥٦ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢
- ٤٥١ - **ثالثاً - قسم "تشريعات جديدة"**
- ٤٥٧ - **رابعاً - قسم "مؤلفات قانونية جديدة"**
- خامساً - أخبار النقابة**

فهرس هجائي بالمواضيع

للعدد ١ من العام ٢٠٠٧

أولاً - الاجتهاد الاداري:

ابطال

١٢٩ - مراجعة ابطال - قرار اعدادي - فصله احدى نقاط النزاع - اعتباره من الاحكام النهائية - قرار مختلط - قوة القضية المحكمة - قرار اداري - يقبل الطعن به امام مجلس شوري الدولة - دفوع - ردها - عدم جواز مناقشتها مجددا - طلب ابطال قرار صادر عن وزير الاعلام - تضمنه تشكيل فريق عمل لمراقبة الاخبار والمواد والبرامج السياسية المعدة للبت الفضائي والاطلاع عليها قبل المباشرة في بثها، وتحضير البث قبل الحصول على موافقة فريق المراقبة - حريات عامة - احترامها - حرية الرأي - مكفولة في مقدمة الدستور وضمن دائرة القانون - حرية الاعلام تدخل ضمن حرية ابداء الرأي - ضمانتها بموجب احكام القانون - القانون رقم ٩٤/٣٨٢ - تقييد حرية الاعلام لا يتم الا بنص تشريعي يجيزه - بث فضائي - شروط الترخيص به - محظوراته - معاقبة لاحقة - عدم جواز تدخل السلطة الادارية مسبقا في ممارسة المؤسسة لنشاطها - رقابة لاحقة - رقابة ذاتية - وزير الاعلام - لا يملك السلطة التنظيمية التي كانت منوطة سابقا برئيس الجمهورية وبمجلس الوزراء حاليا - عدم استطاعته انشاء موجبات وقيود جديدة غير منصوص عليها قانونا - قرار يفرض قيود وموجبات لم يفرضها القانون - خروج الوزير عن الصلاحيات المنوطة به بموجب الدستور والقانون في اتخاذه القرار المطعون فيه - قرار مخالف للدستور - خرقه لاحدى الحريات الاساسية دون نص قانوني يجيزه - ابطاله.

(قرار رقم ٤٣٨/٢٠٠٠-٢٠٠١ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠١)

١٣٣ - تعليق للدكتور جورج سعد.

١٣٨ - طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية باعطاء علم وخبر بتأسيس جمعية - تأسيس الجمعية يتم بارادة مؤسسها لا بموجب ترخيص أو بموجب العلم والخبر - العلم والخبر بتأسيس جمعية هو من الاعمال الادارية - اعطاء العلم والخبر لا يشكل قرارا اداريا نافذا وضارا وقابلا للطعن به امام مجلس الشوري - رد الطعن لعدم قابلية القرار المطلوب ابطاله للطعن امام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة شكلا.

(قرار رقم ٢٠٣/٢٠٠٥-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦)

١٣٩ - طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية برد طلب تسجيل قيد زواج في سجلات الاحوال الشخصية - وجود اشارة احترازية على قيد نفوس طالب قيد زواجه - عدم جواز تصحيح قيد مدرج في سجلات النفوس الا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة - صلاحية النظر في دعاوى النفوس هي للقضاء العدلي - رد المراجعة لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٥٦٨/٢٠٠٥-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦)

١٤٠ - طلب ابطال قرار صادر عن مجلس الوزراء بسبب التعرض للحقوق المكتسبة التي تولدت لشركة كازينو لبنان - استثمار ناد للقمار من قبل شركة كازينو لبنان - قانون بالاجازة للحكومة بالترخيص بالاستثمار وتحديد شروطه ومدته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء - قانون بمنح كازينو لبنان حقا حصريا باستثمار العاب القمار - مرسوم صادر بناء على القانونين المذكورين يحدد شروط الاستثمار - عقد استثمار بين الدولة ممثلة بوزير المالية والسياحة وشركة كازينو لبنان تضمن شروط الترخيص الحصري - تحديد حقوق والتزامات الطرفين في عقد الاستثمار - عدم تعديل المرسوم أو عقد الاستثمار - قراران صادران عن مجلس الوزراء بالموافقة على اقتراح وزير المالية على تعديل شروط عقد الاستثمار - مرحلة من مراحل تعديل المرسوم الذي يحدد شروط الاستثمار -

قرار لا يشكل قراراً نافذاً قابلاً للطعن به امام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة لعدم قابلية القرار للطعن بسبب تجاوز حد السلطة.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٣١-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧)

١٤٢ - ابطال ووقف تنفيذ مرسوم يتعلق بتعيين لجان مؤقتة للصليب الاحمر اللبناني - طلب ابطال لتجاوز حد السلطة - صفة - مصلحة - تقديرها - شمولها النتائج الضارة المحتملة على وجه اكد كقرينة على جدية المراجعة - تقديم المراجعة من قبل اعضاء في جمعية الصليب الاحمر اللبناني - صفة اكيده تبرر المصلحة الشخصية والمباشرة للطعن - قبول المراجعة في الشكل - ابطال مرسوم لتجاوزه حدود السلطة ولخرقه المبادئ الدستورية العليا - حرية تأليف الجمعيات هي من الحريات الاساسية التي كفلها الدستور اللبناني - جمعية - تمتعها بالشخصية المعنوية بوصفها من الاشخاص الاعتباريين في القانون الخاص - لا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من اشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا بموجب قانون - الانتخاب شرط لازم لوجود الجمعيات وهو وجه من وجوه الممارسة الديمقراطية - منع الادارة من التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي الاطار الذي حدده المشرع على سبيل الحصر - تدخل السلطة التنفيذية في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون - خرق مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور - تعد على ميدان السلطة التشريعية - تعد على حرية الاجتماع المكرسة دستوريا - مخالفة جسيمة - جمعية الصليب الاحمر هي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص وهي غير مرعية بمبدأ استمرارية المرافق العامة - اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨)

١٥٨ - طلب ابطال مرسوم لتجاوز حد السلطة - مرسوم بقبول استقالة ضابط في الجيش اللبناني على اساس رتبة رائد وليس على اساس رتبة مقدم - طلب اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم - استقالة - انتزاعها بالاكراه في سجن خارج الاراضي اللبنانية - كتاب استقالة لا وجود قانوني له - مرسوم مبني عليه - جواز اعلان بطلانه خارج نطاق المهلة القانونية لطلب ابطال القرارات الإدارية غير المشروعة - قبول المراجعة شكلاً - طلب ابطال مرسوم - استقالة مجهزة سلفاً اثناء اعتقال المستقيل في سجن المزة السوري - اخذها بواسطة الاكراه والترهيب والترغيب - تطبيق قانون موظفي الدولة على العسكريين - الاستقالة يجب ان تتم بناء على مبادرة حرة صادرة عن الموظف - اجراءات عملية الاقالة - الاستقالة التي لا تقدم فعلياً برضى الموظف تساوي عزلاً من الوظيفة - سلطات الإدارة هي سلطات مشروطة وغير استثنائية فيما يتعلق بوجود إصدار قراراتها على اساس من الوقائع الصحيحة من الناحية المادية - خضوعها لمراقبة القضاء - تمنع الإدارة عن انفاذ قرار صادر عن المستشار المقرر - تصرف سلبي يخرق حقوق الدفاع - شك في صحة استخلاص الإدارة للوقائع - قانون يفسح المجال امام ضباط الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام وجهاز امن الدولة بتقديم استقالتهم لقاء منافع اضافية - عدم اطلاق المستدعي عليه - صدور المرسوم المطلوب ابطاله بالاستناد إلى القانون المذكور بقبول استقالة المستدعي - تقديم الاستقالة في الساعات الاخيرة من المهلة المحددة في القانون المذكور وفي مكتب رئيس فرع منطقة دمشق في المخابرات السورية - اخلاء سبيل المستدعي فوراً بعد توقيع كتاب الاستقالة المجهز سابقاً وسلفاً للتوقيع - اعتقال تعسفي - اسباب المرسوم غير مشروعة - تعد على الحقوق والحريات الاساسية - اعتبار القرار الاداري كأنه لم يكن - مرسوم مشوب بعيب خرق مبدأ عدم جواز التصرف بارادة الانسان - مرسوم مبني على واقعة لا وجود قانوني لها - اساءة الإدارة اختيار الاساس القانوني الصحيح لاصدار المرسوم - ابطاله - مرسوم سابق بترقية المستدعي من رتبة رائد إلى رتبة مقدم - مرسوم صادر عن لا صفة دستورية له - مرسوم عديم الوجود - لا يحتاج إلى صيغة موازية لالغائه - رد طلب المستدعي اعادة تكوين وضعه الوظيفي على اساس رتبة مقدم.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٧٢-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١)

اختصاص

١٣٩ - طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية برد طلب تسجيل قيد زواج في سجلات الاحوال الشخصية - وجود اشارة احترازية على قيد نفوس طالب قيد زواجه - عدم جواز تصحيح قيد مدرج في سجلات

النفوس الا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة - صلاحية النظر في دعاوى النفوس هي لل قضاء العدلي - رد المراجعة لعدم الاختصاص.
(قرار رقم ٢٠٠٥/٥٦٨-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢)

تكليف

١٤٥ - تكليف مباشر بالضريبة على القيمة المضافة - طلب ابطاله - اجتماع لجنة الاعتراضات دون تعيين امين سر لها - المادة ١١ من المرسوم ٢٠٠٢/٧٣٠٠ - لا يُعتبر امين السر من اعضاء اللجنة الذين يشاركون في تأليف الهيئة الحاكمة وفي اصدار القرارات - عدم تعيينه أو تغيبه عن حضور جلسات اللجنة لا يشكل مخالفة للاصول أو للمعاملات الجوهرية - لجنة الاعتراضات على القيمة المضافة - هيئة ادارية ذات صفة قضائية - تقدير المستندات يدخل ضمن سلطتها الاستثنائية المطلقة - تكليف مباشر - تحديد حالات التقدير المباشر في المادة ٤٥ من قانون الضريبة على القيمة المضافة - فاتورة - مشتملاتها الالزامية - موجب اصدار فاتورة يتضمن ايضا محتوى ومضمون الفاتورة - يشترط ان تتضمن المعلومات الحقيقية التي تؤدي إلى التحقق من اساس فرض الضريبة ومن تحديد مطرحها ومقدارها - المادة ٣٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩ - تشكل الفاتورة المستند الثبوتي لتحديد تاريخ استحقاق الضريبة عن كل عملية تسليم اموال أو تقديم خدمات يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة - خلو بعض الفواتير من الاشارة إلى عنوان الزبون - مخالفة المادة ٣٨ من القانون ٢٠٠١/٣٧٩ - تطبيق احكام المادة ٤٥ من القانون المذكور - تكليف مباشر - غرامات - فرضها على المكلف الذي يخالف احكام المادة ٤٥ كتدبير اضافي ومستقل عن التقدير المباشر للضريبة - تحديد الموجبات المحاسبية التي يلزم الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بالتقيد بها - المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ - وجوب التزام الخاضع للضريبة على القيمة المضافة بها - مخزون بضاعة آخر المدة - اهمية هذا العنصر في تحديد الربح الخاضع للضريبة - اداة فعالة لمراقبة عمليات المكلف - استناده إلى عنصري الكمية والقيمة - اثبات صحة مخزون آخر المدة - استناده إلى وثيقة ثبوتية - تمكين الادارة الضريبية من اجراء الرقابة على مخزون البضاعة - عدم صحة جردة مخزون بضاعة آخر المدة - مبيعات مسجلة في الدفاتر قبل صدور قانون الضريبة على القيمة المضافة - اخراج البضاعة من المرفأ بعد تاريخ خضوع الشركة للضريبة - وضع البضاعة موضوع التكليف قيد الاستهلاك بعد خضوع الشركة للضريبة على القيمة المضافة - تكليف مباشر بالضريبة لعدم صحة التصريح - استبدال ادونات التسليم ودفاتر قسائم التسليم بقسائم غير متسلسلة - مخالفة القانون - وجوب توافر المستندات المثبتة لصحة القيود المحاسبية وواقعيتها - تكليف مباشر - حسم الضريبة المفروضة على الفواتير العائدة للدعاية والاعلان - شروطه - نفقات بريد واتصالات - لحسم الضريبة يشترط ان تكون هذه النفقات لعمل المؤسسة - فواتير عائدة لنفقات اتصالات هاتفية - عدم صدورها باسم الشخص المعنوي الخاضع للضريبة - تكليف الشركة بها - تقدير مباشر للربح الصافي الخاضع للضريبة - المبادئ والقواعد المعتمدة لاجراء التكليف المباشر - خضوع التقدير المباشر للضريبة لمراقبة لجان الاعتراضات ومجلس شوري الدولة في حال الاعتراض عليه - اعتماد نسبة معينة لتحديد الربح الصافي لتجارة التجهيزات والادوات المنزلية - غرامات - طلب الغائها - استبدال السند القانوني لجدول التكليف بالضريبة والغرامات - خضوع المكلف لاكثر من غرامة - تطبيق الغرامة الاعلى من بينها فقط - فسخ القرار المستأنف جزئيا لجهة ما قضى به بالنسبة لتصديق التكليف بالغرامات.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٦٤-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١)

جمعية

١٣٨ - طلب ابطال قرار صادر عن وزير الداخلية باعطاء علم وخبر بتأسيس جمعية - تأسيس الجمعية يتم برادة مؤسسيها لا بموجب ترخيص أو بموجب العلم والخبر - العلم والخبر بتأسيس جمعية هو من الاعمال الادارية - اعطاء العلم والخبر لا يشكل قرارا اداريا نافذا وضارا وقابلا للطعن به امام مجلس الشوري - رد الطعن لعدم قابلية القرار المطلوب ابطاله للطعن امام مجلس شوري الدولة - رد المراجعة شكلا.

(قرار رقم ٢٠٠٥/٢٠٣-٢٠٠٦ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤)

١٤٢ - ابطال مرسوم لتجاوزه حدود السلطة ولخرقه المبادئ الدستورية العليا - حرية تأليف الجمعيات هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني - جمعية - تمتعها بالشخصية المعنوية بوصفها من الأشخاص الاعتباريين في القانون الخاص - لا يمكن للسلطة ممارسة أي شكل من أشكال الرقابة عليها أو التدخل في شؤونها الا بموجب قانون - الانتخاب شرط لازم لوجود الجمعيات وهو وجه من وجوه الممارسة الديمقراطية - منع الادارة من التدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات الا في حدود القواعد القانونية الوضعية المطابقة لاحكام الدستور وفي الاطار الذي حدده المشرع على سبيل الحصر - تدخل السلطة التنفيذية في شؤون جمعية الصليب الاحمر اللبناني ذات النفع العام دون ان تبني قرارها على أي من احكام القانون - خرق مبدأ حرية الجمعيات المصان في الدستور - تعد على ميدان السلطة التشريعية - تعد على حرية الاجتماع المكرسة دستورياً - مخالفة جسيمة - جمعية الصليب الاحمر هي شخص معنوي من اشخاص القانون الخاص وهي غير مرعية بمبدأ استمرارية المرافق العامة - اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود.

(قرار رقم ٢٠٠٦/٩٣-٢٠٠٧ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨)

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٧٧ - اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني لعة الترك - الادلاء بتشويه المستندات كسبب تمييزي - عدم تحديد الجهة المميزة المستند الذي استندت اليه محكمة الاستئناف وشوئته - عدم مخالفة تقدير محكمة الاستئناف للوقائع ولمضمون المستندات المبرزة - تقدير يخرج عن رقابة محكمة التمييز - انتفاء وجود تشويه للوقائع - رد السبب التمييزي - اعمال تأهيل للمأجور - ثبوت بدء المستأجر القيام بها بعد اشهر من استلام المفاتيح وخلال شهر آب ١٩٩٣ - عدم فتح ابواب الشركة الا في اواخر العام ١٩٩٤ - ثبوت ترك المأجور لمدة اكثر من سنة من تاريخ استلام المستأجر له - عدم وجود خطأ في تطبيق القانون - رد السبب التمييزي - مأجور متضرر بسبب تركه مقفلاً مدة طويلة - تقرير خبير - مأجور غير متروك بسبب الأحداث - اضرار ناشئة بسبب اهماله مدة طويلة - اضرار لا تسمح باعتبار المأجور متضرراً وفقاً للمادة ٢٦ من قانون ٩٢/١٦٠ - وجود آثار شظايا في المأجور لا تمنع المستأجر من استعماله ضمن مدة سنة بعد دخوله اليه وفي الغاية المعد لها - استبعاد تطبيق أحكام المادة ٢٦ من القانون ٩٢/١٦٠ - عدم وجود مخالفة في تطبيق القانون - رد التمييز.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧)

١٧٩ - اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - انذار بالدفع موجه بعد انقضاء العمل بالقانون رقم ٨٢/٢٠ وقبل نفاذ القانون ٩٢/١٦٠ - انذار ناشئ في ظل القانون العام - تسديد البدلات في ظل القانون المذكور أي قانون الموجبات والعقود - تطبيق احكامه - الاسقاط من حق التمديد هو عقوبة تلحق بالمستأجر في حالات محددة حصراً - عدم جواز تطبيق عقوبة مع مفعول رجعي بدون نص خاص - المادة ٣١ من قانون ٩٢/١٦٠ - تعني المستأجر الذي لم يسدد بدلات الايجار - ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦)

٢٢٨ - عجلة - الزام المستأجر باخلاء المأجور - اجارة قانونية - طلب إخلاء لعدم دفع بدلات الايجار سنداً للبند السادس من عقد الايجار - صدور قرار ابتدائي تصدق استئنافاً برد الدعوى لوجود نزاع جدي - وجود عبارة «فسخ حكمي» في العقد، عند عدم دفع البدلات - المادة ٢٤١ موجبات وعقود - اعفاء من تدخل القضاء - وجوب ايراده، بحسب القرار الاستئنافي، بعبارات شكلية معينة - نقض القرار لمخالفته المادة ٢٤١ موجبات وعقود - عقد ايجار - ورود نص واضح فيه على ان تأخر المستأجر عن تسديد بدلات الايجار خلال مهلة اقصاها شهرين من تبليغه انذاراً بالدفع بموجب بطاقة مكشوفة مضمونة مع اشعار بالاستلام يرتب اعتبار العقد مفسوخاً حكماً على مسؤوليته ويتوجب عليه الاخلاء فوراً - عبارة الالغاء الحكمي واضحة في العقد - تحقق اختصاص قضاء العجلة - عقد ايجار - عدم تحديد تاريخ دفع بدل الايجار السنوي - اعتباره مستحقاً في نهاية كل سنة تعاقدية - المادة ٥٦٩ موجبات وعقود - تحديد مدة عقد الايجار - انذار مرسل بتاريخ سابق لاستحقاق البدل - لا ينتج عنه

أي مفعول قانوني طالما ان الانذار فرض كشرط لإعمال البند الفاسخ وسريانه - تصديق القرار الابتدائي برد الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ (نقض))

٢٢٩ - عجلة - استدعاء بموجب امر على عريضة من المالك بتسليمه الشقة التي يملكها بعد وفاة المستأجر - رده بداية واستئنافا لوجوب اتباع الاصول الاختصاصية - طعن تمييزي - حق التمديد القانوني المقرر في قوانين الاجارات الاستثنائية - حق لمصلحة بعض من يشغل المأجور مع المستأجر - ليس حقا ارتيا - امكانية القضاء المستعجل اتخاذ القرارات دون دعوة الخصم أو سماعه - المادة ٦٠٤ أم م - فرض محكمة الاستئناف اتباع الاصول الاختصاصية بصورة عامة دون التحقق من توافر الظروف الواقعية التي قد تبرر اجابة الطلب - خطأ في تفسير المادتين ٥٧٩ و ٦٠٤ أم م - ابطال القرار الاستئنافي - وفاة المستأجر الاساسي - وفاة ولده العازب الذي كان يقيم معه من بعده - وجود شقيق له في سوريا - ثبوت عدم حضوره إلى لبنان - لا ميرر لاختصاص ورثة يتبين من الظاهر الثابت انهم لا يستفيدون من حق التمديد - فسخ القرار الابتدائي - تسليم المأجور إلى المستدعي المالك.

(قرار رقم ١٨٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٦)

٢٧٩ - ايجار - انذار بدفع البدلات - تمنع المستأجر عن الدفع خلال المهلة القانونية - تقدمه بدعوى مستهدفا حبس تلك البدلات - دعوى اسقاط من حق التمديد - دفع بوجود نزاع جدي يعطل مفاعيل الانذار القانونية - تدرع المستأجر بوجوب التعويض عليه عن الأضرار اللاحقة به من جراء أعمال الترميم والتجديد التي قام بها الفريق المؤجر - بحث في شروط توافر النزاع الجدي - ثبوت استمرار المستأجر بإشغال المأجور طيلة فترة أعمال الترميم والتجديد المذكورة - لا علاقة بين دفع بدلات الاجار وبين تحديد مدى الانتقاص من حق المستأجر في الانتفاع بالمأجور على فرض صحة حصوله - توجب البدلات بذمة هذا الاخير - عدم توافر نزاع جدي لهذه الجهة - اسقاط من حق التمديد لعدم دفع البدلات عملا بأحكام المادة العاشرة من القانون ٩٢/١٦٠ - طلب الزام المستأجر بدفع البدلات التي ستستحق حتى تاريخ الاخلاء الفعلي - عدم تحديده هذه البدلات ودفع الرسم النسبي عنها - رد الطلب شكلا - استئناف تبعي - طلب تعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستأجر من جراء أعمال الترميم والتجديد التي قام بها الفريق المؤجر - رده لعدم تحديد تلك الأضرار اصولا وعدم دفع الرسم النسبي عنها.

(قرار رقم ١٧٥٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٥)

٣٨٨ - مستأجر - مأجور متهدم بسبب الأحداث - مطالبة المستأجر المالك بتعويض - انتقال ملكية العقارين موضوع الدعوى - صفة المدعى عليه المالك الاساسي تظل قائمة كونه ضامنا لصحة التفرغ ضد من يدعى الاستحقاق وضامنا للمبيع (العقار) تجاه الشاري - رد طلب احلال المالك الجديد محل المالك القديم المدعى عليه اساسا في الدعوى - ادخال المالك الجديد - مأجور مهتم نتيجة الاحداث الحاصلة ابتداء من العام ١٩٧٥ - من الابنية الواجب اعادة بنائها - لا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٩ و ١٠ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ - تطبيق أحكام المادتين ١٣ و ١٤ منه - تعويض - حق المستأجر بالمطالبة بالتعويض - يخضع لمرور الزمن العشري ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة اشهر المنصوص عنها في المادة ١٤ من المرسوم المذكور - رد قبول الدعوى شكلا - تهدم المأجور بسبب الاعمال الحربية - المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧ - تطبيق أحكام الفصل الثاني منه - تعويض للمستأجر - ابقاء مفاعيل عقد الاجار قائما رغم هلاك المأجور وحرمان المستأجر من الانتفاع به - اخلاء المأجور من قبل المستأجر بسبب تهدمه نتيجة الاحداث - دفع التعويض إلى المستأجر - يمثل احدي الخيارات الثلاثة المحددة بصورة حصرية والزامية للمالك كنتيجة ملازمة لتمديد عقود اجار الابنية المهتمة بسبب الاحداث - تعويض - تحديد مقدار.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعوى الاجارات بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٥)

٣٩٣ - ايجار - عقد ايجار - انتقال ملكية المأجور - قيام المالك الجديد مقام المنقرغ في جميع حقوقه وواجباته الناشئة عن الاجارة - بدلات ايجار - عدم دفعها بكاملها - طلب اسقاط المستأجر من حق التمديد القانوني والزامه بالاخلاء - دفع البدلات بموجب حوالات بريدية - اثبات - اثبات التخلص من الدين على المدين - عبء اثبات الوفاء بالبدل يقع على المستأجر - المادة ١٨ فقرة (ب) من قانون ٩٢/١٦٠ - فرض الاشعار بالاستلام بهدف ألا تتم التبليغات إلا وفقاً لطرق كفيلة باثبات حصولها بصورة لا لبس فيها - الغاية من الاشعار بالاستلام - اثبات التبليغ أو الرفض الذي يفيد عنه موظف البريد بما يشرحه على الاشعار - توقيع الاشعار بالاستلام هو شرط اساسي للقول بمدى حصول الايفاء بالبدلات ضمن المهلة القانونية - ايفاء جزء من البدلات المطالب بها في الإنذار - ايفاء غير

منتج لمفاعيله - علم المالك بإرسال الحوالة لا يغني عن الشكلية في التبليغ - نص خاص - وجوب التقيد به - انذار قانوني - تخلف المستأجر عن دفع كامل قيمة البدلات المطالب بها في الانذار - اسقاط من حق التمديد القانوني والزام المستأجر بالأخلاء.

(قرار رقم ٤٣٤ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠)

٣٩٧ - عقد ايجار - محل تجاري - وفاة المستأجر - استمرار وراثته باشغاله بعد وفاته - اشغال شخص ثالث له - طلب الاسقاط من حق التمديد لاقدام الورثة على تأجير المحل دون موافقة المالك الخطية - اسقاط من حق التمديد بسبب التنازل عن المأجور دون موافقة المالك الخطية - امكانية المستأجر التعاقد على حق الايجار دون موافقة المالك في حال استثمار مؤسسة تجارية في المأجور - حق الايجار عنصر من عناصر المؤسسة - عقد - وصفه - اختلاف المستأجر والمؤجر حول وصفه - التفريق بين عقد الإدارة الحرة وبين عقد الايجار - الشيء الذي يقع عليه الانتفاع - استثمار ورثة المستأجر الاساسي المحل لبيع الالبسة النسائية - نشوء مؤسسة تجارية في المحل قبل التفرغ عنه للشخص الثالث - تجهيزات في المحل تؤكد هذا الاستثمار - بقاء نفس التجهيزات - استمرار الاستغلال السابق في بيع الالبسة النسائية من قبل الشخص الثالث - اسم تجاري - استعماله لأول مرة من قبل الشخص الثالث - تسجيل المحل في السجل التجاري الخاص كسوبرماركت - العبرة في بقاء المؤسسة التجارية هي في طبيعة الاستثمار - عنصر الزبائن - العبرة لقيام المؤسسة هي في توفر عنصر الزبائن بمعزل عن تسجيلها في السجل التجاري الخاص - عدم نشوء مؤسسة تجارة جديدة - تعاقد واقع على مؤسسة تجارية - تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/١١ - استبعاد أحكام المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ فقرة جيم - رد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني. (قرار رقم ١٠٤ صادر عن القاضي المنفرد في صور الناظر في دعاوى الاجارات بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩)

احوال شخصية

١٦٧ - احوال شخصية - شطب اشارة قيد زواج مدني - اتباعه بزواج آخر ديني - تسجيل الزواج المدني في دوائر الأحوال الشخصية - قرار عن المحكمة الاستئنافية المارونية بابطال زواج معقود في باريس امام المرجع الروحي - وضعه في التنفيذ - صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ باجابة الطلب وشطب القيد المتعلق بالزواج عن سجلات الأحوال الشخصية - تنفيذ القرار من قبل مأمور النفوس - اعتراض على التنفيذ من قبل الزوجة - طلب اعادة تسجيل الزواج كون مفعول القرار الروحي باطل لصدوره عن مرجع غير مختص وكون مفعول القرار الروحي لا يمكن ان يتناول قيدها يتعلق بزواج مدني سابق جرى في فرنسا - صدور قرار عن محكمة البداية باعتبار ان القرار الروحي لا يمكن ان يزيل قيدها تناول زواجا مدنيا - فسخ الحكم الابتدائي من قبل محكمة الاستئناف وابطال اجراءات المعاملة التنفيذية - الاعتراض على التنفيذ غير جائز بعد اتمامه - اعادة قيد الزواج المدني في سجل النفوس - صحة قرار الشطب الذي تناول قيد الزواج المدني - عدم تطرق فرقاء النزاع امام محكمة الاستئناف إلى مسألة بطلان اجراءات التنفيذ بعد اتمامه - إثارته من قبل محكمة الاستئناف عفوا - خروجها عن اطار النزاع كما حدده الفريقان بداية واستئنافا امام قاضي الموضوع - نقض قرارها - زواج مدني في فرنسا - اتباعه بزواج ديني - اختصاص المحاكم الروحية باعلان بطلان الزواج - المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ L.R - اعطاء الاولوية للنظام الطائفي - رابطة الزواج واحدة - الزواج محكوم بقانون واحد - قيد الزواج هو معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض - شطب قيد الزواج بعد صدور حكم البطلان عن المرجع صاحب الاختصاص - وجوب ان تعكس القيود الواقع - رد الاعتراض واعتبار تدبير الشطب المتخذ من رئيس دائرة التنفيذ واقعا في محله.

(قرار رقم ١٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤)

١٦٩ - تعليق للمحامي ماري كلود نجم.

اختصاص

٢٥٩ - قرار قضى بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم احبني - اعتراض - مخالفة المادة ١٠١٣ أصول مدنية - عدم اختصاص مكاني لرئيس محكمة الاستئناف في بيروت - رجوع عن القرار - رد طلب رفع الحجز الاحتياطي لعدم الاختصاص.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤)

٣٣٦ - ملكية ادبية وفنية - حفلة غنائية في لندن - تصوير الحفلة من قبل شركة تلفزيونية اجنبية وبثها عبر قنواتها الفضائية - النقاط البث من قبل الجمهور اللبناني - دعوى امام المحاكم اللبنانية - دفع بعدم الاختصاص الدولي - عدم وجود أي مركز رئيسي للشركة المدعى عليها على الاراضي اللبنانية - حصول البث والتصوير والبث خارج الاراضي اللبنانية - عدم امكانية فصل الضرر عن مكان وقوع الفعل الضار - رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

(قرار رقم ٣٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢)

٣٦١ - عقد عمل - تعهد الأجير بعدم ممارسة عمل مماثل لمدة خمس سنوات تلي ترك العمل - ترك العمل - ابراء ذمة متبادل - ممارسة نفس العمل من قبل الأجير - طلب الزامه بالتوقف عنه - صلاحية - موضوع ناشئ عن عقد عمل - اختصاص قضاء العجلة عند توافر شروط المادة ٥٧٩ أ.م.م. - تعدد واضح - شروطه - عقد عمل - تحديد مدته بسنة - تعهد بعدم العمل لدى أي شركة منافسة لمدة خمس سنوات تلي ترك العمل - فسخ العقد قبل انتهاء مدته - ابراء الفريقين ذمة بعضهما من أي حق يتعلق بموضوع العقد أو ناتج عنه أو يتفرع عنه في الحاضر أو المستقبل - خلاف حول ما اذا كان الإبراء يشمل التعهد بعدم العمل - تعدد غير واضح - ردّ الدعوى لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ١١٨ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في صور بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٣)

٤٠٦ - مشكلة تنفيذية - طلب ابطال التنفيذ لعدم الاختصاص - مشكلة متعلقة بالاجراءات - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها - تنفيذ سندات عادية - عقد قرض مالي - اختصاص مكاني عادي غير الزامي - اتفاق الفرقاء على مخالفته - عدم تعلقه بالنظام العام - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم القانونية والجدية.

(قرار رقم ٢٩٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦)

استئناف

٢٤٦ - استئناف - طلبات متلازمة - نصاب قانوني - تحديد قيمة النزاع بالاستناد إلى قيمة الطلبات المدعى بها دون النظر إلى نصيب كل من الخصوم فيها.

(قرار رقم ١٨٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨)

٢٥٥ - معاملة تنفيذية - استئناف قرار احالة - عدم توافر احد اسباب الاستئناف المحددة في المادة ٩٨٧ أ.م.م. - رد الاستئناف وتصديق قرار الاحالة المستأنف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢)

استملاك

٢٩٣ - استملاك غير مباشر - مطالبة بتعويض - اختصاص المحاكم العدلية - حلول مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك محل الدولة في الامور التي كلفت ادارتها واستثمارها مع جميع الحقوق والموجبات المتعلقة بها - وضع يد فعلي من قبل المصلحة المذكورة على العقارين موضوع الاستملاك - توافر صفتها ومصالحتها للخصومة بموضوع هذه الدعوى - اخراج الدولة اللبنانية من المحاكمة - الزام المصلحة المدعى عليها بدفع تعويض للمدعي ونقل ملكية العقارين على اسمها مقابل ذلك التعويض.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥)

اشارة دعوى

٣٩٥ - اعتراض على قرار رجائي بوضع اشارة دعوى على صحيفة عقار - طلب رجوع عن القرار امام المحكمة مصدرته - تحديد طرق الطعن بالقرار القاضي بوضع اشارة الدعوى على الصحيفة العينية لعقار معين - الطعن يكون عن طريق استئناف القرار امام محكمة الاستئناف - لا يغير في النتيجة كون القرار هو قرار رجائي - قانون ٩٩/٧٦ - قانون خاص - يُرَجَّح في التطبيق على القانون العام - مخالفة الاعتراض أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٩/٧٦ - رده.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن القاضي المنفرد العقاري في صور بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢)

اشغال

٢٨١ - دين - تأمين عقاري - اشغال الدائن لاحد اقسام العقار موضوع عقد التأمين - توقيع اتفاقية لاثبات شروط تلك الاستدانة وذلك الاشغال - اشغال بدون بدل ايجار - تحديد مدته بمهلة ايفاء الدين مع فوائده - تنظيم عقد ايجار لتمكين الشاغل من الاستحصال على الماء والكهرباء - ايداع مبلغ الدين وفوائده دائرة التنفيذ تسديدا للدين المذكور - طلب اخلاء ذلك القسم من شاغله - تذرُع الشاغل بوجود عقد ايجار خاضع للتمديد القانوني - نزاع حول سند الاشغال - عقد ايجار صوري - فقدان السبب المشروع للاشغال بعد تسديد قيمة الدين ورفع اشارة التأمين - الزام الشاغل بالاخلاء.
(قرار رقم ٢٨٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٦)

٢٨٣ - مخالفة للمستشار احمد الضو.

٢٨٥ - دعوى اثبات اجارة - طلب الزام المدعى عليه المالك بتنظيم عقد ايجار سنداً لاحكام المادة ٥٤٢ موجبات وعقود - اشغال فعلي - تذرُع الشاغل باشتراكات الهاتف والماء والكهرباء لاثبات حقه بالاجارة - سلطة المحكمة في تقدير الظروف والمعطيات التي رافقت ذلك الاشغال توصلًا لمعرفة ما اذا كان يشكل بدء تنفيذ لاجارة ام لا - انتفاء أي دليل على وجود علاقة تأجيرية - اشغال دون سند قانوني يبرره - رد الدعوى والزام الشاغل المدعى عليه بمقابلة بالاخلاء.
(قرار رقم ١٢٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥)

اعادة محاكمة

٢٤٤ - اعادة محاكمة - ادعاء بتزوير مدني - ادعاء بتزوير مستند - صفة - شروط قبول طلب اعادة المحاكمة - حيازة الحكم للصفة القطعية بعدم قبوله أي طريق من طرق الطعن العادية - المادتان ٧٣٢ و ٧٣٧ أم م - حصر طالبة اعادة المحاكمة موضوع المحاكمة بالتزوير - المادة ٦٩٠ أم م - عدم قبول طلب الاعادة الا اذا حصل بعد الحكم اقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها أو اذا قضى بتزويرها - عدم اثبات طالبة الاعادة صدور غش من المحكوم لهما اثر في اصدار الحكم وتم اكتشافه لاحقا - عدم توفر شروط المادتين ٦٩٠ و ٧٣٧ أم م - رد استدعاء اعادة المحاكمة.
(قرار رقم ٥٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٦)

افلاس

٢٢١ - استرداد عقارات - افلاس - اعتراض على بيان الديون - المطالبة بقيمة الشك المدفوع سابقاً لقاء استرداد العقارات - اختيار التخلي عن المطالبة بالعقارات - ايفاء منتف وكذلك شرط استعادة العقارات - عدم مخالفة القرار المطعون فيه القانون - ايفاء - علاقة منحصرة مع البنك العقاري - اختصاص - دفع قيمة الشك من قبل البنك العقاري إلى المميز عليه دون ان يعيد هذا الأخير العقارات إلى المميز، وذلك خلافا لتعليمات هذا الأخير - انعدام حق البنك العقاري بالشك - اعتراض المميز على قرار القاضي المشرف بقيد مبلغ الشك لحساب البنك العقاري في التقليسة - اختياره استعادة الاموال من البنك العقاري - تمتع الحكم الصادر عن محكمة الافلاس بقوة القضية المحكوم بها - تفسير الفقرة الحكمية من الحكم المذكور واعتبار الشك ملكا للمميز - عدم مخالفة القانون - تفسير الأحكام - يعود للمحكمة مصدرته - تفسير الفقرة الحكمية لحكم صادر عن محكمة الافلاس من قبل محكمة الاستئناف هو قراءة للمستند المبرز امامها - امر يدخل في صلاحيتها وخاضع لسلطانها المطلق طالما انها لم تشوه ما ورد فيه.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٩/٣/٢٠٠٦)

٢٥٤ - حجز احتياطي - افلاس - ايقاف الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام عن المدعاة الفردية - اسقاط الحجوزات الاحتياطية والتنفيذية الملقاة سابقاً من قبلهم - عقد صلح بسيط - فسخه بموجب حكم صادر عن محكمة الافلاس - اعادة افتتاح التقليسة - توقف كافة الملاحقات الفردية بحق المفلس - عدم امكانية تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

(قرار رقم ١٢١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٥)

٢٦٤ - مصرف - عميل - حساب جاري - كفيل - سندات دين لمصلحة العميل - قيد قيمتها في حسابه الجاري - عدم ايفائها فعلياً عند الاستحقاق - اجراء قيد معاكس للقيد الاول - افلاس العميل - تسليم المصرف اصل تلك السندات إلى وكيل التفليسة - قبول الدين من قبل هذا الاخير دون أي منازعة أو اعتراض من قبل أي شخص صاحب صفة ومصلحة في هذا المجال ولا سيما من قبل الكفيل - افادة صادرة عن المحكمة التجارية في باريس تثبت قبول المصرف المستأنف عليه كدائن في تفليسة العميل - اقفال طابق التفليسة دون تحصيل المصرف لدينه لعدم كفاية الموجودات - الزام الكفيل بايفاء ذلك الدين مع الفائدة القانونية من تاريخ اذاره على الا تتجاوز القيمة الاجمالية الواجب دفعها قيمة الكفالة التي التزم بها.

(قرار رقم ١٤٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١)

٣٢٢ - تفليسة - دعوى ابطال عقد تأمين - طلب تدخل مقدم من تفليستي شخصين يملكان اسهماً في القسم الجاري عليه التأمين العقاري موضوع الدعوى تأييداً لمطالب التفليسة المدعية - مصلحة شخصية ومشروعة - تلازم مع الطلب الاصلي - قبول الطلب شكلاً - طلب تدخل مقدم من المفلس - رده شكلاً لعدم الصفة وعدم المصلحة - طلب اخراج التفليسة المدعية من المحاكمة لعدم الصفة بحجة ان التسهيلات المصرفية قد منحت لحساب الشريك المفوض بصفته الشخصية وليس لحساب الشركة - تقرير خبير - تثبت المحكمة من صدور قرار لجنة التسليف في المصرف المدعى عليه بناء لطلب الشريك المفوض بهذه الصفة وليس بصفته الشخصية - رد طلب اخراج التفليسة من المحاكمة - تسهيلات مصرفية - حساب جاري - عقد تأمين عقاري - طلب اعلان بطلانه سنداً للمادة ٥٠٧ تجارة - قيد التأمين خلال الفترة المشبوهة - تجزئة الحساب الجاري لمعرفة الرصيد المؤقت خلال فترة تسجيل ذلك التأمين - جواز مخالفة مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري حفاظاً على مبدأ المساواة بين الدائنين - عدم ثبوت منح تسهيلات بتاريخ قيد التأمين أو بتاريخ لاحق لهذا القيد - تأمين دين سابق - بطلان حتمي - طلب اضافي يستهدف ابطال تأمين عقاري جرى قيده في السجل العقاري خارج فترة الريبة أو حتى العشرين يوماً السابقة لها - استبعاد تطبيق أحكام المادتين ٥٠٧ و ٥٠٨ تجارة - رد الطلب لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢)

٣٦٧ - افلاس - لا يؤثر في حقوق اصحاب الامتياز الخاص - لا يشتركون مع جماعة الدائنين - لا تسري أحكام المادة ٥٠٣ تجارة عليهم - رصيد مدين - خبير - تحديد قيمة الدين - فائدة - عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تحديد الفائدة عند اقفال الحساب - احتسابها على اساس المعدل القانوني - عقد تعامل بالحساب الجاري - تضمنه ما يفيد ان الفائدة تبقى محتسبة على الحساب بعد اقفاله بالمعدل المحدد من المصرف - فائدة على الفائدة - المادة ٧٦٨ موجبات وعقود - عدم جواز احتساب فائدة على الفائدة لرصيد الحساب بعد الاقفال - دين موثق بتأمين عقاري - افلاس - عدم تطبيق المادة ٥٠٤ تجارة على اطلاقها - المادة ١٢٤ ملكية عقارية - شروطها - منطلق حساب مهلة السننتين المذكورة في المادة ١٢٤ - الفوائد التي تزيد عن السننتين هي غير مضمونة بالتأمين الضامن لأصل الدين - ديون عادية - جواز طلب اثباتها في بيان الديون - عدم ترتب فوائد عليها - فوائد تزيد عن السننتين - شروط شمولها بالتأمين العقاري - تسجيلها في السجل العقاري - ترتب دين بموجب المعاملة التنفيذية المعترض عليها - رد طلب ابطالها.

(قرار رقم ١٣٢٠ صادر عن القاضي المنفرد المالي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢)

اقرار

٢١٧ - اقرار - اعتراف بتوجب دين - سلطان مطلق لمحكمة الاستئناف في استنبات الوقائع وفي تقدير المستندات وتفسيرها - عدم توافر العناصر القانونية لتجديد الموجب لعدم اقترائه بموافقة الدائن - عدم وجود مخالفة للقانون - اعطاء المستندات التفسير الصحيح بما يتلاءم مع مضمونها - الاقرار دليل حاسم متى صدر عن صاحبه - امكانية تجزئته عند عدم وجود تلازم بين الواقعة الاصلية والواقعة المضافة - رد التمييز اساساً.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧)

٢٤١ - اقرار - اقرار غير قضائي - لمحكمة الاساس حرية تقدير قيمته في الاثبات في ضوء الظروف التي صدر فيها - عدم مخالفة المادة ٢١٠ أم م - رد السبب التمييزي - رد استدعاء النقض و ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥)

امر تحصيل

٣٨٢ - اعتراض على امر تحصيل صادر عن مركز سلامة الطيران المدني - الزام المعارض بموجبه برد المبالغ التي دُفعت له وتخطت الحد الاقصى للتعويضات خلال فترة تروؤسه في مجلس ادارة مركز سلامة الطيران المدني - طلب ابطاله - مؤسسة عامة - تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري - مدى امكانية تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية على العمليات المتعلقة بأموال مركز سلامة الطيران المدني في ضوء عدم صدور المراسيم التطبيقية التي ترعى تطبيق القانون المذكور على المركز المعارض عليه - اموال المركز هي اموال عمومية - تمتع قانون المحاسبة العمومية بصفة النفاذ الفوري على المؤسسات العامة الا في ما خص احكامه التي يستحيل تنفيذها دون صدور مراسيم تطبيقية - المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨ من قانون المحاسبة العمومية - تكرسها مبدأً عاماً لا يحتاج تطبيقها على المؤسسات العامة لصدور أي مرسوم تطبيقي - عدم جواز استرداد أي مبلغ دفع إلى الموظف على سبيل المخصصات والتعويضات - تطبيق النص على اطلاقه - امر تحصيل مخالف للقانون - ابطاله.

(قرار رقم ١٤٩ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦)

امر على عريضة

٣٥٥ - امر على عريضة - مستشفى - مريضة - منعها من مغادرة المستشفى بسبب توجب مبالغ مالية بذمتها - تعد واضح على الحرية الشخصية - وقفه - المادتان ٥٨٩ و ٦٠٤ أ.م.م.

(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦)

٣٥٦ - امر على عريضة - اعتراض - ضم الملفين إلى بعضهما - امر على عريضة - منع فنانة من اداء اعمال جديدة منتجة بدون واسطة الشركة المعارض عليها - عقد - من العقود ذات الاعتبار الشخصي - خلافات مستحكمة بين الشركة المنتجة وبين الفنانة المعارضة - منازعة جديده لجهة فسخ أو استمرارية عقد الانتاج وادارة الأعمال الحصري - عدم امكانية اتخاذ أي تدبير - رد طلب التمديد بمنع المستدعي بوجهها من اداء أي عمل فني جديد لانقضاء الوضوح في التعدي - اعادة ملف الإعتراض إلى مرجعه.

(قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٦)

بيع

٢٧٢ - اتفاقية بيع - عقد بيع ممسوح - نزاع - دعوى - طلب ابطال عقد البيع لعللة التزوير - تعديل المطالب - طلب الغاء العقد لعدم دفع رصيد الثمن - تقيد المحكمة بحدود ما تطالب بتقريره في اللائحة الاخيرة - عقد بيع ممسوح - عقد رسمي - القيمة الثبوتية للبيانات الواردة فيه - بند يفيد استيفاء البائع لكامل الثمن - دليل خطي لصالح المستأنف عليه المشتري بإيفاء كامل ثمن المبيع - عبء اثبات عكس مضمون ذلك البند يقع على عاتق الجهة البائعة - وجوب تقديم اثبات خطي على ان المشتري ما زال مدينا برصيد ذلك الثمن - عدم جواز التذرع باتفاقية البيع الحاصلة قبل اجراء عقد البيع الممسوح لاثبات تلك المديونية - تذرع الجهة البائعة باعتراف المشتري امام القضاء الجزائي بأن احد الشبكيين موضوع ثمن المبيع غير موفى لحسابها - قيمة ذلك الاقرار الوارد في دعوى اخرى - اقرار غير قضائي بالنسبة لموضوع النزاع الحاضر طالما انه حصل اثناء محاكمة متعلقة بادعاء آخر ولئن تناول الواقعة نفسها - سلطة المحكمة في هذا الصدد - عدم اعتبار ذلك الاعتراف حجة قاطعة على استمرار مديونية المشتري - عدم قبول بيئة الشهود لاثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي مهما بلغت قيمة المنازع فيه - انقضاء شروط الغاء العقد لعدم اثبات نكول المشتري عن تنفيذ موجباته - استئناف طارئ -

طلب تعويض عن الضرر اللاحق بالمشتري من جراء التأخير في تسليمه المبيع للانتفاع به - رده لعدم ثبوت توجيه انذار لتسليم ذلك المبيع اذ ان استحقاق التعويض عن التأخير يشترط في الاساس انذار المدين لاثبات تأخره وفقاً للمادة ٢٥٧ موجبات وعقود.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥)

٢٩٠ - عقار - عقد بيع مسموح - تعهد المشتري بالاستحصال على كافة المستندات اللازمة للتسجيل على نفقته الخاصة - استلام سند التمليك من المالك - عدم قيام المشتري بما تعهد به من تسجيل العقار على اسمه في السجل العقاري - انشاء مشروع سكني على العقار موضوع ذلك العقد - عقد بيع شقة سكنية - دعوى تستهدف الزام بائع الشقة بانجاز البناء والافراز والتسجيل - علاقة تعاقدية محصورة بين مشتري العقار ومشتري الشقة - عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين مالك العقار ومشتري تلك الشقة - انتفاء صفة ذلك المالك للخصومة بشأن البناء واجراء معاملة الافراز لثبوت بيعه كامل العقار وفقاً للعقد المسموح المذكور اعلاه - الزام المدعى عليه بائع الشقة بانجاز البناء وتسليم الشقة وانجاز معاملات الافراز - ادخال المالك لالزامه بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه بتسجيلها على اسم المدعى كون العقار ما زال مسجلاً على اسم الاول في السجل العقاري.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦)

٢٩٥ - عقد بيع شقة - تسديد الثمن من أصل اتعاب واجور وتعويضات متوجبة للمشتري مقابل عمله واشرافه على تنفيذ البناء - دعوى الزام بالتسجيل - ادعاء مقابل يستهدف اعلان صورية ذلك العقد أو الغائه لعدم تسديد كامل الثمن - عدم اثبات الصورية - كشف حساب ميرز من البائع يثبت استيفاء المشتري لدفعات من المال عن اعمال الباطون التي نفذها في البناء - ثبوت اجراء تلك الدفعات بتاريخ سابق لعقد البيع - التزام المشتري بكافة موجباته العقدية المتمثلة بدفع ثمن المبيع - تخلف البائع عن تنفيذ موجب تسجيل الشقة على اسم المشتري - عدم استحالة في التنفيذ - رد الادعاء المقابل - الزام البائع بتسجيل القسم المبيع على اسم المشتري.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩)

٢٩٩ - عقد بيع مسموح تناول اسهماً في عقار - سند تمليك بحيازة غير المالك - تقدم المشتري بدعوى امام القضاء المستعجل مستهدفاً الزام الحائز بتسليمه ذلك السند لاتمام اجراءات تسجيل البيع في السجل العقاري - دفع بممارسة حق الحبس على السند المذكور - نزاع غير جدي - حق المشتري في التسجيل هو حق ثابت ومحمي قانوناً من أي اعتداء عليه - اختصاص قضاء العجلة - سلطة المحكمة في تحوير الطلبات - اتخاذها التدبير المستعجل الذي تراه اكثر ملاءمة لحفظ الحقوق المدلى بها وبالتعدي عليها - الزام المدعى عليه الحائز بتسليم سند التمليك إلى امانة السجل العقاري على ان يُعاد اليه فور اتمام المقتضى القانوني.

(قرار رقم ٦٣٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩)

تأمين على الحياة

٣٦٢ - بوالص تأمين - وفاة المؤمنة - تحديد المستفيدين بوالدتها وزوجها - طلاقها من زوجها دون تعديل في اسماء المستفيدين من البوالص - تحديد المستفيدين من البوالص باسمائهم الكاملة وبصفتهم - زوال صفة الزوج عند وفاة المضمونة واستحقاق مبالغ التأمين - المادتان ١٠٠٢ و ١٠٠٣ موجبات وعقود - وجوب توافر صفة الزوج لدى المدعى عليه بتاريخ وفاة المضمونة، لاعتباره مستفيداً من مبالغ التأمين - فقدان الزوج، عند طلاقه من المضمونة، الصفة كمستفيد من الضمان - اغفال المضمونة اجراء التصحيح لا يشكل تأييداً من شأنه افادة الزوج السابق من مبالغ التأمين - اعلان سقوط حقه من البوالص موضوع النزاع، واعتبار الوالدة المستفيدة الوحيدة منها - الزام شركة التأمين بتسديد كامل المبالغ للوالدة مع الفائدة القانونية من تاريخ وفاة المؤمنة - بوليصة معقودة لمصلحة الزوج كمستفيد وحيد - سقوط صفته للاستفادة منها بعد طلاقه من المؤمنة - اعتبار البوليصة بمثابة البوليصة التي لم يتم تعيين مستفيد منها - تطبيق أحكام المادة ١٠٠٥ موجبات وعقود - اعتبارها قسماً من التركة.

(قرار رقم ١١١٣ صادر عن القاضي المنفرد المالي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١١)

تحكيم

٣٥٠ - عقد - بند تحكيمي - نزاع - قرار تحكيمي - طلب اعطائه الصيغة التنفيذية - تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد - معيار التفريق بين العقد الاداري والعقد المدني - عقد اداري - رد طلب اعطائه الصيغة التنفيذية لعدم الاختصاص الوظيفي.
(قرار رقم ٣٤ صادر عن رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٥)

تزوير

٢٦١ - مستند - طلب اعلان تزويره - خبير - توقيع صحيح على مستند مركب باسلوب التصوير - مستند مزور - اتلاف اصله - سوء نية - ضرر - تعويض - غرامة.
(قرار رقم ٣٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٦)

تعد

٣٥٣ - قرار رجائي - اعتراض عليه - قرار صادر بالصورة الرجائية يمنع بث الموقع الالكتروني العائد للجهة المعارضة لحين ازالته كل ما هو مسيء - فرض غرامة اكراهية - طلب الرجوع عنه - صفة - موقع الكتروني - ملكيته - ملكية ثابتة للمعارضة ولو لم يكن مسجلاً باسمها - تحكيم المعارضة بالمعلومات الواردة فيه وباستمراره - استدعاء امر على عريضة - لا يجوز للفاضي ان يقرر بأكثر مما طلب فيه - تجاوز لطلب مقدم الاستدعاء - قبول الاعتراض لجهة اعتباره المعارضة مستدعي بوجهها لعدم طلب مقدم استدعاء الامر على عريضة ذلك - اعتبار القرار غير سار بوجهها - موقع الكتروني - تضمينه معلومات تسيء الى سمعة المستدعية وتضر بمصالحها - وضوح العبارات المسيئة - لا تصدي للاساس - توقف البث نهائياً - توقف الفعل الضار لا يحول دون مصلحة المستدعية في استمرارية نفاذ القرار - نقل موقع البث الى خارج لبنان - امكانية جدية في استئناف البث - عدم جواز نشر اخبار اي تحقيق جزائي قبل صدور حكم بموضوعه - عدم جواز نشر اخبار تسيء الى سمعة شخص طبيعي او معنوي - تعد واضع على الحق في حماية السمعة - قرار يمنع بث الموقع لحين ازالة المعلومات المسيئة - قرار يتسم بالطابع المؤقت - له نهاية محددة في حال تنفيذه - وقف ضرر - غرامة اكراهية - تقدير قيمتها عائد لسلطة المحكمة الاستئنافية - ضرر احتمالي - وضعية الفريقين - امكانية تعديلها من المرجع الذي اصدر القرار فيها - امر على عريضة - عجلة ماسة - طبيعة التعدي والضرر - تعد واضع - اختصاص قاضي العجلة - وقف التعدي - قبول الاعتراض جزئياً.
(قرار رقم ٥٤٨ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٦)

تكليف

٣٧٨ - تكليف اضافي بدفع فواتير كهرباء - طلب ابطاله - تعهد بتسديد قيمة التكليف الاضافي بالتقسيط ودون تحفظ والمباشرة بتسديد بعض الاقساط - جعالة مخفضة - مدى احقية المدعي في الاستفادة منها - فاتورة كهرباء - اصدارها خارج الاصدار بالمقطوعة المستهلكة بعد اصابة العداد الخاص بعطل جعله لا يسجل المقطوعة المستهلكة - اعتراض عليها لدى مؤسسة الكهرباء - تخفيضها - تعهد بتسديد المبلغ المخفض بطريقة التقسيط - المباشرة بدفع الاقساط ثم التوقف عن دفعها - الاحتجاج بالاكراه المعنوي لتبرير التوقف عن الدفع - تقدير مدى تأثير الاكراه في ارادة المتعاقد وفق معيار شخصي - محام - تعهد ملزم وصحيح - رد طلب المدعي بإبطال تعهده بدفع قيمة الفاتورة خارج الاصدار - جعالة مخفضة - محطة خاصة - توتر متوسط - تحديد الآلية المتوجبة لتخفيض الجعالة الشهرية بموجب مذكرة تنظيمية - شروط الافادة من التخفيض - عقد اشتراك في الطاقة الكهربائية - عقد اذعان - وجوب قيام المؤسسة بإعلام المتعاقد معها بكل ما من شأنه صيانة حقوقه في معرض تنفيذ العقد - امر تنظيمي صادر بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة - آلية الاستفادة من التخفيض محددة بموجب مذكرة تنظيمية لاحقة - حق الاستفادة من التخفيض نشأ بعد تعاقد المدعي مع المؤسسة -

- وجوب قيام المؤسسة باعلام المدعي به - عدم اثبات تنفيذها لموجب الاعلام - مسؤولية تقصيرية - تحديد الضرر - تعويض - فائدة.
(قرار رقم ١٤٨ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦)

تميز

- ١٨١ - تمييز - سبب نقض - تشويه - تعريف - سند.
(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٥ (نقض))
- ١٨٢ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: " شرط التعليق والاجل الواقف غير المعين".
- ٢١٤ - تمييز - استدعاء تمييز - ارفاقه بصورة عادية عن القرار المطعون فيه - عدم وجود عبارة على القرار المرفق المطعون فيه تشير إلى ان الصورة هي طبق الاصل - عبارة «طبق الاصل» هي التي تثبت ان الصورة المبرزة هي صورة كاملة وشاملة لجميع اجزاء القرار المطعون فيه - صدورها عن الموظف الرسمي الذي يحفظ الاصل والمخول اعطاء صورة مطابقة عنه - عدم امكانية المحكمة اجراء مقارنة بين الصورة العادية المبرزة مع استدعاء التمييز والاصل الموجود في الملف الاستئنافي للثبوت من انها مطابقة له - اشتراط المشتري ان تكون الصورة مطابقة للاصل ولا عبرة لأية صورة اخرى حتى ولو كانت جميع صفحاتها موهورة بختم المحكمة - العبرة هي لوجود عبارة «طبق الاصل» - رد استدعاء النقض شكلا لعدم استيفائه احد شروطه القانونية.
(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٦)
- ٢٤١ - تمييز - استعمال محكمة الاساس حقها في تقدير وسائل الاثبات والمفاضلة بينها لتكوين قناعتها - استنباطها الوقائع وتقدير القوة الثبوتية للمستندات يخضع لتقديرها المطلق ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز - عقد بيع ووكالة غير قابلة للعزل - اعلان بطلانها بعد استنباط الوقائع وكافة تدابير التحقيق - مسائل تستقل بها محكمة الموضوع - عدم تبيان الميزة القاعده أو المبدأ القانوني الذي خالفه القرار المطعون فيه وأوجه المخالفة - رد السبب التمييزي.
(قرار رقم ٨٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥)
- ٢٤٣ - تمييز - قرار صادر عن محكمة الاستئناف (الغرفة العقارية) بضم ملف الدعوى العالقة امامها إلى ملف الدعوى العالقة امام محكمة الاستئناف (الغرفة المالية) - الطعن به تمييزاً - قرار ضم خصومات إلى بعضها - قرار هو في جوهره وواقعه احالة ادارية من غرفة إلى غرفة لدى ذات المحكمة - قرار لا يقيد المحكمة المحال اليها الملف - قرار الاحالة هو من اعمال الإدارة القضائية - لا يجوز الطعن فيه - قرار الضم بذاته هو تدبير قضائي من تدابير الإدارة القضائية - قرار غير قابل للتمييز - رد استدعاء التمييز شكلا.
(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٦)

تنفيذ

- ٢١٥ - سندات - دين - اعتراض على تنفيذ - ايفاء - كفيل - ايصالات - قرار - رد الاعتراض - متابعة التنفيذ - فقدان الأساس القانوني - بحث ضروري.
(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٤ (نقض))
- ٢١٦ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: " اعتراض على تنفيذ سندات".
- ٢٢٠ - اعتراض على تنفيذ سندات - صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بوقف التنفيذ - فسخه استئنافاً - المفعول الناصر للاستئناف - عدم وجود خطأ في تطبيق أحكام المادة ٨٥٢ أم م اذا قضت المحكمة الاستئنافية بفسخ الحكم الابتدائي بعدما اعتبرت ان الاسباب المدلى بها لوقف التنفيذ غير جدية - عدم مخالفة القانون - رد التمييز.
(قرار رقم ١١٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥)
- ٢٢٥ - تنفيذ - دين - سند - تأمين - طلب تنفيذ تأمين على عقارات ليصار إلى تسجيله عليها - عقد قرض وتأمين - بند بالتزام المدين بتوقيع عقد تأمين عقاري لمصلحة الدائن ينفذ ويسجل عند عدم تسديد احد

سندات الدين المستحقة - توكيل محام لتوقيع عقد التأمين - عقد موضوع في التنفيذ - اختصاص - اقتصار ولاية رئيس دائرة التنفيذ على تنفيذ السندات المكتملة الشروط - لا اختصاص له للإلزام على توقيعها - رد التمييز.

(قرار رقم ١٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٦)

٢٢٦ - تنفيذ - قرار رجائي - اتفاقية بيع شقة - مصرف الاسكان - الاتفاق على تسديد دفعات شهرية - استلام المشتري للشقة فوراً والسكن فيها - تخلف عن دفع الاقساط الشهرية - بند في الاتفاقية بالغائها في حال عدم تسديد أي قسط حكماً ودون حاجة إلى اذار أو مراجعة القضاء - عدم اخلاء المشتري بالرغم من الأذار - طلب تنفيذ الاتفاقية في دائرة التنفيذ لجهة اخلاء المشتري - رده بداية واستئنافاً - اتفاقية بيع - تضمنها بند الغاء حكماً عند التخلف عن تسديد أي قسط دون سابق اذار أو مراجعة القضاء - تخلف المشتري عن الدفع - سبب تمييزي يأخذ على محكمة الاستئناف اغفالها بت طلبه الرامي إلى اعلان بطلان الحكم الابتدائي لخلوه من التعليل - الطعن تمييزاً بوجهه ضد القرار الاستئنافي وليس الابتدائي - انتفاء الفائدة من ابطال الحكم الابتدائي الناقص التعليل - رد السبب التمييزي - الغاء العقد - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ - النظر في المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ - اختصاص نوعي لا يجوز للخصوم تجاوزه سلباً ام ايجاباً - لا يعتد بالاتفاق الذي يولي رئيس دائرة التنفيذ اختصاصاً غير عائد اليه اصلاً - مسألة الصلاحية في هذا المجال تتعلق بالنظام العام - تنفيذ سند وفقاً لمضمونه والتحقق من توافر شروطه على اعتبار انه سندا مؤكداً لحق موضوعي ثابت - عدم جواز قيام رئيس دائرة التنفيذ بالبحث في تحقق شروط خارجة عن السند التنفيذي - اختصاص قاضي الموضوع أو قاضي العجلة - رد التمييز وابطام القرار الاستئنافي.

(قرار رقم ١٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٦)

٢٥٨ - معاملة تنفيذ دفتر ادخار - قرار بتجميد الودائع صادر عن الهيئة المصرفية العليا - قرار له وجهه القضائي لصدوره وفق أحكام المادتين ٢٠٨ و ٢٠٩ نقد وتسليف - الزامية تطبيقه - وقف تنفيذ.

(قرار رقم ١٠٥٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦)

٢٩٧ - معاملة تنفيذية - فاتورة - اعتراض - ثبوت توجب ذمة المنفذ عليه على وجه قانوني - عدم اثبات ايفاء الدين - دفع بمرور الزمن المسقط - رده لعدم مرور الزمن العشري - رد الاعتراض.

(قرار رقم ٦٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة رابعة بتاريخ ٩/١١/٢٠٠٦)

٣٣٢ - تنفيذ - عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - عقد تأمين عقاري - كتاب عقد عام - كشف حساب - موافقة المدين المسبقة على اعتبار الرصيد المبين في الكشف ديناً ثابتاً واكيداً وقابلاً للتنفيذ - قوة تنفيذية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ١/٦/٢٠٠٦)

٣٦٧ - اعتراض على تنفيذ عقد فتح اعتماد وكشف حساب وعقد تأمين - طلب ابطال المعاملة التنفيذية لعدم صحة المبالغ المطالب بها - افلاس المعارض - كشف حساب - اقاله وترصيده وابلغته من المعارض - سند قابل للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ - عقد تأمين عقاري موضوع لضمان وفاء الدين - يشكل سندا تنفيذياً.

(قرار رقم ١٣٢٠ صادر عن القاضي المنفرد المالي في بيروت بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٥)

٤٠٢ - مشكلة تنفيذية - تقدم احد المستشكل ضدهم يطلب اخراجه من المحاكمة لعدم الصفة - توافر صفة ذلك المستشكل ضده في المشكلة الراهنة تبعاً لكونه احد المحكوم عليهم في الحكم المطلوب تنفيذه - رد طلب اخراجه من المحاكمة لعدم قانونيته - قرار استئنافي صادر عن محكمة مقرها في بعبدا - اختصاص دائرة تنفيذ بعبدا المكاني لتنفيذ ذلك القرار بصرف النظر عما اذا كانت الغرفة التي اصدرت الحكم الابتدائي قد اصبحت مقرها في المتن عملاً بالتوزيع الاداري - رد اقوال المستشكل المخالفة في هذا الشأن - طعن بصحة الانذار التنفيذي كونه مخالفاً لمنطوق الحكم المطلوب تنفيذه - مشكلة متعلقة بالاجراءات - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها بسندا لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٢٩ أ.م.م. - مشكلة تتعلق بالحق المثبت بالحكم وبنطاق ما قضى به في منطوقه - مشكلة غير متعلقة بالاجراءات - لرئيس دائرة التنفيذ النظر فيها بمقتضى المادة ٨٢٩ أ.م.م. وفق الاصول المتبعة في القضايا المستعجلة - تنفيذ حكم - اذار اجرائي - عدم تعارض أو تناقض ذلك الانذار من حيث الظاهر مع منطوق الفقرة الحكمية للحكم الجاري تنفيذه - خلاف حول ما إذا كان الحكم المذكور

قد قضى بالالزام بالتسجيل - وجوب انفاذ الاحكام وفقاً لمنطوقها من قبل دائرة التنفيذ لا يعني انه يحظر على رئاستها استخلاص النتائج الواضحة المرتبطة بتلك الاحكام أو تلك التي رتبها بصورة ضمنية - الزام المدعى عليه بتنفيذ مضمون عقد البيع يعني تنفيذه بكافة بنوده بما فيها بند الالزام بالتسجيل - الحكم برد المطالبة الرامية إلى اهمال ملحق عقد البيع يعني ضمناً إلزاماً بمضمونه بما فيه البند المتعلق بالمساحة الجديدة - رد ادلاءات المستشكل لناحية الأبهام والغموض اللذين يعتريان الحكم الجاري تنفيذه - عدم امكانية الادلاء امام رئاسة دائرة التنفيذ بالدفع وباسباب الدفاع التي كان يجب الادلاء بها امام المحكمة مصدرة الحكم، عملاً بمبدأ حجبية القضية المحكوم بها - عدم وجود أي حائل قانوني يمنع تسجيل القسامين اللذين يتطابقان مع كامل الشقة موضوع عقد البيع وملحقه على اسم المنفذ - عدم ارتقاء منازعة المستشكل إلى مرتبة الجدية التي تبرر وقف التنفيذ - رد المشكلة التنفيذية برمتها.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعدا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤)

٤٠٦ - مشكلة تنفيذية - طلب ابطال التنفيذ لعدم الاختصاص المكاني - طلب تدخل يرمي في مرحلة اولى إلى ابطال التنفيذ لعدم الاختصاص وفي مرحلة ثانية إلى الحلول محل الجهة المنفذة - تكييف قانوني لطلب التدخل في مرحلتيه الاولى والثانية - طلب تدخل تبعي تأييداً للطلب الاصيلي في المرحلة الاولى - طلب تدخل اختياري في المرحلة الثانية - تلازم بين الطلب الاصيلي وطلب التدخل في المرحلة الاخيرة - قبول طلب التدخل لاستيفائه كافة شروطه الشكلية - دفع اجرائي بعدم الاختصاص المكاني - مشكلة متعلقة بالاجراءات - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها - تنفيذ سندات عادية - عقد قرض مالي - اختصاص مكاني عادي غير الزامي - اتفاق الفرقاء على مخالفته لعدم تعلقه بالانتظام العام - ايلاء الاختصاص المكاني لدائرة تنفيذ بيروت وفقاً لمضمون ذلك العقد - وجوب الادلاء بجميع اسباب بطلان الاجراءات القضائية والدفع الاجرائية دفعة واحدة تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يُدل به على هذا الوجه - تقدم المستشكل بمشكلة تنفيذية سابقة ادلى فيها بدفع اجرائي يرمي إلى سقوط المعاملة لتركها اكثر من سنة دون ان يتطرق لأي دفع اجرائي آخر - صدور قرار قضى برد تلك المشكلة - عدم ادلاء المستشكل بالدفع الاجرائية دفعة واحدة - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لعدم القانونية والجدية - رد طلب التدخل في الاساس تبعا لرد الدفع بعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٢٩٣ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعدا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦)

٤٠٩ - مشكلة تنفيذية - طلب اعلان بطلان تبليغ الانذار الاجرائي المبلغ من المحامي لعدم صحة تمثيله للجهة المنفذ عليها المستشكلة - مشكلة متعلقة باجراءات التنفيذ - اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بها - دفع المحامي بعدم صحة تبليغه الانذار الاجرائي تبعا لاعتزاله الوكالة المنظمة له من قبل الجهة المستشكلة - اشعار تبليغ يثبت حصوله على وجه قانوني - عدم امكانية اثبات عكس البيانات المدونة من قبل الموظف العام الا بادعاء التزوير - اعتزال غير منتج لمفاعيله القانونية تجاه رئاسة دائرة التنفيذ في ضوء عدم ابلاغه من قلم المحكمة - استمرار المحامي بتمثيل موكله في المشكلة التنفيذية الراهنة عن طريق استعمال وكالته التي يزعم اعتزالها - رد طلب الجهة المستشكلة لهذه الجهة - طلب ابطال الانذار الاجرائي لعدم تطابقه مع منطوق الفقرة الحكمية للحكم الجاري تنفيذه - صدور قرار سابق قضى برد المشكلة المقامة بالاستناد إلى هذا السبب - رد الطلب لحجية القضية المحكوم بها.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بعدا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥)

٤١١ - اعتراض على معاملة تنفيذية - عدم تضمن الانذار الاجرائي مبلغ الدين - طلب ابطاله - دعوى محاسبية امام الغرفة الابتدائية - طلب وقف التنفيذ - اقتران الحسابات بحكم مبرم صادر عن محكمة التمييز - اعتراض على تنفيذ امام رئيس دائرة التنفيذ - غير مقيد بمهلة - قبوله شكلاً - مشكلة متعلقة باجراءات التنفيذ - طلب ابطال الانذار الاجرائي لعدم تضمنه مبلغ الدين محددًا بالارقام ومفقطاً - اختصاص حصري لرئيس دائرة التنفيذ - دفع ببطلان اجراءات التنفيذ - دفع اجرائي - المادة ٥٢ أم م - عيب شكلي - المادة ٥٩ أم م - وجوب اثبات الخصم الذي يتمسك به وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور - وجوب ورود نص صريح في القانون يحتم البطلان - عدم ايراد مبلغ الدين في الانذار التنفيذي - خلو القانون من أي نص يرتب البطلان على عدم ايراد قيمة الدين في الانذار التنفيذي - عدم اثبات وقوع ضرر للمنفذ عليه من جراء الخطأ المحتج به - رد طلب ابطال الانذار الاجرائي - دعوى محاسبية - طلب وقف التنفيذ في المعاملة - طلب يختص بغير الاجراءات - النظر

فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ كقاضي عجلة - منازعة غير جدية - صدور حكم مبرم سابق بنفس الموضوع - مساس بحجية القضية المحكوم بها - اعتراض للمرة الثانية على التنفيذ لنفس الاسباب - رد طلب وقف التنفيذ - تعسف باستعمال الحق في الاعتراض - عرقلة التنفيذ - رد الاعتراض - غرامة.

(قرار رقم ١٢٤ صادر عن دائرة التنفيذ في صور بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥)

حجر احتياطي

٢٢٦ - حجر احتياطي - طلب حجز على موجودات شركة تضامن - رده بداية واستئنافاً - الفقرة ٢٠ من المادة ٨٦٠ أ م م - شركة تضامن - استثمارها مشروعاً تجارياً - الأموال المطلوب حجزها والعائدة لها هي اداة لتحقيق هذا المشروع - عبارة عن مؤسسة تجارية قائمة - رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٦)

٤٠٠ - حجر احتياطي - اعتراض عليه - اختصاص - حجز على سيارات مركونة في طرابلس - الدفع بعدم اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لتقرير الحجر الاحتياطي المعترض عليه - دفع بعدم الصلاحية - حجز بالإستناد إلى كشف حساب ناتج عن عقد تعامل عام مبرم بين المحجوز عليه والبنك الحاجز - سند تنفيذي معتمد للحجز الاحتياطي - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠ أ م م - المقصود بالتنفيذ العيني - العبرة لموضوع الطلب في تحديد الاختصاص - رد ادعاءات الجهة المعترضة - اختصاص مكاني - الفقرة ٣ من المادة ٨٣٠ أ م م - تنفيذ الاسناد والتعهدات الرسمية والعادية وسائر الاوراق القابلة للتنفيذ مباشرة - اختصاص مكاني عادي غير الزامي - تمتعه بالطابع النسبي - جواز الاتفاق على مخالفة قواعده - اسناد الصلاحية في عقد التعامل العام بين المصرف والمحجوز عليه إلى محاكم بيروت - بند صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية - تحقق اختصاص دائرة تنفيذ بيروت لتقرير الحجر الاحتياطي - رد الاعتراض.

(قرار رقم ٤١٩ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٦)

حكم اجنبي

٢٠٧ - عقاري - صدور حكم عن محكمة النقض في سوريا بتمليك المميز حقاً عقارياً في لبنان - الاتفاقية القضائية اللبنانية اللبنانية السورية - احكامها - التذرع بالحكم السوري من قبل المميز - اعتبار الحكم المطعون فيه بأن الحكم السوري مخالف لقانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان - أحكام تتعلق بالنظام العام - عدم الاعتراف بالحكم السوري لمخالفته للنظام العام - عدم الاعتراف به لانتهاء الحق العيني المتذرع به - المادة ٢٠ من الاتفاقية القضائية اللبنانية السورية - عدم مخالفة الحكم المطعون فيه القانون - مراقبة محكمة الاستئناف المطعون في قرارها الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية - امر واجب لضمين عدم تنفيذ حكم مخالف للنظام العام في لبنان - ما يطبق على الاحكام الصادرة في لبنان يطبق حكماً على تلك الصادرة عن محاكم اجنبية ومطلوب تنفيذها في لبنان - دعوى مختلطة - دعوى متعلقة بالتعويض عن اصل الحق العقاري - زوال حق الادعاء به عينا - اختصاص - المادة ٩٩ أ.م.م. - شروط اسناد حق المطالبة بالتعويض إلى سبب قانوني مشروع - الاستناد إلى حكم محكمة النقض السورية في هذه المطالبة - حكم مخالف لأحكام قانون اكتساب غير اللبنانيين حقوقاً عينية في لبنان والمتعلقة باحكامه بالنظام العام - عدم جواز الاستناد اليه للمطالبة بالتعويض عن اصل الحق العقاري - تنفيذ جزئي لحكم مخالف للنظام العام - لا يلزم تنفيذ باقي اجزائه - عدم وجود مخالفة في تفسير القانون - رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٩٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٦)

دعوى مسؤولية

٣٧٥ - دعوى مسؤولية على رئيس مجلس ادارة، مدير عام شركة مساهمة - دعوى موجهة ضد رئيس مجلس الإدارة، المدير العام بصفته الشخصية - المادة ١٦٦ تجارة - عدم اختصام الشركة كمدعى عليها - دعوى مسؤولية - خضوعها لأحكام مرور الزمن والسقوط الخاصة بها - زيادة رأسمال

الشركة - جمعية عمومية غير عادية لتقرير تثبيت الاكتتاب الجديد - عدم مخالفة المدعى عليه أحكام النظام التأسيسي للشركة وقانون تملك غير اللبنانيين لعقارات في لبنان - عدم تجاوز نسبة المساهمين غير اللبنانيين العدد المسموح به قانوناً - نشر في السجل التجاري - مراعاة احكامه - اعلام الكافة بواقعة زيادة رأس المال - دعوات اصولية لحضور الجمعيات العمومية غير العادية - صحة الاكتتاب - تحرير قيمة الاكتتاب بالأسهم الجديدة عن طريق المقاصة - جوازه - رد الدعوى.
(قرار رقم ٩٨١ صادر عن القاضي المنفرد التجاري في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠)

دفع

- ٢٧٠ - دعوى تستهدف حماية حق ملكية عقارية - تقديمها امام محكمة لا يقع ضمن دائرتها العقار موضوع النزاع - دفع بعدم الاختصاص - اختصاص مكاني عادي - وجوب الادلاء بذلك الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الادلاء بدفوع عدم القبول تحت طائلة سقوط الحق به - ادلاء المدعى عليها بالدفع المذكور في بداية لائحتها الجوابية الاولى قبل المناقشة في الموضوع - قبوله طالما انه ورد وفق الترتيب القانوني المفروض.
(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣)
- ٢٨٥ - دفع ببطلان اجراءات المحاكمة بدايةً وبطلان الحكم المستأنف لعدم صحة التمثيل - تمثيل قانوني - رد الدفع لعدم صحته.
(قرار رقم ١٢٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦)

دين

- ١٨١ - موجبات - سند - مدين - اقرار بدين - صيغة - اجل واقف غير معين - شرط تعليق - عدول - استحقاق - مدة.
(قرار رقم ٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ (نقض))
- ١٨٢ - تقرير تمييزي للقاضي حبيب حدثي بعنوان: " شرط التعليق والاجل الواقف غير المعين".
- ٢٦٤ - حساب جاري - سندات دين - دفع بمرور الزمن الصرفي - نزاع حول طبيعة الدين - دين يتمثل برصيد حساب جاري جرى اقفاله حكماً بتاريخ اعلان افلاس الشركة المدينة - تطبيق مرور الزمن العادي على الدين الناشئ عن اقفال الحساب الجاري.
(قرار رقم ١٤٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١)
- ٣٦٦ - دين - تضامن المدينين - افلاس ادهم - اختصاص - التضامن بين المدينين لا يستنتج استنتاجاً - يجب ان يستفاد صراحة من عقد انشاء الموجب أو من القانون أو من ماهية القضية - عقد - تقديم المدعى عليهم العقار مقابل التزام الفريق الثاني بتمويل تشييد البناء عليه - مشاركة في المشروع - التضامن بين المدينين قائم - افلاس احد المدينين - لا يمنع الدائن من مطالبة المدين الآخر غير المعلن افلاسه - الزام المدينين الآخرين بدفع قيمة الدين غير المنازع به - فائدة من تاريخ الدعوى.
(قرار رقم ١٣١٤ صادر عن القاضي المنفرد المالي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢)

سلفة وقتية

- ٢٥١ - طلب سلفة وقتية - دفع بوجود نزاع جدي حول الدين موضوع ذلك الطلب - دعوى امام محكمة الاساس - عدم تأثيرها على اختصاص قاضي العجلة في منح السلفة الوقتية في حال توافر شروطها - ابراز مستند يتضمن عبارات تفيد اعفاء المدين من مبلغ محدد - بحث في مدى قوة ذلك السند الثبوتية - المادتان ١٣٢ و ١٦٣ أ.م.م. - عدم اثبات كون تلك العبارات صادرة عن الدائن - لا يمكن اعتبار الاعفاء المدون في ذلك المستند بمثابة عبارات ابراء ذمة لعدم توفر شروط المادة ١٦٣ أ.م.م. - عقد استثمار - انتهاء مدته - استمرار بالإشغال بعد انتهاء تلك المدة - انذار بإخلاء المؤسسة موضوع العقد ودفع الغرامة الاكراهية المتفق عليها - الزام الشركة المستأنفة بدفع سلفة وقتية عن الغرامة الاكراهية منذ تاريخ انذارها بإخلاء المؤسسة.
(قرار رقم ١٨٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨)

- ٣٥٢ - عجلة - سلفة وقتية - المطالبة بها من قبل فتاتين قاصرتين ممثلتين بالوصي عنهما - سلطة التمثيل - اموال تتجاوز الخمسة آلاف ليرة لبنانية - لا يحق للوصي ادارتها - عدم توافر السلطة اللازمة لممثل الجهة المدعية لتمثيلها في الدعوى - عيب موضوعي - بطلان الاستحضار والمحاكمة.
(قرار رقم ٢٦٠ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧)

سمسرة

- ٣٤١ - مطالبة بعمولة سمسرة - دفع بعدم توجبها - عقد بيع عقاري - عدم وجود عقد سمسرة خطي - بائع غير تاجر - وجوب اثبات عقد السمسرة بوجهه بالبينة الخطية سندا للمادة ٢٥٤ أ.م.م. - استثناء وفقا لأحكام المادة ٢٥٧ من نفس القانون - مستندات تشكل بدء بينة خطية - قيام المدعي بجهود عملية - توصيف المحكمة لتلك الجهود - قرائن تعزز بدء البينة الخطية وتكملها - تثبت المحكمة من قيام عقد السمسرة - اتمام الصفقة - استحقاق العمولة - عدم تحديدها اتفاقا - سلطة المحكمة في تقديرها.
(قرار رقم ٩٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣)

ضرر

- ٣١٩ - طلب نزع هوائي بث تلفزيوني - القلق من الاصابة بمرض السرطان - ضرر - وجوب اثباته - مسؤولية - دراسات علمية - لا تجزم بأن القوة الالكترومغناطيسية والاشعاعات التي تنتجها هوائيات البث التلفزيوني تضر بالصحة العامة أو تتسبب بأمراض سرطانية - ضرر احتمالي غير ثابت علمياً حصوله بصورة اكيده - قلق من امكانية الاصابة بمرض السرطان - احتمال علمي من تحقق ذلك - الهاجس من امكانية تحول الاحتمال إلى واقعة علمية اكيده في المستقبل - اضرار متحققة اكيده ومستمرة - انشاء محطة بث تلفزيوني في منطقة سكنية - مضاعفة القلق والهاجس الطبيعيين من المرض لدى الساكنين في جوار المحطة - قلق مشروع - احتمال الاصابة بداء السرطان يشكل ضرراً معنوياً - مساواته بالضرر المادي - مسؤولية - ضرر ناتج عن علاقة الحيرة - نظرية مضار الجوار - مسؤولية موضوعية - وضع حد للاضرار غير المألوفة التي تصيب الجوار - مسؤولية قائمة بذاتها ومتوفرة بمجرد اثبات الضرر غير المألوف - مفهوم الضرر غير المألوف - معيار موضوعي في تكييف الضرر - استبدال موقع الهوائي المشكو منه إلى منطقة غير سكنية.
(قرار رقم ١٣٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣)

- ٣١٩ - تعليق للمحامي جاد خليل.

عجلة

- ٢٤٩ - بناء مهدد بالانهيار قابل للترميم دون هدمه - مأجور - صلاحية قاضي الامور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى منع وقوع الاضرار - قرار بإخلاء المأجور تجنباً لوقوع أضرار بشرية - عدم تأثيره على العلاقة التأجيرية التي تبقى قائمة بين فريقيها طالما لم تفسخ من قبل قاضي الموضوع - عدم اختصاص قاضي العجلة لإلزام المالك بالقيام بأعمال الترميم أو بتحديد مهلة معينة للشروع بها تحت طائلة غرامة اكرامية لأن هذه المسألة تعتبر تصدياً لاساس الحق.
(قرار رقم ١٨٤٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨)

- ٣٥٦ - شقة - طلب اخلاء شاغلها لاشغالها منه دون مسوغ شرعي - صفة للدعاء - دعوى ازالة التعدي - صفة المالك بتقديمها مهما كان عدد اسهمه - دعوى امام محكمة الاساس - لا تحجب صلاحية قاضي الامور المستعجلة للبت بالدعوى العالقة امامه - قرارات قاضي العجلة هي قرارات مؤقتة لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها تجاه محاكم الاساس - الزام بإخلاء شقة - اشغال دون مسوغ شرعي - تسامح سابق - رجوع عنه - اختصاص - دعوى مسندة إلى أحكام الفقرة الاولى من المادة ٥٧٩ أ م م - عدم اشتراط توافر شرطي العجلة وعدم التصدي للاساس - اشغال الشقة من قبل المدعي عليها نتيجة زواجها من الشخص الذي جرى التسامح لمصلحته - اشغال دون مسوغ شرعي - تعد واضح على الحقوق - اختصاص قضاء العجلة - الزام بالاخلاء.
(قرار رقم ٣١٣ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بعبدا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١)

٣٥٩ - اشغال شقة - طلب اخلاء الشاغل منها من قبل المالك الجديد - تدرع الشاغل بعقد ايجار غير منتهية مدته موقع بينه وبين المالك السابق - تحديد مدة الاجارة بعشر سنوات - عدم تدوين أي اشارة بخصوص عقد الايجار على صحيفة القسم العينية - عقد غير مسجل في السجل العقاري - المادة ١٦ من القرار ٢٦/١٨٨ - المادة ٥٤٣ موجبات وعقود - حجية قيود السجل العقاري المطلقة - عقد دون مفعول تجاه المالك الجديد لعدم تسجيله في السجل العقاري - عقد غير نافذ بوجهه - اشغال دون مسوغ شرعي - تعد واضح على حقوق الملكية - اختصاص قضاء العجلة لازالة التعدي المشكو منه - الزام المدعى عليه الشاغل بالاخلاء ضمن مهلة شهرين - غرامة اكرهية عند التأخر في الاخلاء.

(قرار رقم ٣٣٩ صادر عن قاضي الامور المستعجلة في بعدا بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧)

عقد

٢٤٦ - وكالة سفر - زبائن - عقد - برنامج سياحي ديني - كتيب يرعى العلاقة بين طرفي العقد - نزاع - عدم تنفيذ البرنامج المتفق عليه بكامله بشكل يضمن راحة المسافرين - سوء تنفيذ وكالة السفر المستأنفة لبعض موجباتها العقدية - تعويض - الزام المستأنف عليهم بتسديد قيمة المبالغ التي لا تزال متوجبة بذمتهم وذلك بعد اجراء المقاصة بين ما هو متوجب لهم وعليهم.

(قرار رقم ١٨٣٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨)

٢٦١ - شركة تجارية - عقد استثمار - نزاع حول طبيعته القانونية - تدرع المستأنف بأن العقد هو عقد ادارة حرة وليس عقد شراكة - عدم توافر عناصر عقد الإدارة الحرة المحدد في نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي ٦٧/١١ - اختصاص المحكمة التجارية للنظر بالنزاع.

(قرار رقم ٣٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧)

٢٧٧ - عقد مشاركة - تحديد مهلة لانجاز البناء - بند غرامة اكرهية - خبرة فنية - تأخر في التنفيذ - طلب تصفية الغرامة الاكرهية - سلطة المحكمة في تعديل تلك الغرامة - تخفيضها إلى المقدار المعقول الذي يتناسب مع الضرر الواقعي - طلب جديد مقدم من المستأنف بعد اختتام المناقشات - عدم قبول بحثه كون المذكرة المجاز للخصم تقديمها بعد اختتام المناقشات يجب ان تبقى في اطار التوضيح والاستكمال لما ورد في اوراق المحاكمة - طلب رفع قيمة الغرامة المحكوم بها والزام المستأنف بغرامة اضافية - طلب يستهدف تعديل الحكم لمصلحة المستأنف عليهما (المدعيين) - رده لعدم كونه موضوع استئناف طارئ مقدم وفقا للاصول.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة عشرة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢)

٣٧١ - وكالة سفر - زبائن - عقد اجارة صناعة من نوع خاص - برنامج سياحي ديني - عدم تفيد وكالة السفر ببرنامج الرحلة المتفق عليه - تقصير واساءة في تنفيذ موجباتها العقدية - تطبيق الاحكام العامة المتعلقة بالعقود - المادة ٢٥٢ وما يليها م.ع. - تنفيذ بدلي للعقد - الزام الوكالة المدعى عليها بأداء العوض للمدعين - طلب مقابل يستهدف الزام المدعين بدفع قيمة السندات التي لا تزال متوجبة بذمتهم - اجراء مقاصة بين قيمة تلك السندات وبين قيمة التعويض المقرر لكل منهم.

(قرار رقم ١٧٤٨ صادر عن القاضي المنفرد المالي في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩)

عمل

٢٣١ - عمل - عقد عمل - فسخه - صرف تعسفي - تعويض - راتب شهري - خلاف حول قيمته - ايصالات - كشف حساب يثبت صحتها - ممارسة مجلس العمل التحكيمي حقه المطلق في استنابات الوقائع وتقرير الادلة - عدم تشويه مضمون المستندات - رد السبب التمييزي لهذه الجهة - عقد عمل - فسخه على مسؤولية صاحب العمل - عدم ارسال اذار إلى الاجيرة عن عدد الايام التي تحتسب عليها انها تغيبت فيها عن العمل دون عذر مشروع - عدم توسع القرار المطعون فيه بالتحقيق للثبوت من واقعة صرف المدعية من الخدمة - فقدانه الاساس القانوني - نقضه جزئيا لجهة الصرف التعسفي وبديل الانذار.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (نقض))

٢٣٣ - عمل - تمييز - العبرة لقبوله في الشكل عند تحديد قيمة القضية هي لقيمة المدعى به كما ترد في الاستحضار البدائي وليس للمبلغ المحكوم به - تعويض نهاية الخدمة - ترتيبه بذمة صندوق الضمان الاجتماعي - توجب تسديد الاشتراكات من قبل رب العمل - صرف تعسفي - تعويض انذار - اغفال القرار المطعون فيه ايراد بعض الوقاعات لجهة كون الشركة قيد التصفية وواقعة تقاضي المدعي مع كافة موظفي الشركة راتبه الشهري على جزئين احدهما بالعملة اللبنانية كان مصرحاً عنه للضمان الاجتماعي والآخر بالدولار غير مصرح عنه - فقدان القرار اساسه القانوني - نقضه جزئياً بما يتعلق بالصرف التعسفي وببديل الانذار ومقدار الراتب - توقف الشركة عن تسديد اجور مستخدميها بسبب عجزها المالي - اقفالها ابوابها ووضعها قيد التصفية ومن ثم اعلان افلاسها اثناء المحاكمة التمييزية - اخلال الشركة بموجباتها تجاه اجرائها - عدم مراجعة وزارة العمل عند تعثر اوضاعها المالية وفقاً لما تفرضه الفقرة «واو» من المادة ٥٠ عمل - صرف لسبب غير مقبول - تعويض صرف تعسفي - تعويض انذار.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٦)

٢٣٦ - عمل - طارئ عمل - وفاة اثناء العمل بالتعرض لصدمة كهربائية اثناء توصيل كابلات هاتفية في غرفة تحت الارض - دفع بمرور الزمن على دعوى التعويضات عن طارئ العمل - طبيعة مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - الغرض الرئيسي الذي اراده المشتري من وضعها - الزام الاجير الذي اصيب بطارئ عمل بالتقدم بدعواه بمهلة سنة من تاريخ الحادث أو من تاريخ اختتام التحقيق فيه أو التوقف عن دفع التعويض - مهلة السنة هي مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن - مهلة لا تنقطع بتقديم دعوى امام محكمة غير صالحة أو بالاقرار - نقض القرار المطعون فيه برميته - رد دعوى التعويض عن طارئ العمل لسقوطها بعدم تقديمها ضمن المهلة المحددة لها قانوناً.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦ (نقض))

٢٣٩ - عمل - نقض - مطالب - تحديدها في اللائحة الأخيرة المقدمة من الخصوم - تكاليف طبابة واستشفاء - سقوطها بمرور الزمن الثنائي على الحادث الذي تولدت عنه - علاقة استخدام - تعاقد مع الشركة الام - تكليف المميز من قبلها للعمل في الشركات الوليدة المتواجدة خارج لبنان وذلك تحت اشرافها وتوجيهها - حالة التبعية - استمرارية عمل المميز لدى نفس الشركة - اعتبار عقد العمل المعقود مع احدى الشركات مشتركا مع باقي فروعها أو مع الشركة الام وان كانت هذه الشركات ذات شخصيات معنوية مستقلة - اعتبار الشركات المنضمة إلى مجموعة واحدة ذمة مالية موحدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى احداها - اعتبار عقد العمل الاصلي مستمرا - براءات ذمة - مخالفتها للانتظام العام.

(قرار رقم ٨٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦)

٣٠١ - دعوى تستهدف الزام الشركة المدعى عليها بدفع مستحقات مالية وتعويضات قانونية - دفع بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي لانتفاء عناصر عقد العمل - وصف العلاقة التي تجمع بين طرفي الدعوى - المادة ٦٢٤ م.ع. - شركة تتعاقد مع شركات ومؤسسات متخصصة لتلزيما بعض الاعمال ومن بينها اعمال المحاسبة - خبير محاسبة - تقديمه عروض سنوية لتلك الشركة - قيامه بتنفيذ اعمال المحاسبة العائدة لها بواسطة فريق عمل خاص به ويعمل تحت اشرافه ورقابته - عدم خضوعه لادارة ورقابة الشركة وعدم التزامه بدوام عمل ثابت - عدم تقاضيه اجراً شهرياً دائماً وثابتاً - انتفاء عناصر عقد العمل وفقاً لاحكام المادة ٦٢٤ المذكورة - عدم صلاحية مجلس العمل التحكيمي للنظر بالنزاع.

(قرار رقم ١٥٤ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥)

٣٠٣ - عمل - شركة - اجير - صرف - قيام الاجير بانزال برنامج معلوماتي خاص بالشركة على حاسوبه الخاص دون استئذان رب العمل - خطأ جسيم يبرر صرفه من العمل - رد طلب التعويض عن الصرف التعسفي لعدم ثبوت التعسف في الصرف المذكور - الزام الشركة بدفع تعويض عن اشهر الانذار وعن حق الاجير بالاجازة السنوية - الزامها بتصحيح تصريحها عنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للراتب الشهري الحقيقي ودفع كافة المتوجبات.

(قرار رقم ٧٠٣ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥)

٣٠٨ - دعوى صرف تعسفي - طلب ردها شكلاً لتقديمها خارج المهلة القانونية - عدم اثبات الشركة المدعى عليها حصول الصرف قبل التاريخ المدلى به من قبل المدعى - تقديمها ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٥٠ من قانون العمل - قبولها في الشكل - عمل - شركة - أجبر - ضائقة اقتصادية - صرف - افلاس - تصحيح خصومة - عدم قيام الشركة بإبلاغ وزارة العمل عن رغبتها في صرف المدعى - مخالفة شرط شكلي جوهري متعلق بالنظام العام - صرف تعسفي - تعويض - بدل انذار - بدل اجازات سنوية مستحقة - بدل راتب الشهر الثالث عشر - رد طلب الزام الشركة المدعى عليها بدفع المساعدات المدرسية لعدم اثبات استحقاقها - ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الزام الشركة بتصحيح تصريحها عن المدعى لدى ذلك الصندوق وفقاً للراتب الحقيقي ودفع كافة المتوجبات - طلب الزام المدعى برد قيمة القرض المدفوع له من المدعى عليها واجراء مقاصة بينه وبين المبالغ المتوجبة له - رده لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٢٤١ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٨)

٣١٣ - عمل - أجبر - رفضه الانتقال للعمل في مكاتب الشركة خارج لبنان - قيام رب العمل بنقل مكان عمل الأجير من لبنان إلى الخارج دون موافقته الصريحة - تعديل جوهري على عقد العمل من قبل الاول دون موافقة الثاني - اعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤولية الشركة المدعى عليها - صرف تعسفي - تعويض - الزام المدعى عليها بتصحيح قيد المدعية لدى المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠)

٣١٥ - عمل - أجبر - صرف - مطالبة بتعويضات - افلاس المدعى عليه - تصحيح خصومة - طلب ادخال شخص في المحاكمة باعتباره يملك حصة شائعة في العقار الذي يقوم عليه مكان العمل - عدم وجود أي علاقة تعاقدية بين المدعي والمطلوب ادخاله - رد الطلب لعدم قانونيته - طلب ادخال شخص بحجة وجود شراكة بينه وبين المدعى عليه المفلس - عدم اثبات وجود عقد شركة خطي - علاقة تعاقدية محصورة بين المدعي والمدعى عليه دون الشركاء في شركة المحاصة في حال وجودها - رد طلب الادخال لعدم قانونيته - دعوى تستهدف المطالبة بالتعويض عن الصرف التعسفي وبتعويضات اخرى - امكانية تحقق علم الاجير بفسخ عقد عمله دون ارسال انذار له من قبل رب العمل - تقديم الدعوى بعد مرور اكثر من شهر على تاريخ ذلك العلم - ردها شكلاً لجهة طلب التعويض عن الصرف التعسفي لتقديمها خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة ٥٠/٥ من قانون العمل - تعويض عن بدل الانذار - مطالبة بالتعويضات العائلية - عدم علاقة المدعى عليه بهذه التعويضات - حفظ حق المدعي بمراجعة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتحصيلها وفقاً للاصول المتبعة لديه - ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الزام المدعى عليه بأن يدفع تعويض نهاية الخدمة للمدعى على ان يصرف بواسطة ذلك الصندوق في حال ثبوت عدم دفعه - حفظ حق الصندوق بتحصيل كافة المتوجبات طيلة عمل المدعى لدى المدعى عليه.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في الشمال بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨)

قاضي عقاري

٢٨٩ - طلب تصحيح خطأ مادي مقدّم امام القاضي العقاري الاضافي - شروط اجراء ذلك التصحيح من قبل القاضي المذكور - عدم اثبات وجود أي خطأ في اسم الشركة المستدعية كما سُجّل على محضر التحديد والتحرير - رد الطلب لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦)

قرار

٢٨٧ - قرار تفسيري - مدى جواز الطعن به استئنافاً على حدة في حال استنفاد طرق الطعن بالقرار المفسر.

(قرار رقم ٥٥٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥)

٣٢٧ - دعوى ابطال قرار قضى بقبول انتساب اتحادات نقابية وعمالية إلى الاتحاد العمالي العام - دفع بعدم صفة اعضاء المجلس التنفيذي للدعاء - رده لعدم قانونيته - اتحاد عمالي عام - توجيه دعوة إلى

المجلس التنفيذي للانعقاد - عدم مراعاة المهلة المحددة في النظام الداخلي - جدول اعمال لم يتضمن موضوع انتساب اتحادات جديدة - بطلان القرار القاضي بقبول انتساب تلك الاتحادات. (قرار رقم ٥٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦)

كفالة

١٧٥ - كفالة حسن تنفيذ - كفالة مقابلة - التزام بدفع أي مبلغ في حدود قيمة الضمانة لدى اول طلب - تحديد مدة الكفالة - تعهد بتمديد صلاحية الضمانة المقابلة - تمديد صلاحية الضمانة المقابلة يستلزم التنازل مشيئة الطرفين - استقلال الضمانة المقابلة عن الضمانة الاصلية - اشتراط التمديد التلقائي للكفالة الاصلية لا يؤدي حكماً إلى اعتبار هذا البند متوافراً في الكفالة المقابلة - وجوب ادراج بند التمديد في الكفالة أو التوافق عليه صراحة بين الطرفين - لا اتفاق صريح بين الطرفين على التمديد - السكوت بعد تبليغ نسخة عن الكفالة الاصلية لا يفيد موافقة على تمديد الكفالة المقابلة بالطريقة نفسها - عدم وجود ابداء رغبة واضحة بتمديد الكفالة المقابلة - وقائع غير كافية لإسناد الحل المقرر في القرار المطعون فيه - نقضه - بند بالتمديد التلقائي - اضافته بصورة منفردة إلى النص ودون الرجوع إلى الطرف الآخر - تبليغ نسخة عن الكفالة الاصلية المتضمنة البند بالتمديد التلقائي المضاف لا يفيد اعلان الرغبة بتمديد الكفالة المقابلة - اعلان النية لاحقاً بتجديد الكفالة المقابلة - تعهد - صلاحية - اخضاع النزاعات الحاصلة بشأن الكفالة المقابلة للقانون اللبناني وصلاحية المحاكم اللبنانية. (قرار رقم ٨٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ (نقض))

١٧٥ - تعليق للمحامي انور سلوان.

٢٦٤ - دين تجاري - كفالة - بند يولي محكمة باريس التجارية صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بتنفيذها - نزاع - اختصاص نسبي - جواز الاتفاق صراحة أو ضمناً على مخالفته واعطائه إلى محكمة اخرى - تقديم دعوى امام محكمة بيروت التجارية - تقديم جواب مع ادعاء مقابل عليها - اتفاق ضمني على مخالفة بند الصلاحية الوارد في عقد الكفالة - عدم مخالفته القوانين الالزامية والنظام العام - اختصاص محكمة بيروت التجارية للبت بالنزاع - عقد فتح اعتماد بالحساب الجاري - كفالة - صفة اكيدة ومصلحة مشروعة وشخصية للدائن بالحساب الجاري للتقدم بالدعوى المقابلة بوجه الكفيل من اجل مطالبته برصيد ذلك الحساب بغض النظر عن صحة مطالبه أو عدم صحتها. (قرار رقم ١٤٣٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١)

محاكمات مدنية

٣٤٨ - محاكمة - تركها لمدة سنتين - طلب اسقاطها - تطرق المحكمة للمبادئ المتعلقة بسقوط المحاكمة - رد طلب تجديدها - اعلان سقوطها. (قرار رقم ٢٢٣ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣)

محاماة

٢٥٧ - اتعاب محاماة - اعتراض - اعتراض طارئ - قانون تنظيم مهنة المحاماة - قانون خاص - تفسير احكامه بصورة حصرية وضيقة - المادة ٧٣ محاماة - أصول طعن خاصة غير مؤتلفة مع أصول الطعن العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية - عدم جواز تقديم اعتراض طارئ لم ينص عليه القانون - رده شكلاً - اتعاب محاماة - عدم وجود اتفاقية حول تحديد الاتعاب - تقديرها بالاستناد إلى أحكام المادة ٦٩ محاماة. (قرار رقم ٨٧٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦)

٢٨٤ - استئناف قرار صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت - طلب اعطاء ترخيص لقبول وكالة من اجل مقاضاة محام وكيل تقليبية بصفته الشخصية بجرم الافتراء ومطالبته بالاعطال والضرر - وجوب استحصال موكل المحامي طالب الترخيص على اذن بملاحقة المحامي المستأنف ضده قبل تقديم المحامي الاول بطلب الترخيص المذكور - الاعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة في اطار وكالته القانونية تكون باسم ولمصلحة من يُمثل وليس بصفته الشخصية - رد طلب الاذن بملاحقته. (قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥)

مرور زمن

٢١٨ - مرور زمن - دين - اثاره المميز ضده في المرحلة الابتدائية مسألة سقوط الدين المطالب به بمرور الزمن القصير سندا للفقرة ٤ من المادة ٣٥٢ موجبات وعقود - صدور قرار اعدادي عن القاضي المنفرد بتكليف الفريقين مناقشة أحكام الفقرة الاولى من المادة ٣٥١ موجبات وعقود - اعتبار محكمة الاستئناف انه على المحكمة ان تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية المطبقة عليه وان تعطي الوصف الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقييد بالوصف القانوني المعطى لها من قبل الخصوم - عدم مخالفة أحكام القانون - المادة ٣٥١ فقرة اولى موجبات وعقود - شمول احكامها الديون التجارية وغير التجارية والناشئة عن حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع واصحاب المعامل فيما يختص بالاشياء التي يقدمونها - دين ناشئ عن ثمن بضاعة - تطبيق أحكام المادة المذكورة - تطبيق صحيح - عدم مخالفة أحكام القانون - رد استدعاء النقض.

(قرار رقم ١١٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥)

٢٣٦ - دفع بمرور الزمن على دعوى التعويضات عن طارئ العمل - طبيعة مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - الزام الاجير الذي اصيب بطارئ عمل بالتقدم بدعواه بمهلة سنة من تاريخ الحادث أو من تاريخ اختتام التحقيق فيه أو التوقف عن دفع التعويض - مهلة السنة هي مهلة اسقاط وليس مهلة مرور زمن - مهلة لا تنقطع بتقديم دعوى امام محكمة غير صالحة أو بالإقرار - رد دعوى التعويض عن طارئ العمل لسقوطها بعدم تقديمها ضمن المهلة المحددة لها قانونا.

(قرار رقم ٧٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦ (نقض))

مصرف

٢٦٨ - عقد فتح اعتماد - عدم اقفاله من قبل العميل وفقاً لبند العقد - قيد مدين - تراكم الفوائد المصرفية - تصرف ينبئ عن نية العميل بإبقاء حسابه مفتوحاً ومواصلة العمليات المصرفية من خلاله - توقف المصرف عن الدفع - اقفال الحساب بحكم القانون - أعمال الفائدة القانونية منذ تاريخ اقفال ذلك الحساب.

(قرار رقم ١٥١٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ١٨/٨/٢٠٠٦)

٣٣٢ - مصرف - عميل - تسهيلات مصرفية - حساب جار - تنازل عن دين - عدم قبض المصرف للمبلغ المتنازل عنه - قيد معاكس - كشف حساب - طعن بـصحة مفرداته - حق المصرف في اجراء ذلك القيد.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ١/٦/٢٠٠٦)

ملكية فنية

٣٣٦ - ملكية ادبية وفنية - حفلة غنائية في لندن - شركة تلفزيونية اجنبية ذات شخصية معنوية - اقدمها على تصوير تلك الحفلة وبثها عبر قنواتها الفضائية - النقاط البث من قبل الجمهور اللبناني - دعوى تستهدف الزام تلك الشركة بالكف عن الاعتداء على الملكية الادبية والفنية مع طلب الزامها بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي - دفع بانتفاء سلطة تمثيل المدعى عليها - رده لعدم قانونيته - دفع بعدم الاختصاص الدولي - بحث في مدى اختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في النزاع - المواد ١٠١ و ١٠٢ و ٧٤ و ٩٧ و ٩٩ أصول محاكمات مدنية - عدم وجود أي مركز رئيسي للشركة المدعى عليها على الاراضي اللبنانية - حصول التصوير والبث خارج الاراضي اللبنانية - النقاط البث في مكان حصوله وأمكنة أخرى - عدم امكانية فصل الضرر عن مكان وقوع الفعل الضار - انتفاء شروط اعمال الخيار المعطى للجهة المدعية لجهة اقامة الدعوى امام المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر المبرر للتعويض - رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي.

(قرار رقم ٣٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٦)

ملكية مشتركة

- ١٨٩ - عقاري - خلاف على استعمال مواقف السيارات الواقعة في الطابق السفلي من البناء بين مالكي حقين مختلفين فيه - تباين بين ما تضمنه «عقد انشاءات جديدة وفرز حقوق مختلفة» الذي تمّ عقدا الشراء بالاستناد اليه وبين ما تضمنه نظام ادارة العقار حول توزيع اربعة مواقف للسيارات على القسمين الخاصين - اعتبار محكمة الدرجة الاولى ان الافضلية هي لعقد الافراز - تصديق قرارها من قبل محكمة الاستئناف - المواد الاولى والحادية عشرة والثانية عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ - نظام ادارة العقار هو الذي يتولى بحكم القانون، تحديد حقوق المالكين في الاقسام الخاصة والمشاركة وكيفية ومدى استعمال هذه الحقوق - مخالفة المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨ - خطأ في تفسيرها - نقض القرار المطعون فيه - تخصيص جزء معين من الاقسام المشتركة للمنفعة الحصرية لأحد الاقسام الخاصة - لا ينزع عنه وصفه كقسم مشترك ولا يغير في طبيعته القانونية ولا يؤدي إلى اعتباره من الاجزاء غير المشتركة - اعتبار التوزيع المقرر في نظام ادارة العقار هو الواجب للتطبيق بالنسبة لتعيين مواقف السيارات المخصصة للاقسام المختلفة.
- (قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ (نقض))
- ١٩٢ - تقرير تمييزي للقاضي نزيه شربل.

نقل جوي

- ٣٨٥ - نقل جوي - شحن بضائع على متن طائرة تابعة للمدعى عليها - نقص في البضاعة - تسديد المدعية، الشركة الضامنة، قيمة البضائع للشركة صاحبة البضاعة - تمتع المدعية بالصفة والمصلحة الإلزاميتين للنقد بالمدعى - المادة ٩٧٢ موجبات وعقود - الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحلّ حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والداوى المترتبة له - حلول قانوني وليس تفرغاً تعاقدياً - لا محل للقول بحصول تفرغ عن وثيقة الشحن - تحقق الصفة في جانب المدعية - ردّ الدفع بانتفاء الصفة - دفع بعدم قبول الدعى - عدم احتجاج الشركة صاحبة البضاعة أو شركة التأمين ضمن المهلة عن نقص البضاعة - شروط الاحتجاج على المدعى عليها، المنصوص عنها في المادة ٢٦ من معاهدة فرصوا - فقدان جزئي للبضاعة - المادة المذكورة لم تحو نصاً خاصاً متعلقاً بمهل الاحتجاج في حال عدم تسليم البضاعة - عدم خضوع الفقدان الجزئي للبضاعة أو انعدام التسليم لموجب الاحتجاج ضمن أية مهلة - بطلان كل بند من شأنه إعفاء الناقل من المسؤولية - ردّ الدفع بعدم القبول - تقرير الخبير بعد الكشف على البضاعة في المطار - فقدان بعض القطع المشحونة - مسؤولية الناقل الجوي عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة، ومن جملتها الفقدان - ثبوت حصول الضرر اثناء مرحلة النقل الجوي - عدم تقدّم الناقل بما من شأنه دحض قرينة المسؤولية (قرينة بسيطة) الملقاة على عاتقه - عدم إمكانه التملص من مسؤولياته - إخلال المدعى عليها بموجباتها التعاقدية - مسؤولية تجاه صاحب البضاعة أو من يحل محله (أي المدعية) - إلزام المدعى عليها بالتعويض للجهة المدعية مع الفائدة القانونية.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد التجاري في المتن بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦)

وصية

- ٣٤٣ - اعتراض على تنفيذ وصية - تعدّد الوصايا والسندات الرسمية المنظمة من الموصي - اعتراضات مسجلة بأرقام مختلفة - قرار بضم تلك الاعتراضات - توحيد المحاكمة ادارياً - احتفاظ كل محاكمة في الاعتراضات المضمومة بميزتها وخصائصها - طلب اسقاط محاكمة - تطرق المحكمة للمبادئ المتعلقة بسقوط المحاكمة - اعلان سقوط المحاكمة في بعض الاعتراضات بسبب تركها لمدة سنتين دون اتخاذ أي اجراء صحيح يرمي إلى متابعتها - انقطاع مهلة السقوط في اعتراضات اخرى - تحديد الوصية النافذة في ظل تعدد الوصايا والسندات الرسمية المنظمة من الموصي - تدرّج بفقدان الموصي أهليته القانونية إبان تنظيمه البعض من تلك السندات - بحث في اهلية الإنسان للتعاقد - تطرق المحكمة لبعض المبادئ المتعلقة بالوصية واشكال الرجوع عنها - لجوء المحكمة إلى الخبرة الطبية للوقوف على مدى اهلية الموصي اثناء تنظيم بعض السندات.
- (قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩)

وكالة

٢٠٠ - بيع عقاري - وكالة بيع عقاري لوجود المالك خارج الأراضي اللبنانية - وكالة بالبيع إلى والد زوجته - وكالة عامة شاملة مطلقة - قيام الوكيل بتنظيم وكالة بالبيع إلى صهره - بيع القسمين العقاريين موضوع الوكالة بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي واعطاء المالك اربعمائة الف دولار اميركي فقط - دعوى من المالك للمطالبة بمبلغ مئتي الف دولار اميركي - صدور حكم ابتدائي باجابة الطلب - استئناف - كتاب موجه من المالك إلى عمه الوكيل - عدم تحديده فيه قيمة المبيع وانما الموافقة على البيع بمبلغ اربعمائة الف دولار اميركي - المادة ٧٨٠ موجبات وعقود - القيام بالعمل الموكول بشروط اكثر فائدة - الفرق يعود لمالك العقار - وسطاء - عدم اشارة عقد البيع إلى انهم سيحصلون على مبلغ مئتي الف دولار اميركي - الفرق من حق البائع - وكيل - وكالة - مسؤولية الوكيل عن الاشياء التي استلمها عن طريق الوكالة - استلام الوكيل شكاً بقيمة مئتي الف دولار اميركي - مسؤولية الوكيل قائمة - استلام الوكيل المبلغ يعني بأن هذا المبلغ اصبح من حق البائع - توزيع الوكيل المبلغ على الوسطاء لا يتحملة البائع - حق البائع مستمد من العقد الذي حدد ثمن المبيع بمبلغ ستمائة الف دولار اميركي - عدم وجود أي اتفاق خطي على تنازل البائع عن هذا الثمن أو موافقته على ان يوزع ثلث ثمن المبيع على الوسطاء - مسؤولية الوكيل تبقى قائمة سواء احتفظ بالمبلغ لنفسه أو وزعه على غيره وسواء تم ذلك بالتواطؤ أو بدون تواطؤ - وكالة - توكيل - وكالة تجيز التوكيل - الفقرة الثانية من المادة ٧٨٣ موجبات وعقود - تطبيقها - توفر مسؤولية الوكيل الذي وكل غيره اذا اختار شخصاً لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة أو اذا كان قد اعطاه تعليمات كانت سبباً في احداث الضرر أو اغفل السهر على اعمال من وكله عندما كانت تقتضيه الضرورة - اختيار شخص لا تتوافر فيه الصفات المطلوبة للوكالة - عدم امكانية ان تصل العمولة إلى ثلث ثمن المبيع - اغفال الوكيل السهر على اعمال نائبه في وقت كانت الضرورة تقضي بذلك - وكلاء - التضامن فيما بينهم - المادة ٧٩١ موجبات وعقود - ضرر بحق الموكل بحرمانه من الثمن الحقيقي للمبيع - المادة ٧٨٤ موجبات وعقود - مسؤولية نائب الوكيل كمسؤولية الوكيل نفسه تجاه الموكل وله نفس حقوق الوكيل - المادة ٧٨٩ موجبات وعقود - فائدة الأموال التي يتأخر الوكيل في دفعها للموكل - وجوب دفعها للموكل - رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٤٢٣ - احتيال - وكالة من المدعى عليه لمصلحة المدعي بغرض بيعه حصته في شاحنة معدة للنقل الخارجي - قبضه الثمن وامتاعه عن تسليم الشاحنة إلى مشتريها - مناورة احتيالية - عدم قيامها على مجرد الكذب أو الاخلال بموجب عقدي - عدم توافر شروطها - بيع ثان للشاحنة من شخص آخر - احتيال واقع على المشتري الثاني في حال اكتمال عناصره، وليس على المشتري الاول - طابع مدني للنزاع - رد استدعاء النقص في الاساس.

(قرار رقم ٢٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦)

٤٣٧ - مناورات احتيالية - انشاء شركة - نشاط وهمي متمثل بالتسويق السياحي والخدمات السياحية - حمل المدعية على تسليم مبلغ من المال والاستيلاء عليه - حملها على تنظيم سندات بمبالغ اخرى لمصلحة الشركة - اقدام المدعي عليه على تلك الافعال تحت ستار الشركة وبما أمّنته من وسائل - ادانة المدعي عليه بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات - ادانة الشركة المدعي عليها بمقتضى المادة ٢١٠/٦٥٥ عقوبات - اعادة الحال إلى ما كانت عليه سندا للمادة ١٣١ عقوبات - الزام المدعي عليهما بالردود مع تعويض عن العطل والضرر وابطال السندات الموقعة من المدعية نتيجة لعملية الاحتيال.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢)

اختلاس

٤٤٠ - بنك - امين صندوق - اختلاس - ادانة بجنحة المادة ٦٧٢ بند ٦ معطوفة على المادة ٦٧٠ عقوبات - اقدم المدعى عليه امين الصندوق على تزوير توقيعات بعض العملاء بهدف الاستيلاء على اموالهم - ادانة بمقتضى المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات - اقدمه على ارتكاب تلك الافعال مستعملاً ادوات البنك من دفاتر توفير واشعارات سحب واختام وخلافه - استيلاء على اموال المودعين - اهمال فاضح من بعض الموظفين وعدم جدية المراقبة داخل فرع ذلك البنك - مسؤولية البنك الجزائية عن الاعمال التي ارتكبها المدعى عليه باسمه وبوسائله - ادانة بمقتضى المادة ٦٧٠/٢١٠ عقوبات. (قرار رقم ١٢٠٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨)

اساءة امانة

٤٢٥ - اساءة امانة - عدم اكتمال شروطها الا اذا كان تسليم المال قد تمّ لعمل معين أو انه تمّ بموجب احد عقود الامانة المحددة في المادة ٦٧٠ عقوبات - مهمة المدعى عليه كانت تقوم على توزيع البضاعة وقبض ثمنها وايداع مخدومه هذا الثمن - عقد استخدام - تسليم المدعى عليه البضاعة على اساسه - تقدير مطلق لمحكمة الاستئناف في استثنائات الوقائع - ثبوت عدم تسليم البضاعة إلى المدعى عليه لاجراء عمل معين على النحو المذكور في المادة ٦٧١ عقوبات - عدم اكتمال عناصر جرم اساءة الامانة - عدم مخالفة القرار المميّز القانون - رد استدعاء النقض. (قرار رقم ٢٦٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤)

اعادة محاكمة

٤١٧ - اعادة محاكمة - اسناد الطلب إلى افادة صادرة عن شركة السيارات بعدم شراء سيارة وعدم تنظيم وكالة بيع بها - شروط اعادة المحاكمة - مستند لا يشكل الفعل الجديد المقصود في المادة ٣٢٨ أ.م.ج. - مستند لا يشكل دليلاً على براءة المحكوم عليها - ادانة لا علاقة لها بمسألة وكالة البيع - رد طلب الاعادة في الاساس. (قرار رقم ٣٣٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩)

اغتصاب اسم تجاري

٤٣١ - ادعاء ذو طابع مزدوج - تقليد علامة فارقة - اغتصاب اسم تجاري - تعريف كل من العلامة الفارقة والاسم التجاري والتمييز بينهما - بحث في طبيعة الاشغال المنسوبة إلى المدعى عليهما لبيان ما إذا كان ينطبق عليها وصف احد هذين الجرمين ام وصف الجرمين معا - اسم تجاري يستعمل كعلامة فارقة في نفس الوقت - منازعة تكمن في الاسم التجاري - لا مجال للملاحقة بجرم تقليد العلامة الفارقة - كف التعقبات بشأن هذا الجرم الاخير - اغتصاب اسم تجاري - افتراض سوء النية لدى من ينسب اليه هذا الجرم حتى ثبوت العكس - بحث في مدى توافر الركن المادي - اسم تجاري معروف في لبنان - استعماله بشكل يخلق الالتباس لدى المستهلك العادي بحيث يعتقد ان احد المطاعم هو فرع للآخر - توفر العنصر المادي للجرم المذكور - ادانة - الزام المدعى عليهما بالتوقف عن الاستعمال المشكوك منه - تعويض. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩)

افتراء

٤٣٣ - دعوى لها طابع مزدوج - شكوى جزائية بجرم الافتراء - دعوى مدنية سنداً للمادة ١٩٧ محاكمات جزائية - عدم امكانية ممارسة الدعويين معا للمطالبة بالتعويض مرتين عن الافعال المشكوك منها نفسها وان اختلف السبب ما بين الدعويين - وجوب البحث اولاً في الدعوى العامة المرتبطة بعناصر جرم الافتراء - بحث الدعوى المدنية بصورة استطرادية في حال عدم ثبوت عناصر ذلك الجرم - دعوى افتراء - عدم ثبوت عنصر سوء النية - شك - براءة - دعوى الزام بالتعويض عن العطل والضرر

سنداً للمادة ١٩٧ محاكمات جزائية - تقديمها ضمن المهلة القانونية - قبولها شكلاً - عدم ثبوت خطأ في تقديم الادعاء الجزائي - رد الدعوى اساساً.
(قرار رقم ٣١٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨)

تزوير

- ٤٢٠ - ادعاء تزوير - عقد بيع ممسوح - تنظيمه اميام الكاتب العدل - سند رسمي - حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره - الادعاء بتزوير السند الرسمي بوقف قوته في الإثبات والتنفيذ - ادعاء بالتزوير الجنائي - مرور زمن عشري من تاريخ العقد المدعى تزويره - احالة الاوراق من قبل الهيئة الاتهامية إلى قاضي التحقيق في الجرائم المدعى بها - ابرام قرارها - رد الدفع بمرور الزمن على جرم التزوير.
(قرار رقم ٣٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)
- ٤٤٠ - اقدم المدعى عليه امين الصندوق على تزوير توقيعات بعض العملاء بهدف الاستيلاء على اموالهم في البنك - ادانة بمقتضى المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات.
(قرار رقم ١٢٠٢ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٨)
- ٤٤٥ - تزوير واستعمال مزور في وثائق الاحوال الشخصية - وثائق ولادة مزورة - ارتكاب تزوير في سجلات الاحوال الشخصية عن طريق قيد المدعى عليهما خلافا للحقيقة على خانة والد ووالدة المدعى - الاستحصال تبعاً لذلك على اخراجات قيد مزورة - جناية المادة ٤٥٩ عقوبات و ٤٥٤/٤٥٩ عقوبات - تزوير بيانات قيد افرادية واستعمالها - جنحة المواد ٤٦٣ و ٤٥٤/٤٦٣ عقوبات.
(قرار رقم ٢٦٩ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢)

تعد

- ٤٣٥ - ادعاء بجرم التعدي على الهاتف سنداً للمادة الثانية من القانون ٩٧/٦٢٣ - عدم ثبوت أي طابع غير نظامي من قبل اصحاب الخطوط في الحصول على اشتراكاتهم - انتفاء الركن المادي للجرم المدعى به - ابطال التعقبات.
(قرار رقم ٢٨٨ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨)

تميز

- ٤١٨ - تميز - شرط الاختلاف بوصف الفعل الجرمي بين القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة الاستئناف - صدور قرار ابتدائي بالبراءة لعدم كفاية الدليل - صدور قرار استئنافي بالتجريم بعد تقدير محكمة الاستئناف للأدلة - الاختلاف بين المرجعين القضائيين تم على صعيد الدليل وكفايته وليس على وصف الفعل الجرمي المدعى به - رد التمييز شكلاً لعدم توفر الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة ٣٠٢ أ ج.
(قرار رقم ٣٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)
- ٤٢٣ - الاختلاف في الوصف القانوني بين قضاة الدرجتين الاولى والثانية لا يشكل سبباً للنقض لجهة الموضوع - الاختلاف في الوصف هو شرط شكلي لقبول المراجعة التمييزية في الشكل - عدم ذكر اسم كاتب الضبط على محضري جلستي المحاكمة - وجود توقيعه عليهما كافٍ لاعطاء المحضرين صفتهم الرسمية ولو لم يذكر صراحة اسم الكاتب.
(قرار رقم ٢٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٦)

سرقة

- ٤٢٢ - سرقة - محاولة سرقة - استلام مجوهرات بحجة فحصها ثم الفرار بعد الاحتفاظ بها - تعريف السرقة - اشتراط توفر عنصري الخفية والعنوة - الاستيلاء على المجوهرات خلافاً لارادة مالكيها - عدم ذكر صفة سرقة - تطبيق المادة ٦٣٨ عقوبات - تعليل صحيح لقرار محكمة الجنايات - لا عبرة لاستعمال

كلمة «استلم» أو «نشل» طالما ان الفعل المتحقق هو اخذ المجوهرات والفرار بها - رد طلب النقض.

(قرار رقم ٣٥٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)

٤٣٠ - سرقة من محل مجوهرات - محاولة سرقة - استلام قطع الذهب من صاحب المحل لتفحصها - الاستيلاء عليها - التسليم يُبقي الحيازة لصاحب المحل - وضع المتهم يده على الشيء المسلم اليه هو بمثابة اليد العارضة التي لا تخوّل حيازة الشيء - اخذه للمجوهرات يشكل فعل السرقة - جنائية.

(قرار رقم ٣٥٢ صادر عن محكمة الجنابات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠)

٤٤٦ - محاولة سرقة من داخل حرم مدرسة - عدم ثبوت محاولة القفز أو التسلق على الحائط - عدم تحقق الظرف المشدد لجهة السرقة بواسطة التسلق - الدخول إلى المدرسة حصل بصورة عادية - جنحة سرقة عادية - المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة ٦٥٢ منه.

(قرار رقم ٤٥٦ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢)

شركة

٤٣٨ - شركة - وفاة احد الشركاء - اقدم الشريك الآخر على تصفية موجودات الشركة وكتّم المبالغ المحصّلة والاستيلاء عليها - هضم الحصة التي يُفترض أن تؤوّل إلى ورثة الشريك المتوفي - تقديم ميزانيات وهمية إلى المرجع المختص لدى وزارة المالية - إدانة بجنحتي المادتين ٦٧٢ عقوبات والاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦)

قدح وذم

٤٢٧ - مطبوعات - شكوى قدح وذم - دفع شكلي - مدة اسقاط لقبول الشكاوى في ما يتعلق بقضايا الذم والقدح - شكوى مباشرة - مهلة قانونية - المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ - مهلة غير قابلة للتعديل - وجوب اعتماد تاريخ ورود الشكوى المباشرة إلى القلم كمنطلق لاحتساب المهلة المحددة بثلاثة اشهر على حدوث الجرم - ربط محكمة المطبوعات المهلة بتاريخ تسديد السلفة المقررة على حساب النفقات والرسوم - مخالفة قرارها للقانون - فسخه - جرم قدح وذم - جرم أني تكتمل عناصره بصيّدور الاقوال المشكو منها - مقابلة صحفية مشكو منها منشورة في مجلة - اعتبار نشر العدد حاصلًا بتاريخ توزيعه في ظل عدم تحديد تاريخ دقيق للنشر - نسبة امر إلى شخص ينال من شرفه ولو لم تتم تسميته - تلميح كافٍ اليه - تحقق جرم الذم بحقه - إدانة - غرامة - تعويض عن الضرر المعنوي.

(قرار رقم ٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣)

قرار

٤١٥ - قرار صادر عن الهيئة الاتهامية - توفر الشرط الخاص المتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية - قبول طلب النقض شكلا - عدم تضمين القرار الاتهامي اسماء اعضاء الهيئة الاتهامية مصدرة القرار - اغفال اجراء جوهرى - ابطال القرار - نقض - قرارات قاضي التحقيق التي يحق للمدعي الشخصي استئنافها - شمولها قرار منع المحاكمة عن المدعي عليه - الغاية من الادعاء الشخصي لدى القضاء الجزائي - تحريك الدعوى العامة للتمكن من اثبات الجرم بحق المدعي عليه ومطالبته بالتعويض الشخصي للمدعي عن الضرر الذي سببه له ذلك الجرم - صدور قرار عن قاضي التحقيق بالظن بالمدعي عليه بجنح التزوير واستعمال المزور واساءة الامانة ومنع المحاكمة عنه لجهة الافلاس الاحتمالي - قرار ليس من شأنه الحاق ضرر بالحقوق الشخصية للمدعي - تمكينه من الزام المدعي عليه بالمطالبة بكامل التعويضات عن الضرر الذي لحق به امام القاضي المنفرد الجزائي - قرار ظن بالمدعي عليه بجنح ومنع المحاكمة عنه لجهة إحدى الجنابات - قرار غير قابل للاستئناف من قبل المدعي الشخصي - رد الاستئناف في الشكل سندا للفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ أ.م.ج.

(قرار رقم ١٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥)

مرور زمن

٤١٨ - دفع شكلي - مرور زمن - تحقيقات ادارية - تحقيقات التفتيش المركزي تعتبر من التحقيقات الإدارية التي لا تقطع مرور الزمن الجزائي - استتخار الهيئة الاتهامية مسألة البت بمرور الزمن لحين اكتمال التحقيقات الاستتباطية توصلًا لتحديد هوية الجرم المسند إلى المدعى عليه - عدم بثها بمرور الزمن لا رفضاً ولا قبولاً - تناقض تعليل الهيئة الاتهامية مع تعليل قاضي التحقيق - تعليل متناقض مع النتيجة القانونية - عدم الفصل بالدفع بمرور الزمن - لا قيمة قانونية للقرار الاتهامي بتصديق قرار قاضي التحقيق - رد النقض لعدم جواز الطعن بالقرار الاتهامي عملاً بالمادة ٣١١ أ.م.ج. (قرار رقم ٣٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)

٤٢٠ - دفع شكلي - لم يصدر فيه قرار عن الهيئة الاتهامية - لا يمكن لمحكمة التمييز ان تبحث فيه كونه لم يتسن لها مراقبة قانونية القرار - رد السبب التمييزي - مرور زمن - ادعاء تزوير - عقد بيع ممسوح - تنظيمه إمام الكاتب العدل - سند رسمي - حجة على الكافة بما دون فيه من امور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره - الادعاء بتزوير السند الرسمي يوقف قوته في الإثبات والتنفيذ - ادعاء تزوير سند رسمي - ادعاء بالتزوير الجنائي - مرور زمن عشري من تاريخ العقد المدعى تزويره - احالة الاوراق من قبل الهيئة الاتهامية إلى قاضي التحقيق لاجراء المقتضى ومعاودة التحقيق في الجرائم المدعى بها - ابرام قرارها - رد الدفع بمرور الزمن على جرم التزوير. (قرار رقم ٣٥١ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦)

٤٤٤ - دفع - مرور زمن - قرار ظني بقبول الدفع بمرور الزمن - استئنافه - مرور زمن - توقفه عن السريان اذا استحال بسبب قوة قاهرة اجراء أي عمل من اعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة - عودته إلى السريان فور زوالها - مانع واقعي ناجم عن غياب قسري ادى إلى استحالة متابعة اجراءات الدعوى - عدم جواز احتساب مدة مرور الزمن خلال الغياب القسري الذي استحال فيه اتخاذ اجراء قانوني - فسخ القرار المستأنف ورد الدفع بمرور الزمن. (قرار رقم ٢٤١ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣)



